بسم الله الرحمن الرحيم

إمداد الفتاح

شرح

نور الإيضاح ونجاة الأرواح

للعلّامة الجليل
حسَن بن عمّار بن عليّ الشُرُنْبُلالي
٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ

على مذهب الإمام الأعظم
أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى

طبعةٌ ملوّنةٌ وموثّقةِ النُّصوصِ مع فهرسةٍ شاملةٍ
يُطبعُ لأولِ مرَّةٍ

حققَّهُ وخرّج أحاديثه
وعلّق عليه

بشار بكري عرابي

يطلب من المحقق

دمشق ☎ ٥٣١٤٩٨٨

محفوظة
جميع الحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أشرف مبعوث في الأمم... إلى مَنْ بِهِ الرُّسل الكرام ختَم...

إلى الممدوح في سورة طه ويس والقلم... لمن قال للبدر في السماء: ألا يا بدر انقسم قسمين فانقسم... وللناقة مَنْ أنا؟ قالت: أنت المُشَفَّعُ في الأمم...

إلى من قال للضَّبِّ: اشهد أني رسول الله، قال الضب: نعم...

إلى من شَقَّ جبريل صدره صغيراً ولم يَشْكُ بذلك مِنْ أَلَمْ...

إلى من سار ليلاً إلى العلىٰ وكان جبريل له مِن أطوَعِ الخدَمْ...

إلى من قال: ربِّ أمَّتي نَجِّهَا مِنَ النيرانِ، قال الربُّ: نعم...

سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ

وإلى أصحاب رسول الله والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي هدانا لدين خير الأنام، وعمنا بكبير الفضل والإحسان، فأرشدنا إلى تعلم أحكام كتابه العظيم وسنة نبيه الكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في كتابه ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، والصلاة والسلام على النبي الكريم القائل: « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه »(١) وعلى آله من الصحابة الكرام، والأئمة المجتهدين، الذين استنبطوا لنا المسائل من مواردها واستخرجوها من كلام الله وسنة نبيه ومصطفاه.

وبعد: فإن كتاب « **إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح** » لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي، يُعدُّ من أمهات كتب الفقه الحنفي، الذي عمل فيه مصنفه على شرح متنه المشهور « **نور الإيضاح** » في العبادات، حيث انتهج في شرحه إيراد الأدلة لكل مسألة مستمدة من الكتاب العزيز، والسنة الشريفة، أو الإجماع، بعيداً عن طريقة الجدل في عرضه، أو إيراد أقوال أصحاب المذاهب الأخرى، قال في المقدمة مبيناً خطته (ص٢٥): وأخليت هذا الشرح المبارك عن طريقة الجدل قصداً، وعن سياق مذهب المخالف إلا نزراً، وذكرت أدلة المسائل من الكتاب والسنة، والإجماع بقدر الحاجة والإمكان.

وكذلك يذكر ما جُزم بصحته من المسائل، أو رجَّحه أهل التصحيح والترجيح، مع ذكر بيان وجه الترجيح، ويذكر أيضاً مقابل القول المرجح القول المرجوح، وإذا كان لجانبه قول غير صحيح ذكره منبهاً عليه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٩٩).

وهاتان الميزتان هما من أهم ما يميز هذا الكتاب عن غيره من كتب المذهب الحنفي، فإنَّ ذكر دليل كلِّ مسألة يساعد على فهم وحفظ المسألة مع الأصل الذي استنبط منه، وإن ذكر الأقوال في المسألة الواحدة مع ذكر الراجح والمرجوح والصحيح منها والضعيف، يعطي طالب العلم إحاطة لأصل المسألة وملكة فقهية قوية.

وجمع أيضاً إلى هاتين الميزتين حسن التأليف، ووضوح العبارة، وحسن العرض، من غير إطالة في غير حاجة، ولا اختصار مضر في مقام الحاجة إليه، مع ما جمع فيه من الفروع المهمة والمسائل المفيدة.

هذا ومع نفاسته بقي هذا السفر بعيداً عن متناول طلبة العلم، إلى أن هيأ الله لنا شرف خدمته وإخراجه إلى إخواننا طلبة العلم، لتعمَّ الفائدةُ كلَّ طالب يطالع كتاب «**المراقي**» إذ هو أصله ومنه اختصر، سيما وقد لاقى قبولاً حسناً واهتماماً كبيراً من الطلبة والعلماء.

وأخيراً أرجو من الله تعالى لنا الثواب وحسن القبول، وأن ينفع به، وأن يجزي خيراً كل مَنْ أسهم في إخراجه وإعداده ونشره، وأخص بالشكر الشيخ زياد حمدان، وأسأل الله أن يجزيهم الجزاء الوافر، إنه تعالى سميع مجيب الدعاء ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، والحمد لله رب العالمين.

دمشق في ١٢/ ربيع الأول/١٤٢٣ الموافق لـ: ٢٣/أيار/٢٠٠٢

المحقق

عملي في تحقيق هذا الكتاب

١- نسخ الأصل الخطي الأول المرموز له بـ(ب) ومقابلته، ثم مقارنته بالنسخة الخطية الأخرى.

٢- عزو الآيات القرآنية.

٣- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من دواوين السنة النبوية.

٤- ترجمت الأعلام الواردة في هذا الكتاب، وكذلك الكتب، وجعلتها في ثبت مستقل آخر الكتاب.

٥- وثقت نصوص الكتاب بالعزو إلى مصادرها التي بين أيدينا.

٦- شرحت غريب الألفاظ.

٧- علقت على بعض العبارات، بما يحل مشكلها ويوضح غامضها، استفدتها من حاشية الشيخ شاكر على «المراقي»، أو «حاشية الطحطاوي»، ورمزت للأولى بـ(ش)، وللثانية بـ(ط).

٨- وضعت متن «نور الإيضاح» في أعلى الصفحات، وميزته باللون الأحمر في الشرح.

٩- وضعت عناوين للفصول وفقاً لكتاب «مراقي الفلاح»، و«حاشية الطحطاوي».

١٠- زودت الكتاب بفهارس متعددة، للآيات والأحاديث والموضوعات.

هذا ونسأل الله العلي القدير أن يعفو عما كان من سهو منا أو تقصير، راجياً منه تعالى القبول

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

وصف الأصول المعتمدة

تم الاعتماد في تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين:

الأولى: النسخة الظاهرية، وهي تحت رقم (٩٦٤٨) في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، وهي نسخة جيدة، منقولة عن نسخة المؤلف وقد انتهت بآخر كتاب الحج، وعدد أوراقها (٣٨٤) ورقة، في كل ورقة (٢٣) سطراً، مُيِّز فيها المتن بالحمرة، وقد رمزت لها بـ(ب).

الثانية: نسخة خاصة، أتحفنا بها أحد الأفاضل الكرام من مكتبته الخاصة، جزاه الله عنا خير الجزاء. وهي نسخة مقروءة، فيها بعض التصحيف والتحريف، انتهت بآخر باب الاعتكاف، عدد أوراقها (٣٠٢) ورقة، في كل ورقة (٢٥) سطراً، وقد رمزت لها بـ(م).

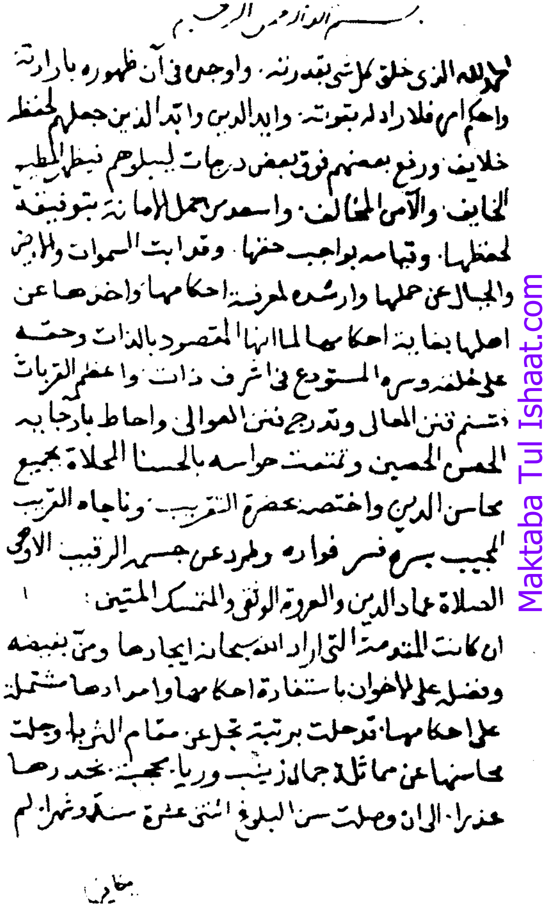

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدرته. وأوجب في آن ظهوره بإرادته
وأحكامه فلا راد لمشيئته. وأيد الدين وأيد الذين جعلهم لحفظه
خلايف ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليبلوهم فيظهر المطيع
الخايف والآمن المخالف. وأسعد من يحمل الأمانة بتوفيقه
لحفظها وقيامه بواجب حقها. وقد أبت السموات والأرض
والجبال عن حملها وأرشدهم لمعرفة أحكامها وأخرها عن
أهلها بغاية أحكامها لما أنها المقصود بالذات وحده
على خلقه وسره المستودع في أشرف ذات وأعظم القربات
تتسنم قنن المعالي وتتدرج قنن العوالي وأحاط بأرجائه
الحصن الحصين وتمت حراسه بالحسنى المحلاة بجميع
محاسن الدين واختصه بحضرة التقريب وناجاه القريب
المجيب بسر قدس فؤاده وطرد عن حرمه الرقيب الأوحى
الصلاة عماد الدين والعروة الوثقى والمتمسك المتين:
إن كانت المقدمة التي أراد الله سبحانه إيجادها ومن بفيضه
وفضله على الإخوان باستفادة أحكامها وأمرادها مشتملة
على أحكامها قد حلت برتبة تجل عن مقام الثريا وجلت
محاسنها عن مماثلة جمال زينب وريا محجبة بخدرها
عذراء إلى أن وصلت سن البلوغ اثنتي عشرة سنة وشهرا لم
يلم بها

الصفحة الأولى من المخطوط (ب)

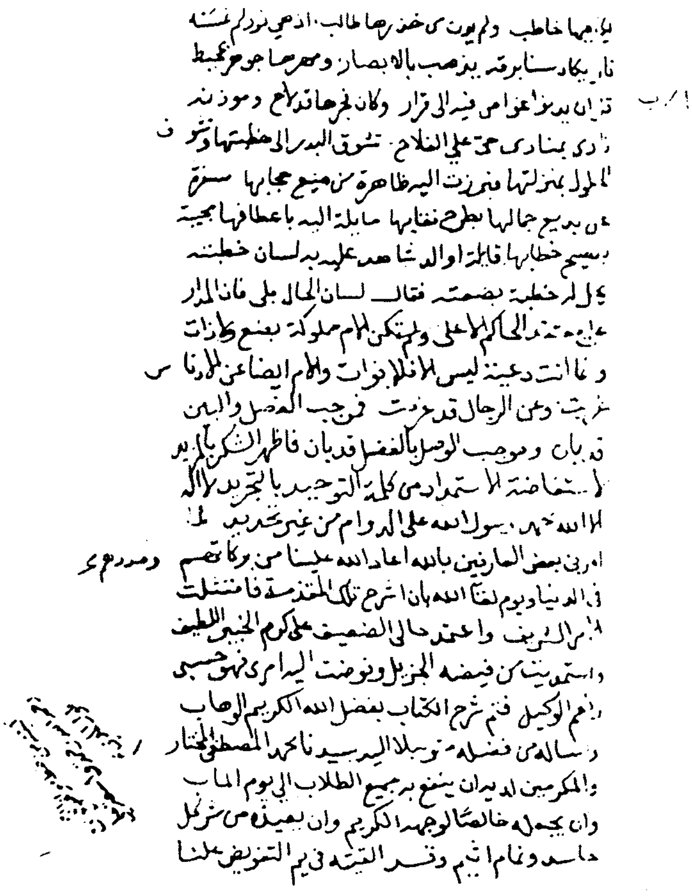

يلم بها خاطب ولم يرنو إلى خدرها طالب. إذ هي نور لم تمسه
نار يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار ومهرها جوهر مجبط
تزان يد بن أعوام فيه إلى قرار وكان لحرها قد لاح وموزنه
زادي بنادي حي على الفلاح تشوق البدر إلى خطبتها وتوق
المرء بمنزلتها فبرزت إليه ظاهرة من منيع حجابها سترة
من بديع جمالها بطرح نقابها مايلة إليه بأعطافها محببة
بفسيح خطابها قايلة أو الذي شاهد عليه بلسان خطبته
كل لم خطبة بصحته فقال لسان الحال بلى فإن المدار
عليه من قد الحاكم الأعلى ولم تكن الأم مملوكة بيعه للذات
وما أنت دعيه ليس لأنك لا بوات والأم أيضا عن الأرباب
عزبت ومن الرجال قد خرجت فوجب الفصل والبين
قد بان وموجب الوصل بالفضل قد بان فأظهر الشكر بالمزيد
لاستفاضة الاستمداد من كلمة التوحيد بالتجريد لا إله
إلا الله محمد رسول الله على الدوام من غير تحديد ثم
أمرني بعض العارفين بالله أعاد الله علينا من بركاتهم
في الدنيا ويوم لقاء الله بأن أشرح تلك المقدمة فامتثلت
الأمر الشريف واعتمد حالي الضعيف على كرم الخبير اللطيف
واستمددت من فيضه الجزيل وفوضت إليه أمري فهو حسبي
ونعم الوكيل فتم شرح الكتاب بفضل الله الكريم الوهاب
وأسأله من فضله متوسلا إليه بسيدنا محمد المصطفى المختار
والمكرمين لديه أن ينفع به جميع الطلاب إلى يوم المآب
وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يعيذه من شر كل
حاسد ونمام أثيم وقد سميته في يوم التعريض عليها

الصفحة الثانية من المخطوط (ب)

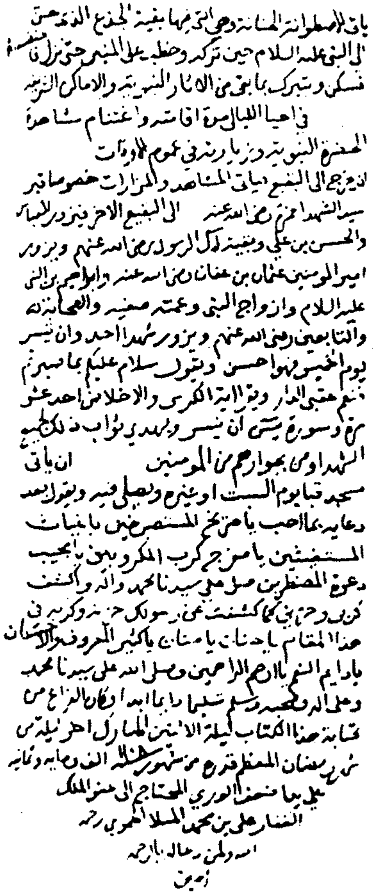

باقي الأسطوانة المخلقة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن
إلى النبي عليه السلام حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فمسه
فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والأماكن الشريفة
في إحياء الليالي مدة إقامته واغتنام مشاهدة
الحضرة النبوية وزيارته في عموم الأوقات
أن يخرج إلى البقيع ويأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر
سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه إلى البقيع الآخر فيزور العباس
والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور
أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وإبراهيم بن النبي
عليه السلام وأزواج النبي وعمته صفية والصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وإن تيسر
يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشرة
مرة وسورة يس إن تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع
الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين أن يأتي
مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلي فيه ويقول بعد
دعائه بما أحب يا صريخ المستصرخين يا غياث
المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب
دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف
كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في
هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والإحسان
يا دائم النعم يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا وكان الفراغ من
كتابة هذا الكتاب ليلة الاثنين المبارك آخر ليلة من
شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ألف ومائة وثمانية
على يد أضعف الورى المحتاج إلى عفو الملك
الغفار علي بن محمد الملا الهروي رحمه
الله ولمن دعا له بالرحمة
آمين

الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)

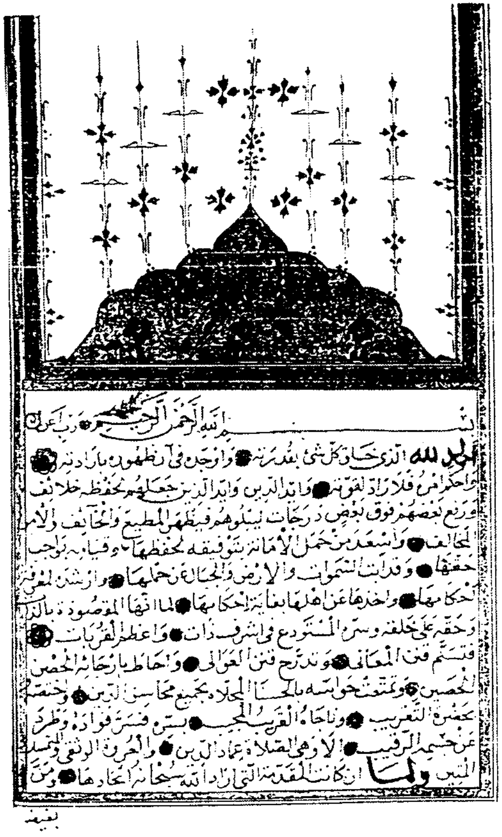

الصفحة الأولى من المخطوط (م)

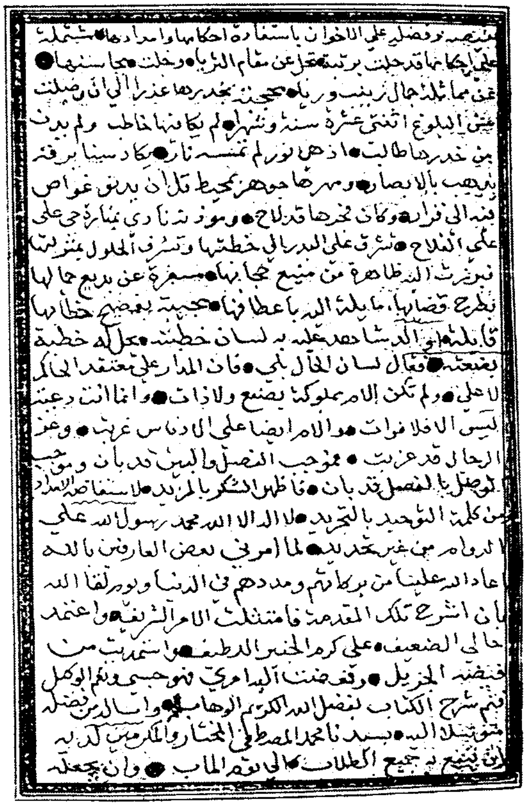

الصفحة الثانية من المخطوط (م)

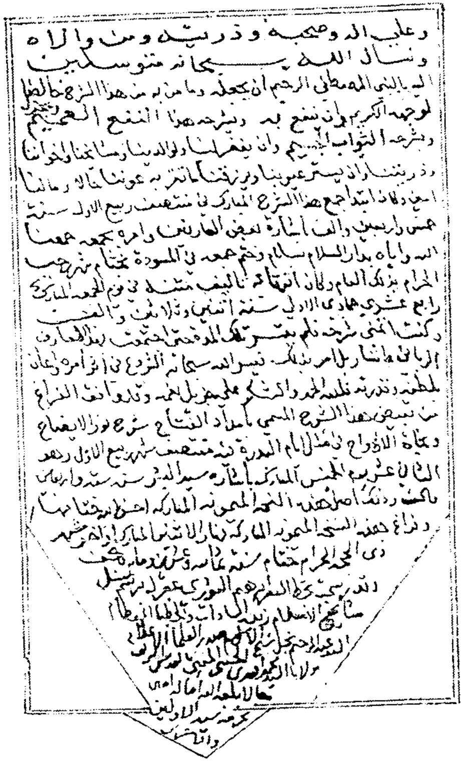

الصفحة الأخيرة من المخطوط (م)

ترجمة الشُّرُنْبُلالي

اسمه ونسبه: هو العلامة المدقق والمصنف المحرر أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي المصري، الشُّرُنْبُلالي، نسبة إلى شبرا بلولة، بلدة بالمنوفية من سواد مصر.

ولادته ونشأته: ولد رحمه اللّه سنة ٩٩٤هـ، وجاء به والده إلى القاهرة وسنه قريب من ست سنين، فحفظ القرآن، وأخذ في الاشتغال بالعلوم، فقرأ على الشيخ محمد الحموي، والشيخ عبد الرحمن المسيري، وأخذ الفقه على الإمام عبد اللّه النحريري، والعلامة المحبي، وعلى الشيخ علي بن غانم المقدسي.

ثم سعى إلى الأزهر مأوى الطلاب وكعبتهم، فدرس هناك إلى أن صار من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وانتشر أمره، حيث كان أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وكان المعول عليه في الفتوى في عصره، وتعين مدرساً في القاهرة، واشتغل عليه خلق كثير، وانتفعوا بعلمه، فأخذ عنه الفقه جماعة من المصريين منهم: العلامة أحمد العجمي، والسيد أحمد الحموي، والشيخ شاهين الأرمناوي، وأخذ عنه من الشاميين: العلامة إسماعيل النابلسي.

تصانيفه: له رحمه اللّه تصانيف كثيرة، ما بين رسائل صغيرة، وتحريرات، ومصنفات واسعة، منها:

نور الإيضاح ونجاة الأرواح الذي بدأ بتأليفه سنة (١٠٣٢هـ) وكان انتهاء تأليفه يوم الجمعة المبارك رابع عشر من جمادى الأولى بذلك العام.

إمداد الفتاح، شرح نور الإيضاح، ونجاة الأرواح الذي بدأ بجمعه في منتصف شهر ربيع الأول سنة (١٠٤٥هـ) وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام، وقد وافق الفراغ من تبيض هذا الشرح في منتصف شهر ربيع الأول وهو الثاني عشر يوم الخميس المبارك سنة (١٠٤٦هـ).

مختصر إمداد الفتاح المسمى بمراقي الفلاح الذي ابتدأ باختصاره من الإمداد في أواخر شهر جمادى الآخرة وفرغ منه في أوائل شهر رجب سنة (١٠٥٤هـ).

وشرح منظومة ابن وهبان، في الفقه. ومراقي السعادات من علمي التوحيد والعبادات. وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، وهو شرح درر الحكام شرح غرر الأحكام، وغيرها.

ثناء العلماء عليه: قال المحبي في رحلته إلى مصر: والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلألئ، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجلّه ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف، وعدّه أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي الأفهام بدر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن وفصاحة ولَسَن، وكان أحسن فقهاء زمانه.

وفاته: كانت وفاته رحمه اللّه يوم الجمعة بعد صلاة العصر، الحادي والعشرين من شهر رمضان، سنة تسع وستين وألف، عن نحو خمس وسبعين سنة.

انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (٢/٨٣-٩٣)، وهدية العارفين (١/٢٩٢-٤٩٢)، ومعجم المؤلفين (١/٥٧٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله ....

بسم الله الرحمن الرحيم

(**الحمد لله**) الذي خلق كل شيء بقدرته، وأوجده في آن ظهوره بإرادته، وأحكم أمره، فلا رادَّ له بقوته، وأيَّد الدين، وأيد الذين جعلهم لحفظه خلائف، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليبلوَهم، فيُظْهِرَ المطيع الخائف والآمن المخالف، وأسعد من حمل الأمانة بتوفيقه؛ لحفظها وقيامه بواجب حقها، وقد أبت السموات والأرض والجبال عن حملها، وأرشده لمعرفة أحكامها، وأخذها عن أهلها بغاية إحكامها، لما أنها المقصودة بالذات، وحقّه على خلقه وسرّه المستودع في أشرف ذات، وأعظم القربات، فتسنّم(١) قنن(٢) المعالي، وتدرج فنن(٣) العوالي، وأحاط بأرجائه الحصن الحصين، وتمتعت حواسُّه بالحسناء المحلاة بجميع محاسن الدين، واختصه بحضرة التقريب، وناجاه القريب المجيب بسره، فَسُرَّ فؤاده وطرد عن جسمه الرقيب، ألا وهي الصلاة عماد الدين، والعروة الوثقى والمتمسك المتين. ولما أن كانت المقدمة التي أراد الله سبحانه إيجادها، ومنَّ بفيضه وفضله على الإخوان باستفادة أحكامها وإمدادها، مشتملة على أحكامها، قد حلَّت برتبة تجلُّ عن مقام الثريا(٤)، وجلت محاسنها عن مماثلة جمال زينب(٥) وريا(٦)،...

---

(١) تسنم الشيء: علاه. اللسان / سنم /.   (٢) القنن: الجبل المنفرد المرتفع في السماء. المعجم الوسيط / قن /.

(٣) الفنن: الغصن وجمعه أفنان ثم الأفانين وهي الأساليب وهي أجناس الكلام وطرقه، يقال: الرجل يفنن الكلام أي يشتق في فن بعد فن. اللسان / فنن /.

(٤) الثريا: مجموعة من النجوم من صورة الثور، والجمع ثريَّات. المعجم الوسيط /ثري/.

(٥) هي زينب بنت موسى أخت قدامة بن موسى الجمحي وقد خرج بها إلى العمرة فلقاه عمر بن أبي ربيعة على فرس فقال له قدامة: إني أراك متوجهاً يا أبا الخطاب، قال: ذكرت لي امرأة من قومي برزة الجمال فأردت الحديث معها، فقال: أما علمت أنها أختي. قال: لا والله واستحيا وثنى عنق فرسه راجعاً إلى مكة. وفيها قال:

أحدِّث نفسي والأحاديث جمةٌ   وأكبر همي والأحاديث زينبُ
إذا طلعت شمس النهار ذكرتها   وأحدث ذكراها إذا الشمس تغرب   اهـ الأغاني (١٥/٢٥٦).

(٦) هي ريا ابنة عم الشاعر الصمة بن عبد الله القشيري ومحبوبته وفيها قال:

حننتُ إلى ريَّا ونفسُك باعدت   مَزارك مِن ريَّا وشعباكُما معا
فما حسنٌ أن تأتي الأمرَ طائعاً   وتجزَعَ أن داعي الصبابة أسمعا   اهـ الأغاني (٦/١٢).

محجبة بخدرها(١) عذراء، إلى أن وصلت سن البلوغ اثنتي عشرة سنة وشهراً، لم يكافئها خاطب، ولم يدنُ من خدرها طالب، إذ هي نور لم تمسه نار، يكاد سنا(٢) برقه يذهب بالأبصار، ومهرها جوهر بمحيط، قلَّ أن يدنو غواص فيه إلى قرار، وكأنَّ فجرها قد لاح، ومؤذنه نادى بمنادي حي على الفلاح، تشوَّق البدر إلى خطبتها، وتشوف الحلول بمنزلتها، فبرزت إليه ظاهرة من منيع حجابها، مسفرة عن بديع جمالها، بطرح نِقَابِها(٣)، مائلة إليه بأعطافها(٤)، مجيبة بفصيح خطابها قائلة: أوالد شاهد عليه به لسان خطبته، يحل له خطبة بضعته؟ فقال لسان الحال: بلى، فإن المدار على معتقد الحاكم لا علي، ولم تكن الأم مملوكة بضع ولا ذات، وإنما أنت دعية ليس إلا فلا فوات، والأم أيضاً عن الأدناس غربت، وعن الرجال قد عزبت(٥)، فموجب الفصل والبين قد بان، وموجب الوصل بالفضل قد بان، فأظهر الشكر بالمزيد، لاستفاضة الاستمداد من كلمة التوحيد بالتجريد، لا إله إلا الله محمد رسول الله على الدوام من غير تحديد. لمَّا أمرني بعض العارفين بالله، أعاد الله علينا من بركاتهم، ومددهم في الدنيا يوم لقاء الله، بأن أشرح تلك المقدمة، فامتثلت الأمر الشريف، واعتمد حالي الضعيف، على كرم الخبير اللطيف، واستمديت من فيضه الجزيل، وفوضت إليه أمري، فهو حسبي ونعم الوكيل، فتم شرح الكتاب، بفضل الله الكريم الوهاب، وأسأله من فضله متوسلاً إليه بسيدنا محمد المصطفى المختار، والمكرمين لديه، أن ينفع به جميع الطلاب إلى يوم المآب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعيذه من شر كل حاسد ونمَّامٍ أثيم. وقد ألقيته في يمّ التفويض علناً؛ لعل أن يتقبله الكريم بقبول حسن، وينبته نباتاً حسناً، لدوام ظهور شريعته، وإحياء سنة حبيبه وصفوته، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع آبائه، وإخوانه من النبيين، والملائكة المقربين، وعلى آله وصحبه، وعترته والتابعين إلى يوم الدين وسميته:

« إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح »

وافتتحت الكتاب فقلت: (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بكتاب الله، وعملاً بقول سيدنا محمد رسول الله ﷺ: « كلُّ أمرٍ ذي بالٍ، لا يبدأُ فيه ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، فهو أجذمُ »، وفي رواية:

---

(١) الخدر: غرفة من السكن تخصص للبنت لا يدخلها أحد إلا بإذنها. معجم لغة الفقهاء / خدر /.

(٢) السنا: ضوء البرق. الصحاح / سنا /.

(٣) النقاب: ما تستر به المرأة وجهها كله مع ظهور محجر العين. معجم لغة الفقهاء / نقاب / بتصرف.

(٤) عطف الشيء: جانبُهُ، والجمع أعطاف مثل حِمْل وأحمال. المصباح المنير / عطف /.

(٥) عزب الشيء - عزوباً: بعُدَ وخَفي. المعجم الوسيط / عزب /.

«ببسمِ اللهِ فهوَ أبترُ»⁽١⁾. ولا تعارض بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ، لم يبدأ فيهِ بالحمدُ للهِ، فهوَ أجذمُ»⁽٢⁾ أي: أقطع، لأن الابتداء بالأول حقيقي، وبالثاني إضافي لما سواه، ولذلك ترك العاطف بينهما؛ لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية، فعقب البسملة بالحَمْدَلَة، والباء متعلقة بمحذوف تقديره: باسم الله أُأَلِفُ، وهو أولى من ابتدئ، إذ يضمر كل فاعل فعله في ابتدائه بالتسمية؛ كالمسافر إذا حل أو ارتحل فقال: بسم الله، كان المعنى باسم الله أحل، وباسم الله أرتحل. والاسم مشتق من السمو وهو العلو، وقيل: من الوَسْم وهو العلامة، وإنما حذفوا ألفه، وإن كان وضع الخط على حكم الابتداء، دون الدرج؛ لكثرة الاستعمال، وطولوا الباء لتكون كالعوض من الألف، ولافتتاح كتاب الله تعالى بحرف معظم. وكان عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- يقول لكُتَّابه: «طولوا الباءَ، وأظهروا السينَ، وفرقوا بينهمَا، ودوِّرُا الميم؛ تعظيماً لكتاب الله تعالى». وإنما قُدِّر المتعلق متأخراً، لأن ذكر الاسم أولاً أهم، وفيه مخالفة لما كانوا يبادرون به من أسماء آلهتهم، فوجب أن يقصد المُوَحِّدُ معنى اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء، وذلك بتقديمه وتأخير الفعل كما في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥]، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا﴾ [هُود: ٤١]، فقد أفاد التقديم اختصاصه به في «كلِّ أمرٍ ذي بالٍ»⁽٣⁾ بجعله مبدأ له، من حيث أنه لا يُعتدُّ به شرعاً، ما لم يُصدَّرُ به ولا يَردُ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العَلَق: ١] لاقتضاء المقام تقديم الفعل؛ لأنه أمر بإيجاد القراءة؛ لأن القراءة هنا أهم من حيث أنه مقام تعليم، لأنه أول ما نزل إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العَلَق: ٣] كما في رواية البخاري، أو إلى قوله: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العَلَق: ٥] كما في رواية غيره⁽٤⁾. أو لأن ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ متعلق باقرأ الثاني، ومعنى اقرأ الأول: أوجدِ القراءة من غير اعتبار تعديته إلى مقروء، كما في، فلان يعطي. أي: يوجد الإعطاء، والباء، للملابسة، والظرف مستقر حال من ضمير أبتدئ الكتاب، كما في، دخلت عليه بثياب السفر، أو الاستعانة، والظرف لغو، كما في كتبت بالقلم. من اختار الأول: نظر إلى أنه أدخل في التعظيم، ومن اختار الثاني: نظر إلى أنه مشعر بأن الفعل لا يتم ما

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (٧٦/١)، والمتقي الهندي في كنز العمل (٢٤٩١) وقال: أخرجه عبد القادر الرهاوي في الأربعين، والعجلوني في كشف الخفاء (١٥٦/٢) مع رواية «فهوَ أبتر».

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: الهدي في الكلام (٤٨٤٠)، وابن ماجه في النكاح، باب: خطبة النكاح (١٨٩٤).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه البخاري، في التفسير، باب: قوله: ﴿خلق الإنسان من علق﴾، (٤٩٥٥) ومسلم، في الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦٠).

لم يصدر باسمه تعالى، ولو جعل الباء للتعدية كان أقل تكلفاً، فإن المعنى: قدمت اسمه تعالى، على المقصود. فإن قلت: كيف أضيف الاسم إلى الله، والله هو الاسم؛ لأن الاسم والمسمى شيء واحد عند أهل السنة والجماعة[1]. قلت: قيل الاسم هنا بمعنى التسمية، وهي التلفظ بالاسم، فيكون تقديره: بذكر الله أبدأ. وقيل: إنه زائد، كما في قول القائل: داعٍ يناديه باسم الماء، أي: يناديه بالماء فيكون تقديره حينئذ: بالله أبتدئ، وذكره الاسم لدفع توهم القسم. والله: اسم للذات الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد، المعبود بحق ليس له اشتقاق، وهو أجل من أن يذكر له اشتقاق. وهذا اختيار الإمام الأعظم «أبي حنيفة»، و«الخليل» رحمهما الله، تفرّد به الباري سبحانه، لا شركة فيه لأحد. قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٦٥] أي: هل تعلم أحداً سمي بهذا الاسم غيره. وأصله إله، فحذفت الهمزة على غير قياس، وعوض عنها حرف التعريف ولزمه، وجرد عن معنى التعريف، وأدغم إحدى اللامين في الأخرى، فلذلك قيل في النداء: يا الله. بالقطع، وقيل على قياس بتخفيف الهمزة، فيكون الإدغام والتعويض من خواص اسم الجليل، ليمتاز بذلك عما عداه امتياز مسماه عما سواه، بما لا يوجد فيه من نعوت الكمال، وهو أعرف المعارف. الرحمن الرحيم، صفتان مشتقتان من الرحمة، واختلفوا فيهما، هل هما بمعنى واحد، أو بينهما فرق. فقيل: هما بمعنى واحد. مثل ندمان ونديم. ومعناهما: ذو الرحمة. ذكر أحدهما بعد الآخر للتأكيد تطميناً لقلوب الراغبين، وإن لم يستعمل الأول إلا في الباري تعالى. قال «المبرد»: هو إنعام بعد إنعام، وتفضُّل بعد تفضُّل. وقيل: بينهما فرق. فالرحمن: بمعنى العموم فإن معناه: العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم، في الدنيا لا يزيد في رزق التقي لأجل تقاه، ولا ينقص من رزق الفاجر لأجل فجوره. والرحيم بمعنى: المعافى في الآخرة. والعفو في الآخرة مختص بالمؤمنين ولذا قيل في الدعاء: يا رحمن الدنيا والآخرة. كذا في «معالم التنزيل»، وقال في «الكشاف»: في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم، أي: لأن زيادة البناء تدل غالباً على زيادة المعنى، كما في قطع وقطَّع، فعلى هذا يكون عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه بإحدى الدارين، وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا، بخلاف ما ذكر في «معالم التنزيل»، فإن عموم الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض المخلوقين

---

(١) وهم أتباع أبي الحسن الأشعري، وأبي منصور الماتريديﷺ، قالﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» .ط. والحديث أخرجه مسلم في الإمارة، باب: قولهﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» (١٩٢٠).

دون بعض، وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين، وهم المؤمنين خاصة. والرحمة: رقة القلب، وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى، فهي إما مجاز مرسل⁽¹⁾ في الإحسان، فتكون صفة فعل، أو في إرادته، فتكون صفة ذات، وإما تمثيل⁽²⁾: بأن مثل فعله تعالى بحال مَلِكٍ عطف على رعيته، ورق لهم، فعمهم بمعروفه، فأطلق عليه الاسم، وأُريد به غايته التي هي فعل، أو إرادة، لا بدوه الذي هو انفعال، فهو استعارة تمثيلية. وبنيت الصفة المشبهة⁽³⁾ من رحم مع أنه متعدٍ بجعله لازماً، أو نقله إلى فعل بالضم، وهذا كله مبني على أن الرحمن صفة، وهو كذلك في الأصل. لكنه صار علماً بالغلبة. فقد قال «ابن هشام»: الحق قول «الأعلم» و«ابن مالك»، أنه ليس بصفة، بل عَلَم. ويبنى على علميته أنه في البسملة ونحوها بدل لا نعت، وأن الرحيم بعده نعت له لا نعت لاسم الله تعالى، إذ لا يتقدم البدل على النعت، قاله شيخ الإسلام «زكريا الأنصاري»، وكذا قال الإمام القاضي «البيضاوي» و«الملاخسرو» وفي «الدرر». الرحمن الرحيم، اسمان بنيا للمبالغة، وقال «ابن المبارك»: الرحمن إذا سئل أعطى، والرحيم إذا لم يُسأل يغضب. الحمد، جمع بينه وبين البسملة موافقة للتنزيل، وقدم البسملة عملاً بالكتاب والسنة والإجماع، لأن الأمة أجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسائل، قاله «القرطبي» في «جامعه»، ولعل سنده ما في الجعبري من قوله ﷺ، عن جبريل: «إذا كَتبتُم كتاباً فاكتُبوا البسملةَ في أوَّلِه»⁽⁴⁾. فلذا ذكرنا بعدها الحمد، والحمد هو في اللغة: الوصف، أي: الثناء باللسان ظاهراً وباطناً، على الفعل الجميل الاختياري، الواصل إلى الحامد أو غيره، على جهة التبجيل والتفضيل. فقيد بالجميل احترازاً عن القبيح، وبالتبجيل والتفضيل احترازاً عن الاستهزاء، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل. والمراد بالفضائل المزايا الذاتية، التي لا يتوقف تحققها على تعلقها بالغير، كالعلم. والمراد بالفواضل، المزايا المتعدية التي يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالأنعام. ومثّلنا بالمثالين دفعاً للاعتراض الذي يقال في الفضائل، كما تتعدى بأثرها كذلك الفواضل، فلا فرق، فاندفع بذلك. وفي العرف: هو

---

(1) المجاز المرسل: هو كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي. البلاغة الواضحة (118).

(2) أي: تركيب استعمل في غير ما وُضِعَ لعلاقة المشابهة مع قرنية مانعة من إرادة معناه الأصلي. البلاغة الواضحة (106).

(3) الصفة المشبهة: هي ما اشتق من فعل لازم لمن قام به الفعل على معنى الثبوت نحو كريم وحسن. التعريفات (175).

(4) لم أهتدِ إليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الديلمي في الفردوس (1/270) عن أنس بن مالك رضي الله عنه «إذا كتبتم كتاباً فجودوا بسين بسم الله الرحمن الرحيم تقضى لكم الحوائج وفيه رضى الرحمن عز وجل».

الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم، من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره، فيتناول القولَ باللسان والفعلَ وهو العمل بالأركان، بإتيانه بأفعال دالة على ذلك، واعتقاد بالجنان باتصافه بذلك. قال بعض العارفين - من السادة المحققين الصوفية أهل الحقيقة-: وهو بالفعل أقوى منه بالقول، لأن الأفعال التي هي آثار السخاوة مثلاً تدل عليها دلالة قطعية، بخلاف الأقوال فإن دلالتها وضعية، وقد يتخلف عنها مدلولها. ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته، وذلك أنه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى، ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى، فقد كشف عن صفات كماله، وأظهرها بدلالة قطعية تفضيلية غير متناهية، فإن كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها، ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات. ومن ثم قال ﷺ: « لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسكَ »⁽¹⁾. وهو الشكر اللغوي، فإنه الفعل الصادر لتعظيم المنعم. وفي « القاموس » الحمد: الشكر، وهو عرفان الإحسان، ونشره، والشكر العرفي: صرف العبد جميع ما أنعم الله به إلى ما خُلِقَ لأجله، كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته، والسمع إلى ذكره، وما يؤدي إلى مرضاته، والاجتناب عن منهياته. فمورد الحمد اللغوي هو: اللسان وحده، ومتعلقه يعم النعمة وغيرها، ومورد الشكر اللغوي: يعم اللسان وغيره، ومتعلقه النعمة فقط، فالحمد أعم باعتبار المتعلق، وأخص باعتبار المورد، والشكر بالقلب. ومن هنا يتحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان، وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة، وصدق الشكر فقط على الثناء بالجَنَان في مقابلة الإحسان، فبين الحمدين عموم من وجه، وكذا بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي، ومن البيِّن أن الحمد العرفي، والشكر اللغوي، متحدان، وبين الشكرين عموم مطلق، كما بين الحمد لغة أو اصطلاحاً، وبين الشكر اصطلاحاً، فظهر أن الشكر اصطلاحاً أخص من الثلاثة، وأن الحمد عرفاً، والشكر لغة متحدان، وأن بين الحمد لغة، والحمد اصطلاحاً، عموماً من وجه، كما أن بين الحمد لغة، والشكر لغة، عموماً من وجه أيضاً، وقد نظم ذلك مولانا شيخ الإسلام، الشيخ «علي الأجهوري»، المالكي، فقال رحمه الله تعالى وقد أملاني بلفظه: [من البحر الطويل]

إذا نسبة للحمد والشكر رُمْتَها ... بوجهٍ لهُ عقلُ اللبيبِ يُوالِفُ
فشكرٌ لدى عرفٍ أخص جميعها ... وفي لغةٍ للحمد عرفاً يرادف
عموم لوجهٍ في سواهن نسبةٌ ... وذي نسب ست لمن هو عارفُ

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١٤٢٧).

انتهى. وقال ناظمها: النسب الست، نسبة الحمد لغة إلى الثلاثة بعده، ونسبة الحمد اصطلاحاً للاثنين بعده، ونسبة الشكر لغة للشكر اصطلاحاً، فالنسبة بين الشكر العرفي وغيره، العموم والخصوص المطلق، وتحت هذا ثلاث نسب، والنسبة بين الحمد اللغوي، والحمد العرفي، العموم والخصوص الوجهي، وكذا بين الحمد اللغوي، والشكر اللغوي، فهي الاتحاد، إن لم يعتبر قيد الوصول إلى الشاكر، فإن اعتبر كانت النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق. وقد نظمتها أيضاً فقلت: [من البحر الطويل]

ونسبة شكر ذي اصطلاح لغيره   عموم مع الإطلاق والشكر غير ذا
فنسبته للحمد عُرفاً ترادف   وفي غير ذا الوجهين فاحفظ فحبذا

كذا في شرح حاشية الشيخ « علي الأجهوري » على عقيدته التي نظمها رحمه الله في العقائد. والحمد لغة من شعب المدح؛ لأن المدح أعم منه، إذ هو الثناء على الخلال(١) مطلقاً، اختيارية كانت أو غيرها، إذ قد يمدح الإنسان على صباحة وجهه، ورشاقة قدِّه(٢)، كما يمدح ببذل ماله، وعمله وشجاعته، والثاني دون الأول، فبينهما عموم مطلق، فكل حمد مدح، ولا قلب، والحمد في الأصل، من المصادر التي تنصب بأفعال مضمرة، لا يكاد يستعمل معها الفعل. وقال الإمام « البيضاوي » رحمه الله تعالى: التعريف فيه للجنس، ومعناه: الإشارة إلى ما يعرفه كل أحد أن الحمد ما هو، أو للاستغراق، إذ الحمد في الحقيقة كله له، إذ ما من خير إلا وهو موليه، بواسطة أو بغير واسطة. قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] انتهى. وقيل غير ذلك كما هو معلوم. وجملة الحمد لله خبرية لفظاً، إنشائية معنى، لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان لمدلولها، ويجوز أن تكون موضوعة شرعاً للإنشاء، فالحمد مختص بالله، كما أفادته الجملة اختصاصاً حقيقياً عند أهل الحق، أهل السنة والجماعة، فلا فرد منه لغيره، واخترنا الحمد على المدح لما تلوناه، لأن الثناء على الله تعالى دائماً صادر بعد الإحسان، فإنك لا تقدر على أن تثني عليه إلا بتوفيق منه، وهو نعمة لله، أي: للذات الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد، ولم نَقُلْ للخالق أو الرازق، أو نحوهما مما قد يوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف، تنبيهاً على أن الحمد واجب للذات، ويشمل الحمد على جميع النعم التي لا تحصى. والعبارة تقصر عن الإحاطة بإفرادها. قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. ولهذا أشار بعض العارفين بقوله: [من البحر الطويل]

---

(١) الخلال: الخصال. القاموس / خلل /.

(٢) القد: القامة. الصحاح / قدد /

إذا كان شكري نعمة الله نعمةً   علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغي الشكر إلا بفضله   وإن طالت الأيام واتصل العمر(١)

والتعرض للإنعام بعد الدلالة على استحقاق الذات، في بعض العبارات، تنبيه على تحقق الاستحقاقين لله. (رب) العالمين، بتشديد الباء، وقد تخفف أي: متولي مصالح كل فرد من أفراد الموجودات، بتبليغه الشيء حالة فحالة إلى كمال تربيته، ثم وصف به للمبالغة، كالعدل، فهو صفة من ربه يربه، فهو رب لحفظه ما يملكه، وهو: المالك والسيد والمصلح والمربي والمعبود، ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيداً، فلا يقال للمخلوق: هو الرب معرفاً باللام، وإنما يقال له: رب الدار والدابة، مضافاً، بمعنى المالك للدار والدابة. ارجع إلى ربك، فالله رب (العالمين). الألف واللام فيه للتعريف، وعالمين جمع عالم، وهو في الأصل علم، ثم زيد فيه الألف للإشباع، كخاتم، فعالمين جمع عالم. وأُدخلت الألف واللام على الجمع، وهو اسم لما يعلم به، ثم غلب على ما سوى الله من جوهر(٢) وعرض(٣)، وهي لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته، تدل على وجوب وجوده، فيكون مشتقاً من العَلَم -بفتح اللام- بمعنى العلامة. وجمع مع أنه اسم جنس، لأنه أُريد به الأنواع والأفراد، ليشمل أجناسه المختلفة، أو لأنه يتوجه إلى عالم كل زمان، وكان بالياء والنون جمعٌ سالم، وهو لمن يعقل تغليباً للعقلاء، أو تقول: ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه، وهي الدلالة على معنى العِلم، وقيل: هو اسم وضع لذوي العلم من الإنس، والملائكة والجن، وتناول غيرهم بطريق التبع، فيكون مشتقاً من العِلم، بكسر العين، والفاعل بالفتح لم يجمع هذا الجمع إلا العالم والياسم(٤)، فيقال: الياسمين، والصفة قد خصت بالإضافة للعالمين، فجاز أن يكون نعتاً للجلالة أعرف المعارف، ولو تخالفا تعريفاً. ثم قولنا: الحمد لله رب العالمين فيه اقتباس لطيف من القرآن الكريم، والفرقان القديم، من غير إشعار بأنه منه، إذ هو شرط الاقتباس، حاول به افتتاح كتابه، ومن ثم جمع بينه وبين التسمية، رجاء حصول المقصود. (والصلاة) رحمة الله، وإفضاله له، وإنعامه

---

(١) القائل هو العارف بالله محمود الوراق كذا في فضيلة الشكر للسامري (٤٧/١).

(٢) الجوهر: هو ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع وهو مختصر في خمسة: هَيُولي وصورة وجسم ونفس وعقل. التعريفات (١٠٨).

(٣) العرض: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحل ويقوم به. التعريفات (١٩٢).

(٤) الياسم: هو مفرد الياسمون، كصاحب أو عالم، ولا نظير له سوى عالمون جمع عالم، القاموس / يسم /.

والسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ ....

وتعظيمه، بالألف مبدلة عن واو لفظاً، وبالواو كتابة، إلا إذا أضيف أو ثني، فقيل: صلاتك أو صلاتان، وقال « ابن درستويه »: لم يثبت بالواو في غير القرآن، وهي: اسم من التصلية، أي: الثناء الكامل، ولما أن كان ليس في وسعنا سألناه من الله تعالى.

(و) كذا **(السلام)**، وهو: اسم من التسليم، وقيل: مصدر ثلاثي أو مزيد، والأول أصح. والمعنى: جعله الله تعالى سالماً عن كل مكروه، وحيَّاه بما يليق بجلاله وعظمته لشريف الجناب، وجمعنا بينهما امتثالاً للأمر بهما⁽¹⁾، وإن لم يكره إفراد أحدهما، لأنه الأكمل عندنا، ولقوله ﷺ: « كلُّ كلامٍ لا يبدأُ فيه بالصلاةِ عليَّ فهو أقطعُ ممحوقٌ مِنْ كلِّ بركةٍ »⁽²⁾، وقوله ﷺ: « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ في كتَابٍ، لم تَزَلْ المَلائِكَةُ تستغفرُ لهُ، ما دامَ اسمي في ذلكَ الكتابِ »⁽³⁾. **(على سيدنا)**، خبر للمعطوفين، وجاز أن تكون خبر الثاني، وخبر الأول محذوف عند « سيبويه ». وقيل: يجوز القلب. **(محمد)**، أشهر أسمائه الشريفة، وهي ألفُ اسمٍ، وسمي به إلهاماً، والمعنى: ذات كثر خصاله المحمودة، أو كثر الحمد له في الأرض والسماء، أو كثر حمده تعالى له ﷺ. **(خاتم النبيين)**، النبيء، بالهمز، من النبأ أي: الخبر، وبلا همز، وهو الأكثر، من النبوة، وهي: الرفعة، لأن النبي مرفوع الرتبة، فمن الأول يكون فعيلاً بمعنى مُفْعِل، يعني: منبئ الأخبار والغيوب عن الله تعالى، ولما كانت الصلاة عليه غير تامة بدون الصلاة على الآل كما في « شرح التأويلات »، عطفها. فقال: **(وعلى آله)**. بألف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين، وعن الواو عند الكوفيين، والأول أصح لغة. وإضافة الآل إلى الضمير قليلة، أو غير جائزة، والمختار الآل، والأحسن آل محمد، ولكنه أضاف إليه اختصاراً، والآل يطلق فبالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان، أحدها: الجند والأتباع، نحو آل فرعون. والثاني: النفس، نحو: آل موسى وآل هارون، يعني: نفسهما، والثالث: بمعنى أهل البيت خاصة، نحو: آل محمد ﷺ. وإنما وجب ذكر آله أيضاً في الصلاة معه لقوله ﷺ: « إذا صَلَّيتُمْ فَعَمِّمُوا »⁽⁴⁾.

---

(1) وهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(2) ذكره الطرابلسي في الكشف الإلهي (٦٦٠/١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١٥٦/٢).

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٢/٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٣٨/٢).

(4) ذكره القاري في المصنوع (٢٧/١)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٦٧/١)، وقال: ويمكن أن يكون بمعنى حديث « صلوا علي وعلى أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني » وقال العجلوني في كشف الخفاء (٩٢/١): وقيل المعنى إذا صليتم علي فأدخلوا معي آلي وأصحابي.

الطَّاهِرِيْنَ، وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِيْنَ. قَالَ العَبْدُ الفَقِيْرُ إِلَى مَوْلَاهُ الغَنِيِّ، أَبُو الإِخْلَاصِ حَسَنُ الوَفَائِيُّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ الحَنَفِيُّ: ....

وأراد بالتعميم التعميم على الآل. قاله العلامة «شهاب الدين النقشبندي». وهو مخصوص بالأشراف وأولي الخطر والشأن. فلا يقال: آل الإسكاف والحايك، فيقال: آل العباس، ولمَّا تصور فرعون بصورة الأشراف قيل: آل فرعون. وآل النبي هم: المؤمنون؛ لأن آل الأنبياء متبعوهم، كذا في «منهاج الضوء». (الطاهرين) عن الأدناس كلها، حسية ومعنوية، وفيه براعة الاستهلال(١). (وصحابته أجمعين)، تأكيد، وهو جمع أجمع، وإن كان صفة في الأصل اسم تفضيل، فإن قولنا: قرأت الكتاب أجمع، معناه: أتم جمعاً في قراءتي من كل شيء، نقل إلى معنى الجمع. (قال العبد) الذليل، (الفقير، إلى مولاه الغني)، الجليل عن كل شيء، إذ هو مُوجد الكائنات، وهي المفتقرة إليه بأسرها. (أبو الإخلاص) كنيته من ساداتنا بني الوفاء، أعاد الله علينا من بركاتهم ومددهم، وشهرتهم وظهور كراماتهم تغني عن ذكر ألقابهم، أدام الله تنزيل البركات، والفيض والنفحات بأنفاسهم، وسر أسلافهم على المسلمين، خصوصاً وفاء النيل(٢) السعيد بمحروسة مصر(٣)، لدفع الضرر والإصر(٤) عن المخلوقات، لإيجاد الرزق بالزرع، وحصول الأقوات بدوام الأوقات (حسن) بن عمار بن علي بن يوسف (الوفائي)(٥)، طريقة (الشرنبلالي)، بلداً (الحنفي) مذهباً، النسبة إلى فَعِيْلة فَعَلِيّ، وإلى فَعِيلِيَّةَ فعيليّ وعلى هذا قيل: الدين حنيفي والمذهب حنفي. وقال عليه الصلاة والسلام: «بُعِثْتُ بالحَنِيفيَّةِ السَّمْحَةِ»(٦)، أي: بالملة الحنيفية. والإمام الأعظم -أبو حنيفة- حنيفي غير حنفي، ومتبع أبي حنيفة حنيفي وحنفي، والإمام الشافعي رضي الله عنه ومتبعه حنيفي غير حنفي.

---

(١) براعة الاستهلال: هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه إجمالاً وهي كون ابتداء الكلام مناسباً للمقصود، وهي تقع في ديباجات الكتب كثيراً. اهـ التعريفات (٦٣).

(٢) نيل مصر: نهر عظيم قال حمزة: هو تعريب، نيلوس من الرومية. وهو من عجائب مصر جعله الله لها سقياً يزرع عليه ويستغنى به عن مياه المطر في أيام القيظ، وأجمع أهل العلم أنه ليس في الدنيا نهر أطول منه، وأما أصل مجراه فيذكر أنه يأتي من بلاد الزنج فيمر بأرض الحبشة حتى ينتهي إلى بلاد النوبة من جانبها الغربي والبجة من جانبها الشرقي حتى يصب في البحر. معجم البلدان / نيل /.

(٣) سميت مصر بمصر بن مصاريم بن حام بن نوح عليه السلام وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكروا أن مصر من إقليمين وأشهر مدنها الفسطاط والإسكندرية وإخميم وقوص. معجم البلدان /مصر/.

(٤) الإصر: الذنب والثقل. الصحاح / أصر /.

(٥) هو مؤلف هذا الكتاب انظر ترجمته في المقدمة.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٨/١٧٠).

إِنَّهُ التَمَسَ مِنِّي بَعْضُ الأَخِلاءِ -عَامَلَنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ بِلُطْفِهِ الخَفِيِّ- أنْ أعْمَلَ مُقَدِّمَةً في العِبَادَاتِ عَلَى المُبْتَدِي مَا تَشَتَّتَ مِنَ المَسَائِلِ فِي المُطَوَّلاتِ، فاستَعَنْتُ بِاللهِ تَعَالَى، وَأجَبْتُهُ طَالِباً للثَّوَابِ، ولا أذكُرُ إلاَّ مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أهْلُ التَّرْجِيحِ، مِنْ غَيْرِ إطْنَابٍ، وَسَمَّيْتُهُ: «نُورَ الإيضَاحِ، وَنَجَاةَ الأرْوَاحِ».........................

(إنه التمس) الالتماس: طلب المساوي، والأمر: طلب الأعلى ممن دونه، والدعاء: طلب الأسفل من الأعلى (مني بعض الأخلاء) يعني: المتحابين في الله، رحمه الله، (عاملنا الله وإياهم بلطفه الخفي)، وكرمه وإحسانه، (أن أعمل)، أي: أجمع من كلام أئمتنا (مقدمة)، من قدّم اللازم بمعنى تقدم، لا من قدم المعتدي (في) مسائل (العبادات) على صفة (تقرب على المبتدي) بسهولة ألفاظها وظهور معانيها، وتذكر المنتهي لغزارة نقلها، (ما تشتت) عن موطنه، ومظنة وجدانه (من المسائل) المهمات، المذكورة (في) الكتب (المطولات)، إذ قد لا يصل إليها الطالب إلا بتعب شديد، ولا يقف العالم بها عليها إلا بعد أمد، وإن لم يكن غير بعيد، (فاستعنت بالله تعالى)، إذ لا قوة لي، وفوضت إليه أمري، وما خاب من إلى عزته التجأ، بل أعزه ونصره، ومن يتوكل على الله، فهو حسبه، إن الله بالغ أمره. (وأجبته) بجميع ما أراد، (طالباً للثواب) لقول رسول الله ﷺ: «إذَا مَاتَ ابنُ آدمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ، صَدَقةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽¹⁾. حديث صحيح أخرجه مسلم. (ولا أذكر) في هذا الجمع (إلا ما جزم بصحته) وترجيحه (أهل) التصحيح و(الترجيح)، وذكرت في شرحه بيان وجهه، وإن كان مقابلاً بقول مرجح فهو أيضاً صحيح، وإذا ذكرت غير الصحيح فأُنبه عليه، وأثبته لفائدة العلم به، لما يقتضيه المقام. وأخليت هذا الشرح المبارك عن طريقة الجدل قصداً، وعن سياق مذهب المخالف إلا نزراً⁽²⁾، وذكرت أدلة المسائل من الكتاب، والسنة، والإجماع، بقدر الحاجة والإمكان، (من غير إطناب)، أطنب الرجل: أتى بالبلاغة في الوصف، مدحاً كان أو ذماً، كذا في «القاموس». انتهى.

وفي الاصطلاح أن يكون اللفظ زائداً على المعنى، (وسميته: «نور الإيضاح»)، إذ العلم نور («ونجاة الأرواح») إذ لا نجاة إلا بالعلم، قال أبو الدرداء ﷺ: «كُنْ عَالِماً، أو مُتَعَلِّماً، أو مُسْتَمِعاً، ولا تَكُنْ الرابعَ فتهلكَ»⁽³⁾. وإذا أشرنا إلى فضل العلم، فلنذكر شيئاً مما يدل على فضله، وفضل أهله،

---

(١) أخرجه مسلم في الوصية، باب: ما يلحق للإنسان بعد وفاته (١٦٣١)، والترمذي في الأحكام، باب: في الوقف (١٣٧٦).

(٢) النزر: القليل، وفي صفة كلامه ﷺ: «فصل لا نزْرٌ ولا هذرٌ» أي: ليس بقليل فيدل على رعيٍّ ولا بكثير فاسدٍ. القاموس / نزر /.

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب: في ذهاب العلم (٩١/١) عن عبد الله بن مسعود، وابن الجوزي في صفوة الصفوة (٦٢٩/١) عن أبي الدرداء وكليهما بلفظ «اغد عالماً أو متعلماً... إلخ».

وما لهم من الثواب، ونذكر تعريفه فنقول: إن معناه واضح عند العقل، إذ هو بالحقيقة إدراكٌ نفساني، لأن كل من وجد له هذا الإدراك، وجد له العلم من حيث أنه وجد الإدراك، ومن لا فلا. وقال أبو حنيفة في تعريف الفقه: «إنه معرفة النفس ما لها وما عليها». يعني: عملاً، إذ معرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات علمُ الكلام، ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات، علمُ التصوف والأخلاق، ومعرفة ما لها وما عليها عملاً، من العمليات، هي: الفقه المصطلح عليه، وكذا قال «فخر الإسلام البزدوي»: إن الفقه علم المشروع بصفة الإتقان والعمل به. ومن الآيات قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]. بدأ بنفسه سبحانه وتعالى، وثنى بملائكته، وثلث بأهل العلم. وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] من «التاتارخانية». وقال رسول الله ﷺ: «فُضل العَالِمِ على العَابِدِ بِسبْعينَ درجةً، مَا بينَ كلِّ دَرَجتينِ كَمَا بينَ السَّماءِ والأَرْضِ»⁽¹⁾. أخرجه عبد الرزاق في «الجامع». قاله الشيخ «أبو الحسن البكري». وفي «التاتارخانية» قال ابن عباس رضي الله عنهما: «للعُلماءِ دَرَجاتٌ فوقَ المؤمنينَ بسبعمائةِ درجةٍ، ما بينَ كُلِّ درجتينِ مسيرةُ خمسمائةِ عامٍ»⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. ومن الحديث قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خيراً، يُفقهُ في الدينِ»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «العلماءُ ورثَةُ الأنبياءِ»⁽⁴⁾. ومعلوم أن لا رتبة فوق رتبة النبوة، ولا شرف فوق شرف الوراثة من الأنبياء. وقوله ﷺ: «الإيمانُ عريانٌ، ولباسهُ التقوى، وزينتُه الحياءُ وثمرتُهُ العِلْمُ»⁽⁵⁾. وقوله ﷺ: «مَا عُبِدَ اللهُ بِشيءٍ أفضلَ مِنْ فقهٍ في دينٍ، ولفقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطانِ مِنْ ألفِ عابدٍ، ولكلِّ شيءٍ عمادٌ، وعمادُ هذا الدِّينِ الفقهُ»⁽⁶⁾. وقوله ﷺ: «خيرُ دينكم أيسرُهُ، وأفضلُ العبادَةِ الفقهُ»⁽⁷⁾. ومن الآثار،

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦٣/٢)، والديلمي في مسند الفردوس (١٢٨/٣).

(٢) لم أهتدِ إليه في كتب الحديث فيما بين يدي، ولكن ذكره ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين (١٣).

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٧١)، ومسلم في الزكاة، باب: النهي عن المسألة (١٠٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود في العلم (٣٦٤١)، وابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣).

(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١١٢/١)، والصغاني في الموضوعات (٣١/١).

(٦) أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (١٣٥/١)، والطبراني في الأوسط (١٩٤/٦).

(٧) الحديث مركب من حديثين الشطر الأول أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٩/٣)، والشطر الثاني أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (١٣٥/١).

قال الإمام علي ﷺ: « العِلْمُ خيرٌ مِنَ المالِ، العلمُ يحرسك، وأنتَ تحرسُ المالَ، والعِلْمُ حاكمٌ، والمالُ محكومٌ عليهِ »(١). وقال أبو الأسود: « ليسَ شيءٌ أعزُّ مِنَ العلمِ، الملوكُ حكامٌ على الناسِ، والعلماءُ حكامٌ على الملوكِ ». انتهى. من « التاتارخانية ». وقال رسول الله ﷺ: « العالمُ سلطانُ الله في الأرضِ، فَمَنْ وَقَعَ فيهِ فَقَدْ هَلَكَ »(٢). أخرجه الديلمي، قاله الشيخ « أبو الحسن البكري ». وفي « التاتارخانية ». وقال ابن عباس ﷺ: « خُيِّرَ سليمانُ بنُ داودَ بينَ العِلْمِ والمَالِ والمُلكِ فاخْتَارَ العِلْمَ، فأُعطي المالَ والملكَ معهُ »(٣). ومن كلام الحكماء، قال بعضهم: ليت شعري، أي شيء أدرك من فاته العلم؟ وأي شيء فاته من أدرك العلم؟. ومن كلام العارفين، قال « فتح الموصلي »: أليس المريض إذا منع الطعام والشراب والدواء يموت؟ قالوا: نعم، قال: كذلك القلب، إذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت. ومن مسائل الفقه: إلحاق جرح الكلب المعلَّم ونحوه، وكل جارح بدرجة إباحة المذكي اختياراً بواسطة علمه، بخلاف الكلب الجاهل، فإن الله تعالى أحل صيد الجارحة النجسة المعلمة، لفضل علمها. ومن الأخبار التي وردت في فضل العلماء قوله ﷺ: « يَستغفرُ للعلماءِ ما في السمواتِ والأرضِ »(٤). وأي منصب أعلى من منصب من يشتغل ملائكة السماء والأرض بالاستغفار له؟ وقوله ﷺ: « موتُ قبيلةٍ أيسرُ مِنْ موتِ عالِمٍ »(٥). وقال ﷺ: « مَنْ تَفَقَّهَ في دينِ الله، كَفَاهُ اللهُ همَّهُ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيثُ لا يحْتَسِبُ »(٦). وقال ﷺ: « أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام: إني عليمٌ أحبُّ كلَّ عليمٍ »(٧). وقال ﷺ: « فَضْلُ العالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَى رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِي »(٨).

---

(١) ذكره البغدادي في تاريخه (٣٧٩/٦)، وابن الجوزي في صفوة الصفوة (٣٣٠/١).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١٤٩/٤).

(٣) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث، وإنما ذكره القرطبي في تفسيره (٣٠٠/١٧).

(٤) أخرجه أبو داود في العلم، باب: الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، وابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦٤/٢)، والديلمي في مسند الفردوس (١٤٩/٤).

(٦) ذكره السيوطي في ذيل اللآلئ المصنوعة (٣٣/١)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢٧١/١).

(٧) ذكره الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء في كتاب العلم، الباب الأول (٨) وقال: ذكره ابن عبد البر تعليقاً ولم أظفر له بإسناد.

(٨) أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥)، والدارمي في المقدمة (٢٨٩).

وقال ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ لَيلَةَ البدرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ»(١). وقال ﷺ: «يشفعُ يومَ القيامةِ ثلاثةٌ: الأنبياءُ، ثم العلماءُ، ثم الشهداءُ»(٢). فأعظم بمرتبة هي تِلْوَ النبوة، وفوق الشهادة، مع ما ورد في فضل الشهادة، وقال ﷺ: «مَنْ أحَبَّ أنْ ينظرَ إلى عتقاءِ اللهِ مِنَ النَّارِ، فَلينظرْ إلى العُلَمَاءِ والمُتَعَلِّمينَ»(٣). وقال ﷺ: «خمسٌ مِنَ النَّظَرِ عِبادَةٌ: النظرُ إلى الأبوينِ عبادةٌ، والنظرُ في المصحفِ عبادةٌ، والنظرُ إلى الكعبةِ عِبادَةٌ، والنظرُ في زَمْزَمَ عِبادةٌ، يحطُّ الخطايا حطاً، والنظرُ إلى العالمِ عبادةٌ»(٤). وقال ﷺ: «مَنْ أكرمَ عَالِماً فقدْ أكرمَ سبعينَ نبياً، ومَنْ أكرمَ متعلِّماً فقدْ أكرمَ سبعينَ شهيداً، ومَنْ أحبَّ العِلْمَ والعُلَمَاءَ لا تُكتَبُ عليهِ خَطِيئةٌ أيامَ حَيَاتِه»(٥). وقال ﷺ: «يَبْعَثُ اللهُ العِبادَ يومَ القيامةِ، ثُمَّ يميزُ العُلماءَ، فيقولُ: يا معشرَ العلماءِ، إني لم أضَعْ فيكُمْ عِلْمِي إلاَّ لعِلْمِي بِكُمْ، فَلَمْ أضَعْ عِلْمِي فيكُمْ لأعذبكُم، انطلقوا، فقدْ غفَرْتُ لكُمْ»(٦). ثم قال عليه الصلاة والسلام: «يقول اللهُ تعالى لا تحقِرُوا عبْدَاً لي آتيتُهُ عِلْماً، فإني لم أحقِرهُ حينَ علمتُهُ»(٧). وعن مجاهد عن عائشة ﵂، أنّ رسول الله ﷺ قال: «سألتُ جبريلَ عليه الصلاة والسلام عنْ ثوابِ العلماءِ، فقال: يا محمدُ، إنَّ للهِ تعالى مدينةً تحتَ العرشِ منْ مسكٍ أذفر، لها جناتٌ وأنهارٌ، في جوفِهَا سبعونَ ألفَ بيتٍ من جوهرٍ واحدٍ، طول كلِّ بيتٍ ألفُ فرسخٍ، وعرضُهُ مثلُ ذلكَ، في كلِّ بيتٍ ألفُ زاويةٍ، في كلِّ زاويةٍ ألفَ سرير، ومِنَ السريرِ إلى السريرِ ألفُ ذراعٍ، وعلى كلِ سريرِ ألفُ فراشٍ، فوقَ كلِّ فراش ألفُ حوراء مِنَ الحورِ العينِ، وعلى كلِّ واحدةٍ ألفُ حلةٍ، لا تواري حلةٌ حلةً، ولا يواري الحللُ الجلدَ، ولا يواري الجلدُ اللحمَ، ولا يواري اللحمُ العظمَ، ولا يواري العظمُ المخَ، يُرى بعضُهُ منْ بعضٍ، كما ترى السلكةَ في الياقوتةِ البيضاءِ، وعلى كلِّ واحدةٍ منهنَّ ثلاثةُ آلافِ ذؤابةٍ من المسكِ

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢) وأبو داود في العلم، باب: الحث على طلب العلم (٣٦٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب ذكر الشفاعة (٤٣١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٠٧).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٢٢)، وقال: قال ابن حجر نقلاً عن السيوطي: كذب موضوع.

(٤) الحديث مركب من عدة أحاديث بعضه أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٣٩٦٦)، وبعضه الديلمي في مسند الفردوس (٤/٢٩٧) وبعضه المناوي في الفيض القدير (٦/٢٩٩).

(٥) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١٠٧)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/٥٧٦) مختصراً.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٠٢).

(٧) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/٣٤٤)، وابن عدي في الكامل (٤/١١١).

والعنبر، يعطي الله تعالى، يا محمدُ، هذا الثوابُ للعلماءِ، وأفضلُ منْ هذا، وعلى بابِ المدينةِ مَلَكٌ قائمٌ، ينادي كلَّ يوم: ألا مَنْ زارَ عَالِماً فقدْ زارَ نَبياً، ألا مَنْ زارَ نَبياً فَلَهُ الجنّةُ، ألا مَنْ نَظَرَ إلى وَجْهِ العَالِمِ، فقدْ نَظَرَ إلى وَجْهِ مُحمَّدٍ عليه الصلاة والسلام، ألا مَنْ نَظَرَ إلى محمدٍ، فَقَدْ نَظَرَ إلى اللهِ، وَمَنْ نَظَرَ إلى اللهِ تَعَالَى فَلَهُ الجنَّةُ، وَحرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ»(١). وقال رسول الله ﷺ: «جُلُوسُ سَاعةٍ عِنْدَ مُذَاكَرَةِ العِلْمِ خيرٌ مِنْ مَائَةِ ألْفِ رَكْعَةٍ تَطوعاً أو خيرٌ مِنْ مَائَةِ ألْفِ تَسْبِيحَةٍ وخيرٌ مِنْ عَشَرَةِ آلافِ فَرَسٍ يَغْزُو بِهَا المُؤْمِنُ»(٢). وقال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ»(٣). من «التاتارخانية». انتهى. وقال ﷺ: «مَنْ غَدَا إلى المسجدِ لا يريدُ إلاَّ أنْ يتعلمَ خَيراً أو يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ كأجرِ حاجٍ تامٍ حِجتَهُ»(٤). حديث حسن أخرجه الطبراني، قاله الشيخ «أبو الحسن البكري»، انتهى. ومنها، وقال ﷺ: «نضَّرَ الله عَبْداً سمعَ مقالتِي، فحفظهَا، ووعاهَا، كما سمعهَا وأداهَا، فربَّ حاملِ فقهٍ إلى غير فقيهٍ، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هُوَ أفْقَهُ مِنْهُ»(٥). وقال ﷺ لمعاذٍ لما بعثه إلى اليمن: «لأنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رجُلاً واحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنيا ومَا فِيهَا»(٦). وقال ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ بَاباً مِنَ العِلْمِ ليعلمَ النَّاسَ، أُعطي ثوابَ سبعين نبيّاً صديقاً»(٧). وقال ﷺ: «إنَّ اللهَ وملائكتَهُ وأهلَ السمواتِ والأرضِ حتَّى النملةَ في جحرِهَا، وحتَّى الحوتَ في البحرِ ليصلونَ على معلِّمِ الناسِ الخيرَ»(٨).

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/١٨٩) مختصراً، وبعض هذا الحديث ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٥/٣٣٧).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/١٠٨) بلفظ «جلوس ساعة عند مذاكرة العلم أحب إلى الله عز وجل من أن يتصدق على المساكين بعشرة آلاف دينار» وفي لفظ آخر «خير من عتق رقبة» ذكره القاري في المصنوع (١/١٤١).

(٣) أخرجه الترمذي في العلم، باب: فضل طلب العلم (٢٦٤٧) والطبراني في الأوسط (١/٢٣٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/٩١).

(٥) أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨)، وابن ماجه، في المناسك، باب: الخطبة يوم النحر (٣٠٥٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٣٨) بلفظ: «يا معاذ إن يهدي الله على يديك رجلاً من أهل الشرك خير لك من أن يكون لك حمر النعم».

(٧) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/٥٤) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود من غير قوله (نبياً)، وقال رواه: أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس.

(٨) أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥)، الطبراني في الكبير (٨/٢٣٤).

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ، وَيُدِيمَ بِهِ الإِفَادَةَ.

(والله) الكريم (أسأل)، وبحبيبه المصطفى ﷺ أتوسل، (أن ينفع به عباده) على الدوام، (ويديم به الإفادة) بمدد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام.

تنبيه: قال الشيخ الإمام «شهاب الدين النقشبندي»، رحمه الله: للفضلاء في ابتداء التأليف سبع طرائق، ثلاثة منها واجبة الاستعمال: البسملة، ثم الحمدلة، ثم الصلاة على النبي ﷺ. والوجه قد تقدم. وأربعة جائزة الاستعمال، ذكر باعث التأليف، وتسمية الكتاب، ومدح الفن الذي فيه التأليف، وذكر كيفية وقوع المؤلف إجمالاً. وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود.

كتاب الطهارة

المياهُ الَّتي يجوزُ التَّطهيرُ بها سبعةُ مياهٍ: ماءُ السَّماءِ،..

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة: الجمع، كجمع الحروف، واصطلاحاً: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة، شملت أنواعاً(١) وفصولاً، أو لم تشمل(٢). والطهارة -بفتح الطاء- مصدر طهر الشيء يطهر: بمعنى النظافة مطلقاً -وبكسرها- الآلة -وبضمها- فضل ما يتطهر به.

وشرعاً: أثر يظهر بالمحل حكماً بزوال الحدث، أو الخبث، عما تعلق به الصلاة، ليشمل الثوب والمكان. والإضافة فيه، بمعنى: اللام، ويبعد كونها بمعنى: من؛ لأن ضابطه صحة تقديرها، مع صحة الإخبار عن الأول بالثاني، كخاتم فضة، وهو مفقود هنا، إذ لا يصح أن يقال: الكتاب طهارة. وقدمت الطهارة على الصلاة(٣)، وإن كانت الصلاة أهم، لكون الطهارة شرطاً لها، وهو مقدم(٤)، ولمَّا كان الماء مزيلاً للحدث والخبث، قدم الكلام عليه فقال: **(المياهُ)** جمع كثرة، وجمع القلة أمواه.

والماء: هو الجوهر اللطيف السيال، الذي يتلون بلون الإناء. والعذب منه به حياة كل نام(٥). وهو ممدود، وقد يقصر، وأصله مَوَهٌ، تحركت واوه، وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً. إلا أن الهاء أبدلت إبدالاً شاذاً في اللغة المشهورة، وعبر بصيغة الجمع لاتحاد حكم المياه، **(الَّتي يجوزُ)** -أي: يصح- **(التَّطهيرُ بها)** وهي **(سبعةُ مياهٍ)**. وبدأ بذكر **(ماءُ السَّماءِ)**، لأنه الأصل، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزُّمَر: ٢١]، ولهذا كان غير ماء السماء قسيماً له، باعتبار توطنه، ومثل ذلك لا ينكر، والأشياء المختلفة الحقائق تصير واحداً باعتبار الأمر العام، وسيأتي تتمته في تقسيم الصوم إن شاء الله تعالى(٦)، وكان طهوراً لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفَال: ١١] والمراد بماء السماء ماء المطر، والسماء كل ما علاك فأظلك، ومنه قيل لسقف البيت: سماء، ولم يذكر ماء الطل، وهو الندى، لما قيل: إنه نَفَس دابة، وليس بماء، والصحيح

---

(١) فإن في هذا الكتاب فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء، والطهارة بالتراب إلى غير ذلك. ط. بتصرف.

(٢) فإن في هذا الكتاب لا يوجد فيه باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود. ط بتصرف.

(٣) لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١).

(٤) أي: هو مقدم على المشروط وهو الصلاة.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، خرج به الملح فإنه لا يحيا الناس به. وهذا خاص بالعذب. ط

(٦) انظر ص (٦١٩).

وماءُ البحرِ، وماءُ النَّهرِ، ومَاءُ البِئرِ، ومَا ذَابَ مِنَ الثَّلجِ والبَرَدِ، ومَاءُ العَيْنِ. ثُمَّ المِيَاهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: طاهرٌ مُطهِّرٌ غيرُ مكروهٍ، وهو: الماءُ المُطْلَقُ..

أنه ماء مطهر، (وَ) مثله (مَاءُ البحرِ) الملح، لما روى مالك وأصحاب السنن الأربعة، عن أبي هريرة ؓ: « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ مِنَ المَاءِ، فإنْ توضأنَا بِهِ عَطِشْنَا، أفنتوضأُ من البحرِ؟ فقالَ: هو الطهورُ ماؤُهُ، الحلُّ ميتتُهُ »(1). قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل(2) عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح. (وَ) كذا (ماءُ النَّهرِ)، كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر، لأنها من الجنة(3)، وهو ماء مطلق. (وماءُ البئرِ) مطهر، (وَ) كذا (مَا ذَابَ مِنَ الثَّلجِ والبَرَدِ) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة. واحترز به عن ما يذوب من الملح؛ لأنه عكس الماء يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف، وأما قبل انعقاده ملحاً، فهو طهور، (وَ) كذا (ماءُ العينِ)، وهو ما كان جارياً على وجه الأرض من ينبوع، لما تقدم من النص(4). والإضافة في المياه المذكورات للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني، كما سنذكره(5)، (ثُمَّ) ذكر جملة أنواع (المياهُ)، فقال: هي (عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ)، لكل منها وصف يختص به. الأول: (طاهرٌ مُطهِّرٌ غيرُ مكروهٍ، وهو الماءُ المُطْلَقُ)، الذي سبق ذكره، ولم يخالطه شيء، فإن خالطه أو شرب منه حيوان، فسنذكر حكمه(6).

---

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر برقم (٨٣)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم (٦٩).

(2) هو الإمام البخاري صاحب الصحيح.

(3) لقوله ﷺ: « سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ »، أخرجه مسلم في الجنة ونعيمها، باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة (٢٨٣٩).

تنبيه هام: الأولى أن يقول: سيحان وجيحان لما ورد في معجم البلدان أن سيحان وجيحان، غير سيحون وجيحون. انظر معجم البلدان (١٠٢/٥).

سيحان: نهر كبير بالثغر من نواحي المصيصة، وهو نهر أَذَنَةَ بين أنطاكية والروم يمر بأَذَنَةَ ثم ينفصل عنها نحو ستة أميال فيصب في بحر الروم. معجم البلدان / سيحان /.

جيحان: نهر بالمصيصة بالثغر الشامي، ومخرجه من بلاد الروم، ويمر حتى يصب بمدينة تعرف بكفر بيا بإزاء المصيصة وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة رومية عجيبة قديمة عريضة فيدخل منها إلى المصيصة، وينفذ منها فيمتد أربعة أميال ثم يصب في بحر الشام. معجم البلدان / جيحان / وكلاهما في بلاد الأرمن.

الفرات: نهر عظيم يخرج من أرمينية ثم من قاليقلا ثم يجيء إلى كمخ، ويخرج إلى ملطية ثم إلى سميساط إلى قلعة نجم مقابل منبج إلى دوسر إلى الرقة ثم ينصب في دجلة فيصبح نهراً واحداً. وعن عبد الملك بن عمير قال: لولا ما يخالطه من الأذى ما تداوى به مريض إلا أبرأه الله تعالى. معجم البلدان / فرات /.

النيل: تقدم ص (٢٤).

(4) انظر ص (٣١).

(5) ص (٣٥).

(6) ص (٣٨).

وطاهرٌ مُطهِّرٌ مكروهٌ، وَهُوَ: مَا شَرِبَ مِنْهُ الهِرَّةُ وَنَحوُهَا، وكَانَ قَلِيْلاً. وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، وَهُوَ: مَا اسْتُعْمِلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ لِقُرْبَةٍ، كَالوُضُوْءِ عَلَى الوُضُوْءِ بِنِيَّتِهِ. وَيَصِيْرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلاً بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنِ الجَسَدِ. وَلا يَجُوْزُ: بِماءِ شَجَرٍ وثَمَرٍ، وَلَوْ خَرَجَ بِنَفسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ، فِي الأَظْهَرِ، ....

(وَ) الثاني: (طاهرٌ مُطهِّرٌ مكروهٌ) كراهة تنزيه على الأصح، كما ذهب إليه « الكرخي » رحمه الله، (وهو ما شربَ منه الهرَّةُ) الأهلية، إذ الوحشية سؤرها نجس، (ونحوُها) الدجاجة المخلاة(١)، وسباع الطير، لأنها لا تتحامى عن النجاسة، وأكل الجيف وإصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة(٢)، محمل فعله المقتضي عدم الكراهة، على زوال ذلك التوهم، بأن كانت بمرأى منه، في زمان يمكن غسل فمها بلعابها، كما قرره بعض المحققين، وقيد الكراهة بقوله: (وَكَانَ) ما شربت منه الهرة (قَلِيلاً) وسيأتي تقديره(٣).

(وَ) الثالث: (طاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ)، يعني غير مزيل للحدث بخلاف الخبث، (وهو ما استُعمِلَ) في الجسد، أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدَثٍ)، (أوْ) قصد استعماله (لِقُرْبَةٍ) وهي (كَالوُضُوْءِ) في مجلس آخر، (عَلَى الوُضُوْءِ بِنِيَّتِهِ)، أي: الوضوء تقرباً ليصير عبادة، فإن كان في مجلس واحد كُره(٤)، ويكون الماء غير مستعمل، ومثله غسل يده للطعام، أو منه، إن قصد به القربة، لأنه سنة، لقوله عليه الصلاة والسلام: « الوضوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ بَرَكَةٌ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ -أي: الجنونَ- وقبلَهُ يَنْفِي الفَقْرَ »(٥). فلو غسلها للوسخ، وهو متوضئ، ولم يقصد القربة، لا يصير مستعملاً، كغسل ثوب ودابة مأكولة، (ويصيرُ الماءُ مُستعمَلاً بمجرَّدِ انفصالِهِ عنِ الجَسدِ)، وإن لم يستقر في محل، على الصحيح. لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله، (وَلا يَجُوْزُ) أي: لا يصح (بماءِ شجرٍ وثَمرٍ)، لكمال امتزاجه، فلم يكن مطلقاً(٦)، (وَلَو خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غيرِ عَصْرٍ)، كالقاطر من الكرم(٧) ونحوه (في الأَظْهَرِ) احترز به عما قيل بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه، لأنه ليس

---

(١) الدجاجة المخلاة: هي التي لا تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب فمنقارها لا يخلو عن قذر. ط.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: سؤر الهرة (٧٥)، والدارقطني في سننه (٦٧/١). قوله: أصغى أي: أمال لها الإناء حتى شربت منه. عون المعبود (٩٨/١).

(٣) ص (٣٨).

(٤) ولو نوى القربة ويكون إسرافاً والإسراف حرام ولو على شط نهر، ومفاده أن الكراهة تحريمية. ط.

(٥) الحديث مركب من حديثين، الشطر الأول أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٩/٤)، والشطر الثاني أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢٠٥/١).

(٦) أي: لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد. ط.

(٧) أي: العنب. وعن النبي ﷺ قال: « لا تسموا العنب الكرم » أخرجه البخاري في الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (٥٨٢٨).

ولا بماءٍ زال طَبْعُهُ بـالطَّبخ، أَوْ بغَلَبَـةِ غَيْرِه عَلَيْـه. والغلَبَـةُ في مُخالَطَـةِ الجَامِدَات: بِإِخْرَاجِ الماءِ عَنْ رِقَّتِهِ وسَيَلانِهِ، ولا يضرُّ تغيُّرُ أوصافِهِ كُلِّها بجامدٍ: كزَعْفَرانٍ، وفاكهةٍ، ووَرَقِ شجر. ....

لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد، وصحة نفي الاسم عنه(١)، ولا يصح إلحاق المقيد بالمطلق في إزالة الحكمية، كما ألحقه أبو حنيفة به في إزالة الحقيقية، لفوات شرطه، فإن حكم الأصل، أعني إزالة الحكمية، غير معقول، إذ لا نجاسة على أعضاء المحدث محسوسة يزيلها الماء ليلحق به المقيد، بل الكائن اعتبار شرعي محض، له حكم النجاسة، لمنع الصلاة معه، وقد عين لإزالته شرعاً آلة(٢)، فلا يمكن إلحاق غيرها بها، بخلاف تعليق ذلك الاعتبار نفسه بخروج النجاسة، فإنه لما عقل اعتبار خروجها مؤثراً في ذلك دار معه، سواء كانت من السبيلين أو غيرهما، وكان الاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول، (وَلا) يجوز الوضوء (بماءٍ زال طَبْعُهُ)، وهو الرقة والسيلان بأن صار ثخيناً (بالطَّبْخِ) بما يقصد به النظافة كالسدر(٣) والصابون والأشنان(٤)، وإن بقي على رقته وسيلانه، بطبخه بما يقصد به التنظيف، جاز به الوضوء، وأما إذا طبخ به نحو الباقلاء، والحمص ونضج فإنه لا يجوز به الوضوء، لكمال الامتزاج، وبه يخرج الماء عن طبعه، لأنه إذا برد ثخن غالباً، ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد أمرين: كمال الامتزاج بتشرب النبات، أو الطبخ بالذي قدمه(٥)، ذكر الثاني، وهو غلبة الممتزج بقوله: (أَوْ بغَلَبَةِ غَيْرِهِ)، أي: غير الماء (عَلَيْهِ)، أي: الماء. ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط(٦) بغير طبخ، ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطاً في ذلك فقال: (والغلَبَةُ) تكون (في مُخالَطَةِ الجَامِدَات) الطاهرة (بِإِخْرَاجِ الماءِ عَنْ رِقَّتِهِ)، فلا ينعصر عن الثوب (وَ) إخراجه عن (سَيَلانِهِ)، فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء. وأما إذا بقي على رقته وسيلانه فإنه (لا يَضُرُّ) صحة التوضؤ به، أي: ولا يمنع جواز التوضؤ به (تَغَيُّرُ أوصَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ) خالطه بدون طبخ، (كزَعْفَرانٍ(٧)، وفاكهةٍ، ووَرَقِ شجر). وإضافته إلى الزعفران ونحوه لتعريف نوع من الماء، كماء البئر، فلا تفيد التقييد، ولذا صح إطلاق الماء عليه بدون قيده، وفي

---

(١) أي: اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله، لأنه إذا كان لا ينتفى قيده لا يصح إطلاق اسم الماء عليه. ط.

(٢) وهي: إما الماء المطلق أو خلفه وهو التراب. ش.

(٣) السدر: شجر النبق، يخلط ورقه مع الماء ويستعمل في التنظيف. معجم لغة الفقهاء / سدر /.

(٤) الأشنان: هو نبات من فصيلة السرمقيات وكان يستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف. معجم لغة الفقهاء / أشنان /.

(٥) بنحو الباقلاء والحمص وما يقصد به النظافة.

(٦) فإنه تارة يكون جامداً وتارة يكون مائعاً موافقاً للماء في أوصافه أو مخالفاً. ط.

(٧) الزعفران: نبات صبغي يستعمل للصباغة. المعجم الوسيط / زعفر /.

والغَلَبَةُ في المائِعَاتِ: بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ من مائعٍ لهُ وصْفانِ فَقَطْ، كاللَّبَنِ: لهُ اللَّونُ والطَّعمُ، ....

البطيخ والورد للتقييد، وسمي ماء مقيداً، لأنه كاسمه مقيد، لا تعرف ذاته إلا بالقيد، فإن ماء الورد مثلاً، لا يقدر الإنسان على أن يسميه ماء على الإطلاق، بل لا بدَّ له من أن يقيده، فيقول: ماء الورد حتى يُفهم، وكذا ما كان مثله، وهذا هو الفرق بين إضافة التقييد، وإضافة التعريف، فعلامة إضافة التعريف قصور الماهية في المضاف، الذي هو الماء، فإن قصورها قيده؛ لئلا يدخل فيما ليس مقيداً بالمرة، يوضحه لو حلف لا يصلي، حنث بصلاة الظهر، لأنها مطلقة، وإضافتها إلى الظهر للتعريف، ولا يحنث بصلاة الجنازة، لأنها ليست صلاة مطلقاً، فإضافتها للجنازة للتقييد، فإن قيل: المطلق ينصرف إلى الكامل دون الناقص، والماء المتغير بنحو زعفران قاصر، قلنا: المطلق ينصرف إلى الكامل ذاتاً لا وصفاً، والماء المتغير بطاهر كامل ذاتاً، فيتناوله مطلق اسم الماء، فإن قيل: لو حلف لا يشرب ماء، فشرب هذا المتغير بنحو زعفران، لم يحنث، ولو استعمل المحرم الماء المختلط بزعفران لزمته الفدية، ولو وكَّلَ وكيلاً ليشتري له ماء، فاشترى هذا الماء لا يلزم الموكل، فعلم بهذا أن ذلك المتغير ليس ماء مطلقاً، قلنا: مبنى الإيمان والوكالة على العرف، ولزوم الفدية، لما في الماء من الطيب، وذلك لا يُخرج الماء عن كونه مطهراً. وفي «البخاري» و«مسلم» أن النبيﷺ «أمرَ بغسلِ الذي وقصتْهُ ناقتُهُ وهو محرمٌ بماءٍ وسدرٍ»⁽¹⁾. «وأمرَ قيسَ بنَ عاصمٍ حينَ أسلمَ أنْ يغتسلَ بماءٍ وسدرٍ»⁽²⁾. «واغتسلَ عليه الصلاة والسلام بماءٍ فيه أثرُ العجين»⁽³⁾. وعن عائشة، أنه عليه الصلاة والسلام «كانَ يغتسِلُ ويغسِلُ رَأسَهُ بالخطمِيِّ، وهو جنبٌ ويجتزئُ بذلكَ ولا يصبُ عليهِ الماءَ»⁽⁴⁾، (والغَلَبَةُ) تحصل (في) مخالطة (المائِعَاتِ: بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ) كلون فقط، أو طعم (من مائعٍ لهُ وصْفانِ فَقَطْ)، ومثل ذلك بقوله: (كاللَّبَنِ: لهُ اللَّونُ والطَّعمُ)، فإن لم يوجدا جاز به التوضؤ، وإن وجد أحدهما لم يجز، كما لو كان المخالط له وصف واحد، فظهر ذلك الوصف، كبعض البطيخ، وقوله:

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الحنوط للميت (١٢٦٧)، ومسلم في الحج باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الرجل يُسْلم فيؤمر بالغسل (٣٥٥)، والترمذي في الصلاة، ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٧٨)، والنسائي في الطهارة، باب: الاغتسال في القصعة فيها أثر العجين (٢٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يغسل رأسه بالخطمي (٢٥٦)، والبيهقي في سننه كتاب الطهارة، باب: غسل الجنب رأسه بالخطي (١/١٨٢)، والخطمي: نبات من فصيلة الخُبَّازية كثير النفع يُدقُّ ورقه يابساً ويُجعل غسلاً للرأس فينقيه. المعجم الوسيط / خطم /.

ولا رائحةَ لَهُ. وبظُهورِ وَصفَيـنِ مـن مَائعٍ لـهُ ثَلاثـةٌ، كـالخَلِّ. والغلبةُ في المائعِ الَّذي لا وصـفَ لـهُ، كالمَاءِ المُستعْمَلِ، وماءِ الوردِ المنقطعِ الرّائحة، تكونُ بالوزن: فإنِ اختلطَ رِطْلانِ مِـن المـاء المُسـتعمَل، برِطْـلٍ مـنَ المُطلَق، لا يجوزُ به الوضوءُ، وبِعَكْسِهِ جَازَ. والرَّابعُ: ماءٌ نَجِسٌ. وهو: الَّذي حَلَّتْ فيه نَجاسَةٌ، وَكـانَ رَاكِـداً قليلاً، والقليلُ: ما دُونَ عَشْرٍ في عَشْرٍ، فَيَنجُسُ وإنْ لَمْ يَظهَرْ أثَرُهَا فيه. ....

(ولا رائحةَ لَهُ) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين. (وَ) الغلبة توجد (بِظُهُورِ وَصْفَيْنِ مِـنْ مَـائِعٍ، لَهُ) أوصاف (ثَلاثَةٌ)، وذلك (كالخَلِّ)، له لون وطعم وريـح، فـأي وصفين منـهما ظـهرا منعـا صحـة التوضؤ، والواحد منها لا يضر لقلته، (والغَلَبَةُ في) مخالطـة (المَـائِعِ الَّـذي لا وَصْـفَ لَـهُ) مخـالف للماء، وذلك (كالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ)، فإنه طاهر على الصحيح، (وماءِ الوردِ المنقطعِ الرّائحـةِ، تكـونُ بالوزن)، لعدم التمييز بالوصف لفقده، (فإنِ اختلطَ رِطْلانِ[1]) مثلاً (مِـنَ المَـاءِ المُسْـتَعْمَلِ)، أو مـاء الـورد المنقطـع الرائحـة، (بِرِطْـلٍ مِـنَ) المـاء (المُطْلَقِ، لا يَجُـوزُ بِـهِ الوُضُـوءُ)، لغلبـة المقيـد، (وبِعَكْسِهِ). وهو لو كان الأكثر المطلق (جَازَ) به الوضـوء، وإن اسـتويا لم يذكـر حكمـه في ظـاهر الرواية، وقالوا: حكمه حكم المغلوب احتياطاً، لما طال الفصل.

قال: (والرَّابعُ) من أنواع المياه: (مَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَـةٌ)، وعلـم وقوعـها فيـه يقيناً، كالمشاهدة، وكذا إذا غلب على ظننا ذلـك كمـا في « السـراج الوهـاج »، وهـذا في غـير قليـل الأرواث[2] لأنه معفوٌّ عنه كما سنذكره[3]، (وَكانَ رَاكِداً قليلاً)؛ (وَ) ذلك (القَلِيْلُ مَا) مسـاحة محلـه (دُونَ عَشْرٍ في عَشْرٍ) بذراع العامة[4]، والذراع في الأصل اسم للساعد، وهو يذكر ويؤنث، وأنثوه في قولهم: عشراً في عشر، بحذف التاء إيثاراً للتخفيف، (فَيَنْجُـسُ وإنْ لَـمْ يَظْـهَرْ أَثَرُهَـا)، أي: النجاسـة (فِيهِ)، وأما إذا كان عشراً في عشر، بحوض مربع، أو سـتة وثلاثـين في مدور[5]، ولا تنحسـر أرضـه

---

[1] المراد من الرطل هو الرطل البغـدادي = $\frac{٤}{٧}$١٢٨ درهمـاً = ٣٨٤,٢٤٠غرامـاً، وهـو المـراد بكـلام الفقـهاء عنـد كلامهم على أوزان غير الفضة. معجم لغة الفقهاء، / رطل / بتصرف.

[2] الروث: زبل الحيوانات بعامة. معجم لغة الفقهاء / روث /.

[3] ص (٤٧).

[4] الذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال، وقدره: ست قبضات، كل قبضة أربعة أصابع، وكل إصبع طول ست شعرات، وقدره بالقياس المتري (٤٦,٦٥٦) سم. معجم لغة الفقهاء / ذراع /.

[5] أي: بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً وقطره أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع ومساحته أن تضرب نصـف القطـر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع. حاشية ابن عابدين (١/١٢٩).

أَوْ جارياً وظهر فيه أثرُها. والأثرُ: طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ. والخَامِسُ: ماءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وهُوَ: مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ، أو بَغلٌ.

بالغرف منه، على الصحيح، وقيل: يقدر عمقه بذراع أو شبر، فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع. وبه أخذ مشايخ بلخ(١) وبخارى(٢)، توسعة على الناس. والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به، ولا بأس بالوضوء والشرب من حب(٣) يوضع كوزه(٤) في نواحي الدار، ما لم يعلم تنجسه، ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر، ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه، ومن البئر التي تدلى الدلاء والجرار(٥) الدنسة فيها، ويحملها الصغار والإماء، ويمسها الرستاقيون(٦) بأيدٍ دنسة، ما لم يتيقن النجاسة. (أَوْ) كان (جَارِيًا)، عطف على راكد، (وَظَهَرَ فِيهِ)، أي: الجاري (أَثَرُهَا) فيكون نجساً. (وَالأَثَرُ: طَعْمٌ) النجاسة، (أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ) لها، لوجود عين النجاسة بأثرها. (وَ) النوع (الخَامِسُ): (ماءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ)، لا في طهارته، (وهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ، أو بَغْلٌ) وكانت أمه أتاناً(٧) لا رمكة(٨)؛ لأن العبرة للأم، وسنذكر تتمة الكلام عليه في الأسآر(٩) إن شاء الله تعالى.

---

(١) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان وهي أجلُ مدن خراسان وأكثرها خيراً وأوسعها غلة افتتحها الأحنف بن قيس أيام عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين. معجم البلدان / بلخ /.

(٢) بُخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها يعبر إليها من آمل الشط وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه وكانت قاعدة ملك السامانية. معجم البلدان / بخارى /.

(٣) الحُبُّ: الجرة، أو الضخمة منها. القاموس / حبب /.

(٤) الكوز: هو إناءٌ بعروة يشرب به الماء. المعجم الوسيط / كوز /.

(٥) الدلاء أي: الدلو، قوله الجرار: أي الجرة التي يستقي فيها الماء. ط.

(٦) أي: أهل القرى والفلاحين.

(٧) الأتان: الحمارة. الصحاح / أتن /.

(٨) الرمكة: أنثى الفرس. القاموس / رمك /، ومنها يتولد البغل إذ لا تناسل لفصيلة البغال فأمه فرس وأبوه حمار.

(٩) ص (٤١).

فصل في بيان أحكام السؤر

والماءُ القليلُ إذا شَرِبَ مِنهُ حيوانٌ يكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أقسَامٍ، ويُسَمَّى: سُؤْراً. الأوّلُ: طاهرٌ مُطَهِّرٌ، وهو: ما شرب مِنهُ آدميٌّ، أوْ فرَسٌ، ....

فصل في بيان أحكام السؤر

(والمَاءُ القَلِيلُ)، وهو: ما دون عشر في عشر، وليس جارياً، (إذا شَرِبَ مِنْهُ حيوانٌ يكُونُ عَلَى) أحد (أَرْبَعَةِ أقْسَامٍ، و) ما أبقاه (يُسَمَّى سُؤْراً)، بهمز عينه⁽¹⁾، ويستعار الاسم⁽²⁾ لبقية الطعام، والجمع أسآر، والفعل أسأر، أي أبقى شيئاً مما شرب، والنعت منه سآر، على غير قياس؛ لأن قياسه مسئر، ونظيره⁽³⁾ أجبره فهو جبار. (الأوّلُ) من الأقسام: سؤر (طَاهرٌ مُطَهِّرٌ) بالاتفاق، من غير كراهة، (وَهُوَ: مَا شَرِبَ مِنْهُ آدَمِيٌّ) ليس بفمه نجاسة، لما رواه مالك من طريق الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «أُتِيَ بِلَبَنٍ قد شيبَ بماءٍ، وعن يمينِهِ أعرابيٌّ، وعَنْ يَسَارِهِ أبو بكرٍ ﷺ، فشربَ ثُمَّ أعطَى الأعرابِيَّ وقال: الأيمنُ فالأيمنُ»⁽⁴⁾. وروى مسلم عن عائشة ﷺ، قالت: «كنْتُ أشْرَبُ وأنَا حائضٌ، فأناوِلُهُ النبيَّ ﷺ، فيضعُ فاهُ على موضعِ فيَّ»⁽⁵⁾. ولأنه ﷺ «أنزلَ وفدَ ثقيفٍ وهم كفارٌ في المسجدِ»⁽⁶⁾، فكانت نجاسة الكافر في اعتقاده، فلا تؤثر في نجاسة أعضائه، فلا فرق بين كونه مسلماً أو مشركاً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، طاهراً أو جنباً، أو حائضاً أو نفساء. أما لو تلوث فمه بنجاسة، من خمر أو ميتة، أو غيرها، فشرب الماء ونحوه من فوره، فإن سؤره ينجس. وإن شرب بعد ما تردد البزاق في فمه، وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب، فلا يكون سؤره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لكنه مكروه، لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده. (أوْ فَرَسٌ)، فإن سؤره طاهر بالاتفاق، على الصحيح. واحترزنا به عن روايات الكراهة والنجاسة، كبوله، والشك في سؤره عن

---

(١) أي: لفظ السؤر بالهمزة، أما السور بدون همزة وهو البناء المحيط بالبلد. ط. (٢) أي: ويطلق لفظ سؤر.

(٣) أي: نظير هذا النعت الذي يأتي على غير قياس. ط.

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة، باب: «الأيمن فالأيمن في الشرب» (٥٦١٩)، ومسلم في الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن على يمين المبتدي (٢٠٢٩).

(٥) أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه (٣٠٠)، وأبو داود في الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٩).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تحزيب القرآن (١٣٩٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في كم يستحب أن يختم القرآن (١٣٤٥).

أَوْ مَا يُؤْكَلُ لحمُهُ. والثاني: نَجِسٌ لا يَجُوزُ استِعمالُهُ، وهُوَ: ما شَرِبَ منهُ الكَلْبُ، أوِ الخِنزِيرُ، أَوْ شَيءٌ من سِبَاعِ البهائِمِ: كَالفَهْدِ، والذِّئب. ....

الإمام محمد، أن كراهة لحمه عنده، لاحترامه، لا لنجاسته، كالآدمي، لأن ظاهر الرواية طهارة سؤره كلحمه، وهي رواية أبي يوسف عن الإمام، وهو الصحيح، وبه قال أبو يوسف ومحمد رواية واحدة عنهما، (أَوْ) شرب منه (مَا) بمعنى: حيوان، عطف على آدمي، (يُؤْكَلُ لحمُهُ)، كالإبل والبقر والغنم، فإن سؤرها طاهر، لتولده من لحمها ولا كراهة فيه. إن لم تكن جلاّلة، وهي: التي تأكل الجلّة -بالفتح-، وهي في الأصل: البعرة، وقد يكنى بها عن العذرة(١)، وهي هنا من هذا القبيل، فإن كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث، مكروه كما سنذكره(٢). (وَ) القسم (الثَّانِي): سؤر (نَجِسٌ) نجاسة غليظة(٣)، وقيل: خفيفة، (لا يَجُوزُ استِعْمالُهُ)، أي: لا يصح التطهير به بحال، ولا يحل شربه إلا حال الاضطرار كالميتة(٤)، (وَهُوَ) أي: السؤر النجس، (ما شَرِبَ منهُ الكَلْبُ) سواء كان كلب صيد، أو ماشية أو غيرهما، (أوِ الخِنْزِيرُ)، أما نجاسة الخنزير فبالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وأما نجاسة الكلب فبدلالة قوله ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(٥). وهو يفيد النجاسة، لأن الطهور مصدر بمعنى الطهارة، فيستدعي سابقة التنجس، لكن السبع تعبد واستحباب، لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «في الكَلْبِ يَلَغُ في الإِنَاءِ، أَنَّهُ يُغْسَلُ ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً»(٦)، فلو كان السبع واجباً لما خيَّره. (أَوْ شَيءٌ) بمعنى: حيوان (مِنْ سِبَاعِ البهائِمِ) احترز به عن سباع الطيور، وسيأتي حكمها(٧). والسبع: حيوان مختطف منتهب عادٍ عادة، (كَالفَهْدِ، والذِّئبِ) والضبع والنمر والسبع والقرد، لما روي أن عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وردا حوضاً فقال عمرو بن العاص: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، أَتَرِدُ السِّبَاعُ مَاءَكُم هذا؟ فَقَالَ

---

(١) العذرة: الغائط للإنسان. معجم لغة الفقهاء / عذرة /. (٢) ص (٤٠).

(٣) النجاسة المغلظة: هي ما لا خلاف في نجاسته كالبول والغائط والدم والميتة، أما النجاسة المخففة فهي: ما اختلف في نجاسته، كبول ما يؤكل لحمه، معجم لغة الفقهاء / نجاسة /.

(٤) لكن لا يشرب منه ولا يأكل منها إلا قدر ما يقيم به البنية ولا يشبع. أحكام القرآن للجصاص (١٦٠/٢). بتصرف.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٢٧٩)، وأبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب بنحوه (٧٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء (٦٥/١). قوله: يلغ أي: إذا شرب بطرف لسانه وأدخل لسانه فيه. فتح الباري (٢٧٤/١). (٧) في القسم الثالث بعد قليل ص (٤٠).

والثَّالِثُ: مَكرُوهٌ استِعمَالُهُ معَ وُجُودِ غَيرِه. وهُوَ: سُؤرُ الهرَّةِ، والدَّجاجةِ المُخلَّاةِ، وسِباعِ الطَّيرِ: كالصَّقْرِ، والشَّاهِينِ،

عُمَرُ رضي الله عنه: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لا تُخْبِرْنَا»(١)، فلولا أنه كان يتعذر عليهم استعمال ماء الحوض، بإخباره بالورود، لما نهاه عن ذلك، والمعنى فيه: أن عين هذه الحيوانات مستخبث غير طيب، فسؤرها كذلك، لأنه كلبنها، ينحلب من عينها.

(وَ) القسم (الثَّالِثُ): سؤر (مَكرُوهٌ استِعْمَالُهُ) أي: التوضؤ به كراهة تنزيه، (معَ وُجُودِ غَيْرِهِ) مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر، لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده، (وَهُوَ: سُؤرُ الهرَّةِ) الأهلية؛ لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً؛ بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله ﷺ: «إنهَا لَيْسَتْ بِنَجسةٍ، إنهَا مِنَ الطَّوافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَافَاتِ»(٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأما كراهة سؤرها كراهة تنزيه على الأصح؛ فلأنها لا تتحامى النجاسة، كماء غمس صغير يده فيه، وحُمِلَ إصغاء النبي ﷺ لها الإناء(٣)، على زوال ذلك الوهم، لعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بمنجس تناولته. والهرة البرية سؤرها نجس؛ لفقد علة الطواف فيها، ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان، ثم يصلي قبل غسله، أو يأكل من بقية الطعام التي أكلت منه؛ لقيام ريقها بذلك، إذا كان غنياً يجد غيره، أما الفقير فلا يكره له للضرورة. (وَ) سؤر (الدَّجَاجَةِ) بتثليث الدال، وتاؤها للوحدة(٤)، لا للتأنيث، كذا في «الصحاح» وقال في «المصفى» من باب أبي حنيفة: الدجاج مشترَك بين الذكر والأنثى، والدجاجة الأنثى خاصة. ولهذا قال في «الجامع الكبير»: لو حلف لا يأكل لحم دجاجة، لا يحنث بأكل لحم الديك. (المُخَلَّاةِ) وهي: التي تجول في القاذورات، لتلتقط الحب، ولكن لم يُعْلَم طهارة منقارها من نجاسته، فلذا لم يحكم بنجاسة سؤرها بالشك فيكره، فإن لم يكن كذلك، فلا كراهة في سؤرها، كالتي حبست، ولا يصل منقارها إلى قذر. (وَ) سؤر (سِباعِ الطَّيرِ) وكراهة سؤرها، لأنها تخالط الميتات والنجاسات، فأشبهت الدجاجة المخلاة، حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها، لا يكره، وكان القياس نجاسة سؤرها، كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها، ولكن طهارته استحساناً؛ لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر. وسباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مبتل بلعابها المتولد من لحمها، وهو نجس، فيسيل منه شيء في الماء، وقوله: (كالصَّقْرِ، والشَّاهِينِ)

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة، باب: الطهور للوضوء (٢٣/١)، والدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير (٣٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: سؤر الهرة (٧٥)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (٩٢).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٣).

(٤) الأصح أن يقال: للواحدة، كما في الصحاح وغيره.

والحِدَأَةِ، وَسَوَاكِنِ البُيُوْتِ، كالفأرَةِ لا العَقرَبِ. والرَّابِعُ: مَشكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وهو: سُؤْرِ البَغلِ، والحِمَارِ.

(والحِدَأةِ) مثال لسباع الطير. ويلحق بها الغراب الأبقع⁽¹⁾ والرخم⁽²⁾؛ لمخالطتها النجاسة. (وَ) سؤر (سَوَاكِنِ البُيُوْتِ) مما له دم سائل، (كالفأرَةِ) والحية والوزغة⁽³⁾، لأن الضرورة التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة فيها، فإنها تسكن البيوت وطوافها ألزم، وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة، فبقيت الكراهة لحرمة لحمها، وقوله: (لا) يكره سؤر ما يسكن البيوت، فما لا دم له، كالخنفس⁽⁴⁾ والصرصر، وبنات وردان⁽⁵⁾، و(العَقْرَبِ) نفي لإلحاقها بسواكن البيوت التي لها دم في ذلك، إذ ليس لها لعاب متولد من لحم نجس، فإنها لا نفس لها⁽⁶⁾ سائلة، ولا ينجس الماء بموتها فيه. وقد وقع في بعض الكتب، «كالبدائع» و«شرح منية المصلي»، ذكر العقرب من جملة سواكن البيوت التي يكره سؤرها، وفيه ما قد علمته. وفي غيرها اقتصر في تمثيله ما يكره سؤره من سواكن البيوت على قوله: كالحية والفأرة. وهو واضح فليتنبه له، وهذا مما منَّ الله علي به، ولم أره مسطوراً.

(وَ) القسم (الرَّابِعُ): سؤر (مَشكُوكٌ). أي: متوقف (في) حكم (طَهُورِيَّتِهِ). فلم يحكم بكونه مطهراً جزماً، ولم ينفَ عنه الطهورية. (وهو: سُؤْرِ البَغْلِ) التي كانت أمه أتاناً⁽⁷⁾. (والحِمَارِ) وهو يصدق على الذكر والأنثى. وصرحنا بأن الشك في طهوريته بناء على رواية طهارة لعابه، وهو الصحيح، لأنه لو وجد ماء بعد الوضوء به لا يجب عليه غسل رأسه، ولو كان الشك في طهارته، لوجب غسله احتياطاً، لتوهم النجاسة، وسبب الشك فيه قيل: تعارض الخبرين في إباحة لحمه، وحرمته لقوله ﷺ «أطْعِمْ أهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ»⁽⁸⁾، وَأمرَ مُنَادِياً فَنَادَى في النَّاسِ، «إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الأهْلِيَّةِ»⁽⁹⁾. فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم. وقيل: تعارض الأثرين.

---

(1) الغراب الأبقع: البقعاء: التي اختلط بياضها وسوادها فلا يدري أيهما أكثر، ولهذا يقال للغراب أبقع إذا كان فيه بياض وهو أخبث ما يكون من الغربان فصار مثلاً لكل خبيث. اللسان / بقع /.

(2) الرخم: طائر يأكل العذرة وهو من الخبائث. المصباح / رخم /. (3) الوزغة: سام أبرص. المغرب / وزغ /.

(4) الخنفس: الدويبة السوداء. القاموس / خنفس /.

(5) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف. المصباح / ورد /.

(6) أي: لا دم لها. (7) الأُتان: انظر ص (٣٧).

(8) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٨٠٩)، والبيهقي في سننه كتاب الضحايا، باب: ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٩/٣٣٢).

(9) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢١٦)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الأنسية (١٤٠٧).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ، وتيمَّمَ، ثُمَّ صَلَّى.

فعن ابن عمر نجاسته، وعن ابن عباس طهارته. وليس أحدهما أولى من الآخر، فبقي مشكلاً. وقد زيف شيخ الإسلام «خواهر زاده» الأول، بأن تعارض المحرِّم والمبيح لا يوجب شكاً، بل حرمة، وكذا زيف الثاني، بأن الاختلاف أيضاً لا يوجب الشك، كما لو أخبر عدلان أحدهما بطهارة الماء، والآخر بنجاسته، فإنهما يتهاتران[1]، ويعمل بالأصل وهو طهارة الماء. والصواب عنده أن سببه التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة وعدمها، فإن له شبهاً بالهرة لمخالطته الناس في الدور والأفنية، وشربه من الأواني المستعملة، وشبهاً بالكلب لمجانبته وعدم ولوجه المضائق ولوج الهرة والفارة، فلو انتفت الضرورة أصلاً كان سؤره نجساً كسؤر الكلب، ولو تحققت فيه كتحققها في الهرة، لوجب الحكم ببقائه على الطهورية، فإذا تحققت من وجه دون وجه، بقي مشكلاً، فلا ينجس الماء بالشبهة، ولم يزل الحدث به، ولا يؤكل لحمه للشبهة، والبغل متولد من الحمار، فأخذ حكمه. (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) المحدث (غَيْرَهُ) أي: غير سؤر الحمار أو البغل (تَوَضَّأَ به وتيمَّمَ) عطف بالواو، ليفيد التخيير في تقديم أياً شاء، والأفضل تقديم الوضوء رعاية لقول زفر رحمه الله بلزوم تقديمه، والأحوط أن ينوي، للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار (ثُمَّ صَلَّى) فتكون صلاته صحيحة بيقين، لأن التوضؤ به لو جاز لا يضره التيمم وكذا عكسه، ثم من مشايخنا من جعل هذا في سؤر الأتان، وقال في سؤر الفحل: إنه نجس لأنه يشم البول، فينجس شفتاه، وهذا غير سديد، لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده، ولا يؤثر في إزالة الثابت، ويستحب غسل أعضائه بعدُ بالماء الطيب عن أثر الماء المشكوك، والمكروه.

---

(١) أي: يتساقطان. قواعد الفقه / تهاتر /.

فصل في التحري

لَوِ اختلَطَ أَوَانٍ، أكثرُهَا طَاهِرٌ، تَحرّى للتَّوَضُّؤِ والشُّرْبِ، وإنْ كانَ أكثرُهَا نَجِساً، لا يَتَحَرَّى إلاّ للشُّرْبِ، وفي الثِّيابِ المُختَلِطَةِ يتحرَّى، سَواءٌ كانَ أَكثَرُهَا طَاهِراً أَوْ نَجِساً.

فصل في التحري

(لَوِ اختلَطَ) اختلاط مجاورة لا ممازجة، (أَوَانٍ) جمع إناء (أكثرُهَا طَاهِرٌ) وأقلها نجس، (تَحرّى للتَّوَضُّؤِ) والاغتسال، وقيدنا بالأكثر، لأنه لا يجوز التحري عند التساوي ولكن يتيمم، والأفضل أن يريق الأواني أو يمزجها، ثم يتيمم، وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث أوانٍ، أحدها نجس وتحرى كل إناء جازت صلاتهم وحداناً[1] كما في «البحر»، (وَ) تحرى عند إرادة (الشُّرْبِ) والاحتياج إليه، فيريق ما غلب على ظنه نجاسته، ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته، إذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم، وإن اختلط إناءان، ولم يتحرّ، وتوضأ بالماءين وصلى، جازت صلاته إذا مسح في موضعين من الرأس، وإن مسح في مكان واحد لا يجوز، لأنه إن توضأ بالطاهر أولاً زال الحدث، ثم إذا توضأ بالنجس تنجس أعضاؤه، وفاقد ما يزيل النجس تصح صلاته، وإن توضأ بالنجس أولاً تنجس أعضاؤه، ثم بالطاهر زال الحدث والنجاسة الحقيقية عنها، إلا أنه إن مسح في موضع واحد لا يجوز، لأن المسح إن كان بالطاهر أولاً يجوز، وإن كان بالطاهر آخراً لا يجوز، لأن البلل تنجس بأول الملاقاة، فلا يتأدى به المسح، فدار بين أن يجوز وأن لا يجوز، فلا يجوز بالشك احتياطاً[2]، وإن مسح في مكانين جاز، (وإنْ كانَ أكثرُهَا) أي: الأواني المختلطة بالمجاورة، (نَجِساً لا يَتَحَرَّى إلاّ للشُّرْبِ)؛ لأن الحكم للغالب، فكان الكل نجساً حكماً، فيريقه عند عامة المشايخ، ويمزج بعضه ببعض لسقي الدواب عند الطحاوي، ثم يتيمم، (وَفي) حال (الثِّيابِ المُخْتَلِطَةِ يَتَحَرَّى) مطلقاً، (سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِراً أَوْ نَجِساً)، إذ لا خلف للثوب في ستر العورة، بخلاف الماء، فإن التراب يخلفه كما في «مجمع الروايات»، فإذا تحرى وصلى الظهر في أحد ثوبين، أحدهما نجس، ثم وقع تحريه على الثاني، فصلى فيه العصر، لم تجز، لأنا حكمنا بطهارة الأول بالاجتهاد، وكل حكم أمضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، إلا في القبلة، لأنه أمر شرعي، يحتمل الانتقال من جهة إلى جهة عند تبدل التحري، والنجاسة أمرٌ حسي، لا يصير طاهراً

---

[1] لأن كلاً لا يجوّز الوضوء بما تحرّاه الآخر لكونه نجساً في حقّه بحسب تحريه فكان الإمام غير متطهر في حق المأموم. ط.

[2] فينتقل إلى التيمم لفقده المطهر. ط.

بالتحري، بدليل أنه لو صلى فيه بالتحري، ثم تبين أنه نجس، يعيد الصلاة، فمتى جعلناه طاهراً بالاجتهاد للضرورة، لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله، فإن تيقن أن ثوب الظهر كان نجساً، أعاد الظهر وأجزأته العصر، كذا في «الوجيز». وكذلك إن صلى بأحدهما الظهر وبالآخر العصر، ثم بالأول المغرب، وبالثاني العشاء، فالظهر والمغرب جائزان، والعصر والعشاء فاسدان، وعلى هذا كل ما صلي في الثوب الأول جازت صلاته، وما صلي بالثاني لم تجز كذا في «مجمع الروايات»، وإذا تحرى في الأواني التي أكثرها طاهراً، والثياب مطلقاً، ثم ظهر أنه أخطأ، تجب الإعادة، كما في «البرهان»، ولو أخبره عدل، أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي أو ميتة، وعدل آخر أنه ذبيحة مسلم، فإنه لا يحل له، لأنه لما تهاتر الخبران(١) بقي على الحرمة الأصلية؛ لأنه لا يحل إلا بالذكاة(٢) الشرعية، ولو أخبرا عن ماء، وتهاترا بقي على الطهارة الأصلية، كما تقدم.

---

(١) أي: تساقطهما لاستوائهما في الصدق. ط. وفي معجم لغة الفقهاء، التهاتر: السقط من الكلام والخطأ فيه، وتهاتر القوم: ادعى كلُّ منهم على صاحبه باطلاً، / تهاتر /

[تنبيه]: مثل تعارض الخبرين الشك، وقالوا: إن الشك على ثلاثة أضرب: شك طرأ على أصل حرام. وشك طرأ على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله.

فالأول: مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا تحلُّ حتى يعلم أنها ذكاة مسلم، لأن الأصل فيها الحرمة، إذاً حلُّ الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكاً، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل.

والثاني: أن يجد ماء متغيراً واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة.

والثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام، لا تحرم مبايعته، حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه، ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام. ط.

(٢) الذكاة: الذبح أو النحر بشروطه الشرعية. معجم لغة الفقهاء / ذكاة /.

فصل في مسائل الآبار

تُنْزَحُ البِئْرُ الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ –وإنْ قَلَّتْ– مِنْ غيرِ الأَرْوَاثِ: كَقَطْرَةِ دَمٍ، أَوْ خَمْرٍ. وَبِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ، وَلَوْ خَرَجَ حيّاً، ولم يُصِبْ فَمُهُ المَاءَ، وبِمَوْتِ كَلْبٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ آدميٍّ فِيهَا، وبانْتِفَاخِ حيوانٍ، وَلَوْ صَغِيراً. ....

فصل في مسائل الآبار

ومسائلها مبنية على اتباع الآثار، وحاصل الأمر، أن الواقع في البئر، إما أن يكون من غير نجاسة الأرواث، أو منها، أو حيواناً فغير الأرواث منجس وإن قل، والأرواث ينجس كثيرها فقط، والحيوان منجس، لكنه يتفاوت مقدار ما ينزح به، وشرع في بيانه فقال: (تُنْزَحُ البِئْرُ)(١)، أسند الفعل إلى البئر(٢)، والمراد: ماؤها، إطلاقاً لاسم المحل على الحال، وهو الماء، كقولهم: جرى الميزاب، وسال الوادي، وأُكل القدر، والمراد ما حل فيها، (الصَّغِيرَةُ)، وهي التي لا تبلغ عشراً في عشر، (بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ وإنْ قَلَّتْ مِنْ غيرِ الأَرْوَاثِ: كَقَطْرَةِ دَمٍ، أَوْ خَمْرٍ) لأن القليل من النجاسة ينجس القليل من الماء، وإن لم يظهر أثره فيه، (وَ) تنزح (بوقُوعِ خِنْزِيرٍ، وَلَوْ خَرَجَ حيّاً، ولم يُصِبْ فَمُهُ المَاءَ) لنجاسة عينه(٣)، (وَ) تنزح (بِمَوْتِ كَلْبٍ) قيَّد بموته، لأنه غير نجس العين، على الصحيح، فإذا خرج حياً، ولم يصب فمه الماء، لا ينجس، (أَوْ) موت (شَاةٍ، أَوْ) موت (آدَمِيٍّ فِيهَا) لما روى الطحاوي «أنَّ زنجياً وَقَعَ في بِئْرِ زمزمَ، فماتَ، فأمرَ ابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ رضي الله عنهم به فأُخرِجَ، وأمرا بها أنْ تنزحَ. قالَ: فغلبتْهُمْ عينٌ جاءتْ مِنَ الركنِ، فأمرَ بِها فسدتْ بالقباطِيِّ(٤) والمطارفِ(٥) حتى نَزحوهَا، فلمّا نَزحوهَا، انفجرَتْ عليهم»(٦)، والصحابة متوافرون من غير نكير، فكان إجماعاً. والشاة ونحوها كالآدمي. (وَ) تنزح(٧) (بانْتِفَاخِ حيوانٍ(٨)، ولَوْ صَغِيراً) لانتشار البلة في أجزاء الماء.

---

(١) نزح البئر: فرَّغها من الماء ولا يضر بقاء شيء قليل منه فيها. معجم لغة الفقهاء / نزح /.

(٢) قصداً للمبالغة في إخراج جميع الماء. ط.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٤) القبطية: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر. اللسان / قبط /.

(٥) المطرف: رداء أو ثوب من خزٍّ مربع ذو أعلام. المعجم الوسيط / طرف /.

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه (١/٣٣)، والبيهقي في سننه (١/٢٦٨).

(٧) بعد إخراج الواقع إلا إذا تعذر كخشبة، أو خرقة متنجسة هذا التعذر يكون في صورة كون البئر ذا عين لا يمكن إخراج الماء إلا بالتقدير الشرعي، وإما إذا كان غير ذي عين فلا بد من إخراجه. حاشية ابن عابدين (١/١٤٢).

(٨) أي: الدموي غير مائي وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره أو ريشه. ط.

ومِائَتَا دَلْوٍ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُها. وإنْ مَاتَ فيها دجاجةٌ، أوْ هرةٌ، أوْ نَحْوُهُمَا، لَزِمَ نَزْحُ أربَعين دَلْوَاً،............

(وَ) تنزح وجوباً (مِائَتَا دَلْوٍ). ويستحب الزيادة إلى ثلاثمائة، ولو بالدلو الوسط، وهو: ما أكثر استعماله في تلك البئر، وهو ظاهر الرواية، وقيل: ما يستعمل في كل بلد، لأنه ذو حظ من الجانبين، إذ هو أكبر من الصغير، كما أن الكبير أكبر منه، وهو أصغر من الكبير، كما أن الصغير أصغر منه فيكون عدلاً. وقيل: يعتبر بالصاع[1]، وهو رواية الحسن عن الإمام وقيل: يعتبر في كل بلد دولها لإطلاق السلف، فينصرف إلى المعتاد، ولأنه أيسر عليهم. ولو نزح بدلو عظيم مرة بقدر الواجب، كفى لحصول المقصود، وهو تمييز النجس عن الطاهر شرعاً، وكذا لو نزح الواجب في أيام، أو غسل الثوب النجس في أيام طهر، وإذا انفصل الدلو الأخير عن البئر، طهُرَت عند أبي جنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: تطهر بانفصال الدلو الأخير عن الماء، ولو قطر في البئر، لأن التقاطر ضروري، فلا يعتبر. وقالا: بعده، لأن دليل الاتصال باق من وجه، فيشترط كمال الانفصال، وقدر الواجب بمائتي دلو[2] (لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُها) محمد رحمه الله أفتى بما شاهد في بغداد، لأن آبارها كثيرة الماء لمجاورتها دجلة، وفي «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة رحمه الله: ينزح حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه. وقال «قاضي خان»: الأصح في تفسير الغلبة العجز. وقال غيره: يعتبر غلبة الظن لا غير. وفي [غير][3] رواية الأصول، أنه ينزح مائة دلو. والأشبه بالفقيه أن يقدر ما كان في البئر وقت الوقوع، بقول رجلين لهما خبرة بأمر الماء، وهو الأصح، لكونهما نصاب الشهادة، والرجوع إلى أهل البصر أصل في كثير من الأحكام، كالحكمين في تقويم المتلف. وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وهو مروي عن أبي نصر «محمد بن سلام» رحمه الله. (وإنْ مَاتَ فِيهَا) أي: البئر (دجاجةٌ، أوْ هرةٌ، أوْ نَحْوُهُمَا) في الجثة، ولم تنتفخ (لَزِمَ نَزْحُ أربَعينَ دَلْوَاً) بعد إخراج الواقع منها. روي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة[4]، وما قاربها يأخذ حكمها. وروى الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور، ونحوهما يقع في البئر، قال: ينزح منها أربعون دلواً[5]. وعن النخعي في السنور والجرذون مثله. وروى ابن أبي شيبة عن عطاء، كما روى الطحاوي عن حماد، وتستحب الزيادة على الأربعين

---

[1] الصاع: وحدة من وحدات المكاييل والصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ١٠٢٨,٥٧ درهماً = ٣,٣٦٢ لتراً = ٣٢٦١,٥ غراماً. معجم لغة الفقهاء / صاع /.

[2] ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة. ط.

[3] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البدائع (٢٤٦/١).

[4] ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٠/١).

[5] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/١).

وإنْ ماتَ فيها فأرةٌ، أوْ نحوُها، لزِمَ نَزْحُ عشرينَ دلواً. وكان ذلك طهارةً للبئرِ، والدّلوِ، والرِّشاءِ، ويدِ المُسْتقِي ولا تَنجُسُ البئرُ بالبَعْرِ، والرَّوْثِ، والخِثْيِ إلا أنْ يَستكثِرَهُ النَّاظِرُ، ....

إلى خمسين، لما روي عن عطاء وحماد، أو إلى ستين[1]، لما روي عن الشعبي والنخعي. (وإنْ ماتَ فيها) أي: البئر، (فَأْرَةٌ) بالهمز، (أوْ نَحْوُهَا) كعصفور وسام أبرص، ولم تنتفخ (لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوَاً) بعد إخراج الواقع. لقول أنس ﷺ في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعته: «ينزح عشرون دلواً»[2] ويستحب الزيادة إلى ثلاثين دلواً[3]، لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط (وَكَانَ ذَلِكَ) المنزوح (طَهَارَةً لِلبِئْرِ، والدَّلْوِ، والرِّشَاءِ)[4] والبكرة (وَيَدِ المُسْتَقِي) روي ذلك عن أبي يوسف والحسن، إذ نجاسة هذه الأشياء كانت لنجاسة الماء، فيكون طهارتها بطهارته، نفياً للحرج، كطهارة دن الخمر[5] بتخليلها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد، إذا أخذها كلما غسل يده. وإن وقع فيها فأرتان أو أكثر، فعن أبي يوسف: أن الأربع كفأرة واحدة، والخمس كالدجاجة إلى التسع، والعشرة كالشاة. وقال محمد: الثلاث إلى الخمس كالهرة، والست كالكلب وهو ظاهر الرواية. وعن محمد، إذا كانتا كهيئة الدجاجة، ينزح أربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله، وما كان بين الفأرة والهرة[6]، فحكمه حكم الفأرة، وما كان بين الهرة والكلب[7]، فحكمه حكم الهرة، وإن اجتمع الفأرة مع الهرة فهما كالهرة، ويدخل الأقل في الأكثر. (ولا تَنْجُسُ البئرُ بالبَعْرِ) وهو: للإبل والغنم، وبعر يَبْعَرُ، من حد منع (والرَّوْثِ) من راث، من حد نصر، وهو: للفرس والبغل والحمار (والخِثْيِ) بكسر الخاء، واحد الأخثاء: للبقر، من باب ضرب، ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات[8] في الصحيح، ولا فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، في عدم تنجيس البئر بالقليل منها؛ لشمول الضرورة الكلَّ، فلا تنجس بالواقع فيها من ذلك، (إلا أنْ) يكون كثيراً، واختلف في تقدير الكثير على أقوال، منها قولان مصححان، فلذا أقتصر على ذكرهما، صحح في كثير من الكتب المعتمدة، أن الكثير ما (يَستكثِرَهُ النَّاظِرُ) والقليل ما يستقله، وعليه الاعتماد، لأن أبا حنيفة، لا يقدر شيئاً بالرأي، في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى التقدير، فكان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩/١).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢٨/١).

(٣) ذكره التهانوي في إعلاء السنن (٢٦٨/١) عن السمرقندي بلفظ: «إذا وقعت الفأرة في البئر ينزح عشرون دلواً أو ثلاثون».

(٤) الرشاء: الحبل. معجم لغة الفقهاء / رشاء /.

(٥) الدَّنُّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها. المعجم الوسيط / دنن /.

(٦) كالعصفور والحمامة.

(٧) كالدجاجة والبط.

(٨) الفلاة: الصحراء. القاموس / فلا /.

أَوْ أَنْ لا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ. ولا يَفْسُدُ الماءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ، وعُصْفُورٍ، وَلا بِمَوتِ ما لا دَمَ لَـهُ فيهِ، كَسَمكٍ وَضِفْدعٍ، وحَيَوانِ الماءِ، وبَقٍّ، وذُبَابٍ، وزُنْبورٍ، وَعَقْرَبٍ، ....

هذا موافقاً لمذهبه. (أَوْ أَنْ لا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ) ونحوها، وهذا رواية عن محمد بن سلمة، وصححها في « المبسوط »، وعن بعضهم: أن الثلاث كثير. وعن محمد: أنه ما يغطي ربع وجه الماء. (ولا يَفْسُدُ) أي: لا ينجس (المَاءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ) الخَرء: بالفتح، واحد الخُرء بالضم، مثل قرء وقُرء. وعن الجوهري: أنه بالضم، كجند وجنود، والواو بعد الراء غلط. (وَ) خرء (عُصْفُورٍ) ونحوهما، مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز، والحكم بطهارته استحسان، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه « أَنَّهُ خَرِئَتْ عَلَيْهِ حَمَامَةٌ، فَمَسَحَهُ بأصبعِهِ »⁽¹⁾، وابن عمر رضي الله عنهما « ذرقَ عليه طائرٌ، فمسحَهُ بحصَاةٍ، وصلَّى، ولَمْ يغسلْهُ »⁽²⁾. وأصله حديث أبي أمامة « أنَّ النبي ﷺ شَكَرَ الحمامةَ وقالَ: إنها أوكَرَتْ على بابِ الغَارِ، حتَّى سلمتُ، فَجَازَاهَا اللهُ تَعَالَى المَسْجِدَ مَأْوَاهَا »⁽³⁾. فهو دليل على طهارة ما يكون منها، واختار في كثير من الكتب طهارته عندنا، واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور، ونجاسته مخففة (وَلا) يفسد الماء، أي: لا ينجس، وكذا المائعات، على الأصح، (بِمَوتِ مَا) بمعنى: حيوان (لا دَمَ لَهُ) سواء كان برياً، أو بحرياً (فِيهِ) أي: الماء والمائع، (كَسَمكٍ وَضِفْدعٍ) بكسر الدال أفصح، والأنثى ضفدعة، وناس يقولون بفتح الدال، وهي لغة ضعيفة، وأطلق الضفدع، فشمل البري، لكن ما لم يكن له دم، فإن كان له دم سائل، فإنه يفسد الماء، (وحَيَوانِ الماءِ) كالسرطان، وكلب الماء وخنزيره لا يفسده، (وَبَقٍّ) هو: كبار البعوض، واحده بقة، وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات، وهو: حيوان كالقراد، شديد النتن، (وذُبَابٍ) سمي ذباباً لأنه كلما ذُبَّ آب، أي: كلما طرد رجع، (وزُنْبُورٍ) بالضم، (وَعَقْرَبٍ)، وخنفس، وجراد، ونحل، ونمل، وصرصر، وبنات وردان، وبرغوث، وقمل، لقوله ﷺ: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وفِي الآخرِ شِفَاءً » . رواه البخاري. زاد أبو داود: « وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ »⁽⁴⁾. وفي ابن ماجه والنسائي: « إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ »⁽⁵⁾.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩/١). (٢) أيضاً أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٣/٢٠)، والأصبهاني في دلائل النبوة (٧٦/١) وكلاهما بلفظ آخر.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه (٣٣٢٠)، وأبو داود في الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطب، باب: يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٤)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب: الذباب يقع في الإناء (٤٢٧٣).

ولا بوقُوعِ آدميٍّ، وما يُؤكَلُ لحمُهُ، إذَا خَرَجَ حيّاً، ولَمْ يكُنْ على بدَنِهِ نَجَاسةٌ، ولا بوقُوعِ بَغلٍ وحِمَارٍ، وسباعِ طَيْرٍ، ووَحْشٍ، في الصَّحيحِ. وإنْ وصلَ لُعَابُ الوَاقِعِ إلى المَاءِ، أَخَذَ حُكْمَهُ. ووجُودُ حَيَوانٍ مَيْتٍ فيها يُنَجِّسُهَا مِنْ يومٍ ولَيْلَةٍ، ومُنْتَفِخٍ مِنْ ثلاثةِ أيّامٍ وليَالِيها، إنْ لمْ يُعْلَمْ وقتُ وُقوعِهِ.

وقوله ﷺ: «يا سلمانُ، كلُّ طعَامٍ وشَرَابٍ وقعتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، فَمَاتَتْ فيه، فَهُوَ حَلالٌ أَكْلُهُ وشُربُهُ ووضوؤُهُ»[١]. (وَلا) يفسد الماء، أي: لا ينجس (بوقُوعِ آدميٍّ، و) لا بوقوع (ما يُؤكَلُ لحمُهُ)، كالإبل والبقر والغنم (إذَا خَرَجَ حيّاً، ولَمْ يكُنْ عَلَى بدَنِهِ نَجَاسةٌ) متيقنة، وإنما قلنا ذلك؛ لأنهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حياً لا يجب نزح شيء، وإن كان الظاهر اشتمال بولها على أفخاذها، لكن احتمل طهارتها، بأن سقطت عقب دخولها ماء كثيراً، هذا مع أن الأصل الطهارة. (وَلا) يفسد الماء (بوقُوعِ بَغلٍ وحِمَارٍ، وسباعِ طَيْرٍ) كصقر وشاهين وحدأة. (وَ) لا يفسد بوقوع (وَحْشٍ)، كسبع، وضبع، ونمر، وقرد، (في الصَّحِيْحِ)، لطهارة بدنها. وقيل: يجب نزح كل الماء، إلحاقاً لرطوبة المذكورات بلعابها، إذا لم يصل لعابها الماء، (وَإنْ وصلَ لُعَابُ الوَاقِعِ إلى المَاءِ أَخَذَ) الماء (حُكْمَهُ)، طهارة ونجاسة وكراهة، وقد علم ذلك في الأسآر[٢]، فينزح بالنجس والمشكوك، وفي المكروه يستحب نزحها، ويستحب نزح دلاء ولو طاهراً، وقيل: عشرين[٣]، وإن كان خنزيراً نزح الجميع، وإن لم يصل فمه الماء لنجاسة عينه. وقيل: الكلب مثله، والأصح أن الكلب غير نجس العين كما قدمناه. وقيل: دبره منقلب إلى خارج. فلهذا يفسد الماء، بخلاف غيره من الحيوانات.

(وَوُجُودُ حَيَوانٍ مَيْتٍ فِيهَا) أي: البئر (يُنَجِّسُهَا مِنْ يَومٍ وَلَيْلَةٍ) عند أبي حنيفة احتياطاً، (ومُنْتَفِخٍ) ينجسها (مِنْ ثلاثةِ أيّامٍ، ولَيَالِيها؛ إنْ لمْ يُعْلَمْ وقتُ وُقوعِهِ)، فينجس الماء في حق الوضوء، فيلزم إعادة صلوات تلك المدة، إذا توضؤوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا منها من جنابة. وأما إذا توضؤوا منها وهم متوضئون، أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة، فإنهم لا يعيدون إجماعاً، لأن الصلاة لا تبطل بالشك، وأما إذا كانوا قد غسلوا ثيابهم عن نجاسة، ولم يتوضؤوا منها، فلا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح، ويحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد؛ لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب، كمن وجدها بثوبه أكثر من درهم، ولم يدرِ متى أصابته لا يعيد شيئاً من صلاته اتفاقاً، هو الصحيح.

---

[١] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل (٢٥٣/١)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب: كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم (٣٧/١). [٢] ص (٣٨).

[٣] لأن كل موضع فيه نزح لا ينزح أقل من العشرين لأنه أقل ما جاء به الشرع من المقادير اهـ وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير، حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز. ط.

والتقدير بتلك المدة قول الإمام رحمه الله؛ لأن الوقوع في البئر، سبب لموته ظاهراً فيحال عليه. واحتمال الموت بغيره موهوم، لا يعتبر في مقابلة الظاهر، وقدر زمان بقائه فيها ميتاً بيوم وليلة، في غير المنتفخ احتياطاً؛ لأن ما دونه ساعات لا تنضبط لتفاوتها، وقدر في المنتفخ بثلاثة أيام، لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد، والحيوان لا ينتفخ غالباً إلا بعد ثلاثة أيام. وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم بنجاستها وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي، حتى يتحققوا متى وقعت؛ لاحتمال أنها ماتت في الحال وهي غير منتفخة، أو ألقاها الريح أو غيره ميتة منتفخة.

تتمة: لو عُجِن بمائها عجين، قال بعضهم: يلقى للكلاب، وقال بعضهم: يعلف به المواشي، وقال بعضهم: يباع من شافعي المذهب[1]. وفي «البدائع»: ذكر القول الأول بصيغة قال مشايخنا: يطعم للكلاب. انتهى. وذكر ابن رستم في «فوائده» عن أبي حنيفة رحمه الله: من وجد في ثوبه منياً أعاد من آخر نومة نامها، لأنه سبب الاحتلام، وفي الدم لا يعيد شيئاً لأنه يصيبه من الخارج، بخلاف المني، حتى لو كان الثوب يلبسه هو وغيره، يستوي فيه حكم الدم والمني. وفي البول من آخر ما بال.

---

[1] لأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر. ط.

فصل في الاستنجاء

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الاستبراءُ حتّى يزُولَ أثرُ البَوْلِ، ويَطْمئِنَّ قَلْبُهُ على حَسَبِ عادتِهِ، إمّا بالمَشْي، أوِ التَّنَحْنُحِ، أوِ الاضْطِجَاعِ، أوْ غَيْرِهِ، ولا يجوزُ لهُ الشُّروعُ في الوضُوء حتّى يطمئِنّ بزوالِ رَشْحِ البَوْلِ. والاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ، ....

فصل في الاستنجاء

هو مأخوذ من: نجوت الشجرة وأنجيتها، إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه، وقيل: من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض، لأنه يستتر بها عن الناس. والسين فيه يجوز أن تكون للطلب، أي: طلب النجو ليزيله، فالسين فيه كما في استخرج. والاستنجاء، والاستطابة، والاستجمار، بمعنى: إزالة الخارج من السبيلين عنهما. لكن الثالث مختص بالحجر، مأخوذ من الجمار، وهي صغار الحصى، والأوّلان يعمان الحجر والماء. وقال في « الفائق »: الاستنجاء قطع النجاسة. انتهى. وهو ظاهر فيما إذا كان بالماء لا الحجر. فالتفسير الأول أليق، وهو المنقول عن المطرزي وغيره.

(يَلْزَمُ الرَّجُلَ الاستبراءُ) عبّر باللزوم، لكونه أقوى من التعبير بالواجب، فإن هذا أمر يفوت الجواز بفوته، وهو: طلب البراءة مطلقاً، ويراد به في باب الطهارة، طلب براءة المخرج عن أثر البول (حتّى يزُولَ أثرُ البَوْلِ) أراد بالأثر البلل الذي يظهر على الحجر، (ويَطْمئِنَّ قَلْبُهُ) أي: الرجل، وإنما قيد بالرجل لأن المرأة لا تحتاج إلى ما يحتاج إليه الرجل، من نحو التنحنح⁽¹⁾، بل كلما فرغت من البول تصبر قليلاً ثم تستنجي، ولما كان الذي يحصل به الاستبراء مختلفاً باختلاف عادات الناس، لم يقيد بشيء، فيكون (على حَسَبِ عادتِهِ: إمّا بالمَشْي، أوِ التَّنَحْنُحِ⁽²⁾، أوِ الاضْطِجَاعِ) على جانبه الأيسر، (أوْ غَيْرِهِ)؛ من نقل الأقدام والركض بها، وعصر الذكر برفق، (وَلا يَجُوزُ) أي: لا يصح (لهُ الشُّروعُ في الوضُوء، حتّى يطمئِنّ بزوالِ رَشْحِ البَوْلِ)؛ لأنّ ظهور الرشح على رأس السبيل مثل تقاطره، فيمنع صحة الوضوء. ثم شرع في صفة الاستنجاء فقال: (والاسْتِنْجَاءُ) ليس إلا قسماً واحداً وهو: (سُنَّةٌ) مؤكدة للرجال والنساء، لأنه ﷺ واظب عليه، ولم يكن واجباً لتركه عليه الصلاة والسلام، ذلك في بعض الأوقات. وقال عليه الصلاة والسلام: « مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ »⁽³⁾.

---

(1) أي: في الاستبراء لاتّساع محلها وقصره. ط.

(2) لأن العروق ممتدة من الحلق إلى الذكر وبالتنحنح تتحرك وتقذف ما في مجرى البول. حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠).

(3) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة باب: الارتياد للغائط والبول (٣٣٧). قوله: استجمر أي: استعمل الجمار وهي الحجارة الصغيرة. فتح الباري (١/٢٦٢).

مِنْ نَجَسٍ يَخْرُجُ من السَّبِيلَيْنِ، مَا لَمْ يَتَجاوزِ المَخْرَجَ، وإنْ تجاوزَ، وكان قَدْرَ الدِّرهمِ، وجبَ إزالتُهُ بالماء، وإنْ زادَ على الدِّرهمِ افْتُرِضَ غسلهُ. ويُفْتَرَضُ غَسْلُ ما في المخرج عند الاغتسالِ من الجنابةِ، والحَيْضِ، والنِّفاسِ، وإنْ كان ما في المخرجِ قليلاً..

رواه أبو حاتم في صحيحه وغيره، وما ذكره بعضهم من تقسيمه إلى فرض وغيره⁽١⁾، ففيه تسامح، سنذكر ما يظهر به وجه ذلك، إن شاء الله تعالى، وقوله: (مِنْ نَجَسٍ) احترز به عن الريح، فإنه ليس بنجس⁽٢⁾ على الصحيح، ولا يكون على السبيل، والاستنجاء منه بدعة، وقوله: (يَخْرُجُ من السَّبِيلَيْنِ) جريٌّ على الغالب، إذ لو أصاب المخرجَ نجاسةٌ من غيره، يطهر بالاستنجاء بالحجر ونحوه كالخارج، ولا فرق بين كون الخارج معتاداً، أو غير معتاد في الصحيح، حتى لو خرج من السبيلين دم، أو قيح يطهر بالحجارة في حق العَرَق، وجواز الصلاة معه، لإجماع المتأخرين على أنه: لو سال العَرَقُ منه وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم⁽٣⁾، لا يمنع جواز الصلاة معه، وأما إذ جلس في ماء قليل، فإنه ينجس. وقوله: (مَا لَمْ يَتَجاوزِ المَخْرَجَ)، قيد لتسميته استنجاء؛ ولكونه مسنوناً، (وإنْ تَجَاوَزَ) المخرج، (وكَانَ) المتجاوز (قَدْرَ الدِّرهمِ)⁽٤⁾ لا يسمى إزالة المتجاوز استنجاء، فلهذا (وَجَبَ إزَالَتُهُ بِالمَاءِ) أو المائع، ولا يطهر بالحجر، لأنه من باب إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن، (وَإنْ زَادَ) المتجاوز (عَلَى) قدر (الدِّرهمِ) المثقالي، وهو: عشرون قيراطاً⁽٥⁾ في المتجسد، أو زاد على قدره مساحة في المائع (افْتُرِضَ غسله) بالماء أو المائع، (ويُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا في المَخْرَجِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنابةِ، والحَيْضِ، والنِّفاسِ) بالماء المطلق، (وإنْ كَانَ مَا في المَخْرَجِ قَلِيلاً)؛ ليسقط فرضية غسله للحدث.

---

(١) وهو صاحب السراج فإنه جعله أقساماً خمسة أربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة. والرابع: إذا تجاوزت النجاسة مخرجها وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم. والخامس: مسنون إذا كانت مقدار المخرج في محله. ط.

(٢) لأن عينها طاهرة وإنما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة ولأن بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء. حاشية ابن عابدين (١/٢٢٣).

(٣) الدرهم: قطعة نقدية من الفضة وزنها (٦) دوانق = ٤٨ حبة = ٢,٨١٢ غراماً. معجم لغة الفقهاء / درهم /. وقال المصنف في باب الأنجاس والطهارة عنها: ومساحته قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع.

(٤) قال النخعي رحمه الله: أرادوا أن يقولوا مقدار المقعدة فاستقبحوا ذلك وقالوا مقدار الدرهم. البحر الرائق (١/٢٤٠).

(٥) القيراط: يساوي خمسة شعيرات، والدرهم المثقالي يساوي مائة شعيرة. شرح فتح القدير (٢/٢١١)، والشعيرة نوع من الحبوب وهي وحدة للوزن ولقياس الأطوال، وزنها الشرعي ست حبات من الخردل البري = (٠,٠٦) غراماً وطولها الشرعي (٠,٣٢٤) سم، والقيراط مقداره في وزن الفضة والأشياء (٤) حبات شعير = (٠,٢٣٤) غراماً. معجم لغة الفقهاء / شعيرة / قيراط /.

وأنْ يستنجيَ بحجرٍ مُنقٍ ونحوِه، والغَسْلُ بالماءِ أحبُّ، والأفضلُ الجمعُ بين الماءِ والحجرِ، فيمسحُ ثمَّ يغسِلُ. ويجوزُ أنْ يقتصِرَ على الماءِ أوِ الحَجَرِ. والسُّنَّةُ إنقاءُ المَحَلِّ، والعددُ في الأحجارِ مندوبٌ. لا سُنّةٌ مؤكَّدةٌ، فيستنجي بثلاثةِ أحجارٍ، نَدْباً إنْ حصلَ التَّنظيفُ بدونِها. وكيفيّةُ الاستنجاءِ: أن يمسَحَ بالحجرِ الأوّلِ منْ جهةِ

(وَ) يسن (أنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنْقٍ)(١)، وهو: الذي لا يكون خشناً، كالآجر ولا أملس، لأن الإنقاء هو المقصود بالاستنجاء ولا يكونُ بدونه، (وَنَحْوِهِ) أي: الحجر من كل طاهر مزيل بلا ضرر غير متقوم ولا محترم(٢) (والغَسْلُ بِالمَاءِ) المطلق (أَحَبُّ)؛ لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السنة على الوجه الأكمل(٣)، لأن الحجر مقلل، والمائع غير الماء مختلف في تطهيره، (والأَفْضَلُ) في كل زمان (الجَمْعُ بَيْنَ) استعمال (المَاءِ والحَجَرِ) مرتباً، (فَيَمْسَحُ) الخارج، (ثمَّ يَغْسِلُ) المخرج؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قيل: لما نزلت هذه الآية، قال رسول الله ﷺ: «يا أهلَ قُباء، إنَّ اللهَ أثْنَى عَليكم فمَاذَا تصنعونَ عند الغَائطِ؟ قالوا: نُتْبِعُ الغائطَ الأحجارَ، ثم نُتبعُ الأحجارَ الماءَ»(٤). فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان، وهو الصحيح وعليه الفتوى، وقيل: ذلك في زماننا لأنهم كانوا يبعرون، (وَيَجُوْزُ) أي: يصح (أنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ) فقط، وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل، (أَوْ) على (الحَجَرِ) وهو دون ما قبله في الفضل، وتحصل السنة، وإن تفاوت الفضل، (والسُّنَّةُ إِنْقَاءُ المَحَلِّ) لأنه المقصود. (والعَدَدُ في) كون (الأَحْجَارِ) ثلاثة (مَنْدُوبٌ)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٥) لأنه يحتمل الإباحة فيكون مندوباً، (لا سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ)؛ لأن الإنقاء هو المقصود، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ»(٦). فإنه محكم في التخيير(٧). (فَيَسْتَنْجِي) مريد الفعل المندوب (بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ) يعني: بإكمال عدد الأحجار ثلاثة (نَدْباً إنْ حَصَلَ التَّنْظِيْفُ) أي: الإنقاء (بِدُونِهَا)، ولما كان المقصود هو الإنقاء، ذكر كيف يحصل بها على الوجه الأكمل، فقال: (وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِنْجَاءِ) بالأحجار (أنْ يَمْسَحَ بِالحَجَرِ الأَوّلِ) بادئاً (مِنْ جهةِ)

---

(١) منق: من التنقية أو الإنقاء أي: نظيف. حاشية ابن عابدين (١/٢٢٥).

(٢) انظر فصل فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به. ص (٥٦)

(٣) أي: أفضل من الحجر وحده. روي عن عائشةؓ قالت للنسوة: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»، أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء (١٩).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء (١/١٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/١٨٨).

(٥) تقدم تخريجه ص (٥١). (٦) تقدم تخريجه ص (٥١).

(٧) أي: لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه. ط.

المُقَدَّمِ إلى خلفٍ، وبالثَّاني منْ خلفٍ إلى قُدَّامٍ، وبالثَّالثِ من قُدَّامٍ إلى خلفٍ، إذا كانت الخُصْيَةُ مُدَلاَّةً، وإنْ كانت غيرَ مُدَلاَّةٍ، يبتدئ من خلفٍ إلى قُدَّامٍ. والمرأةُ تبتدئ منْ قُدَّامٍ إلى خَلْفٍ، خَشْيَةَ تلويثِ فرجِها. ثُمَّ يغسلُ يَدَهُ أوّلاً بالمَاءِ، ثُمَّ يَدْلُكُ المحلَّ بالماءِ بباطنِ إصْبَعٍ، أوْ إصْبَعَيْنِ، أوْ ثلاثٍ إنِ احتاجَ. ويُصَعِّدُ الرَّجلُ إصبعَهُ الوسطى على غيرِها في ابتداءِ الاستنجاءِ، ثُمَّ يُصعِّدُ بِنصرَهُ، ولا يقتصرُ على إصبعٍ واحدةٍ، والمرأةُ تُصعِّدُ بِنصرَها وأَوْسطَ أصابعِها معاً ابتداءً، خشيةَ حصولِ اللَّذةِ، ويُبالغُ في التَّنظيفِ حتَّى يقطعَ الرَّائحةَ الكَرِيهَةَ، وفي إرخاءِ المَقْعدةِ، إنْ لمْ يكُنْ صائماً. فإذا فرَغَ غَسلَ يدَهُ ثانياً، ونَشَّفَ مَقْعَدَتَهُ قبلَ القيامِ، إذا كانَ صائماً.

(المُقَدَّم) أي: القبل (إلى خَلْفٍ، وبِالثَّاني مِنْ خَلْفٍ إلى قُدَّامٍ)، ويسمى إدباراً، (وبالثَّالثِ: من قُدَّامٍ إلى خلفٍ) وهذا الترتيب (إذَا كَانَتِ الخُصْيَةُ مُدَلاَّةً) سواء كان صيفاً أو شتاء، خشية تلويثها، (وإنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلاَّةٍ، يَبْتَدِئُ مِنْ خَلْفٍ إلى قُدَّامٍ)، لكونه أبلغ في التنظيف، (والمرأةُ تبتدئ منْ قُدَّامٍ إلى خَلْفٍ، خَشْيَةَ تلويثِ فرجِها ثمَّ) بعد المسح (يغسلُ يَدَهُ أوّلاً بالمَاءِ)، لئلا تتشرب المسام الماء النجس بأول الاستنجاء، (ثمَّ يَدْلُكُ المحلَّ بالماءِ بباطنِ إصْبَعٍ، أوْ إصْبَعَيْنِ) في الابتداء، (أوْ ثلاثٍ إنِ احتاجَ) إليها ابتداءً، (ويُصَعِّدُ الرَّجلُ إصبعَهُ الوُسْطَى عَلَى غَيْرِهَا) قليلاً (في ابْتِدَاءِ الاسْتِنْجَاءِ)؛ لينحدر الماء النجس من غير شيوع على باقي المحل، (ثُمَّ) إذا غسل قليلاً (يصعِّدُ بِنْصَرَهُ)، ثم خنصره، ثم السبابة إن احتاج، ليتمكن من التنظيف، (ولا يَقْتَصِرُ عَلَى إصْبَعٍ واحدةٍ)؛ لأنه يورث داء، ولا يحصل به كمال التنظيف. (والمَرْأةُ تُصَعِّدُ بِنصرَها وأَوْسطَ أصابِعِها مَعاً ابْتِدَاءً، خَشْيَةَ حُصُولِ اللَّذَّةِ) لو ابتدأت بإصبع واحدة فقد تحصل، فيجب الغسل عليها ولا تشعر. والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها، خوفاً من زوال العذرة[1]. (ويُبالغُ) المستنجي (في التَّنظيفِ، حتَّى يقطعَ الرَّائحةَ الكَرِيهَةَ)[2] ولم يُقَدِّرْه بعددٍ؛ لأن الصحيح تفويضه إلى رأيه، حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين، أو غلبة الظن، ولا يقدر بالعدد إلا أن يكون موسوساً، فيقدر بالثلاث في حقه، وقيل: بالسبع، وقيل: يقدر في الإحليل[3] بالثلاث، وفي المقعدة بالخمس، وقيل: بالتسع، وقيل: بالعشر، (وَ) يبالغ (في إرخاءِ المَقْعَدةِ)؛ ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان (إنْ لمْ يكُنْ صائماً)، فإن كان صائماً لا يبالغ، حذراً من إفساد الصوم، ويحترز أيضاً من إدخال الإصبع مبتلةً، فإنه يفسد الصوم، (فَإذَا فرَغَ) من الاستنجاء بالماء (غَسَلَ يدَهُ ثانياً، ونَشَّفَ مَقْعَدَتَهُ قبلَ القيامِ)؛ لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء (إذَا كَانَ صَائِماً)، ويستحب لغير الصائم أيضاً حفظاً للثوب عن الماء المستعمل.

---

(١) العذرة: هي بكارة المرأة، فإذا افتضت فهي ثيب. معجم لغة الفقهاء / عذرة /.

(٢) أي: عن المحل وعن أصبعه التي استنجى بها، لأن الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق والناس عنه غافلون. ط.

(٣) الإحليل: مخرج البول. معجم لغة الفقهاء / إحليل /.

فصل فيما يجوز به الاستنجاء

لا يجوزُ كشفُ العَورةِ للاستِنجَاء، وإنْ تجاوزتِ النَّجاسَةُ مخرجَها، وزادَ المُتجاوِزُ على قَدْرِ الدّرهمِ، لا تصحُّ مَعَهُ الصَّلاةُ، إذا وُجِدَ ما يُزيلُهُ، ويحتالُ لإزالتِه مِنْ غَيرِ كشفِ العورةِ عندَ مَنْ يراهُ. ويُكرهُ الاستنجاءُ بعظم، وطعام لآدميٍّ، أوْ بهيمةٍ، وآجُرٍّ، وخزَف، ....

فصل فيما يجوز به الاستنجاء، وما يكره به، وما يكره فعله

(لا يَجُوزُ كَشْفُ العَوْرةِ للاستِنْجَاءِ) عند من يراه؛ لأن كشفها حرام يفسق بـه، ولـو كـان على شط نهر لا سترة فيه، فلا يرتكب المحرم، لإقامة السنة[1]. ويزيـل مـا في المخـرج بنحـو حجـر من تحت ثيابه، وتصح الصلاة بـدون الاستنجاء، لكونـه سنة إذا لم تتجـاوز مخرجـها، (وإنْ تجاوزتِ النَّجاسَةُ مخرجَها) قيد به، لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار، ولا يضم ذلك إلى ما يبلغ قدر الدرهم به من المتجاوز، فلا يمنعان صحة الصلاة، (وَ) إذا (زَادَ المُتَجاوِزُ) بانفراده (عَلَى قَدْرِ الدّرهمِ) وزناً في المتجسدة، ومساحة في المائعة، (لا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلاةُ)؛ لزيادتـه على القـدر المعفـو عنـه (إذا وُجِدَ ما يُزيلُهُ) من ماء أو مائع، (وَيَحْتَالُ لإِزَالتِهِ، مِنْ غَيْرِ كَشْفِ العَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَـرَاهُ)، تحـرزاً عـن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن. (ويُكرهُ الاستنجاءُ: بِعَظْـمٍ) وروث؛ لقولـه عليـه الصلاة والسلام: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»[2]. وفي «دلائل النبوة» للحافظ أبي نعيم، أن الجن التمسوا منه ﷺ ليلة الجن هدية، فأعطاهم العظم والـروث. فـإذا وجدوهمـا صـار العظم كأن لم يؤكل، فيأكلونـه، وصـار الـروث شـعيراً وتبنـاً وعلفـاً آخـر لدوابـهم، وذلـك معجـزة للنبي ﷺ، بتعليمه تعالى إياه، والنهي يقتضي كراهة التحريم (وَطَعَامٍ لآدَمِـيٍّ، أَوْ بَهِيمَـةٍ)؛ للإسـراف والإهانة وإتلاف المال، وقد نهى عنه عليه الصلاة والسـلام[3]. (وآجُـرٍّ) بمـد الهمـزة، وضـم الجيـم، وتشديد الراء المهملة، فارسي مُعَرَّب، وهو: الطـوب، بلغـة أهـل مصـر. ويقـال لـه: آجـور علـى وزن فاعول: اللَّبِنُ المحرَّق، كره به لخشونته، فلا ينقي المحـل ويؤذيـه، (وخَـزَفٍ) هـو: صغـار الحصى؛

---

(١) لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالباً واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَـا اسْتَطَعْتُمْ»، أخرجـه مسـلم في الفضائل، باب: توقيره ﷺ (١٣٣٧)، وأحمد في مسنده (٢/٣١٣). ط.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٧٢)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى منه (١٨).

(٣) أي: الإسراف، لقوله ﷺ: «لا تُسْرِفْ لا تُسْرِفْ» أخرجـه ابـن ماجـه في الطـهارة، بـاب: مـا جـاء في القصـد في الوضوء (٤٢٤).

وفحم، وزجاج، وجِصٍ، وشيءٍ مُحْتَرَمٍ، كخِرقةِ دِيباجٍ، وقطنٍ، وباليدِ اليُمنى، إلاّ منْ عُذر. ويدخلُ الخلاءَ برجلِهِ اليُسرى، ويستعيذُ باللّه منَ الشّيطان الرَّجيم قبلَ دُخُولِه،..........................

لعدم التمكن من الإنقاء بها، وقد تلوث يده، (وَفَحْم) لتلويثه (وزُجَاجٍ، وجِصٍ)؛ لأنه يضر المحل (وشيءٍ مُحْتَرَم) لتقومه (كخِرقةِ دِيباجٍ، وقُطنٍ)؛ لإتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر. (وَ) يكره الاستنجاء (بِاليَدِ اليُمْنَى) لما روى أصحاب الكتب الستة عن أبي قتادةؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاء فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا»(١). (إلاّ مِنْ عُذْرٍ) باليسرى يمنع الاستنجاء بها، فلا يكره الاستنجاء بيمينه. وإذا استنجى بالماء يكون على شط ماء جار أو بصب خادم أو زوجته. (وَيَدْخُلُ الخَلاءَ) قال الجوهري: الخلاء ممدود(٢)، المتوضأ، والخلاء أيضاً: المكان الذي لا شيء فيه. انتهى. والمراد بيت التغوط، يدخله مريد الطهارة (برجلِهِ اليُسرى) ابتداء، مستور الرأس استحباباً، تكرمة لليمنى، لأن الخلاء موضع مستقذر، يحضره الشيطان (وَيَسْتَعِيْذُ) أي: يعتصم. قال في «المصباح»: استعذت بالله، وعذت به معاذاً وعياذاً، اعتصمت (باللّه منَ الشَّيطان الرَّجيم، قبلَ دُخُولِهِ) وقبل كشف عورته، ويقدم تسميه الله تعالى على الاستعاذة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»(٣). رواه عليؓ. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الحشوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخَلاءَ فليقُل: أعوذُ بالله منَ الْخُبثِ والخَبَائِثِ»(٤). والشيطان معروف، وهو من شَطَنَ يَشْطُن إذا بعد، ويقال فيه: شَاطن وشَيْطَن، ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والإنس والدواب، لبعد غوره في الشر(٥). وقيل: من شَاط يَشيط، إذا هلك، فالمتمرد هالك بتمرده، ويجوز أن يكون مسمى بفعلان، لمبالغته في إهلاك غيره. والشياطين على ضربين: جني وإنسي، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]. والرجيم، بمعنى المرجوم بالطرد واللعن، وقيل: هو بمعنى فاعل: أي: يرجم غيره بالإغواء.

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء (٥٦٣٠)، ومسلم في الطهارة، باب: كراهة استقبال القبلة وقت قضاء الحاجة (٢٦٧).

(٢) أي: كلمة الخلاء بالألف الممدودة.

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٦٠٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦).

(٥) أي: لشدة قبحه في الشر. ط.

ويجلسُ مُعتمِداً على يسارِهِ، ولا يتكلّمُ، إلاّ لضرورةٍ. ويُكره تحريماً: استقبالُ القِبلةِ، واستدبارُها، ولو في البُنيانِ، ....

والحشوش جمع الحش -بالفتح والضم- وهو بستان النخيل في الأصل، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة، لأنهم كانوا يقضون الحاجة فيها، والمحتضرة: الأمكنة التي يحضرها الشيطان، ويرصد فيها⁽¹⁾ بني آدم بالأذى والخبث -بضم الخاء والباء- جمع خبيث، وهو: المؤذي من الجن والإنس والشياطين، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين والجن وإناثهم. ويروى خُبْث -بسكون الباء- وهو مصدر بمعنى الشر، والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة، لأنه مأواهم، وفي الفضاء، لأنه يصير مأواهم بخروج الخارج. (ويجلسُ مُعتمِداً على يسَارِهِ) من رجليه ناصباً اليمنى منهما، بأن يضع أصابعها على الأرض، ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولأنه المناسب هنا، ويوسع فيما بين رجليه، (ولا يتكلّمُ، إلاّ لضرورةٍ) فإن الله يمقت على ذلك، قال ﷺ: «لا يَخْرُجْ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا، يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»⁽²⁾. رواه أبو داود والحاكم وصححه. ومعنى يضربان الغائط: يأتيانه. قال أهل اللغة: يقال: ضربت الأرض، إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض، إذا سافرت. والمقت: البغض. وقيل: أشده. والمقت وإن كان على المجموع، فبعض موجبات المقت مكروه، (ويُكْرَهُ تَحْرِيماً: اسْتِقْبَالُ القِبلَةِ) بالفرج حال قضاء الحاجة. واختلفوا في الاستقبال للتطهير، واختار «التمرتاشي» أنه لا يكره، (وَ) يكره (اسْتِدْبَارُهَا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»⁽³⁾. وهو بإطلاقه يتناول البناء والفضاء، فلذا قال: (وَلَو فِي الْبُنْيَانِ) وإذا جلس مستقبلاً ناسياً، فتذكر، يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه. لما أخرجه الطبري مرفوعاً: «مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قبالَةَ القبلةِ، فانْحَرَفَ عَنْهَا إجْلالاً لَهَا، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حتَّى يُغْفَرُ لَهُ»⁽⁴⁾.

---

(1) أي: ينتظرهم ويترقبهم. ط.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة (15)، والحاكم في المستدرك (1/260).

(3) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه (144)، ومسلم في الطهارة، باب: الاستطابة (264).

(4) ذكره الزيلعي في نصب الراية (2/103)، وقال: أخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار.

واستقبالُ عينِ الشّمسِ، والقمرِ، ومهبِّ الرّيحِ. ويُكرهُ أنْ يبولَ، أوْ يتَغَوَّطَ في الماءِ، والظّلِّ، والجُحْرِ، والطريقِ، وتحتَ شجرةٍ مُثمرةٍ، والبولُ قائماً، إلاّ من عُذرٍ. ....

ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول. (وَ) يكره (استقبالُ عينِ الشّمسِ، والقمرِ) احتراماً لهما، لأنهما آيتان عظيمتان من آيات الله الباهرة (ومهبِّ الرّيحِ)؛ لأنه يعود عليه بالخارج منه فينجسه، ويكره أن يقعد في أسفل الأرض ويبول في أعلاها، (ويُكرهُ أنْ يبولَ، أوْ يَتَغَوَّطَ: في المَاءِ) ولو كان جارياً، وكذا بقرب ماء كثير، ونهر وعين وحوض، (والظّلِّ) الذي ينفتع بالجلوس فيه؛ (والجُحْرِ)(١) سواء كان جحر فأرة أو حية أو نملة، أو غيرها، لحصول الأذى منه(٢)، أو لَهُ. (والطَّرِيْقِ) والمقبرة، للنهي عنه بقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»(٣). (وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ)؛ لإتلاف الثمر وتنجيسه. (وَ) يكره (البَوْلُ قَائِماً)؛ لأنه يصيبه منه غالباً (إلاّ من عُذرٍ)، كوجع بصلبه، ويكره أن يبول في موضع، ويتوضأ أو يغتسل فيه(٤)، لأنه يورث الوسوسة. ويستحب له دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه، إن كان له ذلك، وإلا فيحترز، ويحفظ ثوبه عن النجاسة، والماء المستعمل، ويكره دخوله ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى، أو شيء من القرآن(٥)، ولا يكشف عورته قائماً(٦)، ولا يذكر الله، فلا يحمد إذا عطس، ولا يشمت عاطساً، ولا يرد سلاماً، ولا يجيب مؤذناً، ولا ينظر لعورته، ولا إلى ما يخرج منه، ولا يبصق، ولا يمتخط، ولا يتنحنح، ولا يكثر الالتفاف، ولا يعبث ببدنه،

---

(١) لقوله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ»، أخرجه النسائي في الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر (٣٤). والجحر: الخرق في الأرض والجدار. ط.

(٢) فقد نقل أن سعد ابن عبادة الخزرجي بال في جحر بأرض حوران فقتله الجن. انظر الطبقات الكبرى (٣/٦١٧).

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطريق والظلال (٢٦٩)، وأبو داود في الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٥).

(٤) لقوله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أو يَتَوَضَّأُ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: البول في المستحم (٢٧)، والنسائي في الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم (٣٦).

(٥) لما روي عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ» أي: لأن نقشه محمد رسول الله. أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى (١٩).

(٦) لقول أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»، أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١٤).

ويخرجُ منَ الخَلاءِ برجلِهِ اليُمنى، ثُمَّ يقولُ: الحمدُ للّه الّذي أذْهَبَ عنّي الأذى، وعافاني.

ولا يرفع بصره إلى السماء⁽¹⁾، ولا يطيل الجلوس، فإنه يورث الباسور⁽²⁾ ووجع الكبد. (ويخرُجُ مِنَ الخَلاءِ برجلِهِ اليُمْنَى)؛ لأنها نقلت من المكروه ومحل الشياطين، فكان نعمة، واليمين أولى بها. (ثُمَّ يقولُ) بعد الخروج: (الحَمْدُ للّهِ الّذي أَذْهَبَ عنّي الأَذَى) بإخراج الفضلات الرديئة التي لو حبست في الجسد أمرضته. (وَعَافَانِي) بإبقاء خاصية الغذاء، لأنه لو خرج جميعه كان مهلكاً. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «غُفْرَانَكَ»⁽³⁾. وذكروا له وجهين: أحدهما، كان عليه الصلاة والسلام رأى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلاء، تقصيراً منه، فتداركه بالاستغفار. فإنه كان يذكر الله تعالى على سائر أحواله. والثاني: أن الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام، وتربية الغذاء من حين التناول إلى أوان الانهضام وتسهيل خروج الأذى، بسلامة البدن من الآلام، فالتجأ إلى الاستغفار، اعترافاً بالقصور عن شكر الإنعام.

---

(١) قوله: (ولا يذكر اللّه إلخ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط. قوله: (فلا يحمد إذا عطس إلخ) وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه. قوله: (ولا ينظر لعورته) فإنه خلاف الأدب وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر، وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته. قال عليّ ﷺ: من أكثر النظر إلى سوءته عوقب بالنسيان اهـ وقيل: من أكثر مسها ابتلي بالزنا. قوله: (ولا إلى الخارج) فإنه يورث النسيان وهو مستقذر شرعاً ولا داعية له. قوله: (ولا يبصق) لأنه يصفر الأسنان. قوله: (ولا يتمخط) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة. قوله: (ولا يكثر الالتفات إلخ) لأن محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه. قوله: (ولا يرفع بصره إلى السماء) لأنه محل التفكر في آياتها وليس هذا محله. قوله: (فإنه يورث الباسور ووجع الكبد) روي ذلك عن لقمان الحكيم، ولأنه محل الشياطين، فيستحب الإسراع بالخروج منه. ط.

(٢) الباسور: طية سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل شق شرجي. ج (بواسير). وتطلق البواسير عامة على مرض يحدث تمدد وريدي دوالي في الشرج على الأشهر تحت الغشاء المخاطي. المعجم الوسيط / بسر /.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذي في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧).

فصل في أحكام الوضوء

أركان الوُضوء أربعةٌ، وهي فرائضُه: الأوّلُ: غَسْلُ الوجهِ، وحَدُّهُ طُولاً: مِنْ مبدأ سطحِ الجبهةِ ....

فصل في أحكام الوضوء

بضم الواو وفتحها، مصدر، وبفتحها فقط: ما يتوضأ به، وهو في اللغة مأخوذ من الوضاءة، وهي الحُسْنُ والنظافة. يقال: وَضُؤَ الرجل، أي: صار وضيئاً. وشرعاً: نظافة مخصوصة. ففيه المعنى اللغوي، لأنه يُحَسِّن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف، وفي الآخرة بالتحجيل(١)، حتى قيل: الحكمة في غسل هذه الأعضاء، هي هذا المعنى، فإن العبد إذا توجه لخدمة ملك، يجب أن يجدد نظافته، وأيسرها تنقية الأطراف التي تنكشف كثيراً، ومتى أبصرت نقية من الوسخ نظيفة من الدرن، قبلها القلب، واستحسنها العقل، والله تعالى شرع لنا ديناً ذكر أنه فطرة الله التي فطر الناس عليها، فشرع ما استحسنوه في عقولهم، وارتضوه فيما بينهم. وقيل غير ذلك، وقدِّم على الغسل، لأن الله تعالى قدَّمه عليه(٢)، وله سبب، وشرط، وحكم، وركن، وصفة. بدأ ببيان ركنه، لأنه الأهم، وركن الشيء ما قام به، فقال: (أركان الْوضُوء أربعةٌ، وهي فرائضُه: الأوّلُ) من الأركان: (غَسْلُ الوجهِ) لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بفتح الغين، مصدر غسلت غسلاً، وبالضم الاسم، وبالكسر ما يغسل به من خطمي(٣) وصابون ونحوه. والغَسل إسالة الماء على المحل، بحيث يتقاطر، ولو قطرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يجزئ إذا سال على العضو، وإن لم يقطر. فعلى هذين التفسيرين لا يكون الدَّلْكُ من مفهومه، ولكنه مندوب كما سنذكره(٤)، إن شاء الله تعالى. وفي «الفيض» يشترك التقاطر في الغسل، ولا بدَّ، وأقله قطرتان في الأصح، ولا يكفي الإسالة. والوجه: ما يواجه به الإنسان، أي: ما وقع عليه النظر عند المواجهة، وهي تقابل الوجهين (وحَدُّه) أي: جملة الوجه، (طُولاً: مِنْ مَبْدَأ سَطْحِ الجَبْهَةِ) سواء كان عليه شعر أو لم يكن. والجبهة: اسم لما يصيب الأرض حالة السجود مما فوق الحاجبين، أي: منابت الشعر،

---

(١) لقوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، أخرجه البخاري في الوضوء، باب: فضل الوضوء (١٣٦).

(٢) حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولأنه جزء منه ولكثرة الاحتياج إليه.

(٣) الخطمي: نبات من فصيلة الخبازية، كثير النفع، يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه. المعجم الوسيط /خطم/.

(٤) ص (٧٢)

إلى أسفل الذَّقنِ، وحدُّه عَرضاً: ما بين شحمتَيِ الأُذُنَينِ. والثَّاني: غَسلُ يديه مع مِرفقيه. والثَّالثُ: غسلُ رجليه مع كعبيه. والرَّابعُ: مَسحُ رُبعِ رأسهِ. ....

ويقال فيها أيضاً: ما اكتنفه الجبينان، فيغسل من ابتداء الجبهة (إلى أسفَلِ الذَّقنِ) وهي: مجتمع لحييه، واللحى: منبت اللحية والعظم الذي عليه الأسنان. وسنذكر⁽¹⁾ حكم اللحية إن شاء الله تعالى. (وَحَدُّهُ) أي: الوجه (عَرضاً) بفتح العين مقابل الطول، (ما بين شحمتَيِ الأُذُنَينِ) شحمتهما معلق القُرط⁽²⁾. والأذن بضمتين تخفف وتثقل، والحد المذكور يشير إلى أن الغاية ليست داخلة لا في الطول ولا في العرض. ويشمل الحد البياض الذي بين العِذار⁽³⁾ والأذن، فليلزم غسله، وهو الصحيح. وعن أبي يوسف لا يلزم غسله بعد نبات اللحية. (وَ) الركن (الثَّانِي: غَسلُ يَدَيهِ مَعَ مِرفَقَيهِ) لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أحد المرفقين بعبارة النص، لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد، والآخر بدلالته لتساويهما وعدم الأولوية، وللإجماع على فرضية غسل المرفقين. والمِرفق -بكسر الميم وفتح الفاء، وقلبه لغة- ملتقى عظم العضد وعظم الذراع. (وَ) الركن (الثَّالِثُ: غَسلُ رِجلَيهِ) لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] بالنص عطفاً على ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾. ولقوله عليه الصلاة والسلام بعدما غسل رجليه: «هَذَا وُضُوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلاَّ بِهِ»⁽⁴⁾. والجر للمجاورة، كقوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]. على قراءة الجر. (مَع كَعبَيهِ) لدخول الغاية مع المغيا عند المحققين، والجواب عن خلاف زفر في المطولات. والكعبان هما: العظمان الناتئان من جانبي القدم، المرتفعان، والاشتقاق يدل على الارتفاع، ومنه الكاعب: وهي الجارية التي يبدو ثديها، للنهود، ومنه الكعبة، البيت الحرام لارتفاعها عن سائر البيوت. (وَ) الركن (الرَّابعُ: مَسحُ رُبعِ رأسِهِ). لقول أنس: «رَأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وعَلَيهِ عَمَامَةٌ قطريةٌ، فأدخل يَدَهُ مِنْ تَحْتِ العَمَامَةِ، فَمَسَحَ مقدَّمَ رَأسِهِ»⁽⁵⁾. وقول عطاء: «أنه ﷺ توضَّأ فحسرَ العَمامَةِ ومَسَحَ مقدَّمَ رأسِهِ» أو قال: «ناصيته»⁽⁶⁾. فإنه حجة عندنا وإن كان مرسلاً، وخبر الآحاد صالح لبيان المقدار

---

(١) ص (٦٤).

(٢) القرط: ما يعلق في شحمة الأذن والجمع (أقرطة). المصباح. / قرط /.

(٣) العذار: موضع الشعر الذي يحاذي الأذان. معجم لغة الفقهاء / عذار /.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٤١٩)، والدارقطني في باب: وضوء النبي ﷺ (٨١/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على العمامة (٥٦٤)، وأبو داود في الطهارة، باب: المسح على العمامة (١٤٧)، والحاكم في المستدرك في الطهارة (١٦٩/١).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الطهارة، باب: إيجاب المسح بالرأس (٦١/١).

وسبَبُهُ: استباحةُ ما لا يَحِلُّ إلاّ به، وهو حكمُه الدُّنيويُّ. وحكمُهُ الأُخْرَويُّ: الثّوابُ في الآخرة. وشَرْطُ وجُوبِهِ: العقلُ، والبُلُوغُ، والإسلامُ، وقُدْرَةٌ على استعمال الماءِ الكافي، ووجودُ الحَدَثِ، وعدمُ الحَيْضِ والنِّفاسِ، وضِيقُ الوقتِ. وشرطُ صِحَّتِه ثلاثةٌ: ....

المراد بالآية، وأما تقدير المفروض بثلاثة أصابع فهو غير متصور رواية ودراية، فلا يعمل به وإن صحح. ومحل المسح ما فوق الأذنين، فلو مسح على شعره أجزأه، بخلاف ما لو كانت ذؤابتاه⁽¹⁾ مشدودتين على رأسه فمسح على أعلاهما فإنه لا يصح⁽²⁾. والمسح لغة: إمرار اليد على الشيء، وإصطلاحاً: إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل العضو، لا مسحه. ولا ببلل أُخِذَ من عضو، والآلة لم تقصد إلا للإيصال، فإذا أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه. (وسَبَبُهُ) أي: الوضوء، وكذا سبب الطهارة. والسبب: ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه (اسْتِبَاحَةُ)، أي: إرادة فعلِ (مَا)، أي: شيء كصلاة ومس مصحف وطواف، وهو (لا يَحِلُّ)، أي: لا يباح الإقدام عليه، (إلاَّ بِهِ) لأنه أي: الوضوء، (وَهُوَ) أي: حل الإقدام على الفعل متوضأ (حكمُه الدُّنيويُّ)، وهذا هو الذي يختص به المقام، ولذا قال: (وَحُكمُهُ الأُخْرَوِيُّ الثَّوابُ في الآخِرَةِ)، إذ لا يختص به الوضوء، بل هو حكم كل عبادة. (وشَرْطُ وجُوبِهِ) ثمانية أي: لزومه. (العَقْلُ)، إذ لا خطاب بدونه. (والبُلُوغُ)، لعدم تكليف الصغير، وإن توقف صحة صلاته على الطهارة، للقول بأنها صلاة، لكونها من خطاب الوضع. (والإسْلامُ)، إذ ليس الكافر مخاطباً بفروع الشريعة. (وقُدْرَةُ) المكلف (عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ) الطهور، لأن فقده ينفي القدرة والحاجة إلى الماء تنفيه حكماً، (الكَافِي) لجميع الأعضاء، فالقليل الذي لا يكفي مرة مرة وجوده كالعدم، إذ لا فائدة في استعماله. (وَوُجُودُ الحَدَثِ) إذ لا يلزم المتوضئ تجديد الوضوء لصلاة. (وَعَدَمُ الحَيْضِ وَ) عدم (النِّفَاسِ) انقطاعهما لتمام العادة. (وضِيقُ الوقتِ) لأنه يخاطب، بدخول الوقت موسعاً، فإذا ضاق الوقت لزم الفعل لتوجه الخطاب حينئذ مضيقاً. كذا ذكر المشايخ، وذكرها بعضهم تسعة. وقد اختصرتها في واحد تضمن جميعها بالقيود، فقلت: شرط الوجوب، قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء. انتهى. (وشرطُ صِحَّتِه)، أي: الوضوء، (ثلاثةٌ) وهي في التحقيق ترجع إلى شيء واحد، وهو: عموم البشرة بالماء المطهر لها شرعاً؛ لأنه لا يكون مطهراً لها إلا وهو طهور في حالة انتفاء كل مما ينافيه، ويمنع وصوله إلى الجسد، ولكن بسطه للتسهيل في التعليم.

---

(١) الذوائب: جمع ذؤابة وهي الشعر المضفور من شعر الرأس. النهاية (٢/١٥١).

(٢) أي: التي أديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة. ط.

عُمُومُ البَشَرةِ بالماءِ الطَّهُورِ، وانقطاعُ ما ينافيه منْ حَيْضٍ، ونِفاسٍ، وحَدَثٍ وزوالُ ما يمنعُ وصولَ الماء إلى الجسد، كشمعٍ، وشحمٍ.

فقال: الأول من شروط الصحة: (عُمُومُ البَشَرةِ بالماءِ الطَّهُورِ) حتى لو بقي مقدار رأس إبرة لم يصبه الماء، لم يصح الوضوء. (وَ) الثاني: (انقطاعُ ما ينافيه منْ حَيْضٍ، ونِفاسٍ) لتمام العادة، (وَ) انقطاع (حَدَثٍ) حال التوضؤ، لأنه لو كان يظهر منه بول، أو يسيل منه دم ونحوه لا يصح وضوؤه، ولذا قدمنا أنه لا يجوز الشروع في الوضوء حتى يتيقن بزوال رشح البول. (وَ) الثالث: (زَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إلى الجَسَدِ) لحرمة الحائل، (كَشَمْعٍ، وَشَحْمٍ)، قيد به، لأن بقاء دسومة الدهن كالزيت لا تمنع، لعدم الحائل.

فصل في تمام أحكام الوضوء

يجبُ غسلُ ظاهرِ اللّحيةِ الكَثّةِ، في أصحِّ ما يُفتى به. ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى بَشَرةِ اللّحيةِ الخفيفةِ. ولا يجبُ إيصالُ الماءِ إلى المسترسِلِ مِنَ الشّعرِ عن دائرةِ الوَجْهِ، ولا إلى ما انكتمَ مِنَ الشّفتينِ عندَ الانضمام، ولو انضمّتِ الأصابعُ، أو طال الظّفرُ فغطّى الأَنْمَلَةَ، أو كان فيه ما يمنعُ الماءَ، كعجينٍ وجبَ غَسْلُ ما تحتَهُ، ولا يمنعُ الدَّرَن، وخُرْءُ البراغيثِ، ونحوُها..

فصل في تمام أحكام الوضوء

لمَّا لم يقدم الكلام على اللحية، ذكره، فقال: (يَجِبُ) يعني: يفترض (غسلُ ظاهرِ اللّحيةِ الكَثّةِ)، وهي التي لا تُرى بشرتها من تحتها: (في أصَحِّ مَا يُفتَى بِهِ) من التصاحيح في حكمها. وإنما كان هذا أصح؛ لأنها قامت مقام البشرة، فتحول الفرض إليها، وما قيل غير ذلك من الاكتفاء بثلثها أو ربعها، أو مسح كلها، أو غيره، متروك؛ لأنهم رجعوا عما سوى هذا، لما قلناه.(وَيجَبُ) أي: يلزم، بمعنى: يفترض (إيْصَالُ المَاءِ إلى بَشَرةِ اللّحْيَةِ الخَفِيْفَةِ) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل: ويسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات. (وَلا يجب إيصالُ الماءِ إلى المسترسِلِ مِنَ الشّعر عن دائرةِ الوَجْهِ)، لأنه ليس منه أصالة، وليس بدلاً عنه. (وَلا) يجب إيصال الماء (و إلى مَا انْكَتَمَ مِنَ الشَّفتينِ عِنْدَ الانْضِمَامِ) المعتاد، فإن المنضم تبع للفم، في الأصح، وما ظهر تبع للوجه، ولا باطن العينين ولو في الغسل، لخوف الضرر. ولا داخل قرحة(١) برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح، لعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر، لأنه ضروري. (ولو انْضَمّتِ الأَصَابِعُ)، بحيث لا يصل الماء إلى أثنائها، (أو طَالَ الظُّفْرُ فَغطّى الأَنْمُلَةَ)(٢)، فمنع وصول الماء إلى ما تحته، (أَوْ كَانَ فِيهِ)، يعني: المحل المفروض غسله (مَا)، أي شيء (يَمْنَعُ المَاءَ) أن يصل إلى الجسد (كَعَجِيْنٍ) وشمع ورمص(٣) يبقى خارج العين بتغميضها، (وَجَبَ) يعني: افترض (غَسْلُ ما تحتَهُ) بعد إزالة المانع. (ولا يَمْنَعُ الدَّرَن)، أي: الوسخ في الأظفار سواء فيه القروي والمصري، في الأصح، فيصح الغسل معه، لتولده من البدن (و) لا يمنع (خُرْءُ البراغيثِ، ونحوُها) كونيم(٤) الذباب،

---

(١) القرحة: واحدة القرح بوزن الفلس وهو الجراح. الصحاح / قرح /.

(٢) الأنملة: يجوز فيها تثليث حركة الهمزة والميم وهي رأس الإصبع الذي فيه الظفر. معجم لغة الفقهاء / أنملة / بتصرف.

(٣) رمصت العين رمصاً: اجتمع في موقها وسخ أبيض. الوسيط / رمص /.

(٤) الونيم: خرء الذباب. القاموس / ونم /.

ويجبُ تحريكُ الخاتَم الضَّيِّق. ولو ضرَّهُ غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ، جازَ إمرارُ المَاءِ على الدّواء الَّذي وضعَهُ فيها. ولا يُعادُ الغَسْلُ ولا المسحُ على موضعِ الشّعرِ بعد حَلْقِهِ، ولا الغَسْلُ بقصِّ ظُفْرِه وشاربِهِ.

وصول الماء إلى البدن لنفوذه فيه، لقلته وعدم لزوجته، وما على ظفر الصباغ من الصبغ، لا يمنع للضرورة، وعليه الفتوى. (وَيَجِبُ) أي: يلزم (تَحْرِيكُ الخَاتَم الضَّيِّق)، في المختار من الروايتين؛ لأن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إِصْبَعِهِ»[1]، رواه ابن ماجه، ولأنه يمنع الوصول ظاهراً. وكذا القرط في الأذن، وهو بضم القاف وإسكان الراء: ما يعلق في شحمة الأذن، يتكلف لتحريكه إن كان ضيقاً، والمعتبر غلبة الظن في إيصال الماء إلى الثقب سواء كان فيه قرط أو لم يكن، فإن غلب على الظن وصول الماء إلى الثقب، لا يتكلف لغيره، من إدخال عود ونحوه في الثقب، لأن الحرج مدفوع، (ولو ضرَّهُ غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ جازَ) أي: صح (إِمْرَارُ المَاءِ عَلَى الدّواء الَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا) أي: الشقوق، للضرورة، (ولا يُعادُ الغَسْلُ) من جنابة، (ولا المَسْحُ) في الوضوء (على موضعِ الشّعرِ بعد حَلْقِهِ) لعدم طرو الحدث. (وَ) كذا (لا) يعاد (الغَسْلُ بقصِّ ظُفْرِهِ وشاربِهِ)؛ لعدم الحدث بعد القص.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: تخليل الأصابع (٤٤٩)، والدارقطني في الطهارة، باب: دليل تثليث المسح (٩٤/١).

فصل في سنن الوضوء

يُسَنُّ في الوضوء ثمانيةَ عَشَرَ شيئاً: غَسْلُ اليدينِ إلى الرُّسْغَيْنِ، والتَّسميةُ ابتداءً، ....

فصل في سنن الوضوء

(يُسَنُّ في) حال (الوضوء ثمانيةَ عَشَرَ شيئاً:) ذكر العدد تسهيلاً للمتعلم، لأنه ليس للحصر حقيقة. والسنة لغة: الطريقة المعتادة، ولو سيئة، واصطلاحاً: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم، على سبيل المواظبة. ثم إن كانت مما واظب النبي ﷺ عليه، مع الترك، فهي المؤكدة، وإن كان معه أحياناً فهي المندوبة، وإن اقترنت بوعيد(١) لمن لم يفعلها فهي للوجوب، فيسن (غَسْلُ اليدينِ إلى الرُّسْغَيْنِ)، ابتداء الرسغ -بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة-: المفصل الذي بين الساعد والكف، والذي بين الساق والقدم، وسواء استيقظ من نوم، أو لم يكن نائماً، لأن من حكى وضوء النبي ﷺ قدمه، وإنما يحكي ما كان دأبه وعادته عليه الصلاة والسلام، لا خصوص وضوئه الذي هو عن نومه ﷺ، لكن يكون الغسل آكد في حق من استيقظ، وكان غير مستنج بالماء، أو كان على بدنه نجاسة، لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا». ولفظ مسلم: «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٢). وورد مؤكداً بالنون «فَلا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي طَهُورِهِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلاثاً»(٣) وكيفيته: أن يرفع الإناء بيسراه، ويصب الماء على يمناه ثلاثاً، ثم يفعل كذلك باليمنى على اليسار، وإن كان الإناء كبيراً يميله، وإن لم يمكن إمالته، وليس على يديه نجاسة متحققة، يدخل أصابع اليسرى مضمومة، دون الكف، لوقوع الكفاية بالأصابع، ويصب على اليمنى، ثم يدلك أصابعها ببعضها، ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه، وإن زاد على قدر الضرورة بإدخال الكف، صار الماء مستعملاً. (والتَّسميةُ ابتداءً)(٤) حتى لو نسي، فتذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة(٥)،

---

(١) وهو قوله ﷺ: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي». ط.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (١٦٠)، ومسلم في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (٦٤١).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/٣٤٥).

(٤) لقوله ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء (١٠١).

(٥) ومع عدم حصول السنة يلزم أن يأتي بها لئلا يخلو الوضوء عنها، ويحصل الندب فإن التسمية عند غسل كل عضو مندوب. ط. بتصرف.

بخلاف نحوه في الأكل؛ لأن الوضوء عمل واحد، بخلاف الأكل ونحوه، كذا في «الغاية»، وقال المحقق «الكمال بن الهمام»: وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي، لاستدراك ما فات. انتهى. وقال شارح «المنية» بعد نقله: والأولى أنه استدراك لما فات بالحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَكَلَ أَحدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسمَ الله عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسمِ الله أَوَّلَهِ وآخرِهِ»⁽¹⁾. رواه أبو داود، والترمذي. ولا حديث في الوضوء. انتهى. وإنما كانت التسمية سنة في أوله لقوله ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عَلَيهِ»⁽²⁾. والمراد نفي الفضيلة، لا نفي الجواز، لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذكرَ اسمَ اللهِ فإِنَّهُ يُطهِّرُ جَسَدَهُ كلَّه، وَمَنْ تَوَضَّأَ ولم يَذْكُرْ اسمَ اللهِ لَمْ يُطهِّرْ إلاَّ مُوضِعَ الوُضُوءِ»⁽³⁾. والمنقول عن السلف، وقيل: عن النبي ﷺ في لفظها: «بسمِ اللهِ العظيمِ، والحمدُ للهِ على دينِ الإسلامِ»⁽⁴⁾، وقيل: الأفضل «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ»، لعموم قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرَّحيمِ، فَهُوَ أَبْتَرُ»⁽⁵⁾. والأصح، أنه يسمي مرتين، مرة قبل كشف العورة للاستنجاء، ومرة بعد سترها، عند ابتداء غسل سائر الأعضاء، احتياطاً للخلاف الواقع فيها. فإن بعضهم قال: يسمي قبل الاستنجاء فقط. وقال بعضهم: يسمي بعده فحسب، لأن قبل الاستنجاء حال كشف العورة، وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب⁽⁶⁾. قال «قاضي خان»: والأصح أنه يسمي مرتين. (والسِّواكُ) -بكسر السين- اسم الاستياك، وللعود الذي يستاك به أيضاً. والمراد هنا الأول. يقال: ساكَ فاه يسوكهُ إذا دلكَهُ بالمسواك، وإذا لم يذكر الفم، قلت: استاك، وإنما كان سنة لقوله ﷺ: «لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

---

(1) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: التسمية على الطعام (٣٧٦٧)، والترمذي في الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨).

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: التسمية على الطعام (١٠١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٩).

(3) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (٧٤/١).

(4) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦٦/٩).

(5) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: خطبة النكاح (١٨٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١١٨/٢).

(6) قال الطحطاوي: وإنما يُسمِّي قبل الاستنجاء لأنه ملحق بالوضوء من حيث أنه طهارة وظاهر هذا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء.

أو «مَعَ كُلِّ صَلاةٍ»⁽¹⁾. ولما ورد «أنَّ كُلَّ صَلاةٍ بِهِ تفضلُ سَبْعِينَ صَلاةً بدونِهِ»⁽²⁾. وينبغي أن يكون ليناً في غلط الإصبع، طول شبر، مستوياً، قليل العقد، من الأشجار المعروفة، وهي: الأراك، ليكون أقطع للبلغم، وأنقى للصدر، وأهنى للطعام، وأن يستاك عرضاً، لا طولاً، لئلا يضر لحم الأسنان، وعليه الأكثر. وقال «الغزنوي»: يستاك طولاً وعرضاً (في ابتدائه)، أي الوضوء. ونص عليه، لأن الابتداء به سنة أيضاً. ووقته عند المضمضة على قول الأكثر. وقال غيرهم: قبل الوضوء، والسواك من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة، فيحصل فضيلته في كل صلاة صلاها بوضوء استاك فيه من غير استياك عند قيامه لها. وليس السواك من خصائص الوضوء، فإنه يستحب في حالات، منها تغير الفم، والقيام من النوم، وإلى الصلاة، ودخول البيت، واجتماع الناس، وقراءة القرآن والحديث، لقول أبي حنيفة: إن السواك من سنن الدين، فيستوي فيه الأحوال كلها. وقال عليه الصلاة والسلام: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»⁽³⁾. وفضيلة السواك تحصل (وَلَو) كان الاستياك (بالإصْبَع)، أو خرقة خشنة (عند فَقْدِهِ)، أي: السواك أو فقد أسنانه، أو ضرر بفمه. لقوله عليه الصلاة والسلام: «يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ»⁽⁴⁾. وقال علي ﷺ: «التَّشْوِيصُ⁽⁵⁾ بالمسبحةِ والإبهَامِ سِواكٌ». ويقوم العلك مقامه للنساء، لرقة بشرتهن. ويستحب إمساكه باليد اليمنى. والسنة في كيفية أخذه، أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك، والبنصر والسبابة فوقه، واجعل الإبهام أسفل رأسه. كما رواه ابن مسعود⁽⁶⁾. ولا تقبض القبضة على السواك، فإنه يورث الباسور⁽⁷⁾.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: السواك (٢٥٢)، ورواية «مع كل صلاة» أخرجها البخاري في الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٨٨٧).

تنبيه هام: هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب الشافعي وإنما الذي يدل لمذهبنا رواية النسائي «عند كل وضوء»، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٩٦). وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقاً في كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصراً عليها لكان أولى. ط.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٧١).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم (٢٧) تعليقاً، والنسائي في الطهارة، باب: الترغيب في السواك (٥).

(٤) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب: الاستياك بالأصابع (١/٤٠)، وابن عدي في الكامل (٥/٣٣٤).

(٥) التشويص: الدلك باليد. معجم لغة الفقهاء / شوص /.

(٦) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء منهم صاحب البحر (١/٢١).

(٧) الباسور: انظر ص (٥٩).

ويكره الاستياك مضطجعاً، لأنه يورث كبر الطحال[1]، ومنافعه كثيرة[2]، وقد جمعها العارف بالله تعالى، الشيخ «أحمد الزاهد»، بمؤلف سمَّاه «تحفة السّلاّك في فضائلِ السِّواكِ». (والمَضْمَضَةُ)، وهي اصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم. وفي اللغة: التحريك. وأن تكون (ثلاثاً)؛ لأنه ﷺ «تَوضَّأ فَمَضْمَضَ ثَلاثاً، واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، يَأخُذُ بِكُلِّ واحِدَةٍ مَاءً جَدِيْداً»[3]. (ولو) تمضمض ثَلاثاً (بغَرْفَةٍ)، كان مقيماً لسنة المضمضة، لا سنّة تكرير الغرفات، فيكون دون الأول في الفضل. (والاسْتِنْشَاقُ)، وهو لغة: من النشق، وهو: جذب الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله.

---

(١) الطحال: عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، تتصل وظيفته بتكوين الدم وإتلاف القديم من كُرَياته. المعجم الوسيط / طحل /.

(٢) ومما نظمه سيدي الشيخ عبد القادر القصاب -رحمه اللّه- في فوائد السواك فقال:

يروى من الشرائع القديمة   كما أتى في السنة القويمة
من قول هادينا إمام الأتقيا   هذا سواكي وسواك الأنبيا
إن السواك سنة معتبرة   يرضي الإله والكرام البررة
وإنه يبيِّض الأسنانا   ويرهب العدو والشيطانا
ويورث الفطنة والفصاحة   وفيه من بعد العناء راحة
وطيِّب مطهر ريح الفم   ومهضم وقاطع للبلغم
مذكر للمرء بالشهادة   مؤخّر للشيب فوق العادة
مسكّن لوجع الأضراس   وللصداع وعروق الراس
مبيِّض للوجه جالٍ للبصر   ومُذهِبٌ من الفم داء الحفر
مُضعِّف للأجر والثواب   موفق للنطق بالصواب
وطارد لكل هم وحزن   وقاطع أيضاً رطوبات البدن
وقلبه وعقله يقوي   ومعدة وظهره يسوي
مُيسِّر للرزق من غير عنا   وقالع بسهمه عين الضَّنا
مغذٍّ الجائع مذهب الظما   ويحفظ العينين من داء العمى
يا هند جيئي الحبُّ بالسواك   أنت المنى لا أبتغي سواك
عودي بعود لان من أراك   والقصد كل القصد أن أراك
هديتك فوائد السواك   وقد بقي فوائد سواك

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٨٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٧).

بثلاثِ غَرَفَاتٍ، والمبالغةُ في المضمضة والاستنشاقِ، لغير الصَّائمِ، وتخليلُ اللّحيةِ الكثّة بكفٍّ ماءٍ من أسفلها، وتخليلُ الأصابعِ، ....

واصطلاحاً: أن يصل الماء إلى المارن، وهو ما لان من الأنف. ويكون (بثلاثِ غَرَفَاتٍ)، لما تقدم(١)، وقيد بثلاث غرفات؛ لأنه لا يصح التثليث بغرفة، لعدم انطباق الأنف على باقي الماء، بخلاف المضمضة. (وَ) يُسنُّ (المُبَالَغَةُ في المَضْمَضَةِ)، وهي أن يصل الماء رأس الحلق. (وَ) المبالغة في (الاسْتِنْشَاقِ) وهي: إيصال الماء إلى ما فوق المارن (لَغَيْرِ الصَّائمِ)، والصائم لا يبالغ فيهما خشية إلحاق الفساد بالصوم، لقوله ﷺ: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٢). رواه أصحاب السنن الأربعة. وروى ابن القطان بسند صحيح: «وَبَالِغْ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ»(٣). (وَ) يسن في الأصح (تَخْلِيلُ اللّحيةِ الكَثّة). وهو قول أبي يوسف. لأن النبي ﷺ «كَانَ يُخَلِلُ لِحْيَتَهُ»(٤). والتخليل: تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً، (بِكَفٍّ مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا)، لرواية أبي داود عن أنس ﷺ: «كَانَ النبي ﷺ، إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ تحتَ حَنَكِهِ فخلّلَ به لحيتَهُ»، وقال: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»(٥). وأبو حنيفة ومحمد يفضلان تخليل اللحية لعدم ثبوت المواظبة، ولكون السنة لإكمال الفرض في محله(٦)، وداخلها ليس بمحل لإقامته، فلا يكون التخليل إكمالاً، فلا يكون سنة، بخلاف الأصابع، ورجح في «المبسوط» قول أبي يوسف، لرواية أنس ﷺ. (وَ) يسن (تَخْلِيْلُ الأَصَابِعِ) كلها من اليدين والرجلين، بالاتفاق لما تقدم، ولقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضّأتَ، فَخلّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ ورجليْكَ»(٧). ولقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُخَلِلْ

---

(١) من الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الاستنثار (١٤٢، ١٤٣)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٦) وقال: ذكره ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام.

(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية (٣١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: تخليل اللحية (١٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٢٢١).

(٦) أي: السنة، وذكر باعتبار أنها مأمور به. ط.

(٧) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٣٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: تخليل الأصابع (٤٤٧)، والزيلعي في نصب الراية (١/٢٧).

وتثليثُ الغَسْلِ، واستيعابُ الرَّأسِ بالمَسْحِ مرَّةً، ....

أصابعَهُ بالماءِ، خللهَا اللهُ بالنارِ يومَ القيامةِ »(١). ولم يكن واجباً بالأمر في قوله ﷺ: « أمرني ربِّـي »(٢). وخللوا لوجود الصارف، وهو تعليم الأعرابي(٣)، وعدم ذكـر التخليـل فيمـا حكـي مـن وضوئـه ﷺ. وكيفية تخليل أصابع اليدين، أن يدخل بعضها في بعض، ويقوم مقامـه الإدخـال في المـاء الجـاري، وما هو في حكمه. وصفته في الرجلين: أن يخلل بخنصر يده اليسـرى خنصـر رجلـه اليمنـى ابتـداء، ويختم بخنصر رجله اليسرى. كذا ورد(٤). قال « الكمال »: والله أعلم أنه أمر اتفاقي، لا سنة مقصـودة، فلا تختص سنة التخليل بهذه الكيفية. (وَ) يسن (تَثْلِيثُ الغَسْلِ)، قيد به لإفادة أنـه لا يسـن تكـرار المسح، لأن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: « يا رسول الله، كيفَ الطُّهُوْرُ؟ فدعَا بماءٍ في إناءٍ، فغسـلَ كفيـهِ ثلاثاً، ثم غسلَ وجههُ ثلاثاً، ثم غَسلَ ذراعيهِ ثلاثاً، ثم مسحَ برأسهِ، ثم أدخلَ إصبعيـهِ السـباحتينِ في أذنيهِ، ومسحَ بإبهاميهِ على ظاهرِ أذنيهِ وبالسباحتينِ باطنُ أذنيهِ، ثم غسلَ رجليهِ ثلاثاً ثلاثاً ثم قـال: هكذا الوضوءُ، فمن زاد على هذا أو نقصَ، فقد أساءَ وظلمَ »، وفي لفظ لابن ماجـه « تعـدّى وظلـم ». والنسائي « أساء وتعدى وظلم »(٥) أي: إذا اعتقد أن ذلك سنة، والإسـاءة بالزيـادة، والظلـم بـالنقص. أما لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء، أو لطمأنينة القلب عند الشك أو لنقص الحاجة لا بـأس بـه. (وَ) يسن (اسْتِيعَابُ الرَّأسِ بالمَسْحِ)، لما حكت الربيع بنت مسعود « أنَّـها رأتْ النبيَ ﷺ يتوضّأ قالت: فمسحَ رأسَهُ، ما أقبل منهُ، وما أدبرَ وصدغيْهِ وأذنيْـهِ مـرةً واحـدةً »(٦). فلـذا قيـد المسـح بقولـه (مَرَّةً)، ولتضافر الطرق الصحيحة على مسحه مرة واحدة؛ لإلحاقـه بـالتيمم والجبيرة(٧). وحمـل مـا ورد من تثليثه على تحقيق الاستيعاب، وحمل تعدد الماء فيه على قلـة البلـة، أو نفادهـا، لا ليكـون سنة مستمرة، إذ وضعه على التخفيف، بخلاف المضمضة والاستنشاق.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٦٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٦). (٢) تقدم تخريجه ص (٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥)، والنسائي في الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢). ولفظه: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ».

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: غسل الرجلين (١٤٨) وابن ماجه (٤٤٦). (٥) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١٢٩)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في أن مسح الرأس مرة (٣٤).

(٧) الجبيرة: جمع جبائر، وهو ما يشد من العصائب والعيدان ونحوهما على العضو المكسور. معجم لغة الفقهاء / جبيرة /.

ومسحُ الأُذُنينِ، ولوْ بماءِ الرَّأسِ، والدَّلْكُ، والوِلاَءُ، والنِّيَّةُ، ....

(وَ) يسن (مَسْحُ الأُذُنين)، لما رواه الحاكم وغيره، عن ابن عباس ﷺ، أنه قال: «ألا أخبركم بوضُوءِ رسول الله ﷺ؟ وفيه: ثم غرفَ غرفةً فمسحَ بها رأسَهُ وأذنيْهِ»(١). وإنما قال: (ولوْ بماءِ الرَّأسِ). إشارة إلى أنه لو أخذ لهما ماء جديداً مع بقاء البلة، كان حسناً، لما رويناه، فلا يشترط أن يكون بماء الرأس، ولا يشترط له أخذ ماء جديد كما شرطه الإمام مالك والشافعي رحمهما الله، «لأنَّه ﷺ أخذَ لأذنيهِ ماء خلافَ الماءِ الذي أُخذَ لرأسهِ»(٢) لأنه حمل على نفاذ البلة، وتكلموا في كيفية مسح الأذنين إذا أراده بماء الرأس. والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه، ولا يكون الماء مستعملاً. بهذا لأن الاستيعاب بماء واحد، لا يكون إلا بهذا الطريق. (وَ) يسن (الدَّلْكُ) وهو: أن يمر يده على العضو بعد غسله. وكان سنة لأنه عليه الصلاة والسلام فعله(٣)، ومواظبته عليه دليل السنة، دون الفرض، لأن الله تعالى أمر بالغسل مطلقاً عن شرط الدلك. (وَ) يسن (الوِلاَءُ)- بكسر الواو- المتابعة، وهو: أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول في زمان معتدل وبدن معتدل(٤)، وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر بغير عذر، بأن فرغ الماء، أو انقلب الإناء، فذهب لطلب غيره، وما شبهه. فإن كان لا بأس به لمواظبة النبي ﷺ عليه. (وَ) يسن (النِّيَّةُ). والكلام عليها من وجوه، حقيقتها، ووقتها، وصفتها، وكيفيتها، ومحلها. أما حقيقتها لغة: فعزم القلب على الشيء. واصطلاحاً: توجه القلب نحو إيجاد الفعل جزماً. ودخل فيه كف النفس عن المنهي عنه، لأن كفها إيجاد فعل، لأنه لا تكليف إلا بفعل على الراجح، وبه يندفع قول بعضهم: إن المكلف به في النهي ليس هو الكف الذي هو الانتهاء. وبما قلناه علم أن النية معنى وراء العلم، فهي نوع إرادة، كالقصد والعزيمة، والهم والحب والود، فالكل اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم: اسم للمتقدم على الفعل، والقصد: اسم للمقترن بالفعل،

---

(١) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة (٨٠/١)، والحاكم في المستدرك (١٤٧/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٢/١) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته بأصابعه من تحتها».

(٤) قوله: (زمان معتدل) أي: أن لا يكون واقفاً في شدة الحر صيفاً ولا بشدة الريح شتاءً فإن الجفاف يسارع فيهما، وقوله: (بدن معتدل) أي: أن لا يكون مصاب بالحمى فيسارع الجفاف إليه لأجل الحمى. شرح هدية ابن العماد (١١٩) بتصرف.

والنية: اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم، كالمنوي، وهذا لأن الفعل لا يوجد بدون الإرادة. وأما وقت النية: فعند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء، ليكون جميع فعله قربة[1] يثاب عليها، فبهذا يحمل قول المشايخ: إن وقتها عند غسل الوجه على ما إذا اقتصر في الوضوء على المفروض، وإلا فيفوت فضلها، خصوصاً على ما قدمناه، أنه إذا ذكرها في أثناء الوضوء، فأتى بها لا يكون مقيماً لسنتها. وأما صفتها: فإنها سنة، لأنه ﷺ، لم يعلم الأعرابي النية حين علمه الوضوء[2]، مع جهله، ولو كانت فرضاً لعلمه. ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، فلا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل. وقوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[3]. قلنا بموجبه لكمال المأمور به، أي: ثواب العمل بحسب النية، فالمنتفي ترتب الثواب على الفعل المجرد عن النية؛ لعدم كون الوضوء ونحوه قربة إذا لم ينو، وأما حصول الطهارة فلا يتوقف على وجود النية، لأن الوضوء طهارة بالماء، فكان كغسل النجاسة؛ لأنه خُلِقَ مُطَهِّراً، فإذا أصاب الأعضاء طهرها، وإن لم يقصد كهو في الإرواء والطعام في الإشباع، والنار في الإحراق. والحدث الحكمي دون النجاسة. وأما التراب فإنه غير مزيل للحدث بأصله، ولهذا لو أبصر المتيمم الماء كان محدثاً بالحدث السابق، فلم يبق في التيمم إلا معنى القصد. وذلك لا يحصل بدون النية[4]، فافترقا. وأما كيفيتها: فهي، أن ينوي رفع الحدث، أو ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة، كإقامة الصلاة، أو استباحة الصلاة، أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر. وقال بعض الشراح: استفيد من هذا أن نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة كافة. والله أعلم؛ لأنها متنوعة إلى إزالة الحدث والخبث، فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى. وأما محلها: فهو: القلب، لأنها من الأمور التي تتعلق به، فلا يشترط النطق بها، ولكن المشايخ استحبوا النطق بها، ليجمع بين فعل القلب واللسان. (وَ) يسن مؤكداً في الصحيح (التَّرتِيبُ) في الوضوء، (كما نَصَّ اللَّهُ تَعَالى في كِتَابِهِ)[5]، فيكون مسيئاً بتركه، ولم يكن الترتيب فرضاً، لأن الواو في الآية لمطلق الجمع، فلا يفيد الترتيب، والفاء لتعقيب[6] جملة الأعضاء؛ لأن

---

(١) لقوله ﷺ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » أخرجه البخاري في بدء الوحيُ (١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٧١).

(٣) تقدم تخريجه بالتعليق رقم (١).

(٤) لأن التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية. أفاده المؤلف في المراقي.

(٥) **تنبيه:** الآية خالية عن الدلالة على ذلك الترتيب، وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام. ط.

(٦) في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦].

والبُدَاءَةُ بالميامنِ، ورؤوسِ الأصابعِ، ومُقدَّمِ الرّأسِ، ومسحُ الرَّقَبَةِ لا الحُلقومِ، وقيل: إنَّ الأربعةَ الأخيرةَ مُستحبّةٌ.

المعقب طلب الفعل، وله متعلقات، وصل إلى أولها ذكراً بنفسه، والباقي بواسطة الحرف المشترك، فاشتركت كلها فيه، من غير إفادة طلب تقديم تعليق بعضها على بعض في الوجود، فصار مؤدى الترتيب طلب إعقاب غسل جملة الأعضاء، وهو نظير قولك: ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحماً، حيث كان المفاد إعقاب الدخول لشراء ما ذكر كيف ما وقع. (وَ) يسن (البُدَاءَةُ بالميامنِ)، جمع ميمنة، خلاف الميسرة، وذكر في «المغرب» أن البداية، بالياء، عامية، والصواب بدأة. أي: البداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين سنة، لا في باقي الأعضاء لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُم فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»⁽¹⁾. ولأنه ﷺ: «كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ في كلِّ شَيْءٍ حتَّى فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وشَأْنِهِ كلِّهِ»⁽²⁾. والتنعل: لبس النعلين، والترجل: تسريح الشعر. ولأن من حكى وضوءه ﷺ، صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، وذلك يفيد المواظبة، لأنهم إنما يحكون وضوءه، الذي هو دأبه وعادته، فيكون سنة، وبمثله ثبتت سنية استيعاب الرأس، لأنهم كذلك حكوا المسح، ولم يكن الأمر مقتضياً وجوب تقديم اليمين، لأنه مصروف عن مقتضاه بالإجماع على استحباب ذلك. قال «ابن قدامة» في «المغني»: التيامن مستحب، ولا نعلم قائلاً بخلاف ذلك، ولأنه لا يعقل فيه الأشرف اليمين، وذلك لا يقتضي عدمه العقاب، (وَ) البداءة بالغسل من (رؤوسِ الأصَابعِ) في اليدين والرجلين؛ لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فتكون منتهى الفعل. لأنه ﷺ، كان يفعل هكذا. (وَ) البداءة في المسح من (مُقدَّمِ الرّأسِ) لأنه ﷺ «بَدَأَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ»⁽³⁾. (وَ) يسن (مسحُ الرَّقَبَةِ)؛ لأنه ﷺ «توضَّأَ وأوْمَأَ بِيَدَيهِ مِنْ مقدّمِ رأسِهِ حتّى بلَغَ بِهما أسفلَ عنقهِ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ»⁽⁴⁾. (لا) يسن مسح (الحُلقومِ) وهو بدعة. (وقيل: إنَّ الأربعةَ الأخيرةَ) التي أولها البداءة بالميامن (مُستحبّةٌ). وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة، وليس مسلّماً.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء (٤٠٢)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب: في الانتعال (٤١٤١).

(2) أخرجه البخاري في اللباس، باب: يبدأ النعل باليمين رقم (١٦٨)، وفي كتاب الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل رقم (٤٢٦)، ومسلم الطهارة وسننها، باب: حبه ﷺ للتيامن رقم (٢٦٨).

(3) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب: إمرار الماء على القفا (٦٠/١). (4) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/١٩).

فصل من آداب الوضوء

منْ آدابِ الوُضوءِ أربعةَ عشَرَ شيئاً: الجلوسُ في مكانٍ مرتفعٍ، واستقبالُ القِبلةِ، وعَدمُ الاستعانةِ بغيرِه، وعدمُ التَّكلُّمِ بكلامِ النَّاسِ، والجمعُ بين نيَّةِ القلبِ وفعلِ اللِّسانِ، والدّعاءُ بالمأثورِ، والتّسميةُ عندَ كلِّ عضْوٍ،

فصل من آداب الوضوء

(منْ آدابِ الوُضوءِ أربعةَ عشَرَ شيئاً:)، وزدنا عليها ما تيسر بفضل الله تعالى. والآداب جمع أدب، وعرف بأنه: وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: الورع، وقيل: ما فعله خير من تركه، وقيل: ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه، وقيل: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه. وفي «شرح الهداية» الأدب: هو ما فعله النبيﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه. انتهى، ويسمى الأدب بالنفل، والمستحب، والتطوع. وحكمه الثواب على الفعل، وعدم اللوم على الترك. وأما ما واظب عليه النبيﷺ مع تركه بلا عذر مرة أو مرتين، فهو: سنة، وحكمها: الثواب. وفي تركها العتاب، لا العقاب. (الجلوسُ في مكانٍ مرتفعٍ). تحرزاً عن الغسالة[1]، (واستقبالُ القِبلةِ)، في غير حالة الاستنجاء، لإقامة القربة، ولكونها قبلة. والدعاء إليها أرجى للقبول[2]. وجعل الإناء الصغير على يساره، والكبير الذي يغترف منه على يمينه، (وعَدمُ الاستعانةِ بغيرِه)[3] ليقيم العبادة بنفسه، فلا يستعين عليها بالغير، إلا بعذر. (وعدمُ التَّكلُّمِ بكلامِ النَّاسِ)، بلا ضرورة، لأنه يشغله عن الأدعية المأمور بها، (والجمعُ بين نيَّةِ القلبِ وفعلِ اللِّسانِ)، لتحصيل العزيمة. (والدّعاءُ بالمأثورِ) أي: المنقول عن النبيﷺ، وعن الصحابة والتابعين. (والتّسميةُ عندَ) غسل (كلِّ عضْوٍ)، أو مسحه، فيقول بعد التسمية عند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك. وعند الاستنشاق: بسم الله، اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار. وعند غسل الوجه: بسم الله، اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند غسل يديه اليمنى: بسم الله اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً. وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللهم لا تعطني

---

[1] أي: قطرات الماء من الوضوء.

[2] وهو مشتمل على الأدعية، ولما روي مرفوعاً: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة»، أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٨١/٨).

[3] أي: عدم طلب صب الماء من أحد، وضعف ما يدل على الكراهية «لأن المغيرةﷺ جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأﷺ» أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢). ط.

وإدخالُ خِنصَره في صِمَاخِ أُذُنَيْه، وتحريكُ خاتَمِه الواسعِ، والمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ باليدِ اليُمنى، والامتخاطُ باليسرى، والتَّوَضُّؤُ قبلَ دخولِ الوقتِ لغيرِ المعذورِ، والإتيانُ بالشَّهادتين بعدَهُ، وأنْ يشربَ منْ فضلِ الوُضُوءِ قائماً،

كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند مسح رأسه: بسم الله، اللهم أظلني تحت ظل عرشك، يوم لا ظل إلا ظل عرشك. وعند مسح أذنيه: بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند مسح عنقه: بسم الله، اللهم أعتق رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: بسم الله، اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام. وعند غسل اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور. ويصلي على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو، وشرح هذه الأدعية في « التوضيح » شرح مقدمة الفقيه أبي الليث. (وإدخالُ خِنصَره في صِمَاخِ أُذُنَيْه)، مبالغة في المسح. (وتحريكُ خاتَمِه الواسعِ)، مبالغة في الغسل (والمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ باليدِ اليُمنى)، لشرفهما. (والامتخاط باليُسْرَى)، لامتهانه. وقال بعضهم: الاستنشاق باليسار لأن اليمين مطهرة، والأنف مقذرة، واليمين للأطهار، واليسار للأقذار. ولنا ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، أنه عليه الصلاة والسلام قال: « اليمينُ للوجهِ، واليسارُ للمقعدَةِ ». (والتَّوَضُّؤُ قبلَ دخولِ الوقتِ) مبادرة للطاعة (لغيرِ المَعْذُورِ)، لأن وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا، وبدخوله عند زفر وعند أبي يوسف بهما (والإتيانُ بالشَّهادتين بعدَهُ) قائماً مستقبلاً لقوله ﷺ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »، وفي رواية « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ »(١). وقال الشيخ أبو الحسن البكري: أخرج البيهقي في « الشعب »، قال رسول الله ﷺ: « مَنْ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أن لا إِلهَ إِلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليكَ، طبعَ بِطَابعٍ ثمَّ جعلَ تحتَ العرشِ، حتَّى يُؤْتَى بِصَاحِبِهَا يومَ القِيامَةِ »(٢). (وأنْ يشربَ منْ فضلِ الوُضُوءِ قائماً)(٣) مستقبل القبلة،

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤)، وأبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ (١٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢١).

(٣) **فائدة:** ذكر العلامة عبد الرحمن بن محمد العمادي رحمه الله في شرح هدية ابن العماد (١٥٣)، إن من فوائد الشرب من فضل الوضوء فيه شفاء من أمراض شتى. وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ: « أن في شرب فضلة الوضوء شفاء من سبعين داء ». وقال العمادي – رحمه الله –: ومما جربته أني كنت إذا أصابني مرض، أقصد الاستشفاء بشرب فضلة ماء الوضوء من الإناء أو غيره فيحصل لي الشفاء بإذن اللّه وذلك اعتماداً على قول الصادق المصدوق ﷺ في هذا الطب النبوي وفي هذا المعنى قيل:

تَوَضَّأْ يا فَتى إن كُنْتَ تَرجو ... لِقاءَ اللّهِ في دارِ البَقاءِ
واشرَبْ بَعدَ إسباغٍ وَضوءاً ... لماءٍ كانَ يَبْقى في الإناءِ
فإنَّ الشُّربَ مِن باقي وَضوءٍ ... إلى سبعين داءٍ ذو شفاءِ

وأنْ يقولَ: اللّهمَّ اجعلني منَ التّوابينَ، واجعلني منَ المتطهّرينَ.

وإنْ شاءَ قاعداً لأنه ﷺ شرب قائماً فضلَ وضوئه، وماء زمزم(١). ويكره الشرب قائماً إلا في هذين. قال رسول الله ﷺ: « لا يَشْرَبَنَّ أحَدُكُم قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيء »(٢). وأجمع العلماء على أن هذه الكراهة تنزيهية، لأنها لأمر طبي لا ديني. ولا يشرب ماشياً، ورخص للمسافر. وقد صح عنه ﷺ « الشربُ قائِماً في غَيْرِ زَمْزَمَ والوضوءِ »(٣)، ولعله تعليماً للجواز. (وأنْ يقولَ: اللّهمَّ اجعلنِي منَ التّوابِينَ)، أي: الراجعين من كل ذنب. يقال: تاب العبد إلى ربه، إذا رجع عن ذنبه، وتاب الله عليه، إذا قبل توبته أو وفقه لها. والتائب اسم فاعل منه، والتواب مبالغة، وقيل: هو الرجل كلما أذنب بادر بالتوبة، وقيل: هو المسبح، دليله قوله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سَبَإ: ١٠] أي: سبحي، إذ التواب والأواب بمعنى واحد. والتواب من صفات الله تعالى أيضاً، لأنه يرجع بالإنعام على كل مذنب بقبول توبته. (واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ) أي: المنزهين عن الفواحش، وقيل: المتطهرون هم الذين لم يذنبوا. وقدم ذكر المذنبين التائبين على من لم يذنب لئلا يقنط التائب من الرحمة، ولا يعجب المتطهر بنفسه. ومن الآداب: وضع ما فيه اسم الله تعالى، إلا إذا اضطر قبل دخول الخلاء، ومنها: دخوله مستور الرأس، ومنها: ألا يتوضأ بماء مشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة ﵂ حين سخنت الماء: « لا تفعلِي يا حُميراءُ، فإنَّهُ يورثُ البرصَ »(٤). ومنها: أن لا يستخلص لنفسه إناء يتوضأ منه دون غيره. سئل محمد بن واسع: أيُّ الوضوء أحب إليك؟ أمن ماء مخمر؟ أو متوضأ العامة؟ قال: من متوضأ العامة. قال عليه الصلاة والسلام: « إنَّ أحبَّ الأديانِ إلى الله تعالى السمحةُ الحنيفيّةُ »(٥). ومنها: صبُّ الماء بغير تعنيف الوجه بضربه بالماء. وترك النظر إلى العورة، وإلقاء البصاق والمخاط في الماء، وأن لا ينقص ماء وضوئه عن مد(٦)، وأن لا يسرف ولا يقتر فيه، وأن لا

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب: ما جاء في زمزم (١٦٣٧)، ومسلم في الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائماً (٢٠٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً (٢٠٢٦)، والبيهقي في سننه (٧/٢٨٢).

(٣) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدةٍ له يقال لها كبشة الأنصارية: « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » أخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب: الشرب قائماً (٣٤٢٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الطهارة، باب: كراهة التطهير بالماء المشمس (١/٦)، والدارقطني باب: الماء المسخن (١/٣٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٢٢٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٧٤)

(٦) المد: نوع من المكاييل وهو رطلان عند الحنفية = ١,٠٣٢ لتراً = ٨١٥,٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء / مد /.

يجفف الأعضاء بخرقة، ولا بأس بالمسح قليلاً، من غير مبالغة فيه، بمنديل بعد الوضوء. كما روي ذلك عن عثمان، وأنس بن مالك، ومسروق، والحسن بن علي رضي الله عنه(١). ومنها: كون آنيته من خزف. وأن يغسل عروة(٢) الإبريق ثلاثاً، ومنها: وضعه على يساره، ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه. ومنها: استصحاب النية في جميع أفعاله، وتعاهد موقيه(٣) وما تحت الخاتم، وإمرار اليد على الأعضاء المغسولة. وتقدم أن الدلك سنة خصوصاً في الشتاء. ومنها: تجاوز حد حدود الوجه واليدين والرجلين، ليستيقن غسلهما بإطالة الغرَّة(٤) وملءُ آنيته استعداداً لوقت آخر، وحفظ ثيابه من التقاطر، وقراءة سورة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، لما نقله العارف بالله تعالى، الشيخ «أبو الحسن البكري» رحمه الله، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرأَ في أثَرِ وُضُوئِهِ إنَّا أنْزَلْنَاهُ في ليلةِ القَدْرِ، مَرةً واحِدَةً كانَ مِنَ الصِّديقينَ، ومَنْ قرأهَا مرَّتين، كُتِبَ في ديوانِ الشهداءِ، ومَنْ قَرأها ثلاثاً حَشَرهُ الله مَحْشَرَ الأنْبِياءِ»(٥). أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس». وقال ﷺ: «قِرَاءةُ إنَّا أنزلْنَاهُ في ليلةِ القَدْرِ تَعْدِلُ ربُعَ القُرْآنِ»(٦). انتهى. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله أيضاً: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ إنَّا أنْزَلْنَاهُ عَلَى أثَرِ الوُضُوءِ مَرَّةً واحِدَةً، أعْطَاهُ الله ثَوابَ عِبَادةِ خمسينَ سَنَةً، صِيامَ نهارِهَا، وقيامَ ليلِهَا، وَمَنْ قَرأهَا مرَّتينِ، أعْطَاهُ الله تَعَالَى مَا أعْطَى الخليلَ والكليمَ والرفيعَ والحبيبَ، ومَنْ قرأهَا ثلاثاً يَفْتَحُ الله لَهُ أبوابَ الجنَّةِ الثمانيةَ، فيدْخُلُها مِنْ أيِّ بابٍ شاءَ بلا حِسَابٍ ولا عَذَابٍ»(٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٧)، والبيهقي في سننه (١/١٨٥).

(٢) عروة الإبريق: أي يده.

(٣) تثنية موق وهو آخر العين من جهة الأنف أي: لاحتمال وجود رمص. حاشية ابن عابدين (١/٨٨).

(٤) لقوله ﷺ: «أنْتُمْ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إسْبَاغِ الوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»، أخرجه مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة (٢٤٦).

(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥/٣٤٨).

(٦) لم أهتدِ إليه بهذا اللفظ والذي في الترمذي (٢٨٩٤) والمستدرك (١/٧٥٤) وغيرهم أن سورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن.

(٧) ذكره العجلوني تعليقاً في كشف الخفاء (٢/٣٥٥).

فصل في المكروهات

ويُكرهُ للمتوضّئ ستّةُ أشياءَ: الإسرافُ في الماء، والتَّقْتِيرُ فيه، وضَرْبُ الوجهِ به، والتَّكلُّمُ بكلامِ النَّاسِ، والاستعانةُ بغيرهِ من غير عذرٍ، وتثليثُ المَسْحِ بماءٍ جديدٍ.

فصل في المكروهات

(وَ) مما (يُكرهُ لِلمُتَوَضِّئِ) الكراهية، مصدر كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية: إذا لم تحبه، فهي ضد المحبة. والمكروهات غير منحصرة فيما ذكره، وتقريب حصرها بأنها ضد الأدب، والمستحب المتقدم ذكره، لكن عدَّ بعضها إيقاظاً للمتعلم، فقال: ومما يكره (للمتوضئ ستّةُ أشياءَ). (الإسرافُ في) استعمال (الماءِ)، لقوله ﷺ لسعد، لما مر به، وهو يتوضأ: «مَا هَذا السرفُ يا سعدُ؟» قال: أَفي الوُضوءِ سرفٌ؟ قال: «نَعَمْ، وإنْ كنتَ على نَهرٍ جارٍ»(١) رواه أحمد وابن ماجه. وتثليث المسح بماء جديد(٢). (والتَّقْتِيرُ): هو التقليل (فيه) لتفويت السنة، إذا لحق بين الغلو والتقصير، قال النبي ﷺ: «خيرُ الأمورِ أوساطها»(٣). (وَ) يكره (ضَرْبُ الوجهِ به)(٤)، أي: الماء لمنافاته شرف الوجه، فيلقيه برفق عليه، (وَ) يكره (التَّكَلُّمُ بكلامِ النَّاسِ)، لأنه يشغله عن الأدعية. (وَ) يكره (الاستعانةُ بغيرِه)، لقول عمر رضي الله عنه: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَستقي ماءً لوضوئهِ، فبادرتُ أستقِي لَهُ، فقال: مَهْ يا عمرُ، فإنِّي لا أُريدُ أنْ يعينَنِي عَلى صلاتِي أحدٌ»(٥). (من غير عذرٍ)، لأن الضروراتِ تبيح المحظورات، فكيف بالذي هو غير محظور. وعن «الوبري» رحمه الله، لا بأس به، فإن الخادم كان يصب على النبي ﷺ(٦). ولما قدم سبب الوضوء، وشرطه، وحكمه، وركنه، ذكر وصفه على حدته، فقال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٥)، وأحمد في مسنده (٢٢١/٢)، واللفظ له.

(٢) لأنه يصبح كالغسل. ط.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦١/٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨٦/٢).

(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله خلق وجه آدم على صورته فإذا ضربتم فاتقوا الوجه». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٤/٩).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٠/١)، والبزار في مسنده (٢٣١).

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين (٢٧٤).

فصل في أوصاف الوضوء

الوُضوءُ على ثلاثة أقسامٍ: الأوّلُ: فرضٌ على المُحْدِثِ للصّلاةِ، ولو كانت نَفلاً، ولصلاةِ الجنازةِ، وسجدةِ التّلاوةِ، ولِمَسِّ القرآنِ، ولو آيةً...

فصل في أوصاف الوضوء

ينقسم (الوُضوءُ إلى ثلاثة أقسامٍ: الأوّلُ) منها أنه (فَرْضٌ)، الفرض لغة: القطع والتقدير. قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النُّور: ١] أي: قدرناها، وقطعنا الأحكام فيها قطعاً. وشرعاً: عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصاً، ثبت بدليل لا شبهة فيه. وكثيراً ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته، ولا ينجبر بجابر، كغسل مقدار معين، ومسح مقدار معين. وهو الفرض عملاً لا علماً، ويسمى الفرض الاجتهادي. والفرق بين الاجتهادي والقطعي، الحكم بإكفار جاحد القطعي لا الاجتهادي، وفُرِضَ الوضوءُ بمكة المشرفة، ونزلت آيته بالمدينة المنورة. وزعم ابن الجهم المالكي: أنه كان مندوباً قبل الهجرة، وابن حزم: أنه لم يشرع إلا في المدينة. ودليله في «المطولات» وكان الوضوء فرضاً بالأمر (على المُحْدِثِ)، إذا أراد القيام (للصّلاةِ) بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المَائدة: ٦]. وبقوله ﷺ بعدما توضأ كما ذكرناه. «هذا وضوءٌ لا يَقبلُ اللهُ الصلاةَ إلاّ بِهِ»⁽١⁾. (ولَو كَانَتْ) الصلاة (نَفلاً)، لما ذكرناه. ولقوله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ مِن غيرِ طَهورٍ»⁽٢⁾ فبين ﷺ بهذا أن الله تعالى لا يقبل صلاة، أية صلاة كانت، إلا بطهارة، إما بالغسل بالماء، أو بالتيمم. وقوله: «مِفْتاحُ الصلاةِ الطَّهور»⁽٣⁾ والطَّهور في هذا الحديث وغيره من الأحاديث، بفتح الطاء، عن جمهور الرواة. وقال بعض الأئمة: الأجود ضمه، لأنه متفق عليه. والفتح مختلف فيه. (وَ) كذا (لصلاةِ الجنازةِ)، لأنها صلاة، وإن لم تكن كاملة (وَ) كذا فرض لأداء (سجدةِ التّلاوةِ)، إذ لا تصح بدون طهارة. (وَ) كذا لإرادة (لِمَسِّ القرآنِ، ولو آيةً) مكتوبة على درهم، أو حائط، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الوَاقِعَة: ٧٩].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٧٨)..

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في لا تقبل صلاة بغير طهور (١).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣).

والثَّاني: واجبٌ، للطَّواف بالكعبة. والثَّالثُ: مندوبٌ، للنَّوم على طهارةٍ، وإذا استيقظ منه، وللمداومةِ عليهِ، وللوضوءِ على الوضوءِ، وبعد غِيبَةٍ، ....

وقوله ﷺ: « لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ »[1]. وسواء فيه مس البياض والكتابة. وقال بعض مشايخنا: إنما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي، لأنه لم يمس القرآن حقيقة، والصحيح أن مسها كمس المكتوب، ولو كان مكتوباً بالفارسية، يحرم عليه مسه اتفاقاً، وهو الصحيح. (وَ) القسم (الثَّانِي): وضوء (وَاجِبٌ)، وهو (للطَّوافِ بِالكَعْبَةِ)، لقوله عليه الصلاة والسلام: « الطَّوَافُ حَوْلَ الكَعْبَةِ، مِثْلُ الصَّلاةِ، إلاَّ أَنَّكُم تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إلاَّ بِخَيْرٍ »[2]. ولما لم يكن صلاة حقيقة لم يتوقف صحته على الطهارة، فإذا طاف محدثاً صح، ولزمه دم في الواجب، وصدقة في التطوع. (وَ) القسم (الثَّالِثُ): وضوء (مَنْدُوبٌ) في أحوال كثيرة، لمس الكتب الشرعية فيجدد له الوضوء تعظيماً. قال الإمام « الحلواني »: إنما نلقى هذا العلم بالتعظيم، فإني ما أخذت الكاغد[3] إلا بطهارة وكان الإمام « السرخسي » رحمه الله، حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه، فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة. انتهى. ورخص مس الكتب الشرعية باليد للمحدث، إلا التفسير كذا في « الدرر » عن « مجمع الفتاوى »، وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير، فيكون من القسم الثاني. ومن أحوال الندب (للنَّوم على طهارةٍ[4]، و) الوضوء (إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ)[5]، أي: نومه، ليكون مبادراً للطهارة، وأداء العبادة، (وللمداومةِ عليهِ)، لحديث بلال رضي الله عنه[6]. (وللوضوءِ على الوضوءِ) إذا تبدل مجلسه، لأنه يكون فيه إسرافاً، وفي غير مجلسه « نور على نور »[7]، وقيد بالوضوء؛ لأن الغسل على الغسل، والتيمم على التيمم، يكون عبثاً. (وبعد غِيبَةٍ)، وهي: ذكر أخاك

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩)، والدارمي في سننه (٢/٢١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠).

(٣) الكاغد: القرطاس. القاموس المعجم الوسيط / الكاغد /، أي: ورق الكتابة ونحوه.

(٤) لقوله ﷺ: « إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن » أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم (٦٨٢٠).

(٥) لقوله ﷺ: « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء عند النوم (٤٧٧).

(٦) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: « يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُوراً فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. أخرجه البخاري في التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار (١١٤٩). (٧) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/٩٨).

وكَذِبٍ، ونَمِيمَةٍ، وكلِّ خَطِيئَةٍ، وإنشادِ شِعْرٍ، وقَهْقَهَةٍ خارجَ الصّلاة، وغَسْلِ ميتٍ، وحَمْلِهِ، ولوقتِ كلِّ صلاةٍ، وقبلَ غُسْلِ الجَنابةِ، وللجُنُبِ عندَ أَكْلٍ، وشُرْبٍ، ونَوْمٍ، ووطْءٍ، ولغَضَبٍ، وقرآنٍ، وحديثٍ، وروايته، ودراسةِ علمٍ، وأذانٍ، وإقامةٍ، وخُطبةٍ، وزيارةِ سيدنا النبيِّ ﷺ، ووقوفٍ بعرَفَةَ. ....

بما يكرهه في غيبته. (وكَذِبٍ): اختلاق ما لم يكن، ولا يجوز إلا في نحو الحرب، وإصلاح ذات البين، وإرضاء الأهل. (ونَمِيمَةٍ)، هي: السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه الإفساد بينهم، والنمام: المضرب، والنميم والنميمة: السعاية. (وَ) بعد (كلِّ خَطِيئَةٍ). (وإنشادِ شِعْرٍ) قبيح، لأن الوضوء يكفر الذنوب⁽¹⁾. (وقَهْقَهَةٍ خارجَ الصّلاة)، لأنها حدث في الجملة، فيتوضأ لوجود صورته. (وغَسْلِ ميتٍ، وحَمْلِهِ)، لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽²⁾. (ولوقتِ كلِّ صلاةٍ)⁽³⁾، لكونه أكمل لشأنها. (وقبلَ غُسْلِ الجَنابةِ)، لورود السنة به⁽⁴⁾. (وللجُنُبِ عندَ) إرادة. (أَكْلٍ، وشُرْبٍ، ونَوْمٍ)⁽⁵⁾، ليكون على طهارة في الجملة (وَ) معاودة⁽⁶⁾ (وَطْءٍ، ولغَضَبٍ)؛ لأنه يطفئه⁽⁷⁾. (وَ) لقراءة (قرآنٍ⁽⁸⁾، وحديثٍ، وروايتهِ) تعظيماً لشرفهما. (ودراسةِ علمٍ) شرعي. (وأذانٍ، وإقامةٍ، وخُطبةٍ)، ولو خطبة نكاح. (وزيارةِ سَيِّدِنَا النَّبيِّ ﷺ)، تعظيماً لحضرته بإقامة القربة. (ووقوفٍ بعرَفَةَ)، لشرف المكان، ومباهاة الله تعالى بالواقفين بها الملائكة الكرام.

---

(1) لقوله ﷺ: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦).

(2) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت (٣١٦١)، وأحمد في مسنده (٢/٤٥٤).

(3) لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر. أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٥٨).

(4) لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاةِ» أخرجه مسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٣١٦).

(5) لما روت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة. أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٦٩٨).

(6) لقوله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»، أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢١).

(7) لقوله ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»، أخرجه أبو داود في الأدب، باب: ما يقال عند الغضب (٤٧٨٤).

(8) دون المس لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وللسَّعْيِ بين الصّفا والمروةِ، وأكلِ لحمِ جَزُورٍ، وللخروجِ منْ خلافِ العلماءِ، كما إذا مسَّ امرأةً.

(وللسَّعْيِ بين الصّفا والمروةِ)؛ لإقامة عبادة السعي بالطهارة وشرف المكانين. (وأكلِ لحمِ جَزُورٍ)؛ لقول بعض الأئمة[1] بالوضوء منه، ولذا نص عليه. (وَ) كذا (للخروجِ منْ خلافِ العلماءِ، كما إذا مسَّ امرأةً)، أو فرجه بباطن كفه[2]، ليكون مقيماً للعبادة بطهارة متفق عليها، استبراء لدينه. **هكذا جمعت، وإن كان بعض المذكورات سنة ومذكوراً في محله أيضاً، تتميماً للفائدة، والله الموفق بمنّه وكرمه.**

---

[1] (١) وهو الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - كما في المغني لابن قدامة (١/٢٥٠) حيث قال: أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخاً عالماً كان أو جاهلاً وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي. اهـ. ولما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها» أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١).

[2] (٢) وهو قوله الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله لقوله ﷺ: «من مسَّ فرجه فليتوضأ» أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٩٤). فتح باب العناية (١/٧٠).

فصـــل في نواقض الوضوء

ينقضُ الوضوءَ اثنا عشرَ شيئاً: ما خرجَ من السَّبِيلَيْنِ، إلاّ ريحُ القُبُلِ، في الأصحّ، ....

فصل في نواقض الوضوء

لما فرغ من بيان الوضوء، شرع فيما ينافيه. وعرّف الفصل بأنه: طائفة من المسائل الفقهية، تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها، غير مترجمة بكتاب ولا باب. والنواقض، جمع ناقضة، والنقض: إذا أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها. والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها. وحصر النواقض بالعد تسهيلاً على المتعلم. فقال: (**ينقضُ الوضوءَ اثنا عشرَ شيئاً:**) منها: (**ما خرجَ من السَّبِيلَيْنِ**) وإن قلَّ. سمي القبل والدبر سبيلاً لكونه طريقاً للخارج. وعبر بما المفيدة للعموم، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وهو اسم للمطمئن من الأرض، فاستعير لما يخرج إليه، فيعم المعتاد وغيره. ولقوله ﷺ حين سئل عن الحدث قال: « ما خرج من السبيلين »⁽¹⁾. وكلمة ما عامة، فتشمل المعتاد وغيره، كالبول، والغائط، والدودة، والحصاة، والمني⁽²⁾، والمذي⁽³⁾، والودي⁽⁴⁾، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، والولادة، وإن لم ترَ دماً على الصحيح⁽⁵⁾، والريح (**إلاّ ريحُ القُبُلِ**) الذكر والفرج، (**في الأصَحّ**) لأنه اختلاج لا ريح، ولئن كان ريحاً فلا ينقض، لعدم انبعاثه من محل النجاسة، إذ ليس فيه نجاسة، والريح لا ينقض إلا لمرورها على النجس، لا لكون عينها نجسة، لأن الصحيح أن عين الريح الخارجة من الدبر طاهرة، حتى لو أصابت الثياب المبتلة، لا تنجس عند العامة. وأشار إلى أن ريح المفضاة ناقضة احتياطاً، لعدم تيقن كونها من الفرج. والمفضاة هي: التي صار مسلك بولها وغائطها واحداً، أو مسلك بولها ووطئها واحد، ثم الخروج من السبيلين يتحقق بالظهور، فلو حُشِيَ الذكر، فالانتقاض بمحاذاة بلة الحشو رأس الذكر، لا بنزوله إلى القصبة، وينقض بالنزول إلى القلفة على الصحيح، لأن هذا بمنزلة المرأة إذا خرج من فرجها بول ولم يظهر،

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية في كتابة الطهارات فصل في نواقض الوضوء (٣٧/١).

(٢) المني: ماء غليظ أبيض يخرج من الذكر عند اشتداد الشهوة، ويكون منه الولد، ومني المرأة رقيق أصفر. معجم لغة الفقهاء / مني /. (٣) المذي: سائل رقيق لزج يخرج من غير دفق عند الشهوة الجنسية. معجم لغة الفقهاء / مذي /.

(٤) الودي: ماء رقيق أبيض يخرج من الذكر بعد البول من إفراز البروستاتة. معجم لغة الفقهاء / ودي /.

(٥) لعدم خلو المولود من الدم في حالة الولادة.

وينقضُه ولادةٌ منْ غيرِ رؤيةِ دمٍ. ونجاسةٌ سائلةٌ منْ غيرِهما، ....

ولو احتشت في الفرج في الداخل، فالنقض بمحاذاة حرفه، ولو أدخلت إصبعها فيه، ثم أخرجتها نقض؛ لأنها لا تخلو عن بلة. وكذا المحقنة أو غيرها في الدبر، يعتبر البلة إذا كان طرف منه خارجاً، والأحوط النقض إذا خرج بلا تفصيل. وكذا القطنة إذا وضعها في الإحليل، ولو ابتلت بالبول ولم يجاوز رأسه، غير أنه لولاها لخرج لم ينقض. والمجبوب(١) إذا ظهر بوله بموضع الجب، إن كان يقدر على إمساكه متى شاء نقض، وإلا فحتى يسيل، لأنه كالجرح، ولو كان به حصاة فبط(٢) ذلك الموضع وأخرجها، واستمال البول إليه، فكالجرح، وإن كان بذكره شق له رأسان، أحدهما يخرج منه ماء يسيل في مجرى الذكر، والآخر في غيره. ففي الأول: ينقض بالظهور، وفي الثاني: بالسيلان، وإذا تبين الخنثى(٣) أنه امرأة فذكره كالجرح. أو رجل ففرجه كالجرح، وينتقض في الآخر بالظهور. كذا قال بعضهم، وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه مطلقاً، من أي الفرجين كان، سواء تبين حاله أو لا، ولو أقطر في إحليله دهنا فسال منه لا ينقض، خلافاً لأبي يوسف، بخلاف ما إذا احتقن بالدهن ثم سال، حيث يعيد الوضوء لاختلاطه بالنجاسة، بخلاف الإحليل للحائل عند أبي حنيفة. والإحليل -بكسر الهمزة-: مجرى البول. والباسور ينقض بنفس خروج الدبر؛ لانتقال النجاسة من الباطن إلى الظاهر، ولو دخل بنفسه من غير مس باليد. (**ويُنْقِضُهُ**) أي: الوضوء، (**ولادةٌ منْ غيرِ رؤيةِ دمٍ**). ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخراً(٤)، وهو الصحيح، لتعلق النفاس بالدم، ولم يوجد حقيقة. والوضوء لازم للرطوبة الموجودة بالولادة. وقال أبو حنيفة: عليها الغسل وإن لم ترَ دماً، احتياطاً، لعدم خلوه(٥) عن قليل دم ظاهراً. وصحح قول الإمام في « الفتاوى »، وبه أفتى « الصدر الشهيد » رحمه الله. (**وَ**) ينقض الوضوء (**نجاسةٌ سائلةٌ منْ غيرِهما**) أي: السبيلين، لقوله عليه الصلاة والسلام: « الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ »(٦). وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة(٧)،

---

(١) المجبوب: مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيتين. معجم لغة الفقهاء / مجبوب /.

(٢) بط: بط الرجل الجرح (بطّاً) أي: شقَّهُ. المصباح المنير / بط /.

(٣) الخنثى: الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو الذي يبول من ثقب وليس له آلة ذكر، ولا آلة أنثى. معجم لغة الفقهاء /خنثى/.

(٤) أي: قول محمد الأخير.

(٥) أي المولود.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٧)، وابن عدي في الكامل (١/١٩٣).

(٧) العشرة المبشرون بالجنة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين.

كدَمٍ، وقَيحٍ، وقَيْءِ طعامٍ، أوْ ماءٍ، أوْ علَقٍ، أوْ مِرَّةٍ، إذا مَلأَ الفمَ، ....

وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم من كبار الصحابة، وصدور التابعين، كالحسن البصري، وابن سيرينﷺ. والسيلان في غير السبيلين يتجاوز النجاسة إلى موضع يلحقه حكم التطهير، أي: يطلب تطهيره ولو ندباً، فلو خرج من جرح في العين دم فسال إلى الجانب الآخر منها لا ينقض، لأنه لا يندب تطهيره، كما لا يجب، بخلاف ما لو نزل من الرأس إلى ما صلب من الأنف، لأنه يندب غسله، ولو ربط الجرح فنفذت البلة إلى طاق لا إلى الخارج، نقض لو كان بحيث لولا الربط سال، لأن القميص لو تردد على الجرح فابتل، لا ينجس ما لم يكن كذلك، ولو تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه، لا ينقض ما لم يجاوز الورم. وقوله (كـدَمٍ وقَيْحٍ) إشارة إلى أنه لا فرق بين الدم والقيح والصديد والماء؛ لأنه دم تم نضجه، لأن الدم ينضج فيصير صديداً، ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً، ثم يزداد نضجاً فيصير ماءً. فإذا تم نضجه لا يتغير. فالجرح، والنفطة⁽¹⁾، وماء الثدي، والسرة، والأذن إذا كان لعلة سواء على الأصح. وعلى هذا قالوا: من رمدت عينه وسال الماء منها، وجب عليه الوضوء، فإذا استمر فلوقت كل صلاة، وإذا مص القراد⁽²⁾ فامتلأ دماً، إن كان صغيراً لا ينقض، كما لو مص الذباب والبراغيث، وإن كان كبيراً نقض، كمص العلق⁽³⁾، وذلك بحيث لو شرط سال ما مصَّ. (وَ) ينقض الوضوء (قَيْءِ طعامٍ، أوْ ماءٍ، أوْ عَلَقٍ)⁽⁴⁾، وهو: ما اشتدت حمرته وجمد وهي: سوداء محترقة. (أوْ مِرَّةٍ) أي: صفراء (إذا مَلأَ الفمَ)، لأنه يكون متنجساً بما في قعر المعدة، بفتح الميم وإسكان العين، فينتقض لقوله ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ»⁽⁵⁾، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، ومن تابعهم. ولأنه ﷺ «قاءَ فتوضّأ»⁽⁶⁾. قال الترمذي: وهو أصح شيء في الباب. ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولقوله ﷺ: «يُعادُ

---

(١) النفطة: بوزن كلمة: الجدري. المغرب / نفط /.

(٢) القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور. المعجم الوسيط / قرد / وهي تشبه (القملة).

(٣) العلق: دودة في الماء تمص الدم. الصحاح / علق /. (٤) العلق: الدم الغليظ الجامد. معجم لغة الفقهاء / علق /.

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١)، والكناني في مصباح الزجاجة (١/١٤٤). والقلس: ما خرج ملء الفم أو دون ذلك فإذا غلب فهو قيء. شرح سنن ابن ماجه (١/٨٥).

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (٨٧)، والحاكم في المستدرك كتاب الصوم (١/٤٢٦).

وهو: ما لا ينطبقُ عليه الفمُ إلاّ بتكلّفٍ، على الأصحّ، ويُجمعُ مُتفرِّقُ القَيْءِ إذا اتّحَدَ سببُهُ، ودمٌ غلَبَ على البُزَاقِ، أوْ ساواهُ، ....

الوُضُوء مِنْ سَبْعٍ، مِنْ إقْطَارِ البَوْلِ والدَّمِ السَّائِلِ والقَيءِ، ومِنْ دَسْعَةٍ[1] تَمْلأُ الفَمَ، ونَوْمِ مضطجعٍ، وقَهْقَهَةِ الرَّجُلِ في الصَّلاةِ وخُرُوْجِ الدَّمِ»[2]. ولما كان ملء الفم مختلفاً فيه، قال: (وَهُوَ)، أي: ملء الفم (مَا لا ينطبقُ عليه الفمُ إلاّ بتكلّفٍ، على الأصحّ)، من التفاسير فيه، وهو رواية الحسن بن زياد. وقيل: ما لا يمكن الكلام معه. وقيل: أن يزيد على نصف الفم، وقيل: أن يجاوز الفم، وقيل: أن يعجز عن إمساكه، وفرق بين الفم وغيره، حيث شرط للنقض ملء الفم. وأما في نجاسة غيره فبالسيلان، لأن الفم تجاذب فيه دليلان، أحدهما يقتضي كونه ظاهراً، والآخر يقتضي كونه باطناً حقيقة وحكماً. أما الحقيقة: فلأنه إذا فتح فاه يظهر، وإذا ضمه يبطن، وأما الحكم: فلأن الصائم إذا أخذ الماء بفمه ثم مجّه لم يفسد صومه، كما إذا سال الماء على ظاهر جلده فكان ظاهراً، وإذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه أيضاً، كما إذا انتقل من زاوية من بطنه إلى أخرى، فكان باطناً فوفرنا على الدليلين حكمهما فقلنا: إذا كثر نقض، لأنه يخرج غالباً، حيث لا يقدر الإنسان على ضبطه إلا بكلفة، فاعتبر خارجاً، وإذا قلَّ: لا ينقض فيصير تبعاً للريق. (ويُجمعُ مُتفرِّقُ القَيْءِ إذا اتّحَدَ سببُهُ) عند محمد، وهو الأصح. فإذا كان جملة المتفرق يملأ الفم نقض، وإلا فلا، لأن الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب. وقال أبو يوسف: يجمع إن اتحد المجلس، لأن للمجلس أثراً في جمع المتفرقات. وتفسير اتحاد السبب أن يحصل القيء ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان، وإن كان الثاني بعد سكون النفس كان السبب مختلفاً، وقال «أبو علي الدقاق»: يجمع كيف ما كان، فإذا اتحدا نقض اتفاقاً، وقلبه لا ينقض اتفاقاً. وإن اتحد المكان لا السبب نقض عند أبي يوسف، وقلبه عند محمد. وماء فم النائم: إن نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقاً. وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به. وقيل: إن كان أصفر أو منتناً فهو نجس. (وَ) ينقض الوضوء (دَمٌ) خرج من ذات الفم، كما إذا عض على يابس، فجرح فمه، وخرج دمه، و(غلَبَ على البُزَاقِ)، وهو البصاق بمعنى واحد معروف، (أَوْ ساواهُ)، استحساناً لأن الغالب سائل بقوة نفسه، وكذا المساوي، لأن أحد الجانبين يوجب النقض، والآخر لا يوجبه، فالأخذ بالاحتياط أولى، ولترجيح الحرام على الحلال عند اجتماعهما.

---

[1] (١) قال الطحطاوي: الدسعة: الدفعة من القيء [التي تملأ الفم] وإنما ذكره بعد القيء لدفع توهم أنه لا ينقض إلا ما كان كثيراً فاحشاً.

[2] (٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية في الطهارات فصل في نواقض الوضوء (٤٤/١)، وقال: أخرجه البيهقي في الخلافيات.

وقال محمد: أحب إلي أن يعيد الوضوء. وهو إشارة إلى أنه غير واجب. وأكثر المشايخ على أنه واجب، بخلاف المغلوب، لأنه سائل بقوة الغالب. ويعلم ذلك من حيث اللون، فإن كان أصفر، فهو مغلوب لا ينقض، وإن كان أحمر فهو غالب، وإن لم تشتد حمرته فمساو ينقض، وقيدنا بكونه خرج من الفم، لأنه إن نزل من الرأس نقض، قل أو كثر بإجماع أصحابنا، وإن صعد من الجوف. روي عن أبي حنيفة مثله. وروى الحسن أنه يعتبر ملء الفم. وهو قول محمد، والمختار أنه إن كان علقاً يعتبر ملء الفم، لأنه ليس بدم، وإنما هو سوداء، احترقت كما قدمناه. وإن كان مائعاً نقض وإن قلَّ؛ لأنه من قرحة في الجوف، وقد وصل إلى ما يلحقه حكم التطهير. وبه أخذ عامة المشايخ. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. (وَ) ينقض الوضوء (نَوْمٌ)، وهو: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل، بسلامتها واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد عن أداء الحقوق. (لم تتمّكنْ فيه المَقْعَدَةُ)، يعني: المخرج (مِنَ الأرْضِ)، كنوم مضطجع، ومتروكٍ ومنكب على وجهه، ومستلق على قفاه، ونوم مريض يصلي مضطجعاً بالإيماء ناقض على الصحيح. لقوله ﷺ: «الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»⁽¹⁾. وفيه التنبيه على أن الناقض ليس النوم، لأنه ليس بحدث، وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه، فأقيم السبب الظاهر مقامه، كما في السفر. وإذا تعمد النوم في الصلاة، فإن كان في قيامه، أو ركوعه، لا تنتقض طهارته، وإن تعمده في السجود تنتقض طهارته، وتبطل صلاته. وإن لم يتعمد فنام قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، لا يكون حدثاً، في ظاهر الرواية. قاله «قاضي خان». وقيدنا بالنوم احترازاً عن النعاس. والنعاس على نوعين: ثقيل وهو: حدث في حالة الاضطجاع، وخفيف، وهو: ليس بحدث فيها. والفاصل بينهما: أنه إن كان يسمع ما يقال عنده فهو خفيف، وإلا فهو ثقيل.

تنبيه: النوم مضطجعاً ليس ناقضاً في حق النبي ﷺ لأنه من خصوصياته، لما ورد عنه ﷺ: «إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَان ولا يَنَامُ قَلْبِي»⁽²⁾. (وَ) ينقض الوضوء (ارتفاعُ مقعدةِ) قاعد (نَائِم) على الأرض (قَبْلَ انتباهِهِ، وإنْ لم يَسْقُطْ) على الأرض (في الظَّاهِرِ) من مذهب أبي حنيفة، لزوال القوة وخلفها وعنه: إن انتبه قبل وصول جنبه إلى الأرض، أو عند إصابتها بلا فصل لم ينقض.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٩٦)، والدارمي في سننه (١/١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ برمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٨).

وإغماءٌ، وجنونٌ، وسُكْرٌ، وقهقهةُ بالغٍ يقظانَ في صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجود، ولو تعمَّدَ الخروجَ بها من الصَّلاة، ....

(وَ) ينقض الوضوء (إِغْمَاءٌ)، وهو: مرض يزيل القوى، ويستر العقل. (وَ) ينقضه (جُنُونٌ)، وهو: مرض يزيل الحجا(١)، ويزيد القوى. (وَ) ينقضه (سُكْرٌ)، وهو: خفة تعتري الإنسان، ويظهر أثرها في مشيته بالتمايل وتلعثم كلامه، لزوال القوة الماسكة. وهذه من الأمور التي يدار الحكم فيها على أسبابها الظاهرة، لخفاء العلة التي هي خروج الناقض، والأصل فيها ما قدمناه من قوله ﷺ: «الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ»(٢). وهذه الأحوال حدث في كل الصور: القيام والركوع والسجود والاضطجاع، لأنها فوق النوم، لعدم زوالها بالتنبيه، والنائم إذا نبهته انتبه. والعقل في الرأس، وشعاعه في الصدر والقلب، أو بالقلب، فالقلب يهتدي بنوره، لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح، فإذا شرب الخمر خلص أثرها إلى الصدر، فحال بينه وبين نور العقل فبقي الصدر مظلماً، فلم ينتفع القلب بنور العقل، فسمي لذلك سكراً، لأنه سكر حاجز بينه وبين العقل. (وَ) ينقض الوضوء (قَهْقَهَةُ) مصل (بَالِغٍ) عمداً كانت أو سهواً، وهي ما يكون مسموعاً له ولجيرانه. واحترز بها عن الضحك، وهو ما يكون مسموعاً له فقط. فإنه يبطل الصلاة خاصة، وعن التبسم، وهو ما لم يكن مسموعاً له، فإنه لا حكم له، ولو بدت منه أسنانه. وقيد بالبالغ، لأن الصبي لا ينتقض وضوؤه بالقهقهة، لأنه ليس من أهل الزجر. وقيل: ينتقض، (يَقْظَانَ) لا نائم، على الأصح (فِي) كل (صَلاةٍ) كاملة وهي: (ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ) بالأصالة. ولو كانت بالإيماء، سواء كان متوضئاً أو متيمماً أو مغتسلاً. واتفقوا على أنها لا تبطل الغسل، واتفقوا على بطلان الصلاة بها، واختلفوا في نقضها الوضوء الذي في ضمن الغسل، وصحح «قاضي خان» وأمثاله النقض، عقوبة له، لكونها ليست حدثاً حقيقياً، فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة، واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، لأن الأمر ورد بذلك في صلاة كاملة، لما روي «أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي حُفَيرةٍ لماءِ المطرِ ببابِ المسجِدِ، والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحَابِهِ فَضَحِكَ بعضُ مَنْ كَانَ يُصلي مَعَهُ عليه الصلاة والسلام، فأمرَ النبيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ مِنْهُم قَهْقَهَةً، أنْ يعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ»(٣)، ولعل الضاحك كان من الشبان أو الأعراب، أو المنافقين، لا من كبار الصحابة والمهاجرين والأنصار. (وَ) القهقهة ناقضة (لَوْ تَعَمَّدَ) فاعلها (الخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلاةِ)، بعدما قعد قدر التشهد، ولم يبق إلا السلام، أو كان في سجود السهو، أو بعدما توضأ لسبق

---

(١) الحجا: العقل. الصحاح / حجا /.

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٨)

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة (١٦٢/١).

حدث، قبل أن يبني لوجود القهقهة في حرمة الصلاة. وأما صحة الصلاة بوجود القهقهة بعدما قعد قدر التشهد، فلكونها لم يبق من فرائضها شيء. وترك لفظ السلام لا يضر في الصحة. (وَ) ينقض الوضوء المباشرةُ الفاحشةُ، وحقيقتها: (مسُّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُنتصِبٍ، بِلا حَائِلٍ) يمنع وصول حرارة الجسد. واشتراط المس هو الظاهر، وقال بعضهم: لا يشترط المس. وقال محمد: لا ينقض الوضوء إلا بخروج مذي، وهو القياس، لأنه يمكن الوقوف على حقيقته، بخلاف التقاء الختانين، وجه الاستحسان، أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالباً، والغالب كالمتحقق. ولا عبرة بالنادرة. وكذا المباشرة بين الرجل والغلام، وكذا بين الرجلين، والمرأتين.

فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء

عشَرَةُ أشياءَ لا تنقضُ الوضُوءَ: ظهورُ دمٍ لم يَسِلْ عنْ محلِّه، وسُقُوطُ لحمٍ منْ غيرِ سيلانِ دمٍ، كالعِرْقِ المدَنيِّ، الّذي يقال له: رِشْتَه، وخروجُ دُودةٍ منْ جُرْحٍ، وأُذُنٍ، وأَنفٍ، ومسُّ ذَكَرٍ، ....

فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء

وهو وإن علم حكم أكثره من نواقض الوضوء، لكن ذكره نصاً وإن علم ضمناً، وحصره بالعد تقريباً على المتعلم فقال: (عشَرَةُ أشياءَ لا تنقضُ الوضُوءَ) منها: (ظهورُ دمٍ لم يَسِلْ عنْ محلِّه)، لأنه لا يكون خارجاً، بل ظاهراً، ولا ينجس طاهراً، جامداً كان أو مائعاً⁽¹⁾، على الصحيح. (وَ) منها: (وسُقُوطُ لحمٍ منْ غيرِ سيلانِ دمٍ)، لطهارته، وانفصال الطاهر لا يوجب الوضوء، (كالعِرْقِ المدَنيِّ⁽²⁾ الّذي يقال له: رِشْتَه) بالفارسية لا يفسد الوضوء كما في «البزازية» وغيرها. (وَ) منها: (خُرُوْجُ دُودةٍ منْ جُرْحٍ، وأُذُنٍ، وأَنْفٍ)، لعدم نجاستها، والرطوبة التي بها ليس لها قوة السيلان، بخلاف خروجها من الدبر كما تقدم. (وَ) منها: (مسُّ ذَكَرٍ)، ودبر وفرج سواء كان ذكره، أو ذكر غيره، بباطن كفه، أو غيره. وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة، وصدور التابعين، مثل الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والثوري رضي الله عنهم. وقال الطحاوي رحمه الله: لم نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه أكثرهم «لأن رسول الله ﷺ، جاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله، ما تقولُ في رجلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ في الصَّلاةِ؟ فقالَ: هلْ هُوَ إلاَّ بضعةٌ مِنْكَ أو مُضْغَةٌ مِنْكَ؟»⁽³⁾. قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وقد رواه غيره من الأكابر. وعن أبي أمامة الباهلي أنه عليه الصلاة والسلام، سُئل عن مس الذكر فقال: «إنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ»⁽⁴⁾. وأما حديث بسرة بنت صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽⁵⁾. فقد ضعفه جماعة.

---

(١) أي: لا ينجس ما أصابه جامداً كان أو مائعاً، فلو أخذ بقطن وألقي في الماء القليل لا يفسده. ط.

(٢) نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرته بها وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً وسببه فضول غليظة. ط. [وتسمية العامة بعرق الملح].

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، والنسائي في الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٥)، واللفظ له.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك (٤٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والنسائي في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦٣).

ومسُ امْرَأةٍ، وقيءٌ لا يملأ الفم، وقيءُ بَلْغَمٍ، ولوْ كثيراً. وتمايلُ نائمٍ احْتُمِلَ زوالُ مَقْعَدَتِهِ، ونومُ متمكّنٍ، ولوْ مُسْتَنِداً إلى شيءٍ، لوْ أُزيلَ سَقَطَ، على الظَّاهِرِ فيهما. ونومُ مُصَلٍّ، ولوْ راكِعاً، أوْ ساجداً، على جهة السُّنّة. واللَّهُ الموفق.

ولكن يستحب لمن مس ذكره أن يغسل يده. صرح به صاحب « المبسوط » وهو أحد ما حمل عليه حديث بسرة فقال: أو المراد غسل اليد استحباباً، كما في قوله: « الوضوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الفَقْرَ، وبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ »(١). (وَ) منها: (مَسُّ امْرَأةٍ) غير محرم، لما في السنن الأربعة عن عائشةرضي الله عنها: « كَانَ النبيُّ ﷺ يُقبِّلُ بَعْضَ أزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلّي، ولا يَتَوَضّأ »(٢). وأما الآية، فقد قال ابن عباسرضي الله عنهما: المراد باللمس الجماع(٣)، لأن الله تعالى حيي كنَّى بالحسنِ عن القبيحِ، كما كنَّى باللمسِ عن الجماع في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والمراد الجماع. (وَ) منها: (قَيءٌ لا يَمْلأُ الفَمَ)، لما تقدم(٤)، ولكونه ليس نجساً، لأنه من أعلى المعدة. (وَ) منها: (قَيءُ بَلْغَمٍ، وَلَوْ كَثِيْراً) لأنه لزج لا تتداخله النجاسة (وَ) منها: (تَمَايُلُ نَائِمٍ احْتُمِلَ زَوَالُ مَقْعَدَتِهِ)، لما في سنن أبي داود: « كَانَ أصحَابُ رسول الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ العشاءَ حتَّى تخفِقَ رؤوسُهم ثمَّ يصلّونَ ولا يتوضّؤونَ »(٥). (وَ) منها: (نَومُ مُتَمَكِّنٍ) من الأرض، (وَلَوْ) كان (مُسْتَنِداً إلى شيءٍ)، كحائط وسارية ووسادة، بحيث (لوْ أُزِيلَ) المستند إليه (سَقَطَ) الشخص، فلا ينتقض وضوءه (عَلَى الظَّاهِرِ) من مذهب أبي حنيفة (فِيْهِمَا) أي: في المسألتين، هذه والتي قبلها، أما دليل الأولى فقد تقدم، والثانية: فلأن مقعدته مستقرة على الأرض، فيأمن خروج شيء منه فلا ينتقض وضوءه. رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ، وذكر « القدوري » أنه ينتقض، وهو مروي عن « الطحاوي ». (وَ) منها: (نومُ مُصَلٍّ، ولوْ) نام (رَاكِعاً أوْ ساجداً) إذا كان (عَلَى جِهَةِ)، أي: صفة (السُّنّة)، في ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه، وجافى بطنه عن فخذيه؛ لقوله ﷺ: « لا يَجِبُ الوُضُوءَ على مَنْ نَامَ جَالِساً أو قَائِماً أو سَاجِداً، حتَّى يَضَعَ جنبَهُ، فإذا اضطجع، استرخَتْ مفاصِلُهُ »(٦)، وإذا نام كذلك خارج الصلاة، فلا ينتقض وضوءه في الصحيح. وإن لم يكن على هيئة السجود، والركوع المسنون، انتقض وضوءه (واللَّهُ الموفقُ) بمحض فضله وكرمه.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من القبلة (١٧٨)، والنسائي في الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة (١٧٠)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٧٦).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣]، ذكره الطبري في تفسيره (١٠٢/٥).

(٤) ص (٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٠).

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم بلفظ: « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » (٧٧)، والبيهقي في سننه (١٢١/١).

باب ما يوجب الاغتسال

ما يوجب: يعني: يلزم الاغتسال، لما كان سبب وجوب الغسل مختلفاً فيه، تبع ظاهر عبارة « الهداية » بجعله إنزال المني ونحوه سبباً، لقوله: المعاني الموجبة للغسل: إنزال المني إلخ، لأنه أظهر وأسهل للمتعلم، وإن كانت هذه المعاني شروطاً للوجوب، لا أسباباً، فإضافة الوجوب إلى الشروط مجاز كقولهم: صدقة الفطر؛ لأن السبب يتعلق به الوجود والوجوب، والشرط يضاف إليه الوجود، فشارك الشرطُ السببَ في الوجود، وإن اعترض على « الهداية » بأن هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل، على المذهب الصحيح عن علمائنا فإنها تنقضه، فكيف توجبه؟ فقد رُد بأن المراد وجوب الغسل بهذه المعاني على طريق البدل، وإنما يتوجه ما اعترض به إذا كانت هذه المعاني موجبة لوجود الغسل، لا لوجوبه، ورد أيضاً بأنها تنقض ما كان، وتوجب ما سيكون، فلا منافاة، ولذا كان الأولى أن يقال: سبب الغسل وجوب ما لا يحل مع الجنابة أو إرادته، وإن لم يجب. واعلم أن الكلام على الغسل في تفسيره لغة، وشريعة، وسببه، وشرطه، وركنه، وسننه، وآدابه، وصفته، وحكمه. أما تفسيره لغة: فهو -بالضم- اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً. والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، لأنه يجوز فتح الغين، كضمها، والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة. واصطلاحاً: غسل البدن بالماء الطهور من جنابة، أو حيض أو نفاس. والجنابة في اللغة: حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة، فيصير من قامت به جنباً. يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة. وأما سببه: فقد علمته بأنه إرادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه. وأما شرائطه: فتنقسم إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، كما علمتها في الوضوء. وأما ركنه: فعُموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور. وأما سننه: فسنذكرها كالوضوء قبله، وأما آدابه: فكما في الوضوء. ويزاد ما ستعلمه قريباً، وأما صفته: فهو فرض في الجنابة والحيض والنفاس، وسنة للجمعة ونحوها، ومندوب لمن بلغ بالسن ونحوه كما ستعلمه، وأما حكمه: فحل ما كان ممتنعاً قبله، والثواب في الآخرة بفعله تقرباً. ثم إنه حصر موجبات الغسل مع وصفه بقوله: (يُفْتَرَضُ الغُسْلُ بواحدٍ) يحصل للإنسان (مِنْ سَبعةِ أَشياءَ). منها: (خروجُ المَنِيِّ)، وهو: ماء أبيض ثخين ينكسر به الذكر عند خروجه، يشبه رائحة الطلع⁽¹⁾،

---

(١) الطلع: أول ما يثمر من النخل ثم يخرج منه التمر. المبسوط للسرخسي (١٢/١٧٥).

إلى ظاهر الجسد، إذا انفصلَ عنْ مقرِّه بشهوةٍ، منْ غيرِ جِماعٍ...............................

ومني المرأة رقيق أصفر (إلى ظَاهِرِ الجَسَدِ)، لأنه ما لم يظهر لا حكم له (إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَقَرِّهِ)، يعني: الصلب (بِشَهْوةٍ)، وكان خروجه (مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ)، كأن حصل باحتلام، ولو كان أول ما حصل، كبلوغ صبي في الأصح، أو عبث أو فكر، أو نظر، وشرط الشهوة في خروجه، فأغنى عن ذكر الدفق، لأنه إذا وجدت الشهوة كان بدفق، وإذا لم توجد الشهوة عند خروجه، لا يوجب الغسل عندنا، كما إذا ضرب على صلبه، أو حمل شيئاً ثقيلاً، فنزل منه مني بلا شهوة. ويشترط وجود الشهوة عند انفصاله من الصلب، ولا يشترط دوامها إلى انفصاله إلى ظاهر الفرج عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف. والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية وبه يؤخذ، وقيل: يلزمها الغسل بالاحتلام من غير رؤية ماء إذا وجدت اللذة، لأن ماءها ينزل من صدرها إلى رحمها، بخلاف الرجل، وحيث يشترط ظهور المني منه حقيقة، وجه ظاهر الرواية «أنَّ أمَّ سُليمٍ﵂، جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يستحِي مِنَ الحقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأةِ مِنْ غُسلٍ إذَا هِي احْتَلَمَتْ؟ فقالَ: نَعَمْ إذَا رَأتِ المَاءَ»⁽¹⁾. وكذا «عَنْ خَوْلَةَ بنتَ حَكيمٍ﵂ أنَّها سَألتِ النبيَّ ﷺ عَنِ المَرْأةِ ترى فِي مَنَامِهَا مَا يَرى الرَّجُلُ فَقالَ: ليْسَ عَليهَا غُسلٌ حتَّى تُنزِلَ، كمَا أنَّ الرَّجلَ ليسَ عليهِ غسلٌ حتَّى يُنْزِلَ»⁽²⁾. وثمرة الخلاف فيما تقدم، تظهر فيما لو أمسك ذكره، أو ربطه، حتى سكنت شهوته، ثم أرسله، فنزل المني، لزمه الغسل عندهما لا عند أبي يوسف، وفيما إذا أمنى بشهوة واغتسل من ساعته، وصلى ثم خرج بقية المني، عليه الغسل عندهما لا عند أبي يوسف، ولا يعيد الصلاة بالإجماع، لأنه اغتسل للأول، ولا يجب الغسل للثاني إلا بعد خروجه، ولو خرج بعدما بال وارتخى ذكره، أو نام، أو مشى خطوات كثيرة، لا يجب عليه الغسل اتفاقاً؛ لأن ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة، فيكون الثاني زائلاً بغير شهوة، ولو خرج منه بعد البول، وذكره منتشر، وجب الغسل، والفتوى على قول أبي يوسف في الضيف إذا استحيا من أهل البيت، أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة، بأن طاف حول بيتهم، وعلى قولهما في غير الضيف. وإذا لم يتدارك مَسْكَ ذكرِه حتى نزل المني، صار جنباً بالاتفاق، فإذا خشي الريبة، يتستر بإيهام أنه يصلي، بغير قراءة، ونية، وتحريمة، فيرفع يديه، ويقوم، ويركع شبه المصلي.

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (٢٨٢)، ومسلم في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٢)، والنسائي في الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٩٨).

فرع: لمن به فرط شهوة، وهو عَزَبٌ الاستمناء لتسكين الشهوة(١)، وينجو رأساً برأس، ولا يكون مأجوراً. كذا عن أبي حنيفة. (وَ) منها: (تَوَارِي(٢) حَشَفَةٍ)، وهي رأس ذكر آدمي حي، خرج به ذكر البهائم، وذكر الميت، والمقطوع والمصنوع من جلد، أو غيره على صفة الذكر، والإصبع، وذكر الصبي الذي لا يشتهي، بخلاف المراهق في بالغة، فإنه يوجب عليها الغسل، (و) تواري (قَدْرِها)، أي: الحشفة (منْ مَقْطُوعِهَا)، إذا كان التواري (في أحد سبيلَيْ آدميٍّ حيٍّ)، فيجب الغسل عليهما لو مكلفين، ويؤمر به المراهق تخلقاً، ولم نقيد بكونه مشتهٍ، لأنه لو أولج(٣) في صغيرة لا تشتهي، ولم يفضها لزمه الغسل، وإن لم ينزل في الصحيح، لأنها صارت ممن يُجامع، ولم نعبر بالتقاء الختانين، لأن الحاصل في الفرج، محاذاتهما لا التقاؤهما، لأن ختان الرجل موضع القطع، وهو فيما دون حزة الحشفة، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها، كعرف الديك، فوق الفرج، وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض، وفوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل الرجل، وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان. فختان المرأة تحت مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر، فإذا غابت الحشفة في الفرج، فقد حاذى ختانه ختانها، ولكن يقال لموضع ختان المرأة: خفاض، فذكر الختانين بطريق التغليب. ولو لف ذكره بخرقه، وأولج ولم ينزل، فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة، وجب الغسل، وإلا فلا، والأحوط وجوب الغسل في الوجهين، لقوله ﷺ: « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَغَابَتِ الْحَشَفَةُ، وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَو لَمْ يُنْزِلَ »(٤).

تنبيه: لو أولج، الواضح في فرج خنثى مشكل، أو أولج الخنثى المشكل ذكره في فرج، أو دبر من مثله، أو غيره، لا يجب الغسل على أحد إلا بالإنزال، لجواز أن يكون الخنثى الفاعل امرأة، وذكره كالإصبع، وأن يكون رجلاً ففرجه زائد، وهو كالجرح، فلا يجب بالإيلاج فيه الغسل بمجرده، كذا في « البحر » عن « السراج ». قلت: ويشكل عليه معاملة الخنثى بالأضر في أحواله، وعليه يلزمه الغسل، فليتأمل.

---

(١) أي: خشية الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من ارتكاب أخفّ الضررين. ط. ويحرم لما روي عنه ﷺ: « ناكح اليد ملعون » ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٨٣٨).

(٢) أي: تغييب. ط.

(٣) أي: أدخل ذكره في فرج الأنثى. معجم لغة الفقهاء / إيلاج / بتصرف.

(٤) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١/١٦١)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٨٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١١) بنحوه.

وإنزالُ المَنِيِّ بوَطْءِ مَيْتَةٍ أوْ بهيمةٍ. ووجودُ ماءٍ رقيقٍ بعد النّوم، إذا لم يكن ذَكَرُهُ مُنتشراً قبل النوم. ووجودُ بَلَلٍ، ظنّه منياً، بعد إفاقتِهِ منْ سُكْرٍ، وإغماءٍ. وبحيضٍ، ونِفاسٍ، ولوْ حَصَلَتِ الأشياءُ المذكورةُ قبلَ الإسلامِ في الأصحّ..

(وَ) منها: (إِنْزَالُ المَنِيِّ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ)، شرط إنزال المني، لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل، لقصور الشهوة. (وَ) منها: (وُجُودُ مَاءٍ رَقِيقٍ بَعْدَ) الانتباه من (النَّـوْمِ) ولم يتذكـر احتلامـاً، عندهما، خلافاً لأبي يوسف، هو يقول: إنه مذي⁽¹⁾، وأنـه لا يوجـب الغسـل حـال اليقظـة، فبـالأولى عدمه في المنام، وبه أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث، لكونه أقيس، ولهما ما روى أبو داود والـترمذي «عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عنِ الرَّجلِ يَجدُ البَلَلَ ولا يذكرُ احتِلاماً قـال: يَغتَسِـلُ»⁽²⁾. ولأن النوم مظنة الاحتلام، لأنه راحة، فيهيج الشهوة، فيحال عليـه، ثـم يحتمـل أنـه كـان منيـاً، فـرق بواسطة الهواء أو الغذاء، والاحتياط لازم في باب العبادات. وهذا (إِذَا لَـمْ يَكُـنْ ذَكَـرُهُ مُنْتَشِـراً قَبْـلَ النَّوْمِ)؛ لأن الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي، فيحال عليه، ولو وجد الزوجان، بينهما ماء دون تذكر ومميز بأن لم يظهـر غلظـه، ولا رقتـه، ولا بياضـه، ولا صفرتـه، ولا طولـه، ولا عرضـه، يجـب عليهما الغسل، في الصحيح احتياطاً. (وَ) منها: (وُجُودُ بَلَلٍ، ظَنَّهُ مَنِيّاً، بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرٍ، وَ) بعد إفاقته من (إِغْمَاءٍ)، احتياطاً. (وَ) منها: أنه يفترض الغسل (بِحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ)، أي بخروج دم حيض، أو نفاس إلى فرجها الخارج. وقيل: لا يصح أن يُؤَوَّلا بخروج الدم، لأنه لا يجـب بخروجـه الغسـل، وإنما يجب عند انقطاعه وهو اختيار مشايخ «بخارى». وفيه نظر، إذ الانقطاع طـهارة، ويسـتحيل أن توجب الطهارة طهارة، وإنما يوجبها الخارج النجـس، وهـو اختيـار «الكرخـي»، وعامـة العراقيـين. وإنما لا يغتسل قبـل الانقطـاع لعـدم الفـائدة باسـتمرار الـدم، لا لأنـه لا يرفـع الحـدث المتقـدم. وحاصله: أن الحيض، أو النفاس موجبٌ بشرط الانقطاع، والتحقيـق أنـه سـبب للاتصـاف بـالحدث، وانقطاعه شرط لتبقى طهارة الاغتسال، وسبب وجوبه: إرادة أو وجوب ما لا يحـل معـه، كمـا تقـدم. (وَ) يفـترض الاغتسـال في جميـع موجباتـه، (ولَـوْ حَصَلَـتِ الأَشْـيَاءُ المَذْكُـورَةُ قَبْـلَ الإِسْـلامِ، في الأَصَحِّ)؛ لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام، ولا يمكـن أداء المشروط بـزوال الجنابـة، ومـا في

---

(1) المذي: ماء رقيق يضرب إلى البياض، يخرج من الرجل عند الملاعبة مع أهله، وأما ما يخرج من المرأة فيسمى القذي. فتح باب العناية (١/٧٨).

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الرجل يجد البلـة في منامـه (٢٣٦)، والـترمذي في الطـهارة، بـاب: فيمـن يستيقظ فيري بللاً ولم يذكر احتلاماً (١١٣).

معناها إلا به، فيفترض عليه لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتشديد أي يغتسلن، فلولا أن الغسل فرض، لَمَا مُنِعَ عن حقه، وهو الوطء، إلى غاية الغسل، وحرم عليها تمكينه ضرورة، فإذا انقطع وجب عليها تمكينه من حقه، ولا تتوصل إليه إلا بالاغتسال، فيجب كوجوبه، ووجوب الاغتسال فيما دون العشرة، يلزمه فيها أيضاً، بدلالة النص، لأن وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض، وقد وجد، وافتراض الاغتسال من النفاس بالإجماع. (ويُفترضُ تَغْسِيلُ الميِّتِ) المسلم (كِفايةً)، وسنذكره(١) في محله إن شاء الله تعالى.

---

(١) أي: يفترض تغسيل الميت المسلم الذي لا جناية منه مسقطه لغسله كفاية كالبغي. مراقي. وقوله سنذكر تمامه أي: في فصل أحكام الجنائز ص (٥٧١).

فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها

عشَرَةُ أشياءَ لا يُغتَسلُ منها: مَذيٌ. ووَدْيٌ. واحتلامٌ بلا بَلَلٍ، وولادةٌ منْ غير رؤيةِ دم بعدها، في الصَّحيح، وإيلاجٌ بِخِرْقةٍ مانعةٍ منْ وجود اللَّذَّة، وحُقنة، وإدخالُ إصْبَعٍ، ونَحوه في أحدِ السَّبِيلَيْنِ، ووَطْءُ بهيمةٍ أوْ مَيْتَةٍ، منْ غير إنزالٍ، ....

فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها

(عشَرَةُ أشياءَ لا يُغْتَسلُ منها: مَذْيٌ)، وهو: ماء أبيض رقيق، يخرج عند شهوة، لا بشهوة، ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء من الرجال، ويسمى في جانب النساء: قذي -بفتح القاف والذال المعجمة- وفي المذي ثلاث لغات: بإسكان الذال، وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء وهاتان المشهورتان، ولكن التخفيف أفصح وأكثر، والثالثة: بكسر الذال وإسكان الياء ويقال: مذي بالتخفيف وأمذى ومذي بالتشديد، والأول أفصح. (وَ) منها: (وَدْيٌ)، وهو: ماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة، ويخالفه في الكدرة، ولا رائحة له، ويخرج عقب البول، إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل، وقد يسبق البول، ويخرج قطرة أو قطرتين، أو نحوهما، وأجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي، وهو بإسكان الدال المهملة، وتخفيف الياء، ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا، يقال: ودي بتخفيف الدال، وأودي وودي بالتشديد. والأول أفصح، (وَ) منها: (احْتِلامٌ بِلا بَلَلٍ)، والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية، لما قدمناه من حديث أم سليمؓ[1]. (وَ) منها: (وِلادةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤيةِ دَمٍ بَعْدَهَا، في الصَّحيحِ)، وهو قول أبي يوسف ومحمد آخراً، لتعلق الغسل بالنفاس، ولم يوجد حقيقة، والوضوء لازم عليها للرطوبة الموجودة بالولادة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: عليها الغسل، وإن لم ترَ دماً احتياطاً؛ لعدم خلوها عن قليل دم ظاهراً كما تقدم[2]. (وَ) منها: (إيلاجٌ بِخِرْقةٍ مانعةٍ مِنْ وُجُودِ اللَّذَّةِ)، هذا على الأصح. وقدمنا[3] لزوم الغسل به احتياطاً. (وَ) منها: (حُقْنَةٌ)؛ لأنها لإخراج الفضلات، لا لقضاء الشهوة. (وَ) منها: (إدخالُ إصْبَعٍ ونَحْوِه)، كشبه ذكر مصنوع من جلد، أو خشب (في أحدِ السَّبِيلَيْنِ)، على المختار، لقصور الشهوة، كإيتان البهائم. وقال شارح «المنية»: الأولى إيجاب الغسل بإدخال الإصبع في قبل المرأة، لغلبة الشهوة دون الدبر، وهو بحث منه، (وَ) منها: (وَطْءُ بهيمةٍ أوْ) امرأة (مَيْتَةٍ، مِنْ غَيْرِ إنْزَالٍ)؛ لعدم كمال سببه، وليس الإنزال غالباً هنا ليقام

---

[1] ص (٩٤).

[2] ص (٨٥).

[3] ص (٩٥).

سببه، وهو: الإيلاج مقام الإنزال، (وَ) منها: (إصابةُ بِكْرٍ، لم تُزِلِ) الإصابة (بَكَارَتَهَا، مِنْ غير إنزالٍ)، لأن البكارة تمنع التقاء الختانين، كذا في «البزازية» وغيرها. ولو جومعت فيما دون الفرج، ودخل المني فرجها، لا يلزمها الغسل ما لم تحبل؛ لأن الحبل دليل إنزالها، ولو اغتسلت بعد الجماع، ثم خرج منها المني، إن كان منيه لا يلزمها الغسل؛ لأن الخارج إذا لم يكن مني المرأة، كان بمنزلة البول.

فصل لبيان فرائض الغسل

يُفترضُ في الاغتسالِ أحدَ عشَرَ شيئاً: غَسْلُ الفمِ، والأنفِ، والبدنِ، ....

فصل لبيان فرائض الغسل

ذكره بعد الوضوء اقتداء بالكتاب العزيز(١) لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر، أو لأن محله جزء البدن، ومحل الغسل كله، والجزء قبل الكل، ولأنه يسن تقديم الوضوء على الغسل. (يُفترضُ في الاغتسالِ) من الجنابة، والحيض، والنفاس (أحدَ عشَرَ شيئاً:)، وكلها ترجع إلى شيء واحد، هو: عموم الماء ما أمكن من الجسد، بلا حرج، ولكن ذكر التي عدها تسهيلاً، وإيقاظاً لما يلزم غسله. منها: (غَسْلُ الفم. والأنفِ)(٢)، وهو فرض اجتهادي، لاختلاف العلماء، لقول الإمام الشافعي رحمه الله بسنية غسلهما، ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أي: فاغسلوا أبدانكم، والبدنِ يتناول الظاهر والباطن، وما فيه حرج سقط للضرورة، وهما يغسلان عادة وعبادة، نفلاً في الوضوء، وفرضاً في النجاسة الحقيقية، فشملهما نص الكتاب، وهو صيغة مبالغة، وقوله ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ»(٣) رواه الترمذي من غير معارض. وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِل بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قال علي﵁: «فَمِن ثَمَّ عاديتُ شَعري وكانَ يجزُّهُ»(٤). وكونهما من الفطرة لا ينفي الوجوب، لأنها الدين، وهو أعم منه، فلا يعارضه بخلافهما في الوضوء، لأن الوجه هو ما يقع به المواجهة، ولا تكون بداخل الأنف والفم، (والبدن) عطف عام على خاص، وقدمنا(٥) الإشارة إلى اشتراط زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد، وعموم الاستيعاب، فلو شرب الماء عباً مستوعباً الفم أجزأ، والأفضل إلقاء الماء؛ لكونه مستعملاً فيكره

---

(١) فإن الله تعالى قدم ذكر الوضوء في سورة المائدة، ثم أعقبه بذكر الغسل، فقال: ﴿فاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. شرح هدية ابن العماد (١٧٦).

(٢) قال في البحر: ظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون، حتى يصح بدونهما، ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر، ويكفي وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أول الغسل وقوله: في تحصيل السنة، أي: سنة الغسل المسنون وليس المراد أنهما شرطان في سنيته. ط.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، وأبو داود في الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (٢٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (٢٤٩)، وابن ماجه في الطهارة، باب تحت كل شعر جنابة (٥٩٩).

(٥) ص (٦٤).

مرّةً. وداخلِ قُلْفَةٍ، لا عُسْرَ في فَسْخِها، وسُرَّةٍ، وثُقبِ غيرِ مُنضمٍّ، وداخلِ المَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطلقاً، لا المضفُورِ من شعر المرْأَةِ، إنْ سرى الماءُ في أُصولِهِ. ....

شربه، لأن الصحيح أن المج، وهو إلقاء الماء بعد إدارته في الفم، ليس شرطاً في المضمضة، ولو كان سِنُّهُ مجوفاً، أو بين أسنانه طعام رطب يجزئه، لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالباً، والاحتياط إخراجه، والدرن اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين، يمنع تمام الغسل، كجلد سمك لصق به، ولا يمنع ما على ظفر الصباغ، وعليه الفتوى. وكذا ما بين الأظفار، سواء فيه المدني والقروي، على الصحيح، وكذا خرء البراغيث ونيم الذباب، أي زرقه لا يمنع. ويجب تحريك الخاتم الضيق والقرط، وإذا لم يكن في الثقب قرط، فدخله الماء أجزأه، ولا يتكلف الإدخال غير الماء كعود، ويلزمها غسل فرجها الخارج، لأنه كالفم، لا الداخل، لأنه كالحلق، فلا تدخل إصبعها فيه، ولا يضر اتصال قشرة قرحة برئت ولم ينفصل عن الجلد، سوى مخرج القيح. وإن لم يصل الماء إلى ما تحتها، لعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر للضرورة. ويغسل (مَرّةً) واحدة مستوعبة، لأن الأمر لا يقتضي التكرار، (وَ) يفترض غسل (داخلِ قُلْفَةٍ، لا عُسْرَ في فَسْخِها)، على الصحيح، وأما إذا تعذر فسخها، أو تعسر فلا يكلف به، كثقب انضم للحرج، والقلفة الجلدة الساترة للحشفة، والختان قطعها للسنة. (وَ) يفترض غسل داخل (سُرَّةٍ) مجوفة، لأنه من ظاهر الجسد، ولا حرج في إيصال الماء إليه، (وَ) يفترض غسل (ثُقبِ غيرِ مُنْضَمٍّ)؛ لعدم الحرج فيه أيضاً، بإيصال الماء إليه، (وَ) يفترض غسل (داخلِ المَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ)، ويلزمه حلّه وغسله، (مُطْلَقَاً) على الصحيح، سواء سرى الماء في أصوله، أو لم يسر؛ لكونه ليس زينة له، فلا حرج في نقضه، (لا) يفترض نقض (المضفُورِ من شعر المرْأَةِ، إنْ سرى الماءُ في أُصُولِهِ) اتفاقاً؛ لحديث أم سلمةﷺ: أنَّها قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنّي امرأةٌ أشدُّ ضفرَ رأسِي، أفأنقضهُ لغسلِ الجنابةِ؟ قال: «إنَّما يكفيكِ أنْ تحثِي على رأسِكِ ثلاثَ حثياتٍ منْ ماءٍ، ثمّ تفيضِي على سائرِ جسدكِ الماءَ، فتَطهرِيْنَ»⁽¹⁾؛ ولأن في النقض حرجاً عليها. وفي الحلق مثله فسقط، بخلاف الرجل، وبخلاف ما إذا كان شعرها ملبداً أو غزيراً؛ لعدم وصول الماء إلى أصوله، وقوله: إن سرى الماء في أصوله، ينفي وجوب بلِّ ذوائبها⁽²⁾، وأثناء شعرها، وهو الأصح، لحديث أم سلمة، وفي «الهداية»: هو الصحيح. وهو احتراز عن المسترسل من

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة (٣٣٠)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (١٠٥)، وأبو داود في الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٣٥١).

(٢) الذوائب: جمع ذؤابة وهي الشعر المضفور من شعر الرأس. النهاية (٢/١٥١).

وبَشَرَةِ اللِّحيةِ، وبَشَرَةِ الشَّارب، والحاجبِ، والفَرْجِ الخَارِجِ.

شعر الرجل، فإنه يفترض إيصال الماء إليه، هو الصحيح، قاله في شرح « المنية » عملاً بمقتضى المبالغة، في الآية⁽¹⁾ مع عدم الضرورة، وهو احتراز أيضاً عن قول بعضهم يجب بلّها، لقوله عليه الصلاة والسلام: « فبلُّوا الشَّعرَ »⁽²⁾. وعما روى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّها تبلّ ذوائبها ثلاثاً مع كل بلة عصرة؛ ليبلغ الماء شعب قرونها، وعما في « صلاة البقالي » الصحيح: أنه يجب غسل الذوائب، وإن جاوزت القدمين، لأن حديث أم سلمة صريح في عدم النقض فقط، وهذا، أي: قوله ﷺ: « فبلُّوا الشَّعرَ »⁽³⁾ ناطق ببلّها، مع عدم لحوق الحرج فيه، ولهذا وجب غسل المنقوض من شعرها؛ لعدم الحرج في إيصال الماء إلى أثنائه كاللحية، ولأنه من بدنها، نظراً إلى أصوله، قلنا: قوله ﷺ: « إنَّمَا يَكفيكِ أنْ تحثِي عَلى رَأسكِ... »⁽⁴⁾ صريح في عدم بل الذوائب، لأنها ليست على الرأس، حتى لا يصح مسحها عن فرض الممسوح من الرأس، فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ يتناول الجميع، قلنا: يتناول جميع البدن، والشعر ليس من البدن من كل وجه، بل هو متصل به، نظراً إلى أصوله، ومنفصل عنه، نظراً إلى أطرافه، فعملنا بأصله في حق من لا يلحقه الحرج، وبطرفه في حق من يلحقه الحرج، والضفيرة « بالضاد المعجمة- الذؤابة، وهي: الخصلة من الشعر، والضَّفْر: فتلُ الشعر وإدخال بعضه في بعض، ولا يقال: بالظاء المشالة.

تنبيه: ثمن ماء غسل المرأة، ووضوئها على الزوج، وإن كانت غنية، كماء الشرب، لأنه مما لابد منه مطلقاً، وبعضهم قال: إذا كان انقطاع الحيض لأقل من عشرة، فعلى الزوج، لاحتياجه إلى وطئها بعد الغسل، وإن كان لعشرة، فعليها، لأنها هي المحتاجة للصلاة، (وَ) يفترض غسل (بَشَرَةِ اللِّحيةِ) وشعرها، ولو كانت كثيفة كثة، نصَّ عليه، لئلا يتوهم أن حكمها حكم الوضوء، والفرق أن اللحية الكثيفة تحصل المواجهة بظاهرها، لا بباطنها، فلا يكلف في الوضوء لغسل غير ظاهرها، وأما في الاغتسال من الجنابة فهو فرض، لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] ولحديث أم سلمة المتقدم⁽⁵⁾، (وَ) كذا (بَشَرَةِ الشَّارب)، (وَ) بشرة (الحَاجِبِ)، وشعرهما، (والفَرْجِ الخَارِجِ) لا الداخل، لما قدمناه⁽⁶⁾.

---

(1) وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦].

(2-3) تقدم تخريجه ص (١٠٠).

(4) تقدم تخريجه ص (١٠١).

(5) تقدم تخريجه ص (١٠١).

(6) ص (١٠١).

فصل في سنن الاغتسال

يُسَنُّ في الاغتسال اثنا عَشَرَ شيئاً: الابتداءُ بالتّسمية، والنِّيَّةُ، وغسلُ اليدين إلى الرُّسْغين، وغسلُ نجاسةٍ، لوْ كانَتْ بانفرادها. وغسلُ فَرْجِهِ، ثم يتوضَّأُ كوضوئِهِ للصَّلاةِ، فيثلّثُ الغَسْلَ، ويمسحُ الرّأسَ، ولكنّه يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجلين؛ إنْ كانَ يقفُ في محلٍ يجتمعُ فيهِ الماءُ. ....

فصل في سنن الاغتسال

(يُسَنُّ في الاغتسال اثنا عَشَرَ شيئاً:) منها: (الابتداءُ بالتّسمية)، لعموم الحديث «كلُّ أمرٍ ذي بال»(١)، (وَ) الابتداء بـ(النِّيَّةُ)؛ ليكون فعله قربة يثاب عليها كالوضوء. (وَ) يسن في الابتداء (غَسْلُ اليَدَينِ إلى الرُّسْغينِ)، لفعله ﷺ(٢) (وَ) يسن (غَسْلُ نَجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ) على بدنه (بانْفِرَادِهَا)، ليقلل في الماء، ويطمئن بزوالها، قبل أن تشيع على الجسد. (وَغَسْلُ فَرْجِهِ) وإن لم يكن به نجاسة، كما فعله النبي ﷺ(٣). وذلك ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من الفرج، حال القيام، وينفرج حال الجلوس، (ثمّ يتوضّأُ كوضوئِهِ للصّلاةِ، فيثلّثُ الغَسْلَ، ويمسحُ الرّأسَ) في ظاهر الرواية. وقيل: لا يمسحها، لأنه يصب عليها الماء، والأول هو الصحيح؛ لأنه ﷺ «توضّأ قبْلَ الاغْتِسَالِ وضوءهُ للصّلاةِ»(٤). وهو اسم للغسل والمسح، (ولكنّه يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجلين، إنْ كانَ يقفُ) حال الاغتسال (في مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيْهِ المَاءُ)؛ لأنه يحتاج إلى غسلهما ثانياً عن غسالته، ولما روى الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَة رضي الله عنها، قالت: أدنيتُ لرسول الله ﷺ غسلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فغسلَ كفّيهِ مرتينِ أو ثلاثاً ثمّ أدخل يديهِ في الإناءِ، ثم أفرغَ على فرجِهِ وغسلَهُ بشمالِهِ، ثم ضربَ بشمالِهِ الأرضَ، فدلكها دلْكاً شديداً، ثمَّ توضّأ وضوءهُ للصلاة، ثمّ أفرغَ على رأسِهِ ثلاثَ حفناتٍ مِلءِ كفيهِ، ثمّ غسلَ سائرَ جسدِهِ، ثمّ تنحّى عن مقامهِ ذلك، فغسلَ رجليهِ، ثم أتيتُهُ بالمنديلِ، فردَّهُ»(٥). ولكن قال الشيخ أكمل الدين رحمه الله في «العناية»: «قالَتْ: توضّأ رسولُ الله ﷺ وضوءهُ للصلاةِ غيرَ رجلَيْهِ»(٦) انتهى. وقال القاضي عياض في «شرح مسلم»: ليس فيه، أي: في حديث

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٧).

(٢) انظر حديث ميمونة رضي الله عنها الآتي.

(٣) أيضاً انظر حديث ميمونة رضي الله عنها الآتي.

(٤) انظر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي.

(٥) أخرجه البخاري في الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من الجنابة (٢٥٩)، ومسلم في الحيض باب: صفة غسل الجنابة (٣١٧)، واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري في الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (٢٤٩)، والنسائي في الغسل، باب: إزالة الجنب الأذى عنه (٤١٦).

ثمّ يُفيضُ الماءَ على بَدَنِهِ ثلاثاً، ولو انغمسَ في الماء الجاري، أوْ ما في حُكمه، ومكثَ، فقد أكمل السُّنّةَ.

ميمونة، تصريح، بل هو محتمل، لأن قولها: توضأ وضوءه للصلاة الأظهر فيه إكمال وضوئه، وقولها آخراً: ثم تنحى فغسل رجليه، يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك البقعة. انتهى. وقال صاحب «البحر»: فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقاً، سواء غسلهما قبله أوّلاً، وسواء أصابهما طين أوْ لا، ثم لا يخفى تعين غسلهما، في حق الواحد منا، بعد الفراغ من الغسل إذا كانتا في مستنقع الماء، وكان على البدن نجاسة، من مني أو غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى. وقال «النووي» رحمه الله في رده ﷺ المنديل: استحباب ترك تنشيف الأعضاء، وقال الإمام: لا خلاف في أنه لا يحرم تنشيف الماء عن الأعضاء، ولا يستحب، ولكن هل يكره؟ فيه خلاف بين الصحابة. وقال القاضي: يحتمل رده للمنديل لشيء رآه، أو لاستعجاله في الصلاة، أو تواضعا وخلافاً لعادة أهل الترفه، ويكون الحديث الآخر في «أنّهُ كانتْ لهُ خرقة يتنشفُ بهَا»(١) عند الضرورة وشدة البرد، ليزيل برد الماء عن أعضائه. انتهى. والمنقول في «معراج الدراية» وغيرها، أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ، والمغتسل، إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ويستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، ولم نرَ من صرح باستحبابه إلا صاحب «منية المصلي»، فقال: ويستحب أن يمسح بمنديل بعد الغسل. انتهى. واستدل له «شارح المنية الحلبي»، بما روته عائشة﵂: «قالتْ: كانَ للنبيِّ ﷺ خرقةٌ يتنشّفُ بهَا بعدَ الوضوء»(٢) رواه الترمذي، وهو ضعيف. ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل. انتهى. ولا يخفى أن المدعى التنشيف بعد الغسل، والمروي في الوضوء. (ثُمّ يُفِيْضُ المَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، ثَلاثاً)، يستوعب الجسد بكل واحدة منها، والتثليث سنة، لحديث ميمونة(٣). كذا استدل به الأئمة، وفيه التصريح بأنه ﷺ أفرغ على رأسه ثلاث حفنات، وليس فيه التصريح بفعله ثلاثاً بعده في سائر جسده، لقولها ثم غسل سائر جسده ثم تنحى، إلا أن يقال: لما ذكرت التثليث في الرأس اكتفت به عن ذكره في باقي الجسد. (وَلَو انْغَمَسَ) المغتسل (في المَاءِ الجَّارِي، أوْ) انغمس في (مَا) هو (في حُكْمِهِ)، أي: الجاري، كالعشر في العشر، (وَمَكَثَ) منغمساً قدر الوضوء والغسل، أو مكث في المطر كذلك، ولو للوضوء فقط، (فَقَدْ أكْمَلَ السُّنّةَ)، لحصول المبالغة بذلك، كالتثليث.

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في التمندل بعد الوضوء (٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٨٥)، والدارقطني في الطهارة باب: التنشيف من ماء الوضوء (١/١١٠).

(٢) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(٣) تقدم تخريجه ص (١٠٣).

وَيَبتدئُ في صبِّ الماء برأسِهِ، ويغسلُ بعدها مَنْكِبَهُ الأيمنَ، ثمّ الأَيْسَرَ وَيَدْلُكُ جسَدَهُ، ويُوَالي غَسلَهُ.

(ويَبتدئُ في) حال (صَبِّ المَاءِ برَأْسِهِ)، لما روينا[1]، (وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا) أي: الرأس (مَنْكِبَهُ الأيمنَ، ثمّ الأَيْسَرَ)، لاستحباب التيامن، وهو قول شمس الأئمة «الحلواني»، (وَ) يسن أن (يَدْلُكُ) كل أعضاء (جسَدَهُ) في المرة الأولى، ليعم الماء البدن في المرتين الأخيرتين، وليس الدلك بواجب في الغسل، إلا في رواية عن أبي يوسف، لخصوص صيغة ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] فيه، بخلاف الوضوء، فإنه بلفظ اغسلوا. ولما فرغ من بيان سنن الغسل شرع في بيان آدابه، فقال:

---

[1] من حديث ميمونة ﵄ ص(١٠٣).

فصل في آداب الاغتسال ومكروهاته

وآدابُ الاغْتِسَالِ: هي آدابُ الوُضوءِ، إلاّ أنَّه لا يستقبلُ القِبْلَةَ، لأنَّه يكون غالباً مع كَشْفِ العورة..

فصل في آداب الاغتسال ومكروهاته

(وآدابُ الاغْتِسَالِ هي آدَابُ الوُضُوءِ)، وقد علمتها، (إلاّ أنَّه لا يستقبلُ القِبْلَةَ) حال اغتساله، (لأنَّه يكون غالباً مع كَشْفِ العورة)، حتى إذا كان مستوراً بإزار، فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام مطلقاً، سواء كان من كلام الناس، أو غيره، أما كلام الناس، فلكراهته حال الكشف، وأما الدعاء، فلأنه في مصب الماء المستعمل، ومحل الأقذار والأوحال، ويستحب أن يغتسل في محل لا يراه أحد ممن لا يحل له النظر إلى عورته، لاحتمال بدوّ العورة حال الاغتسال أو اللبس، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « إنَّ الله حيِيّ ستّيرٌ، يحبُّ الحييَّ والستيرَ، فإذا اغتَسلَ أحدُكم فَلْيستَتِر »(١). رواه أبو داود. وإذا لم يجد سترة عند الرجال، يغتسل(٢)، ويختار ما هو أستر. والمرأة بين النساء كذلك، وبين الرجال تؤخر(٣)، ونظمه ابن وهبان بقوله: [من البحر الطويل]

وغسل على شخص وما تم سترة فيأتي به في القوم لا يتأخر
وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر وفي امرأة بين الرجال تؤخر

وإذا كشفَ إزارَه في الحمام لغسله وعصره لا يأثم، لعدم إمكان تطهيره بدونه، والإثم على الناظر. وقيل: لا يجوز التجرد في بيت الحمام الصغير لعصر إزاره، أو لحلق عانته. وقيل: يجوز في المدة اليسيرة، وقيل: لا بأس به. وقيل: يجوز أن يتجرد للغسل، ويجرد زوجته للجماع(٤) أيضاً، إذا كان البيت صغيراً، مقدار خمسة أذرع(٥) أو عشرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري (٤٠١٢)، والنسائي في الغسل، باب: الاستتار عند الغسل (٤٠٤).

(٢) لعل هذا غير المفتى به، لأن ترك المنهى مقدم على فعل المأمور، وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة لأجله عند من لا يجوز نظره إليها بخلاف الختان. حاشية ابن عابدين (١٠٤/١).

(٣) وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعاً عن الماء. الدر (١٠٥/١).

(٤) قال في الهداية (٨٥/٤): الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله ﷺ: « إِذَا أَتَـى أَحَدُكُـمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلا يَتَجَرَّدْ تَجَـرُّدَ الْعَـيْرَيْنِ ». أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: التستر عند الجماع (١٩٢١)، والعيرين: تثنية عير، وهو حمار الوحش.

(٥) الذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال، وقدره: ست قبضات، كل قبضة أربعة أصابع، وكل إصبع طول ست شعرات، وقدره بالقياس المتري (٤٦,٦٥٦)سم. معجم لغة الفقهاء / ذراع /.

وكُرِهَ فيه ما كُرِه في الوضوء.

ويستحب أن يصله بسبحة كما تقدم(١) في الوضوء، لأن فيه الوضوء وزيادة. (وكُرِهَ فِيهِ مَا كُرِه في الوُضُوءِ)، ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم(٢). ونُقل الإجماع على عدم لزوم تقدير الماء للغسل والوضوء، لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف، فتجوز الزيادة على الصاع(٣) في الغسل، وعلى المدِّ(٤) في الوضوء، بما لا يؤدي إلى الوسوسة.

---

(١) من حديث بلال رضي الله عنه ص (٨١).

(٢) ص (١٠٦).

(٣) الصاع: وحدة من وحدات المكاييل، ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ١٠٢٨,٥٧ درهماً = ٣,٣٦٢ لتراً = ٣٢٦١,٥ غراماً. معجم لغة الفقهاء / صاع /.

(٤) المد: انظر ص (٧٧).

فصل

(يُسَنُّ الاغْتِسَالُ لأَرْبعَةِ أشْيَاءَ): منها (صلاةُ الجُمعةِ) على الصحيح لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»(١). وهو ناسخ لظاهر قوله ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٢). وقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٣) أو نقول: هو منه للحكم بانتهاء علته. والدليل على تأخره، ما رواه أبو داود عن عكرمة «أن أُناساً من أهلِ العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباسٍ، أترَى الغسلَ يومَ الجمعةِ واجباً؟ فقال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً، مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بعضهم بذلك بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح، قال: «يا أيها الناسُ، إذا كانَ هذا اليوم فاغتسلوا وَليمسَّ أحدُكم أمثلَ ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق»(٤). انتهى. وأما كون الغسل للصلاة لا لليوم، فهو قول أبي يوسف، لأن الصلاة أفضل من الوقت، وقيل: لليوم(٥) وهو قول الحسن، وثمرته، تظهر فيمن اغتسل، ثم أحدث، وتوضأ، وصلى الجمعة، لا يكون له فضل غسل الجمعة، عند أبي يوسف، خلافاً للحسن. وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، فعند أبي يوسف

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، والنسائي في الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٩)، ومسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧)، ، ومسلم في الجمعة (٨٤٤)، والنسائي في الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة (١٣٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٣)، والبيهقي في الطهارة، باب: الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (١/٢٩٥).

(٥) لقوله ﷺ: «سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٣٠). ط.

وصلاةُ العيدين، وللإحرام، وللحاجّ في عَرَفَةَ، بعد الزَّوال. ويُنْدَبُ الاغتسال في ستّةَ عشَرَ شيئاً: لمنْ أسلَمَ طاهراً، ولمنْ بلغَ بالسِّنّ، ولمنْ أفاقَ مِنْ جُنون، وعند حِجامَةٍ، وغَسْلِ ميْتٍ، وفي ليلة براءة، ولَيلةِ القَدْرِ إذا رآها،

لا، والحسن نعم. كذا ذكر الشارحون. وفي «فتاوى قاضي خان» من باب الجمعة، أنه لو اغتسل بعد الصلاة، لا يعتبر بالإجماع وفي «معراج الدراية»: لو اغتسل يوم الخميس، أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة. (وَصَلاةُ العِيْدَين)، الفطر والأضحى «لأنَّ رسول الله ﷺ كانَ يغتسلُ يومَ الفطرِ والأضحَى وعرفةَ»(١)، وكونه للصلاة، قول أبي يوسف كما في الجمعة. (وللإِحْرَامِ) بحج أو عمرة أو بهما، «لأنَّهُ ﷺ تَجردَ لإهلالهِ، واغْتَسَلَ»(٢). وهو غسل تنظيف لا تطهير، فتغتسل ولو كان بها الحيض والنفاس؛ ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء، (وَ) يسن الاغتسال (للحَاجّ)، لا لغيرهم، (في عَرَفَةَ)، لا خارجاً عنها (بَعْدَ الزَّوَال)، لا قبله، لينال فضل الغسل للوقوف، قيد به، لما قال «ابن أمير حاج»: ما أظن أحداً ذهب إلى استنانه ليوم عرفة، من غير حضور عرفات. ولما فرغ من الغسل المسنون، شرع في «المندوب»، فقال: (ويُنْدَبُ الاغتسال في ستّةَ عَشَرَ شيئاً:) تقريباً (لِمَنْ أسْلَمَ طَاهِراً) عن جنابة وحيض ونفاس؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصم وثمامة بذلك، حين أسلما(٣)، وحمل ذلك على الندب، (ولِمَنْ بَلَغَ بالسِّنِّ)، وهو خمسة عشر سنة على المفتى به في الجارية والغلام، (ولمَنْ أفاقَ مِنْ جُنون)، وينبغي ذلك لمن أفاق من إغماء، (وَعِنْدَ) الفراغ من (حِجَامَةٍ)، (وغُسْلِ ميْتٍ)(٤)، خروجاً للخلاف من لزوم الغسل بهما، (وفي ليلة بَرَاءَةَ)(٥)، وهي ليلة النصف من شعبان، تقرباً وتعظيماً لشأنها، وإحيائها، إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال، (ولَيلةِ القَدْرِ إذَا رَآهَا) يقيناً، أو عملاً باتباع ما ورد في وقتها(٦)، لإحيائها،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٦)، والطبراني في الكبير (٣٢١/١٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠)، والبيهقي في الحج، باب: الغسل لإهلاله (٣٣/٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٤/٢).

(٤) لأن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (٣٤٨).

(٥) سميت ليلة براءة لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها. ط.

(٦) ومن علامتها أنها بَلْجَة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست. أفاده المؤلف في باب الاعتكاف، ص (٦٧٥)

ولدخولِ مدينةِ سيدنا النّبيِّ ﷺ، وللوقوفِ بمُزدَلِفَةَ غداةَ يومِ النَّحر، وعند دخولِ مكّةَ، ولطواف الزِّيارةِ ولصلاة كُسُوفٍ، واستسقاءٍ، وفزَعٍ، وظُلمةٍ، وريحٍ شديد.

(وَلِدُخولِ مَدِينَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ)، تعظيماً لها لحرمتها، وقدومه على حضرة المصطفى ﷺ، (وَلِلوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ)⁽¹⁾، لأنه ثاني الجمعين، وفيه غفرت الدماء والمظالم، بدعائه ﷺ لأمته، واستجاب الله تعالى دعاءه فيها (غَدَاةَ يومِ النَّحْرِ)، يعني: بعد طلوع فجر يوم النحر؛ لأنه وقت الوقوف بالمزدلفة، ويخرج قبيل طلوع الشمس، (وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ)، شرفها الله تعالى و(لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ)، فيؤدي الفرض بأكمل الطهارتين، ويقوم بتعظيم حرمة المكان، وكذا عند دخولها لأداء نسك (ولِصَلاةِ كُسُوفٍ) الشمس، وخسوف القمر، لتخويف الله العباد بهما، وأقرب أحوال الابتهال الطهارة الكاملة في الصلاة لهما، (واسْتِسْقَاءٍ) لطلب استنزال الغيث، رحمة للخلق، بالاستغفار والتضرع، والصلاة بالطهارة الكاملة، (وفَزَعٍ) من أي شيء كان التجأ إلى عفو الله وكرمه بالوقوف بين يديه بالذلة والافتقار لكشف الكرب، (وظُلْمَةٍ) حصلت نهاراً، (وَرِيحٍ شَدِيدٍ) في أي وقت، لأن الله تعالى أهلك بالريح من طغى كقوم عاد، فيلتجئ الناس إلى الله تعالى، وأقرب أحوالهم الوقوف في الصلاة بأكمل الطهارتين، ويندب للتائب من ذنب، وللقادم من سفر، وللمستحاضة إذا انقطع دمها⁽²⁾، ولمن يراد قتله، ولرمي الجمار، ويندب غسل جميع بدنه، أو ثوبه إذا أصابته نجاسة وخفي مكانها.

تنبيه عظيم: شرطت الطهارة الشرعية ليصير العبد أهلاً للعبودية والقيام بخدمة الربوبية، ولا ينفعه ذلك حقيقة، إلا بإخلاص الطوية، وتطهيرها عن الأدناس المعنوية، إذ هي أضر من النجاسة الحقيقية، كالغل والغش والحقد والبغض والحسد. ويصلح قلبه، ليصلح به سائر الجسد، فيطهر قلبه عما سوى الله من الكونين، كون الدنيا والآخرة، بقطع العلائق عن جملة الخلائق، وما تطمح إليه النفوس، فلا يقصد إلا الله، يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثال أمره، ملاحظاً جلالته وكبرياءه، لا رغبة في جنته، ولا رهبة من نار، بل لأنه تعالى من حقه أن يُعبد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فيخلص الطاعة له. ثم يسأله حاجته الدينية والدنيوية، إظهاراً للفاقة، والاضطرار إلى المولى الغني عن كل شيء، بعد تطهيره لسانه من اللغو، فضلاً عن الكذب، والغيبة، والنميمة، والبهتان، وتزيينه بالتقديس، والتهليل، والتسبيح، وتلاوة القرآن، لعل أن

---

(١) مزدلفة: موضع خارج مكة المكرمة بين عرفة ومنى وفيها المشعر الحرام، أي حدود الحرم، واختلف فيها لمَ سميت بذلك فقيل: مزدلفة منقولة من الازدلاف وهو الاجتماع. معجم البلدان / مزدلفة / بتصرف. وقوله ثاني الجمعين أي: بعد الجمع في عرفة.

(٢) لاحتمال تخلل حيض أثناء المدة. ط.

يتصف ببعض صفات العبودية، إذ هي الوفاء بالعهود، والحفظ للحدود، والرضا بالموجود، والصبر عن المفقود، فتكون فرد الفرد، لا يسترقك شيء من الدنيا، ولا يميلك شيء من الهوى. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى، ونفعنا ببركته: [من بحر الرمل]

رب مستور سبته شهوته   قد عرى من سترها وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فإذا   ملك الشهوة أضحى ملكا(١)

---

(١) قوله: (رب مستور) أي: كثيراً ما يقع ذلك وهو من الرمل. وقوله: (سبته شهوته) أي: جعلته مسبياً لها وأسيراً والمقصود أنه صار لا يخالفها. قوله: (قد عري) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه والياء ساكنة للضرورة. قوله: (وانهتكا) ألفه للإطلاق وهو عطف لازم على عري. قوله: (صاحب الشهوة عبد) أي: ملازمها والمتصف بها كالعبد في الانقياد إلى غيره والذل له. قوله: (فإذا ملك الشهوة) بأن خالف النفس والشيطان فيما يأمران به. قوله. (أضحى ملكاً) أي: في الدارين وهو بكسر اللام لذكر العبد أولاً ويحتمل أن يكون بفتحها وهو على التشبيه يعني: أنه في الدرجة كالملائكة، وقد خلق الله تعالى عالم الأرواح، وقسَّمه أقساماً ثلاثة: فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة، وهم الملائكة. ومنهم عكسه: وهم البهائم. ومنهم من جمعهما فيه: وهو بنو آدم فإن غلب عقله شهوته ألحق بالأول، بل قد يكون أفضل، وإن غلبت شهوته عقله ألحق بالثاني بل قد يكون أرذل ﴿إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان: ٤٤]. ط.

باب التيمم

يَصِحُ بشروطٍ ثمانيةٍ: الأوَّلُ: النِّيَّةُ. وحقيقتُها: عَقْدُ القلبِ على الفعل. ووقتُهَا: عندَ ضَرْبِ يده على ما يَتَيَمَّمُ به.

باب التيمم

لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء، شرع في بيانها بالتيمم، إذ من حق الخلف أن يتبع الأصل، وقدم على مسح الخف، لثبوته بالكتاب(١)، وذاك بالسنة(٢)، وقد شرع التيمم في غزوة بني المصطلق بالمريسيع، وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة المنورة(٣)، وهو من خصائص هذه الأمة. قال ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجداً وطهوراً أينما أدركتْنِي الصَّلاةُ تيممتُ وصليتُ»(٤). وله سبب، وشرط، وحكم، وركن، وصفة، وكيفية. والباب لغة: النوع. وعرفاً: نوع من المسائل اشتمل عليها كتاب، وليست بفصل. والتيمم لغة: القصد مطلقاً بخلاف الحج، فإنه القصد إلى معظم، وشرعاً مسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر، والقصد شرط لأنه النية. وسبب مشروعيته: نزول النبي ﷺ بأصحابه على غير ماء في تلك الغزوة، وقيل: غير ذلك. وسبب وجوبه: سبب وجوب أصله المتقدم، وشرطه: كذلك إلا فيما ستعلمه. وحكمه: حل ما كان ممتنعاً قبله، وركنه: استيعاب المحل بالمسح. وصفته: أنه فرض للصلاة مطلقاً. ويندب لدخول المسجد محدثاً، كما ستعلمه. وكيفيته: مسح اليمنى باليسرى، وقلبه مستوعباً. ولما كانت الشروط أهم قدم بيانها فقال: (يَصِحُّ) التيمم (بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ): (الأوَّلُ) منها: (النِّيَّةُ)، لأن التراب ملوث بذاته، وليس بمطهر بالأصالة، وإنما يصير مطهراً بنية قربة مخصوصة، فلذا كانت النية فيه فرضاً، بخلاف الوضوء، لأن الماء خلق مطهراً، فإذا أصاب المحل طهره، وقد يفارق الخلفُ الأصلَ لاختلاف حالهما، ألا ترى أن الوضوء بأربعة أعضاء، وهو باثنين منها، ويسن التكرار في الوضوء لا فيه (وَحَقِيقَتُهَا)، أي: النية شرعاً، (عَقْدُ القَلْبِ عَلَى) إيجاد (الفِعْلِ) جزماً، وتقدم الكلام عليها في سنن الوضوء. (ووقتُهَا: عندَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ)،

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) انظر التعليق التالي.

(٣) شرع التيمم في غزوة المريسيع، وهو بناحية قُديد بين مكة والمدينة، وهي غزوة بني المصطلق، لما أضلت عائشة رضي الله عنها عقدها، فبعث رسول الله ﷺ في طلبه، فحانت الصلاة، وليس معهم ماء، فأغلظ أبو بكر رضي الله عنه على عائشة وقال: حبست رسول الله ﷺ والمسلمين على غير ماء، فنزلت: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]، فجاء أسيد بن حضير فجعل يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر، وفي رواية يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً. أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٦)، وأبو داود في الطهارة (٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً» (٤٣٨).

وشروطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثلاثةٌ: الإسلامُ، والتّمييزُ، والعلمُ بما ينويه. ويُشترَطُ لصِحَّة نيّةِ التَّيمُّمِ للصَّلاة به أحدُ ثلاثةِ أشياء: إمّا نيّةُ الطّهارةِ، أوِ استباحةُ الصّلاة، أوْ نيّةُ عبادةٍ مقصودةٍ لا تصحُّ بدون طهارة، فلا يصلّي به إذا نوى التَّيمُّمَ فقط، أوْ نواهُ لقراءة القرآن، ولم يكنْ جُنُباً. ....

أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها. ولما كان للنية شروط في حد ذاتها بينها بقوله: (وَشُرُوْطُ صِحَّةِ النِّيَةِ ثلاثةٌ: الإِسْلامُ)؛ لأن النية تُصَيِّر الفعل منتهضاً سبباً للثواب، ولا يقع فعل من الكافر كذلك، لعدم أهليته للثواب. (وَ) الثاني: (التَّمْييزِ) لأن غير المميز وإن نطق بكلام، فهو لا يفهم معناه. (وَ) الثالث: (العِلْمُ بِمَا يَنْويهِ)؛ لأن النية معنى وراء العلم. فيشترط سبق علمه بالمنوي، ولما كانت النية في التيمم مفتقرة إلى شرط خاص بها، بينه بقوله: (ويُشترَطُ لصِحَّة نيَّةِ التَّيمُّمِ)، ليكون مفتاحاً (للصَّلاةِ) فتصح (به أحدُ ثلاثةِ أشياء: إمّا نِيَّةُ الطَّهارةِ) من الحدث أو الجنابة، ولا يشترط التعيين بين الجنابة والحدث، في الصحيح، وإنما اكتفى بنية التطهير، لأن الطهارة شرعت للصلاة، وشرطت لإباحتها، فكانت نيتها نيّة إباحة الصلاة. فلذا قال: (أوِ اسْتِبَاحَةُ الصّلاة)، لأنها برفع الحدث، فتصح بإطلاق النية، وأما إذا قيد النية بشيء، فلابد وأن يكون خاصاً، أشار إليه في الشرط الثالث بقوله: (أوْ نيَّةُ عِبادَةٍ مَقْصُوْدَةٍ)، وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، فتكون قد شرعت ابتداء تقرباً إلى الله تعالى، وتكون أيضاً (لا تَصِحُّ بِدُوْنِ طَهَارَةٍ)، فيكون المنوي إما صلاة أو جزءاً للصلاة في حد ذاته، كقوله: نويت التيمم للصلاة، أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن وهو جنب، أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها، فإن كلا منها قربة مقصودة بذاتها، متوقفة على الطهارة، أما الصلاة فظاهر، وأما غيرها فلأنه كالصلاة، لكونه جزءاً لها، وصلاة الجنازة صلاة من وجه، وسجود التلاوة من جنس أركان الصلاة، فنيتها كنيتها، (فَلا يُصَلِّي بِهِ) أي: التيمم، (إذا نَوى التَّيمُّمَ فَقَطْ)، أي: من غير ملاحظة كونه للصلاة ونحوها، من عبادة مقصودة، لا تصح بدون طهارة، لأن التيمم ليس عبادة في ذاته، (أوْ نواهُ)، أي: التيمم (لِقِرَاءةِ القُرآنِ وَ) هو محدث حدثاً أصغر و(لَمْ يَكُنْ جُنُباً)، كما لو نوته للقراءة، ولم تكن مخاطبة بالاغتسال من حيض أو نفاس، فإذا نوى المحدث التيمم للقراءة لا يصلي به، لجواز قراءته مع الحدث الأصغر، لفوات أحد الشرطين، وهو كون المنوي صلاة أو جزءاً لها، مع الطهارة الخاصة في نيته، وهي منعدمة، ولذا لو تيمم هو، أو الجنب، لمس المصحف، أو دخول المسجد، لا تصح به الصلاة، في الصحيح، لأن المس والدخول ليس من أركان الصلاة، فلا تصير نيته كنيتها، وكذا لو تيمم لتعليم الغير(١)، لا تجوز

---

(١) الألف واللام لا تدخل على «غير» لأنها اسم ملازم للإضافة في المعنى ويجوز أن يقطع عنها لفظاً إن فهم المعنى وتقدوت عليها ليس ولا تتعرف «غير» بالإضافة لشدة إبهامها. اهـ مغني اللبيب (١/٢٠٩).

به الصلاة في الأصح، وكذا لزيارة القبور، والأذان، والإقامة، [والسلام ورده][1]، كالسلام، أو الإسلام، لا تجوز به الصلاة، عند عامة المشايخ، إذ ليس جزءاً من الصلاة، ولا يتوقف صحته على الطهارة، وإن كان عبادة مقصودة، وقال أبو يوسف: تصح صلاته بتيممه لدخوله في الإسلام، لأنه نوى قربة مقصودة، تصح منه في الحال، فيصح تيممه، إذ الإسلام رأس القرب، واعتبار سائرها به، بخلاف تيمم الكافر للصلاة، لعدم صحتها منه في الحال، ولم يعتبره أبو حنيفة، ومحمد لإسلامه، وهو الأصح، لقوله ﷺ: « التُرابُ طهورُ المسلِمِ »[2] جعله طهوره، فيقتصر عليه لثبوته، على خلاف القياس، ولو تيمم لسجدة الشكر، لا يصلي به، خلافاً لمحمد، لأنها قربة عنده، لا عندهما، وسنذكر الخلاف فيها، إن شاء الله تعالى. وروى في « النوادر »: أنه لو مسح وجهه وذراعيه، ينوي التيمم تجوز به الصلاة. وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام، يجوز، فعلى هاتين الروايتين يعتبر مجرد نية التيمم. (الثَّانِي): من شرائط التيمم: (العُذْرُ المبُيحُ للتَّيمّمِ)، وهو على أنواع، أشار إليه بقوله: (كبُعْدِهِ)، أي: الشخص (مِيلاً)[3]، والمعتبر غلبة الظن في تقديره به، لأنها كتحقق بعده ميلاً، والميل في كلام العرب: منتهى مد البصر، وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال؛ لأنها بنيت على مقادير منتهى مد البصر، والمراد هنا: ثلث الفرسخ[4]، والفرسخ: اثنا عشر [ألف][5] خطوة، وهي: ذراع ونصف بذراع العامة[6]، وهو: أربع وعشرون إصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله[7]، والتقدير بالميل هو المختار؛ لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية حداً في حالة العلم به، فقدره محمد في رواية بميل، وفي أخرى بميلين، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ميلان إن كان أمامه، وإلا فميل، وقيل: بما لو صاح بأعلى صوته لم يسمعه أهل الماء، والميل هو المختار، لأنه يتحقق

---

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط ورد السلام والصواب ما أثبتناه من البحر (١٧٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي في التيمم، باب: ما جاء في التيمم (١٢٤) وأبو داود في التيمم، باب: الجنب يتيمم (٣٣٢) وكلاهما بلفظ: « الصعيد الطيب وضوء المسلم ».

(٣) الميل: يساوي ٤٠٠٠ ذراعاً عامة = ١٨٦٦,٢٤ متراً. معجم لغة الفقهاء / ميل / ويقدر بالسير على الأقدام بنصف ساعة. ط.

(٤) الفرسخ: ٣ أميال = ١٢٠٠٠ ذراعاً = ٥٥٩٨,٧٥ متراً. معجم لغة الفقهاء / فرسخ /.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (١٤٦/١).

(٦) الذراع العامة: يساوي ٦ قصبات = ٤٦,٦٥٦سم. معجم لغة الفقهاء / ذراع /.

(٧) قال العلامة عبد الفتاح - رحمه الله -: استعمال هذه الجملة الكريمة للدلالة على العدد ليس فيه تكريم، فالأولى تركه. أفاده على كتاب فتح باب العناية (١٦٤/١).

عنْ ماءٍ، ولوْ في المِصْرِ، وحصولِ مرضٍ، وبردٍ، يَخافُ مِنْهُ التَّلفَ، أوِ المرضَ، وخوفِ عدوٍّ، وعطشٍ، واحتياجٍ لعَجْنٍ، لا لطَبْخِ مرقٍ، ولفقدِ آلةٍ، ....

لزوم الحرج، بالذهاب إليه، بالنظر إلى جنس المكلفين، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج، ولذا قدم في الآية(١) المرضى على المسافرين، لأنهم أحوج إلى الوضوء من غيرهم، فيجوز ببعده (عَنْ مَاءٍ) طهور، (وَلَو) كان بعده عنه (في المِصْرِ)(٢) على الصحيح للحوق الحرج. (وَ) من العذر (حُصُولِ مَرَضٍ) يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء باستعمال الماء، كالمحموم، وذي الجدري، أو بحركه كالمبطون(٣)، ومشتكي العرق المدني، (وَبَردٍ، يَخافُ مِنْهُ) بغلبة الظن (التَّلَفَ) لبعض أعضائه، (أوِ المَرضَ) إذا كان خارج المصر، يعني العمران، ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن، أو ما يسخن به سواء كان جنباً، أو محدثاً، وإذا عدم الماء المسخن، أو ما يسخن به في المصر، فهي كالبرية، والقول بمنع المحدث حدثاً أصغر من التيمم لم يكن، إلا لعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة. وما منع الجنب المقيم منه، إلا لكونه مبنياً على مجرد الوهم، فتصحيح المنع فيهما غير متجه، فلذا لم نتبعه، واعتبرنا غلبة الظن الضرر مطلقاً، لأنه المدار لمبنى الحكم، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. (وَخَوفِ عَدُوٍّ) سواء كان آدمياً أو غيره، وسواء خاف على نفسه أو ماله أو أمانته، أو خافت فاسقاً عند الماء، أو خاف المديون المفلس الحبس، ولا إعادة عليهم، بخلاف من توعد بقتل ونحوه، لترك الوضوء، فتيمم، فإنه يعيد، ولو حبس، في السفر لا يعيد، لأن الغالب في السفر عدم الماء، وقد انضم إليه عذر الحبس، (وَعَطَشٍ) سواء خافه على نفسه أو رفيقه، ولو رفيق القافلة، فضلاً عن رفيق الصحبة، أو دابته، ولو كلباً وسواء خاف العطش في الحال أو المآل؛ لأن المعدَّ للحاجة كالمعدوم. (واحْتِيَاجٌ لِعَجْنٍ)، لأنه من الأمور الضرورية، (لا لِطَبْخِ مَرَقٍ)، لاندفاع الحاجة بدونها، (ولِفَقْدِ آلَةٍ)، كحبل ودلو، لتحقق العجز، فصار وجود البئر كعدمها، وإذا أمكنه إيصال ثوب طاهر، وإخراج الماء به قليلاً قليلاً، ولا ينقص أكثر من قيمة الماء ببله لا يتيمم، وإلا تيمم.

تنبيه: الماء الموضوع في الفلوات بحب، أي: خابية(٤)، لا يمنع التيمم؛ لأنه لم يوضع إلا

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) المصر: البلد الذي عظمت فيه العمارة وكان فيه سلطة قضائية وسلطة تنفيذية وأسواق للمعاملة. معجم لغة الفقهاء / مصر /. أي: المدينة الكبيرة. (٣) المبطون: الذي يشتكي بطنه من الإسهال. المغرب / مبطون /.

(٤) الخابية: ما يوضع فيه الماء أو الزيت ونحوهما. معجم لغة الفقهاء / خابية /.

للشرب، وإن كان كثيراً، يستدل بكثرته على إطلاق الاستعمال، لا يتيمم. وعن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، أن الماء الموضوع للشرب يجوز التوضؤ منه، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب. وفي « الخلاصة »: ثلاثة في سفر: جنب، وحائض طهرت، أو محدث، وميت، ومعهم ما يكفي لأحدهم، إن الماء لأحدهم فهو أحق به في الأصح، وإن كان الماء لهم، لا ينبغي لأحد أن يغتسل به، وإن كان مباحاً فالجنب أحق به في الأصح، فتتيمم المرأة وييمم الميت. وقال عامة المشايخ: الميت أولى. وفي « المحيط »: ينبغي أن يصرفا نصيبهما إلى الميت، ويتيمما إذا كان مشتركاً.

تنبيه آخر: المحبوس الذي لا يجد طهوراً من ماء أو تراب، لا يتشبه بالمصلين عند أبي حنيفة؛ لأن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، فإن الله جعل أهل مناجاته، من هو طاهر لا محدث، والتشبه إنما يصح من الأهل، ألا ترى أن الحائض لا تتشبه بالمصلين؛ لعدم الأهلية، وقال أبو يوسف: يتشبه إقامة لحق الوقت بركوع وسجود، إن وجد مكاناً يابساً والصحيح عنده أنه يومئ، لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة، بعدم وجود الطاهر. واختلفت الرواية عن محمد، والاعتماد على أنه مع الإمام.

تنبيه آخر: العاجز عن استعمال الماء بنفسه، ولا يجد من يوضئه تيمم اتفاقاً، وإن وجد خادماً، كعبده وولده وأجيره، لا يجوز له التيمم، اتفاقاً كما في « المحيط »، بناء على اختيار بعضهم، وإن وجد غير خادمه لو استعان به أعانه، ولو زوجته، فظاهر المذهب أنه لا يتيمم، من غير خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، لقدرته على الوضوء، وعن أبي حنيفة أنه يتيمم، وعلى هذا إذا عجز عن التوجه إلى القبلة، أو عن التحول عن فراش نجس، ووجد من يوجهه ويحوله، بناء على أن القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده، لأن الإنسان يعد قادراً، إذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره، ولهذا قلنا: لو بذل الابن لأبيه المال والطاعة، لا يلزمه الحج، لما قلنا، وعندهما تثبت القدرة بالغير⁽¹⁾، لأن آلته صارت كآلته بإعانته، واختار « حسام الدين » قولهما، وعن محمد: لا يتيمم في المصر، إلا أن يكون مقطوع اليدين، لأن الظاهر أنه يجد من يوضئه، والعجز على شرف الزوال، بخلاف مقطوعهما. (وَخَوفِ فَوْتِ صَلاةِ جَنَازَةٍ)، ولو جنباً؛ لأنها إذا فاتت لا خلف لها، وفيه إشارة إلى أنه إذا توضأ لم يدرك شيئاً من تكبيراتها، فإن كان يدرك بعضها لو توضأ، لا يتيمم، وفيه إشارة أيضاً إلى أن الولي لا يخاف الفوت، لأنه ينتظر، ويعيدها لو صلى غيره. قال في « الهداية »: هو الصحيح، وفي « ظاهر الرواية » يجوز له أيضاً التيمم؛ لكراهة تأخير الصلاة عليها، وصححه

---

(١) لو قال: بآخر لكان أولى. لأن (الـ) لا تدخل على كلمة غير. انظر ص (١١٣).

أوْ عيدٍ، ولوْ بناءً. وليس منَ العذر خوفُ الجُمعةِ، والوقتِ. الثَّالِثُ: أنْ يكونَ التَّيمّمُ بطاهرٍ منْ جنسِ الأرضِ، كالتُّرابِ، والحجر، والرّمل، ....

« السرخسي »، وإذا حضرت جنازة أخرى قبل أن يقدر على التوضؤ، جاز له الصلاة على الثانية بالتيمم للأولى، عندهما، وقال محمد: عليه الإعادة، كما لو قدر ثم عجز. (أوْ) خوف فوت صلاة (عِيْدٍ) لو اشتغل بالوضوء، لما حكاه « السرخسي »، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: « إذَا فاجَأتْكَ صَلاةُ جَنَازَةٍ، فَخشيتَ فوتَها، فَصَلِّ عَلَيْهَا بالتيمم »⁽¹⁾، وما أخرجه الدارقطني، عن ابن عمر رضي الله عنه: « أنَّه أُتِيَ بجنازةٍ وهو على غيرِ وضوءٍ فتيمم، ثم صلى عليها »⁽²⁾. ونقل عنهما في صلاة العيد كذلك، ولأن كلاً منهما يفوت لا إلى بدل، (ولوْ) كان (بناءً) فيهما، أي في صلاة الجنازة والعيد، بأن سبقه حدث، فإنه يتيمم ويبنى على ما مضى، لفواتهما بغير بدل، واقتصار الشراح على كون البناء في العيد، وقع تصويراً لا احترازاً، لأن العلة فيهما واحدة، ولا يقال: في العيد يأمن الفوات بالذهاب للوضوء، بعد سبق الحدث؛ لمعارضة المفسد بعدم التمكن من الماء، للزحام، أو الضغينة الحاصلة لمنهيه، بامتناعه من كلامه، فلذا يبني بالتيمم مطلقاً. (وَلَيسَ مِنَ العُذْرِ خَوْفُ) فوت (الجُمُعَةِ والوَقْتِ) لو اشتغل بالتوضؤ؛ لأن لهما خلف، وهو الظهر في الجمعة، وإن لم يكن خلفاً حقيقة، فهو متصور بصورة الخلف، فكان لها ما يقوم مقامها والقضاء في الوقتية.

تنبيه: في « القنية »: التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا، وفرّع عليها: لو كان على سطح ليلاً، وفي بيته ماء لكنه يخاف الظلمة؛ إن دخل البيت، تيمم إن خاف فوت الوقت. وكذا يتيمم لخوف البق لو كان في كلة⁽³⁾، أو مطر، أو حر شديد، إن خاف فوت الوقت. انتهى. وهذا كله خلاف ظاهر المذهب، وما عليه المتون والشراح، فذكرته للعلم به تتميماً للفائدة.

(الثَّالِثُ) من الشروط: (: أنْ يكونَ التَّيمّمُ بِطَاهِرٍ) طيب، وهو الذي لم تمسه نجاسة، ولو زالت بالجفاف، وذهاب أثرها، فهي تمنع صحة التيمم به (مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ)، وهو (كالتُّرابِ) المنبت وغيره، (وَالحَجَرِ) الأملس (والرَّمْلِ) عندهما، خلافاً لأبي يوسف، فيجوز عندهما بالزرنيخ⁽⁴⁾،

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: « إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل عليها » (٢/٤٩٧)، وابن عدي في الكامل (٧/١٨٢).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: الوضوء والتيمم من آنية المشركين (١/٢٠٢).

(3) الكِلَّة: الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البق. الصحاح / كلل /، يسمى عند العامة ناموسية.

(4) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. المعجم الوسيط / زرنخ /.

والنورة(١)، والمغرة(٢)، والكحل(٣)، والكبريت(٤)، والفيروزج(٥)، والعقيق(٦)، والزمرد(٧)، والمرجان(٨)، وكل حجر من المعادن، ويجوز بالآجر في الصحيح. وهو اللَّبِن المحرَّق، ويسمى: الطوب، بلغة مصر، والخزف الخالص عن خلط بسرقين(٩) قبل حرقه، إذا لم يكن مدهوناً بالآنك، وهو بالمد: الرصاص المذاب، وبالملح الجبلي في الصحيح، وبالأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد، وبالتراب الغالب لمخالط له من غير جنس. (لا) يصح التيمم، بما ليس من جنس الأرض، نحو؛ (الحَطَبِ، والفِضَّةِ، والذَّهَبِ) والنحاس والحديد، وضابطه أن كل شيء يصير رماداً، أو يَلِينُ بالإحراق، لا يجوز به التيمم، وإلا جاز لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المَائدة: ٦]. والصعيد: اسم لوجه الأرض، تراباً كان أو غيره، لصعوده، فهو فعيل بمعنى فاعل. قال «الزجاج»: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة فيه، فتفسير ابن عباس له بـ: التراب، تفسير بالأغلب، ويدل على العموم قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] أي: حجراً أملس، لأن التراب لا يكون زلقاً، وقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»(١٠). والطَّيِّب: اسم للمنْبِتِ، والحلال، والطاهر، وأليق المعاني به: الطاهر؛ لأنه شرع للتطهير. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المَائدة: ٦] أو هو مراد إذ الطهارة شرط إجماعاً، فلم يبقَ غيره مراداً، لأن المشترك لا عموم له. (الرَّابِعِ) من الشروط: (اسْتِيعَابُ المَحَلِّ)، يعني: الوجه واليدين إلى المرفقين، (بالمَسْحِ) على الصحيح، وهو «ظاهر الرواية»، والمفتى به إلحاقاً له بأصله، وهو الغسل، لعدم جواز مخالفته له مهما أمكن، فيلزمه نزع خاتمه

---

(١) النورة: حجر الكلس وأخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر. المعجم الوسيط / نور /.

(٢) المغرة: الطين الأحمر يصبغ به. المعجم الوسيط / مغر /.

(٣) الكحل: كل ما وضع في العين يستشفى به مما ليس بسائل كالإثمد ونحوه. المعجم الوسيط / كحل /.

(٤) الكبريت: هو عنصر لا فلزي ذو شكلين بلورين وثالث غير بلوري نشيط كيمائياً، شديد الاشتعال. المعجم الوسيط / كبرت /.

(٥) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يتحلى به. المعجم الوسيط / فيروزج /.

(٦) العقيق: حجر كريم أحمر يعمل منه الفصوص. المعجم الوسيط / عقق /.

(٧) الزمرد: حجر كريم أخضر اللون، شديد الخضرة، وأشده خضرة أجوده. المعجم الوسيط / زمرد /.

(٨) المرجان: جنس حيوانات بحرية ثوابت، من طائفة المرجانيات يعد من الأحجار الكريمة. المعجم الوسيط / مرج /.

(٩) السرقين: الزبل. معجم لغة الفقهاء / سرقين /.

(١٠) تقدم تخريجه ص (١١٢).

الخامس: أنْ يمسحَ بجميعِ اليدِ، أوْ بأكثرِها، حتّى لوْ مسح بإصبعين لا يجوزُ، ولوْ كرّر حتّى استوعبَ، بخلاف مسحِ الرّأس. السَّادسُ: أنْ يكونَ بضربتين، بباطن الكفّين، ولوْ ....

وتخليل أصابعه، ومسح ما تحت حاجبيه، وهو ما فوق عينيه، وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر، على الصحيح، وما بين العذار(١) والأذن، وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين، إقامة له مقام الكل دفعاً للحرج، وهو رواية الحسن عن الإمام وصحح، وعلى هذه الرواية، لا يجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم والسوار، قال شمس الأئمة «الحلواني»: ينبغي أن تحفظ هذه الرواية جداً لكثرة البلوى فيه كما في «التاتارخانية»، ثم كون المسح إلى المرافق، هو قول علمائنا والشافعي، وقال الأوزاعي والأعمش: إلى الرسغين، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو مروي عن ابن عباسؓ، وقال الزبير: إلى الآباط. وحديث عمار ورد بذلك كله(٢)، رواه الطحاوي وغيره، فرجحنا روايته إلى المرفقين، بقوله ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَان، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». وفي رواية: «وَضَرْبَةٌ للذراعينِ إلى المِرْفَقينِ»(٣). قال الحاكم: صحيح الإسناد. وسئل النبي ﷺ: «كَيفَ أَمْسَحُ؟ فضرَبَ بِكَفيهِ الأرضَ، ثمَّ رَفعهمَا لوجهِهِ، ثمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ باطنَهمَا وظَاهِرَهُمَا، حتى مسَّ بيديهِ المرفقَينِ»(٤). (الخَامِسُ) من الشروط: (أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيعِ اليَدِ، أَوْ بِأَكثرِهَا حتّى لَوْ مَسَحَ بِإِصْبَعَيْنِ لا يَجُوزُ). قال في «التاتارخانية»: ولا يجوز التيمم بأقل من ثلاثة أصابع، وفي «الذخيرة»: لو تيمم بجميع الكف وروؤس الأصابع من غير أن يراعي الكف والأصابع، يجوز. وفي «الحاوي»: لا يجوز. انتهى. وفي «الخلاصة»: ولا يجوز التيمم بأقل من ثلاثة أصابع، وهو والمسح سواء. انتهى. فلا يجوز التيمم بإصبعين (وَلَوْ كَرَّرَ حَتّى اسْتَوعَبَ، بِخِلافِ مَسْحِ الرّأسِ)، فإنه إذا مسحها مراراً بإصبع، أو بإصبعين، بماء جديد لكل مرة، حتى صار قدر ربع الرأس، صح. لما قال في «السراج الوهاج»: يشترط المسح بجميع اليد، أو بأكثرها حتى أنه لو مسح بإصبع واحدة، أو بإصبعين، لا يجوز، وكذا لو كرر المسح حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس. كذا في «الإيضاح» انتهى. وكذا نقله عنه في «البحر الرائق». (السَّادِسُ) من الشروط: (أَنْ يَكُونَ) التيمم (بِضَرْبَتَينِ، بِبَاطِنِ الكَفَّينِ) لما روينا(٥)، ولو بفعل غيره، بأن أمر غيره بأن ييممه ونوى الآمر، (وَلَو) كانتا

---

(١) العذار: موضع الشعر الذي يحاذي الأذان. معجم لغة الفقهاء / عذار /.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: التيمم (١٨٠/١)، والحاكم في المستدرك، في الطهارة (١٧٩/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب التيمم (١٧٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/١).

(٥) من فعله ﷺ بالحديث السابق.

في مكان واحد، ويقومُ مقامَ الضَّربتين إصابةُ التّرابِ بجسدِهِ، إذا مسحه بنيّةِ التَّيمّمِ. السَّابعُ: انقطاعُ ما يُنافيه، منْ حيضٍ، أوْ نِفاسٍ، أوْ حَدَثٍ. الثّامن: زوالُ ما يمنعُ المسحَ: كشمعٍ، وشحمٍ. وسببُهُ وشروطُ وجوبهِ كما ذُكر في الوضوءِ. وركناهُ: مسحُ اليدين، والوَجْهِ. ....

(في مَكَانٍ واحِدٍ)، على الأصح، لعدم صيرورته مستعملاً، لحصول التيمم بما التزق بيده من الغبار، لو كان، [لا](١) بما فضل، ثم الضرب باليد ليس ركناً، على ما قاله الإمام « الإسبيجابي »، أشار إليه بقوله: (ويقومُ مقامَ الضَّربتين، إصابةُ التّرابِ بجسدِهِ، إذا مسحه بنيّةِ التَّيمّمِ). حتى لو أحدث بعد الضرب، أو أصابه التراب، فمسحه، يجوز، على ما قاله « الإسبيجاني »، كمن ملأ كفيه ماء، فأحدث، ثم استعمله، يجوز، وعلى القول بأن الضرب ركن، لو أحدث بعده، لا يجوز له المسح بتلك الضربة، لكونها ركناً، كما لو أحدث في الوضوء، بعد غسل بعض الأعضاء، وبه قال السيد « أبو شجاع »، واختاره شمس الأئمة، والذي يقتضيه النظر، عدم اعتبار الضرب على الأرض من مسمّى التيمم شرعاً، فإنّ المأمور به المسح، ليس غير، في الكتاب، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المَائدَة: ٦] ويحمل قوله ﷺ: « التَّيمم ضربتَانِ »(٢) إما على إرادة الأعم من المسحتين، أو أنه خرج مخرج الغالب والله سبحانه أعلم. (السَّابعُ) من الشروط: (انقطاعُ ما يُنافيه) حالة فعله، (منْ حيضٍ، أوْ نِفاسٍ، أوْ حَدَثٍ)، كما هو شرط في أصله، وقدمناه في الوضوء(٣). (الثّامن) من الشروط: (زوالُ ما يَمْنَعُ المَسْحَ) على البشرة (كَشَمْعٍ، وَشَحْمٍ) لأنه حائل، فلا يكون المسح على الوجه، ولا اليدين، كما في الغسل. (وسببُهُ) و(شروطُ وجوبهِ): قد علمتها (كَمَا ذُكِرَ)(٤) مبيناً (في الوُضُوْءِ) فلا حاجة إلى إعادتها. (وركناهُ: مسحُ اليدين، والوَجْهِ)، لم يقل ضربتان، لما علمت من الاختلاف، في كون الضرب من مسمى التيمم، ولحصوله بمسح المحل بما أصابه من التراب. وكيفيته: قد علمتها من فعله ﷺ(٥)، وقد ذُكرتْ كيفيته أيضاً عن الإمام: حكى أبو يوسف في الأصل: أنه سأل أبا حنيفة عنها، فمال على الصعيد، فأقبل بيديه وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه جميعاً، فأقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى، وباطنها إلى المرفقين.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (١/١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (١١٩).

(٣) ص (٦٢).

(٤) وهي العقل، والبلوغ، والإسلام، ووجود الحدث، وعدم الحيض والنفاس، وضيق الوقت، والقدرة على ما يجوز منه التيمم. ط.

(٥) تقدم ص (١١٩).

وسننُ التَّيمّم سبعة: التَّسميَةُ في أوّلِه، والتَّرتيبُ، والمُوالاةُ، وإقبالُ اليدين بعد وضعِهما في التُّرابِ، وإدبارُهُما، ونَفْضُهُما، وتفريجُ الأصابعِ. ونُدِبَ تأخيرُ التَّيمّم لمنْ يرجو الماءَ، قبلَ خُرُوجِ الوقتِ. ويجبُ التَّأخيرُ بالوَعدِ بالماء، ولوْ خاف القضاءَ ويجبُ التَّأخيرُ بالوعد بالثّوب، أوِ السِّقاء، ما لم يخفِ القضاءَ. ويجبُ طلبُ الماءِ إلى مقدارِ أربعِ مائةِ خَطْوَةٍ؛ إنْ ظنّ قُرْبَهُ معَ الأمن، وإلاّ ....

(وسننُ التَّيمّم سبعةٌ: التَّسميَةُ في أوّلِه)، كأصله، (والتَّرتيبُ) كما فعله ﷺ(١)، (والمُوالاةُ) لحكاية فعله ﷺ(٢). (وإقبالُ اليدين، بعد وضعِهما في التُّرابِ. وإدبارُهُما) كما تقدم عن الإمام الأعظم، (ونَفْضُهُما)، لما قد علمته، اتقاءً عن المُثْلة، تلويث الوجه بالتراب، ولذا لا يتيمم بالطين الرطب، بل يجففه ثم يتيمم منه، إلا إذا خاف خروج الوقت. (وتفريجُ الأصابعِ)، مبالغة في إيصال المطهر.

(ونُدِبَ تأخيرُ التَّيمّم لمنْ يَرْجُوْ) أن يدرك (المَاءَ)، بغلبة الظن، (قَبْلَ خُرُوجِ الوقتِ) المستحب، فإن وجده، وإلا تيمم في الوقت المستحب؛ لأنه لا فائدة في التأخير ظاهراً، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف -في غير رواية الأصول-: أن التأخير حتم، لأن غالب الرأي كالمتحقق، فيؤديها بأكمل الطهارتين، كما فعله الإمام الأعظم في غُرّة اجتهاده في صلاة المغرب، مخالفاً لأستاذه حماد(٣)، وصوّبه فيه، وهي أول واقعة خالفه فيها، وكان خروجهما لتشييع الأعمش رحمهم الله. و(يَجِبُ) أي: يلزم (التَّأخيرُ، بالوَعدِ بالماءِ، ولَوْ خَافَ القَضَاءَ)، اتفاقاً، إذا كان الماء موجوداً أو قريباً، أما إذا كان بعيداً ميلاً، فلاشك في جواز التيمم، وعدم جواز التأخير، لخروج الوقت. (ويجبُ التَّأخيرُ) عند أبي حنيفة، (بالوَعْدِ بالثّوبِ) لمن كان عارياً (أوِ السِّقاء) كحبل ودلو، (مَا لَمْ يَخَفِ القَضَاءَ)، فإذا خافه تيمم، لعدم قدرته على الثوب والماء، واحتمال عدم الوفاء بالوعد، والماء في الأصل مبذول، وهو موجود، فلزم التأخير فيه، ولو خرج الوقت، بخلاف الثوب وآلة الاستقاء، لأن الأصل الضنة(٤) بهما، فلم يصر قادراً عليهما بالوعد والإباحة. وقالا: بوجوب التأخير فيهما، ولو خاف القضاء، كالماء الموعود به، لأن الظاهر الوفاء بالوعد، فكان قادراً عليهما ظاهراً، فيمتنع المصير إلى التيمم، وجوازها عارياً. (وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ) غلوة(٥) بنفسه أو رسوله، وهي: ثلاثمائة خطوة، (إلى مقدارِ أربعِ مائةِ خَطْوَةٍ) من جانب ظنه، (إنْ ظنّ قُرْبَهُ) برؤية طير أو خضرة، أو إخبار مخبر، لأن غلبة الظن دليل، يجب العمل به في الشرع، (معَ الأمنِ، وإلاّ) بأن لم يظن، أو خاف

(١-٢) تقدم ص (١١٩).

(٣) فإنه صلى بالتيمم أول الوقت وأخر الإمام الأعظم أبي حنيفة، فوجد الماء فصلاها في آخر الوقت. ط.

(٤) الضن: البخل. المصباح / ضنن /. (٥) الغلوة: تساوي أربعمائة ذراع = ١٨٦,٦٢٤ متراً. معجم لغة الفقهاء / غلوة /.

فلا. ويجبُ طلبُهُ ممّن هو معه، إنْ كان في محلٍّ لا تَشُحُّ بِهِ النُّفوسُ، وإنْ لم يُعْطِهُ إلاّ بثمنِ مثلِه، لَزِمَهُ شراؤُهُ به، إنْ كان معه فاضلاً عنْ نَفَقتِهِ. ويصلِّي بالتَّيمُّم الواحدِ ما شاء منَ الفرائضِ، والنَّوافلِ. وصَحَّ تقديمُه على الوقتِ. ولوْ كان أكثرُ البدنِ، أوْ نصفُهُ جريحاً تيمّمَ، وإنْ كان أكثرُه صحيحاً غَسَلَهُ، ومسحَ الجريحَ............

عدواً، (فَلا) يطلبه، (ويَجِبُ) أي: يلزم (طَلَبُهُ) أي: الماء، (ممّن هُوَ مَعَهُ)، إذ الماء مبذول عادة، فلا ذُلَّ في طلبه، (إنْ كان في محلٍّ لا تَشُحُّ بِهِ النُّفوسُ. وإنْ لم يُعْطِهُ إلاّ بثمنِ مثله لَزِمَهُ شراؤُهُ به)، وبزيادة يسيرة، لا بزيادة غبن فاحش، وهو: ضعف القيمة وقيل: شرطها، وقيل: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، (إنْ كَانَ) الثمن (مَعَهُ) فلا يلزمه الاستدانة، (فاضلاً عنْ نَفَقَتِهِ) وأجرة حمله. (وَ) يجوز أن (يُصَلِّي بالتَّيمُّم الوَاحِدِ مَا شَاءَ، مِنَ الفَرَائِضِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦] شرط عدم الماء فقط. وجعله في حال العدم كالوضوء؛ ولقوله ﷺ: «التُّرابُ طَهورُ المُسْلِمِ وَلَو إلى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ يَجِدُ الماءَ»(١) والأولى إعادته لكل فرض، خروجاً من الخلاف فيه. (وَ) يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من (النَّوافلِ) اتفاقاً. (وصَحَّ تقديمُه على الوقتِ) لما تلونا(٢)، لأنه شرط، وهو يسبق المشروط، وإرادة ما لا يحل إلا به سبب، وقد وجدت، (ولوْ كان أكثرُ البدنِ) جريحاً يتيمم، والكَثْرة: من المشايخ من اعتبرها من حيث عدد الأعضاء، وهو المختار، وإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة، وليس بالرجل جراحة تيمم، سواء كان الأكثر من الأعضاء الجريحة جريحاً أو صحيحاً، ومنهم: من اعتبرها في نفس كل عضو، فإذا كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحاً، فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم، وإلا فلا، (أوْ) كان (نِصفُهُ) أي: البدن (جَرِيحاً تَيَمَّمَ)، سواء كان في الحدث الأكبر أو الأصغر، وجوازه في صورة التساوي هو الأصح؛ لقوله ﷺ في المجروح: «كانَ يكفيهِ التَّيمُّم»(٣). لأن أحداً لم يقل بغسل ما بين كل جدريتين (وإنْ كَانَ أكْثَرُهُ صَحِيحاً غَسَلَهُ) أي: الأكثر الصحيح، (وَمَسَحَ الجَرِيحَ) مسحاً على الجسد إن استطاع، وإلا على خرقة ونحوها، وإن ضره تركه.

تنبيه: لو كانت الجراحة بظهره، أو بطنهِ وهي قليلة، وإذا صب الماء يسيل عليها فيضرها، هل يكون ما فوقها في حكم الجريح؟ فيضم إلى الجراحة، ويتيمم كما لو كان أكثر جسده، وإلا يسقط حكمه ويغسل ما سفل عن الجراحة؟ لم أرَ من تكلم عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الجنب يتيمم (٣٣٢)، وأصحاب السنن بلفظ آخر وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٤٨) واللفظ له.

(٢) من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٩٠)، والبيهقي في الطهارة، باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (١/٢٢٧)

ولا يجمعُ بين الغَسْلِ والتَّيمّمِ. وينقُضُه ناقضُ الوضوءِ، والقدرةُ على استعمالِ الماءِ الكافي. ومقطوعُ اليدين والرِّجلين، إذا كانَ بوجهِهِ جِرَاحَةٌ يُصلِّي بغير طهارةٍ، ولا يُعيدُ.

(ولا يَجْمَعُ)، أي لا يصح الجمع (بَينَ الغَسْلِ والتَّيممِ)، لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، ولا نظير له في الشرع، فيكون الحكم للأكثر، وقد علمته، والجمع بين التيمم وسؤر الحمار، لكون الفرض يتأدى بأحدهما، لا بهما، وكذا لا يجتمع الحيض مع الاستحاضة، ولا مع النفاس ولا مع الحبل، ولا النفاس مع الاستحاضة، ولا الزكاة والعُشْر⁽¹⁾، ولا العُشْر⁽²⁾ والخراج⁽³⁾، ولا الفِطرة والزكاة، ولا الفِدية والصوم، ولا القطع والضمان، ولا الجَلْد والنَّفي، ولا القصاص والكفارة، ولا الحد والمهر، ولا وجوب المتعة والمهر، ولا الوصية والميراث، ولا القتل والوصية، ولا خرق خف وآخر.

تنبيه: من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه. ذكره «الجلابي»، وهي مسألة مهمة نظمها بن الشحنة بقوله: [من البحر الطويل]

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه　　من الداء، ما إن بلّه يتضرر

وبه أفتى قارئ «الهداية». قلت: فكذلك يسقط عنه غسل الرأس في الجنابة، والحيض، والنفاس، وبه يتجه ما ذكرناه في الذي به جرح ببطنه، أو ظهره، في سقوط غسل أعلاه، للتضرر.

(وينقُضُه)، أي: التيمم (نَاقِضُ الوُضُوءِ)؛ لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه، وينقضه زوال العذر المبيح للتيمم، (وَ) منه (القُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ الكَافِي)، لأن القدرة هي المراد بالوجود، الذي هو غاية لطهورية التراب في قوله ﷺ: «الترابُ طهورُ المسلمِ ولو إلى عشرِ حِججٍ، ما لم يَجِدِ الماءَ»⁽⁴⁾، فلو وَجَدَ المتيمم ماء فتوضأ به، فنقص عن إكمال الرجل الثانية، إن كان قد غسل ثلاثاً ثلاثاً، أو مرتين انتقض تيممه، وهو المختار، وإن كان مرة لا ينتقض، وإسناد النقض إلى ذلك مجازي، لأن الناقض حقيقة هو الحدث السابق، (ومقطوعُ اليدين والرِّجلين إذا كانَ بوجهِهِ جِرَاحَةٌ يُصلِّي بغير طهارةٍ، ولا يُعيدُ)، وهو الأصح كما في «الجامع الصغير» للكرخي، «والظهيرية»، وغيرهما، وقال بعض المشايخ: سقطت عنه الصلاة بقطع اليدين والرجلين، وقال بعضهم: لا تسقط،

---

(1) العشر: ما يؤخذ من تجارة أهل الحرب، وأهل الذمة عندما يجتازون بها حدود الدولة الإسلامية، وقد كان يؤخذ في القديم عشر ما يحملونه. معجم لغة الفقهاء / عشر /.

(2) العشر: ما يؤخذ من زكاة الزروع. معجم لغة الفقهاء / عشر /.

(3) الخراج: ما أخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها. معجم لغة الفقهاء / خراج /.

(4) تقدم تخريجه ص (١١٤).

……………………………………………………………………

وفي «مجموع النوازل»، إن لم يمكنه الوضوء، والتيمم لا يصلي، عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يصلي بالإيماء كالمحبوس، ولو شلت يداه، وعجز عن استعمال الطهورين، يمسح وجهه وذراعيه بالحائط أو الأرض، ولا يدع الصلاة، أما على رواية الاكتفاء بأكثر الأعضاء في التيمم فظاهر، وأما على الأخرى فللضرورة، والاحتياط في العبادة، ويفترض غسل ما بقي من عضو الوضوء بعد القطع، وإن قل اعتباراً للجزء بالكل، فكذا في التيمم، لكن في «البزازية» مقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع. انتهى. ولو قطع فوق الكعب والمرفق، سقط الغسل لزوال المحل، ويجوز المسح على خف الباقية، لسقوط غسل الأخرى بزوال المحل، فجعلت كالمعدومة من الأصل، فالمسح على الباقية لا يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل. والله أعلم.

صحَّ المسحُ على الخُفَّيْنِ، في الحدثِ الأصغر، ....

باب المسح على الخفين

إنما أعقب المسح على الخفين التيمم، لأن كل واحد منهما طهارة مسح، أو لأنهما بدلان عن الغسل، أو من حيث أنهما رخصة مؤقتة إلى غاية، وقدم التيمم لثبوته بالكتاب(١)، والمسح على الخفين ثبت بالسنة على الصحيح، قولاً وفعلاً(٢)، كما تقدم، والمسح: لغة إمرار اليد على الشيء، واصطلاحاً هنا: عبارة عن رخصة مقدرة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، والخف في الشرع: اسم للمتخذ من الجلد، وما ألحق به الساتر للكعبين، وسمي خفاً من الخفة، لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح، ويحتاج إلى بيان سببه، وشرطه، وحكمه، وركنه، وصفته وكيفيته، وبيان مدته، وما ينقضه. فسببه: لبس الخف، وشرطه: كون الخف ساتراً محل الفرض، صالحاً للمسح مع بقاء المدة، وحكمه: حل الصلاة به ونحوها، وركنه: مسح القدر المفروض في محله. وصفته: أنه سنة شرعت ترخصاً، لأن العزيمة: ما كان أصلياً غير مبني على أعذار العباد، والرخصة: ما بني على أعذار العباد وهو الأصح، في تعريفهما. وكيفيته: ابتداء المسح بأصابع اليدين من رؤوس أصابع الرجل، ومدته: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وناقضه: ناقض الأصل(٣)، ونزع خف ومضي المدة، وستأتيك مبسوطة. (صَحَّ)، أي: جاز (المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ). الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة، فالمعتبر في مفهومها ابتداء، إنما هو المقصود الدنيوي، وهو تفريغ الذمة، وإن كان يلزمها الثواب، وهو المقصود الأخروي، والوجوب في العبادات كون الفعل، بحيث لو أتى به يثاب، ولو تركه يعاقب، فالمعتبر في مفهومه اعتباراً ابتدائياً، هو المقصود الأخروي، وإن تبعه المقصود الدنيوي، وهو تفريغ الذمة (في الحَدَثِ الأصْغر)، لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة، حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثار أضوى من

---

(١) وهو وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(٢) أما الفعل فحديث المغيرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع. وعن عائشة رضي الله عنها: ما زال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه الله تعالى. وأما القول: فما روى علي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة» والأخبار فيه قريبة من التواتر. شرح هداية ابن العماد (٣٧٢).

(٣) وهو الوضوء.

للرِّجالِ والنِّساءِ، ولوْ كانا منْ شيءٍ ثَخِينٍ، غيرِ الجلدِ،سواءٌ كان لهما نعل من جلد، أو لا. ويُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شَرَائِطِ: الأَوَّلُ: لُبْسُهُمَا بعدَ غَسْلِ الرِّجلين، ولوْ قَبلَ كمالِ الوضوءِ، إذا أَتَمَّهُ قبلَ حصولِ ناقضٍ للوضُوءِ..

الشمس، حتى قال: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر. انتهى. وإذا اعتقد جوازه، ولكنه يأتي بالعزيمة، كان أولى؛ لأنه أشق فيثاب، ولا يصح المسح على الخف للجنب والنفساء إذا طهرت، لأن النفاس لا حدَّ لأقله، فيوجد بعد لبس الخف على طهر، ثم ينقضي قبل انتهاء مدة لبس الخف، ويتصور في الحائض على قول أبي يوسف، بأن أقل الحيض يومان وليلتان، وأكثر الثالث؛ لحديث صفوان بن عسّال بالمهملتين أنه قال: « كانَ النبيُّ ﷺ يأمرنَا إذا كُنَّا سَفَراً أنْ لا نَنزِعَ خفافنَا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنّ، إلاَّ مِن جنابةٍ، لا منْ غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ »⁽¹⁾، ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر، ولا حرج في الجنابة ونحوها. لعدم التكرار، والتحقيق أنه لا يحتاج لتصوير منع المسح على الخف في الجنابة ونحوها، لأن المقام مقام النفي، وصوره في « الكافي » تقريباً للمتعلم، بأنه توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب، ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعاً، يعني: أو ماداً رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه. انتهى. (للرِّجَالِ والنِّسَاءِ) سفراً وحضراً لحاجة ولغيرها؛ لإطلاق النصوص؛ ولأن الخطاب الوارد لأحدهما يكون وارداً في حق الآخر، ما لم ينص على التخصيص، (وَلَوْ كَانَا) أي: الخفين، متخذين (مِنْ شيءٍ ثَخِينٍ، غيرِ الجلدِ) كلبد⁽²⁾ وجوخ، وكرباس⁽³⁾ ثخين، يستمسك على الساق من غير شد، ولا يشف الماء بالمسح، وجواز المسح عليه هو المفتى به، وهو قولهما، وإليه رجع الإمام رحمه الله، لأنه في معنى الخف المتخذ من الجلد، (سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ)، ويقال له: جورب منعل، وهو: الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم، ويقال: أنعل الخف ونعله، جعل له نعلاً، وإذا جعل أعلاه وأسفله، يقال له: مجلداً (أوْ لا) أي: أو لم يكن فيهما جلد أصلاً على المفتى به، كما ذكرناه. (وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ: الأوّلُ) منها: (لُبْسُهُمَا بعدَ غَسْلِ الرِّجلين)، ولو حكماً، كما لو مسح على جبائر برجليه أو بإحداهما، وغسل الأخرى ثم لبس خفيه، فإنه يمسح على خفيه ما دام العذر موجوداً في المدة، لأن مسح الجبيرة كالغسل، (وَلَو) كان اللبس (قَبل كمالِ الوضوء، إذا أَتَمَّهُ)، أي: الوضوء (قبلَ حصولِ ناقضٍ للوضُوءِ)؛ لأن الخف مانع سراية الحدث بالقدم لا رافع، فإذا تمت الطهارة قبل

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: المسح على الخفين (٩٦)، والنسائي في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٧).

(٢) اللبد: كل شعر وصوف متلبد. المعجم الوسيط / لبد /.

(٣) الكرباس: ثوب غليظ من القطن. معجم لغة الفقهاء / كرباس /.

والثَّاني: سَتْرُهُما للكَعْبَيْنِ. والثَّالثُ: إمكانُ متابعةِ المشيِ فيهما، فلا يجوزُ على خُفٍّ منْ زجاجٍ، أوْ خشبٍ، أوْ حديدٍ. والرَّابعُ: خُلُوُّ كلٍّ منهما عنْ خَرْقٍ، قَدْرَ ثلاثِ أصابعَ، منْ أصغرِ أصابعِ القدمِ..................

حصول ناقض، ارتفع الحدث عن أعضاء الوضوء بمجموع الغسلين، الأول: الذي قبل لبس الخف، والثاني: بعد لبسه، فكان الخف مانعاً لا رافعاً، والترتيب في الوضوء ليس شرطاً عندنا، كما تقدم[1]، فيصح المسح عليه. إذا أحدث بعده، واحترزنا باشتراط إتمام الوضوء عن وضوء غير مسبغ، فإنه إذا أحدث قبل الاستيعاب، لا يجوز له المسح على الخف أصلاً. وأما أصحاب الأعذار، إذا توضؤوا مع العذر، أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف، فإنهم يمسحون ما دام الوقت باقياً. والمتيمم إذا لبس خفيه ثم وجد الماء، لا يمسح، لعدم كمال طهارة المعذورين، لأن وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق، ووضوء المتيمم، وإن كان طهارة كاملة يبطل لظهور الحدث السابق أيضاً بوجود الماء، فلو جاز لهم المسح بعد ذلك، لكان الخف رافعاً للحدث، لا مانعاً. وأما إذا توضأ المعذور ولبس قبل طرو عذره، فإنه يمسح كالأصحاء إلى تمام المدة. (وَ) الشرط (الثَّاني: سَتْرُهُما)، أي: الخفين (للكَعْبَيْنِ) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق، لضرورة وسعه للبس، والذي لا يغطي الكعبين، إذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه. (وَ) الشرط (الثَّالثُ: إمكانُ متابعةِ المشيِ فيهما)، أي: الخفين لأن الرخصة شرعت لأجل متابعة المشي، فينعدم بانعدامها، (فلا يَجُوزُ) المسح (عَلَى خُفٍّ) متخذ (مِنْ زُجَاجٍ، أوْ خَشَبٍ، أوْ حَدِيدٍ) لما قلناه من أن الرخصة إنما شرعت لأجل متابعة المشي في الخف للضرورة، ولا يمكن متابعة المشي في الخف المتخذ من هذه الأشياء بغير اعتماد على غيره. (وَ) الشرط (الرَّابعُ: خُلُوُّ كلٍّ منهما)، أي: الخفين (عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثلاثِ أصابعَ، مِنْ أصغرِ أصابعِ القدمِ)، لأنه محل المشي، وقيل: يعتبر بأصابع اليد، فلا يمنع ما دون ذلك، استحساناً، لأن الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة، والشرع علق المسح بمسمى الخف، وهو: الساتر المخصوص الذي يقطع به المسافة، وما كان كذلك فهذا المعنى موجود فيه، والاسم مطلقاً يطلق عليه، بخلاف الخف المشتمل على الكثير، فإن هذا المعنى معدوم فيه، والحرج يوجد بمنع القليل من الخروق، لا الكثير، وفي اعتبار الأصابع مضمومة أو مفرجة اختلاف المشايخ، ومحل اعتباره بأصغر الأصابع إذا انكشف غير الأصابع، وأما إذا انكشفت الأصابع تعتبر بنفسها، فلا يمنع انكشاف الكبير مع جاره، وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصح. والخرق المانع هو: المنفرج الذي يرى ما تحته، أو يكون منضماً لكن

---

[1] ص (٧٣).

والخامسُ: استمساكُهُمَا على الرِّجْلَيْنِ، منْ غيرِ شَدٍّ. والسَّادسُ: منعُهما وصولَ الماءِ إلى الجسدِ............

ينفرج عند المشي، أو يظهر منه القدم عند الوضع، وإن كان طولاً يدخل فيه ثلاثة أصابع لكن لا يرى شيء من القدم، ولا ينفرج عند المشي لصلابته، لا يمنع المسح، ولو ظهر قدر ثلاث أنامل، اختار شمس الأئمة « السرخسي »: المنع، واختار شمس الأئمة « الحلواني »: عدم المنع، وهو الأصح، وفي تقييده بخلو كل عن الخرق الكبير إشارة إلى أنه لا تجمع خروق خف إلى أخرى، حتى لو كان في واحد قدر إصبعين، وفي الآخر مثله جاز المسح، وأقل خرق تجمع ما يدخل فيه مسلة[1]، وأما ما دونه فلا يعتبر إلحاقاً بمواضع الخرز. (وَ) الشرط (الخامسُ: استمساكُهُمَا على الرِّجْلَيْنِ، منْ غيرِ شَدٍّ) لثخانته، وهذا وإن فهم مما تقدم فقد صرح به لمقام البيان، لأن الرقيق لا يجوز المسح عليه اتفاقاً، لعدم صلاحيته لقطع المسافة. (وَ) الشرط (السَّادسُ: منعُهما وصولَ الماءِ إلى الجسدِ) فلا يشفان الماء لثخانتهما وصلابتهما، والتصريح بما علم التزاماً سائغ لمقام البيان والتعليم. ويجوز المسح على الموقين؛ لما روى أبو داود في سننه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وصححه « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ سَأَلَ بِلالاً عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ »[2] واختلف في تفسير الموق. فقيل: هو ضرب من الخفاف، والجمع أمواق، عربي صحيح. وحكى الأزهري عن الليث مثله، وقال الجوهري: الموق: الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، وقال الهروي: الموق، الخف فارسي معرب. ولأن الجرموق فوق الخف، في معنى خف ذي طاقين، ولو لبس خفاً ذا طاقين، كان له أن يمسح عليه، فهذا مثله، وهذا لأن الوظيفة كانت بالرِّجلِ، ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من أعضاء الوضوء، فيصير الجرموق بدلاً مانعاً سراية الحدث إلى وظيفته، بل يمنع السراية إلى وظيفة الرجل، وإنما يجوز المسح على الموقين عندنا إذا كانا صالحين للمسح، باستقلالهما كالثخين، وقد لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح، وأما إذا مسح عليهما ابتداء ثم لبس الجرموق، فليس له أن يمسح عليه، سواء لبسهما في حال قيام طهارة المسح، أو بعد نقضه، لأن حكم المسح استقر بالخف. ويشترط أيضاً، أن يكون الموق بحيث لو انفرد جاز المسح عليه، حتى لو كان به خرق كبير، لا يجوز المسح عليه، بل على الخف الذي هو أسفله، ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما، مسح على خفيه، لأن المسح عليهما ليس مسحاً على الخفين لانفصالهما، بخلاف خف ذي طاقين

---

[1] (١) المسلة: الإبرة الكبيرة. معجم لغة الفقهاء / مسلة /.

[2] (٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٥٣)، والحاكم في المستدرك في الطهارة (١/١٧٠).

والسَّابعُ: أنْ يبقى مِنْ مُقَدَّمِ القَدَمِ قدرُ ثلاثِ أصابعَ مِنْ أصغرِ أصابعِ اليدِ. فلوْ كان فاقداً مُقَدَّمَ قدمِهِ، لا يمسحُ على خُفِّهِ، ولوْ كان عَقِبُ القدمِ موجُوداً. ويَمْسَحُ المقيمُ يوماً ولَيْلَةً، والمسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ بِلَيَالِيها. وابتداءُ المدّةِ منْ وقتِ الحدثِ، بعدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ. ....

لو نزع أحد طاقيه، أو قشر ظاهر الخفين، حيث لا يعيد المسح على ما تحته، لأن الجميع شيء واحد للاتصال، كما لو حلق رأسه بعد المسح لا يعيده، ولو نزع أحد جرموقية بطل مسحهما، فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي في «ظاهر الرواية»، ولو أدخل يده تحت الجرموقين، ومسح على الخفين، لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين. (وَ) الشرط **(السَّابعُ: أنْ يبقى مِنْ مُقَدَّمِ القَدَمِ قَدرُ ثلاثِ أصَابعَ، منْ أصْغَرِ أصابعِ اليَدِ)** ليوجد المقدار المفروض من محل المسح، فلو قطع إحدى القدمين من الكعب، أو دون الكعب، وكان الباقي من ظاهر القدم أقلَّ من ثلاثة أصابع، لا يصح له مسح الخف، لما يلزم من الجمع بين غسل باقي القدم المقطوع، ومسح خف الرجل الصحيحة، لأنه يفترض غسل ما بقي من القدم ولا يجوز مسح خفها، لما ذكرنا من اشتراط بقاء ثلاثة أصابع من ظاهر القدم، وإن قطعت إحدى رجليه من أعلى الكعب، جاز له المسح على خف الباقية، لانعدام فرض غسل شيء من الأخرى، بخلاف ما لو بقي العقب، فلذا قلنا: **(فلوْ كان فاقداً مُقَدَّمَ قدمِهِ لا يمسحُ على خُفِّهِ، ولوْ كانَ عَقِبُ القدمِ موجُوداً)**، لأنه ليس محلاً لفرض المسح، مع افتراض غسله، فيلزم الجمع بين البدل والمبدل، وهو لا يجوز **(ويَمْسَحُ المقيمُ يوماً ولَيْلَةً، و)** يمسح **(المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بِلَيَالِيهَا)**، لما روينا من حديث صفوان[1]، ولقول المغيرة بن شعبة: «آخرُ غزوةٍ غزَوْنَا مَعَ رسول الله ﷺ أمَرَنَا أنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا للمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ، ولِلمُقِيمِ يَوْماً ولَيْلَةً، مَا لَمْ نَخْلَعِ»[2]. وروى التوقيت أيضاً أبو بكر، وأبو بكرة، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وغيرهم ﷺ. **(وابتداءُ المدّةِ)** للمقيم والمسافر، **(مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ)** الذي يحصل **(بعدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ)** على طهر، عند عامة العلماء، وهو الصحيح، وقال بعضهم: من وقت اللبس، وقال بعضهم: من وقت المسح، والصحيح قول العامة، لأن الخف عُهِدَ مانعاً سراية الحدث، فيعتبر ابتداء المدة من وقت المنع، لأن ما قبله ليس طهارة مسح، بل طهارة غسل، فلا يعتبر، ولا يعتبر أيضاً وقت المسح بعد الحدث، لأنه لو أحدث ولم يمسح، ولم يصل أياماً لا إشكال في أنه لا يمسح بعد ذلك، فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث.

---

[1] تقدم تخريجه ص (١٢٦).

[2] أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٨١)، والزيلعي في نصب الراية (١/١٩٠).

وإنْ مسحَ مُقيمٌ، ثمَّ سافر قبل تمام مدّتِهِ، أتمَّ مدَّةَ المسافِر. وإنْ أقامَ المسافرُ بعدَ ما مَسَحَ يوماً وليلةً، نَزَع، وإلاّ يُتِمُّ يوماً وليلةً. وفرضُ المسحِ: قَدْرُ ثلاثِ أصابعَ، مِنْ أصغرِ أصابعِ اليدِ، على ظاهرِ مُقَدَّمِ كلِّ رِجْلٍ. وسُنَنُهُ: مدُّ الأصابعِ مفرَّجَةً، مِنْ رؤوسِ أصابعِ القَدَمِ إلى السَّاق. ....

(وإنْ مسحَ مُقيمٌ، ثمَّ سافر قبل تمام مدّتِهِ، أتمَّ مدَّةَ المسافِر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيْهِنَّ»⁽¹⁾ وهذا مسافر، ولأن الغرض من الرخصة التخفيف عن المسافرين، وهو بزيادة المدة، ولأنه حكم متعلق بالوقت، فيعتبر آخره كالصلاة، (وإنْ أقامَ المسافرُ، بعدَ ما مَسَحَ، يوماً وليلةً، نَزَع) خفيه، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، (وإلاَّ) أي: وإن لم يكن قد مسح يوماً وليلة، بل دونهما، (يُتِمّ يوماً وليلةً)، لأنهما مدة المقيم. وقد صار مقيماً فيمسح باقي مدته. (وفَرْضُ المَسْحِ قَدْرُ ثَلاثِ أصَابِعَ، مِنْ أصَغْرِ أصَابِعِ اليَدِ)، قيده به «قاضي خان»، والتقدير بأصابع اليد هو الأصح، لكونها آلة المسح، والثلاث أكثر أصابعها، وبه وردت السنة الشريفة، والمسنون هو المسح بالأصابع، فإذا مسح بغير الأصابع، كخرقة، أو أصابه ماء، أو مطر، أو طلَّ قدر الفرض، أجزأ عن المسح، ولم يحصل السنة، وكذا ولو مسح بإصبع أو قدرها، وكرره مراراً ببلل جديد، لكل صح، ويجوز ببلل بقي بعد غسل عضو لا بعد مسحه، والإصبع يذكر ويؤنث، ومحل المسح (على ظاهر مُقَدَّمِ كلِّ رِجْلٍ) مرة واحدة، فلا يصح على باطن القدم، ولا على عقبه، ولا على جوانبه، ولا ساقه، ولا يسن تكراره، لما روى ابن أبي شيبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الأيْمَنِ، ويَدَهُ اليُسْرى عَلَى خُفِّهِ الأيْسَرْ، ثمَّ مَسَحَ أعْلاهُمَا مَسْحَةً واحِدَةً، حتَّى كَأَنِّي أَنْظرُ إلى أصابعِ رسولِ الله ﷺ على الخُفَّين»⁽²⁾.

(وسُنَنُهُ: مدُّ الأصابعِ مفرَّجَةً) ماسحاً بها (مِنْ رؤوسِ أصابعِ القَدَمِ إلى السَّاقِ). وصفته: أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر، من قِبَل الأصابع، فإذا تمكنت الأصابع، يمدها حتى ينتهي إلى أصل الساق فوق الكعبين، لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل، ويلحقهما سنة المسح، «لأنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بِرَجلٍ يَتَوضَّأ، وهوَ يَغسلُ خفّيهِ، فنخسَهُ بيدِه، وقال: إنَّما أمِرنا بالمَسحِ هَكذا»⁽³⁾.

---

(1) أخرجه مسلم في الطهارة باب: التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦)، والنسائي في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (١٢٨).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة، في الطهارات، باب: من كان لا يرى المسح على الخفين (١/٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩٢).

(3) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٤٤٨)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٠).

وينْقُضُ مسحَ الخفِّ أربعةُ أشياءَ: كلُّ شيءٍ ينقضُ الوضوءَ، ونَزْعُ خفٍّ، ولوْ بخروجِ أكثرِ القدمِ إلى ساقِ الخُفِّ. وإصابةُ الماءِ أكثرَ إحدى القدمين في الخفّ، على الصَّحيحِ، ومُضِيُّ المُدَّةِ، إنْ لم يَخَفْ ذهابَ رِجلِهِ منَ البردِ. وبعدَ الثّلاثةِ الأخيرةِ غَسلَ رجليه فقط. ....

وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه، فلو بدأ من الساق إلى الأصابع، أو مسح عليه عرضاً صح، لحصول المقصود، إلا أنه خالف السنة.

(وينْقُضُ مَسْحَ الخُفِّ) أحد (أربعة أشياءَ:)، أوَّلها: (كلُّ شيءٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ)، لأنه بدل عن الغسل أو خلف، فينقضه ناقض أصله كالتيمم، وتقدم(١) بيان النواقض. (وَ) الثاني: (نَزْعُ خُفٍّ) لسراية الحدث السابق إلى القدم، وهو الناقض في الحقيقة، وإضافة النقض إلى النزع مجاز، وإذا نزع واحداً لزمه قلع الآخر، لسراية الحدث ولزوم غسلهما، (وَلَو) كان النزع (بخروج أكثرِ القدمِ إلى ساق الخُفِّ) في الصحيح؛ لأن حكم النزع يثبت بخروج القدم إلى ساق الخف؛ لمفارقة موضع المسح مكانه؛ فكان القدم قد ظهر، وحكم الأكثر كحكم الكل في الصحيح. وعن أبي حنيفة: أنه إن خرج العقب أو أكثره إلى الساق، بطل المسح. وعن محمد: أنه إن بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه، لا ينتقض، وإلا انتقض. (وَ) الثالث: (إصابةُ المَاءِ أكثَرَ إحْدَى القَدَمينِ في الخُفّ، عَلَى الصَّحيحِ)، كما لو ابتل جميع القدم، فيجب قلع الخف وغسلهما، تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح، ولذا لو تكلف وغسل رجليه، من غير نزع الخف، أجزأه عن الغسل، حتى لا يبطل بانقضاء المدة، وقال «الزاهدي»: لا ينتقض المسح، وإن بلغ الماء الركبة. انتهى. والصحيح خلافه، كما علمته. (وَ) الرابع: (مُضِيُّ المُدَّةِ) للمقيم والمسافر، ولو في حال انصرافه ليتوضأ بسبق الحدث، فتبطل صلاته في الصحيح، فلا يبني، وإضافة النقض إلى المضي مجاز، والناقض في الحقيقة الحدث السابق؛ لظهوره حينئذ، فإذا كان في الصلاة، وتمت مدته، ولم يجد ماء، قيل: يمضي على صلاته؛ لعدم الفائدة في نزعه؛ لكونه للماء ولا ماء، وقيل: تفسد لسريان الحدث، فيتيمم، وهذا فائدته، وهو أشبه، والنقض بالمضي (إنْ لم يَخَفْ ذهابَ رِجلِهِ)، أو بعضها أو عطبها (مِنَ البردِ)، فيجوز مسحه إذا خاف شيئاً منها، من غير توقيت بمدة، حتى يأمن على عضوه؛ لأن الضرر مدفوع، وظاهر إطلاق المتون؛ أن المسح بعد تمام المدة لخوف التلف، ولا يفارق صفته قبله، وفي «معراج الدراية» وغيرها: لو مضت المدة، وهو يخاف البرد على رجله بالنزع، ويستوعبه بالمسح كالجبائر، (وبعدَ الثَّلاثةِ الأخيرةِ) وهي: نزع الخف، وابتلال أكثر القدم، ومضي المدة، (غَسَلَ رجليه فَقَطْ)،

---

(١) ص (٨٤).

ولا يجوز المسحُ على عِمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوَةٍ، وبُرْقُعٍ، وقُفَّازَيْنِ.

وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً، لأن الحدث السابق هو الذي حل بقدميه، وقد غسل بعده سائر الأعضاء، وبقيت القدمان فقط بلا غسل الآن حكماً، لسريان الحدث إليهما، فلا يجب إلا غسلهما، لا غسل الأعضاء المغسولة ثانياً، لأن الفائت الموالاة، وهي ليست شرطاً في الوضوء.

(وَلَا يَجُوزُ)، أي: لا يصح، (المسحُ: على عِمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوَةٍ(١)، وبُرْقُعٍ(٢)، وقُفَّازَيْنِ)، لأن المسح على الخف ثبت بخلاف القياس، فلا يلحق به غيره. والقفاز -بالضم والتشديد-: شيء يعمل لليدين محشواً بقطن، له أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبسه النساء، ويتخذه الصياد من جلد ولبد، يغطي به الكف والأصابع، اتقاء مخاليب الصقر، والقلنسوة بفتح القاف وضم السين، والبرقع بضم الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة، وضم القاف وفتحها: خرقة تثقب للعينين، تلبسها الدواب، ونساء الأعراب(٣) على وجوههن.

---

(١) أي: الطاقية أو الطربوش. معجم لغة الفقهاء / قلنسوة / بتصرف.

(٢) البرقع: ما تستر به المرأة وجهها ويكون مفتوحاً عند العينين. معجم لغة الفقهاء / برقع / بتصرف.

(٣) الأولى أن يقول ما تستر به المرأة وجهها فإنه لا يخص نساء الأعراب. ط.

فصل في حكم الجبيرة ونحوها

إذا افتَصِدَ، أوْ جُرِحَ، أوْ كُسِرَ عُضْوُهُ، فشدّه بخِرقَةٍ، أوْ جَبِيرةٍ، وكـان لا يستطيعُ غَسْلَ العضوِ، ولا يستطيعُ مَسْحَهُ، وجبَ المَسْحُ على أكثرِ ما شَدَّ به العضوَ، وكفى المسحُ على ما ظهر منَ الجسد بين عِصابةِ المُفتَصِدِ. والمسحُ كالغَسْلِ، ....

فصل في حكم الجبيرة ونحوها

(إذا افتَصِدَ⁽¹⁾، أوْ جُرِحَ، أوْ كُسِرَ عُضْوُهُ، فشدّه بخِرْقَةٍ) لهما (أوْ جَبِيرةٍ) هي: عيدان تلف بخرق أو ورق وتربط على العضو المنكسر، (وَكَانَ لا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ العُضْوِ)، ولو بالماء الحـار، فإنـه إذا قدر عليه، ولا يضره الحار، يجب استعماله، وقيل: لا يجب. (ولا يسـتطيعُ مَسْحَهُ، وجـبَ المَسْـحُ) على الصحيح، عن أبي حنيفة وبه قالا: مـرة واحـدة، وهـو الصحيـح. وقيـل: يكـرر إلا في الـرأس. واستحباب المسح رواية. وقيـل: فـرض. والصحيـح مـن مذهبـه، أنـه ليـس فرضـاً وعليـه الاعتمـاد، والأصل فيه ما عن أبي أمامة أن النبي ﷺ لما رماه ابن قمئة يوم أحد، «رأيتُ النبيَّ ﷺ، إذا توضَّأ حـلَّ عن عِصَابتِهِ، ومسحَ عليـها بـالوضُوءِ»⁽²⁾ ومـا عـن ابـن عمـر رضي الله عنه: «أنَّ النـبيَّ ﷺ كـانَ يمسـحُ علـى الجَّبَائِرِ»⁽³⁾، و«توضَّأ ابنُ عمر وكفّهُ معصوبـةٌ، فمسـحَ عليـها، وعلـى العصَـائِبِ، وغَسـلَ مـا سِـوى ذَلك»⁽⁴⁾. و«لما كسر زند علي رضي الله عنه يوم أحد، أو يوم خيبر، أمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبـائر»⁽⁵⁾، ويمسح (عَلَى أكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ العُضُوَ)، هو الصحيح، لئلا يـؤدي إلى فسـاد الجراحـة بالاسـتيعاب، (وكفى المسحُ على ما ظهر منَ الجسد بين عِصابةِ المُفْتَصِدِ)، ونحوه إن ضره حلُّها، تبعاً للضـرورة، لأنه إذا غسل الفرجة يسري الماء إلى الجرح فيضره، ومن ضرورة الحل أن يكون في مكان لا يقـدر على ربطها بنفسه، ولا يجد من يربطها، ولا فرق بين الجراحـة، والقرحـة، والكـي والكسـر، وإن لم يضره الحل حلها، وغسل الصحيح الذي تحتها، ومسح الجـرح، وإن ضـره مسـح علـى الخرقـة، لأن الضرورة تقدر بقدرها. (والمَسْحُ) على الجبيرة، وخرقـة الجراحـة (كَالغَسْـل) ، لمـا تحتـها وليـس بدلاً⁽⁶⁾، بخلاف المسح على الخف، لأنه عليه الصلاة والسلام: «أمرَ علياً رضي الله عنه بالمسحِ علـى الجبيرةِ في إحدى يَديهِ»⁽⁷⁾، فثبت أن المسح على الجبيرة ما دام العذر قائماً أصل لا بدل، ولإن كان في نفسه

---

(١) الفصد: شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. معجم لغة الفقهاء / فصد /.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٦٢/١)، ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٥/١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: المسح على الجبائر (٦٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/١).

(٦) أي: محضاً بل نزل منزلة الأصل [وهو الوضوء]. ط. بتصرف.

(٧) تقدم تخريجه بالتعليق رقم (٥).

فلا يتوقَّتُ بمُدَة. ولا يُشترطُ شدُّ الجَبيرةِ على طُهر. ويجوزُ مسحُ جبيرةِ إحدى الرِّجلين مع غَسْلِ الأُخرى. ولا يَبْطُلُ المَسْحُ بسُقوطِهَا قبلَ البُرْءِ. ويجوزُ تبديلُها بغيرِها، ....

بدلاً، بدليل أنه لا يجوز عند القدرة على الغسل، لكن نُزِّلَ منزلةَ الأصل، لعدم القدرة على الأصل، بخلاف مسح الخف، فإنه لا يعطى له حكم الغسل، بل هو بدل محض، للقدرة على الأصل، فلذا فارق المسحُ على الجبيرة مسح الخف في مسائل ذكرها بقوله: (فلا يتوقَّتُ) مسح الجبيرة ونحوها (بمُدّة) لأنه أصل، فما دام العذر قائماً مسح عليها، بخلاف الخف، فإنه مؤقت بمدة، (ولا يُشترطُ) لصحة المسح (شدُّ الجَبِيرةِ) ونحوها (عَلَى طُهر)، فيجوز مسحها، ولو شدت حال الجنابة والحدث، لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحالة حرجاً وهو مدفوع ولأنَّ غسل ما تحتها، قد سقط وانتقل إليها، بخلاف الخف. (ويجوزُ مسحُ جبيرةِ إحدى الرِّجلين مع غَسْلِ الأُخرى)؛ لكونه أصلاً، كما ذكرنا، بخلاف الخف، فلا يمسح على خفّ، ويغسل الرِّجلَ الأخرى؛ لكونه بدلاً، فلا يُجمع مع المبدل، (ولا يَبْطُلُ المَسْحُ) على الجبيرة ونحوها، (بسُقُوطِهَا قبلَ البُرْءِ)؛ لقيام العذر المبيح للمسح، بخلاف الخف، فإنه يبطل مسحه، لكون الخف مانعاً سراية الحدث، فإذا فارق المحل سرى إليه الحدث، وإذا سقطت عن برء بإحدى رجليه وهو متوضئ، لا يلزمه غير غسل محلها، بخلاف الخف، إذا نزع عن رجل لزمه نزع الأخرى وغسلهما، ويستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف الخف، فإنه لا يجوز المسح عليه في الأكبر[1]، ويجب استيعابها في رواية كما قدمناه، بخلاف الخف، فإنه لا يجب استيعابه، رواية واحدة، ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى، وإذا زالت العصابة العليا، وقد مسح عليها بعد شد السفلى، لا يعيد المسح عليها[2]، بخلاف الخف فوق خف[3]، ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها، بخلاف الخف، (ويجوزُ تبديلُها بِغَيْرِهَا) بعد مسحها،

---

[1] أي: في الحدث الأكبر.

[2] صورة المسألة الأولى، أنه لو شد على الجراحة ونحوها عصابة، ومسح عليها ثم شد عليها أخرى يجوز المسح على الثانية، يعني لا يحتاج إلى حلها في الوضوء الثاني ولا يطالب بالحل، وصورة المسألة الثانية إنه في تلك الحالة لو نزع العليا لا يعيد المسح على السفلى. ش.

[3] **فائدة:** اعلم أن المسح على الجبائر كالغسل لما تحته، بخلاف المسح على الخف. وفائدته تظهر في عشر مسائل: إحداها: إذا شد الجبائر محدثاً، يمسح عليها. وثانيها: أنه لا يتوقت بوقت كاليوم والليلة. وثالثها: إذا نزعها قبل البرء لا يبطل المسح. ورابعها: إذا مسح عليها، ثم شد عليها أخرى، أو عصابة جاز المسح على الفوقاني. وخامسها: مسح على الجبائر في الرجلين، ثم مسح الخفين مسح عليهما. وسادسها: الاستيعاب أو أكثرها في المسح شرط على اختلاف الروايتين. وسابعها: إذا دخل الماء تحت الجبائر أو العصابة، لا يبطل المسح. وثامنها: أنه لا يشترط النية فيه. وتاسعها: إذا زالت العصابة الفوقانية التي مسح عليها، واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية. وعاشرها: إذا كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة، والرجل، جاز المسح عليها، بخلاف المسح على الخف في هذه الأحكام. شرح هدية ابن العماد (٤٠٠).

ولا يجبُ إعادةُ المسحِ عليها، والأفضلُ إعادتُهُ، وإذا رَمِدَ وأُمِرَ أنْ لا يغسلَ عينَهُ، أوِ انكسر ظُفرُهُ، وجعل عليه دواءً، أوْ عِلْكاً، أوْ جِلدَةَ مَرارةٍ، وضرَّهُ نَزْعُهُ، جاز له المسحُ، وإنْ ضرّه المسحُ تَرَكَهُ. ولا يَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ في مسح الخفِّ، والجبيرةِ، والرَّأسِ.

(ولا يجبُ إعادةُ المسحِ عليها)، أي: على الموضوعة عوضاً عن الأولى، (والأفضلُ إعادتُهُ)، أي: المسح على الثانية، لشبهة البديلة. (وإذا رَمِدَ وأُمِرَ)، أي: أمره طبيب مسلم حاذق (أنْ لا يغسلَ عينَهُ)، أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه، (أوِ انكسر ظُفرُهُ)، أو حصل به داء، (وجعل عليه دواءً، أوْ عِلْكاً) ليمنع عنه ضرر الماء ونحوه، (أوْ) جعل عليه (جِلدَةَ مَرَارةٍ)(١) ونحوها، (وضرَّهُ نَزْعُهُ، جاز له المسحُ) للضرورة، ولا يكلف بالغسل للحرج، (وإنْ ضرّه المسحُ) لشدة الوجع (تَرَكَهُ)، لأن الضرورة تقدر بقدرها، (وَلا يَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ في مَسْحِ الخُفِّ)، وقيل: تشترط النية في مسح الخف كالتيمم؛ لأن كل واحد منهما بدل، والأظهر أنه لا يشترط فيه النية، لأنه طهارة بالماء، كالوضوء، إذ هو بعضه فصار مسح الخف (وَ) مسح (الجبيرةِ وَ) مسح (الرَّأسِ) سواء في عدم اشتراط النية في مسحها، لأنه طهارة ماء(٢)، بخلاف التيمم لقيام الدليل فيه.

---

(١) المرارة: كيس لاصق بالكبد، تختزن فيه الصفراء، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية. المعجم الوسيط / مرة /.

(٢) أي: فلا يفتقر إلى النية كالوضوء، ولأنه بعض الضوء. ط.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج منَ الفَرْج: حَيْضٌ، ونِفاسٌ، واستِحَاضَةٌ. فالحيضُ:.................................

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

(يَخْرُجُ منَ الفَرْجِ) أضيف إليه وإن اختلف مقر الخارج باعتبار مروره على الفرج، لأنه إن كان مقره الرحم، فهو (حَيْضٌ(١)، ونِفـاسٌ)، (وَ) إلا فـهو (اسْتِحَاضَةٌ)، ولـذا قـال: (فَـالحَيْضُ) اختلف الشارحون فيه، منهم من عبَّر عنه بأنه حدث، ومنهم من عبر عنه بأنه نجس، ولا يظهر للخلاف ثمرة، واعلم أن الحيض من غوامض الأبواب، وأعظم المهمات لما يترتب عليه من أحكام كثيرة، كالطلاق(٢)، والعتاق(٣)، والاستبراء(٤)، والعدة(٥)، والنسب(٦)، وحل الوطء(٧)، والصلاة والصوم(٨)،

---

(١) وسببه الابتدائي ما قيل: إن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: لأدمينك كما أدميتها وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة وأصابها بعد أن هبطت من الجنة. ط. ولقد نظم بعضهم من يحيض من الحيوانات فقال:

الحيض يأتي للنساء وتسعة ... وهي النياق وضبعها والأرنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة ... والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة ... فاحفظ ففي حفظ النظائر يرغب .ط.

(٢) وجهة احتياج الحيض في الطلاق، لأن الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن، وأحسن، وبدعي. فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها، والحسن: هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً، ويحرم الطلاق أثناء الحيض لأنه يطيل عليها العدة. الهداية (١/٢٢٦). بتصرف.

(٣) فإن أم الولد إذا عتقت تعتد بعده بثلاث حيض. ط.

(٤) الاستبراء: يكون للأمة والموطوءة بعقد فاسد فتستبرئ الحائض بحيضة أما غيرهن فتكون عليهن العدة معجم لغة الفقهاء / استبراء /.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فعدة الحرة ثلاثة حيض والأمة ثنتان.

(٦) لأن المرأة إذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعدها لستة أشهر لا يلحق النسب، وإن لم ترَ دماً يلحق إلى السنتين. ط. بتصرف.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فإذا طهرت حل الوطء.

(٨) لأن المرأة إذا لم تعلم مسائل الحيض ربما تترك الصلاة والصوم في وقت وجوبهما وتأتي بهما في وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم. منحة الخالق على البحر الرائق (١/١٩٩).

دمٌ ينفضُهُ رَحِمٌ بالغةٍ، لا داءَ بها ولا حَبَلَ، ولمْ تبلغْ سِنَّ الإياس. وأقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّام، وأوسَطُه خمسةٌ، وأكثرُه عشرةٌ. ....

وقراءة القرآن، ومسه، والاعتكاف، ودخول المسجد، وطواف الحج والبلوغ. وحقيقته: (**دَمٌ يَنْفُضُهُ**)، أي: يدفعه بقوة وشدة (**رَحِمٌ**)، وهو محل تربية الولد من نطفة (**بالغةٍ**) تسع سنين فما فوقها، (**لا دَاءَ بِهَا**) يقتضي خروج دم بسببه، (**ولا حَبَلَ**) لأن الحبلى فم رحمها منسد بالحبل، كما أجرى الله سبحانه عادته بذلك، فلا يخرج منه شيء، حتى يخرج الولد أو أكثره. (**ولمْ تبلغْ سِنَّ الإيَاسِ**) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به، وهذا تعريفه شرعاً. وأما لغة: فأصله السيلان، يقال: حاض الوادي، أي: سال. وقال الأزهري: الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. ويقال: حاضت المرأة، تحيض، حيضاً، ومحيضاً، ومحاضاً، فهي: حائض، بحذف التاء، لأنه صفة المؤنث خاصة، فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة. هذه اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى «الجوهري» عن «الفراء» أنه يقال أيضاً: حائضة، وله أسماء نظمها بعضهم فقال: [من البحر الطويل]

وللحيض أسماء ثلاث وعشرة　　محيض محاض ثم كيد واعصار
دراس وضحك ثم طمث عراكها　　وضيف وأسنة نفاس وإكبار

ويقال: طمس بالسين، وفراك بالفاء أيضاً، وقيل: سببه أن أمنا حواء عليها السلام حين تناولت من شجرة الخلد ابتلاها الله تعالى بذلك، وبقي في بناتها إلى يوم القيامة. وشرطه: بلوغ سن يليق به، وعدم الحبل، وعدم نقصان الطهر فيما بينه عن أقله، وبلوغه نصاباً، وركنه: بروز الدم المخصوص من محله وصفته دم إلى السواد أقرب، لذاع، كريه الرائحة، وقد يتغير بعارض. وأحكامه كثيرة، أشرنا إلى بعضها، وسنذكر ما يتيسر بعون الله تعالى ونقول: (**وأقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّام**) بلياليها، (**وأوسَطُه خمسةٌ**) أيام، (**وأكثرُه عشرةٌ**) بلياليها. وقيل: أكثره خمسة عشر يوماً، وهو قول أبي حنيفة أولاً لقوله ﷺ: «أَقلُّ الحيضِ للجاريةِ البكرِ والثيّبِ ثَلاثَ، وأكثرُ ما يكونُ عشرةُ أيامٍ، فإذا زادَ فهي مستحاضةٌ»⁽¹⁾. والأحاديث متعددة الطرق في تقديره بما قلناه. وإن ضعف بعضها، فالتعدد يرفع الضعيف إلى الحسن. والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالرأي، قال ﷺ: «الحيْضُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ وأربعةٌ وخمسةٌ وستةٌ وسبعةٌ وثمانيةٌ وتسعةٌ وعشرةٌ، فإذَا جَاوَزَ العَشْرَةَ فهيَ مُستحاضَةٌ»⁽²⁾. وليس الشرط دوام استمرار الدم في جميع مدته، بل في ابتداء المدة وانتهائها، فالانقطاع فيما بين ذلك كنزوله،

---

(1) أخرجه الدار قطني في سننه (١/٢١٨).

(2) ذكره ابن عدي في الكامل (٢/١٧٦)، والزيلعي في نصب الراية في الطهارات، باب: الحيض والاستحاضة (١/١٩٢).

والنِّفاسُ هو: الدَّمُ الخارجُ عَقِبَ الولادةِ. وأكثرُه أربعون يوماً، ولا حدَّ لأقلِّه. والاستحاضةُ: دمٌ نَقَصَ عنْ ثلاثةِ أيَّامٍ، أوْ زادَ على عَشَرَةٍ في الحيضِ، وعلى أربعين في النِّفاسِ. وأقلُّ الطُّهرِ الفاصِلِ بينَ الحَيْضتينِ خمسةَ عشَرَ يوماً، ....

وتغير اللون لعارض فلا يعتبر، وزيادته عن العادة فيما بين الأقل والأكثر حيض، وإن زاد عن العادة، وتجاوز أكثره، كان جميع الزائد على العادة استحاضة. (والنِّفاسُ) لغة: مصدر نفست المرأة -بضم النون وفتحها- إذا ولدت فهي نفساء. وشرعاً: (هو: الدَّمُ الخارجُ عَقِبَ الولادةِ)، وخروج أكثر الولد كخروج كله، وإن كان سقطاً⁽¹⁾ -بتثليث السين لغة-: الولد الساقط قبل تمامه، فتصير به نفساء، وتنقضي به العدة وتصير الأمة أم ولد إذا ادعاه المولى، ويحنث به لو علق طلاقاً، أو عتاقاً، أو غيره به⁽²⁾، ولكن لا يرث ولا يصلى عليه إلا بانفصال أكثره حياً. فإن خرج مستقيماً بأن نزل برأسه فالعبرة لصدره، وإن نزل منكوساً برجليه، فالعبرة لسرته، وما بعده يكون نفاساً، وإذا لم ترَ دماً بعد الولادة كان عليها الغسل احتياطاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وقدمناه⁽³⁾، والصدر الشهيد كان يفتي به، وصُحِّح في «الفتاوى» لعدم خلوه عن قليل دم ظاهر، أو قالا: ليس عليها إلا الوضوء في قولهما الآخر، وهو الصحيح، لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة. والوضوء لازم للرطوبة الموجودة بالولادة. (وأكثَرُه) أي: النفاس (أَرْبعُونَ يَوْماً)، لأن النبي ﷺ «وقَّتَ للنفساء أربعين يوماً»⁽⁴⁾. إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك. وقد رُوي من عدة طرق فارتقى إلى الحسن، (ولا حدَّ لأقلِّهِ) أي: النفاس، لأن خروج الولد دليل على أن الدم من الرحم، فلا حاجة إلى أمارة زائدة، بخلاف الحيض، لأنه لا يتقدمه دليل، فجعل امتداده ثلاثة أيام دليلاً على أنه منه، وقدر بالثلاثة لما رويناه. (والاستحاضةُ: دمٌ نَقَصَ عنْ ثلاثةِ أيامٍ، أوْ زادَ عَلَى عَشَرةٍ في الحَيضِ) لما رويناه⁽⁵⁾ (وَ) دم زاد (عَلَى أَرْبعِينَ في النِّفَاسِ)، أو زاد على عادتها، وتجاوز الأربعين، لحديث أم سلمة «أنَّها سألت النبيَّ ﷺ: كَم تجلسُ المرأةُ إذا ولدتْ؟ قال عليه الصلاة والسلام: أربعينَ يوماً إلا أنْ ترى الطّهرَ قبلَ ذلك»⁽⁶⁾. ولا مدخل للقياس، ولا نقل في تقديره بما فوق الأربعين. (وأقلُّ الطُّهرِ الفاصِلِ بين الحَيْضتين، خمسةَ عشرَ يوماً)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَقَلُّ الحِيْضِ ثَلاثَةٌ، وأكثرُهُ عشرةٌ، وأقلُّ

---

(١) السقط: الجنين يسقط من بطن أمه ميتاً مستبين الخلق. معجم لغة الفقهاء / سقط /.

(٢) كقوله: إذا ولدت فأنت طالق، وكذا إذا علق به عتق، لأن بولادة الميت يتحقق الشرط، وتنقضي به العدة، وتصير به نفساء. شرح فتح القدير (٥/١٦١).

(٣) ص (٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: النفساء كم تجلس (٦٤٩).

(٥) من قوله ﷺ: «أقل الحيض للجارية البكر...» ص (١٣٧).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٢٣).

ولا حدَّ لأكثره، إلاّ لمنْ بلغتْ مُستحاضَةً. وَيَحْرُمُ بالحيض والنِّفاس ثمانيةُ أشياء: الصَّلاةُ، والصَّومُ، وقراءةُ آيةٍ منَ القرآن، ومَسُّهَا ....

ما بينَ الحيضتين خمسةَ عشرَ يوماً»⁽¹⁾. وقد أجمعت الصحابة عليه، ولأنه مدة اللزوم، فصار كمدة الإقامة، (ولا حدَّ لأكثره)، لأنه قد يمتدُّ إلى سنَةٍ وأكثر، وقد لا ترى الحيض أصلاً، فلا يمكن تقديره (إلاّ لمنْ بلغتْ مُستحاضَةً)⁽²⁾، فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها بأربعين، لأن الأصل الصحة، فلا يحكم بالعارض إلا بيقين، وأما إذا كان لها عادة، وتجاوز الدم عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عادتها فيهما، وأما إذا نسيت عادتها فهي المحيَّرة⁽³⁾ في المطولات حكمها. (وَيَحْرُمُ بالحيض والنِّفاس ثمانيةُ أشياءٍ): (الصَّلاةُ، والصَّومُ)، ولا يصحان لفوات شرط الطهارة منها، (وَ) يحرم (قراءةُ آيةٍ منَ القرآنِ) إلا بقصد الذكر، إن كانت مشتملة عليه، لا على حكم أو خبر وقال «الهندواني»: لا أفتي بجوازه على قصد الذكر، وإن روي عن أبي حنيفة، وفيه إشارة إلى أنه مباح لهما قراءة ما دون الآية، وهي رواية الطحاوي، وفي رواية «الكرخي» لا فرق بين الآية وما دونها، واختلف التصحيح لكل من الروايتين. وإطلاق المنع هو المختار، لقول النبي ﷺ: «لا تقرأُ الحائِضُ، ولا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآن»⁽⁴⁾. والنفساء كالحائض⁽⁵⁾، (وَ) يحرم (مَسُّهَا) أي: الآية، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]

---

(١) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٨٣/٢)، و الزيلعي في نصب الراية (١٩٢/١).

(٢) ويقال لها المبتدأة قال ابن عابدين في حاشيته (١٩٠/١): والحاصل أن المبتدأة إذا استمر دمها فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون، كما في عامة الكتب بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه خلافاً لما في الإمداد من أن طهرها خمسة عشر.

(٣) المحيرة: هي التي حيرت المفتي وهي التي لا يتميز عندها دم الحيض أو النفاس عن دم الاستحاضة وهي التي نسيت أيام حيضها أو وقته أو بلغت وهي مستحاضة استحاضة دائمة. معجم لغة الفقهاء / محيرة / بتصرف.

(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١٣١)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٦).

(٥) أحكام النفاس كأحكام الحيض إلا في سبعة، نظم السبعة ابن عبد الرزاق في شرحه فقال: [من الكامل]

حُكمُ النفاس حُكمُ حيضٍ قرَّرُوا   في كلِّ شيءٍ غيرَ سبعٍ تُذكَرُ
لا يَنقَضي اعتدَادَها بهِ، ولا   بُلُوغُهَا أيضاً بهِ يُعتَبَرُ
والفَصلُ بينَ سنةِ التطليقِ والـ   بدعةِ قالوا: ليس فيه يظهَرُ
وليس في أقلهِ حدٌّ، وفي   أكثرِه قل: أربعونَ حرَّرُوا
وليسَ ذا بقاطع تتابعاً   في الصومِ في كفارة تُعتَبَرُ
وَهَكَذا استبراؤها ليسَ لهُ   تَعلُّقٌ بهِ وَذا مُشتَهرُ   رد المحتار (١٩٩/١).

ولقوله ﷺ: « لا تمسَّ القَرآن إلاَّ وأنْتَ طَاهرٌ »(١). وسواء كان مكتوباً على قرطاس أو درهم أو حائط، (إلاّ بغلافٍ) متجافٍ(٢) عن القرآن، وعن الحامل، لأنه يكون منفصلاً عن القرآن حقيقة، فلم يكن مسه مساً للمصحف، واختلف أصحابنا في المتجافي، فقال بعضهم: هو الكمُّ. وقال بعضهم: هو الجلد. وقال بعضهم: هو الخريطة(٣). وهو الأصح. وقال بعضهم: الأصح هو الجلد. ويتعين حمله على غير المُشرَّز(٤) كما صرح به الحاكم الشهيد في « الجامع الصغير »، ويكره مسه بالكم على الصحيح، كراهة تحريم، لأنه تبع للألبسه، ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة، إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه، والمستحب أن لا يأخذها للضرورة إلا بوضوء، ويجوز للمحدث تقليب أوراق المصحف بنحو قلم وسكين ليقرأ فيه، ويجوز أن يقول للصبي: احمل هذا المصحف. ورخص حمله للصبيان ودفعه لهم لضرورة التعلم، ولا يجوز لف شيء في كاغد كُتِبَ فيه فقه، أو اسم الله تعالى، والنبي ﷺ. ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق، وكذا يتجه اسم نبي تعظيماً، ويستر المصحف في بيت لوطء زوجته تعظيماً له، واستحياء، ولا يرمي براية قلم كتب به، احتراماً، كحشيش المسجد في موضع يخل بالتعظيم، وإذا صار المصحف عتيقاً، لا يقرأ فيه، وخيف عليه السقوط، يجعل في خرقة طاهرة نظيفة، ويدفن بمحل لا يوطأ، ولا يجوز مد الرجل إليه، وفي كيفية وضع الكتب على بعضها، اللغة والنحو نوع واحد بعضها فوق بعض، والتعبير فوقهما، والكلام فوق ذلك، ثم الفقه، ثم الأخبار والمواعظ والدعوات المروية، ثم التفسير ثم المصحف. (وَ) يحرم بالحيض والنفاس (دُخُولُ مَسْجِدٍ)، لقوله ﷺ: « لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلا حَائِضٍ »(٥). والنفساء كالحائض في الحكم، والآية على حقيقتهما أي: لا تقربوا الصلاة حالة الجنابة حتى تغتسلوا، إلا أن تكونوا عابري سبيل، أي: مسافرين فلكم الصلاة بالتيمم قبل الاغتسال، لتعقيبه بحكم التيمم. (وَ) يحرم بالحيض والنفاس (الطَّوافُ) بالكعبة، لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، حين حاضت: « فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي »(٦) متفق عليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢١). (٢) أي: منفصل غير مخيط عليه وليس ملصوقاً بمواد لاصقه.

(٣) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه من صحف ونحوها. معجم لغة الفقهاء / خريطة /.

(٤) المشرز: أي غير المخيط به وهو تفسير للمتجافي. حاشية ابن عابدين (١/١١٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢).

(٦) أخرجه البخاري في الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١٦٥٠)، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

والجِمَاعُ، والاستمتاعُ بما تحت السُّرَّة إلى تحتِ الرُّكبةِ. وإذا انقطع الدَّمُ لأكثر الحيض والنِّفاس، حلَّ الوَطْءُ بلا غُسْلٍ..

ولقوله ﷺ: « الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ، إلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ »(١). والمنع لشرف البيت لا لعارضية المسجد، والطهارة شرط كمال للطواف لا لصحته، فيصح مع الجنابة والحيض والنفاس، وتحل به من الإحرام وعليها بدنة في الفرض، وهو طواف الإفاضة. وعلى المحدث شاة ما لم يعده طاهراً قبل ذبح الهدي كغيره. (وَ) يحرم بالحيض والنفاس (الجِمَاعُ، والاستمتاعُ بما تحت السُّرَّة إلى تحتَ الرُّكبةِ)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإن الأمر باعتزال النساء في المحيض، يمنع قربان كل بدنها، إلاَّ أن ما وراء الإزار رخص بما رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد قال: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ ﷺ: لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ »(٢) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يحرم إلا الاستمتاع بالفرج، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والمحيض موضع الحيض وهو الفرج، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « اصْنَعُوا مَا شِئْتُم إِلاَّ الْجِمَاعَ »(٣). فإن وطئها في الحيض غير مستحل له، يستحب أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار، ولا يجب ذلك، وقيل: إن كان في أول الحيض يتصدق بدينار، وإن كان في آخره فبنصف دينار، ويستغفر الله تعالى ولا يعود، وقيل: إن كان الدم أسود يتصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصف دينار(٤)، وكل ذلك ورد في الحديث، وإذا وطئها مستحلاً للوطء فقد جزم في « المبسوط »، و« الاختيار »، و« فتح القدير » وغيرها بكفره، وصحح في « الخلاصة » عدم كفره، لأنه إذا كان حراماً لغيره لا يكفر، ولو كان دليله قطعياً، فلا يفتى بتكفيره لوجود وجه واحد يمنع تكفيره، وعلى المفتى أن يميل إليه. وحرمة وطء النفساء والاستمتاع بما تحت الإزار منها مصرح به، غير أني لم أرَ قولاً بتكفير مستحل وطئها، (وإذا انقطع الدَّمُ، لأكثر الحيض والنِّفاس، حلَّ الوَطْءُ بلا غُسْلٍ)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بتخفيف الطاء. جعل الطهر غاية للحرمة، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها؛ ولأن

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، والحاكم في المستدرك (٦٣٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في المذي (٢١٢)، والبيهقي في، الحيض، باب: مباشرة الحائض فيما فوق الإزار (٣١٢/١).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز قراءة القرآن في حجر الحائض (٣٠٢)، وأبو داود في الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٧).

ولا يَحِلُّ إنِ انقطع لدونه لتمام عادتها، إلاّ أنْ تغتسلَ، أوْ تتيمَّمَ وتصلِّيَ، أوْ تصيرَ الصَّلاةُ دَيْناً في ذمّتها؛ وذلك بأنْ تجدَ –بعد الانقطاع منَ الوقت الَّذي انقطع الدَّمُ فيه– زماناً يَسَعُ الغُسْلَ والتَّحريمةَ، فما فوقَهُما، ولم تغتسلْ، ولم تتيمَّمْ حتَّى خرج الوقتُ. ....

الحيض لا مزيد له على العشرة، فيحكم بطهارتها لمضي العشرة انقطع الدم أو لم ينقطع، لأن ما زاد يكون استحاضة، كما تقدم. وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ لاقتضائه قيام الحيض بهن فصار المنهي عنه وطء الحائض، وهذه ليست بحائض، ولكن يستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل خروجاً من الخلاف، وانقطاع النفاس لأكثر مدته مثل انقطاع الحيض لأكثره. (ولاَ يَحِلُّ) الوطء (إنِ انْقَطَعَ) الحيض والنفاس عن المسلمة (لِدُونِهِ) أي: لدون الأكثر وكان انقطاعه (لِتَمَامِ عَادَتِهَا، إلاَّ) بوجود أحد ثلاثة أشياء: إما (أنْ تغتسلَ)، لأن زمان الغسل فيما إذا انقطع لتمام عادتها، وهي دون العشرة محسوب من الحيض، فإذا اغتسلت أخذت حكماً من أحكام الطاهرات، كقراءة القرآن، وحل الوطء من أحكامها. وقيدنا بانقطاعه لتمام عادتها لأنه لو انقطع قبل تمامها، وكان دون العشرة واغتسلت، لا يقربها حتى تنقضي عادتها، لأن العود في العادة غالب، (أوْ تتيمَّمَ) لعذر، (وتُصلِّيَ) على الأصح، فلا يحل وطؤها بمجرد التيمم حتى يتأكد بصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، بخلاف الغسل، فإنه يحل به بمجرد الاغتسال. والثالث بينه بقوله: (أوْ تصيرَ الصَّلاةُ دَيْناً في ذمّتها؛ وذلك بأنْ تجدَ بَعْدَ الانْقِطَاعِ) لتمام عادتها (منَ الوقت الَّذي انقطع الدَّمُ فيه زماناً يَسَعُ الغُسْلَ والتَّحريمةَ، فما فوقَهُما، وَ) لكن (لَم تَغْتَسِلْ) فيه (ولم تتيمَّمْ حتَّى خرج الوقتُ)، فبمجرد خروجه يحل وطؤها، لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها، وهو حكم من أحكام الطاهرات، واحترزنا بذلك عن إدراك جزء من آخر الوقت لا يسع الغسل مع التحريمة؛ ولذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا تجب عليها صلاة العشاء، ولا يصح صومها ذلك اليوم، كأنها أصبحت وهي حائض، ولكن عليها الإمساك تشبهاً، وتقضيه، ولا يحل وطؤها حتى تطلع الشمس إذا لم تكن اغتسلت قبل الطلوع، ولا تيممت وصلّت به، وإذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحريمة، لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر، كما لو انقطع في وقت الضحى، ولم تغتسل ولم تتيمم، لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر، لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه، لأن ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه، ونبهنا بذلك احترازاً عما غلط فيه بعضهم بظنه أن المراد من قول أئمتنا، أو يمضي أدنى وقت صلاة، هو أن يمضي قدر الغسل والتحريمة بعد الانقطاع، ولو في أول الوقت، واحترازاً عما قد يتوهم؛ من أن مضي جميع الوقت والدم منقطع شرط لحل الوطء،

وقيدنا بالمسلمة، لأن الكتابية يحل وطؤها بنفس الانقطاع لتمام عادتها قبل العشرة، لأنه لا ينتظر في حقها أمارة زائدة؛ لعدم خطابها بالفروع، ولا يتغير الحكم بإسلامها بعده، فحكمنا بخروجها من الحيض قبله، وقيدنا بانقطاعه لتمام عادتها، لأنه لو انقطع لدونها وقد تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها، وإن اغتسلت، حتى تمضي عادتها، لأن العود في العادة غالب، ولكن تصوم وتصلي احتياطاً، ويجب عليها تأخير الغسل إلى قبيل آخر الوقت المستحب، وأما إذا انقطع لتمام عادتها فيستحب التأخير إليه، حتى إذا انقطع في أول وقت العشاء، تؤخر الغسل إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انقضاء نصف الليل، لأن ما بعده مكروه، وإن انقطع لدون عادتها كذلك، وجب تأخيرها إلى آخر الليل، بحيث يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة قبل الفجر احتياطاً في أمر الصلاة، ولا يقربها زوجها حتى تمضي عادتها كما ذكرناه.

تنبيه: افترق الحكم بحل الوطء فيما إذا انقطع لأكثر مدته، من غير شرط زائد عن الحكم بحله فيما إذا انقطع لدون الأكثر لتمام العادة، إلا بأحد الأمور الثلاثة، لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قرئ بالتشديد والتخفيف، فمقتضى قراءة التخفيف: انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقاً، أي: سواء كان العشرة أو لدونها، وإذا انتهت الحرمة حل الوطء بالضرورة، ومقتضى قراءة التشديد عدم انتهاء الحرمة عند الانقطاع مطلقاً حتى تغتسل، فالتوفيق بينهما بما قلناه، لأن بانقطاعه لأكثر مدته جعلها الشرع طاهرة، بدليل وجوب الصلاة عليها جزماً، فلو توقف حل وطئها على غسل لكانت حائضاً حكماً مع عدم زيادته عليها قطعاً، بخلاف انقطاعه لتمام العادة فيما دونه، لأن الشرع لم يقطع بالطهر، بل جوزه بعده، ولهذا لو زاد عليها ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضاً فإن قيل: حمل قراءة التشديد على الانقطاع لتمام العادة يقتضي حرمة الوطء قبل الغسل، فحله قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالتعليل، وأنه لا يجوز. وأجيب بأن قراءة التشديد خص منها صورة الانقطاع لتمام العشرة بقراءة التخفيف، فجاز أن يخص ثانياً بالتعليل، فإن قيل: ترتيب الإتيان على التطهر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يقتضي عدم جوازه قبله، قلنا: ذلك بمفهوم الشرط، وهو ليس حجة عندنا كما تقرر في الأصول.

(وتقضي الحائضُ والنُّفساءُ الصَّومَ دونَ الصَّلاةِ) لحديث معاذة بنت عبد الله العدوي، قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ

ويَحْرُمُ بالجَنابة خمسةُ أشياءَ: الصَّلاةُ، وقراءةُ آيةٍ مِنَ القرآن، ومسُّها إلاَّ بغلاف، ودخولُ مسجدٍ، والطَّوافُ. ويَحْرُم على المُحْدِثِ ثلاثةُ أشياءَ: الصَّلاةُ، والطَّوافُ، ....

الصَّلاةِ»[1]. وعليه انعقد الإجماع. ولأن الحرج عذر مسقط للقضاء، كما أنه مسقط للأداء، وفي قضاء خمسين صلاة في كل شهر حرج، وهو ساقط بالنص، ولا حرج في قضاء صوم عشرة أيام في سنة، والقضاء يجب بما يجب به الأداء على قول الجمهور من مشايخنا، فيكفي انعقاد السبب لوجوب القضاء، وإن لم يخاطب بالأداء فلذا تقضي الصوم، وإن لم تكن مخاطبة بأدائه، ولا إشكال على قول بعض مشايخنا بأن القضاء يجب بأمر جديد. والحَرُوريَّةُ: فرقة من الخوارج منسوبة إلى حَرَوراء[2]، قرية بالكوفة كان بها اجتماعهم. والمراد أنها في التعمق في سؤالها كانت خارجية، لأنهم تعمقوا في الدين حتى خرجوا منه. (**ويَحْرُمُ بالجنَابة خمسةُ أشياءَ: الصَّلاةُ**)، للأمر بالطهارة في آيتها[3]، (**وقراءةُ آيةٍ مِنَ القرآنِ**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن»[4] وتقدم تمام متعلقها[5]، (**ومسُّها إلاَّ بِغلافٍ**)، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمسُّ المصحفَ إلا طاهرٌ»[6]. وتقدم بقية الكلام عليه[7]. (**ودخولُ مسجدٍ**)، لقوله ﷺ: «لا أُحلُّ المسجدَ لجنبٍ ولا حائضٍ»[8] كما تقدم. (**والطَّوافُ**) بالكعبة لذاتها وشرفها، كما تقدم[9]. (**ويَحْرُم على المُحْدِثِ ثلاثةُ أشياءَ: الصَّلاةُ**)، للأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة[10]، ولقوله ﷺ بعد غسل رجليه إتماماً للوضوء: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصَّلاةَ إلاَّ بِهِ»[11]. كما تقدم. (**والطَّوافُ**) لشرف البيت ولكونه مثل الصلاة، كما روينا[12].

---

[1] أخرجه البخاري في الحيض، باب: الحائض لا تقضي الصلاة (٣٢١)، ومسلم في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥).

[2] بفتحتين، وسكون الواو، وراء أخرى، وألف ممدودة. معجم البلدان / حروراء /.

[3] وهي قوله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً﴾ [النساء: ٤٣].

[4] تقدم تخريجه ص (١٣٩). [5] ص (١٤٠). [6] تقدم تخريجه ص (١٤٠).

[7] ص (١٤٠). [8] تقدم تخريجه (١٤٠). [9] ص (١٠١).

[10] وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

[11] أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٤١٩)، والدارقطني في سننه (١/٨٠).

[12] من قوله ﷺ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ... إلخ» انظر ص (١٤١).

ومسُّ المصحفِ إلاّ بغلافٍ. ودَمُ الاستحاضةِ كرُعافٍ دائم، لا يمنعُ صلاةً، ولا صوماً، ولا وَطأً. وتتوضّأُ المستحاضةُ، ومَنْ به عذرٌ، كسَلَسِ بَوْلٍ، أو استطلاقِ بطنٍ، لوقت كلّ فرضٍ........................

(وَمَسُّ المُصْحَفِ) ولو آية (إلاّ بغلافٍ) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ كما بيناه⁽¹⁾. (ودَمُ الاستحاضةِ)، وهو: دم عرق انفجر ليس من الرحم، وعلامته أنه لا رائحة له، وحكمه (كرُعافٍ دائم، لا يمنعُ صلاةً)، أي: لا يسقط الخطاب بها، ولا يمنع صحتها بشرطه الذي سنذكره قريباً. (وَلا) يمنع دم الاستحاضة (صَوْمًا) مطلقاً، فرضاً كان أو نفلاً، فيصح وهي متلبسة به مطلقاً، (وَلا) يمنع (وَطْئاً)، لكونه ليس أذى، بخلاف الحيض والنفاس، ثم شرع في بيان طهارة أصحاب الأعذار، وشرط صلاتهم بها ووقت نقضها، فقال: (وتتوضأُ المُسْتَحَاضَةُ) وهي: التي نقص دمها عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، أو لم تبلغ تسع سنين، أو صارت آيسة، أو زاد على أربعين في النفاس، أو زاد على العادة وتجاوز أكثر الحيض والنفاس. ويتوضأ (ومَنْ به عذرٌ: كسَلَسِ بَوْلٍ، أو استطلاقِ بطنٍ)، وانفلات ريح، وجرح لا ينقطع دمه، ورعاف دائم ولا يستطيع حبسه بلا مشقة، حتى لو قدر المعذور على ردِّ السيلان برباط، أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال، وجب ردَّه، وخرج به عن أن يكون صاحب عذر، بخلاف الحائض والنفساء إذا منعت الدرور، لكن اختلف في المستحاضة لو فعلته، قيل: تخرج به، وقيل: لا، ويجب أن يصلي جالساً بالإيماء إن سال بالمَيَلان؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ولا يجوز أن يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول؛ لأن الإمام معه حدث ونجاسة، وكان صاحب عذرين، والمأموم صاحب عذر واحد، ويتوضأ المعذور (لوقت كلّ فرضٍ) لا لكل صلاة فرض ولا نفل، وإنما كان وضوؤهم للوقت، فيبقى ببقائه ما لم يحدث حدثاً غير عذره. لقوله ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ»⁽²⁾. رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة، وفي «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبَيش: «توضَّئِي لوقتِ كلِّ صلاةٍ»⁽³⁾ ولا شك أن هذا محكم بالسنة إلى كل صلاة، لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف حديث «توضَّئِي لكلِّ صَلاةٍ»⁽⁴⁾ فإن الصلاة، أي: لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في

---

(1) ص (١٣٩). (2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣/١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٠٤/١).

(3) ذكره ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٨٩/١) وقال: لم أجده.

(4) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٩٨)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (١٢٥).

ويُصلُّونَ به ما شاؤوا منَ الفرائض والنّوافل. ويَبْطُلُ وضوءُ المعذورين بخروج الوقت فقط. ولا يصيرُ معذوراً حتّى يستوعبَهُ العذرُ وقتاً كاملاً، ليس فيه انقطاعٌ بقَدْرِ الوضوءِ والصّلاة، ....

وقتها، فمن الأول قوله ﷺ: « إنَّ للصَّلاةَ أوَّلاً وآخراً »[1]. أي: لوقتها. وقوله ﷺ: « أيُّما رَجُلٍ أدركتهُ الصَّلاةُ، فليُصَلِّ »[2]. ومن الثاني: آتيك لصلاة الظهر، أي لوقتها. فوجب حمل حديث « توضَّئِي لكُلِّ صَلاةٍ » على المحكم، لأن اللام للوقت كما ذكرناه، وباقي أصحاب الأعذار في حكم المستحاضة، فالدليل يشملهم بصيرورة وضوئهم لوقت كل فرض يبقى ببقاء الوقت ما لم ينتقض بناقض غير العذر، فما دام الوقت باقياً (ويُصَلُّونَ بِهِ)، أي: بوضوئهم فيه (مَا شَاؤوا مِنَ الفَرَائِضِ) أداءً للتوقتية وقضاء لغيرها، (وَ) ما شاؤوا من (النَّوَافِلِ) والواجبات، كالوتر والعيدين، وكذا صلاة الجنازة، ومس المصحف، وطواف بالكعبة. (ويَبْطُلُ وُضُوءُ المَعْذُورِينَ) إذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بِخُرُوجِ الوَقْتِ)، كطلوع الشمس في الفجر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وإضافة النقض إلى الخروج، إسناد مجازي، ليسهل على المتعلمين، وإلاَّ فلا تأثير للخروج والدخول في النقض حقيقة، وإنما يظهر الحدث السابق عنده، كما ذكرناه في مضي مدة المسح، ولهذا لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعدما خرج الوقت، وقد لبسوا أو توضؤوا مع العذر، ولا يجوز لهم البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة، لأن جوازهما عرف نصاً في الحدث الطارئ لا في الحدث السابق، وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق، لما عرف أن الوضوء إنما يرفع ما قبله من الحدث، ولا يرفع ما بعده وإنما يبطل بخروج الوقت (فَقَطْ) لا بدخوله فقط كالظهر كما قال به زفر ولا بكل منهما، كما قال أبو يوسف، لأنا نقول: إن الوقت قائم مقام الأداء، ولا بُدَّ من تقديم الطهارة على الأداء، فيصح تقديمها على ما يخلفه أيضاً؛ ليتمكن من جعل كل الوقت بالأداء مشغولاً، كما هو العزيمة، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة، ودخوله دليل وجودها، فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج أولى بإضافة النقض إليه، من إضافة النقض إلى دليل ثبوت الحاجة وهو الدخول، فلو توضأ لصلاة العيد، جاز له أن يصلي به الظهر على الصحيح، كما لو توضؤوا لصلاة ضحى، لأنه وقت مهمل، ولو توضؤوا في وقت الظهر للعصر، لا يصلون به العصر في الأصح؛ لأنها طهارة وقعت للظهر، حتى لو ظهر فساد ظهرهم، جاز لهم أن يصلوها بها، فلا تبقى بعد خروجه. (ولا يصيرُ معذوراً حتّى يستوعبَهُ العذرُ وقتاً كاملاً، لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ) لعذره (بقَدْرِ الوضوءِ والصَّلاة)، إذ لو وُجِدَ لا يكون معذوراً،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب: (١) (٣٣٥)، ومسلم في المساجد (٥٢١).

وهذا شرطُ ثُبُوتِهِ. وشرطُ دوامِهِ: وجودُه في كلِّ وقتٍ بعد ذلك، ولوْ مرَّةً. وشرطُ انقطاعِهِ، وخُرُوجِ صاحبِهِ عَنْ كونِهِ مَعْذُوراً: خلُوُّ وقتٍ كاملٍ عَنْهُ.

(وَهَذَا) الاستيعاب الحقيقي بالسيلان فيه جميعاً، أو الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شَرْطُ ثُبُوتِهِ)، أي: العذر، (وَشَرْطُ دَوَامِهِ) أي: العذر، (وَجُوْدُهُ) أي: العذر (في كلِّ وقتٍ بَعْدَ ذَلِكَ) الاستيعاب، (وَلَو) وجده (مَرَّةً) ليعلم بها بقاؤه، (وشرطُ انقطاعِهِ، وخُرُوجِ صاحبِهِ عَنْ كونِهِ مَعْذُوراً، خُلُوُّ وقتٍ كاملٍ عَنْهُ) بانقطاعه حقيقة، وهو أن لا يراه فيه أصلاً.

باب الأنجاس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية[١] والطهارة عنها، شرع في بيان الحقيقة، ومزيلها، وتقسيمها، ومقدار المعفو عنه منها، وكيفية تطهير محلها، وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل، وإن قل من غير إصابة مزيلها إلا في النادر، ولا حكم له، وهو الأقطع مجروح الوجه، بخلاف الثانية، فإن القليل منها عفو بل الكثير للضرورة[٢]، كما ستعلمه. والأنجاس جمع نجس -بفتحتين-: اسم لعين مستقذرة شرعاً، وأصله مصدر، ثم استعمل اسماً قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ويطلق على الحقيقي والحكمي، ويختص الخبث بالحقيقي، والحدث بالحكمي. فالنَّجَس -بالفتح-: اسم، ولا تلحقه التاء، وبالكسر: صفة، وتلحقه التاء. والأول: استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية، لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة، إلا مبالغة لما تلوناه، والثاني: يستعمل في الذاتية والعرضية، فهو أعم مطلقاً فيقال في نحو العذرة: نَجَس -بالفتح- ونجسة -بالكسر-، والخنزير: نَجِس -بالفتح وبالكسر-، ولا يقال في الثوب الذي أصابته النجاسة: نجَس -بالفتح-، وإنما يقال: بالكسر، وإزالة النجاسة المانعة فرض عن الجسد والمكان والثوب، ويسقط بعذر عدم وجدان المزيل. والتطهير إما إثبات الطهارة، أو إزالة النجاسة، وكل يستدعي ثبوت النجاسة في المحل، حكمياً كان النجس أو حقيقياً، لئلا يلزم إثبات الثابت، أو إزالة المزال، والتطهير إن فسر بالإزالة فحسن، وإن فسر بإثبات الطهارة كان المراد تطهير المحل من النجاسة. وقدمت الطهارة لكونها من أهم الأمور. وقد ورد أن أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة[٣]. وإن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عنها، خصوصاً البول[٤]، وقد شرع في تقسيمها فقال: (تَنْقَسِمُ النَّجاسةُ) الحقيقية (إلى قِسْمَينِ): أحدهما نجاسة (غَليظةٍ) باعتبار قلة

---

(١) أي: الحدث الأصغر والأكبر والحيض والنفاس.

(٢) كما إذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه إزالتها إلا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فإنه يصليها ولو كانت كثيرة. ط.

(٣) لقوله ﷺ: «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر»، أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٣٣).

(٤) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة»، أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦)، لا يستتر: أي: لا يستبرئ منه، ولا يحتفظ عن الإصابة به.

وخفيفةٍ. فالغليظةُ: كالخمرِ، والدَّم المسفوحِ، ....

المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها، إذ لا يختلف بالغلظ والخفة. (وَ) القسم الثاني: نجاسة (خَفِيفَةٍ) باعتبار كثرة المعفو عنه منها، بما ليس في المغلظة، لا في التطهير وإصابة المائعات والماء، إذ لا يختلف حكم تنجيسها بهما. واعلم أنهم اختلفوا فيما يثبت به الغلظ والخفة، فقال أبو حنيفة رحمه الله: ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه فهو غليظ، كالدم المسفوح ونحوه، وما تعارض فيه نصان، أحدهما في نجاسته، والآخر في طهارته، فهو خفيف، والأخذ بدليل النجاسة فيه أولى، لوجود المرجح مثل بول مأكول اللحم، فإنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «استنزِهُوا مِنَ البَوْلِ»(١) يدل على نجاسته، وخبر العرنيين(٢) يدل على الطهارة، لأمرهم بشرب أبوال الإبل وألبانها، فخف حكمه للتعارض، فإن قيل: كيف يتحقق تعارض النصين وحديث العرنيين(٣) منسوخ عنده؟ قلنا: إنما قال ذلك اجتهاداً ورأياً ولم يقطع به، فتكون صورة التعارض قائمة. وقال أبو يوسف ومحمد: ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفَّفٌ، لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به، وثمرة الاختلاف تظهر في حكم الروث، والخثي، والبعر(٤) ونحوها. فعند أبي حنيفة: مغلظة؛ لأن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من أنه ألقى الروثة، وقال: «إنَّها رِجْسٌ»(٥) لم يعارضه نص آخر. ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي، فإنَّ البلوى فيه أعم، وعندهما: مخففة؛ لاختلاف العلماء، فإن الإمام مالك: يرى طهارتها لعموم البلوى، لامتلاء الطرق بها، وإذا علمت ذلك، (فَالغَلِيظَةُ: كَالخَمْرِ)، وهي: التي من ماء العنب، إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، (والدَّمِ المَسْفُوحِ) لا الباقي في اللحم المهزول والسمين، ولا الباقي في عروق المذَكّى(٦)،

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١٢٨/١).

(٢) عُرَنَة: بوزن: هُمَزَة. وادٍ بحذاء عرفات. معجم البلدان / عرنه /.

(٣) خبر العرنيين: عن أنس رضي الله عنه قال: قدم أناس من عكلٍ أو عرينه، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الغنم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيئ بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. أخرجه البخاري في الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣).

(٤) تقدم التعريف بهم ص (٤٧)، من المؤلف.

(٥) أخرجه البخاري في الطهارة، باب: لا يستنجى بروث (١٥٦)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين (١٧).

(٦) الذكاة: الذبح أو النحر بشروطه الشرعية. معجم لغة الفقهاء / ذكاة /.

ولحمِ المَيْتَةِ، وإهابِها، وبولِ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه، ونَجْوِ الكلبِ، ورَجِيعِ السِّباعِ، ولُعابِها، وخُرْءِ الدّجاجِ، والبَطِّ، والإوَزِّ، وما ينقضُ الوضوءَ بخروجه من بدنِ الإنسانِ. وأمّا الخفيفةُ: فكبولِ الفَرَسِ، ....

ولا دم الكبد والطحال(١) والقلب، والذي لم يسل عن محله من الآدمي(٢)، ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر، ودم السمك، ودم الشهيد في حقه لا في حق غيره، حتى لو حمله إنسان وصلى، ولم يصبه من دمه أكثر من قدر الدرهم، صحت صلاته(٣). (ولحمِ المَيْتَةِ) ذات الدم، فخرج السمك والجراد، وما لا نفس له(٤) سائلة (وإهَابِها)، أي: جلد الميتة قبل دبغه، (وبولِ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه) كالحمار والضبع والآدمي، ولو رضيعاً لم يطعم، وشمل بول الخفاش، لأنه لا يؤكل، لكن لا يفسد الماء، لتعذر الاحتراز عنه، وبول الهرة والفأرة، وخرؤهما، نجس في أظهر الروايات، يُفسِد الماء، لكن إذا طحن خرء الفأرة في الحنطة، ولم يظهر، لا يضر للضرورة. ولو بالت الفأرة على الثياب، قيل: تنجس اعتباراً بالماء. وقيل: لا تنجس، لأنه لا يمكن صون الثياب عنها، لأنها ربما تبول من الأعلى، ولا كذلك الإناء لأنه يخمر(٥). وقال في «شرح المختار»: وكذلك بول الفأرة وخرؤها، أي من المغلظ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا من البول»(٦) والاحتراز عنه ممكن في الماء، غيرُ ممكن في الطعام والثياب، فيعفى عنه، فيهما، (ونَجْوِ الكلبِ) -بالجيم-: رجيعه، والخنزير، (ورَجِيعِ السِّباعِ) من البهائم كالفهد والسبع والذئب (ولُعابِها)، أي: سباع البهائم، لتولده من لحم نجس، (وخُرْءِ الدّجاجِ)، بتثليث الدال، (والبَطِّ، والإوَزِّ) لاستحالته لنتن وفساد، (وما ينقضُ الوضوءَ بخروجه من بدنِ الإنسانِ)، كالدم السائل، والمني والمذي، والودي، والحيض، والاستحاضة، والقيء ملء الفم، وأما ما دونه، وما لم يسل من الدم فطاهر في الصحيح، وقيل: ينجسان المائعات دون الجامدات، وهذه الأشياء نجاستها غليظة اتفاقاً. أما عند الإمام: فلورود النص بنجاستها من غير معارض، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والطباع السليمة تستخبثها والتحريم لا لاحترامها آية نجاستها، وأما عندهما فلعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها. (وَأَمَّا) القسم الثاني: وهي (الخفيفةُ: فكبولِ الفَرَسِ) لأنه تعارض فيه نصان(٧)، على تقدير أن كراهة أكله

---

(١) لقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَان وَدَمَان فَأَمَّا الْمَيْتَتَان فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَان، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»، أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب: الكبد والطحال (٣٣١٤).

(٢) أي: ودم لم يسل من محله.

(٣) لأنه طاهر حكماً ضرورة الأمر بترك غسله. ط. لقوله ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ».

(٤) أي: ما لا دم له كالصرصر والعقرب فإن لحمه طاهر وإن كان لا يؤكل. ط.

(٥) أي: يغطى ومنه سمي الخمر خمراً والخمار خماراً لأنهما يغطيان العقل والرأس. ط.

(٦) تقدم تخريجه ص (١٤٩).

(٧) فإنه روي: «أنه ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال». وروي: «أنه عليه الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل» فهذا يوجب قولاً في تخفيف بوله. ط. انظر ص (٤١).

وكذا بَوْلُ ما يُؤكَلُ لحمُه، وخُرْءُ طيرٍ لا يُؤكلُ...

تنزيهية عنده، وعلى تقدير كونها تحريمية لحمه طاهر، لأن حرمته لكرامته كالآدمي، فصار بوله مخففاً عند أبي حنيفة، وكذا عند أبي يوسف لأنه مأكول، والفتوى على قولهما كما في « الفتاوى الكبرى »، وعند محمد طاهر، لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده، (وكذا بَوْلُ ما) بمعنى حيوان (يُؤكَلُ لحمُه)، كالإبل والبقر والغنم والغزلان والأرانب، لما تقدم.

تنبيه: جرة البعير كسرقينه. كذا في « الظهيرية ». والجِرَّة: ما يصعد من جوفه إلى فيه. وقيدنا ببول ما يؤكل لأن نجاسة بعر الإبل والغنم، وروث الخيل والبغال والحمير، وخثي البقر والجاموس نجاسته غليظة عند الإمام، لعدم تعارض النصين كما ذكرنا. وقال أبو يوسف ومحمد: خفيفة، لوقوع الخلاف بين العلماء، فإن الإمام مالك يرى طهارتها لأنها وقود[1] أهل الحرمين. وبه يثبت التخفيف عندهما، وهو الأظهر لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها، وطهرها محمد آخراً وقال: لا يمنع الروث وإن فحش، لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها، لما دخل الرَّيَّ[2] مع الخليفة، وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى، لأن ممشى الناس والدواب واحد فيهما.

تنبيه آخر: دم السمك ولعاب البغل والحمار طاهر في « ظاهر الرواية »، وهو الصحيح، وعن أبي يوسف، أن السمك الكبير، إذا سال منه شيء فاحش يكون نجساً مغلظاً، وفيه إشكال لأنه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه ونص في « المبسوط ». على أن المروي عن أبي يوسف ضعيف. انتهى. والصحيح « ظاهر الرواية » لأنه ليس بدم على التحقيق، لأن الدموي لا يسكن الماء، ولهذا اكتفى محمد في تعليل المسألة بقوله: لأن هذا مما يعيش في الماء، والدليل على أنه ليس بدم أنه يبيض بالشمس، والدم يسود بها، فلا يكون دماً. (وخُرْءُ طيرٍ لا يُؤكلُ) كالصقر والبازي والعقاب والحدأة والغراب، ونجاسته مخففة في الأصح عن أبي حنيفة، بناء على أن الضرورة فيه لا تؤثر أكثر من ذلك، فإنه قَلَّ ما يصل إلا أن يفحش، فيكفي الحكم بتخفيفه لعموم البلوى والضرورة. وفي رواية عنه طاهر، إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره في الخرء، لأن خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر، فكذا خرء ما لا يؤكل. وصححه « السرخسي » وقال محمد: نجاسته غليظة، لأن الطبيعة غيرته إلى نتن، ولا تعم به البلوى، لعدم المخالطة، فلا ضرورة، فلا خفة، بخلاف

---

[1] أي: يستعملونه استعمال الحطب. كذا في البدائع (١/١٩٧).

[2] بفتح أوله وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن وهي محط الحاج على طريق السابلة، وبينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً. اهـ معجم البلدان / ري /.

وعُفِيَ عن قَدْر الدّرهمِ منَ المغلّظة، وما دون رُبع الثّوبِ، أوِ البدنِ، مـنَ الخَفيفَـةِ. وعُفِـيَ عـن رَشَـاشِ بـولٍ كرؤوس الإبر. ....

الحمام والعصفور لوجود المخالطة فيهما. وروي عن أبي يوسف مثل ما روي عنهما. ولما فرغ من بيان قسمي النجاسة شرع في بيان القدر المعفو عنه منهما، فقال: (وعُفِيَ عـن قَـدْر الدّرهـمِ)(١) وزناً في المتجسدة، وهو عشرون قيراطاً، ومساحة في المائعة، وهو: قدر مقَعَّر الكف داخل مفاصل الأصابع، كما وفق به «الهندواني»، وهو الصحيح (مِنَ) النجاسة (المُغَلَّظَةِ)، فلا يعفى عنها إذا زادت على الدرهم، مع القدرة على الإزالة، (وَ) عفي قدر (ما دُوْنَ رُبْعِ الثَّوبِ) الكامل (أوِ البدنِ) على الصحيح، (من الخفيفة) من قول أبي حنيفة ومحمد؛ لقيام الربع مقام الكل في وجوب الصلاة في ثوب ربعه طاهر، وفي وجوب مسح ربع الرأس، ولزوم الجزاء بحلقه وهو محرم(٢). قال شمس الأئمة: هو الصحيح، وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة، كالمئزر. قال الإمام البغدادي المشهور «بالأقطع»: وهذا هو(٣) أصح ما روي فيه، لكنه قاصر على الثوب، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه، كالذيل، والكم، والدخريض(٤)، قال في «التحفة»: وهو الأصح، وفي «الحقائق»: وعليه الفتوى، وصححه صاحب «المحيط» وغيره، وعن أبي يوسف: شبر في شبر، وهي رواية الحسن عن الإمام. وروى هشام عنه: أكثر من شبر في شبر، لأن الشبر حد الفصل، فالزيادة عليه لا تعفى كالزيادة على قدر الدرهم في الغليظة. وذكر الطحاوي عنه: ذراع في ذراع، وروى المعلّى، وعلي بن الجعد، عن أبي حنيفة: أنه كَرِه أن يحدَّ الكثير الفاحش بمقدار، لتفاوت الاستفحاش بتفاوت الناس، فقد يستفحش إنسان ما لا يستفحشه غيره، فيكون موكولاً إلى العادات، (وعُفِيَ عن رَشَاشُ بـولٍ) ولو مغلظاً، أو بول نفسه، وذلك (كَرُؤُوسِ الإِبَرِ)، ولو محل إدخال الخيط للضرورة، وإن امتلأ الثوب أو البدن، لأنه لا يستطاع الامتناع عنه، ويجف بمجرد وصوله، فسقط اعتباره، ولا يخفى أن العفو يقتضي التنجس، لكن سقط حكمه، ولو أصابه ماء فكثر لا يجب غسله أيضاً، وعن أبي يوسف وجوب غسله لأنه نجس حقيقة. ولو ألقى عذرة أو بولاً في ماء فانتضح عليه ماء من وقعها لا ينجس، ما لم يظهر لون النجاسة، أو يعلم أنه البول، ويعفى من غسالة الميت ما لا يمكن

---

(١) قال النخعي: أرادوا أن يقولوا مقدار المقعدة فاستقبحوا ذلك وقالوا مقدار الدرهم. كذا في البحر (١/٢٤٠).

(٢) يعني إذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه. ط.

(٣) إشارة إلى قوله: وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة.

(٤) الدخريص: الشق في أسفل الثوب ليساعد لابسه على المشي. معجم لغة الفقهاء / دخريص /.

ولو ابتلّ فِراشٌ، أوْ تُرابٌ نَجِسان، منْ عَرَقِ نائمٍ، أوْ بَلَلِ قَدَمٍ، وظهرَ أثرُ النّجاسة في البدن والقَدَم تَنَجَّسا، وإلاّ فلا. كما لا يَنجُسُ ثوبٌ جافٌّ طاهرٌ، لُفَّ في ثوبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ، لا ينعصرُ الرَّطْبُ لوْ عُصِرَ، ولا يَنجُسُ ثوبٌ رطبٌ بنَشْرِهِ على أرضٍ نَجسَةٍ يابسةٍ فتندَّتْ منه، ....

الامتناع عنه، ما دام في علاجه، لعموم البلوى، بخلاف الغسالات الثلاث إذا اجتمعت في موضع فأصابت شيئاً نجسته.

تنبيه: لو أصابه دهن نجس قدر المعفو عنه، ثم انبسط فزاد عليه، لا يمنع جواز الصلاة على اختيار « المرغيناني » وجماعة، واختار غيرهم المنع، وبه أخذ الأكثر على اختيار « المرغيناني »، كما في شرح « المجمع » عن « التبيين »، وفيه إشارة إلى أنه يمنع في قول غيره، وقال في « البحر » وفي « القنية »: البول الذي يصيب مثل رؤوس الإبر، إذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم، ينبغي أن يكون كالدهن النجس، إذا انبسط. انتهى. وقال قبله في « البحر »: والمعتبر وقت الإصابة، فلو كان دهناً نجساً قدر الدرهم، فانفرش فصار أكثر منه، لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة، ومختار غيرهم المنع، فلو صلى قبل اتساعه جازت، وبعده لا، وبه أخذ الأكثرون، كذا في « السراج الوهاج ». انتهى. ولو مشى في السوق فابتل قدماه مما رشّ في السوق، لم تجز صلاته، لأن النجاسة غالبة في أسواقنا، وليس فيه حرج، وقيل: يجزئه، وردغة[1] الطريق والوحل الذي فيه نجاسة، يعفى عنه إلا إذا رأى عين النجاسة للضرورة بكثرة الأمطار وما عمت بليته، سقطت قضيته. (ولو ابتلّ فِراشٌ، أوْ تُرابٌ نَجِسان)، وكان ابتلالهما (منْ عَرَقِ نائمٍ) عليهما، (أوْ) كان من (بَلَلِ قَدَمٍ، وظهرَ أثرُ النّجَاسَةِ)، وهو: طعم أو لون أو ريح (في البَدَنِ والقَدَمِ تَنَجَّسا) لوجود النجاسة بظهور أثرها في المحل، (وإلاّ) أي: وإن لم يظهر أثرها فيهما، (فَلا) ينجسان، (كما لا يَنْجُسُ ثوبٌ جافٌّ طاهر، لُفَّ في ثوبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ، لا ينعصرُ الرَّطْبُ لوْ عُصِرَ)؛ لعدم انفصال شيء من جرم النجاسة إليه حينئذ، واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر، فذكر « الحلواني » أنه لا ينجس في الأصح، ولا يخفى أنه لا يتيقن بأن المنفصل إلى الجاف مجرد ندوة من النجس، إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر، لأنه يصيب الجاف قدر كثير من النجاسة، ولا ينبع منه شيء بعصره، كما هو مشاهد عند ابتداء غسله يصب عليه أكثر من رطلين ماء، فيتشربه، ولا ينعصر بالعصر منه شيء، فيتيقن أن يفتى بخلاف ما صحح « الحلواني ». (ولا يَنْجُسُ ثوبٌ رطبٌ بنَشْرِهِ على أرضٍ نَجَسَةٍ يَابِسَةٍ) بإصابة بول أو سرقين[2]، (فَتَنَدَّتْ) الأرض (مِنْهُ)، أي من الثوب الرطب،

---

[1] الردغة: الماء والطين، والوحل الشديد. القاموس / ردغ /.

[2] أي: الزبل. معجم لغة الفقهاء (٢١٧).

ولا بريحٍ هبَّتْ على نجاسةٍ فأصابتِ الثّوبَ، إلاّ أنْ يظهرَ أثرُها فيه. ويَطْهُرُ متنجّسٌ بنجاسةٍ مَرْئيّةٍ بزوالِ عَيْنِها، ولوْ بمرّةٍ، على الصّحيح. ولا يضرُّ بقاءُ أَثرٍ شَقَّ زوالُه،........................

ولم يظهر أثرها فيه، (وَلا) ينجس الثوب (بريحٍ هبَّتْ على نجاسةٍ فأصابتِ) الريح (الثّوبَ)، (إلاّ أنْ يظهرَ أثرُها) أي: النجاسة (فِيهِ)، أي: الثوب، وقيل: ينجس، إن كان مبلولاً، لاتصالها به، ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة، حكم شمس الأئمة بتنجسه، وغيره بعدمه، وتقدم⁽¹⁾ أن الصحيح طهارة الريح الخارجة، فلا تنجس الثياب المبتلة. (ويَطْهُرُ متنجِّسٌ) سواء كان بدناً أو ثوباً، أو آنية، (بِنَجَاسَةٍ)، ولو غليظة (مَرْئيّةٍ)، كدم، (بزوالِ عَيْنِها، ولَوْ) كان (بَمرّةٍ)، أي: غسلة واحدة، (عَلَى الصَّحَيحِ)، ولا يعتبر العدد؛ لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها، وعن الفقيه «أبي جعفر» أنه يغسل مرتين بعد زوال العين، إلحاقاً لها بغير مرئية غسلت مرة، وعن فخر الإسلام أنه يغسل محلها ثلاثاً بعد زوال عينها، إلحاقاً لها بنجاسة غير مرئية، لم تغسل بعد، وإذا مسح موضع المحجمة⁽²⁾ بثلاث خرق رطبات نظاف، أجزأه عن الغسل، لأنه يعمل عمله. (ولا يضرُّ بقاءُ أَثَرٍ) كلون وريح في محلها، (شَقَّ زَوَالُهُ) بالاحتياج إلى شيء آخر غير الماء، أو غير المائع، لقلعها، كحُرُض⁽³⁾ وصابون، لأن الآلة المعدة لقلع النجاسة هي الماء، فإذا احتاج إلى شيء آخر شق عليه ذلك، وعلى هذا قالوا: لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء [نجسين]⁽⁴⁾، فغسل إلى أن صار الماء صافياً، يطهر مع [قيام]⁽⁵⁾ اللون، وقيل: يغسل بعد ذلك ثلاثاً، وإذا غسل يده من دهن نجس، طهرت، ولا يضر أثر الدهن على الأصح، لأن نجاسة الدهن بالمجاورة، وقد زالت المجاورة، فيبقى الدهن على يده طاهراً، بخلاف شحم الميتة، فإنه لابد من زواله بالمرة، لأنه عين النجاسة.

تنبيه: إذا تنجس العسل، يلقى في قدر، ويصب عليه الماء ويغلى بالنار، حتى يعود إلى حاله الأول، ثم يفعل ذلك ثانياً وثالثاً، وكذا الدبس، كما روي عن أبي يوسف في الدهن إذا أصابته النجاسة، يجعل في إناء، ثم يصب عليه الماء، فيعلو الدهن الماء، فيرفع بشيء، وهكذا ثلاثاً، فيطهر في المرة الثالثة، والخزف والآجر والخشب، إن قديماً مستعملاً يكفي غسله ثلاث مرات متواليات؛ كالجسد إذا تنجس بغير مرئية وصب الماء عليه متوالياً، يقوم مقام التثليث، والعبرة لغلبة ظن

---

(1) ص (52).

(2) أي: موضع الحجامة.

(3) الحرض: رماد إذا ذر في الماء انعقد وصار كالصابون. معجم لغة الفقهاء / حرض /.

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (1/249) والفتح (1/209).

(5) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (1/249) والفتح (1/209).

الطهارة مع زوال الأثر، وإذا كان الغاسل صغيراً أو مجنوناً، فالعبرة لظن المستعمل، لأنه هو المحتاج إليه، وإن كان حديثاً كالفخار، يغسل ثلاث مرات ويجففه كل مرة بانقطاع التقاطر، وهذا تفسير الجفاف في مثله، كالجلد المدبوغ بنجس، ولا يشترط اليبس. وقال في «الحاوي»: بحرق الجديد من الخزف والأواني، وبغسل العتيق، وأواني الزجاج والرصاص الصقيل⁽¹⁾ يمسح، والخشن يغسل، والخشب الجديد ينحت، والقديم يغسل، واللحم المطبوخ بالنجس حالة الغليان، لا يؤكل، لأنه يتشرب النجاسة، وإن لم يكن حالة الغليان، فإنه يغسل ثلاثاً، فيطهر، والمرقة لا خير فيها، والحنطة إذا طبخت بخمر قال أبو يوسف: تطبخ ثلاثاً بالماء، وتجفف كل مرة، والفتوى على أنها لا تطهر أبداً، وهو قول أبي حنيفة، والحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت، تطهر بالطبخ ثلاثاً وتبرد في كل مرة، فإذا جفت وطحنت حلّ أكلها، إن لم ير فيها أثر النجاسة، والدجاجة التي أُغليت قبل إخراج أمعائها، إن بقيت إلى أن وصلت إلى الاستواء، لا تطهر أصلاً، وكذا الكرش قبل تطهيره لتشرب النجاسة، وأما إذا أُلقيت، بقدر انحلال المسام لنتف الريش، فتطهر بالغسل ثلاثاً. ذكره الزيلعي وغيره، أن السكين المموهة⁽²⁾ بالماء النجس، تموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات. انتهى. ولو قيل: يكفي التمويه مرة، لكان وجيهاً، لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، والتكرار يزيل الشبهة. انتهى. والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، وإذا غسلت قبل التمويه بالماء ثلاثاً، طهر ظاهرها، حتى لو قطع بها بطيخ لا يتنجس، ولو حملها إنسان قبل تمويهها ثلاثاً بالطاهر، لا تجوز صلاته، اتفاقاً، والاستحالة⁽³⁾ تطهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحاً، والعذرة تراباً أو رماداً. والبلة النجسة في التنور بالإحراق، ورأس الشاة إذا زال عنها الدم بالإحراق، والخمر إذا خللت كما لو تخللت، والزيت النجس إذا جعل صابوناً يطهر. (وَ) [يطهر]⁽⁴⁾ محل النجاسة (غيرُ المرئيّةِ بغَسْلِها ثلاثاً) وجوباً، وسبعاً مع الترتيب ندباً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف. (والعَصْرِ كلّ مرّة) تقديراً لغلبة الظن، فإنه المدار فأقيم السبب الظاهر مقام غلبة الظن تيسيراً، ولأن التكرار لا بد منه للاستخراج. وفي «المبسوط»: لا يحكم بزوالها قبل الثلاث، لحديث المستيقظ⁽⁵⁾. وعن أبي يوسف: إذا غسله سابعة طهر.

---

(١) الصقيل: الأملس المجلو الذي ليس فيه مسام يستقر فيها الماء ونحوه. معجم لغة الفقهاء / صقيل /.

(٢) المموهة: أماه السكين أي: سقاه. القاموس / موه /. (٣) الاستحالة: هي التحويل من شيء إلى شيء آخر. ط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) وهو قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». أخرجه مسلم في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في الإناء (٢٧٨).

وتَطْهُرُ النّجاسةُ عنِ الثّوبِ والبدنِ، بالماء، وبكلّ مائعٍ مُزيلٍ: ....

تنبيه: إذا نسي محل النجاسة، فغسل طرفاً من الثوب من غير تحرٍ، حكم بطهارة الثوب على المختار، ولكن إذا صلى فيه، ثم ظهرت في محل آخر غير الذي غسله، يجب عليه إعادة الصلاة، كما في «الخلاصة»، واشتراط العصر في كل مرة، هو «ظاهر الرواية»، لأنه المُستخرِج للنجاسة، وفي غير رواية الأصول: يكتفي بالعصر مرة، وهو أوفق، وهذا إذا غسله في إناء، أما إذا غمسه في الماء الجاري، فإنه يطهر، وكذا ما لا ينعصر، ولا يشترط العصر، ولا التجفيف، ولا تكرار الغمس، وكذا الإناء إذا جعل في النهر وملأه، وخرج منه طهر، والمياه الثلاثة متفاوتة في النجاسة، فالأولى يطهر ما أصابته بالغسل ثلاثاً، والثانية بثنتين، والثالثة بواحدة، وكذا الأواني الثلاثة التي غسل فيها واحدة بعد واحدة. وقيل: يطهر الإناء الثالث بمجرد الإراقة. والثاني بواحدة، والأول بثنتين، وتطهر النجاسة الحقيقية مرئية أو غير مرئية عن الثوب والبدن بالماء المطلق، اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وبالمستعمل على الصحيح. اعلم أن وجوب الطهارة بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] أي: فطهرها من النجاسات، وما نقل مما هو خلاف ذلك في تفسيرها لا يوافق ظاهر اللغة، وبقوله ﷺ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيْهِ بِالْمَاءِ»(١)، «ونهى عليه الصلاة والسلام عن الصَّلاةِ في المَجْزَرَةِ والمَزْبَلَةِ»(٢) فقد ثبت وجوب تطهير الثوب بعبارة النص، والبدن والمكان بدلالة النص، وهذا لأن تطهير الثوب إنما وجب لأن الصلاة مناجاة مع الله تعالى، فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال، وذلك في طهارته وطهارة ما يتصل به، وقد وجب عليه تطهير الثوب مع قصور اتصاله، لقيام الثوب به، وقصور الصلاة بدونه في الجملة، فلا يجب عليه تطهير المكان مع كمال اتصاله، لقيامه به وعدم تصور الصلاة بدونه أولى. (وتَطْهُرُ النّجاسةُ)، أي: محلها (عَنِ الثَّوبِ والبَدَنِ بالماءِ) على الصحيح (وَبِكُلِّ مَائِعٍ) طاهر على الأصح. وقيل: إذا غسل المغلظ بمخفف صار مخففاً، والصحيح بقاؤه على التغليظ، فلا يعفى عنه إلا قدر الدرهم، فلابد من طاهر (مُزيلٍ) احترز به عن الأدهان والعصير، فإنها لا تزيل لعدم خروجها بالعصر، وكذا اللبن، ولو مخيضاً(٣) على الصحيح. وروي عن أبي يوسف: لو غسل الدم من الثوب بدهن، أو سمن، أو زيت حتى ذهب أثره،

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٣٨)، وأبو داود في الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦)، وابن ماجه في المساجد، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٦).

(٣) اللبن المخيض: ما أخذه زبده. القاموس / مخض /.

كالخلِّ، وماءِ الورد. ويَطْهُرُ الخُفُّ، ونحوُه، بالدَّلْكِ مِنْ نجاسة لها جِرْمٌ، ولوْ كانت رَطْبَةً..........

جاز، فلابدَّ من مزيل، (كَالخلِّ، وَمَاءِ الوَرْدِ) والمستخرج من البقول؛ لقول عائشة﵂: « ما كانَ لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيهِ، إذا أصابَهَا شيءٌ مِن دمِ الحيضِ، بلَّتهُ بريقِهَا، ثمَّ قَصعَتْهُ بظُفرِهَا »(١) أي: حكته، ولأن المائع مزيل بطبعه، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء، لأنا نشاهد بالضرورة إزالته النجاسة شيئاً فشيئاً كل مرة، ويتغير لون المائع بالنجس، والنجاسة متناهية لتركبها من جواهر متناهية، فإذا انتهت أجزاؤها بقي المحل طاهراً، لعدم المجاورة فثبت أن زوالها معقول، والمائع مثل الماء في الإزالة وقلع النجاسة، فيعدى الحكم إليه، بخلاف الحدث، لأنه ليس في المحل نجاسة تزول بالمائع، لكن نجاسته حكمية خصت إزالتها بالماء بالنص(٢)، فلا يتعدى إلى غيره، لأنه أهون موجود لا يلحق حرج في إفساده باستعماله. ويطهر الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال الأثر، ويطهر الإصبع بلحسه من نجاسة حتى ذهب أثرها بالريق، وفم شارب الخمر ونحوه بترديد ريقه فيه مراراً، حتى لو صلى صحت صلاته. وعلى قول محمد: لا تصح ولا يحكم بالطهارة بالريق لاشتراطه الماء، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. (ويَطْهُرُ الخُفُّ ونحوُه) كالنعل بالماء وبالمائع (بالدَّلْكِ) بالأرض أو التراب (منْ نجاسة لها جِرْمٌ)، ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح، كتراب أو رماد أصاب الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة، (ولَوْ كَانَتْ) المتجسدة، من أصلها، أو باكتسابها الجرم من غيرها (رَطْبَةً) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ، لعموم البلوى، ولإطلاق الحديث، وهو قوله ﷺ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فإنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى، أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا »(٣). رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه. ولقوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ »(٤). رواه أبو داود والحاكم وصححه. وقوله عليه الصلاة والسلام: « فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِمَا أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالأَرْضِ، فَإِنَّ الأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ »(٥). وقيد بالخف احترازاً عن الثوب، والبساط، لأن لهما

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب: هل تصلى المرأة بثوب حاضت فيه (٣١٢) وقولها « قالت بريقها » أي: بلته برثقها، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣/١)، بلفظ: « بلته بريقها ».

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء: ٤٣]. حيث رخص للتيمم عند عدم الماء فيفهم عدم جواز الوضوء بكل مائع غير الماء. ش.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة في النعل (٦٥٠)، وأحمد في مسنده (٩٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل (٣٨٦)،. والحاكم في المستدرك (١٦٦/١).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٠٧/١) وقال: أخرجه أبو داود وهو يشير إلى الحديث السابق.

ويَطْهُرُ السَّيفُ ونحوُهُ بالمسح. وإذا ذهبَ أثرُ النَّجاسةِ عن الأرضِ، وجفّت جازتِ الصَّلاةُ عليها، ....

تخلخلاً، فيتداخلهما النجاسة، واحترازاً عن البدن، للينه ورطوبته، إلا في المني، فإنه يطهر بالفرك عنه، (ويَطْهُرُ السَّيفُ ونحوُهُ) من الحديد والصقيل، كالمرآة والسكين، واحترزنا به عن الخشن والمصدي والمنقوش، وكذا الصفر والأواني المدهونة، والخشب الخرائطي(١)، والآبنوس(٢) ونحوه والظفر، لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة، فيحصل طهارتها (بِالْمَسْحِ) بتراب، أو خرقة، أو صوف الشاة المذبوحة، أو غير ذلك، فلا يبقى بعد المسح إلا القليل، وهو غير معتبر، ويحصل بالمسح حقيقة التطهير، في رواية، فإذا قطع به البطيخ ونحوه، يحل أكله، واختاره « الإسبيجابي »، ويحرم على رواية التقليل، واختاره « القدوري »، ومثل ذلك المني إذا فرك، والأرض إذا جفت، وجلد الميتة إذا دبغ دباغة حكمية؛ كتتريب وتشميس، والبئر إذا غارت، ثم عاد ماؤها، والآجر المفروش إذا تنجس، ثم قلع، وقد اختلف التصحيح في كل منهما، والأولى اعتبار الطهارة في الكل، كما تفيده المتون، وملاقاةُ الطاهرِ الطاهرَ لا يوجب التنجيس، ولا فرق في طهارة الصقيل بالمسح بين الرطب، والجاف، والبول، والعذرة على ما ذكره « الكرخي »، لشمول العلة، وذكر في « الأصل » أن البول والدم لا يطهران إلا بالغسل، وكذا العذرة الرطبة، والمختار للفتوى ما قاله « الكرخي »، لأن الصحابة﵃ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها، ويصلون معها. (وإذا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ وَ) قد (جَفَّتْ) ولو بغير الشمس، على الصحيح، (جَازَتِ الصَّلاةُ عَلَيْهَا)، لما روي عن عائشة﵂، ومحمد بن الحنفية: « زَكَاةُ الأرضِ يبسُها »(٣) وعن أبي قلابة: « جفوف الأرض طهورها »(٤)، وفي « المبسوط » مرفوعاً إلى النبي ﷺ: « أيَّمَا أرْضٍ جَفَّتْ فَقَد زكتْ »(٥). وروي عن ابن عمر﵄: « كنتُ أبيتُ في المَجْسِدِ في عهدِ رسول الله ﷺ، وكنتُ فتىً شاباً عزباً، وكانتِ الكلابُ تبولُ، وتُقبِلُ، وتُدْبِرُ في المسجدِ، ولم يكونوا يرشُّونَ شيئاً مِنْ ذَلِكَ »(٦).

---

(١) الخشب الخرائطي: هو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلاً [أي أملس] كالمرأة. منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق (١/٢٣٧).

(٢) الأبنوس: شجر ينبت في الحبشة والهند، خشبه أسود صُلْب، ويُصنع منه بعض الأدوات والأواني والأثاث. المعجم الوسيط / أب /. (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٥٩)، وذكره ابن حجر في الدراية (١/٩٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١٥٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٥٩)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢١١).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في طهور الأرض إذا يبست (٣٨٢) وابن خزيمة في صحيحه (١/١٥١).

دونَ التَّيمّمِ منها، ويطهُرُ ما بها منْ شجرٍ وكَلأٍ قائمٍ بجفافِهِ. وتَطْهُرُ نجاسَةٌ استحالَتْ عينُهَا، كأنْ صارت مِلْحاً، أوِ احترقتْ بالنَّار، ويطهُرُ المَنِيُّ الجافُّ بفَرْكِهِ عنِ الثَّوب والبدن، ويطهُرُ الرَّطبُ بغَسْلِه.

فدل على طهارتها بالجفاف، ولأن الأرض من طبعها أن تحيل الأشياء، وتنقلها إلى طبعها، فتطهر بالاستحالة، وتجوز الصلاة عليها (دُوْنَ التَّيممِ مِنْهَا) في الأظهر، لأن التيمم يفتقر إلى الطَّهورية. وبما رويناه ثبتت الطهارة لا الطَّهورية وروي عن أبي حنيفة جواز التيمم منها، كالصلاة عليها، والظاهر الأول، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] (ويطهُرُ مَا بِهَا)، أي: الأرض (مِنْ شَجَرٍ وكَلأٍ)، أي: عشب (قَائِمٍ)، أي: نابت فيها (بِجَفَافِهِ) وذهاب أثر النجاسة تبعاً للأرض، على المختار، واحترزنا به عن قول من خص طهارته بالغسل. (وتَطْهُرُ نجاسَةٌ استحالَتْ عينُهَا، كأنْ صارت مِلْحاً) أو تراباً أو أطروناً، (أوِ احترقتْ بالنَّارِ)، فيصير رمادها طاهراً على الصحيح، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل. فإن الملح غير اللحم والعظم، فإذا صارت ملحاً، ترتب عليه حكمه، ونظيره في الشرع النطفة نجسة، ثم تصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس، ثم يصير خلاً، فيطهر، فعرفنا استحالة العين يستتبع زوال الوصف المرتب عليها.

تنبيه: إذا ارتفع بخار الكنيف والإصطبل الذي فيه روث الدواب، فاستجمد في الكوة أو الجدار، ثم ذاب، وقطر، نَجَّس ما أصابه، لاجتماع الجمد من أجزاء النجاسة قياساً. ولا ينجس استحساناً، وكذا الحمام، إذا أُهريق فيه النجاسة فعرّق حيطانه وكواته فتقاطر، وجه الاستحسان الضرورة وعدم التحرز أو تعسره، فعلى هذا لو استقطر النجاسة، فالقاطر نجس، لانتفاء الضرورة، كالمستقطر من دردي الخمر⁽¹⁾ -ويسمى بالعرقي في بلاد الروم- نجس حرام، كسائر المحرمات.

فرع: بيض ما لا يؤكل، قيل: نجس، كلحمه وقيل: طاهر. (ويطهُرُ المَنِيُّ الجافُّ)، سواء كان مني رجل أو امرأة، على الصحيح، (بفَرْكِهِ عنِ الثَّوب)، ولو كان جديداً مبطناً، (وَ) عن (البَدَنِ) بفركه في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة: لا يطهر البدن بالفرك لرطوبته، وظاهر الرواية طهارته، للضرورة، إذا خرج المني بعد الاستنجاء بالماء، أما لو بال، ولم يستنج، فلا يطهر المني إلا بالغسل، لعدمها، وقيل: لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر، أو انتشر، ولكن خرج المني دفقاً من غير انتشار على محل البول، لا يحكم بتنجيسه به، لأنه لم يوجد سوى مروره على أثر البول في مجراه، ولا حكم له في الباطن. (وَيطهُرُ) المني (الرَّطبُ بغَسْلِه)، لما روى مسلم عن عائشةرضي الله عنها: «أنَّهُ ﷺ، كانَ

---

(١) دردي الخمر: ما رسب في أسفل الإناء منه. معجم لغة الفقهاء / دردي /.

يغسلُ المنّي، ثمَّ يخرجُ إلى الصَّلاة في ذَلكَ الثوبِ، وأنا أنظرُ إلى أثرِ الغَسلِ فيهِ »(١) وحديث عمار أنه عليه الصلاة والسلام، قال: « إنَّمَا يُغسلُ الثوبُ من خمس: من الغائطِ، والبولِ، والقيءِ، والدَّمِ، والمني »(٢). وعن الحسن: المنيُّ بمنزلة البول، ولأنه دم استحال بالنضج من حرارة الشهوة، ولهذا مَنْ كَثُرَ جِمَاعَهُ حتى فترت شهوته، يخرج دماً أحمر، وإنما يطهر بالفرك لقوله ﷺ: « اغسليهِ رَطْباً، وافركيهِ يَابِساً »(٣). وما ورد فيه من الإماطة محمول على أنه كان قليلاً، أو ليتمكن من الغسل.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (٢٣٠)، ومسلم في الطهارة، باب: حكم المني (٢٨٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٧)، والزيلعي في نصب الراية (١/٢١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٥)، والزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٩).

فصل في طهارة جلود الميتة ونحوها

يطهُر جلدُ المَيْتَةِ بالدِّبَاغة الحقيقيّةِ، كالقَرَظِ، وبالحُكْمِيَّة، كالتَّتْرِيب والتّشميس، إلاّ جلدَ الخنزير والآدميِّ.

فصل في طهارة جلود الميتة ونحوها

(يطهُر جلدُ المَيْتَةِ)، ولو كانت فيلاً، لأنه كسائر السباع في الأصح، «لأنّه ﷺ كانَ يمتشطُ بمشطٍ من عاجٍ»[1]، وهو عظم الفيل، ويطهر جلد الكلب الميت، لأنه ليس نجس العين، على الصحيح، (بالدِّبَاغة الحقيقيّةِ: كالقَرَظِ)[2] وهو: ورق السَّلَم أو ثمر السَّنط[3] والعَفْص[4] وقشور الرمان والشَّبِّ[5] (وبِـ)ـالدباغة (الحُكْمِيَّة: كالتَّتْرِيبِ والتّشْمِيسِ) والإلقاء في الهواء، فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه، لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[6]. وفي صحيح مسلم: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[7]. ولقوله في شاة ميمونة حين مرَّ بها ميتة: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»[8]. «وَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ فَقَالَ: دِبَاغُهُ مُزِيلُ خَبَثِهِ، أَوْ نَجَسِهِ أَوْ رِجْسِهِ»[9]. وقال ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ، تُرَاباً كَانَ أو رَمَاداً، أو مِلحاً، أو ما كَانَ بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ صَلاحُهُ»[10]. (إلاّ جِلْدَ الخِنْزِير)[11]، لنجاسة عينه، والدباغة لإخراج الرطوبات في الجلد الطاهر بالأصالة، وهذا نجس العين، (والآدَمِيِّ) لحرمته وكرامته، وإن حكم بطهارته بالدباغ، لا يجوز استعماله ولا الانتفاع به، كسائر أجزاء الآدمي.

---

(١) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب: المنع من الادهان في عظم الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه (٢٦/١).

(٢) القرظ: حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاه. المصباح / قرظ /.

(٣) السنط: شجر من الفصيلة القرنية، ثمره القرظ، يعيش في الأقاليم الحارة، ويكثر بمصر. المعجم الوسيط / سنط /.

(٤) العفص: شجرة البلوط وثمرها دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبراً أو صبغاً. المعجم الوسيط / عفص /.

(٥) الشب: نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به. ط.

(٦) أخرجه الترمذي في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨)، والنسائي في الفرع، باب: جلود الميتة (٤٢٥٢).

(٧) أخرجه مسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، وأبو داود في اللباس، باب: في أُهب الميتة (٤١٢٣).

(٨) أخرجه مسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣)، وأبو داود في اللباس، باب: في أُهب الميتة (٤١٢٠).

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٦١/١)، والزيلعي في نصب الراية (١١٧/١).

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠/١)، والدارقطني في سننه (٤٩/١). (١١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وتُطَهِّرُ الذَّكاةُ الشّرعيّةُ جلدَ غيرِ المأكولِ، دون لحمِه، على أصحِّ ما يُفتى به. وكلُّ شيءٍ لا يسري فيه الدَّمُ لا يَنْجسُ بالموتِ، كالشَّعْرِ، والرِّيشِ المجزوزِ، والقَرْنِ، والحافرِ، والعظمِ ما لمْ يكنْ به دَسَمٌ. ....

(وتُطَهِّرُ الذَّكاةُ(١) الشّرعيّةُ) خرج بها ذبح المجوسي شيئاً، والمحرم صيداً، وتارك التسمية عمداً(٢)، (جِلْدَ غيرِ المَأكُولِ) سوى الخنزير والكلب، على القول بنجاسة عينه؛ لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة، بل أولى، لأنها تمنع من اتصالها به، والدباغة تزيل بعد الاتصال لفساد البنية بالموت، فأما قبله، فكل شيء مخلوق فيه بمحله، وجعل بين اللحم والجلد حاجزاً، كما جعل بين الدم واللبن حاجزاً حتى خرج طاهراً (دُوْنَ لَحْمِهِ) فيبقى لحمه نجساً، (عَلَى أَصَحِّ مَا يُفتَى بِهِ) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية. قال « الكرخي »: كل حيوان يطهر بالذكاة، فهذا يدل على أنه يطهر لحمه وجلده وسائر أجزائه، لأن الحيوان اسم لجملة الأجزاء، وصححه صاحب « الهداية »، و« التحفة »، وفي « البدائع » أنه أقرب للصواب. لأن النجاسة بالدم المسفوح، وقد زال بالذكاة. وقال « الهندواني » و« أبو زيد الدبوسي » وكثير من المشايخ: يطهر جلده لا لحمه وشحمه، واختاره صاحب « النهاية »، لأن الطهارة وضدها اعتبار شرعي ليس إلا بدليل طهارة مذبوح لم يسل دمه لعارض، ونجاسة مذبوح مجوسي وإن سال دمه، فاعتبار طهارة الجلد دون اللحم شرعاً للحاجز المفروض في المذكي، أو للاحتياج إليه، انتفاعاً به دون لحمه، لعدم ما يسيغه شرعاً، إذ الأسباب الشرعية بمسبباتها، والحل هنا هو الحكم الأصلي، والطهارة من لوازمه. (وكلُّ شيءٍ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير، (لا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ لا يَنْجسُ بِالمَوتِ)، لأن نجاسته باحتباس الدم، وهو منعدم في الأشياء التي هي (كالشَّعْرِ، والرِّيشِ المجزوزِ)، لأن المنسول طرفه المتصل بالجلد نجس، (والقَرْنِ، والحافرِ، والعظمِ ما لَمْ يكنْ بِهِ) أي: العظم (دَسَمٌ)، أي: ودك، لأنه نجس من الميتة، فإذا زال عن العظم، زال عنه النجس، لأن العظم في ذاته طاهر فيكون متنجساً بالدسم؛ لما أخرج الدراقطني « إِنَّمَا حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الميتةِ لحْمَهَا، فأمَّا الجلدُ والشعرُ والصوفُ، فلا بأسَ بهِ »(٣)، وقال ﷺ: « ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، الآية، ألا كلُّ شيءٍ مِنَ الميتةِ حلالٌ إلاَّ ما أكلَ منها، فأمَّا الجِلدُ والقرنُ

---

(١) الذكاة: الذبح أو النحر بشروطه الشرعية. معجم لغة الفقهاء / ذكاة /.

(٢) اعلم أن ذبح المجوسي، والمحرم، وتارك التسمية عمداً كلا ذبح لحكم الشرع بأنه ميتة فيما يؤكل. حاشية ابن عابدين (١/١٣٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٤٧).

والعَصَبُ نَجِسٌ، في الصَّحيحِ. ونافِجَةُ المسكِ طاهرةٌ، كالمسكِ، وأَكْلُهُ حـلالٌ. والزَّبَـادُ طـاهرٌ، تصـحُّ صـلاةُ مُتطَيِّبٍ بهِ.

والشعرُ والصوفُ والسنُ والعظمُ، فكلُّه حلالٌ لأنَّهُ لا يُذَكَّى»(١). (**والعَصَبُ نَجِسٌ، في الصَّحيحِ**) من الرواية، لأن فيه حياة، بدليل التألم بقطعه، وقيل: طاهر، لأنه عظم غير متصلب. (**ونافِجَـةُ**(٢) **المِسْكِ طَاهِرَةٌ**) مطلقاً، وقيل: إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد، وقد علمـت حكـم الدباغـة الحكمية وعدم العود إلى النجاسة بإصابة المـاء، علـى الصحيـح، وإن صحـح خلافه لم يتبـع، فـهي طـاهرة (**كَالمِسْكِ**) فإن طهارته متفق عليها، (**وأَكْلُهُ**)، أي: المسك (**حَلالٌ**)، ونص علـى حـل أكلـه، لأنـه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله، كالتراب طاهر، لا يحل أكله، (**والزَّبَادُ**)(٣) معـروف (**طـاهرٌ، تصـحُّ صلاةُ مُتَطَيِّبٍ بِهِ**) لاستحالته إلى الطيبية، كالمسك فإنـه بعـض دم الغـزال، وقـد اتفـق علـى طهارتـه وليس إلا بالاستحالة للطيبية، والاستحالة مطهرة والله الموفق بمنه وكرمه وعونه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٤٨).

(٢) نافجة المسك: وعاء المسك في جسم الظبي. معجم لغة الفقهاء / نافجة /.

(٣) الزباد: هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابـة وتمنـع الاضطـراب ويسـلت الوسـخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقة. القاموس / زبد /.

كتاب الصلاة

لا بدَّ من بيان معناها، لغة، وشرعاً، ووقت افتراضها وعدد أوقاتها، وركعاتها، وحكمة افتراضها، وسببها، وشرطها، وحكمها، وركنها، وصفتها.

فمعناها في اللغة: فعلة من تحريك الصَّلَوَيْن[1]، وهما العظمان الناتئان عند العجيزة، فهي من الأسماء المغيَّرة شرعاً، وقيل: إنها عبارة عن الدعاء في اللغة العالية، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم، وإنما عُدّي بعلى باعتبار لفظ الصلاة وقال ﷺ: « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى »[2]، وقوله: « وصلَّتْ عليهمُ الملائكةُ »[3]، وقوله: « إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى طعامٍ فليُجِب، فإنْ كَانَ مُفْطِراً، فَليأكُلْ، وإنْ كَانَ صَائِماً، فَليصَلِّ »[4] أي: فليَدعُ لهم بالخير. وقال « الأعشى » لابنته: [من البحر البسيط]

تقولُ بنتِي وقَد قَرَّبْتُ مُرْتَحِلاً ... ياربِّ جنِّب أبي الأَوْصَابَ[5] والوجَعَا
عَليكِ مثلُ الَّذي صَلَّيتِ فَاغتَمضِي ... نَوماً فإنَّ لجنبِ المَرْءِ مُضْطَجَعاً[6]

يعني قولها: يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا. وقال: صلِّ على دَنِّها وارتسِمْ[7]. وقال الزيلعي: وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييراً لا نقلاً على ما قالوا. انتهى. قال صاحب « البحر »: وفيه نظر، إذ الدعاء ليس من حقيقتها شرعاً، وإن أُريد به القراءة فبعيد، فالظاهر أنها منقولة كما قاله في « الغاية »، لأنها شرعاً: الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود. والفرق بين التغيير والنقل، أن في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعياً، وفي التغيير يكون باقياً،

---

[1] الصلوين: هما مُكتَنِفَا الذَّنَبِ من الناقة وغيرها وأول مَوْصِلِ الفخذين من الإنسان فكأنهما في الحقيقية مَكتَنِفَا العُصْعُص. اللسان / صلاة /.

[2] أخرجه البخاري في الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة (١٤٩٧)، ومسلم في الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨)، وأبو داود في كتاب الزكاة (١٥٩٠).

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٣٠).

[4] أخرجه مسلم في النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣١)، وأبو داود في الصيام، باب: في الصائم يدعى إلى وليمة (٢٤٦٠).

[5] الوصب: المرض. اللسان / وصب /.

[6] البيتان للشاعر المخضرم عامر بن الحارث الباهلي الملقب بالأعشى. وهما في ديوان الأعشى (١٥١).

[7] هذا عجز البيت وصدره: « وقابلها الريح في دنها ». وهو من البحر المتقارب. انظر ديوان الأعشى (١٩٦).

لكنه زيد عليه شيء آخر. ومعنى الصلاة في الشريعة: عبارة عن الأركان المعلومة، والأفعال المخصوصة، كما علمته، وفرضت ليلة المعراج، وردت من الخمسين إلى الخمس، وكانت الصلاة قبل الإسراء، صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها. واختلف في وقت المعراج، قال بعضهم: كان ليلة السبت، لسبع عشرة خلت من رمضان، قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً، من مكة إلى السماء، ومن يرى أنه من بيت المقدس، وأنه من الإسراء في ليلة واحدة، فليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة لاثنتي عشرة، أو لسبع عشرة من ربيع الأول، وبه جزم النووي في «شرح مسلم». وقال «ابن الأثير»: إنه الصحيح. انتهى. وكان ﷺ ابن إحدى وخمسين سنة. وعدد أوقاتها خمس، بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هُود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ الآية [الرُّوم: ١٧]، وبقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]. وبتعليمه ﷺ الأعرابي⁽¹⁾، وبإجماع الأمة. والوتر ليس فرضاً، وَبَيْنَ الواجبِ والفرضِ، كما بين السماء والأرض. وأما عدد ركعاتها فقد كان مجملاً، ثم زال ببيان النبي ﷺ قولاً وفعلاً. وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلاَّ المغرب، فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر، إلا الفجر، لقوله ﷺ: «صلاةُ المسافرِ وصلاةُ الجمعةِ ركعتان تَمامٌ مِنْ غيرِ قصْرٍ على لسانِ نبيكم محمد ﷺ»⁽²⁾. وروي تمام من غير قصر. وأما المغرب فلما قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضتِ الصَّلاةُ في الأصلِ ركعتينِ، إلاَّ المغربَ فإنَّها وترُ النَّهارِ، ثم زِيدتْ في الحضَرِ، وأُقِرَّتْ في السَّفرِ على ما كانتْ»⁽³⁾. وأما الفجر فلقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رَأيتُمونِي أصلِّي»⁽⁴⁾. وقد صلى الفجر ركعتين حضراً وسفراً. وأما حكمة افتراضها، فلأنها لشكر النعم، ومنها نعمة الخلقة، حيث فضل الجوهر الإنسي بالتصوير في أحسن تقويم وتصوير، ومنها سلامة الجوارح عن الآفات، إذ بها يقدر على إقامة المصالح، فيؤدي شكرها في تلك الأوقات، باستعمالها في خدمة المنعم. والصلاة تجمع استعمال الجوارح الظاهرة والباطنة بالقيام والركوع وحفظ العين وشغل القلب

---

(١) تعليمه ﷺ للأعرابي: أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة في الإسلام (٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١)، ولفظه قال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ».

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٨٣/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٠/٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٧/١)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٧/٦) وفي الصحيحين دون «إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ».

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦/١).

بالنية، واستشعار الخوف والرجاء وإحضار الذهن بالتبجيل والتعظيم، وجعلت مكفرة للذنوب⁽¹⁾. وقد سأل الفقيه «أبو الليث ابنَ عينيةَ»: لِمَ وجبَت الخمسُ في الأوقات المختلفةِ؟ فقال «ابن عينية»: لأن الله تعالى أنعم في كل وقت نعمة جديدة، فأوجب على العبد صدقة جديدة، فعند الفجر يذهب بظلمة الليل، ويحدث ضوء النهار، وعند الزوال يتم ضياء الشمس ويكثر حرارتها لتطبخ به الثمار، وعند العصر يقلل ذلك لئلا يفسد عليهم، وعند المغرب يذهب بنور النهار، ويأتي بظلمة الليل، وعند العتمة يذهب بالشفق. وقال الفقيه: سألت أبا الفضل فقلت: لم كانت صلاة الفجر ركعتين، والظهر والعصر والعشاءأربعاً، والمغرب ثلاثاً؟ فقال: الشرع، فقلت: زدني، فقال: لأن كل صلاة صلاها نبي، فصلى الفجر آدم عليه الصلاة والسلام، حين خرج من الجنة، وأظلمت عليه الدنيا، وجن الليل، ولم يكن رأى قبل ذلك، فخاف خوفاً شديداً، فلما انشق الفجر، صلى ركعتين شكراً لله تعالى، الأولى: شكراً للنجاة من ظلمة الليل، والثانية: شكراً لرجوع ضوء النهار، وكان ذلك منه تطوعاً، فأمرنا بذلك ليذهب عنا ظلمة المعاصي، وينور علينا نور الطاعات. وأول من صلى بعد الزوال: إبراهيم عليه الصلاة والسلام، حين أمر بذبح الولد، وذلك عند الزوال، فالأولى: شكراً لذهاب غم الولد، والثانية: لمجيء الفداء، والثالثة: لرضى الله تعالى حين نودي: أن قد صدقت الرؤيا، والرابعة: شكراً لصبر ولده على الذبح، وكان ذلك منه تطوعاً، فأمرنا بذلك لأنه وفقنا لمخالفة إبليس كما وفقه لذبح الولد، وأنجينا من الغم كما أنجاه، وفدانا من النار كما فداه، ورضي عنا كما رضي عنه، وأول من صلى العصر: يونس عليه الصلاة والسلام، حين أنجاه الله من أربع ظلمات وقت العصر، ظلمة الإلقاء، وظلمة الليل، وظلمة الماء، وظلمة بطن الحوت، فصلاها شكراً تطوعاً، فأمرنا بذلك لينجينا الله تعالى من ظلمة الذنب، وظلمة القيامة، وظلمة القبر، وظلمة جهنم. وأول من صلى المغرب: عيسى عليه الصلاة والسلام تطوعاً شكراً، حين خاطبه الله تعالى بقوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ﴾ [المائدة: ١١٦]. وكان ذلك بعد غروب الشمس، فالأولى: لنفي الألهية عن نفسه، والثانية: لنفيها عن أمه، والثالثة: لإثباتها لله تعالى، فأمرنا بذلك، ليهون علينا الحساب يوم القيامة، وينجينا من النار، ويأمننا من الفزع الأكبر. وأول من صلى العشاء: موسى عليه الصلاة

---

(١) لقوله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»، أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (٥٢٨).

السلام، حين خرج من مدين، واختلف عليه الطريق، وكان في غم المرأة، وغم أخيه هارون، وغم دوه فرعون، وغم أولاده. فلما أنجاه الله تعالى من ذلك كله، ونودي من شاطئ الوادي، صلى أربعاً كراً تطوعاً، فأمرنا بذلك ليهدينا كما هداه، ويكفينا كما كفاه، ويجمع بيننا وبين الأنبياء، ويمتعنا رؤياه. فلذلك كانت خمس صلوات في الأوقات المختلفة. كذا في «معراج الدراية». وقال في مجمع الروايات»: أول من صلى الفجر: يونس، والظهر: إبراهيم، حين جعلت النار عليه برداً سلاماً، والعصر: عزير، حين أحياه الله بعد موته، والمغرب: آدم، حيث قبلت توبته، والعشاء: نوح عليه الصلاة والسلام بعد الطوفان، حين استوت السفينة على الجودي، وخرج منها. انتهى.

وأما سببها الأصلي: فخطاب الله الأزلي(١) وترادف نعمه التي لا تحصى. وجعل الله تعالى الأوقات أسباباً ظاهرة تيسيراً على العباد؛ لأن إيجابه تعالى غيبٌ عنّا لا نطَّلِعُ عليه، فجعل الأوقات أمارات على ذلك الإيجاب، ولمّا كانت الأوقاتُ معرِّفةً للوجوب أضيفت إليها فسميت أسباباً، وأطلق الفقهاء عليها اسم السبب، وعند الأصوليين الأوقات علامة وليست بأسباب. والفرق بينهما أن السبب هو المفضي إلى الحكم بلا تأثير، والعلامة هي: الدَّالُّ على الحكم من غير توقف ولا إفضاء ولا تأثير، فهو علامة على الوجوب، والعِلّة في الحقيقة النعم المترادفة في الوقت، وهو شرط صحة متعلقة بالضرورة. لأن العبادات على نوعين: موقتة، وغير موقتة، والموقتة أنواع، منها ما يكون الوقت ظرفاً للمؤدّى وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب، أي: شغل الذمة، لا وجوب الأداء، وهو تفريغ الذمة، لأن سببه الخطاب، وذلك وقت الصلاة، ومنها ما يكون معياراً كشهر رمضان، ومنها ما يكون مشكلاً كوقت الحج. ويتوجه الخطاب بجزء من أول الوقت موسعاً فتضاف السببية إليه إن اتصل به الأداء، وإلا فتنتقل السببية كذلك إلى ما يليه، ثم وثم، فإذا لم يبق إلا الجزء الأخير تحتم الأداء، فإذا خرج الوقت، أضيفت السببية إلى جميعه.

وأما شرطها: فينقسم إلى شرط وجوب، وشرط صحة، وستعلمه. وأما حكمها: فسقوط الواجب ونيل الثواب. وأما أركانها: فأربعة اتفاقاً، أو خمسة ستعلمها. وأما صفتها: ففرض. وقد علمتها بدليلها. وأما الواجب والنفل، فستعلمه مفصلاً بدليله، إن شاء الله تعالى. (يُشترطُ لفرضيّتها)، أي: لتكليف الشخص بها، (ثلاثةُ أشياءَ: الإسلامُ) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة، فلابد منه، وسيأتي تعريف الشرط. (والبُلُوغُ) إذ لا خطاب على صغير. (والعَقلُ)، لانعدام التكليف بفقده

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وتُؤْمَرُ بها الأولادُ لِسَبْعِ سنينَ، وتُضْرَبُ عليها لعَشْرٍ، بيدٍ لا بخشَبَة. وأسبابُهَا: أوقاتُها. وتجبُ بأوَّلِ الوقتِ وجوباً مُوَسَّعاً. والأوقاتُ خمسةٌ: وقتُ الصُّبْحِ: منْ طلوعِ الفجرِ الصَّادقِ،..............

ولحوق الشخص بالبهائم لعدمه، (وَ) لكن (تُؤْمَرُ بها الأولادُ) إذا وصلوا في السن (لِسَبْعِ سنينَ)، لقوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»(١) وليعتادهـا، وفرقوا بينهم في المضاجع ويتخلق بها، (وتُضْرَبُ عليها لعَشْرٍ)، لما روينا، وذلك (بيدٍ لا بخشَبَةٍ)، أي: لا بالعصا رفقاً به وزجراً بحسب طاقته، ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده. (وأسبابُهَا: أوقاتُها)، وتقدم(٢) بيان كميتها بدليله، (وتجِبُ) أي: يفترض فعلها (بأوَّلِ الوقتِ وجوباً مُوَسَّعاً)، فلا حرج بالتأخير لما بعده من الوقت المستحب، فإذا ضاق توجه الخطاب بالأداء حتماً، وأثم بالتأخير عنه. (والأَوْقَاتُ) للصلوات المفروضة (خَمْسَةٌ): أولها (وَقْتُ) صلاة (الصُّبْحِ)، الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما، وكل شيء قدِّرت له حيناً فقد وقَّتَهُ توقيتاً، وكذلك ما قدرت له غاية. والجمع أوقات، والميقات: الوقت، والجمع: مواقيت، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه: مواقيت الحج؛ لمواضع الإحرام. وبدأ بالصبح لأنه لم يختلف في أوله ولا في آخره، أو لأنه أول النهار الشرعي. وابتداؤه: (مِنْ) ابتداء (طُلُوعِ الفَجْرِ) لإمامة جبريل، «صلَّى الفجرَ حين برقَ الفجرُ، وحَرُمَ الطعامُ على الصَّائمِ»، وهذا نص الحديث(٣)، فالعبرة لأول طلوعه، وقال في «مجمع الروايات»: ذكر «الحلواني» في شرحه للصوم: أن العبرة لأول طلوع الفجر، قال به بعضهم إذا بدت منه لمعة أمسك عن المفطرات، وقال أكثرهم: العبرة لاستطارته في الأفق. وهذا القول أبْيَنُ وأوسع، والأول أحوط. وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: اللَّمعةُ غير معتبرة لا في الصوم ولا في حق الصلاة، وإنما يعتبر الانتشار في الأفق. انتهى. وهو (الصادق) لا الكاذب، والصادق: يطلع عرضاً منتشراً، سُمي صادقاً لأنه صدق عن

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، وأحمد في مسنده (١٨٧/٢). (٢) ص (١٦٦).

(٣) ولفظه قال ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِيَ -يَعْنِي الْمَغْرِبَ- حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْه، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (٣٩٣).

إلى قُبَيْلِ طلُوعِ الشّمسِ. ووقتُ الظُّهْرِ: مِنْ زوالِ الشّمسِ، إلى أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، أوْ مِثْلَ
سوى ظلِّ الاستواءِ...

الصبح وبينه، والكاذب: يظهر طولاً، ثم يغيب، وسمي كاذباً، لأنه يضيء، ثم يسود، ويذهب النور ويعقبه الظلام، فكأنه كاذب لقوله ﷺ: « لا يَمنَّعكُم مِن سحورِكُم أذانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المستطيلُ ولكِنْ الفجرُ المستطيرُ في الأفقِ »[١]، أي: المنتشر فيه، وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبـ الصّادق، وآخره (إلى قُبَيْلِ طلُوعِ الشّمسِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة ﷺ « إنَّ أوَّل صلاةِ الفجرِ حين يطلُعُ الفجرُ، وإنَّ آخرَ وقتِهَا حينَ تطلعُ الشَّمسُ »[٢]. وقوله عليه الصلا والسلام: « وقتُ صلاةِ الفجرِ، ما لم يطلُع قرنُ الشَّمسِ الأوَّلِ »[٣]. رواه مسلم. قال في « الحافظية » قوله ما لم يطلع، ما هذه للدوام، فتقديره: وآخر وقتها مدة عدم طلوع الشمس، أو للموصول فتقديره: وآخر وقتها الذي لم تطلع الشمس فيه. (وَوَقْتُ) صلاة (الظُّهْرِ: مِنْ زوالِ الشّمسِ) عن بطـ السماء، بالاتفاق، ويمتد إلى وقت العصر، وقد اختلف فيه، روي عن الإمام في ذلك روايتان: في رواية (إلى) قبيل (أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ)، سوى فيء الزوال، لقوله ﷺ: « أبردُوا بالظُّهرِ، فإنَّ شدةَ الحرِّ مِن فيحِ جهنّم »[٤]. وأشد الحر في ديارهم إذا صار ظل كل شيء مثله. وهذا معارض بحديث الإمامة[٥] بالعصر في اليوم الأول، حين صار ظل كل شيء مثله، فإن حديث الإمامة دل على خروج وقت الظهر، وحديث الإبراد دل على عدم خروجه، وإذا تعارضت الآثار، لا يخرج الوقت الثابت بيقين بالشك، وهذا رواية محمد في « الأصل »، وهو الصحيح كما في « البدائع »، و« الغاية »، و« المنية »، و« المحيط »، و« الينابيع »، وعليه جل المشايخ والمتون، وقد بسط دليل ذلك في « معراج الدراية » وغيرها، وقوله: (أوْ مِثْلَهُ) بيان الرواية الثانية عن الإمام: أنه ممتد وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله (سِوَى ظِلِّ الاسْتِوَاءِ)، فإنه مستثنى على الروايتين جميعاً، ويقال له: فيء الزوال، والزوال لغة: الذهاب، والفيء بالهمز: وزن الشيء وفيء الزوال: رجوع الظل

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦)، وأحمد في مسنده (١٣/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب (١١٤) برقم (١٥١)، وأحمد في مسنده (٢٣٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢)، وأخرجه البيهقي في الصلاة، باب: أول وقت صلاة الصبح (٣٧٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٣-٥٣٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٨٣).

(٥) المتقدم ص (١٦٨).

واختارَ الثَّاني الطَّحَاوِيُّ، وهو قولُ الصَّاحبَيْنِ. ووقتُ العَصْرِ: مِن ابتداءِ الزِّيادةِ على المِثْلِ، أوِ المِثْلَيْنِ، إلى غروبِ الشَّمسِ. والمَغرِبُ: مِنهُ إلى ....

من جانب المغرب إلى جانب المشرق، ثم عند الفقهاء، الفيء: الذي يكون للأشياء وقت الزوال، كذا في «معراج الدراية»، وفي «المغرب»، الفيء بوزن الشيء: ما نسخ الشمس وذلك بالعشي، والجمع: أفياء وفيوء، والظل: ما نسخته الشمس وذلك بالغداة. انتهى. وطريق معرفته ما قال «محمد بن شجاع البلخي»: هو أن تغرز عوداً في مكان مستوٍ وتخط على رأس ظله خطاً، فما دام الظل ينقص، لم تزل الشمس، فإذا سكن، ولم ينقص ولم يزد فذلك وقت الاستواء، والظل الموجود في الزوال، وإذا أخذ في الزيادة علمت أن الشمس قد زالت. انتهى. ولكن لا يظهر سريعاً (واخْتَارَ الثَّاني) مما روي عن الإمام، وهو امتداد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مرة واحدة الإمام أبو جعفر (الطَّحَاوِيُّ)، رحمه الله، (وَهُوَ قَولُ الصَّاحبَيْنِ) هما أبو يوسف ومحمد، رحمهما الله تعالى؛ لإمامة جبريل عليه الصلاة والسلام لأنه صلَّى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول في هذا الوقت، ولو كان الظهر باقياً لما صلى فيه، وقد علمت أن أكثر المشايخ على الرواية الشارطة بلوغ الظل مثليه. قال في «معراج الدراية» بعد سياق الأدلة لها: والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى، إذ هو وقت العصر بالاتفاق، فيكون أجود في الدين، لثبوت براءة الذمة بيقين، إذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالإجماع، ويجوز التأخير، وإن وقعت قضاء، وهذا على «ظاهر الرواية»، أما على رواية أسد وعلي بن الجعدي: إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله، لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فكان بينهما وقت مهمل. فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله، والعصر بعد أن يصير مثليه، ليكون مؤدياً، بالاتفاق، كذا في «المبسوطين». (وَ) أول (وَقْتُ العَصْرِ: مِنِ ابتداءِ الزِّيادةِ على المِثْلِ، أوِ المِثْلَيْنِ)، على ما قدمناه من الخلاف، (إلى غُرُوبِ الشَّمسِ)، على المشهور، لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»⁽¹⁾ وقال الحسن بن زياد: إذا اصفرَّت الشمس خرج وقت العصر، لقوله ﷺ: «وَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»⁽²⁾ والجواب أنه منسوخ بحديث الصحيحين، أو محمول على وقت الاختيار. (وَ) أول وقت (المَغْرِبُ: مِنْهُ)، أي: غروب الشمس (إلى) قبيل

---

(1) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (١٦٣).

(2) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات (٦١٢)، والنسائي في المواقيت، باب: آخر وقت المغرب (٥٢٢).

(غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، على المُفْتَى بِهِ)، وهو رواية عن الإمام، وعليها الفتوى، كما في «الدراية» و«مجمع الروايات»، وبها قالا؛ لقوله ﷺ: «الشَّفقُ الحمرةُ»(١) والصحيح أنه موقوف على ابن عمر. وقال البيهقي في «المعرفة»: هو مروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة ﷺ(٢)، وعليه إطباق أهل اللسان(٣)، فيكون حقيقة في الحمرة نفياً للمجاز، ولا يكون حقيقة في البياض نفياً للاشتراك، ونقل في «جمع التفاريق» وغيره رجوع الإمام إلى هذا القول؛ لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة، وإثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة، وأنه باطل، وفي اعتبار البياض معنى الحرج، فإنه لا يذهب إلا قريباً من ثلث الليل. وقد مشى في «الكنز» على الرواية الثانية، لتفسيره الشفق بالبياض، وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة ﷺ، وقوّى دليله الكمال في «فتح القدير»، وقال في «السراج الوهاج» و«المستصفى»: قولهما أوسع، وقول أبي حنيفة أحوط. وفي «التجنيس»، و«المزيد»، قال بعض المشايخ: ينبغي أن يؤخذ في الصيف بقولهما؛ لقصر الليالي ولمكان بقاء البياض إلى ثلث الليل أو نصفه، وفي الشتاء يؤخذ بقول أبي حنيفة لطول الليالي؛ ولعدم بقاء البياض إلى ثلث الليل [بخلافه في الصيف](٤). انتهى. ولا يخفى ما في الشتاء من الضرر بطول الانتظار مع البرد والمطر. (وَ) ابتداء وقت صلاة (العِشَاءُ والوِتْرُ: مِنْهُ) إلى غروب الشفق، على الاختلاف الذي ذكرناه (إلى) قبيل طلوع (الصُّبْحِ) الصادق، لإجماع السلف على أن وقت العشاء يبقى إلى طلوع الفجر. وقال ﷺ: «صَلاةُ العِشَاءِ صَلاةُ اللَّيلِ»(٥). فيبقى وقتها ما بقي الليل. وروت عائشة ﷺ: «أنَّه عليه الصلاة والسلام أعتم في صَلاةِ العِشَاءِ حتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيلِ»(٦). وروى ابن عمر: «أنه ﷺ أخَّرَهَا حتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيل»(٧) وهو في الصحيح أيضاً، والجواب عن حديث الإمامة أنه لم ينف ما وراء وقت الإمامة عن وقت الصلاة. وإذا تعارضت الآثار لا ينقض الوقت الثابت يقيناً بالشك، وأما الوتر

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣/١)، والدارقطني في سننه (٢٦٩/١).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٩٣).

(٣) أي: أهل اللغة وهم المبرد وثعلب وهما من أكبر أهله. ط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٥) لم أهتدِ إليه. فيما بين يدي من المراجع وله شاهد في أبي داود (٤٩٨٤).

(٦) أخرجه مسلم في المساجد، باب: وقت العشاء (٦٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٦/١).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٥/١).

ولا يُقدَّمُ الوترُ على العِشاءِ للتَّرتيبِ اللاّزمِ، ومنْ لم يجدْ وقتَهما لم يَجبا عليه. ....

فلحديث أبي داود: « إنَّ الله أمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هي خَيرٌ لكم من حُمرِ النَّعمِ، وهي الوترُ، فجعَلها لكُم فيما بَيْنَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ »(١). وقوله ﷺ: « إنَّ الله زادكم صلاةً، ألا وهي الوترُ، فصلُّوها ما بينَ العشاءِ الآخرِ إلى طلوعِ الفجرِ »(٢). (ولا يُقدَّمُ) صلاة (الوترُ على) صلاة (العِشاءِ للتَّرتيبِ اللاّزمِ) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام، لا لعدم وقته. إذ وقت العشاء وقت للوتر، والترتيب فرض عملي. ولما رويناه. وعندهما سنة كركعتي العشاء، فوقته بعدها. وثمرة الخلاف فيه تظهر فيما لو تبين فساد العشاء دون الوتر، يعيده عندهما، لكونه سنة تابعة، ولا يعيده عنده، لأنه واجب مستقل. (ومَنْ لَم يَجِدْ وَقْتَهُمَا)، أي: العشاء والوتر، (لَم يَجِبَا عَلَيْهِ)، بأن كان في بلد كبلغار(٣) بأقصى المشرق، يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة، لعدم وجود السبب، وهو الوقت، وبه أفتى برهان الأئمة، والإمام « ظهير الدين المرغيناني »، لما ورد السؤال من بلاد بلغار عليهما، بأنا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا، هل علينا صلاته، فكتبنا: ليس عليكم صلاة العشاء. ووردت « بخوارزم »(٤) على الشيخ الكبير « البقالي »، فأفتى بعدم الوجوب، وكانت قد وردت على شمس الأئمة « الحلواني »، فأفتى بقضاء العشاء، فأرسل الحلواني من يسأل البقالي في عامته بجامع خوارزم: ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة، هل يكفر؟ فأحسّ البقالي بذلك، فقال: ما تقول فيمن قطعت يداه مع المرافق، أو رجلاه من الكعبين، كم فرائض وضوئه؟ قال: ثلاث، لفوات محل الرابع، قال: فكذلك الصلاة. فبلغ الحلواني جوابه، فاستحسنه ووافقه. قال شارح « المنية »، البرهان الحلبي: واعترض الشيخ « كمال الدين بن الهمام »، بأنه لا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة لوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتقاء المعرف، وانتفاء معرف الشيء لا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: استحباب الوتر (١٤١٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (١١٦٨).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠٨/٢)، وابن حجر في الدراية (١٨٨/١).

(٣) بلغار: مدينة الصقالبة ضارة في الشمال شديدة البرد لا يكاد الثلج يقلع عن أرضها صيفاً ولا شتاءً وقل ما يرى أهلها أرضاً ناشفة، وبناؤهم بالخشب وحده، وكان ملك بلغار وأهلها قد أسلموا في أيام المقتدر بالله، وأرسلوا إلى بغداد يعرفون المقتدر ذلك ويسألونه إنفاذ من يعلمهم الصلوات والشرائع. معجم البلدان / بلغار /.

(٤) خوارزم: ليس اسماً للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها فأما القصبة العظمى فقد يقال لها اليوم الجرجانية والجرجانية مدينة عظيمة على شاطئ جيحون وكان يقال لمدينة خوارزم في القديم فيل ثم قيل لها المنصورة. معجم البلدان / خوارزم /.

يستلزم انتفاءه، لجواز دليل آخر وقد وجد؛ وهو ما تواطئت أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمساً، بعدما أمر أولاً بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق، لا تفصيل بين أهل قُطْر وقُطْر، وما روي: «أنَّ رسولَ الله ﷺ، ذكرَ الدَّجال، قلنا: فمَا لُبثهُ في الأرضِ؟ قال: أربعونَ يوماً، يومٌ كسنَةٍ، ويومٌ كشهر، ويومٌ كجمعةٍ، وسائرُ أيامهِ كأيامكُم، فقيل: يا رسولَ اللهِ، فذلك اليومُ الذي كسنةٍ، أيكفينَا فيه صلاةُ يومٍ؟ قال: لا، اقْدُروا لَهُ»[1]. رواه مسلم. فقد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين، وقس عليه. انتهى. قلت: وكذلك يقدر لجميع الآجال، كالصوم والزكاة، والحج والعدة، وآجال المبيع، والسلم والإجارة، وننظر ابتداء اليوم، فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص، كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله، إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات. انتهى. ثم قال «الكمال»: فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدهما الوجوب. ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «خمسُ صلواتٍ كتبهُنَّ اللهُ على العبادِ»[2]. انتهى. قال شارح «المنية»: والجواب أن يقال: كما استقر الأمر على الصلوات خمس، فكذا استقرار الأمر على أن للوجوب أسباباً وشروطاً، لا يوجد بدونها. وقولك شرعاً عاماً إلخ، إن أردت أنه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب وأسبابه سلمناه، ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر، وإن أردت أنه عام على كل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الأيام مطلقاً، فهو ظاهر البطلان، فإن الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات، وبعد خروج وقت الظهر، لم يجب عليها في ذلك اليوم، إلا ثلاث صلوات، وهكذا، ولم يقل أحد: أنه إذا طهرت في بعض اليوم أو في أكثره مثلاً، يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة؛ لأجل أن الصلوات فرضت خمساً على كل مكلف، وكذا الكافر إذا أسلم في آخر اليوم، لا يلزمه قضاء صلاة ما مضى، مع أن عدم الشرط هو الإسلام في حقه مضاف إليه لتقصيره، بخلاف هؤلاء، ولم يقل أحد: يجب عليه تمام صلاة ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمساً، والقياسُ على حديث الدجال غيرُ صحيحٍ، لأنه لا مدخل للقياس في وضع

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفة وما معه (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٤٤٦/١)، و البيهقي في الصلاة، باب: ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة أن الوتر ليس بواجب (٨/٢).

الأسباب، ولئن سُلِّم، فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق» عن القاضي عياض، أنه قال: هذا حكم مخصوص بذلك الزمان، شَرَعَهُ لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا فيه لاجتهادنا، لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة، واكتفينا بالخمس. انتهى. ولئن سلم القياس فلابد من المساواة، ولا مساواة، فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها، والمفاد من الحديث، أنه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها، ليس هو وقتاً لصلاة أخرى، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها، وإذا مضى صارت قضاء، كما في سائر الأيام، فكان الزوالُ وصيرورة الظل مِثْلاً أو مثلين، وغروب الشمس وغيبوبة الشفق، وطلوع الفجر موجوداً في آخر ذلك الزمان تقديراً بحكم الشرع، ولا كذلك هنا، إذ الزمان الموجود إما وقت للمغرب في حقهم، أو وقت للفجر بالإجماع، فكيف يصح القياس؟ وعلم بما ذكرناه عدم الفرق بين من قطعت يداه أو رجلاه من المرفقين أو الكعبين، وبين هذه المسألة، كما ذكره الإمام البقالي، ولذا سلمه الإمام الحلواني، ورجع إليه، مع أنه الخصم المنازع فيه، إنصافاً منه، وذلك لأن الغسل سقط لعدم شرطه، لأن المحال شروط، فكذا هنا سقطت الصلاة، لعدم شرطها، بل وسببها أيضاً، وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط، وما فوق الكعب بمقدار القدم، خلفاً عنه في وجوب الغسل، كذلك لم يرد دليل بجعل جزء من وقت المغرب أو من وقت الفجر، أو منهما خلفاً عن وقت العشاء، وكما أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين، كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن أربع بالإجماع، لكن لابد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك، فليتأمل المنصف، والله سبحانه الموفق. انتهى. وذكرناه بجملته دفعاً لما توهمه بعضهم من لزومهما، فعمله متناً معتمداً له فقال: وفاقد وقتهما مكلف بهما، وقيل: لا. انتهى. ليتنبه له. (ولا يُجْمَعُ بين فَرْضَيْنِ في وقتٍ)، فلا تصح التي قدمت عن وقتها، ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت الآخر (بِعُذْرٍ) كسفر أو مطر؛ لما تقدم في دليل الأوقات، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسرَاء: ٧٨] فلا يجوز تركه إلا بدليل، وما روي أنه ﷺ: «كَانَ إذَا ارْتَحلَ بَعْدَ زيغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً ثمَّ سَار، وكانَ إذَا ارتحَلَ قبْلَ المغربِ، أخَّرَ المغربَ حتى يُصليهَا مَعَ العشاءِ، وإذَا ارْتحلَ بَعْدَ المغربِ عَجَّلَ العِشَاءَ فصَلاَّهَا مَعَ المَغْرِبِ»[1]، فالجواب: إن صح عنه أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في آخر وقته، والعصر في

---

[1] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (١٢٢٠)، والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٣).

إلاّ في عَرَفَةَ للحاجّ، بشرط الإمامِ الأعظمِ، والإحرام، فيُجمَعُ بينَ الظُّهرِ والعصر جَمْعَ تقديمٍ، ويُجمع بينَ المَغربِ والعِشاءِ بِمُزْدَلِفَةَ. ولم تُجزِ المَغربُ في طريق مُزدلفةَ.............

أول وقته، وكذا فعل بالمغرب والعشاء، فيصير جمعاً فعلاً لا وقتاً، ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على أنه يجوز لقربه، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] أو يحمل على أن الراوي ظن ذلك، ولهذا قال عبد الله بن مسعودؓ: «والذي لا إلهَ غيرُهُ ما صلّى رسول الله ﷺ، صلاةً قطُّ إلاّ لوقتِها، إلاّ صَلاتينِ جَمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بعَرَفة، وبَيْن المَغْرِبِ والعِشاءِ بَجَمْعٍ»[1]. رواه البخاري ومسلم. فلذا قال: (إلاّ في عَرَفَةَ، للحاجّ) لا لغيرهم، (بِشَرْط) أن يصلي الحاج مع (الإمَامِ الأعْظَمِ) أو نائبه، بشرط (الإحْرَام) بحج حال صلاة كل من الظهر والعصر، ولو أحرم بعد الزوال، في الصحيح، وأشرنا إلى شروط الجمع بما ذكرنا عند أبي حنيفة، وهي: الوقت، والمكان، والإحرام، والإمام الأعظم، والجماعة، وتستفاد من اشتراط الإمام الأعظم وصحة الظهر، فلو تبين فساده أعاده والعصر جميعاً، ولو جمع مع غير الإمام الأعظم أو نائبه، أعادَ العصر إذا دخل وقتها المعتاد، وكذا لو لم يكن محرماً بالحج وقت أداء الظهر، سواء كان محرماً بعمرة فقط، أو لم يكن محرماً أصلاً وأدرك شيئاً من الصلاتين مع الإمام، فإن أدرك إحدى الصلاتين فقط لا يجوز له الجمع عند أبي حنيفة، وعندهما لا يشترط الإمام لصحة الجمع، وفي «البرهان»: وهو الأظهر. (فيجْمَعُ) الحاج (بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ جَمْعَ تقديمٍ) في ابتداء وقت الظهر بمسجد بني نمرة، كما هو العادة فيه، بأذان واحد وإقامتين، ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر، (ويَجْمَعُ) الحاج بعد إفاضته من عرفات (بينَ المَغربِ والعِشاءِ) جمع تأخير، فيصليهما (بِمُزْدَلِفَةَ) بأذان واحد وإقامة واحدة، للعلم بدخول الوقتين، بخلاف عصر عرفة، فإنه يقيم له أيضاً تنبيهاً على فعلها في ذلك الوقت مخالفاً للعادة، ولا يشترط سوى الإحرام والمكان هنا. (ولم تُجزِ المَغربُ في طريق مُزدلفة)، يعني: الطريق المعتاد للعامة؛ لقوله ﷺ للّذي رآهُ يصلِّي المغربَ فيها: «الصلاةُ أمامَكَ»[2]. وهذا إذا لم يخشى طلوع الفجر، فإن خافه صلّى في طريقها المغرب والعشاء. ولما فرغ من بيان أصل الوقت، شرع في بيان المستحب منه، لأن الاستحباب صفة زائدة، والمناسب أن تذكر بعد الأصل،

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب: من يصلي الفجر بجمع (١٦٨٢) ومسلم في الحج، باب: استحباب زيادة التغليس (١٢٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٩٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب: الجمع بين الصلاتين (١٦٧٢)، ومسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب: صلاتي المغرب والعشاء جميعاً (١٢٨٠).

فقال: (وَيُسْتَحَبُّ: الإسفارُ بِالفَجْرِ)، لقوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ للأَجْرِ»(١) قال «الترمذي»: حديث حسن صحيح، وإنه أمر، وأقله للندب، والإسفار الإضاءة، أسفر الفجر، إذا أضاء، وأسفر الرجل بالصلاة، إذا صلاها في الإسفار، كذا في «المصباح». وفي «معراج الدراية»: صلاَّها بالإسفار، والباء للتعدية، لأن الإسفار لازم. انتهى. وقال ﷺ: «نَوِّرُوا بالفَجْرِ يُبَارِكْ لَكُمْ»(٢). ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى التكثير أفضل. وقال «الكرخي»: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء، كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، وقال في «مجمع الروايات»: ولأن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه، قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ وَمَكَثَ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ، فكَأَنَّمَا أَعْتَقَ أربعَ رقابٍ مِنْ وَلَدِ إسمَاعِيلَ عليه الصلاة والسلام»(٣). وإذا أسفر بها تمكن من إحراز هذه الفضيلة. وعند التغليس قل ما يتمكن منه. وقال في «التجنيس والمزيد»: يستحب أن لا يتكلم بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس إلاَّ بخير، لقوله ﷺ: «مَنْ مَكَثَ في مُصَلاَّهُ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ، كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عليه الصلاة والسلام»(٤). وقد روي مثل هذا بعد صلاة العصر. قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَكَثَ في مُصَلاَّهُ بَعدَ مَا صَلَّى العَصْرَ إلى غُرُوبِ الشَّمسِ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ ثمان رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ عليه الصلاة والسلام»(٥). قال: وإنما اختلف الوعد للتفاوت، لأن بعد العصر ينتظر المكتوبة، وبعد الفجر قد صلى المكتوبة، ولم يكن منتظراً للمكتوبة. انتهى. وروى «النووي» رحمه الله في «الأذكار» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»(٦). قال «الترمذي»: حديث حسن. وعن أبي ذرؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، والدارمي في سننه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٩)، والطبراني في الكبير (٤/٢٥١).

(٣) أخرجه الروياني في مسنده (٢/٣٠٨).

(٤) تقدم معناه بالحديث السابق.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٨).

(٦) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٦).

يُميتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَت عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، رُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمُهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ نْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى»(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي بعض لنسخ: حسن صحيح. انتهى. وظاهر الرواية، المستحب البداءة بالإسفار كالختم، وفي «شرح الإرشاد»: يستحب أن يدخل فيها بالتغليس(٢)، ويخرج منها بالإسفار. كذا وقّته محمد، وقال «الطحاوي»: إن كان من عزمه تطويل القراءة فالتغليس أفضل، فيبدأ مغلساً، ويختم مسفراً، وإن لم يكن من عزمه ذلك، فالإسفار أفضل من التغليس. وقال «الحلواني» و«النسفي»: حَدُّ الإسفار أن يشرع بعد انتشار البياض، ويفرغ بقراءة مسنونة ما بين أربعين إلى ستين آية، مع بقاء ما يمكن إعادة الوضوء والصلاة على وجه السنة، كما فعل أبو بكر وعمر قبل طلوع الشمس، وقيل: حده أن يرى بعضهم بعضاً. وفي «الكافي»: أن يرى مواقع النبل. وفي «الأسرار»: قال عليه الصلاة والسلام لبلالٍ رضي الله عنه: «نوِّرْ بالفَجْرِ حتَّى ينظرَ النَّاسُ إلى مواقعِ نبلِهِم»(٣). كذا في «معراج الدراية»، وفي «مجمع الروايات»، وعن أبي حنيفة أن الذي يصلي وحده بمنزلة الإمام في جميع ما وصفنا في القراءة، سوى الجهر، أي: فليس متحتماً عليه، فيتخير فيه. والإسفار مستحب سفراً وحضراً، إلا في فجر مزدلفة للحاج، فإن التغليس أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائماً، فلذا: قيد استحبابه بكونه (للرجال)، والأفضل للنساء في الفجر الغلس لأنه أقرب للستر، وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة، كما في «المبتغى»، بالغين المعجمة. وفي «معراج الدراية» مثله بصيغته عن مشايخنا. وقيل: الأفضل لهن في الصلوات كلها انتظار فراغ جماعة الرجال. كذا في «القنية». انتهى. (وَ) يستحب (الإِبْرادُ بالظُّهرِ في الصَّيْفِ)، لقوله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٤) رواه البخاري. ولأن في التعجيل في الصيف تقليل الجماعة وإضرار بالناس، فإن الحر يؤذيهم، وسواء فيه صلاته منفرداً أو بجماعة، والبلاد الحارة وغيرها في

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير (٣٤٧٤).

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل. معجم لغة الفقهاء / غلس /.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٧٨)، والطيالسي في مسنده (١/١٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥١٢-٥١٣)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر من شدة الحر (١٤٠٢).

وتعجيلُه في الشّتاء، إلاّ في يوم غيم فيُؤَخَّرُ فيه، وتأخيرُ العصرِ، ما لم تتغيّرِ الشَّمسُ، ....

شدة الحر أو غيرها عندنا، كما في «معراج الدراية». والجمعة كالظهر أصلاً واستحباباً في الزمانين، ذكره «الإسبيجابي». (وَ) يستحب (تَعْجِيْلُهُ في الشِّتَاءِ) أي: الظهر، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعجل الظهر بالبرد(١). ولما عن ابن مسعود﵁: «أَنَّه رَأى النبيَّ ﷺ يُعجِّلُ الظهرَ في الشِّتاءِ، ويؤَخِّرهَا في الصَّيفِ»(٢). وعن أنس نحوه. قال في «مجمع الروايات»: وكذلك في الربيع والخريف يعجل بها إذا زالت الشمس. انتهى. وبه يعلم الجواب عن قول صاحب «البحر»: ولم أرَ من تكلم على حكم صلاة الظهر في الربيع والخريف، والذي يظهر أن الربيع ملحق بالشتاء في هذا الحكم، والخريف ملحق بالصيف فيه. انتهى. (إلاَّ) أنه لا يعجل ظهر الشتاء (في يَوْمِ غَيْمٍ) خشية وقوعه قبل وقته، (فَيُؤَخَّرُ) استحباباً (فِيهِ)، أو في يوم الغيم، إذ لا كراهة في وقته، فلا يضر تأخيره. (وَ) يستحب (تَأْخِيْرُ) صلاة (العَصْرِ) في الصيف والشتاء، «لأنَّه عليه الصلاة والسلام كانَ يؤخِّرُ العَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً»(٣) وقد اشتهرت الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه من بعده بتأخير العصر، ولأن في تعجيله قطع التنفل بعدها لكراهته فلا يستحب، وفي التأخير توسعة لوقت النوافل، وفيه تكثيرها، فيندب التأخير، (مَا لَم تَتَغَيَّرِ الشَّمسُ) بذهاب ضوئها، فلا يتحيَّرُ فيه البصر، هو الصحيح، كذا في «الهداية»، وهو احتراز عن اعتبار تغير الضوء الذي يقع على الجدران، وبه أخذ «الحاكم الشهيد»، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال بعضهم: إذا قامت الشمس قدر رمح أو رمحين لم تتغير، وإذا صارت أقل من ذلك تغيرت، وقال بعضهم: يوضع طشت ماء في الصحراء وينظر فيه، فإن كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت، وإلا فلا، كذا في «المعراج». وقيل: يوضع طشت في أرض مستوية، فإن ارتفعت الشمس على جوانبه، فقد تغيرت، وإن وقعت في جوفه، لم تتغير. كذا في «التبيين». وتأخير العصر إلى التغير مكروه تحريماً، لا إن بدا في الكامل وامتد به إلى التغير، فالتأخير هو المكروه، لا الفعل، لأن الفعل مأمور به، ولا يستقيم إثبات الكراهة مع الأمر. كذا في «الإيضاح»، و«المحيط». وَجْهُ الكراهة: ما روي عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ -ثَلاثَاً- يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ حَتَّى اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، يَنَقرُ كَنَقْرِ الدِّيْكِ، لا يَذْكُرُ اللَّهَ إلاَّ قَليلاً»(٤). كذا في «السهيلي». ولا يباح التأخير لمرض

---

(١) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب وقت صلاة العصر (٤٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر (٦٢٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (٤١٣).

وَتَعجِيلُهُ فِي يَوْمِ الغَيمِ، وَتَعجِيلُ المَغرِبِ، إلاّ فِي يَوْمِ غَيمٍ،...............................

وسفر، كذا في «معراج الدراية». (وَ) يستحب (تَعْجِيْلُهُ) أي: العصر (فِي يَوْمِ الغَيْمِ)، لأن في تأخيره توهم وقوعه في الوقت المكروه، فيعجلها بحيث يتيقن وقوعها بعد دخول وقتها قبل مجيء الوقت المكروه. (وَ) يستحب (تَعْجِيلُ) صلاة (المَغْرِبِ) في الصيف والشتاء، فلا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة، على الخلاف فيه: «لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ يُصَلِّيْهَا إِذَا غَرَبَتْ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»⁽¹⁾ ولصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام إياها في أول الوقت في اليومين. ولقول النبي ﷺ: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»⁽²⁾. وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أُمَّتِي لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إلى اشْتِبَاكِ النُّجومِ مُضَاهَاةً لليهودِ»⁽³⁾، فكان تأخيرها مكروهاً لما فيه من التشبه باليهود، (إلا في يوم غيم) إلا من عذر كسفر ومرض وحضور مائدة أو غيم، والتأخير قليلاً لا يكره، وإذا جيء بجنازة بعد المغرب، قدم المغرب ثم الجنازة، ثم سنة المغرب⁽⁴⁾، واشتباك النجوم كثرتها بظهورها، وتداخل بعضها في بعض، وجه الاستدلال بالحديث على الاستحباب أنه لما كان التأخير سبباً لزوال الخير، كان التعجيل سبباً لاستجلاب الخير، فيكون مستحباً، والخير هو الأخروي، لأن الدنيوي غير مراد، بالإجماع. ولأن التعجيل سبب لتكثير الجماعة، والتأخير سبب لتقليلها، ولأن الناس يستعجلون بالتعشي والاستراحة، فكان التعجيل أفضل، وهو من باب المسارعة إلى الخير، فكان أولى. وكان «عيسى بن أبان» رحمه الله يقول: يستحب تعجيل المغرب للآثار، ولا يكره تأخيرها مطلقاً، واحتج بما روي «أنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَرَأَ سُورَةَ الأَعْرَافِ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ لَيلَةً»⁽⁵⁾. انتهى. والجواب ما قدمناه في العصر، أن التأخير هو المكروه لا الفعل ممتداً، لأن العزيمة شغل جميع الوقت بالصلاة، (إلاّ فِي يَوْمِ غَيْمٍ)، فيستحب فيه عدم التعجيل أول الوقت، خشية

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: إن أول المغرب عند غروب الشمس (٦٣٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وقت المغرب (١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت المغرب (٤١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٤٩).

(٤) قال الطحطاوي على المراقي: وجه التقديم: أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة. والصحيح أن المفتى به غير ذلك وأنه تقدم سنة المغرب على الجنازة. انظر حاشية ابن عابدين (١/٥٥٦) والطحطاوي على الدر (١/٣٥٣).

(٥) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب (آلمص) (٩٩١)، والحاكم في المستدرك (١/٣٦٣).

وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس، (فتُؤخَّرُ فيه) بقدر ما يحصل التيقن بالغروب. (وَ) يستحب (تَأخِيرُ) صلاة (العِشاء إلى ثُلُثِ اللّيل) الأول، في رواية، وعليها مشى في « الكنز »، وقال « القدوري »: إلى ما قبل الثلث. وهي رواية أخرى، لما في البخاري عن عائشة ﵂، قالت: « كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ »(١) ووجه رواية « الكنز » قول النبي ﷺ: « لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأَخَّرْتُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ أَوْ نِصفِهِ »(٢). رواه الترمذي وابن ماجه، إذ لو أخرها كان سنة، فلما لم يؤخر ثبت ما دون السنة، وهو الاستحباب. كذا في « المعراج ». وقال أنس ﵁: « أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ إِلَى نِصفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا »(٣) رواه البخاري. ووفق شارح « المجمع » « ابن الملك » بحمل الأول على الشتاء، والثاني على الصيف، لغلبة النوم. وفي « معراج الدراية »: وقيل: في الصيف يعجّل. وفي « فتاوى قاضي خان »: يؤخر العشاء في الشتاء إلى ثلث الليل، لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: « أخِّر العِشاءَ في الشِّتَاءِ، فإنَّ الليلَ فيهِ طَوِيلٌ، وعجِّل في الصَّيفِ، لأنَّ الليلَ فيهِ قصيرٌ »(٤). « وكتبَ عمرُ إلى أبي موسى الأشعري ﵁ أنْ صَلِّ العِشَاءَ حينَ يذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيلِ، فإنْ أبيتَ فإلى نِصفِ الليلِ، وإنْ نمتَ فَلا نَامَتْ عَيْنَاكَ »(٥). وفي رواية: فلا تكن من الغافلين. وفي « مجمع الروايات »: ثم التأخير إلى النصف مباح في الشتاء، لمعارضة دليل الندب مع دليل الكراهة، أما دليل الندب، وهو قطع السمر بالكلية، لأن عند ذلك لا يوجد السمر بواحد من الناس. وأما دليل الكراهة، وهو أداؤه إلى تقليل الجماعة، لأنه قلما يقوم الناس إلى نصف الليل، فتعارضا، فثبت الإباحة والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه، لسلامة دليل الكراهة، لوجود دليلها بلا معارض، وهو أداؤه إلى تقليل الجماعة كما في « شرح الطحاوي »، والكراهة تحريمية، كما في « القنية ». (وَ) يستحب (تعجيلُهُ)، أي: العشاء (في) وقت (الغَيْمِ)، لأن في تأخيرها تقليل الجماعة لمظنة حصول المطر بوجود الغيم. وروى الحسن عن أبي حنيفة، أنه يستحب تأخير كل الصلوات في يوم الغيم، لأنه أقرب إلى الاحتياط، وجه ظاهر الرواية ما ذكرناه في كل منها.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١٦٧)، وابن ماجه في الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء (٦٩١).

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل (٥٧٢).

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥/٣٧٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٥٤٠).

……

تنبيه: أشرنا إلى ذكر السمر، فنذكره، ونذكر
قبلها، والكلام قبل صلاة الفجر وبعدها. قال في « ال
المحسن »: اختلف العلماء في إباحة السمر بعد ال
مطلقاً، وأباحه بعضهم إذا كان في الخير ومذاكرة ال
إذا كان مباحاً قبل العشاء، فإنهم لم يذكروا كراهة
روي عن عمر رضي الله عنه: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَــعَ
وتأويل ما يروى من الكراهة أنه يفوت صلاة السحـ
الكلام عند انشقاق الفجر. وقال في « البرهان شـ
العشاء، والحديث بعدها، لنهي النبي ﷺ: عنهما إلا
يَعْنِي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، إِلاَّ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ أَوْ مُـ
الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت
نفسه إلى من يوقظه، فيباح له النوم. وأما حكمة ا
تأخير العشاء قطع السمر المنهي عنه، على ما روي
العشاءَ، وكانَ يكرهُ النَّومَ قبلَها، والحديثَ بعدَها »٣)
سمر يفوّت به الصبح، أو لئلا يقع في كلامه لغو، فا
لمن له به عادة. وهذا إذا كان الحديث لغير حاجة، و
القرآن، والذكر، وحكايات الصالحين، ومذاكرة الفقـ
الدراية »: السمر منهي عنه، لقوله عليه الصلاة والسا
يكون اختتام الصحيفة بالعبادة، كما جعل ابتداءها

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الر
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٧٩)، وأبو يعلى في مسنـ
(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر
بالصبح (٦٤٧).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٥٢)، وعبد الـ
العشاء إلا لمصل أو مسافر ».

ذلك، على ما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود: ١١٤] كذا ذكره شيخ الإسلام، وكذا كره الكلام قبل صلاة الفجر، كما تقدم، وهذا وجهه، ولله الحمد. (وَ) يستحب (تَأخِيرُ) صلاة (الوِتْرِ)، هو ضد الشفع، وهو بكسر الواو، لغة الحجاز وتميم، وبفتحها، لغة غيرهم، والوتيرة: الطريقة، يقال: هو على وتيرة واحدة. وقال «الأزهري»: الوتيرة: المداومة على الشيء، والملازمة، يقال: ليس لعمله وتيرة، أي: مداومة، مأخوذة من التواتر، وهو التتابع. كذا في شرح «الكنز» للديري، (إلى) قبيل (آخر اللّيلِ، لمنْ يثقُ بالانتباهِ)، فإن لم يثق من نفسه بالانتباه، أوتر قبل النوم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أنْ لا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ» وذلك أفضل(١). رواه مسلم كذا في «البرهان». «وكان أبو بكر رضي الله عنه يوتر من أول الليل، وعمر رضي الله عنه من آخره، فقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: أخذتَ بالثّقةِ، ولعمر: أخذتَ بفضلِ القوة»(٢) كذا في «المعراج» عن «المبسوط». انتهى. وقال عليه الصلاة والسلام: «اجعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيلِ وِتْراً»(٣). رواه البخاري. وإذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب الله له، ولا كراهة فيه، بل هو مندوب، ولا يعيد الوتر، لكن فاته الأفضل المفاد بحديث الصحيح.

تنبيه: سنذكر حكم تأخير الوتر في رمضان. انتهى. وكل صلاة أدرك تحريمتها في وقتها، ثم خرج الوقت قبل إكمال ركعة منها، فهي أداء لا قضاء، إلا أنه يبطل بطلوع الشمس في الفجر، وزوالها في العيدين، وخروج وقت الظهر في الجمعة، كما سنذكره.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٧٥٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (٤٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤/٣)، بلفظ: «فقال لأبي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا»..

(٣) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً (٩٩٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت الوتر (١٤٣٨).

فصل في الأوقات المكروهة

ثلاثةُ أوقاتٍ لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ، والواجباتِ الَّتي لَزِمَتْ في الذِّمَّة، قبلَ دُخُولِها: عندَ طلوعِ الشَّمسِ إلى أنْ ترتفعَ، وعندَ استوائِهَا إلى أنْ تزولَ، وعندَ اصفرارِها إلى أنْ تغرُبَ، ....

فصل في الأوقات المكروهة

(ثلاثةُ أوقاتٍ، لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ والواجباتِ الَّتي لَزِمَتْ في الذِّمَّة، قبلَ دُخُولِها)⁽¹⁾، أي: الأوقات المكروهة. أولها: (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمسِ إلى أنْ تَرْتَفِعَ) وتبيض. قال في « الأصل »: إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين تباح الصلاة. وقال « الفضلي »: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس، فالشمس في طلوعها، فلا يباح فيه الصلاة، فإذا عجز عن النظر تباح. وقال « أبو حفص السفكردري »: يوضع طشت في أرض مستوية، فما دامت تقع على حيطانه فهي في الطلوع، وإذا وقعت في وسطه فقط طلعت وحلت الصلاة. كذا في « المعراج ». (وَ) الثاني: (عِنْدَ اسْتِوَائِهَا) في بطن السماء (إلى أنْ تَزُوْلَ)، أي: تميل إلى جهة المغرب. (وَ) الثالث: (عِنْدَ اصْفِرَارِها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى أنْ تَغْرُبَ)، لقول عقبة بن عامرﷺ: « ثلاثَةُ أوْقَاتٍ نَهَانَا رسول الله ﷺ، أنْ نُصَلِّي فيهَا وأنْ نَقْبِرَ فيهَا مَوتَانَا: عِنْدَ طلوعِ الشَّمْسِ حتَّى تَرْتَفِعَ، وعِنْدَ زوالِهَا حتَّى تَزُولَ، وحينَ تضيَّفُ للغروبِ حتَّى تغربَ »⁽²⁾. رواه مسلم وغيره. والمراد بقوله أن نقبر فيها صلاة الجنازة، إذ الدفن غير مكروه، لكن كني به عنها، للملازمة بينهما. وقد جاء مصرحاً به في « كتاب الجنائز » للإمام أبي حفص، عمر بن شاهين: « نهانَا رسولُ الله ﷺ أنْ نُصَلِّي عَلَى مَوْتَانا عِنْدَ ثلاثٍ: عندَ طلوعِ الشَّمْسِ... إلخ »⁽³⁾. وفي « الموطأ » والنسائي، قال ﷺ: « إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَان، وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، وَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا »⁽⁴⁾. ونهي عن الصلاة في تلك الساعات. والمراد جنازة حضرت قبل هذه الأوقات، لما سنذكره. ووجه عدم الصحة بالتمسك بالمؤدى، ثبوت الكراهة في الفعل. وما لزم في الذمة كاملاً لا يتأدى بالناقص، والنّهي عن الأفعال الشرعية وإن كان يحقق المشروعية، فيقتضي الصحة مع الكراهة لو فعل، لكن قلنا هنا بعدم الصحة أصلاً، لنقص في

---

(١) كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف، وما أفسده من نفل شرع في وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره. ط.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٤٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢١٩)، والنسائي في المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٥٩).

الأركان، فلا يتأدى بها ما وجب كاملاً، ولا يقال: إنه تعليل في مقابلة النص. وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ، أو نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا، إذَا ذَكَرَهَا »[1] متفق عليه. وإنه عام في الأوقات كلها. وقوله ﷺ: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »[2]. رواه الشيخان والطحاوي. وقوله ﷺ: « وَإِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ »[3]. رواه البخاري. لأنا نقول: لما وقع التعارض بين هذا وبين حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، رجع إلى القياس كما هو حكم التعارض، فترجح حكم هذا الحديث بصحة صلاة العصر، وترجح حكم النهي في صلاة الفجر، فلم تصح. وترجيح المحرم على المبيح إنما هو عند عدم ورود القياس، أما عنده، فالترجيح له. وروى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: « إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ، فإنَّهَا تَطْلُع بينَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ »[4] رواه مسلم. وروى أيضاً « وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ، فَإذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلاةِ »[5]. على أنه ذكر في « الأسرار » أن النهي عنها متأخر، لأنه أبداً يطرأ على الأصل الثابت، ولأن الصحابة عملت به، فعلم أنه لاحق، بل قال « الطحاوي »: إنها كلها منسوخة بالنصوص الناهية، وإلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضها بمجرد قولنا: طرأ ناقص على كامل في الفجر، بخلاف عصر يومه، مع أن النقص قارن العصر ابتداء، والفجر بقاء، فيبطل في العصر كالفجر.

تنبيه: لو طلعت عليه الشمس في خلال صلاة الفجر، فقهقه، لا ينتقض وضوؤه. وعلى قياس قول أبي يوسف، يلزمه الوضوء على ما روى عنه أنه يصبر حتى تطلع الشمس قدر رمح، فيتمها. كذا في « معراج الدراية ». وقد صرح في « البرهان » وغيره بانقلابها، نفلاً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فعلى قول كل هو في حرمة الصلاة، أو حقيقتها، فتنتقض طهارته بالقهقهة.

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من نسي الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الفجر (٥٧٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠/١٤١).

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

(٥) هذا الحديث جزء من الحديث السابق.

ويصحُّ أداءُ ما وجب فيها مع الكراهة، كجنازةٍ حضرتْ، وسجدةِ آيةٍ تُلِيَتْ فيها. كما صحَّ عصرُ اليومِ عند الغُروبِ، معَ الكراهةِ. والأوقاتُ الثَّلاثةُ..

فائدة: قال في «القنية» وغيرها: كسالى العوام إذا صلوا الفجر وقت الطلوع، لا ينكر عليهم، لأنهم لو منعوا، يتركونها أصلاً ظاهراً، ولو صلوها تصح عند أصحاب الحديث، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك. (وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَا وَجَبَ فِيهَا)، أي الأوقات الثلاثة، لكن (مَعَ الكَرَاهَةِ)، في «ظاهر الرواية»، لا كما ظنه البعض، فنفاها. ومَثَّلَ لما يجب فيها بقوله (كَجَنَازَةٍ حَضَرَتْ)، أما كراهة الصلاة عليها، فلما تقدم من حديث عقبة[1]، وأما الصحة فلوجوبها بالحضور، لكن قال في «معراج الدراية» عن «التحفة»: الأفضل في صلاة الجنازة، أن يؤديها فيها إذا حضرت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثٌ لا يؤخّرنَ»[2] منها الجنازة إذا حضرت. (وَ) كذا (سجدةِ آيةٍ تُلِيَتْ فيها)، أي الأوقات الثلاثة، ونافلة شرع فيها في وقت منها، أو نَذَر أن يصلي فيها، تجوز مع الكراهة. والأفضل قطع ما شرع فيه، في ظاهر الرواية، ويقضيه في وقت كامل، لأن الوقت في حقها سبب الوجوب، لا شرطٌ للأداء، بل الأداء وجب مطلقاً، فلا يتقيد بوقت يفوت به، وقيل: يخرج عن عهدته، إذا قضاه في وقت مكروه، وإن كان آثماً، لأن وجوبه لضرورة صيانة المؤدَّى عن البطلان ليس غير، وهي تحصل مع نقصانه، وقيل: لا يصح الشروع متنفلاً فيها، كالفرائض، لإفادة الدليل المنع مطلقاً دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه، وإلاَّ يلزم اختلاف معنى اللفظ الواحد بشيئين مرادين لا على سبيل الكناية، (كَمَا صَحَّ عَصْرُ اليومِ) بأدائه (عندَ الغُروبِ)، لبقاء سببه، وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت، (مَعَ الكَرَاهَةِ)؛ للتأخير المنهي عنه، لا لذات الوقت، وقيدنا بعصر اليوم، لأن عصر أمس لا يصح في حال تغير الشمس من اليوم، لإضافة السببية بخروج الوقت إلى جميعه، وليس مكروهاً، فلا يتأدى في مكروه. وإذا أسلم الكافر عند الاصفرار، ولم يصل، ثم أراد القضاء في مثله، قال «فخر الإسلام البزدوي»: لا رواية في هذه المسألة، فينبغي أن يجوز قضاؤه في مثله، لأنه أدَّاهَا كما وجبت، ولا يقضي في مثله، على ما قاله «شمس الأئمة»، لأنه لما مضى الوقت صار ديناً في ذمته، بصفة الكمال. لأن النقص كان بسبب تغير الوقت، وقد زال، فيرتفع النقصان، وتثبت كاملة، إذ الوجوب في الذمة، ولا نقص في الذمة. (والأَوْقَاتُ الثَّلاثةُ) وهي: الطلوع والاستواء والغروب،

---

[1] ص (١٨٣).

[2] أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في تعجيل الجنازة (١٠٧٥) بلفظ: «يَا عَلِيُّ ثَلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا الصَّلاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا».

يُكرَهُ فيها النَّافلةُ كراهةَ تحريمٍ، ولوْ كانَ لها سببٌ، كالمنذورِ، وركْعتَي الطَّوافِ. ويُكرَهُ التَّنفُّلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ بأكثرَ منْ سُنَّتِه، وبعد صلاتِه، وبعد صلاةِ العصرِ، ....

(يُكرَهُ فيها النَّافلةُ كراهةَ تحريمٍ، ولوْ كانَ لها سببٌ: كالمنذورِ، وركْعتَي الطَّوافِ)، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، والسنن الرواتب، وفي مكة. وقال أبو يوسف: لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة، لأنه استثني في حديث عقبة(١)، إلا يوم الجمعة، وفي حديث أبي هريرة: «نَهى ﷺ عن الصَّلاة نصفَ النهارِ حتَّى تزولَ الشَّمسُ، إلا يومَ الجمعةِ»(٢). وقال أبو حنيفة ومحمد بالكراهة لإطلاق حديث عقبة. وهذه الزيادة غريبة فيه، فلا يقيد بها، وهو مُحَرِّمٌ، فيقدم على حديث أبي هريرة، المبيح، (ويُكرَهُ التَّنَفُّلُ: بعد طلوعِ الفجرِ بأكثرَ منْ سُنَّتِهِ) قبل صلاة الفرض، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، أَلا لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، إلا رَكْعَتَيْنِ»(٣). رواه أحمد وأبو داود. والكراهة لحق صلاة ركعتي سنته، حتى يكون كالمشغول بها. وفي «المجتبى»: يخفف القراءة فيهما. انتهى، لما قالت حفصة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(٤) رواه مسلم. وفي «التجنيس»: المتنفل إذا صلى ركعة، فطلع الفجر، كان الإتمام أفضل، لأنه وقع في صلاة التطوع، لا عن قصد. انتهى. وهو الأصح. ولا تنوب عن سنة الصبح في الأصح. (وَ) يكره التنفل (بَعْدَ صَلاتِهِ)، أي: فرض الصبح. (وَ) يكره التنفل (بَعْدَ صَلاةِ) فرض (العَصْرِ) وإن لم تتغير الشمس، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٥) رواه البخاري ومسلم. والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً. وهو أفضل من النفل الحقيقي، فلا يظهر في حق فرض آخر مثله وهو ما يفيده التقييد، فلا يكره قضاء الفوائت في وقت كره لمعنى في غيره. وكره في النوافل، فلم يظهر تأثيره إلا في كراهة النافلة، وأما الذي ورد النهي عن الصلاة فيه

---

(١) تقدم ص (١٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨)، وأحمد ف مسنده (٢/١٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما (٧٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧).

وقبلَ صلاةِ المَغرب، وعند خروجِ الخطيبِ، حَتَّى يَفْرُغَ منَ الصّلاة، ....

لمعنى فيه، وهو الطلوع والاستواء والغروب، فيؤثر في إبطال غير النافلة، ويؤثر في كراهة النافلة، لا في إبطالها. (وَ) كره التنفل (قبلَ صلاةِ المَغربِ). قال في «معراج الدراية»: لا يتنفل بعد الغروب، لقوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ إِنْ شَاءَ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ»[1]، قال الخطابي: يعني: الأذان والإقامة. انتهى. وفي الاشتغال بالنافلة تأخير المغرب المستحب تعجيله، المكروه تأخيره. وعن عمر رضي الله عنه: «أنَّه صلَّى المغربَ، فرأى كوكباً، فأعتقَ نَسمةً»[2]، كذا في «المجتبى». «وسُئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»[3]. رواه أبو داود. وما روي «أنه ﷺ كانَ يرى الصحابة وهم يصلون ركعتين، فلم ينههم عنها»[4]، فهو محمول على ابتداء الحال، ليعرف أن وقت الكراهة قد خرج بالغروب، ولهذا لم يفعله أحد بعدهم. قاله «أبو بكر بن العربي»، وقال «النخعي»: هي بدعة، أي: صلاة الركعتين قبل المغرب، وإذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع، لا يجوز العمل به، لأنه دليل ضعفه. قاله الزيلعي، ولكن بحث «الكمال بن الهمام» بأن حديث ابن عمر لا يقتضي ثبوت الكراهة، بل نفي المندوبية. والتأخير قليلاً مستثنى كما ذكر في «القنية»، والركعتان لا تزيد على القليل، إذا تجوز فيهما. وفي «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»[5] وهو أمرُ ندبٍ، وهو الذي ينبغي اعتقاده في هذه المسألة، وما ذكروه في الجواب لا يدفعه، والله الموفق. (وَعِنْدَ خُرُوجِ الخَطِيبِ) من خلوته، وظهوره للناس، أو قيامه من بينهم للصعود على المنبر للخطبة، (حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصّلاةِ) لإجماعهم على أن الخروج قاطع الصلاة. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلاةَ والكَلامَ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ»[6] وقول الصحابي حجة. وكذا يكره التنفل وقت سائر الخطب، كخطبة العيدين، وخطب الحج، والنكاح، والختم، والكسوف، على قول الشافعي، والاستسقاء على قول الصاحبين. وسنذكر تمامه في الجمعة إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٩/٨).

(٢) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من المراجع.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (١٢٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (١٢٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب (١١٨٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (١٢٨١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الجمعة، باب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٣٣/٢).

وعند الإقامةِ، إلاَّ سُنَّةَ الفجرِ، وقبل العيدِ، ولوْ في المنزلِ، وبعدَهُ في المسجدِ، وبين الجَمْعَيْنِ في عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ. ....

(وَ) يكره التنفل (عِنْدَ الإِقَامَةِ) لكل صلاة فريضة، وعليه نص محمد في «الأصل»، إلاَّ ركعتي الفجرِ، وصرح شارح «المنية» بعدم الكراهة في غير الإقامة للجمعة، أخذاً من مفهوم تقييد «قاضي خان» و«الخلاصة» بيوم الجمعة، وفيه تساهل، لأن المفهوم لا يعارض المنطوق، فلذا قلنا: تبعاً لما في «الأصل»، إذا أخذ في الإقامة كره التطوع (إلا سنة الفجر)، فإنه يأتي بها إذا كان يدرك الثانية أو التشهد، على الخلاف الذي ستعلمه لأن لكلٍ مِنْ سنَّةِ الجماعة وسنة الفجر فضيلة عظيمة، فإذا أمكنه الجمع بينهما فعله، وإلا دخل مع الإمام، لأنه ورد الوعد في سنة الفجر دون الوعيد[1]. وقد ورد الوعيد في ترك الجماعة[2]، فكان إحراز الجماعة أهم، ولأن ثوابها أعظم، لأنها مكملة ذاتية، والسنة مكملة خارجية، والذاتية أقوى. وسنذكر تمامه إن شاء الله تعالى. (وَ) يكره التنفل (قَبْلَ) صلاة (العِيْدِ، وَلَوْ) تنفل (في المَنْزِلِ، وَ) يكره التنفل (بَعْدَهُ) أي: العيد، (في المَسْجِدِ) أي: مصلى العيد، في اختيار الجمهور، «لقول ابن عباس ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ خرجَ فصلَّى بهمُ العيدَ، لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها»[3]. متفق عليه. وقيدنا بكون التنفل بعده، في مصلى العيد، لأنه لا يكره أن يتنفل في المنزل، لقول أبي سعيد الخدري ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[4] رواه ابن ماجه. (وَ) يكره التنفل (بين الجَمْعَيْنِ في) جمع (عَرَفَةَ)، ولو بسنة الظهر التي بعده، على الصحيح «لأنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»[5]؛ (وَ) جمع (مُزْدَلِفَةَ)، ولو بسنة المغرب، على الصحيح، «لأنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا»[6] متفق عليه.

---

[1] وهو قوله ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (٧٢٥)، وفي رواية «صَلُّوهَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفها (١٢٥٨).

[2] وهو قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمَرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»، أخرجه البخاري في الجماعة، باب: وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤).

[3] أخرجه البخاري في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩٦٤)، ومسلم في الصلاة، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٨٨٤).

[4] أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩٣).

[5] أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك باب: صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥).

[6] أخرجه البخاري في الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٣)، ومسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

وعندَ ضِيقِ وقتِ المكتوبةِ، ومُدافعةِ الأَخْبَثَيْنِ، وحضورِ طعامٍ تَتُوقُهُ نفسُهُ، وما يشغَلُ البالَ، ويُخِلُّ بالخُشُوعِ.

(وَ) يكره التنفل (عندَ ضِيقِ وقتِ المكتوبةِ)، لتفويته الفرض عن وقته. (وَ) يكره التنفل، كالفرض حال (مُدافَعَةِ) أحد (الأَخْبَثَيْنِ)⁽¹⁾، البول والغائط. وكذا الريح. وسيأتي تتمته⁽²⁾ إن شاء الله تعالى. (وَ) يكره التنفل كالفرض وقت (حضورِ طعامٍ تَتُوقُهُ نفسُهُ، و) عند حضور كل (ما يشغَلُ البالَ) عند استحضار عظمة الله، والقيام بحق خدمته، (ويُخِلُّ بالخُشُوعِ) في الصلاة بلا ضرورة، لإدخال النقص في المؤدى.

تنبيه: قدمنا كراهة تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل، وليس ذات الوقت مكروهاً، أي: المكروه التأخير، خشية غلبة النوم، وقد ظن بعض الجهال من أهل زماننا كراهة التنفل، مثل كراهة التأخير للفرض. وقد علمت استحباب تأخير الوتر، وليس إلا لطلب ختم التنفل آخر الليل به، وإذا أوتر أول الليل، فالتهجد مطلوب أيضاً، فلينتبه له.

---

(1) لقوله ﷺ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»، أخرجه مسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠).

(2) ص (٣٦٤).

باب الأذان

لما ذكر الأوقات وهي أسباب، وفي الحقيقة إعلام للوجوب، لأن الوجوب في الحقيقة مضاف إلى إيجاب الله تعالى، وهو غيب عنا. وقد جعل الله سبحانه وتعالى برأفته الكاملة، ورحمته الشاملة، الأسباب الظاهرة إعلاماً على إيجابه الغيبي ذكر الأذان الذي هو إعلام لتلك الإعلام، فتناسبا من حيث الإعلام، وقدم الأوقات على ذكر الأذان، لما فيها من معنى السببية في حق العباد، والسبب مقدم على العلامة لقربه، ولأن الأوقات إعلام في حق الخواص، وهم العلماء والأذان في حق العوام، فقدم ما اختص بالخواص لزيادة مرتبتهم. وقال « شيخ الإسلام بدر الدين » : حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت، فإن لم يُنبِّهْهُ الوقتُ، فلينبهه الأذانُ، ثم الكلام هنا في ثبوته، وتسميته، وأفضليته، وتفسيره لغة وشريعة، وسبب مشروعيته، وسببه، وشرطه، وحكمه، وركنه، وصفته، وكيفيته، ومحل شرع فيه، ووقته، وما يطلب من سامعه، وما أعد الله من الثواب لفاعله. أما ثبوته: فبالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. والنداء إليها ليس إلا الأذان، وبالسنة⁽¹⁾. وأما تسميته: فاختير لفظ الأذان، لأنه من باب التفعيل، كالسلام. وكررت فيه الأذكار من الشهادتين والتكبير. وفي « البدرية » : إنما سمي أذاناً، ولم يسم شهادة، وإن كانت موجودة فيه؛ لأن المقصود من شرعيته الإعلام. وفائدة التكبير والشهادتين فيه ليعلم المؤذنُ الناسَ أنه لا يخالفهم فيما يدعوهم إليه، ويعلمون أنه أمين في هذا، فيقبلون قوله. ولهذا أشار النبي ﷺ بقوله: « الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ أَمِينٌ »⁽²⁾. وأما أفضليته: فعندنا الإمامة أفضل من الأذان، لمواظبة النبي ﷺ [عليها]⁽³⁾. وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وقول عمر رضي الله عنه: « لولا الخلّيفا لأذنتُ »⁽⁴⁾، لا يستلزم تفضيله عليها، بل مراده لأذنت مع الإمامة، لا مع تركها، فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن، وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة رحمه الله، كما في « فتح القدير ».

ومعناه لغة: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣] وشريعة: إعلام مخصوص بألفاظ في أوقات مخصوصة. وسبب مشروعيته على المشهور: أنه عليه الصلاة والسلام، لما قدم المدينة، كان يؤخر الصلاة تارة، ويعجلها أخرى، وبعض الصحابة كان يبادر حرصاً على الصلاة مع

---

(١) سيأتي بعد قليل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٤٧٧).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١/٢٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٤٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٣٣) وكلاهما بلفظ: « لو كنت أطيق الأذان مع الخليفا لأذنت ».

النبي ﷺ، فيفوته بعض مقاصده، وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير، فشاور الصحابة بأن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي ﷺ، كيلا تفوتهم الجماعة، فقال بعضهم: تنصب راية، إذا رآها الناس، أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، وأشار بعضهم بضرب الناقوس، فكرهه لأجل النصارى، وبعضهم بالنفخ في الشبور⁽¹⁾، فكرهه لأجل اليهود، وبعضهم بإيقاد النار، فكرهه لأجل المجوس، فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شيء، قال عبد الله بن زيد الأنصاري صاحب الأذان، لا صاحب الوضوء: [فبت]⁽²⁾ لا يأخذني النوم، وكنت بين النائم واليقظان، إذ رأيت شخصاً نزل من السماء، وعليه ثوبان أخضران، وبيده شبه الناقوس، فقلت: أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: ما تصنع به؟ فقلت: أذهب به إلى النبي ﷺ ليضرب به وقت صلاتنا، فقال: ألا أدلك على ما هو خير من هذا؟ فقلت: نعم، فقام على جِذْمِ حائط، أي: أصله، مستقبل القبلة، فأذن، ثم مكث هنيهة، ثم قال مثل ذلك، وزاد في آخره، قد قامت الصلاة مرتين. فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال: « رُؤيَا صِدْقٍ أو حَقٌّ »، ألقها على بلال، فإنه أندى صوتاً منك، ومره ينادي به. فألقيتها، فقام على بيت أرملة كان أعلى سطوح بالمدينة، وجعل يؤذن، فلما سمع عمر رضي الله عنه، خرج في إزار يهرول، ويقول: طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله إلا أنه سبقني، فقال النبي ﷺ: « الحمد لله وإنه لأثبت »⁽³⁾. واختُلف في ذلك المَلَك، فقيل: جبريل، وقيل: غيره. وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة. كذا في « المبسوطين »، ومحمد بن الحنيفة. وقيل: زين العابدين ينكر هذا، ويقول: يعمدون إلى ما هو من معالم الدين، فيقولون: ثبت بالرؤيا، وإنما طريقه الوحي. قلنا: ثبت الأذان بأمره عليه الصلاة والسلام، لا بالمنام وحده. وقيل: نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ، حين قال « كثير بن مرة »: أذن جبريل في السماء فسمعه عمر رضي الله عنه⁽⁴⁾، ولا منافاة بين هذه الأسباب، فليجعل كل ذلك كان سبباً، كذا في « معراج الدراية »، وفي « سنن أبي داود » حكى ألفاظ الأذان وهي معلومة. وفي حديث « المعراج »: إن المَلَك الذي خرج من الحجاب الذي يلي عرش الرحمن، أذَّنَ. وهو يدل على أن التعليم كان ليلة الإسراء، إلا أنه لم يعمل به إلا بعدما رآه عبد الله، وشرع في السنة: الأولى من

---

(١) الشبور: البوق. المعجم الوسيط، مادة / شبر /.

(٢) في المخطوط (كنت) والصواب ما أثبتناه من المبسوط للسرخسي (١/١٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب: بدء الأذان (١/٣٩٠-٣٩١).

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/٢٤٥).

الهجرة، وقيل: في الثانية، كما في « البرهان ». وسببه: دخول الوقت، وهو شرط له، ومنه كونه بلفظ العربي، على الصحيح من عاقل. وشَرْط كماله: كون المؤذن ذكراً صالحاً، عالماً بالوقت، طاهراً، متفقداً أحوال الناس زاجراً من تخلف عن الجماعة، صيتاً حسناً بمكان مرتفع، مستقبلاً. وحكمه: لزوم إجابته بالفعل. وركنه: الألفاظ المخصوصة. وصفته: سنة مؤكدة. وكيفيته: الترسل. ومحل شرع فيه: المدينة المنورة. ووقته: أوقات الصلوات، ولو قضاء. ويطلب من سامعه الإجابة بالقول كالفعل، كما سنذكره(١) مع بيان ألفاظه ومعانيها، إن شاء الله تعالى. وقد اعتنى بذكر وصفه فقال: (**سُنَّ الأذانُ**)(٢) لما ذكرنا في بيان مشروعيته، وللمواظبة عليه، وليس بواجب، هو الأصح، لأنه عليه الصلاة والسلام لما علَّم الأعرابيَ كيف يصلي، لم يذكر له الأذان(٣)، (**وَ**) كذا (**الإقَامَةُ**) لم يذكرها له، فكان كلاً منهما (**سُنَّة مؤكَّدَة**)، وهي في قوة الواجب، وقال بعض مشايخنا: إنه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فليُؤَذِّنْ لَكُمْ أحدُكمْ، وليؤمكُم أكبرُكُمْ »(٤)، أمر، وهو للوجوب، وبما روي عن محمد رحمه الله أنه قال: لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان، لقاتلتهم، ولو تركه واحد، ضربته وحبسته. وإنما يقاتل على ترك الفروض. والجواب: أنه قال ذلك، لأنه وإن كان سنة، إلا أن تركه بالإصرار استخفاف بالدين فليزم القتال، وقيل: لا يدل قوله على الوجوب. فإنه روي عنه أنه قال: لو تركوا سنة من سنن رسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليها، ولو تركها واحد لضربته. وعن أبي يوسف يحبسون ويضربون. وهو يدل على تأكيده. وقيل عن محمد: فرض كفاية. وقيل: إذا كانت السنة من شعائر الدين يقاتل عليها. وَكِلا القَولينِ بالوجوبِ والسنَّة قريبان،

---

(١) ص (٢٠٥).

(٢) يسن الأذان في مواضع غير أوقات الصلاة نظمها بعضهم بقوله:

سُنَّ الأذانُ لستًّ قَدْ نَظمْتُهُمُ   في نَظْم شعَر ممنْ يَحْفَظُهُمُ انتَفَعَا
فَرضُ الصَّلاةِ، وفي أُذن الصَّغير وفي   وَقْتِ الحريق، وللحَرب الذَي وَقَعَا
خَلْفَ المُسَافِرِ، والغِيْلانِ، وإِنْ ظَهَرَتْ   فاحْفَظْ لِسُنَّةِ مَنْ للدَّين قدْ شَرَعا

زاد العلامة ابن عابدين (٢٥٨/١) في حاشيته:

وَزِيْدَ أربَعَةٌ: ذُوْ هَمٍّ، أوْ غَضَبٍ   مُسَافِرٌ ضَلَّ في قَفْرِ، وَمَن صُرِعَا

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨)، ومسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٤).

للفرائض، ولوْ منفرِداً أداءً أوْ قضاءً، سفراً أوْ حضَراً، للرّجال. وكُرِهَا للنّساء. ويُكبِّرُ في أوّلِه أربعاً،........

لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في لحوق الإثم بالترك. وقال عامة مشايخنا: إنهما سنتان مؤكدتان (لِلْفَرَائِضِ)، احترازاً عن غيرها، فلا يؤذن لعيد واستسقاء وكسوف وتراويح وجنازة ووتر، فلا يقع أذان العشاء للوتر، على الصحيح، والجمعة من الفرائض، لأنه ﷺ كان يؤذن في عهده للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها. وكذلك الأئمة من بعده، إلى يومنا. فيؤذن للفرض (وَلَوْ) يصليه (مُنْفَرِدَاً)، لأنه سنة الصلاة. وقد ورد في خصوص المنفرد ما رواه أبو داود والنسائي. قال ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأسِ شَظِيَّةٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾. وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كان الرجلُ بأرضٍ فحانَتِ الصَّلاةُ، فليَتوضَّأ، فإن لَمْ يَجِدْ مَاءً فليتيمَّمْ، فإِذَا قَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَانِ، وإِذَا أَذَّنَ وأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جنودِ الله مَا لا يُرَى طَرَفَاهُ»⁽²⁾. رواه عبد الرزاق. وبهذا ونحوه عرف أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام، بل كُلٌّ منهُ ومن الإعلان، بهذا الذكر نشر ذكر الله ودينه في أرضه. وتذكير لعباده لمن لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد وصالح الجن، فيؤذن سواء صلى (أداءً أوْ قضاءً، سفراً أوْ حضَراً)، كما فعله النبي ﷺ⁽³⁾، ويأتي به المصلي في بيته في المصر ندباً، وكره ترك المسافر الإقامة، لا الأذان، ولا يكره للمقيم تركهما، لو أذن وأقيم في المسجد، وصلى منفرداً في بيته، وإنما يسن الأذان والإقامة (للرّجال. وكُرِهَا للنّساء) لما روي عن أنس وابن عمر من كراهتهما لهن⁽⁴⁾، ولأن مبنى حالهن على الستر، ورفع صوتهن حرام. (وَ) أشار إلى ضبط ألفاظ الأذان بقوله: (يُكَبِّرُ في أوّلِه أربعاً)، احترازاً عما قيل عن أبي يوسف، وعن رواية الحسن، أنه يكبر مرتين في أوله، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله، أكبر، الله أكبر، الله علم للمعبود لذاته. وأكبر إما مأخوذ من كبر، بمعنى عظم، فإنه عظيم القدر، وإما من كبر، أي: أسنّ، ويراد به القديم ها هنا. وأكبر للتفضيل، وتقديره: الله أكبر. أي: أجل وأعظم من كل ما اشتغلتم به،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأذان في السفر (١٢٠٣)، والنسائي في الأذان، باب: الأذان لمن يصلي وحده (٦٦٥)، وأحمد في مسنده (١٥٧/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب: الرجل يصلي بإقامة وحده (٥١٠/١).

(٣) لما روى عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر».
أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٤٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢/١)، عن علي رضي الله عنه.

وعمله أوجب، فاشتغلوا بعمله، واتركوا أعمال الدنيا. وكان السلف رحمهم الله، إذا سمعوا الأذان، تركوا كل شيء كانوا فيه، ويجزم الراء، أي: يسكنها في التكبير، ويسكن كلمات الأذان والإقامة، لما روي عن إبراهيم [النخعي](١)، أنه قال: شيئان يجزمان، كانوا لا يعرفونهما: الأذان، والإقامة. قال الزيلعي: يعني: على الوقف. لكن في الأذان حقيقة، وفي الإقامة ينوي الوقف. انتهى. أي: للحدر فيها. وروي ذلك عن النخعي موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: « الأَذَانُ جَزْمٌ، والإِقَامَةُ جَزْمٌ، والتَّكْبِيرُ جَزْمٌ »(٢). وقال « أبو العباس المبرد »: الراء في قوله الله أكبر موقوفة في افتتاح الصلاة. وكذلك الراء الثانية في الأذان، كقوله: حي على الصلاة، وحي على الفلاح موقوفة الهاء والحاء. كذلك سمعنا، ولم نسمع أن تضم الراء، وإنما فعل ذلك العوام. كذا في « مجمع الروايات »، فليتأمل فيما قاله في « البحر » [عن « المضمرات »](٣)، إنه بالخيار في التكبير، إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكره بالجزم، وإن كرر التكبير مراراً، فالاسم الكريم مرفوع [في كل مرة](٤)، وذِكْرُ أكبر فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع، وفي المرة الأخيرة هو بالخيار، إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء [ذكره](٥) بالجزم. انتهى. ثم يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أي: أجزم، وأتحقق أن لا معبود بحق إلا الله، وهو إعلام منه أني غير مخالف لكم فيما دعوتكم إليه، وشهدت به من الألوهية لله وحده لا شريك له، فاتبعوا أمره، فإنه لا ينفعكم أحد إلا الله، ولا ينجيكم من عذابه أحد إن لم تؤدوا أمره، وتُصَدِّقوا رسولَه في الأمر، بإقامة الجماعة. وهذا معنى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، ثم يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، أي: هلموا وبادروا وعجلوا، وأسرعوا إلى الخير الذي فيه الفلاح والنجاة، وهو أداء الصلاة، فإنه قد حان وقتها، فأقيموها ولا تؤخرها عن وقتها، وصلوها بالجماعة. ثم يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣١٣/١)، والقاري في المصنوع (٥٤)، قال الشيخ عبد الفتاح - رحمه الله -: هذا، ولا تغتر بذكر بعض الفقهاء من أجلة الحنفية والشافعية لهذه الجملة: (الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم) حديثاً نبوياً في كتب الفقه، فقد علمت أنها من كلام إبراهيم النخعي، وليس بحديث نبوي، والمعول عليه في هذا الباب قول المحدثين لا الفقهاء على جلالة قدرهم، إذ كما قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمة تعليقه على « السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل » لتقي الدين السبكي (ص ٤-٥)، إنما يكون التعويل في كل علم على أئمته دون من سواهم، لأن من يكون إماماً في علم، كثيراً ما يكون بمنزلة العامي في علمٍ آخر.

(٣-٤-٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (٢٧٢/١).

والمعنى مثل ما قبله، أي: أسرعوا إلى النجاة والسعادة، فإن الصلاة سبب للنجاة والسعادة فأقيموها لتنجوا من عذابه، والفلاح هو: الفوز بالبقاء، والخلود في النعيم. يقال للفائز مفلح، ولكل من أصاب خيراً: مفلح، وأصل الكلمة من قول العرب عن دعائهم إلى الطعام: حي على الثريد، أي: هلموا إلى تناول الثريد وأكله. يقال: حي إلى كذا، وحي على كذا، أي: أقبل إليه، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: « إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ، فَحَيَّ هَلا بعُمَرَ »(١) أي: أسرع بذكر فضائله وشمائله. وفيه ثلاث روايات: فحي هل بعمر، وحي هلاً بعمر، وحي هلا بعمر، بسكون اللام، وموقوفاً ومنوناً، (وَ) بعده (يُثَنِّي تكبيرَ آخِرِهِ)، فيقول: [الله أكبر، الله أكبر، عوداً إلى الإجلال والتعظيم، وليكون](٢) أدعى إلى المسارعة للطاعة والعبادة والإجابة. فإن النفس داعية إلى العصيان، مجبولة على الطغيان، ثم يختمه بكلمة التوحيد على جهة التجريد، فيقول مذعناً بالإخلاص لله: لا إله إلا الله تنبيهاً للموحدين، وحجة قائمة على رؤوس الجاحدين. وقوله (كَبَاقِي أَلْفَاظِهِ)، أي: إنَّ باقي الكلمات بعد التكبير أربعاً في أوله تُثنّى، وقد ذكرناها، وقيل: الحكمة في تكرير كلماته تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين ورجاء الثواب من الله، لأنا نتكلم به، (ولا تَرْجِيعَ) هو أن يخفض بالشهادتين صوته، ثم يرجع فيرفع بهما صوته (في) كلمتي (الشَّهادتين)، لأن الروايات متفقة على أن بلالاً رضي الله عنه لم يكن يرجع، ولأن المقصود من الأذان، قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح، ولا ترجيع فيهما، ففيما سواهما أولى. كذا في « معراج الدراية »، ولأنه ليس في أذان المَلَك النَّازل(٣)، وعليه أذان بلال. وما قيل أنه رجَّع، لم يصح. وعدم الترجيح في أذان غير أبي محذورة دليل على عدم كونه من أجزائه. وترجيع أبي محذورة من خصائصه، لأمر قام به، فأمره النبي ﷺ بالترجيع حالة التعلم(٤)، ليحسن تعليمه، وهو كان عادة النبي ﷺ في التعليم، فظن أنه أمره بالترجيع، أو لكونه كان في جاهليته يبغض النبي ﷺ أشد بغض، ففعله لزيادة محبته بعد إسلامه، وزيادة إخلاصه في إيمانه، وقيل غير ذلك، وقال صاحب « البحر »: الظاهر من عباراتهم، أي: مشايخنا أن الترجيع عندنا مباح فيه، ليس بسنة ولا مكروه. وكان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين، بلال وأبو محذورة، [واسمه سمرة، وابن أم مكتوم واسمه عمرو، فإذا غاب بلال أذن أبو محذورة](٥)، وإذا غاب أبو محذورة أذن عمرو،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨/٦)، والحاكم في المستدرك (١٠٠/٣).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٣) تقدم ص (١٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٠).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة (م) والبحر (٢٧٠/١).

(والإقامةُ مثلُه) في تربيع التكبير ابتداء، وتثنية باقي الكلمات وترتيبها، كما فعل المَلَك النَّازل بتواتر الآثار، أذَّن مَثْنَى مَثْنَى، وأقام مثنى مثنى، ولأنها لو كانت فرادى لأفرد قوله قد قامت الصلاة، إذ هي الأصل فيهما، وما سميت إقامة إلا لأجلها، تسمية للكل باسم البعض، وقال «إبراهيم النخعي»: كانت الإقامة مثل الأذان، حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة، إذا خرجوا، يعني: بني أمية. (وَيَزيدُ) المؤذن (بَعْدَ فَلاحِ الفَجْرِ)، أي: بعد قوله حي على الفلاح، (الصَّلاةُ خيرٌ منَ النّومِ)، ويقولها (مرَّتينِ) لما روي «أنَّ بلالاً جَاءَ إلى حُجرةِ عائشةﷺ بعدَ الأذان، فقال: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ، فقالتْ له: إن الرَّسولَ لنَائِمٌ، فقال: الصلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، فَلَمَّا انْتَبَهَ أخْبَرَتْهُﷺ بِذَلِكَ فاسْتَحْسَنَهُ النبيﷺ وقال: «افْعَلْهُ في أذَانِكَ». وفي معجم الطبراني عن عائشةﷺ قالت: جَاء بلالٌ إلى النبيِّﷺ، يُؤذنهُ بِصلاةِ الصُّبْحِ، فوجَدَهُ نائماً، فقال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، فأُقرتْ في أذَانِ الصُّبْحِ»(١). وفي رواية فقال النبيﷺ: «مَا أحْسَنَ هذا يا بلال، اجْعَلْهُ في أذَانِكَ»(٢). وهو للندب بقرينة قوله: «ما أحسن هذا»، وفي رواية أخرى: «إذا أذَنْتَ للصّبحِ»(٣)، ولأنه وقت نوم وغفلة، فخص بزيادة الإعلام دون العشاء، لأن النوم قبل العشاء مكروه ونادر. وإنما كان النوم مشاركاً للصلاة في الخيرية، لأنه قد يكون عبادة، إذ كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، ولكونه راحة في الدنيا، والصلاة راحة في الآخرة، وراحة الآخرة أفضل. وروي عن أبي حنيفة أن قوله: الصلاة خير من النوم بعد الأذان، لا فيه، وهو اختيار الإمام الجليل «أبي بكر محمد بن الفضل البخاري»، رحمه الله. وقال الإمام «الطحاوي»، رحمه الله، التثويب في نفس الأذان، وهو المأخوذ. وعليه عمل الناس، كذا في «المستصفى»، لما في حديث أبي محذورة، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وإذَا كُنْتَ في صَلاةِ الصُّبْحِ، قلت: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ، اللهُ أكبرَ، اللهُ أكبرَ لا إلَه إلاَّ اللهُ»(٤) رواه أبو داود والنسائي وعن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر: حي على الفلاح، قال: «الصلاة خير من النوم مرتين»(٥). رواه الدارقطني، وقول الصحابي من السنة. حكمه الرفع على الصحيح، وللتعارف من زمن النبيﷺ إلى يومنا هذا. والعرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٩/٧). (٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٥/١).

(٣) ذكره الحسيني في البيان والتعريف (٢٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٠)، والنسائي في الأذان، باب: الأذان في السفر (٦٣٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٣/١).

وبعدَ فلاحِ الإقامةِ: قد قامتِ الصَّلاةُ، مرَّتين. ويتمهّلُ في الأذانِ، ويُسرِعُ في الإقامةِ، ولا يُجزِئُ بالفارسيّة، وإنْ عُلِمَ أنَّه أذانٌ، في الأظهرِ. ويُستَحبُّ أنْ يكونَ المؤذّنُ صالحاً،..........

قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. سئل النبي ﷺ عن الخميرة يتعاطاه الجيران، فقال: « مَا رَآهُ المسلمونَ حَسَناً فهوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ »(١). (وَ) يزيد (بعدَ فلاحِ الإقامةِ: قد قامتِ الصَّلاةُ)، ويقولها (مَرَّتين). لما روينا في حديث المَلَك النَّازل، ولحديث أبي محذورة، وفيه قال: « علَّمنِي رسولُ الله ﷺ الإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً »(٢). ولأنه المقصود منها، وقد سميت به كما ذكرناه. ولا تكره إقامة غير المؤذن برضاه عندنا، والأفضل أن يكون المقيم هو المؤذن، لما ورد في ذلك من الحديث(٣). (وَيَتَمَهّلُ) ويترسل (في الأذانِ)، بأن يفصل بين كل كلمتين بسكتة، (وَيُسْرِعُ) أي: يَحْدُر، من باب قتل، (في الإقَامَةِ)، للتوارث ولحديث الترمذي، أنه ﷺ قال لبلال: « إذا أذنتَ فترسلّ في أذانكَ وإذا أقمتَ فاحدُر »(٤) فكان سنة، فيكره تركه، والمقصود من الأذان الإعلام، والترسل فيه أليق، ومن الإقامة الشروع في الصلاة والحدر بها أليق، كذا في « البحر ». وقال الزيلعي مستدلاً بقوله ﷺ: « يَا بِلالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُقْتَصِرُ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ »(٥) انتهى. وفي « مختصر الكرخي »، روي عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: إن ترسل فيهما، أو حدر فيهما، فلا بأس، وأحسن ذلك أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة، لحديث بلال، قال في « الفتاوى »: ولو ترسل فيهما، [أو حدر فيهما](٦) أو حدر في الأذان، وترسل في الإقامة أجزأه، ولكنه يكره ذلك. كذا في « مجمع الروايات ». (ولا يُجزِئُ) الأذان (بِالفَارِسِيَّةِ)، والمراد غير العربي من أي لسان، (وإنْ عُلِمَ أنَّه أذانٌ، في الأظهرِ). وقيل: إن علم الناس أنه أذان جاز، وجه الأظهر وروده بلسان عربي في أذانِ المَلَكِ النَّازِلِ، وكذا تلقي إلى يومنا هذا. (ويُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ المؤذّنُ: صالحاً)، الصالح هو: القائم بحقوق الله وحقوق العباد، والمراد هنا: أن يكون متقياً، ورعاً، لأنه يكون على المكان المرتفع، وبعض

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩/١)، والحاكم في المستدرك (٧٩/٣)، بلفظ آخر.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٢).

(٣) وهو قوله ﷺ: « مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ »، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر (٥١٤).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥)، والبيهقي في الصلاة، باب: ترسيل الأذان وحذم الإقامة (٤٢٧/١).

(٥) تقدم تخريجه بالحديث السابق وهو تتمة له.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (٢٧١/١).

عالماً بالسُّنَّة، وأوقاتِ الصَّلاةِ، وعلى وُضوءٍ، مستقبلَ القِبلةِ، إلاّ أنْ يكونَ راكباً، و أَنْ يجعلَ أصبعَيْهِ في أذنيه،

النساء في صحن الدار أو السطح، وليؤتمن على الأوقات، لقوله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ»(١). رواه ابن ماجه وأبو داود، (عَالِماً بِالسُّنَّة) المتعلقة بالأذان(٢)، ليأتي به على وجهها، (وَ) أن يكون عالماً بعلامات (أَوْقَاتِ الصَّلاةِ)، ليأتي به في وقته، فيؤدي الناس العبادة صحيحة، (وَ) أن يكون (على وُضوءٍ) لقوله ﷺ: «لا يُؤذنُ إلاّ مُتوضِّئٌ»(٣) (مُسْتقبلَ القِبلةِ)؛ كما فعل الملك النازل، (إلاّ أنْ يكونَ راكباً) مسافراً، لضرورة السير، لأن بلالاً أذن وهو راكب، ثم نزل، وأقام على الأرض(٤). ويكره الأذان راكباً في الحضر، في «ظاهر الرواية»، وعن أبي يوسف: لا بأس به، كما في «البدائع». (وَ) يستحب (أَنْ يجعلَ أصبعَيْهِ في أذُنَيْهِ)، لقوله ﷺ لبلال ﷺ: «اجْعَلْ أصبعيكَ في أذُنَيكَ، فإنَّه أرْفَعُ لصوتِكَ»(٥). وإن جعل يديه على أذنيه فحسن، لأن أبا محذورة ﷺ ضم أصابعه الأربع، ووضعهما على أذنيه. وعن أبي حنيفة رحمه الله، أنه إن جعل إحدى يديه على أذنيه، فحسن، وإن لم يفعل فالأذان حسن، لأن الفعل ليس سنة أصلية، إذ ليس في أذان صاحب الرؤيا، ولم يشرع إلا لحكمة كونه أرفع للصوت، فيكون أبلغ في الإعلام؛ لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس، فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم، ويخرج الصوت عالياً من غير ضرورة، ولا يستحب وضع الإصبع في الأذان حال الإقامة، لأنها تكون أخفض من الأذان.

تنبيه: لبيان فضل فاعله، قال ﷺ: «لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلا إِنْسٌ، وَلا شَيْءٌ، إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٦). رواه البخاري، وروى الإمام أحمد عنه ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ»(٧). وله بإسناد صحيح: «يغفرُ للمؤذن مُنْتَهَى أذَانِهِ، ويستغفرُ له كلُّ رطبٍ ويابسٍ سمعهُ»(٨)، رواه البزار، إلا أنه قال: ويجيبه كل رطب ويابس، وفي «النسائي»: «ولهُ مثلُ أجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»(٩) وللطبراني في «الأوسط»: «يدُ الرَّحمنِ فَوقَ رَأسِ المُؤذِّنِ، وإنَّهُ ليغفرُ لَهُ مَدَى

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأذان، باب: فضل الأذان (٧٢٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٩٠).

(٢) كتربيع التكبير والترسل. ط.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (٢٠٠)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: لا يؤذن إلا طاهر (١/٣٩٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٩٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٩٦).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع الصوت والنداء (٦٠٩)، والنسائي في الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (٦٤٤).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٩).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٣٦).

(٩) أخرجه النسائي، في الأذان، باب: رفع الصوت في الأذان (٦٤٦).

وأنْ يُحوِّلَ وجهَهُ يميناً بالصَّلاة، ويَساراً بالفلاح، ....

صَوْتِهِ، أيْنَ بلغَ »(١) وله فيه: « أنَّ المؤذنينَ والملبينَ يَخرجونَ مِنْ قبورِهِمْ يؤذِّنُ المؤذِّن ويُلبِّي المُلَبِّي »(٢)، ولمسلم: « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(٣). وللإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر، يرفعه: « ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ أرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، زاد في رواية يغبطهم الأولون والآخرون: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلاةِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ »(٤). وقال ﷺ: « ثلاثةٌ لا يهولهمُ الفَزَعُ الأكبرُ، ولا ينالهمُ الحسابُ، وهم على كثيبٍ منَ المسكِ، حتى يفرغَ حسابُ الخلائق: رجلٌ قرأ القُرْآنَ ابْتِغاءَ وجْهِ اللهِ، [وداعٍ يدعُو إلى الله ابتغاءَ وجْهِ اللهِ](٥)، وعَبْدٌ أحْسَنَ فيما بَيْنَهُ [وبَيْنَ ربِّهِ، وفيما بَيْنَهُ](٦) وبَيْنَ مُوالِيهِ ورَجُلٌ أمَّ قوماً وهُمْ بِهِ رَاضُونَ »(٧). كذا قاله « الكمال »، وقوله أطول أعناقاً يوم القيامة، قيل: أطول الناس أتباعاً رجاء. يقال: لطال عنقي إلى وعدك، أي: رجائي. وقيل: أكثر الناس أتباعاً؛ لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم. يقال: جاءني عنق من الناس، أي: جماعة. وقيل: بطول أعناقهم حتى [لا يلجمهم](٨) العَرَقُ يوم القيامة، وقيل: إعناق، بكسر الهمزة أي: هم أشدُّ الناس إسراعاً في السير. كذا في « البحر ». (وَ) يستحب (أنْ يُحوِّلَ وجهَهُ يميناً بالصَّلاة، ويَساراً بالفلاحِ)، لأن بلالاً ؓ، لما بلغ حيَّ على الصَّلاة، حي على الفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ويحول ولو كان وحده في الصحيح، لأنه صار سنة الأذان، فلا يترك، حتى قيل: إنه إذا أذن للمولود، حول، وقال « الحلواني »: إذا كان وحده لا يحول، لأنه لا حاجة إليه. وكيفيته أن يكون الصلاة في اليمين، والفلاح في اليسار. وقيل: إن الصلاة فيهما، والفلاح كذلك، والصحيح الأول. ولا يحول وراءه [لما فيه من استبدار القبلة](٩) ولا أمامه؛ لحصول الإعلام في الجملة بغيرها من كلمات الأذان الباقية. ولا يزيل قدميه، لما رواه الدراقطني عن بلال، قال: « أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا أذَّنَا أو أقمنَا أنْ لا نزيلَ أقْدَامَنَا عَنْ مَواضعهَا »(١٠)،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب: (٢٥) (٢٥٦٦)، وأحمد في مسنده (٢/٢٦).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١/٢٤٨) والطبراني في الأوسط (٩/١١٣).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١/٢٤٨) والطبراني في الأوسط (٩/١١٣)

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١١٣).

(٨) في المخطوط (حتى يلحقهم) والصواب ما أثبتناه من البحر (١/٢٦٨).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (١/٢٧٢).

(١٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٧٧)، وقال: أخرجه الدارقطني في أفراده.

ويستديرَ في صَوْمَعتِه، ويَفْصِلَ بين الأذان والإقامة بقَدْرِ ما يحضُرُ الملازمونَ للصَّلاة؛ مع مراعاةِ الوقتِ المُسْتَحَبِّ، وفي المَغرب بسكتةٍ قَدْرَ قراءةِ ثلاثِ آياتٍ قصارٍ، أوْ ثلاثِ خَطَواتٍ، ويُثوِّبُ. كقوله –بعد الأذان–: الصَّلاةَ، الصَّلاةَ، يا مُصلّينَ. ....

وفي «القنية»: يحول للإقامة أيضاً. وفي «السراج»: لا يحول فيها، لأنها لإعلام الحاضرين، بخلاف الأذان، إعلام الغائبين، وقيل: يحول إذا كان الموضع متسعاً (وَيَسْتَدِيرَ في صَوْمَعَتِهِ)، يعني: إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قديمه، فإنه يستدير في المئذنة، ليحصل التمام، والصومعة: المنارة، وهي في الأصل متعبد الراهب، ذكره العيني، ولم يكن في زمنه ﷺ مئذنة، وكان بلال يأتي سحراً لأطول بيت حول المسجد، لامرأة من بني النجار، فيجلس عليه، ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن، (ويَفْصِلَ بين الأذان والإقامةِ). لأن الوصل بينهما مكروه، (بقَدْرِ ما يحضُرُ الملازمونَ للصَّلاةِ) لما رويناه من قوله ﷺ لبلال: «وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ»(١) الحديث. فإن علم بضعيف مستعجل أقام له، ولا ينتظر رئيس المحلة. كذا في «الفتح». وسُئل «الوبري»: المؤذنُ ينتظر شريراً لنقض مساوئه، وفي الوقت سعة، فقال: أعتبر الأصلح، ويعذر. وقال «أبو ذر»: يؤخر وهذا، (مع مراعاةِ الوقتِ المُسْتَحَبِّ)، لأنه لا يجوز التأخير لدخول الوقت المكروه. (وَ) يفصل بين الأذان والإقامة، (في المَغربِ بِسَكْتَةٍ) هي: (قَدْرَ قراءةِ ثلاثِ آياتٍ قصارٍ)، أو آية طويلة، كما في «جامع قاضي خان»، و«التمرتاشي»، عن الإمام، (أوْ) كما روي عنه أيضاً، قدر ما يخطو (ثلاث خَطَواتٍ) أو أربع. كذا في «الفتح». (ويُثَوِّبُ)، التثويب لغة: العود، ومنه الثواب، لأن منفعة عمله تعود إليه، والمثابة، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥] لأن الناس يعودون إليه، وسمّيتِ المرأة ثيباً، لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، وهو هنا: العود إلى الإعلام، بعد الإعلام الأول. ويثوب بعد الأذان في جميع الأوقات، استحسنه المتأخرون، لظهور التواني(٢) في الأمور الدينية، وقلّما يقومون عند سماع الأذان، فزيد للمبالغة في الإعلام لجميع الناس، لا يختص به أحد. ولذا أطلقنا، وهذا هو التثويب الحادث والقديم، الصلاة خير من النوم مرتين، وكان في أذان الفجر بعد الفلاح كما ذكرناه، فأحدث الناس هذا التثويب حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين، بعد الأذان والإقامة. وهو اختيار علماء الكوفة، وهو حسن. وقال الإمام «قاضي خان»: الأصح أنه بعد الأذان، لأنه مأخوذ من الرجوع والعود إلى الإعلام، وذلك إنما يكون بعد الفراغ، وتثويب كل بلد على ما تعارف أهلها، (كَقَوْلِهِ) أي المؤذن (بَعْدِ الأذان: الصَّلاةَ، الصَّلاةَ، يا مُصلّينَ)، قوموا إلى الصلاة، وقيد بكون المثوب هو المؤذن،

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٩٧).

(٢) التواني: التقصير والكسل.

ويُكْرَهُ التَّلحينُ، وإقامةُ المُحدِثِ، وأذانُه، وأذانُ الجُنُبِ، وصبيٌ لا يعقلُ، ومجنونٌ، وسكرانَ، وامرأةٍ، ......

لما أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه، حان وقت الصلاة سوى المؤذن، لأنه استفضال لنفسه. (ويُكْرَهُ: التَّلحينُ)، وهو التطريب والترنم يقال: لحّن في قراءته تلحيناً، طرب فيها وترنم. وأما اللَّحَنُ فهو: الفطنة والفهم، لما لا يفطن له غيره. ومنه الحديث: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»⁽¹⁾، واللَّحْن أيضاً: الخطأ في الإعراب، والتلحين التخطئة. والمراد هنا: التغني، بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفيتها بالحركات والسكنات، ونقص بعض حروفها، أو زيادة فيها. وإنه لا يحل فيه ولا في قراءة القرآن، ولا يحل سماعه، ولأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم بالتغني، وكذا يكره الخطأ في الإعراب في كلمات الأذان، وأما تحسين الصوت فهو مطلوب، ولا تلازم بينه وبين الخطأ والتلحين، وقيده «شمس الأئمة الحلواني»، بأن هذا في الأذكار، فأما إدخال المد في الحيعلتين فلا بأس به. (وَ) يكره (إقامةُ المُحْدِثِ، وأذانُهُ)؛ لما روينا من قوله ﷺ: «لا يُؤَذِّنُ إلا متوضِّئٌ»⁽²⁾ ولما فيه من الدعاء إلى ما لا يجيب بنفسه، واتبعت هذه الرواية لموافقتها لنص الحديث، وإن صححت الرواية الثانية بعدم كراهة أذان المحدث؛ لأنهم فرقوا بين كراهة أذان الجنب، وعدم كراهة أذان المحدث على الرواية الثانية، بأن للأذان شبهاً بالصلاة، من حيث أن كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت، واستقبال القبلة، وشبهاً بغيرها من حيث الحقيقة، فيشترط الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما عملاً بالشبهين. انتهى. وذلك تعليل في مقابلة النص. (وَ) يكره (أذانُ الجُنُبِ) كإقامته، رواية واحدة، لما ذكرنا، (وَ) يكره، بل لا يصح أذان (صبيٍّ لا يعقلُ)، [لما قدمنا في شروطه، ولما روينا: «لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»⁽³⁾، ولأن صوته]⁽⁴⁾ كصوت الطيور. وقيل: يكره أذان الذي يعقل أيضاً، لما روينا، وقيل: البالغ أولى. (وَمَجْنُونٍ) ومعتوه، (وَسَكْرَانَ)، لعدم تمييزهم، (وَ) يكره أذان (امْرَأَةٍ)؛ لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام، وإن رفعته ارتكبت معصية، لأنه عورة⁽⁵⁾، ولم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة في

---

(1) أخرجه البخاري في الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).

(2) تقدم تخريجه ص (١٩٨).

(3) تقدم تخريجه ص (١٩٨).

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(5) قال الطحطاوي: قوله: (لأنه عورة) ضعيف والمعتمد: أنه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها، ومثل المرأة الخنثى المشكل.

حقهن مشروعة لهن، (وَ) يكره أذان (فَاسِق)، لأنه لا يقبل قوله في الديانات، ولا يلزم أحداً، فلم يوجد الإعلام، (وَ) أذان (قَاعِدٍ)، لمخالفته صفة المَلَك النَّازل به؛ ولأن القائم به أبلغ، ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعداً مراعاة لسنة الأذان، وعدم الحاجة إلى الإعلام. (وَ) يكره (الكلامُ في خلال الأذان)، ولو برد السلام، ولا يرد في نفسه ولا بعد الفراغ، هو الصحيح. (وَ) يكره الكلام (في الإقَامَةِ)، لأنهما ذكران معظَّمَان كالخطبةِ، فيكره الكلام فيهما، ولأنه يفوت الموالاة المسنونة. (ويُسْتَحَبُّ إعادتُهُ)، أي: الأذان، بالكلام فيه، (دُوْنَ الإقَامَةِ)، وفي « الخلاصة » ولا ينبغي أن يتكلم في الأذان والإقامة وإن تكلم يسيراً لا يلزمه الاستقبال. انتهى. فلا يستحب إعادتها به، لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة، كما في يوم الجمعة، بخلاف الإقامة، وهذا أشبه من رواية إعادتهما جميعاً، ومن رواية عدم إعادتها جميعاً لما ذكرنا من الفرق. وقال « الكمال » عن « الخلاصة »: خمس خصال إذا وجدت في الأذان والإقامة وجب الاستقبال: إذا غشي على المؤذن [في أحدهما](١)، أو مات، أو سبقه حدث، فذهب ليتوضأ، أو حصر [فيه](٢) ولا ملقن، أو خرس. قال الكمال: فإن حمل الوجوب على ظاهره يعني فيأثم تاركه، احتيج إلى الفرق بين نفس الأذان، فإنه سنة وبين استقباله بعد الشروع فيه، قد تحقق العجز عن إتمامه، وقد يقال فيه: إنه إذا شرع فيه [قطع](٣) تبادر إلى ظن السامعين أن قطعه للخطأ في الوقت، فينتظرون الأذان الحق، وقد تفوت بذلك الصلاة، فوجب إزالة ما يقتضي ذلك، بخلاف ما إذا لم يكن أذان الصلاة أصلاً، حيث لا ينتظرون، بل يراقب كل منهم وقت الصلاة بنفسه، أو ينصبون لهم مراقباً، إلا أن هذا يقتضي وجوب الإعادة، فيمن ذكرناهم آنفاً، إلا الجنب، ولو قال قائل فيهم: إن عَلِمَ الناس حالهم وجبت، وإلا استحبت، ليقع فعل الأذان معتبراً وعلى وجه السُّنة، لم يبعد، وعكسه في الخمسة المذكورة في « الخلاصة » انتهى. وقال في « البحر » بعد نقله الظاهر: إن الوجوب ليس على حقيقته، بل بمعنى الثبوت لما في « المجتبى »، وإذا غشي عليه في الأذان، أو أحدث فتوضأ، أو مات، أو ارتد، فالأحب استقبال الأذان وكذا صرح بالاستحباب في « الظهيرية » و« السراج الوهاج » انتهى. وكذا قال في « التجنيس والمزيد »، وإن رعف المؤذن في خلال الأذان أو أحدث حدثاً آخر، فذهب وتوضأ، ثم جاء، فأحب إلي أن يبتدئ من أوله، لأن له شبهاً بالصلاة، ولو أحدث في الصلاة، فالأولى إلي أن يبتدئ بها، ولو بنى عليها جاز، كذا ها هنا. انتهى. وفي « القنية »: وقف في الأذان لتنحنح أو سعال، لا يعيد، وإن

(١-٢-٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١/٢٥٣).

كانت الوقفة كثيرة يعيد، انتهى. وقال «الكمال»: يكره التنحنح عند الأذان والإقامة، لأنه بدعة. انتهى. وهو جواب عن صلاة المؤذن على النبيﷺ في ابتداء الإقامة، لأنه بدعة.

تنبيه: اختلف المشايخ، هل يختم الإقامة في مكانه، أو يتمها ماشياً. قال بعضهم: يختمها على مكانه، سواء كان المؤذن إماماً أو غيره، وكذا روي عن أبي يوسف، وقال أبو يوسف: يتمها ماشياً، وعن الفقيه «أبي جعفر الهندواني» أنه إذا بلغ قوله: قد قامت الصلاة، فهو بالخيار إن شاء مشى، وإن شاء وقف، إماماً كان أو غيره، وبه أخذ الفقيه «أبو الليث». وما روي عن أبي يوسف أصح، كذا في «البدائع». واقتصر في «الخلاصة» على قول الفقيهين من غير إسناد لأحد. (ويُكْرَهَانِ)، أي: الأذان والإقامة (لظهرِ يومِ الجُمعةِ في المِصْرِ) يروى ذلك عن عليّ، وهو يشمل المعذور وغيره، قاله «الزيلعي». وقال في «الظهيرية»: جماعة فاتتهم الجمعة، فإنهم يصلون الظهر بغير أذان وإقامة وجماعة، وفي «الولوالجية» صرح بما شمله المروي عن علي، فقال: ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر، ولا يؤذن، ولا يقيم، في سجن وغيره، لصلاة الظهر. ولكن ذكر في «البحر» عن «التفاريق» أن المعذور يصلي الظهر بأذان وإقامة، وإن كان لا يستحب الجماعة. انتهى. وهذا يخالف المروي عن عليّ (ويُؤَذِّنُ للفائتةِ ويُقيمُ)؛ لأنه ﷺ «قَضَى الفَجْرَ غَدَاةَ ليلةَ التعريسِ بأذانٍ وإقامةٍ»[1]. والإطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت. ولكن في «المجتبى» معزياً إلى «الحلواني» أنه سنة القضاء في البيوت دون المساجد، فإن فيه تشويهاً وتغليظاً. انتهى. قال «صاحب البحر»: وإذا كانوا قد صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد، لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها، فالواجب الإخفاء في الأذان للفائتة في المسجد، وهو أولى بالمنع، انتهى.

---

(١) عن زيد بن أسلم قال: عرَّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة. ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال، ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال: «إن هذا وادٍ به شيطان» فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن ينادي للصلاة، ويقيم فصلى رسول الله ﷺ بالناس وقد رأى من فزعهم فقال: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردَّها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها» ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق فقال: «إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام» ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر به رسول الله ﷺ أبا بكر فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله»، أخرجه مالك في الموطأ (١٤/١)، باب النوم عن الصلاة. والتعريس: النزول آخر الليل للاستراحة والنوم.

وكذا لأُولَى الفوائتِ. وكُرِهَ تَرْكُ الإقامةِ دونَ الأذانِ في البواقي، إنِ اتَّحد مجلسُ القضاءِ. وإذا سمع المسنونَ منه أَمْسَكَ،..

لكن إذا كان التفويت لأمر عام، فالأذان في المسجد لا يكره، لانتفاء العلة، كفعله ﷺ غداة ليلة التعريس، قال « الكمال »: وقد صح. وروى أصحاب « الإملاء » عن أبي يوسف بإسناده إلى رسول الله ﷺ « أَنَّهُ حينَ شَغَلَهم الكفَّارُ قضاهُنَّ بأذانٍ وإقامةٍ »⁽¹⁾، يعني الكل من الأربع صلوات، (وَكَذَا) يؤذن ويقيم (لأُولَى الفوائتِ)، ويؤذن لكل واحد بعدها، ويقيم على الوجه الأكمل، كما فعله النبيُّ ﷺ حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فقضاهن مرتباً على الولاء وأمر بلالاً أن يؤذن، ويقيم لكل واحدة منهن⁽²⁾. كذا في « الفتح » . (وكُرِهَ تَرْكُ الإقامةِ دونَ الأذانِ في البَوَاقِي) من الفوائت (إنِ اتَّحد مجلسُ القضاءِ)؛ لاتفاق الروايات « على أنَّ النبي ﷺ أتى بالإقامةِ في جميعِ الصلواتِ التي قضَاهَا »⁽³⁾، فتكره مخالفته، بخلاف ترك الأذان فيما بقي، إن أتى به فحسن، وإلا فهو جائز، لأنه قد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله ﷺ الصلوات التي فاتته يوم الخندق، ويسمى يوم الأحزاب، وكان في السنة الرابعة من الهجرة. في بعض الروايات: أنه أمر بلالاً فأذن وأقام لكل صلاة على ما رويناه عن الكمال. وفي بعضها: أنه اقتصر على الإقامة لكل صلاة بعد الأذان والإقامة في الأولى، وعليه اقتصر الزيلعي. قال في « البدائع » بعد تنبيهه على اختلاف الرواية: ولا شك أن الأخذ برواية الزيادة أولى، خصوصاً في باب العبادات، انتهى. وقد اختلف في الذي فاته ﷺ في « الموطأ »، « الظهر والعصر »، وفي « البخاري » « فاته العصر فقط »⁽⁴⁾. والذي رواه « الكمال » وغيره أربع قد علمتها (وإذا سمع) أحد (المسنونَ مِنْهُ)، أي الأذان، وهو ما لا لحن فيه و[لا]⁽⁵⁾ تلحين، (أَمْسَكَ) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن، ولو في المسجد، كما قال الكمال في « العيون »: قارئ سمع النداء فالأفضل أن يمسك ويستمع. وبه ورد الأثر⁽⁶⁾. وفي « فوائد الرستغفني » يمضي في قراءته إن كان في المسجد، وإن كان في بيته، فكذلك إن لم يكن أذان مسجده. انتهى. زاد في « مجمع الروايات » كذا ذكره الإمام « التمرتاشي ». وإذا كان يتكلم في الفقه،

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات (١٧٩)، والنسائي في الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد (٦٦١).

(٢-٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨٥)، والبخاري في الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون (٩٤٥).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٦) فقد روي عن ابن جريج قال: حدثت أن ناساً كانوا فيما مضى كانوا ينصتون للتأذين كإنصاتهم للقرآن فلا يقول المؤذن شيئاً إلا قالوا مثله. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٤٨٠).

وقال مِثلَهُ. وحَوْقَلَ في الحَيْعَلَتَيْنِ، ....

أو في الأصول، فسمع، يجب عليه الإجابة. وإن سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف ساعة ويجيب، وإذا تعدد الأذان يجيب الأول. انتهى. ولا يجيب في مواطن وهي: الصلاة ولو جنازة، والخطبة واستماعها، وخطب الموسم، وتعلم العلم، وتعليمه، والأكل، والجماع، وقضاء الحاجة. ويجيب الجنب، لأنها ليست أذاناً⁽¹⁾، ونص على أن الحائض والنفساء لا تجيب، والفرق أنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل، لعدم قدرتهما عليه، فكذا بالقول، بخلاف الجنب فإنه مخاطب بالصلاة، فيجيب بالفعل بعد تطهره. (وَقَالَ) مجيباً له (مِثْلَهُ)، أي: مثل ألفاظه، (وَ) لكن (حَوْقَلَ)، أي قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أي لا حول لنا عن معصية، ولا قوة لنا على طاعة، إلا بفضل الله (في) سماعه (الحَيْعَلَتَيْنِ)، وهما حي على الصلاة، حي على الفلاح، لأنه لو قال مثلهما، صار كالمستهزئ، لأن من حكى لفظ الأمر بشيء كان مستهزئاً به، بخلاف سائر الكلمات، لأنها ثناء، وأما الحوقلة عند الحَيْعَلَتين فهو وإن خالف ظاهر قوله ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»⁽²⁾ لكنه ورد فيه حديث عمر مُفَسِّر لذلك، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽³⁾. رواه مسلم. فحملوا ذلك العام، -يعني: قولوا مثل ما يقول المؤذن-: على ما سوى هاتين الكلمتين، يعني: الحَيْعَلَتين، وهو غير جار على قاعدة، لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلاً، لا يخصص، بل يعارض، فيجري حكم المعارضة أو يقدم العام، والحق: الأول، وإنما قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة، ذلك في خصوص تلك المواضع، وعلى قول من لم يشترط ذلك، فإنما يلزم التخصيص، إذا لم يكن الجمع، بأن تحقق معارضاً للعام في بعض الأفراد، بأن يوجب

---

(١) أي: لأن إجابة المؤذن ليست بأذان. البحر (١/٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٥)، وأبو داود في الصلاة باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٧).

نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه، وها هنا لم يلزم مِنْ وعدهِ ﷺ لمن أجاب كذلك، وقال عند الحيعلةِ الحوقلةَ، ثم هلّل في الآخر من قلبه بدخول الجنة، بقي أن يحيعل المجيب مطلقاً، ليكون مجيباً على الوجه المسنون. وتعليل الحديث المذكور، بأن إعادة لفظ الحَيْعَلتين يشبه الاستهزاء، كما يفهم في الشاهد، بخلاف ما سوى الحيعلتين، فإنه ذِكْرٌ يثاب عليه من قاله لا يتم إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما، داعياً لنفسه، محركاً منها السواكن مخاطباً لها، فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها، أي: طلب النطق بالحَيْعَلتين صريحاً. في مسند أبي يعلى عن أبي أمامة رضي الله عنه: «عنه ﷺ، إذا نادَى المُنَادِي للصَّلاةِ فُتِحَتْ أبْوابُ السَّمَاءِ، واسْتُجِيْبَ الدُّعاءُ، فيمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ، أو شِدَّةٌ، فَلْيَتَحيَّنِ المنَادِي، إذَا كبَّر، كبَّر، وإذا تشهَّدَ، تشهَّدَ، وإذا قال: حيَّ على الصَّلاةِ، قال: حيَّ على الصَّلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح. ثم يقول -يعني بعد ما يتمه، متابعاً- اللّهم ربَّ هذهِ الدعوةِ الحقِّ المستجابةِ إليهِ المستجابِ لهَا، دعوة الحق، وكلمة التقوى، أحينا عليها، وأمِيتَنَا عليها، وابعثنَا عليها، واجعلنَا من خيارِ أهلِهَا، مَحيَانا ومَماتنَا، ثمَّ يسألُ اللهَ تعالى حَاجَتَهُ»(١). رواه الطبراني في كتاب الدعاء، فساقه، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. فهذا يفيد أن عموم الأول معتبر، أي: عموم قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(٢). وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما، فيدعو نفسه بأن يقول: حيَّ على الصلاة، مرتين، حيَّ على الفلاح، مرتين، بعد قول المؤذن، ثم يتبرأ من الحول والقوة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ ليعمل بالحديثين، وفي حديث عمر وأبي أمامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن، بل يعقب كل جملة منه بجملة منه. انتهى. واستفدنا «بفتح القدير» منه أيضاً فائدتين: الأولى: تثنية تكبير أوله، وبه قال أبو يوسف والإمام مالك رحمهما الله، وقلنا: زيادة الثقة مقبولة فربعناه، والثانية: بيان كيفية الترسل، وهو أن يأتي في أوله بالتكبير مرتين جملة ثم يسكت، وهكذا، وهو بيان من النبي ﷺ، وبه زال ما توهم من أنه، أي: الترسل، هو أن يأتي بالتكبير مرة ثم يسكت، وهذا الظاهر قول أئمتنا، والترسل: أن يفصل بين كل كلمتين بسكتة، وهذه منة الله على عبده بإعلامه صفته من السنة وقد كان في الخاطر، فله الحمد الأجل، والبسط المطلوب لا يمل (وَقَالَ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ)، بفتح الراء الأولى، وكسرها، مرويٌّ ذلك عن بعض السلف، كذا في «التجنيس والمزيد»، (أوْ) يقول: (مَا شَاءَ اللّهُ) كان، وما لم يشأ الله لم يكن، (عند قولِ المؤذّنِ) في أذان الفجر: (الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم)، لما ذكرناه، تحاشياً عما يشبه الاستهزاء.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١٩/٧)، والحاكم في المستدرك (٧٣١/١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

تنبيه: اختلفت عبارة أئمتنا رحمهم الله في حكم الإجابة، صرح بالوجوب في « البدائع »، قال: الواجب على السامعين عند الأذان الإجابة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « أربعٌ مِنَ الجَفَاءِ: مَنْ بَالَ قَائِمَاً، وَمَنْ مَسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاةِ، وَمَنْ سَمِعَ الأذَانَ ولمْ يُجِبْ، ومَنْ سَمِعَ ذكرِي ولم يصلِّ عليَّ »(١). انتهى. وقال « الكمال »: ظاهر « الخلاصة »، و« الفتاوى »، و« التحفة »، وجوبها. وقال « الحلواني »: الإجابة بالقَدَمِ، فلو أجاب بلسانِهِ، ولم يمشِ، لا يكون مجيباً، ولو كان في المسجد، فليس عليه أن يجيب باللسان، حاصله: ففي وجوب الإجابة باللسان، وبه صرح جماعة، وأنه مستحب، قالوا: إن قال نال الثواب الموعود، وإلاَّ لم ينل، أمّا أنه يأثم، أو يكره فلا. انتهى. قلت: ومنهم صاحب « الهداية »، قال في « التجنيس والمزيد »: ويستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، لقوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤْذِّنُ، غُفِرَ لَهُ »(٢). انتهى. ثم قال الكمال رحمه الله: وفي « التجنيس » لا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع، استدلالاً باختلاف أصحابنا في كراهية الكلام في أذان الخطبة يوم الجمعة، فإن أبا حنيفة رحمه الله، إنما قال بالكراهية، لأنه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة، فكان هذا اتفاقاً على أنه لا يكره الكلام في غير هذه الحالة، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي فيما قرؤوا عليه. انتهى. ثم عقبه الكمال بقوله: لكن ظاهر الأمر في قوله ﷺ: « إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ »(٣) الوجوب، إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه، لأنه يشبه عدمَ الالتفات إليه والتشاغل عنه. انتهى. إلا إذا أجاب بالفعل، كما بحثه العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله، ثم قال « الكمال »: وفي « التحفة » ينبغي أن لا يتكلم، ولا يشتغل بشيء حال الأذان والإقامة. وفي « النهاية »: يجب عليهم الإجابة لقوله ﷺ: « أربعٌ مِنَ الجَفَاءِ »(٤) ومن جملتها « ومَنْ سَمِعَ الأذَانَ أوِ الإقَامَةِ وَلَمْ يُجِبْ » انتهى. وهو غير صريح في إجابة اللسان، إذ يجوز كون المراد الإجابة بالإتيان إلى الصلاة، وإلا لكان جواب الإقامة واجباً، ولم يعلم فيه عنهم إلا أنه مستحب، والله أعلم. قلت: إلا أن الإقامة لم تذكر في الحديث على ما قدمناه عن « البدائع »، فيكون صريحاً في الإجابة باللسان.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٠/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٥/٢)، وكلاهما دون « ومن سمع ذكري ولم يصل علي ».

(٢) ذكره ابن عدي في الكامل (٢٩١/٢)..

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

(٤) تقدم تخريجه بالتعليق رقم (١).

ثمَّ دعا بالوسيلةِ، فيقولُ: اللّهمَّ، ربَّ هذه الدَّعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ محمَّداً الوسيلةَ، والفضيلةَ، وابعثْهُ مَقاماً محموداً الَّذي وعدتَهُ.

وحاصل كلام «الكمال»: الميل إلى القول بوجوب الإجابة. (ثمَّ دعا بالوسيلةِ) بعد صلاته على النبي ﷺ عقب الإجابة، لما روي عن ابن عمر ﷺ: «عنه ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»⁽¹⁾. رواه مسلم وغيره. ثم بين كيفية الدعاء بقوله: (فَيَقُولُ) كما رواه جابر ﷺ، «عن النبي ﷺ: من قال حين يسمع النداء: (اللّهمَّ، ربَّ هذه الدَّعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ سَيِّدنا محمَّداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مَقاماً محموداً الَّذي وعدتَهُ) حلَّت له شفاعتِي يومَ القيامَةِ»⁽²⁾. رواه البخاري وغيره والبيهقي، وزاد في آخره: «إِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيْعَادَ». وعنه ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً وَرَسُولاً، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ»⁽³⁾ رواه مسلم والترمذي. «وعن ابن عمر ﷺ أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ المؤذنينَ يفضُلونَنا، فقال رسول الله ﷺ: قُل كما يقولونَ، فإذا انتهيْتَ، فَسلْ تُعطَهْ»⁽⁴⁾ رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني في الأوسط، والإمام أحمد عنه ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ النَّافِعَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رِضاً لا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ»⁽⁵⁾. وله في الكبير: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فقالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وأَنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، اللهم صلِّ على محمدٍ، وبلِّغْهُ درجةَ الوسيلةِ عندَك، واجعلنا في شفاعتِهِ يومَ القيامةِ، وجبتْ لهُ الشفاعةُ»⁽⁶⁾.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: من استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٤)، وأبو داود، في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (٦١٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٦)، والترمذي، في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (٢١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٣٧)، الطبراني في الأوسط (١/٦٩).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٨٥).

الحديث في هذا الباب كثير، والقصد الحث على الخير وإبلاغ حديث رسول الله ﷺ لأمته لنيل ما ترجاه هم ﷺ بذلك رزقنا الله تقواه في جميع الأحوال بفضله ورحمته، كما سأله الكمال « بفتح القدير ».

تنبيه: المؤذن يدعو بالوسيلة كغيره لتحصل لـه الفضيلـة. وروى أبـو داود بإسناده إلى النبي ﷺ: « أنَّ بلالاً أخذَ في الإقامةِ فلمَّا قال: قد قامتِ الصَّلاةُ، قال النبيُّ ﷺ: أقامَها اللهُ وأدامَها »⁽¹⁾، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان⁽²⁾، وفيه الحوقلةُ عندَ الحَيْعَلةِ، وهذا يتأتى عند أبي يوسف، وإلا فعند أبي حنيفة يكون الإمام عند الحَيْعَلة أخذ في الشروع في الصلاة. وقال صاحب « المجمع »: قول أبي يوسف أعدل، وهو كما قال. كذا بخط شيخ أستاذي العلامة « المقدسي » رحمه الله.

فائدة جليلة: قوله ﷺ: « ثُمَّ سَلُوا لِي الوَسِيْلَةَ فَإنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجنَّة »⁽³⁾ الحديث، اعلم وفقنا الله وإياك أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات، وهي في جنة عدن دار المقامة، ولها شعيبة في كل جنة من الجنان، ومن تلك الشعبة يظهر محمد ﷺ لأهل تلك الجنة، وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها، وأما منزلته ﷺ يومَ الزَّوْرِ الأعظمِ على اليمين من حيث التجلي، ومنزلته يوم القيامة بين يدي الحكم العدل لتنفيذ الأوامر الإلهية والأحكام في العالم، فالكل عنه يأخذ في ذلك الموطن، وهو وجهٌ كلُّهُ يُرَى من جميع جهاته، وله من كل جانب إعلام عن الله، يفهم عنه، يرونه لساناً، ويسمعونه صوتاً وحرفاً فاعلم ذلك. كذا في تفسير الحديث بلسان القوم، نقلته مختَصراً من خط مؤلفه شيخ أستاذي طريقة؛ العارف بالله تعالى الشيخ « عبد الوهاب الشعراني »⁽⁴⁾، عن شيخه العارف بالله، سيدي « علي الخواص »⁽⁵⁾ أعاد الله علينا من بركاتهما، ومددهما، ونقلته أيضاً ضمن رسالة سميتها: « إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب ».

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٥). (٣) تقدم تخريجه ص (٢٠٨).

(٤) هو سيدي الشيخ أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، الإمام العامل العابد الزاهد الفقيه الصوفي، يرتفع نسبه إلى الإمام محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من تصانيفه: لطائف المنن، اليواقيت والجواهر، تنبيه المغترين، تنبيه الغافلين، الجواهر والدرر، ولد سنة (٨٩٨)، توفي سنة (٩٧٣)هـ كشف الظنون (٦١٨/١).

(٥) هو سيدي علي الخواص أحد أكابر العارفين وأعيان الأولياء وأئمة الأصفياء وكراماته وعلومه وأسراره ملأت كتب الشعراني. جامع كرامات الأولياء (٣٧١/٢).

باب شروط الصلاة وأركانها

جمع بينها، وإن أفردوا كلاً بباب على حدة، لأن المقصود علم جميعها لتصحيح الصلاة، فكان الجمع بينهما أظهر في المراد للتيقظ إلى ما تصح به، وفي نسخة شرائط كما عبر به الفقيه «أبو الليث»، وصاحب «منية المصلي». وقال شارحها: شرائط جمع شريطة، بمعنى الشرط. انتهى. وكذا في «شرح الكنز للديري»، الشريطة في معنى الشرط، وجمعها شرائط، وبه يعلم الجواب عن كلام صاحب «البحر» في هذا المحل. انتهى. والشروط جمع شرط، بسكون الراء، والأشراط جمع شرط بفتحها، وهما العَلامَة، والمستعمل في لسان الفقهاء الشروط دون الأشراط. والشرط في اللغة: العلامة اللازمة، ومنه أشراط الساعة، أي: علامتها اللازمة. وفي الشريعة هو: ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عن ماهية الشيء. كذا في «غاية البيان». وقال «فخر الإسلام»: هو اسم لما يتعلق به الوجود، دون الوجوب. وقيل: ما يسبقه العلة وجوداً، ولا تعمل إلى وجود الشرط. وقد اختلف في تقسيمه، فجعل «أبو زيد» أقسامه أربعة، و«فخر الإسلام البزدوي» خمسة، و«شمس الأئمة السرخسي» ستة، وبعض المحققين إلى قسمين: حقيقة، ومجاز. فالحقيقة ما توجد العلة عند وجوده، أو ما يتوقف المؤثر على وجوده في ثبوت الحكم، والمجاز ما عداه، وبقية الأقسام بحسب المجاز لا بحسب الحقيقة، والأركان جمع ركن، وهو في اللغة: الجانب الأقوى [قال تعالى][1]: ﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ [هود: ٨٠] أي: عز ومنعة، وفي الاصطلاح: الجزء الذاتي التي تتركب الماهية منه ومن غيره، ويقال: ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل ماهية الشيء، والفرض يجوز إطلاقه على الشطر والركن جميعاً، ثم الشرط على ثلاثة أنواع: عقلي: كالقَدُوم للنجار، وشرعي: كالطهارة للصلاة، وجُعليّ: كالدخول المعلق به الطلاق. وفي «المبسوط»: حد الشرط: ما يشترط دوامه من أول الصلاة إلى آخرها، كالطهارة، وستر العورة. وحد الركن: ما لا يدوم من أول الصلاة إلى آخرها، بل ينقضي بالشروع في ركن آخر كالقيام والقراءة، كل منهما ينقضي بالركوع، والركوع بالانتقال إلى السجود. والشروط الستة شروط جواز، لا شروط وجود، وشرط الوجود: القدرة المتصلة بالفعل. وفي هذا الباب شروط متقدمة قبل الدخول في الصلاة، ومنها: التحريمة، وشروط متوسطة، كترتيب الأركان، فيما لم يشرع مكرراً. وقد اتبعت هذه الطريقة تسهيلاً على المتعلم، وإن نظر في

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

لا بدَّ لصِحّةِ الصَّلاةِ منْ سبعةٍ وعشرين شيئاً: الطّهارةُ منَ الحَدَثِ، وطهارةُ الجسدِ، والثّوبِ، والمكان، ....

تقييد « القدوري » الشروط بقوله التي تتقدمها، بأنه ليس من الشروط ما لا يكون مقدماً. وشروط الخروج والبقاء على الصحة، ليسا شرطين للصلاة، بل لأمر آخر، وهو: الخروج والبقاء على الصحة، فلا يرد علينا، لأنا قيدنا بما يميز كلاً عن غيره فيما سيأتي، وقال في « البدرية »: هذا القيد، أي: قيد القدوري، قصدي لا اتفاقي، لأنه ذكر في باب شروط الصلاة الشروطَ المتقدمة دون الشروط المتوسطة، كترتيب الأركان فيما لم يشرع مكرراً انتهى. فلذا قلت: (لا بدَّ لصِحّةِ الصَّلاةِ منْ) وجود (سبعةٍ وعشرين شيئاً:) من المصلي، والشيء يصدق بالركن وبالشرط الذي لابد منه لصحة الشروع في الصلاة، وبما هو شرط لبقائها على الصحة، وقد بيناه فيما سيأتي مفصلاً، وكلها فروض، وحصرناها بهذا العد تقريباً لا تحقيقاً، لأنه يزاد عليها، واقتصار بعضهم على ذكر الشروط الستة والأركان فيه قصور فمن الفروض. (الطّهارةُ منَ الحَدَثِ) الأصغر والأكبر والحيض والنفاس، لآية الطهارة⁽¹⁾، وقوله ﷺ: « مِفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ »⁽²⁾. وتقدم صفة التطهر وشرطه، والحدث لغة: الشيء الحادث، وشرعاً: مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها، وقدم الشروط لأنها لا تسقط بحال، ولا يرد مسألة مقطوع اليدين والرجلين ومجروح الوجه، إذ يصلي بلا طهارة، لأنه نادر، ولا حكم له، ولا يرد الوقت، لأنه من الشروط التكليفية، فلا يكلف بالمفروض إلا بوجوده، والاستقبال للخائف ونحوه جهة قدرته، فلم يسقط الاستقبال في الجملة، (وَ) يفترض (طهارةُ الجسدِ، وَ) يفترض طهارة (الثّوبِ، وَ) طهارة (المَكَانِ) الذي يصلي عليه، فلو بسط شيئاً رقيقاً على موضع نجس، جاف وصلى عليه، إن كان بحال يصلح ساتراً للعورة، تجوز الصلاة، وإن كانت النجاسة رطبة، فألقى عليها لبداً⁽³⁾ أو ثوباً، وصلى إن كان ثوباً، يمكن أن يجعل من ثخنه ثوباً، يجوز عند محمد، وإن كان لا يمكن، لا يجوز. وقال « الحلواني »: لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرفِ الطرفَ الآخر، فيصير بمنزلة ثوبين، وإن كبسها بالتراب الطاهر، فلم يوجد ريح النجاسة، جازت الصلاة عليها، وإذا صلى في خيمة، وصار سقفها على رأسه لتمام قيامه، جاز إن كانت طاهرة وإلا فلا، ولو كان في يده حبل مربوط بنجاسة، إن سقط على الأرض، ولم يتحرك بحركته صحت صلاته،

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وأبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١).

(٣) اللبد: كل شعر وصوف متلبد. المعجم الوسيط / لبد /.

وإن كان يتحرك بحركته، لا يصح لاتصاله به، كالعمامة التي ألقي طرفها النجس، وأبقي الطاهر على رأسه. وسنذكره⁽¹⁾. والصبي إذا جلس في حجر المصلي، وهو مستمسك وبه نجاسة كثيرة على بدنه أو ثوبه، أو جلس طير متنجس على رأس المصلي، جازت صلاته، إذا لم ينفصل إليه من النجاسة ما لا يعفي عنه؛ لأن الشرط خلو الجسد والثوب والمكان (مِنْ نَجَسٍ غيرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ)، وتقدم بيانه⁽²⁾ (حَتَّى) أنه يشترط طهارة (موضِعِ القَدَمَيْنِ)، فلو وضع واحدة منهما على نجس مانع، لا تصحُّ صلاته على الأصح؛ لأن فرض القيام تأدى بهما مع استصحاب النجاسة، فلا تصحُّ الصلاة، وإن وضع واحدة فقط على طهارة، ورفع الأخرى، تأدى بها الفرض، فصحَّت الصلاة، وكره لترك وضع الأخرى، وإن كان تحت كل واحد أقل من قدر الدرهم، وإذا جمع زاد عليه، لا تصحُّ في الأصح، لأن القيام يضاف إليهما فانعدم للنجاسة المانعة، وإن افتتح الصلاة على مكان طاهر، ثم انتقل على مكان نجس، ولم يمكث مقدار ركن، صحَّت صلاته اتفاقاً، لأن المكث اليسير على النجس الكثير، كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه، وإن مكث عليه مقدار ركن من غير أدائه فسدت، عند أبي يوسف: وقال محمد: جازت، والمختار قول أبي يوسف، احتياطاً كما لو أدى ركناً مع المكث وحكم الانكشاف كذلك. (وَ) يشترط طهارة موضع (اليَدَيْنِ وَ) موضع (الرُّكْبَتَيْنِ) على الصحيح. واختاره الفقيه «أبو الليث»، لافتراض السجود على سبعة أعظم⁽³⁾، والوضع على النجاسة كلا وضع، فكأنه لم يسجد، فتفسد، وحكم الواحدة منهما كحكم إحدى الرجلين. وما قيل من عدم افتراض طهارة موضعهما ينكره الفقيه «أبو الليث»، وعليه بني وجوب وضع الركبتين في السجود، ورواية جوازُ الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذَّةٌ، (وَ) يشترط طهارة موضع (الجَبهةِ، على الأصحّ) من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما ليتحقق السجود عليها، لأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة⁽⁴⁾ على القول المرجوح، ولكن إذا وضع الجبهة مع الأرنبة يقع الكل فرضاً، كما إذا طول القراءة على القدر المفروض، وينعدم السجود بالوضع على المكان النجس، ولا يصح ولو أعاده، على طاهر في ظاهر الرواية.

---

(١) ص (٢٤٤).

(٢) ص (١٥٢).

(٣) لقوله ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ»، أخرجه البخاري في الأذان، باب: السجود على الأنف (٨١٢).

(٤) أي: طرف الأنف.

وسترُ العورةِ، ولا يضرُّ نظرُها من جَيْبِهِ، ....

روي عن أبي يوسف جوازها، إن أعاده على طاهر، وإن كان موضع أنفه نجساً وموضع جبهته طاهراً كباقي المواضع، صحَّت صلاته، بالاتفاق، كأنه اقتصر على الجبهة، وموضع الأنف أقل من قدر الدرهم، فلم يضر اتصاله بالنجس، والأصل في لزوم تطهير الثوب قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وإذا لزم التطهير في الثوب، لزم في البدن والمكان بطريق الأولى؛ لأنهما ألزم للمصلي من الثوب، إذ لا وجود للصلاة بدون مكان، وقد توجد بدون ثوب، كما في صلاة العاري، فالوارد في الثوب عبارةً وأورد في البدن والمكان دلالةً، ولأن الصلاة مناجاة مع الرب عزّ وعلا، فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان، ولو صلى على مكان طاهر، إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة لا تلوث ثيابه، جازت صلاته. وسنذكر⁽¹⁾ تفاريعه إن شاء الله تعالى. (وَ) يشترط (سترُ العورةِ)، وسنذكر حقيقتها، وكان سترها فرضاً للإجماع عليه في الصلاة، ولو كان في بيت مظلم، ولحديث عائشة رضي الله عنها « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ »⁽²⁾ وصححه الحاكم. والساتر هو: الذي لا يرى ما تحته، فالثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساتراً، وفي « التجنيس » امرأة صلت، وعليها ثوب رقيق، يصف ما تحته، لا يجوز صلاتها، لأنها بمنزلة العارية. قال عليه الصلاة والسلام: « لَعَنَ اللهُ الكَاسِيَاتِ العَارِيَاتِ »⁽³⁾ أراد به ما ذكرنا. انتهى. والشرط الستر من الجوانب، حتى لو صلى في قميص محلول الجيب⁽⁴⁾، فرأى منه عورته حال الركوع، جازت صلاته، على الصحيح. أشار إليه بقوله: (ولا يضرُّ نظرُها مِنْ جَيْبِهِ) لأنه غير كاشف عورته، وروى « ابن شجاع » نصاً عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، أنه لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورة نفسه، لا تفسد صلاته. وهو قول عامتهم، لأنها ليست عورة في حق نفسه لأنه يحل له مسها والنظر إليها. وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه، حتى لو كان بحال لو نظر إليها من زيقه⁽⁵⁾

---

(١) ص (٢٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥)، والترمذي في الصلاة، باب: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧).

(٣) لم أهتدِ إليه بهذا اللفظ. ولكن روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »، أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٢١٢٨).

(٤) الجيب: شق القميص النازل على الصدر وهو ما يدخل منه الرأس عند لبسه. معجم لغة الفقهاء / جيب /

(٥) زِيقُ القميص، بالكسر: ما أحاط بالعنق منه. القاموس / زيق /.

وأسفلِ ذَيْلِه، واستقبالُ القِبلة، ....

رآها فسدت صلاته، ولذا قيل: إن كانت لحيته كثيفة وستر بها زيقه، صحت، وإلا فلا (وَ) لا يضر لو تكلف أحد النظر، فرآها من (أسفلِ ذَيْلِه)، لأن ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر إليها، إذا تكلف مما يؤدي إلى الحرج، ولو لم يجد إلا ثوباً حريراً صلى فيه، وإن وجد غيره، صحت أيضاً، لكن كره كلبسه بلا ضرورة كالمغصوب، وأرض الغير، كما سنذكره⁽¹⁾، والأفضل أن يلبس أحسن ثيابه عند أداء الصلاة، رعاية للفظ الزينة المذكورة بقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وفيه استعارتان، إحداهما: إطلاق اسم الحال على المحل، وهو زينتكم، والثانية: إطلاق المحل على الحالّ، وهو عند كل مسجد، والمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب، قميص وإزار وعمامة، وقال « الزيلعي »: والأفضل أن يصلي في ثوبين، لقوله ﷺ: « إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوبَان، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا »⁽²⁾ يعني مع العمامة، لأنه يكره مكشوف الرأس إلا للتذلل، كما سنذكره⁽³⁾ إن شاء الله تعالى. وقال في « الاختيار شرح المختار »: ويكره أن يصلي في السراويل وحده، لما « رويَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يصلِّي الرَّجلُ في ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ »⁽⁴⁾. قال أبو حنيفة: الصلاة في السراويل تشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب يتشح به أبعد من الجفاء وفي قميص ورداء عادة الناس. انتهى. (وَ) يفترض (اسْتِقْبَالُ القِبلةِ) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي، بمعنى: قابلته، وليس السين فيه للطلب، لأن طلب المقابلة ليس هو الشرط، بل الشرط المقصود بالذات المقابلة، فهو بمعنى فعل، كاستمر واستقر. والقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره، كالجلسة للحالة التي يجلس عليها، وقد صارت الآن كالعَلَم للجهة التي تستقبل في الصلاة، وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم، وتقابلهم، وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع، عند القدرة والأمن، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: نحوه، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] قيل: المراد به الحرم كله وقيل: المراد به المسجد الكبير الذي فيه الكعبة، والصحيح أن المراد به: الكعبة، فهي القبلة كما يدل عليه عامة الأحاديث، منها ما في صحيح مسلم: « صلَّينا مع رسولِ اللهِ ﷺ نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشر شهراً، ثمَّ صرفنَا نَحو الكعبةِ »⁽⁵⁾، وقوله ﷺ « للمسيءِ صلاتَهُ ثم استقبل القبلة، وكَبِّر »⁽⁶⁾. رواه مسلم.

---

(١) ص (٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (٦٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٦).

(٣) ص (٣٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد (٥١٦).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥).

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٧).

وانعقد الإجماع عليه. وفي «عمدة الفتاوى»: إذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة، ففي تلك الساعة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها، وإذا نوى بناء الكعبة، لا يجوز إلا أن يريد بالبناء جهة الكعبة كما سنذكره. وقال «الكمال»: فإن نوى المحراب، لا يجوز، (فللمكّيّ المُشَاهِدِ) للكعبة (فرضُه إصابةُ عينِهَا)، اتفاقاً، لقدرته عليها يقيناً، (وَ) الفرض (لِغَيْرِ المشاهدِ) سواء كان بمكة أو غيرها إصابة (جِهَتهَا)، أي: الكعبة، وهو الصحيح، كذا في «الهداية»، قوله في الصحيح، احترازاً عن قول «أبي عبد الله الجرجاني»: يشترط إصابة عينها للكل، المشاهد وغيره، كما في «الدراية»، وجه الصحيح قوله ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(١) رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح. كذا في «البرهان»، وثمرة الاختلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول الجرجاني: يشترط لأن نيّة عينها في وسعه، وعلى قول العامة لا يشترط، لأن إصابة عينها ليس في وسع الغائب، وإن أمكن بعيداً لكن فيه حرج عظيم، وهو مدفوع شرعاً وفي «المجتبى» عن «الفضلي»: ينوي الكعبة مع استقبال القبلة. قال صاحب «الدراية»: قلت: وهذا أحوط. انتهى. وقال «قاضي خان» قال بعضهم: إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط، وإن كان يصلي إلى الصحراء يشترط، فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة، جاز انتهى. وفي «مجمع الروايات»: وينوي البقعة، فإن نوى بناء الكعبة لا يجزئه، لأن الكعبة اسم للعرصة(٢)، لا للبناء، إلا أن يريد بالبناء جهة الكعبة، فيجوز، ونظيره لو نوى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولم ينو الكعبة، إن كان قد أتى مكة، لم يجزئه، وإن لم يأت مكة. وعنده أن المقام والبيت واحد أجزأه، لأنه قد نوى البيت. قال في فتاوى صاحب «الواقعات»: نية القبلة ليست بشرط، والتوجه إليها يغنيه عن النية، هو الأصح، انتهى. وقال الإمام «قوام الدين الكاكي» صاحب «معراج الدراية»: قال شيخي العلامة رحمه الله: جهة الكعبة هي الجهة التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو لهوائها، تحقيقاً أو تقريباً(٣)،

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢٤٤).

(٢) العرصة: البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. المصباح / عرص /.

(٣) وهذه صورته نقلاً عن الطحطاوي:

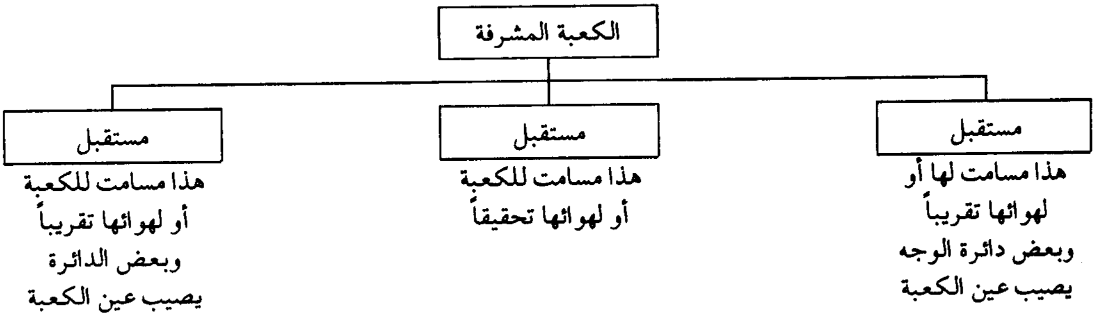
الكعبة المشرفة
مستقبل
هذا مسامت لها أو
لهوائها تقريباً
وبعض دائرة الوجه
يصيب عين الكعبة
مستقبل
هذا مسامت للكعبة
أو لهوائها تحقيقاً
مستقبل
هذا مسامت للكعبة
أو لهوائها تقريباً
وبعض الدائرة
يصيب عين الكعبة

ومعنى التحقيق: أنه لو فُرض خطٌ من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة، أو هوائها، ومعنى التقريب: أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة الكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها، وبيانه: أن مقابلة الشيء بالشيء إذا وقعت في مسافة قريبة، تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لتلك المسافة، وإذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بمثل ذلك الانتقال، بل بانتقال مناسب لذلك البعد، فإن إنساناً لو قابل إنساناً في مسافة ذراع[1] مثلاً تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما بمقدار ذراع أو نحوها، وإذا وقعت المقابلة بينهما في مقدار ميل أو فرسخ[2]، لا تزول تلك المقابلة إلا بمقدار مئة ذراع أو نحوها، بل يحتاج في زوال المقابلة إلى مسافة بعيدة مناسبة لذلك البعد على ما عرف تحقيقه في موضعه، ثم إن مكة لما بعدت عن ديارنا بعداً مفرطاً، تتحقق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة، فإنا لو فرضنا خطاً من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد، ثم فرضنا خطاً آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله، لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال عن ذلك الخط بفراسخ كثيرة، ولذلك وضع العلماء قبلة بلاد متقاربة على سمت واحد. انتهى. إذا علمت ما ذكرناه، فالفرض لغير المشاهد إصابة جهتها، (وَلَوْ) كان غير المشاهد (بِمَكَّةَ)، وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (عَلَى الصَّحِيحِ). قال في «معراج الدراية»: ولمن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبنية، فالأصح أن حكمه حكم الغائب، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل فله أن يجتهد، والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقيناً. انتهى. وذكر «الزندويستي» رحمه الله في نظمه: أن الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبلة أهل مكة لمن يصلي ببيته أو في البطحاء[3]، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل العالم، قال صاحب «الهداية» في «التجنيس والمزيد»: وهذا يشير إلى أن من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها، ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها، وهو المختار. انتهى. وقال الشيخ «عبد العزيز البخاري»: هذا على التقريب، وإلا فالتحقيق أن الكعبة قبلة العالم. انتهى. وقال «الكمال بن الهمام»: وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده، أي: صعود المكي الجبل إشكال، لأن المصير، إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع، إمكانه لا يجوز، وما أقرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق التحري، فإذا امتنع

---

[1] تقدم ص (١١٤).

[2] تقدم ص (١١٤).

[3] البطحاء: موضع بين مكة ومنى وهي ما انطبح من الوادي واتسع ويقال لها المحصب والمعرس. معجم البلدان / بطحاء / بتصرف.

المصير إلى الظني، لإمكان ظني أقوى منه، فكيف بترك اليقين مع إمكانه للظن، انتهى. فقوله في «مجمع الروايات»، قال في «الكافي»: فمن كان بمكة ففرضه إصابة عينها إجماعاً، يمكن حمله على ما إذا كان مشاهداً، وإلاّ فكيف الإجماع مع ما ذكرناه ولكن تفريعه، بقوله: حتى لو صلى في بيته، فينبغي أن يصلي بحيث لو أُزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة، يدافعه لقوله بخلاف الآفاقي، قال «الزاهدي»: وفرض الغائب جهة الكعبة. انتهى. وقد فاز من حاز هذا البسط، إذ لا يمل. (وَ) يشترط (الوَقْتُ)، وهو مختص بالفرائض، كما تقدم[1]، ودخوله شرط لصحة أداء الصلاة، لا وجود جميعه، والأصل في اشتراطه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣] وتقدم الكلام عليه.

تنبيه: قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات «كالقدوري» و«المختار» و«الهداية» و«الكنز»، مع ذكرهم إياه في ابتداء كتاب الصلاة، وكان ينبغي لهم ذكره في باب الشروط، لأنه منها، وإن تقدم لهم بيان حقيقة الوقت في بيان مواقيت الصلاة، فيذكر هنا أيضاً ليتنبه المتعلم على أنه من جملة الشروط كما فعله الفقيه «أبو الليث» في مقدمته وصاحب «منية المصلي» فيها.

(وَ) يشترط (اعتقادُ دخولِهِ) لتكون عبادته بنية جازمة، لأنه إذا شك في دخوله، لم يكن جازماً فلا تصحُّ صلاته. قال «الكمال» في مسألة من اشتبهت عليه القبلة: صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل، فظهر أنه كان قد دخل، لا يجزئه، لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي، وهو تحريه، فلا ينقلب جائزاً، إذا ظهر خلافه. انتهى. ومثله في «التبيين»، و«البحر»، وفي «قاضي خان» في فضل وقت التراويح: ولو صلى المكتوبة، وعنده أنه قبل الوقت ثم ظهر أنه كان في الوقت، قالوا: لا يجوز، ويخاف عليه في دينه. انتهى. (وَ) تشترط (النِّيَّةُ)، وتقدم الكلام عليها في باب التيمم[2]، وفي شرح «منية المصلي» أنها في اللغة: مطلق القصد، وفي الشريعة: قصد كون الفعل لِمَا شُرِع له، والعبادات إنما شرعت لنيل رضى الله سبحانه وتعالى، ولا يكون ذلك إلا بإخلاص النية له، فالنية في العبادات: قصد كون الفعل لله تعالى، ليس غير، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥]. انتهى. وقال «شيخ الإسلام الديري»: النية هي الإرادة الجازمة؛ لأن النية في اللغة: العزم، والعزم هو: الإرادة الجازمة القاطعة، وقال الشيخ «أبو سليمان الخطابي»

---

[1] ص (١٦٨).

[2] ص (١١٢).

رحمه الله: معنى النية: قصدك الشيء بقلبك، وتحرك الطلب منك. وقال « القاضي البيضاوي » رحمه الله النية: عبارة عن انبعاث قلبك نحو ما تراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر، حالاً أو مآلاً، والشرع خصصها بالإرادة للتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى، وامتثالاً لحكمه، والأصل في اشتراطها قوله ﷺ: « الأعمال بالنيات »[1] والباء للإلصاق، أي: صحة الأعمال أو ثوابها ملصق بالنية، ولأن ابتداء الصلاة بالقيام، وهو يحتمل أن يكون عبادة وعادة، فلابدَّ من التمييز بينهما ليتحقق الإخلاص المأمور به، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥] والخلوص لا يكون بلا إخلاص، وذا في جعله لله تعالى، وإنما يكون ذلك بالنية، انتهى. وقال الكمال: هي، أي: النية، قصد الفعل. وأراد صاحب « الهداية » بقوله: والشرط أن يعلم بقلبه إلخ، الشرط في اعتبارها علمه أيَّ صلاةٍ هي، أي: التمييز. فحاصل كلامه: النية: الإرادة للفعل، وشرطها: التعيين للفرائض، وليس العلم النية، ولذا لو نوى الكفر غداً كفر للحال ولو علم الكفر، لا يكفر. انتهى. وهو كما قال في « مجمع الروايات »: قال « عبد الواحد »: إذا علم أيَّ صلاةٍ يصلي، قال « محمد بن سلمة »: هذا القدر نية وكذا في الصوم. والأصح أنه لا يكون نية، لأن النية غير العلم بها، ألا يرى أن من علم الكفر لا يكفر، ولو نواه يكفر، والمسافر إذا علم الإقامة لا يصير مقيماً، وإذا نواها يصير مقيماً، انتهى. (وَ) يشترط (التَّحْرِيمَةُ)، وليست ركناً وعليه عامة المشايخ، وهو الأصح، وهو أصح الروايتين، وقول المحققين من مشايخنا: إنها شرط، والتَّحريمُ جعل الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الاسمية، كذا قال الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله. انتهى. إذ المراد بها ها هنا التكبيرة، أو نحوها من ذكر خالص لله، وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم، لأن بها تحريم الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات، وثبتت فرضيتها شرطاً كانت كما قلنا، أو ركنا كما قاله محمد واختاره الطحاوي بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المُدَّثِّر: ٣] جاء في التفسير أن المراد به تكبيرة الافتتاح، والأمر للإيجاب، وما وراءها ليس بفرض، فتعين أن تكون مرادة لئلا يؤدي إلى تعطيل النص، وقوله ﷺ: « مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[2] رواه أبو داود وغيره.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (٩٠٧).

[2] أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥).

وثمرة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض، فعندنا يجوز؛ لأن شرط الفرض يصلح شرطاً للنفل، كسائر الشروط، وعندهم لا يجوز، لأنها ركن الفرض، وركن الفرض وجزؤه لا يقع جزءاً من النفل، والشرط لصحة التحريمة أن توجد (بِلا فَاصِلٍ) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال، للإجماع على ذلك، كالأكل والشرب والكلام، وأما المشي والوضوء فليسا مانعين. وقال في «البنداري»⁽¹⁾: لأنه بالعمل المنافي يصير تاركاً للنية معرضاً عنها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ»⁽²⁾ كذا في «مجمع الروايات». (وَ) يشترط لصحة التحريمة أحد عشر شرطاً: خمسة ذكرتها متناً، والباقي شرحاً، أحدها: (الإتيانُ بالتَّحريمةِ قَائِماً قَبْلَ) تمام (انْحِنَائِهِ) بأن لم يكن أقرب (للرُّكُوعِ)، حتى لو أدرك الإمام راكعاً، فحنى ظهره، ثم كبر، إن كان إلى القيام أقرب، صحَّ الشروع، وإن كان إلى الركوع أقرب، لا يصحّ، كذا في «البرهان»، ولو كبر قائماً يريد تكبيرة الركوع والإمام راكع، صار شارعاً، ولغت نيته، لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين، خلافاً لبعضهم، (وَ) الثاني من شروط صحة التحريمة: (عدمُ تأخيرِ النِّيَّةِ عن التَّحريمةِ)؛ لأن الصلاة عبادة، وهي لا تتجزأ، وما لم ينوها لا تقع عبادة، ولا حرج في عدم تأخيرها وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم، والمقارنة الحقيقية هي الأصل، وهي أفضل احتياطاً للخروج من الخلاف، فتستحب، وعلمت صحة المتقدمة، ما لم يأت بفاصل أجنبي، لأن المتقدمة على التكبيرة كالموجودة عند التكبير، إذا لم يوجد ما يقطع القصد ويدل على الإعراض، كالعمل المنافي للصلاة، كما في «الدراية». وقال صاحب «البحر»: ظاهر إطلاقهم في اعتبار النية المتقدمة، أن النية قبل دخول الوقت صحيحة كالطهارة قبله. لكن نقل «ابن أمير حاج» عن «ابن هبيرة» اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبي حنيفة، انتهى. وروى عن أبي حنيفة وصاحبيه: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مع الإمام، ولم يشتغل بعدها بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية، وكبّر، جازت صلاته بتلك النية. كذا في «البرهان»، وفي «معراج الدراية» وعن أبي يوسف: أنه لو خرج من منزله يريد الصلاة مع القوم، فلما انتهى إليهم كبر، ولم تحضره النية، جاز، ولم أعلم أحداً من أصحابنا خالف أبا يوسف فيه، لأنه بالإقبال على تحقيق ما نوى بقي على عزمه ونيته إلى أن يوجد ما يقطعه. وما ذكره

---

(١) كذا في المخطوط ولعله (البغدادي).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم (٢٥٦٤)، وأحمد في مسنده (٢/٥٣٩).

والنُّطقُ بالتَّحريمةِ، بحيث يُسْمِعُ نفسَه، على الأصحِّ...

الطحاوي والكرخي: أنه يكبر تكبيرة مخالطة بالنية، ليس بشرط لازم. كذا في «الإيضاح». ويقول الطحاوي: قال الشافعي ومالك وأحمد: حتى لا يجوز بنية متقدمة ولا متأخرة، وقال داود: يجب أن يقدم النية على التكبير. انتهى. وأشرنا إلى أنه لا عبرة بالنية المتأخرة عن التحريمة، وهو «ظاهر الرواية». وعن الكرخي: أنها تعتبر، واختلفوا على قوله، فقيل: إلى التعوذ، وقيل: إلى الركوع، وقيل: إلى الرفع منه، قياساً على نيّة الصوم. والفرق بينهما على قولنا أن وصف الاتصال في الصوم ساقط للحرج، لأن ملاحظة حال طلوع الفجر عَسِرٌ، وفيه حرج، ولا حرج في الصلاة كما في «الدراية» وغيرها. (وَ) الثالث من شروط التحريمة: (النُّطْقُ بالتَّحريمةِ، بحيث يُسْمِعُ نفسَه) لو لم يكن به صمم، والأخرس والأمي الذي لا يحسن شيئاً، يصح شروعهما بالنية لإتيانهما بأقصى ما في وسعهما، ولا يلزم الأخرس تحريك اللسان على الصحيح. وفي «المجتبى» وغيره، من عجز عن إحضار القلب في النية أو شك في النية، يكفيه اللسان، ولما كان النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه مما يتعلق باللسان، قلنا: يشترط ذلك (على الأصحِّ) كما قاله «شمس الأئمة الحلواني» وأكثر المشايخ، على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره، والمخافتة أن يسمع نفسه وهو قول «الهندواني» قال: لابدّ أن يسمع نفسه، وزاد في «المجتبى» في النقل عن الهندواني، أنه لا يجزئه، ما لم تسمع أذناه، ومن بقربه. انتهى. ونقل في «الذخيرة» عن «شمس الأئمة الحلواني» أن الأصح هذا. وهذا شرط في كل ما يتعلق بالنطق، كالتحريمة، والقراءة، والتشهد والأذكار، والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة، والعتاق، والطلاق، والاستثناء، واليمين، والنذر، حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع، لا يقع، وإن صحح الحروف وحرك وقال «الكرخي»: القراءة تصحيح الحروف، وإن لم يكن صوت بحيث يسمع. وقال المحقق «الكمال بن الهمام» رحمه الله: اعلم أن القراءة، وإن كانت فعل اللسان، لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحروف: كيفية تعرض للصوت، وهو أخص من النَّفَسِ، فإن النَّفَسَ المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت، لا للنفَس، فمجرد تصحيحها، أي: الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج، لا حروف، فلا كلام. انتهى.

تنبيه: في اشتراطنا النطق بالتحريمة إشارة إلى أنه لا يشترط النطق بالنية، لأنها من متعلقات القلب، التي لا يشترط لها النطق. وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه، ولم يتكلم بنيته، فإنه يجوز وفي «الدراية» عن «المبسوط»: التكلم بالنية لا يعتبر به، وإن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن. وقال الطحاوي و«قاضي خان»: القصد مع الذكر باللسان أفضل، لأن الذكر باللسان يقرر ما

في القلب ويؤكده، وذلك أن السنة شرعت لإكمال الفرض، والذكر به مؤكد للفرض، فيكون سنة. انتهى. وفي «الاختيار شرح المختار»، قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرضٌ، وذكرها باللسان سنّةٌ، والجمع بينهما أفضل، انتهى. وقال الكمال بن الهمام: قال بعض الحفاظ، يعني به: ابن قيم الجوزية، كما أفاده من لفظه رحمه الله: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح، ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول «أنَّهُ كانَ ﷺ، إذا قامَ إلى الصَّلاةِ كَبَّرَ»(١)، وهذه بدعة. انتهى. وفي «مجمع الروايات»: التلفظ بالنية كَرَّهَهُ البعض، لأن عمرؓ أدَّب من فعله، وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة، وعمرؓ إنما زجر من جهر به، فأما المخافتة بها فلا بأس كذا في «جوامع الأحكام ولوامع الإلهام» انتهى. فمن قال: إن التلفظ بالنية سنّةٌ، لم يُرِد به كوْنه سنة النّبيّ، بل سنة بعض المشايخ، اختاروه لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب، فيما بعد زمن الصحابة والتابعين.

تنبيه آخر: في كيفية التلفظ بها: قال في «الدراية»: لا يقول: نويت كذا لأنه يكون كذباً إن لم يكن نوى، ويقع إخباراً عن المحقق، إن كان نوى من غير حاجة، ولكن يقول: اللهم إني أريد أن أصلي كذا فيسرها لي وتقبلها مني، كما ورد عن محمد في إحرام الحج. انتهى. وفي «المبسوط»: لا ينبغي أن يقول: نويت، لأنه لو لم ينوِ، فقد كذب، وإن نوى بعد النية، فقد أخبر الله تعالى بما في ضميره، مع أنه تعالى عالم به، فيكون مستفهماً، بل يقول: اللهم إني أريد أن أصلي صلاة كذا، فيسرها لي، وتقبلها مني، ليكون دعاء بالقبول وطلباً للتيسير من الله تعالى، في حصول مقصوده. وكذا ذكر القاضي صدر الإسلام في «مبسوطه»، والقاضي بدر الأئمة، كذلك قال في «مجمع الروايات»، وكذا نقله في «البحر» عن «المحيط»، ثم قال: وهذا كله يفيد أن التلفظ بها يكون بهذه العبارة: اللهم إني أريد إلخ، لا بنحو نويت، أو أنوي، كما عليه عامة المتلفظين بالنية من عاميّ وغيره، ولا يخفى أن سؤال التوفيق والقبول شيء آخر غير التلفظ بها، على أنه قد ذكر غير واحد من مشايخنا في وجه ما ذكره محمد في كتاب الحج، أن الحج لما كان يمتد ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة يحصل بأفعال شاقة، استحب طلب التيسير والتسهيل من الله تعالى، ولم يشرع مثل هذا الدعاء في الصلاة، لأن أداءها في وقت يسير. انتهى. وهو صريح في نفي قياس الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩)، ومسلم في الصلاة، باب: التكبير في كل خفض ورفع (٣٩٢).

على الحج. انتهى. وقد يكون الصوم مثل الحج لطول وقته ومشقته. (وَ) الرابع من شروط صحة التحريمة (نيَّةُ المُتابعةِ) مع نية أصل الصلاة (للمُقْتَدِي)، أما النية المشتركة فلما قلناه، وأما الخاصة بالمقتدي فلأن الفساد يلحقه من إمامه، فلابدَّ من التزامه، وكيفية نيته، قال في «المحيط»: ينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته، ولو نوى الاقتداء به لا غير، قيل: لا يجزئه، والأصح أنه يجزئه، لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، والتبعية من كل وجه إنما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام، وإن قال: نويت صلاة الإمام، لا يجزئه، لأنه تعيين لصلاة الإمام، وليس باقتداءٍ به كذا في «مجمع الروايات». وكذا في «الدراية» عن «المحيط» عن «مبسوط» شيخ الإسلام. وفي «شرح الطحاوي»: لو نوى صلاة الإمام أجزأه، وقام مقام نيتين. وبه قال «السرخسي» و«الكرماني» و«الجلابي». وقيل: متى انتظر تكبير الإمام ثم كبر بعده، كفاه عن نية الاقتداء؛ لأن انتظاره قصد منه الاقتداء، والصحيح أنه لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار، لأن الانتظار متردد بين أن يكون للاقتداء وبين أن يكون بحكم العادة، فما لم يقصد الاقتداء، لا يصير مقتدياً. قالوا: ولو أراد تسهيل الأمر على نفسه، يقول: شرعت في صلاة الإمام، فيكفيه. قال الإمام ظهير الدين المرغيناني: ينبغي أن يزيد على هذا، ويقول: اقتداء به، وفي «فتاوى قاضي خان» يقول: نويت أن أصلي مع الإمام ما يصلي الإمام انتهى، قلت: وفيه رد على ما تقدم، من أنه لا يقول: نويت. انتهى. وفي «الفتاوى الظهيرية»: ينبغي للمقتدي، أن لا يعين الإمام عند كثرة القوم، وكذا في صلاة الجنازة عند كثرة القوم ينبغي أن لا يعين الميت، ولا يشترط نية عدد الركعات بالإجماع، مقتدياً كان أو غيره، وقال «الكمال»: ينبغي أن ينوي الإمام القائم في المحراب، كائناً من كان، ولو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو، جاز اقتداؤه، ولو نوى بالإمام القائم، وهو يرى أنه زيد، وهو عمرو، صح اقتداؤه، لأن العبرة لما نوى، لا لما رأى، وهو نوى الاقتداء بالإمام، بخلاف ما لو نوى الاقتداء بزيد، فإذا هو عمرو، لا يجوز لأن العبرة لما نوى، ومثله في الصوم، لو نوى قضاء يوم الخميس، فإذا عليه غيره لا يجوز، ولا نوى قضاء ما عليه من الصوم، وهو يظنه يوم الخميس، وهو غيره، جاز ولو كان يرى شخصه، فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد، فإذا هو غيره، جاز، لأنه عرفه بالإشارة، فلغت التسمية. وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه، فنوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب الذي هو زيد، فإذا هو عمرو، جاز أيضاً، انتهى. وقال في «البحر»: أطلق أي صاحب «الكنز» في اشتراط نية المتابعة لقوله: والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً

فيشمل الجمعة. لكن في « الذخيرة » و« قاضي خان »، لو نوى الجمعة ولم ينوِ الاقتداء بالإمام، فإنه يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام. انتهى. قلت: فكذلك العيد. انتهى. ثم قال: وقيد بالمقتدي لأن الإمام لا يشترط في صحة اقتداء الرجال به نية الإمامة، لأنه منفرد في حق نفسه، ألا يرى أنه لو حلف أن لا يؤم أحداً فصلى خلفه جماعة، لم يحنث لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة، ولم يوجد بخلاف ما لو حلف أن لا يؤم فلاناً، لرجل بعينه، فصلى، ونوى أن يؤم الناس، فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه، فإنه يحنث، وإن لم يعلم به، لأنه لما نوى الناس، دخل هذا الواحد. (وَ) الخامس من شروط صحة التحريمة: (تَعْيينُ الفَرْضِ) في ابتداء الشروع، حتى لو نوى فرضاً، وشرع فيه، ثم نسي، فظنه تطوعاً فأتمه على ظن أنه تطوع، فهو فرض مسقط، لأن النية المعتبرة إنما يشترط قرانها للجزء الأول. وكذا عكسه يكون تطوعاً، ولا يشترط نية أعداد الركعات حتى لو نوى الفجر أربعاً أو الظهر ثلاثاً، وأتمه على الوجه المطلوب، صحت واشتراط التعين يشمل الإمام والمقتدي والمنفرد لتزاحم الفروض أداء وقضاء، فلابد من تعيين ما يريد، لأن أسبابها مختلفة، وباختلافها يختلف الواجب، فينوي ظهر اليوم، أو ظهر الوقت مثلاً، فلو نوى الظهر مثلاً ولم يضف إليه ما يخصصه، لا تجزئه، لأنه ربما يكون عليه فائتة، فلا يتعين، إلا أنه في « فتاوى العُتّابي » قال: الأصح أنه يجزئه. انتهى. ولو نوى بلفظ الفرض فقط، لا يجزئه أيضاً، لأن الفرائض متنوعة، أما لو نوى فرض الوقت في الوقت، أجزأه، إلا في الجمعة، كما سنذكره، وخارج الوقت، لا؛ لأن بعد خروج الوقت، فَرْضُ الوقتِ العصرُ، لا الظهر. كذا في « الدراية »، فإن خرج ونسيه، لا يجزئه في الصحيح، كما في « الفتح » والأَوْلى أن ينوي ظهر اليوم سواء كان الوقت خارجاً أَوْ لا، لاختلاف الفروض، وفي « جامع الكردري »: ينوي فرض الجمعة، ولا ينوي فرض الوقت لأنه مختلف فيه، وإذا جمع بين فائتة وحاضرة، لا يصير شارعاً في واحدة منهما، كنية العصر والظهر في وقت العصر وفي « المنتقى » إن كان في الوقت سعة يصير شارعاً في الظهر وفي « الخلاصة »: إن نوى مكتوبتين فائتتين كانت للأولى منهما، وعلله في « المحيط » بأن الثانية لا تجوز إلا بعد قضاء الأولى. قال صاحب « البحر »: وهو إنما يتم لو كان الترتيب بينهما واجباً. انتهى. قلت: وهو محمل ذلك، لأنه قال في خير مطلوب: لو نوى فرضين، لا يصير شارعاً في أحدهما، فيحمل على ما سقط ترتيبه، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر في التقدير توفيقاً بين النفلين. انتهى. ولو جمع بين فرض ونفل يصير شارعاً في الفرض عند أبي يوسف، لأن الفرض أقوى من النفل، فلا يعارضه فتلغو نية النفل، وتبقى

نية الفرض. وقال محمد: لا يكون داخلاً في الصلاة أصلاً؛ لتعارض الوصفين، ولو نوى الظهر والجمعة جميعاً، بعضهم جوزوا ذلك، ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء، ولو نوى نافلة وجنازة، فهي نافلة، ولو نوى مكتوبة وجنازة، فهي عن المكتوبة. ولو أدرك الإمام في التشهد، ولا يعلم أي: القعدتين هي فنوى، إن كانت الأولى اقتديت به، وإلا فلا، فإنه لا يصح الاقتداء للتردد في النية، وإن ردد بين فرض ونفل، فنوى إن كانت الأولى اقتديت به في الفريضة، وإن كانت الثانية ففي التطوع، لا يصح عن الفريضة. وإن نوى إن كان في الفريضة اقتديت به، صح اقتداؤه، وإن نوى إن كان في التراويح، أو سنة كذا اقتديت به في التراويح، صح فيها، لأنه لا تردد في نية أصل الصلاة، وهو يكفي للسنة بخلاف ما لو نوى، إن كان في العشاء اقتديت به، أو في التراويح فلا أقتدي، لا يصح اقتداؤه في واحدة منهما، لعدم الجزم بأصل النية، كما في «الفتح» وغيره وسنذكر حكم قضاء الفوائت في محله⁽¹⁾ إن شاء الله تعالى. (وَ) السادس من شروط التحريمة: (تَعْيِينُ الواجبِ)، أطلقه فشمل قضاء ما شرع فيه من نفل، ثم أفسده، والنذر والوتر، وركعتي الطواف والعيدين، فلابد من التعيين لإسقاط الواجب عليه، لاختلافها باختلاف أسبابها، وقالوا في العيدين والوتر: ينوي مطلق صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب، للاختلاف فيه، وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات، وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو.

تنبيه: يزاد سابع لصحة التحريمة، وهو: كونها بلفظ العربية للقادر عليها، على الصحيح، وثامن، وهو: أن لا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر، وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ من حيث اللغة، ولا تفسد به، وكذا تكسينها، ولو قال: أكبار بإدخال الألف بين الباء والراء، لا يصير شارعاً، وإن قال ذلك في خلال الصلاة، تفسد صلاته، قيل: لأنه اسم من أسماء الشيطان وقيل: لأنه جمع كبر بالتحريك، وهو الطبل، وقيل: يصير شارعاً ولا تفسد صلاته، لأنه إشباع. والأول أصح. كذا في شرح «المنية». ويزاد تاسع وهو: أن يأتي بجملة تامة، وعاشر وهو: أن يكون بذكر خالص لله تعالى، والحادي عشر: أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي⁽²⁾. والثاني عشر: أن لا يفصل بين النية والتحريمة بأجنبي. والثالث عشر: أن لا يترك الهاوي وهو حرف الألف الذي بين اللام والهاء، وأن لا يترك الهاء من الجلالة. وهو الرابع عشر قال في شرح منظومة «ابن وهبان»: إذا حلف، أو ذبح، أو أراد الدخول في الصلاة، فحذف من الجلالة الألف التي بين الهاء واللام، أو حذف الهاء من الجلالة، يجزئه عند

---

(١) ص (٤٥٨).

(٢) ص (٢٨٩).

بعضهم، وعن بعضهم: لا يجزئه والحذف إما عمد أو سهو أو عالم أو جاهل، والخلاف في كل انتهى. وهذا المحل مما منّ الله سبحانه بالإيقاظ لجمعه، ولم أره مجموعاً فله الحمد، إذ إنعامَه ليس محصوراً ولا ممنوعاً، (ولا يُشْتَرَطُ التَّعيينُ في النَّفْلِ) أطلقه فشمل سنة الفجر، وهو الأصح كغيرها من السنن المؤكدات، وكذا التراويح عند عامة مشايخنا، وهو الصحيح، وسيأتي⁽¹⁾، لأن السنن نوافل، وهي غير مضمومة قبل الشروع فيها، ولا أسباب للسنن، لأنها لتكميل الفرائض، بخلاف الفرائض والواجبات كما بيناه⁽²⁾. كذا في «الدراية». وقال «قاضي خان» في فصل التراويح: اختلف المشايخ في السنن، والتراويح، الصحيح أنها لا تتأدى بنية الصلاة ونية التطوع، لأنها صلاة مخصوصة، فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وذلك بأن ينوي السنة أو متابعة النبي ﷺ، وهل يحتاج لكل شفع من التراويح، أن ينوي، ويعين، قال بعضهم: يحتاج، لأن كل شفع صلاة، والأصح أنه لا يحتاج، لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة، قال صاحب «البحر»: فقد اختلف التصحيح، فلذا قال في «منية المصلي»: والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل، انتهى. (وَ) يفترض (القِيَامُ) في كل صلاة مفروضة أو واجبة، لأن الواجب بمنزلة الفرض فيه للقادر عليه وعلى الركوع والسجود، ولا يفوته بقيامه شرط طهارة، ولا قدرة القراءة، وقيدنا بهذه القيود لما سنذكره⁽³⁾ من أنه لو تعسر عليه القيام، أو قدر على القيام، وعجز عن الركوع والسجود، لا يلزمه القيام، ومن به سلس بول بحيث لو قام نزل، وإن جلس احتبس يصلي جالساً، ولو ضعف عن القراءة بالقيام أو بالخروج للجماعة، يصلي قاعداً بالقراءة في بيته على المفتى به، وسقط القيام للعذر، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] أي: مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلاة، فتعين أن يكون الأمر بالقيام في الصلاة، وعليه انعقد الإجماع أيضاً، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»⁽⁴⁾ إلخ، دليل على لزوم القيام أيضاً، ثم القيام ركن أصلي، والقراءة ركن زائد، إذ هي زينة القيام، ولهذا يتحمل الإمام القراءة، دون القيام، كما في «مجمع الروايات»، واتفقوا على ركنيته، وحدُّ القيام: أن يكون بحيث إذا مدّ يديه لا تنال ركبتيه كما في «السراج الوهاج»، وقوله (في غَيْرِ النَّفلِ) متعلق بالقيام، فلا يلزم القيام في النفل، لأن مبناه على التوسع كما

---

(١) ص (٤٢٨). (٢) ص (١٦٧). (٣) ص (٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٩/٢).

سنذكره⁽¹⁾، إن شاء الله تعالى. (وَ) يفترض (القِرَاءةُ)، وحقيقتها: أن يسمع نفسه نطقه، كما ذكرناه في بحث التحريمة وكانت القراءة فرضاً لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم اقرأ ما تيسَّر معكَ مِن القُرآنِ»⁽²⁾ وعلى فرضيتها انعقد الإجماع، وذكره الزيلعي وغيره، وصح الاستدلال بالآية، لأن المراد منها قراءة القرآن بحقيقته، ويدل عليه السياق، وهو قوله [تعالى] عقيبه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠]، وهذا تفسير بحقيقتها، والحقيقة مقدمة على المجاز، فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين، بأن المراد من الآية الصلاة، بدليل السياق، وهو قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠] إلى قوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ أي: علم أن لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدَّر، فاقرؤوا ما تيسير أي: فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل، عبّر عن الصلاة بالقراءة لأنها بعض أركانها، وكانت صلاة الليل المقدرة فرضاً، ثم انتسخت إلى المقدر، ثم انتسخت أصلاً بالصلوات الخمس انتهى. لأنه تفسير بالمجاز والأول بالحقيقة، وتأيد بالحديث المبين للفرائض بقوله ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر»⁽³⁾. على أن هذا في الواقع سنة الإجماع، وهو يكفي للسند، فإن القراءة ركن في الصلاة بالإجماع، ولا خلاف فيه لأحد ممن يتبع، ولا يلتفت إلى قول «أبي بكر الأصم» لأنه خَرْقٌ لإجماع السلف، وكذا الجواب عن قول «إسماعيل بن علية» و«الحسن بن صالح»، و«سفيان بن عيينة»: ليست القراءة بفرض في الصلاة، بل هي مستحبة، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّهُ صلَّى المغربَ فلم يقرأ فيها فقيلَ لَه، فقال: كيفَ كانَ الركوعُ والسجودُ قالوا: حسناً. قال: فلا بأسَ إذاً»⁽⁴⁾ رواه الشافعي وغيره، وعن زيد بن ثابت قال: القراءة سنة⁽⁵⁾، رواه البيهقي، واختلف في كون القراءة ركناً، فذهب الغزنوي صاحب «الحاوي القدسي» إلى أنها ليست ركن، والجمهور: أنها ركن، غير أنهم قسموا الركن إلى أصلي، وهو: ما لا يسقط إلا لضرورة، وزائد وهو: ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة، وجعلوا القراءة من هذا القسم، فإنها تسقط عن المقتدي بالاقتداء عندنا، وعن

---

(١) ص (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه (٨٦٠)، والطبراني في الكبير (٣٩/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٧/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٥/٢٠).

المدرك في الركوع بالإجماع، ولا يقال: كيف يكون ركناً زائداً وداخل الماهية لا يوصف بالزيادة لأن التسمية إنما هي باعتبارين، فتسميته ركناً، باعتبار قيام ذلك الشيء به في حال، بحيث يستلزم فواته انتفاء الشيء، وزائداً، لأن الصلاة ماهية اعتبارية، فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وتارة بأقل منها، والمنافاة بينهما إنما هي باعتبار واحد، والزائد: ما لا يخلفه بدل، أو الزائد هو: الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركب باقياً بحسب اعتبار الشرع، وعلى هذا لو حلف لا يصلي فأحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث، [و] كانت القراءة فرضاً، فتصح بها الصلاة، (وَلَوْ) قرأ (آيةً) قصيرة مركبة من كلمتين فقط كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أو من كلمات كقوله تعالى: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾ [المدثر: ١٩] على قول أبي حنيفة بلا خلاف بين المشايخ فيه، كما في «الدراية» وهو «ظاهر الرواية» لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] من غير فَصْلٍ، إلاَّ أنّ ما دون الآية خارج منه، وشمل الآية التي على حرف، ولكن الأصح أنه لا يجوز بها فلذا قلنا: وأما الآية من كلمة كقوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] أو كلمة مسماها حرف وهو قوله تعالى: ﴿صٓ﴾ [ص: ١]، ﴿نٓ﴾ [القلم: ١]، أو حرفان ﴿حمٓ﴾ [غافر: ١] ﴿طسٓ﴾ [النمل: ١] أو حروف ﴿حمٓ (١) عٓسٓقٓ (٢)﴾ [الشورى: ١]، ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: ١] فقد اختلف المشايخ فيه، قال في «شرح الطحاوي» و«جامع الإسبيجابي»: يجوز ويكره، وقد صح رجوع أبي حنيفة رحمه الله عن إجزاء آية مثل الاسم، فلا يجوز بها الصلاة على الأصح؛ لأنه يسمى عادّاً لا قارئاً، وقال القدوري: إنَّ الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز، وهو قول ابن عباس فإنه قال: «اقْرَأْ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ بِقَلِيلٍ»⁽¹⁾، وهذا أقرب إلى القواعد الشرعية، فإن المطلق فيها ينصرف إلى الأدنى على ما عرف. قاله «الزيلعي»، ونظر فيه بعضهم بأن المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية. انتهى. وقال أبو يوسف ومحمد: الفرض قراءة آية طويلة، أو ثلاثة آيات قصار تعدل آية طويلة وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن قارئ ما دون ذلك لا يعدّ قارئاً عرفاً، فشرطت الآية الطويلة أو ثلاث قصار تحصيلاً لوصف القراءة احتياطاً، وإنما حرم قراءة الآية القصيرة وما دون الطويلة على الجنب احتياطاً أيضاً لعين الحقيقة، ورجحه في «الأسرار»، والاحتياط أمر حسن في العبادات، وإذا قرأ نصف آية طويلة في ركعة والنصف الآخر في الأخرى فيه اختلاف، وعامتهم على الجواز، ولو قرأ نصف آية مرتين، أو كلمة واحدة مراراً حتى بلغ قدر آية تامة فإنه لا يجوز، ومن لا يحسن إلا آية لا يلزمه التكرار في ركعة، فيقرؤها في الركعة الثانية مرة

---

(١) لم أهتدِ إليه. فيما بين يدي من المراجع.

أيضاً عند أبي حنيفة، قالوا: وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات أي: في كل ركعة، ومن يحسن ثلاث آيات إذا كرر واحدة ثلاثاً لا يتأدى به الفرض عندهما، كما في « المجتبى »، وفي « الخلاصة »: فيه اختلاف المشايخ على قولهما. وحفظ ما تجوز به الصلاة فرض عين لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وحفظ جميع القرآن فرض كفاية، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم، وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في رَكعتيِ الفَرْضِ)،أي: في ركعتين من الفرض غير متعنتين، فإذا قرأ في ركعة فقط لا تصح الصلاة. وقال زفر والحسن البصري: تصح لأن الأمر لا يقتضي التكرار، قلنا: نعم، لكن إنما لزمت في الثانية أيضاً استدلالاً بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه، وأما الأخريان فيفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها، فلا يلحقان بها، وفيه أثر علي وابن مسعود﵄ أنهما قالا: « اقْرَأ في الأوَّلَيينِ وسبّح في الأخْرَيَيْنِ »⁽¹⁾ وكفى بهما قدوة. قاله الزيلعي، وفي « البدرية »: القراءة فرض في أحدهما بعبارة النص، وفي الثانية بدلالة النص، لأن الثانية مثل الأولى وجوباً وسقوطاً وجهراً وإخفاء. قال في « الكافي »: لا يقال: اركعوا واسجدوا أمر أيضاً، ومع هذا يكرر في كل ركعة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بينه في كل الركعات، وقال في القراءة: « القِرَاءةُ في الأولين قراءةٌ في الأخرَيينِ »(٢) رواه علي. وقال في شرح « الطحاوي »: قال أصحابنا القراءة في الركعتين فرض بغير عينهما إن شاء قرأ في الأوليين، وإن شاء قرأ في الأخريين، وإن شاء في الأولى والرابعة، وإن شاء في الثالثة والرابعة، وأفضلها في الأوليين، والظاهر أن الفرق بين اختيار القدوري والطحاوي يظهر في القضاء وسجود السهو تأمل كذا في « مجمع الروايات ». قلت: وقد يقال: إن التخيير لا ينفي الوجوب، وإنما ذكر لبيان الصحة وأفضلية القراءة في الأوليين لا ينفي كون الفعل فيهما واجباً، فلا خلاف، انتهى. وقال في « الفوائد »: فإن قيل: الركعة الأولى مع الثانية افترقا في تكبيرة الافتتاح والتعوذ والثناء. قلنا: المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية فيما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها، أما التكبيرة فشرط وهو زائد، والتعوذ والثناء أيضاً زائدان ليسا من أركان الصلاة، فالافتراق فيهما لا يقدح في ثبوت المشاكلة. انتهى. وكذا استدل في « الاختيار » و« المستصفى »؛ لقوله ﷺ: « القِراءةُ في الأولِيينِ قِرَاءةٌ في الأُخريين »(٣) أي: تنوب عنهما كقولهم لسان الوزير لسان الأمير.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٠٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٢٦).

(٣) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

وكلِّ النَّفلِ، والوِترِ، ولم يتعيَّنْ شيءٌ منَ القرآنِ لصِحَّةِ الصَّلاةِ، ولا يقرأُ المؤتمُّ، بلْ يستمعُ ويُنصِتُ،......

تنبيه: قال في « البحر »: القراءة فرض عملي في ركعتي الفرض كما في « السراج » للاختلاف بين العلماء فيه انتهى. قلت: هذا ظاهر بالنظر للركعتين جميعاً، وإلا فقدمنا قول الزيلعي: انعقد الإجماع على فرضيتهما وسند الإجماع قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠]، وقوله ﷺ: « اقرأ ما تيسّر معك من القرآن » (١) ولم يعتد بخلاف الأصم (وَ) القراءة فرض في (كُلِّ) ركعات (النَّفْلِ) لأن كل شفع منه صلاة على حدة وقد علمت افتراضها في الركعة الثانية كالأولى والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة، ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا شفع في المشهور كما سنذكره (٢). (وَ) القراءة فرض في كل ركعات (الوِتْرِ) أما على القول بسنيته فظاهر، وأما على القول بوجوبه أو فرضيته، فللاحتياط، ويقرأ في جميعه؛ لأن دليل الفرضية لمَّا كان قاصراً لأنه من أخبار الآحاد ظهرَ أثرُ المقصود فيما هو من باب الاحتياط، وترك القراءة في ركعة من السنن يفسدها، فقلنا بالفساد ها هنا احتياطاً ومراعاة لقصور الدليل، (ولم يتعيَّنْ شيءٌ منَ القرآنِ لصِحَّةِ الصَّلاةِ) لإطلاق ما تلونا وما روينا، وأشرنا إلى قول الإمام الشافعي رحمه الله بتعيين الفاتحة لجواز الصلاة، وقلنا بتعينها وجوباً لذلك الدليل، وسنذكره (٣) في الواجبات إن شاء الله تعالى (ولا يقرأُ المؤتمُّ، بلْ يَسْتَمِعُ) في حال جهر الإمام (ويُنصِتُ) حال إسراره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعرَاف: ٢٠٤] قال أبو هريرة رضي الله عنه: « كَانُوا يقرؤون خَلفَ الإمَامِ فنزَلَت » (٤) وقال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة وفي حديث أبي هريرة وأبي موسى: « وإذا قَرأ فأنصِتُوا » (٥) قال مسلم: هذا الحديث صحيح. وعن عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال: « لا يقرأنَّ أحدٌ منكم شيئاً مِن القرآنِ إذا جَهرتُ بالقرآن » (٦) قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، ولا نقول بمفهوم المخالفة إذ ليس حجة عندنا، فلا يقرأ في السرية. وقال الإمام أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل العلم يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقرأ. وفي مسلم عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة يعني: خلف الإمام فقال: « لا قِراءةَ معَ الإمامِ في شيءٍ » (٧).

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢٦). (٢) ص (٤٠٥). (٣) ص (٢٥٧).

(٤) ذكره الطبري في تفسيره (١٦٣/٩)، والقرطبي في تفسيره (١٢١/١).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦-٨٤٧). (٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٩/١).

(٧) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٧).

وعن جابر بمعناه وهو قول علي، وابن مسعود، وكثير من الصحابةؓ ذكره الماوردي ولا حجة لمن أوجب على المؤتم قراءة الفاتحة مستدلاً بقوله ﷺ: « لا صَلاةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »(١) لأن قراءة الإمام له قراءة، على ما قاله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءتهُ لَهُ قِرَاءةٌ »(٢) كذا في « التبيين » و« الزاهدي » وروى أبو حنيفة في مسنده أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءةٌ »(٣) انتهى. وفي « المصابيح » وغيره: قال ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ إمَاماً ليؤتَمَّ بِهِ، فإذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »(٤) ولا يعارض بقوله ﷺ: « لا صَلاةَ إلا بِقِرَاءةٍ »(٥) ولا بقوله: « لا صَلاةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »(٦) لأن قراءة الإمام قراءة والصلاة بفاتحته صلاة بالفاتحة لقوله ﷺ: « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءته لَهُ قِرَاءةٌ »(٧) وذكر الطحاوي في « شرح الآثار » بإسناده عن أنس قال ﷺ: « ثم أقبلَ بوجهه فقال: أتقرؤونَ والإمامُ يقرأ فَسَكَتُوا، فَسَأَلَهُمْ ثَلاثَاً، فقالوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قالَ: فَلا تَفْعَلُوا »(٨) وفيه أيضاً بإسناد متصل إلى ابن مسعودؓ أنه قال: « ليتَ الذي يقرأُ خلفَ الإمامِ مُلِئ فُوه تُراباً »(٩) وعن ابن عباسؓ عن النبي ﷺ أنه قال: « يَكْفِيكَ قِراءةُ الإمامِ جَهرَ أمْ خَافَتَ »(١٠) وروي عن سعد بن أبي وقاصؓ أنه قال: « مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ »(١١) وقال محمد بن الحسن في « موطئه » أخبرنا كثير بن عامر قال: حدثنا إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال: « لأن أعضُّ على جَمْرَةٍ أحبَّ إليَّ مِنْ أنْ أقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ »(١٢) وقال فيه أيضاً، أخبرنا داود بن قيس الفراء، أخبرنا محمد بن

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠).

(٣) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣٢/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: الإمام يصلي في قعود (٦٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٦).

(٦) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٧) تقدم تخريجه

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٨/١)، وابن حبان في صحيحه (١٦٢/٥).

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٩/١).

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٣/١)، والزيلعي في نصب الراية (١١/٢).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٣/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٩/٢)، وكلاهما بلفظ: « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ».

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٣/١).

عجلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « ليتَ في فَمِ الذي يَقْرَأ خَلْفَ الإمامِ حَجَرَاً »[1] كذا في « شرح الكنز » للإمام الديري رحمه الله. وقال في « شرح القدوري » المسمى بـ« مجمع الروايات »: ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام لحديث ابن عباس أنه ﷺ: « قَرأ فَقَرأ مَعَهُ أصحابُه فنزل ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] »[2]. قال في « النهاية » لا يقال: إن الإمام يسكت ليقرأ المقتدي: لأنا نقول: الخلاف ثابت في إمام لم يسكت، ولأن السكوت بغير قراءة حالة القيام مكروه، ولو سكت طويلاً لزمه سجدتا السهو، ومنع المقتدي عن القراءة خلف الإمام مروي عن ثمانين صحابياً من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وقد جمع أسماءهم أهل الحديث. وقال « شمس الأئمة السرخسي »: تفسد صلاتُه في قول عدة من الصحابة، وعن عبد الله البلخي أنه قال: أحب أن يملأ فوه من التراب، وقدمنا مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى. وقيل: يستحب أن تكسر أسنانه لما فيه من الوعيد، قال عليه الصلاة والسلام: « مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإمامِ فَفِي فيهِ جَمْرة »[3] وقال: « مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإمامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الفِطْرَةَ »[4] وما روي من حديث عبادة بن الصامت من قراءة المقتدي خلف الإمام[5] محمول على أنه كان ركناً في الابتداء، ثم منعهم عن القراءة خلفه بعد ذلك، ألا يرى أنه لما سمع رجلاً يقرأ قال « ما لي أنازع القرآن »[6]. والقراءة مخالفة لسائر الأركان، فما هو المقصود بسائر الأركان لا يحصل بفعل الإمام، بخلاف القراءة على ما مر في « المبسوط » و« الأسرار » في « شرح الكافي » للبزدوي أن القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد، مكروه عندهما. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا بأس بأن يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر وبما شاء من القرآن. انتهى. وكذا في بعض نسخ « الذخيرة » من أقسام الفصل الثاني من كتاب الصلاة، ثم ذكر الفصل الرابع في مسائل المقتدي هذه المسألة وقال: الأصح أنه يكره. انتهى. وفي « الفوائد »: ولا يأتي بها المقتدي لأن عند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لو أتى بها المقتدي تفسد صلاته، فلو قلنا بأن المقتدي يأتي بها احتياطاً يلزم منه فساد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٨/٢).

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (١٦٥/٩)، وأبي السعود في تفسيره (٣١٠/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٢/١)، وهو من كلام سعد.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٢/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٧/٢)، وكلاهما عن علي رضي الله عنه.

(٥) وهو قوله ﷺ: « لا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئَاً مِنَ القُرْآنِ... إلخ ». وتقدم تخريجه ص (٢٢٩).

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام (٣١٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٨).

الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد خالفه بدرجات كثيرة، ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة وهو من العشرة المبشرين بالجنة. انتهى. وقال أبو بكر الرازي الجصاص في «شرحه لمختصر الطحاوي» عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ إلاَّ خَلْفَ الإمَامِ»(١). وعن علي رضي الله عنه: «مَنْ قَرأَ خَلْفَ الإمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الفِطْرَةِ»(٢)، والأخبار في ذلك كثيرة، ولو كانت قراءة المأموم ركناً لما سقطت عنه إذا أدرك الإمام في الركوع كسائر الأركان، وقد أجمعنا على سقوطها وإدراكه الركعة، فلو كانت القراءة واجبة عليه لما سقطت عنه بمثل هذه الضرورة كالقيام، فإنه لو كَبَّر منحنياً لا يجوز ما لم يكبر قائماً ثم يركع، وفي «الحافظية»: أجمعنا على أن الإمام يتحمل الزائد على الفاتحة عن المقتدي، كذا يتحمل الفاتحة أيضاً؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «قِرَاءةُ الإمامِ قراءةٌ له»(٣) مطلق، فإن قلت: القيام ركن وأنه يسقط إذا أدرك الإمام في الركوع، قلنا: لا نسلم أنه يسقط بل يتأدى بالتكبير قائماً؛ لأنه يتأدى فرض القيام بأدنى ما ينطلق عليه اسم القيام، وأما الحديث فقلنا: هذه صلاة بقراءة لأن الشرع جعل قراءة الإمام له قراءة كما قدمناه، وما ذكرناه من الأخبار محرِّم وخاص، وسليم عن التخصيص، فترجح بهذه الجهات بخلاف ما رويتم، فإن قلت: قال الشيخ الإمام أبو حفص النسفي: إن كان في صلاة الجهر يكره قراءة المأموم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يكره بل يستحب، وبه نأخذ، لأنه أحوط، وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى، قلت: قال الكمال بـ«فتح القدير» وإنْ قَرَأَ المؤتم كُرِهَ تَحريماً وفي بعض الروايات: إنها لا تحل خلف الإمام، وإنما لم يطلقوا اسم الحرمة عليهما لما عرف من أصلهم، إذا لم يكن الدليل قطعياً، وما يروى عن محمد أنه يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف، والحق أن قول محمد كقولهما، وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه وما لا يجهر، فإنه في كتاب «الآثار» في باب القراءة خلف الإمام بعدما أسند إلى علقمة بن قيس: أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال: أي: محمد وبه نأخذ؛ لأنا لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر، وقال «السرخسي»: تفسد صلاته بالقراءة في قول عدة من الصحابة، انتهى. وقال في «الكافي»: ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم المرتضى(٤)،

---

(١) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١/١٩٥).

(٢) تقدم تخريجه بلفظ: «فقد أخطأ الفطرة».

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٣٠).

(٤) المرتضى: هو سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه.

والعَبَادِلة﵃(١)، وقد دون أهل الحديث أسماءهم. انتهى. ثم قال المحقق «ابن الهمام»: ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع. انتهى.

تتمة لطيفة: قال في كتاب «السنة والجماعة» أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول: المقام مقام الانبساط، ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [النمل: ٩٣] والدليل عليه أنهم مأمورون بالصلاة والجماعة خصوصاً لهذه الأمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «يقولُ الله تعالى: المتصدّقُ يُقرضنِي، والمصلّي ينَاجِينِي، والصَّومُ لي وأنَا أجْزِي بِهِ»(٢) فثبت أن المكان مكان الانبساط. قلنا: بل مكان هيبة وجلال على مثال جماعة وقفوا بين يدي ملك فإن أحدهم يتكلم معه ولا يتكلمون جميعاً لمقتضى المقام والإجلال حذراً عن التخليط والخطأ، فكذلك لما قاموا بين يدي الملك الجبار فإن إمامهم يقرأ دونهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤُمّكم أقرؤُكم لكتابِ اللهِ»(٣)، وفي رواية: «يؤُمّكم أنوركم» أي: أنوركُم بقراءةِ القرآنِ فهذا يدل على أن المقام مقام هيبة وجلال، على أنه يحصل مقام الانبساط عند الختام حين يؤمن القوم والإمام، إذ به المشاركة في المناجاة وجمع بين المقامين، وقد أتحفناك بهذا الجمع فاختر أحسن الحسنين، وقد اتفق الإمام الأعظم أبو حنيفة وأصحابه، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل﵃ على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً خلف الإمام، فأرح نفسك من العناء والسلام. (وَ)قلنا: (إن قرأ)المأمومُ الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريماً)لما قدمناه، ولا يشتغل المأموم بتعوذ من نار، ولا طلب جنة عند قراءة الإمام آية ترغيب أو ترهيب، وكذا الإمام، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام «مَا مَرَّ بآيةِ رحمةٍ إلاَّ سألهَا وآيةِ عذابٍ إلاَّ استعاذَ منهَا»(٤) محمول على النوافل منفرداً. (وَ)يفترض (الرّكوعُ)لقوله تعالى:

---

(١)العبادلة: عند الفقهاء هم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وعند المحدثين هم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير. وأحياناً يستبدلون بـ عبد الله بن مسعود، بـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اللهم عنهم أجمعين. معجم لغة الفقهاء / عبادلة /.

(٢)أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٠٤/١).

(٣)أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٨٢).

(٤)أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧١).

﴿ٱرۡكَعُواْ﴾ [الحَجّ: ٧٧] ولأمر النبي ﷺ(١) به، وللإجماع على فرضيته وركنيته، والركوع: خفض الرأس أي: طأطأة الرأس مع الانحناء بالظهر، وبه يحصل المفروض، وأما كماله ليحصل الواجب والمسنون فبـ: انحناء الصّلب حتى يستوي الرأس بالعجز(٢) محاذاة، وهو حد الاعتدال فيه، فإن طَأطأ رأسَهُ قليلاً ولم يَصل إلى حدِّ الاعتدال، إن كان إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام جاز ركوعه، لأنه يعدُّ راكعاً لغة وعرفاً، لأن ما يقرب من الشيء يُعطى حكمه، وإن كان إلى القيام أقرب بأن لم يحنِ ظهره، بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه لا يجوز ركوعه، لأنه لا يعدّ راكعاً بل قائماً، إذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك كذا في «شرح المنية» للحلبي ولكن ضعفه في «الاختيار» حيث قال في «شرح المختار»: الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم؛ لأنه عبارة عن الانحناء. وقيل: إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز. انتهى. وقال في «الحاوي»: فرض الركوع انحناء الظهر. انتهى. وفي «التحفة»: قدر المفروض في الركوع هو أصل الانحناء، وكذلك في السجود وهو أصل الوضع انتهى. والمراد بالأصل: تمام الانحناء لقوله عقبه أما الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والشافعي: إن الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة. انتهى. وهذا أيضاً يفيد أنه لا يجوز إذا كان إلى الركوع أقرب. وقال «أبو مطيع البلخي»، تلميذ أبي حنيفة، رحمه الله: لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته، ذهب في ذلك إلى أنه ركن مشروع، فكان نظير القيام، فوجب أن يحله ذكر مفروض قياساً على القيام، كذا في «مجمع الروايات». انتهى. والأحدب(٣) إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع، لأنه عاجز عمّا هو أعلى، كذا في «التجنيس والمزيد». (وَ) يفترض (السُّجودُ) لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحَجّ: ٧٧] ولأمر النبي ﷺ(٤) به وللإجماع على فرضيته، والسجدة إنما تتحقق بـ: وضع الجبهة لا الأنف، مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على [طاهر من](٥)

---

(١) وهو قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا». أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة (٧٥٧).

(٢) عجز الإنسان: آخر عموده الفقري. معجم لغة الفقهاء / عجز /.

(٣) الحدب: ما ارتفع وغلظ من الظهر. النهاية (١/٣٤٩).

(٤) وهو قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة (٧٥٧).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

الأرض، فإن لم يوجد وضع هذه الأعضاء لا تتحقق السجدة، فإذا انتقل إلى ركعة أخرى لم تكن السابقة صحيحة، وإذا وضع البعض المذكور صحت على المختار مع الكراهة، وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والأنف مع الجبهة، كما ذكره المحقق وغيره، ومن اقتصر على بعض عبارات أئمتنا مما فيه مخالفة لما قاله الفقيه أبو الليث والمحققون فقد قصر، وإلى ذلك أشار في «الفتاوى الصغرى» حيث قال: وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض، فإن وضع إحديهما دون الأخرى يجوز. ثم قال: والظاهر من تلك الروايات ما ذهب إليه الفقيه أبو الليث انتهى. وسنذكره قريباً. والسجدة الثانية كالأولى فرضاً، وكيفيته كما سنذكره، ومن شروط صحة السجود كونه (عَلَى مَا) أي: شيء (يَجِدُ) الساجد (حَجْمَهُ) وتفسير وجدان الحجم: أن الساجد لو بالغ لا يتسفَّلُ رأسه أبلغ مما كان عليه حال الوضع فلا يصح السجود على الأرز والذرة وبزر الكتان ونحوه لعدم استقرار الجبهة عليها إلا أن يكون في جوالق⁽¹⁾ ونحوها؛ لأنه يجد الحجم حينئذ، وكذا الحشيش والتبن والقطن والثلج، وكل محشو، كالفرش والوسائد إن وجد حجم الأرض بكبسه صح وإلا فلا، والأرز والدخن⁽²⁾ لا يصح عليهما، لأن حبتهما لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض، فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها، (وَ) الحنطة والشعير (تستقر عليه) فيجوز السجود؛ لأن حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في أجسامها، فتستقر عليها (جبهته)، الجبهة: اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود، وعرّفها بعضهم: بأنها ما اكتنفه الجبينان، والسجود في اللغة: يطلق على طأطأة الرأس والانحناء والخضوع والتواضع، والميل كسجدت النخلة: مالت، والتحية كالسجود لآدم تكرمة له كذا في «ضياء الحلوم». وفي الشريعة: وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه. فخرج الخدّ والذقن والصدغ⁽³⁾ ومقدم الرأس، فلا يجوز السجود عليها، وإن كان من عذر لأن الأبدال لا تنصب بالرأي، فمع العذر يجب الإيماء بالرأس، لو وضع جبهته على حجر صغير إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا فلا. وأبو حنيفة يقول: ينبغي أن يضع من جبهته بمقدار الأنف حتى يجوز وإلا فلا، ووضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط

---

(١) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما. وهو عند العامة شوال. المعجم الوسيط / جولق /.

(٢) الدخن:نبات عشبي من النجيليات، حبهُ صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً. المعجم الوسيط / دخن /.

(٣) الصُدْغ: بضم فسكون، ج أصداغ، وهو ما بين العين والأذن. معجم لغة الفقهاء / صدغ /.

ولوْ على كفِّهِ، أوْ طرفِ ثوبِهِ، إنْ طَهُرَ مَحَلُّ وضعِهِ، وسجدَ وجوباً بما صَلُبَ منْ أنفِهِ،..............

بالإجماع، (وَ) يصح السجود و(لَوْ) كان (على كفِّهِ) أي: الساجد في الصحيح، (أو) كان السجود على (طرفِ ثَوبِهِ) أي: الساجد، ويكره بغير عذر، كالسجود على كور عمامته(١)، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ يتقي بفضولهِ حرَّ الأرضِ وبردَهَا»(٢) ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي في آخرين، وفي الكتب الستة عن أنس قال: «كُنَّا مع النبي ﷺ فيضعُ أحدُنَا طرفَ الثّوبِ في شدّةِ الحرِّ في مكان السجودِ»(٣) كذا في «البرهان» و«معراج الدراية» (إنْ طَهُرَ مَحَلُّ وضعِهِ) أي: الكف أو الطرف على الأصح، لأن السجود على الأرض لا على الكم، والكم من جملة المساجد كَيَدِهِ كما في «الدراية» و«الفتح». وقيل: يجوز أن يضع طرف ثوبه على نجس فيسجد عليه، وصححه المرغيناني، وليس بشيء، قاله الكمال، وقد نقله في «الدراية» عن «مبسوط» الإسبيجابي أيضاً، وقال: الأصح أنه يجوز لأنه ساجد على الكم، أو الذي وضعه على النجس حقيقة وهو أي: الكم طاهر. انتهى. وقد نبه الكمال على أنه ليس بشيء.

تنبيه: قال في «الدراية»: ذكر البزدوي: لو سجد على إحدى ركبتيه أو يديه أو كميه جاز، خلافاً للشافعي رحمه الله، وقال الحسن: الأصح أنه إذا سجد على فخذيه أو ركبتيه بعذر جاز وإلا فلا. انتهى. وفي «الخلاصة» لو سجد على فخذيه إن كان بغير عذر المختار أنه لا يجوز، وإن كان بعذر المختار أنه يجوز، ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر أو بغير عذر، لكن إن كان بعذر يكفيه الإيماء. انتهى. وكذا ظاهر عبارة الزيلعي، فقد علمت الخلاف في جواز السجود على الركبة، وقد نقل الكمال كلام «الخلاصة» فقال: ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر أو بغير عذر، ثم زاد الكمال فيه: ولم نعلم فيه خلافاً. وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة، وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة، وفي «التجنيس»: لو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض جاز وإلا فلا. انتهى كلام الكمال، فيجاب عنه بما نقلناه من الخلاف فليتأمل. (وسجدَ وجوباً بما صَلُبَ منْ أنفِهِ) لأن أرنبته ليست محل السجود. قال شيخ الإسلام: ذكر الأنف، وهو اسم

---

(١) أي: الكائن على جبهته، فإنه يصح مع الكراهة بغير عذر، أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصراً ولم يصب الأرض شيء من جبهته فلا يصح، لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب أحد أدوار العمامة. ط.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٤١)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يسجد على ثوبه (٦٦٠)، والترمذي في الصلاة، باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب من الحر والبرد (٥٨٤).

وبجبهته. ولا يصحُّ الاقتصارُ على الأنف، إلاَّ منْ عُذْرٍ بالجبهةِ. وعدمُ ارتفاعِ محلّ السُّجودِ، عنْ موضعِ القدمَين بأكثرَ منْ نصفِ ذراعٍ، وإنْ زادَ على نصفِ ذراعٍ لم يَجُزِ السُّجودُ، إلاّ لزحمةٍ، سجد فيها على ظَهْرِ مُصَلٍّ صلاتَهُ. ووَضْعُ اليدين والرُّكبتين، في الصَّحيح، وشيءٍ منْ أصابعِ الرِّجلين، حالةَ السُّجودِ على الأرضِ، ولا يكفي وضعُ ظاهرِ القدمِ، ....

لما صلب، دليل على أنه لا يكفيه السجود على الأرنبة، وأن عليه أنْ يُمَكِّنَ ما صلب منه، وعن أبي حنيفة: أنه إذا وضع أرنبة الأنف لا يجوز، وإنما يجوز إذا وضع عظم أنفه، كذا في «الدراية»، ولمّا كان السجود على الأنف واجباً لا دخل له في شروط الصحة -وإنما هو شرط كمال، لمَا سنذكر أن ضم الأنف للجبهة واجب- استدرك ذلك فقال: (وَ)يسجد (بِجَبْهَتِهِ. ولا يَصِحُّ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ) في الأصح (إلاَّ منْ عُذْرٍ بالجبهةِ)، لأن الأصح أن الإمام الأعظم رحمه الله رجع إلى موافقة صاحبيه، في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها، مِنْ أيِّ لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة، ووجه عدم جواز الاقتصار على الأنف ما روينا قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ...إلخ»[1] وفي رواية: «أُمِرَ العَبْدُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»[2] الحديث في «البرهان». (وَ)من شروط صحة السجود (عدمُ ارتفاعِ محلّ السُّجودِ عنْ موضعِ القدمَين بأكثرَ منْ نصفِ ذراعٍ) ليتحقق صفة الساجد، والارتفاع القليل لا يضر، (وإنْ زادَ على نصفِ ذراعٍ لم يَجُزِ السُّجودُ)، أي: لم يقع معتداً به، كما في «الدراية» فإن أتى بغيره معتبراً صحت، وإن لم يأت به حتى خرج من صلاته فسدت (إلاَّ) أن يكون ذلك (لزحمةٍ، سجد فيها على ظَهْرِ مُصَلٍّ صلاتَهُ) للضرورة، فإن لم يكن المسجود عليه مصلياً أصلاً، أو كان في غير صلاة الساجد عليه، لا يصح السجود، وقيل: إنما يجوز إذا كان سجود الثاني على الأرض كما في «الدراية». (وَ) من شروط صحة السجود (وَضْعُ) إحدى (اليَدَيْنِ و) إحدى (الرُّكْبَتَيْنِ في الصَّحِيحِ) كما قدمناه ولما رويناه[3] (وَ) وَضْعُ (شيءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَينِ) موجهاً بباطنه نحو القبلة (حالةَ السُّجودِ على الأرضِ، ولا يَكْفِي) لصحة السجود (وضعُ ظاهرِ القدمِ) لأنه ليس محله لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[4] متفق عليه.

---

[1] أخرجه البخاري في الأذان، باب: السجود على الأنف (٨١٢)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٤٩٠).

[2] أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٥).

[3] من حديث «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

[4] تقدم تخريجه بالتعليق رقم (١).

وقوله ﷺ: « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ »(١) وهو اختيار الفقيه أبي الليث كما في « البرهان ». ولو سجد ولم يضع قدميه أو إحداهما على الأرض في سجوده لا يجوز سجوده، ولو وضع أحدهما جاز، كما لو قام على قدم واحدة، وفي « الكفاية »: قال العلامة الزاهدي: ظاهر ما ذكر في « مختصر الكرخي »، و« المحيط »، و« القدوري » يقتضي أنه إذا وضع إحدى القدمين دون الأخرى لا يجوز، وقد رأيت في بعض النسخ أن فيه روايتين كذا في « شرح المنية »، والمراد من وضع القدم وضع أصابعها. قال الزاهدي: وضع رأس القدمين حالة السجود فرض، وفي « مختصر الكرخي »: سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز، وكذا في « الخلاصة » و« البزازية »: وضع القدم بوضع أصابعه وإن وضع إصبعاً واحدة. انتهى. ولا يكون وضعاً إلا بتوجيهها نحو القبلة؛ ليتحقق السجود بها، وإلا فهو ووضع ظهر القدم سواء، وهو غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له والكثير عنه غافلون. (وَ) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديمُ الرُّكوعِ على السُّجودِ) كما يشترط تقديم القراءة على الركوع في حَدِّ ذاتها. وإن لم يتعين محل القراءة عيناً للجواز، لأنه إذا فات محل القراءة، كما إذا ركع في ثانية الفجر أو المغرب، أو ثالثة الرباعية ولم يكن قرأ المفروض فِيمَا أدَّاه لم يصحَّ، لأن رعاية ما لم يشرع مكرراً في الركعة شرط لبقاء الصلاة على الصحة، وكذا الشرط المتأخر عن الأركان، وهو القعود الأخير، فإنه شرط إتمام الأركان عند البعض، وبعضهم يَعدّه ركناً حتى لو ركع قبل القيام، أو سجد قبل الركوع لا يجوز، وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أنَّ عليه سجدةً أو قراءةً بطلَ القعود، لأن الترتيب فيه فرض، وإنما كان فرضاً؛ لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورةً ومعنىً في محله، تحرزاً عن تفويت ما تعلق به، سواء كان ما تعلق به جزءاً أو كلاً مثاله: الركوع جزء إذا فات فات ما تعلق به، وهو الركعة، فلا تصح بتركه مع وجود السجود عقب القيام، والقعود الأخير متعلق به كل الركعات، فإذا فات عن محله بطل ما تعلق به، كما إذا سجد لركعة زائدة ولم يكن قعد على آخر صلاته قدر التشهد، وأما فوات أحد فعلي المتكرر -وهو السجود الثاني- إذا تركه ثم أتى به [في](٢) محل آخر قبل إتيانه بما ينافي الصلاة فإنه يلتحق بمحله الأول، فكان موجوداً فيه معنىً، وإن لم يوجد صورةً، مثاله: إذا سجد واحدة ثم قام لركعة أخرى، لا تبطل ركعته السابقة إذا أتى بالسجدة المتروكة بعد ذلك في

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٤٩١)، وأبو داود في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٩١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

حرمة الصلاة، لكنه إذا أتى بها بعد القعود الأخير يلزمه إعادته لأنه لختم الأركان، فلم يكن فعله قبل إتيانه بالسجدة معتدّاً به، إذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزأ أو كلاً من جنس ما اتحدت شرعيته، لضرورة اتحاده في الشرعية، والأفراد بالشرعية دليل توقف ذلك الذي تعلق به على وجوده صورة ومعنى. (وَ) يشترط (الرَّفْعُ منَ السُّجودِ إلى قُرْبِ القعودِ، على الأصحِّ) ليصح إتيانه بالسجدة الثانية في الأصح عن أبي حنيفةﷺ؛ لأنه يُعَدُّ جالساً بقربه من القعود، فتحققت السجدة الثانية، فلو كان إلى السجود أقرب لم تجز الثانية، لأنه يعد ساجداً، إذ ما قَرُبَ من الشيء له حكمه، كذا في «البرهان»، وهذه إحدى روايات أربع عن الإمام، وصححها في «الهداية» بقوله: وهو الأصح، احترازاً عما ذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز، وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه فإنه قال: إذا رفع رأسه بقدر ما تجري فيه الريح جاز، وعما ذكر القدوري: أنه مقدّر بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، وهو رواية أبي يوسف كذا في «المحيط»، وجعل شيخ الإسلام هذا القول أصح، وقال محمد بن سلمة: مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه، فإن فعل ذلك جاز أي: السجود الثاني وإلا فلا، وهذا قريب إلى ما ذكر في «الهداية»، كذا في «معراج الدراية». وقال «صاحب البحر»: لم أر من صحح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح بينه وبين الأرض. (وَ) يفترض (العَوْدُ إلى السّجودِ) لأن السجود الثاني كالأول فرض بإجماع الأمة.

تنبيه: قدمنا أن الظاهر من الرواية ما ذهب إليه الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: من افتراض وضع اليدين في السجود، وأن السجود لا يصح بدون وضع إحديهما ومن المقرر أن العود للسجود فرض ولا يتحقق إلا بما يتحقق به السجدة السابقة، فيلزمه رفع اليدين بعد رفع رأسه من السجدة الأولى، ثم إعادة وضعهما أو إحديهما في السجدة الثانية، لتصح السجدة الثانية، ويتحقق تكرار السجود، وبه وردت السنّة كما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في «الينبوع» عن ابن العماد في التعقبات بقوله: إذا قلنا بوجوب وضع الأعضاء السبعة فلابد من الطمأنينة بها كالجبهة، ولابد أن يضعها حالة وضع الجبهة، حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس، لم يكن لأنها أعضاء تابعة للجبهة، وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضاً لقوله ﷺ: «إنَّ اليَدينِ يَسْجُدانِ كَمَا تَسْجُدُ الجَبْهَةُ، فإذَا سَجَدْتُمْ فضَعوهُمَا، وإذا رفعتُم فَارفعوهُمَا»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٩٢)، والنسائي في التطبيق، باب: وضع اليدين مع الوجه في السجود (١٠٩١).

ولأصحاب مالك في ذلك قولان وقال ابن العماد أيضاً في كتاب آخر: يجب على المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الأولى أن يرفع يديه من الأرض كما يرفع جبهته؛ لأن السجود يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة، وهذا ظاهر نص الإمام الشافعي في « الأم » فإنه قال: إن القول بوجوب السجود على هذه الأعضاء هو الموافق للحديث، والثابت في الحديث أنه ﷺ « كَانَ إِذَا سَجَدَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولى رَفَعَ يَدَيهِ مِنَ الأَرْضِ ووَضَعَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ »(١) وقال ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »(٢). وروى ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: « إِنَّ اليَدينِ يَسجدانِ كما يَسْجُدُ الوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعهُمَا، وإذا رفعه فَلْيَرْفعهُمَا »(٣). أخرجه أبو داود والنسائي. وروى مالك في « الموطأ »: أن ابن عمر كان يقول: « مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَان كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ »(٤) انتهى. عبارة الإمام السيوطي رحمه الله، قلت: فالحاصل: أن رفع اليدين عن الأرض لابدّ منه ليتحقق تكرار السجود بهما كالجبهة، وأما صفة وضعهما على الفخذين حالة الجلوس بين السجدتين فسُنّة، ومن أنكر هذا عليه الدليل لِمَا يَدَّعِيه، وعليه رَدُّ قول الفقيه أبي الليث الذي قد حكيناه بدليله، والمخالف من الشافعية لما قاله الجلال السيوطي حيث قال: لا يشترط رفع اليدين عن الأرض لصحة السجدة الثانية، هو كالمخالف من الحنفية لما قاله الفقيه أبو الليث. وتكلموا في حكمة تكرار السجود دون الركوع، فمذهب الفقهاء أن هذا تعبديّ لا يطلب فيه المعنى، كأعداد الركعات، وفي « المبسوط »: قيل: إنما كان السجود مثنى ترغيماً للشيطان، فإنه أمِرَ بالسّجود فلم يفعل، فنحن نسجد مرتين ترغيماً له، وإليه أشار النبي ﷺ في سجود السهو ترغيماً للشيطان. وقيل: السجدة الأُوْلى إشارة إلى أنه خلق من الأرض، والثانية إشارة إلى أنه يعود إليها. قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] وفي « مبسوط » شيخ الإسلام: أكثر مشايخنا على أنه توقيف غير معقول المعنى، ومنهم من يذكر لذلك حكمة فقال: حكمته ما روي في بعض الأخبار أن الله تعالى لما أخذ الميثاق من ذرية آدم عليه الصلاة والسلام حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] أمرهم بالسجود تصديقاً لما قالوا، فسجد المسلمون كلهم وبقي الكافرون، فلما رفعوا رؤوسهم رأوا الكفار لم يسجدوا، فسجدوا ثانياً

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٠٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٣٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٠٧).

والقعودُ الأخيرُ قَدْرَ التَّشهُدِ، وتأخيرُه عنِ الأركانِ، وأداؤها مستيقظاً..........

شكراً لما وفقهم الله تعالى إليه، فصار المفروض سجدتين كذا في «معراج الدراية»، وزاد في «المستصفى»، قيل: إن الأُولى لشكر نعمة الإيمان والأُخرى لبقاء الإيمان. انتهى. (وَ) يفترض (القُعُودُ الأخِيْرُ) بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره، وعبر بالأخير دون الثاني ليشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر، لأنها أخيرة وليست ثانية، كذا في «الدراية»، والمراد وصفه بأنه واقع آخر الصلاة، وإلا فالأخير يقتضي سبق غيره وعليه لو قال: آخر عبد أملكه فهو حرٌّ، فملك عبداً لم يعتق فليتأمل، والمفروض القعود (قَدْرَ) قراءة (التَّشهُّدِ) في الأصح، وسنذكر ألفاظه، إن شاء الله تعالى لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] وقد التحق فعلُ النبيّ ﷺ وقوله بياناً، وهو أنه ﷺ لم يفعلها قطّ بدون القعدة الأخيرة، والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية، فإذا وقع بياناً للمجمل المفروض كان فرضاً بالضرورة، إلا ما خرج بدليل، وقَدَّرَهُ أئمتُنا بقدر التشهد «لأنه ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلمه التشهد إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم قال: إذا فعلت هذا أو قلت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»⁽¹⁾، علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض. وزعم بعض مشايخنا: أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين كما في «البرهان» فكان فرضاً عملياً. (وَ) يشترط (تَأخِيرُهُ) أي: القعود الأخير (عَنِ) أداء (الأَرْكَانِ) لأنه شرع لختمها، حتى لو تذكر سجدة بعد قعوده يسجدها ويلزمه إعادة الجلوس؛ لأن السابق لم يعتدّ به لكونه قبل تمام الأركان كما قد علمته. (وَ) يشترط لصحة الأركان ونحوها (أَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظاً) فإذا ركع نائماً أو قام نائماً لم يعتد به، وأما إذا قام مستيقظاً ثم نام أو ركع مستيقظاً فنام، فإنه يصح لحصول الركن قبل النوم. واختلفوا في قراءة النائم قيل: يُعْتَدُّ بها. واختاره الفقيه، أبو الليث؛ لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في الصلاة تعظيماً لأمر المصلي، واختار فخر الإسلام وصاحب «الهداية» وغيرهما: أنها لا تجوز. ونص في «المحيط» و«المبتغى» على أنه الأصح؛ لأن الاختيار شرط لأداء العبادة ولم يوجد حالة النوم. وقال الكمال: الأوجه اختيار الفقيه والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو كافٍ، ألا يرى أنه لو ركع وسجد ذاهلاً عن فعله كل الذهول أنه يجزئه انتهى. قال صاحب «البحر»: وهذا يفيد أنه لو ركع وسجد حالة النوم يجزئه. وقد نَصُّوا على أنه لا يجزئه. قال في «المبتغى»: ركع وهو نائم لا يجوز إجماعاً. انتهى. وفرقهم بين القراءة والركوع والسجود بأن كلاً من الركوع والسجود ركن أصلي

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٧٠)، وأحمد في مسنده (٤٢٢/١).

ومعرفةُ كيفيّةِ الصَّلاةِ، وما فيها منَ الخِصَالِ المفروضةِ، على وجهٍ يُمَيِّزُها عنِ الخِصالِ المسنونةِ، أوِ اعتقادُ أنَّها فرضٌ، حتَّى لا يتنفّلَ بمفروضٍ. ....

بخلاف القراءة لا يجدي نفعاً. وأما القعدة الأخيرة إذا فعلها نائماً ففي «منية المصلي»: إذا نام في القعدة كلها عليه أن يقعد إذا انتبه قدر التشهد، وإن لم يقعد فسدت صلاته، ويخالفه ما في «جامع الفتاوى»: أنه لو قعد قدر التشهد نائماً يعتدّ به؛ وعلّله في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري: بأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيها فيلائمها النوم. انتهى. قلت: وهذا ثمرة الخلاف بين من قال: إنها شرط ومن قال: إنها ركن فتصح نائماً على القول بشرطيتها لا ركنيتها، وهو جواب عن قول «صاحب البحر» اتفقوا على فرضية القعود الأخير واختلفوا في ركنيته، ولم أرَ من تعرض لثمرة هذا الاختلاف. انتهى فلله الحمد. (وَ) يشترط لصحة أداء الفرض أحد أمرين وهما أدنى ما يسقط به الفرض: الأول منهما: (معرفةُ كيفيّةِ) أي: صفة (الصَّلاةِ وَ) ذلك بمعرفة حقيقة (مَا فِيْهَا) أي: ما في جملة الصلوات (مِنَ الخِصَالِ) أي: الصفات الفرضية يعني: كونها فرضاً كاعتقاده افتراض ركعتي الفجر، وافتراض الأربع في الظهر، وأن سنة الصبح ركعتين غير الفرض، وأن سُنَّة الظهر أربعاً غير الفرض، وهكذا باقي الصلوات (المَفْرُوْضَةِ) فيكون ذلك (على وجهٍ يُمَيِّزُها) بما ذكرنا وليس الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح ونحوها من الفرض والسُّنة، كأن يعتقد أن القيام ركن، والثناء والتعوذ سنة، والقراءة فرض، والتسبيح سنّة، بل المراد تمييز الصلاة في حدّ ذاتها بأنها فرض، فتتميز به (عنِ الخِصَالِ) أي: الصفات (المَسْنُونَةِ) باعتقاد سُنِّية ركعات يصليها غير الفرض، كالسنن الرواتب وغيرها. والثاني من الأمرين أشار إليه بقوله: (وَاعْتِقَادُ) المصلي (أَنَّـهَا) أي: إن الصلوات التي يؤديها كلها (فَرْضٌ) كاعتقاده أن جميع الأربع في الصبح فرض، والخمس في المغرب فرض، ويصلي ثلاث ركعات منها على حدتها. لأن النفل يصح بنية الفرض دون عكسه، وإليه أشار بقوله (حتَّى لا يتنفّلَ بمفروضٍ) باعتقاد أن ما فعله نفل. قال في «التجنيس والمزيد»: رجل لم يعرف أن الصلوات الخمس فريضة على العباد إلا أنه كان يصليها -يعني: بلا نيتها في مواقيتها- لا يجوز وعليه أن يقضيها؛ لأنه لم ينو الفرض، والنية شرط. وكذلك إن علم أن منها ركعات فريضة ومنها سُنّة ولا يعرف الفريضة من السنة لم تجز لما قلنا، إلا إذا صلى خلف الإمام ونوى صلاته، وإن كان يظن أن كلها فريضة أجزأه ما صلى لأن النفل يتأدى بنيّةِ الفرض، أما الفرض لا يتأدى بنية النفل، وإن كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة أي: ما في نفس الصلاة الواحدة من الفريضة والسنة، جازت صلاته؛ لأنه إذا عرف الفرائض ينوي الفرائض. انتهى.

والأركانُ من المذكوراتِ أربعةٌ: القيامُ، والقراءةُ، والرُّكوعُ، والسّجودُ. وقيل: القعودُ الأخيرُ مقدارَ التَّشَهُّدِ. وباقيها شرائط، بعضُها شرطٌ لصِحَّةِ الشُّروعِ في الصَّلاةِ، وهو: ما كان خارجَها. وغيرُهُ شرطٌ لدوام صِحَّتها.

ومثله في «الخلاصة» ثم قال: فلو أمَّ قوماً وهو لا يعرف صلاة الفرض من صلاة النفل، ونوى الفرض في الكُلّ جازت صلاته. وأما صلاة القوم فكل صلاة ليس لها سُنّة قبلها كالعصر والمغرب والعشاء تجوز، ولا تجوز صلاة القوم في كل صلاة لها سُنّة قبلها كالفجر والظهر. ثم أراد التنبيه على الأركان وغيرها مما سبق فقال: (وَالأَرْكَانُ) المتفق عليها (مِنَ المَذْكُورَاتُ) التي بيناها بأكثر من سبعة وعشرين (أَرْبَعَةٌ) وهي (القيامُ، والقراءةُ، والرُّكوعُ، والسّجودُ. وقيل: القعودُ الأخيرُ مقدارَ التَّشَهُّدِ) ركن أيضاً وقيل: شرط، وقد علمت ذلك وثمرة الخلاف فيه، وقيل التحريمة أيضاً ر (وبَاقِيْهَا) أي: المذكورات (شَرَائِطُ: بعضُها شرطٌ لصِحَّةِ الشُّروعِ في الصَّلاةِ، وهو ما كان خارجَها) وهو: الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة، (وغيرُهُ شرطٌ لدوام صِحَّتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنِّه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفرق.

فصل في متعلقات شروط الصلاة وفروعها

تجوزُ الصَّلاةُ على لِبْدٍ، وَجْهُهُ الأعلى طاهرٌ، والأسفلُ نَجِسٌ. وعلى ثوبٍ طاهرٍ، وبِطَانَتُه نَجِسَةٌ، إذا كان غيرَ مُضَرَّبٍ على طَرَفٍ طاهرٍ، وإنْ تحرّكَ الطَّرفُ النَّجِسُ بحركتِه، على الصَّحيحِ. ولوْ تنجّسَ أحدُ طرفَيْ عِمَامتِه، فألقاهُ وأبْقَى الطَّاهرَ على رَأْسِهِ، وَلم يَتَحرَّكِ النَّجِسُ بَحرَكَتِهِ، جازَتْ صلاتُهُ، وإنْ تحرّكَ لا تجوزُ. وفاقدُ ما يُزِيلُ به النّجاسةَ يصلِّي معها، ولا إعادةَ عليهِ. ولا على فاقدِ ما يسترُ عورتَهُ، ولوْ حريراً، ..

فصل في متعلقات شروط الصلاة وفروعها

(تجوزُ الصَّلاةُ)أي تصح (على لِبْدٍ)(١)بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وَجْهُهُ الأعلى طاهرٌ، و)وجهه (الأسفلُ نَجِسٌ)نجاسة مانعة؛ لأنه لثخانته كثوبين، وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز على الطاهر عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف؛ لأنه كشيئين فوق بعضهما (وَ) تصح الصلاة (على ثوبٍ طاهرٍ، وبِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ، إذا كان غيرَ مُضَرَّبٍ)(٢)لكونه ثوبين منفصلين وُضِعَ الطاهرُ فوق النجس، (وَ)تصح (على طَرَفٍ طاهرٍ)من بساط أو حصير أو ثوب (وإنْ تحرّكَ الطَّرفُ النَّجِسُ بحركتِهِ)لأنه ليس بحامل لها، ولا متلبس بها (على الصَّحيحِ. ولوْ تنجّسَ أحدُ طرفَيْ عِمَامتِهِ)أو ملحفته أو منديله (فَألْقَاهُ)أي: الطرف النجس أي (وأبْقَى الطَّاهرَ على رَأْسِهِ وَلم يَتَحرَّكِ النَّجِسُ بَحرَكَتِهِ جازَتْ صلاتُهُ)لعدم تلبسه بالنجس (وإنْ تَحَرَّكَ)الطرف النجس بحركته (لا تَجُوْزُ)صلاته؛ لأنه حامل لها حكماً(٣) لاتصاله به إلا إذا لم يجد ساتراً غيره فيستتر بالطرف الطاهر منه، ولا يضره تحرك النجس بحركته للضرورة. (وفاقدُ ما يُزِيلُ به النّجاسةَ)الكثيرة عن جسده وثوبه (يصلِّي معها، ولا إعادةَ عليهِ)؛ لأن التكليف بحسب الوسع. وفي « النهاية » قال الإمام البقالي: فإن كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي مع النجاسة؛ لأن إظهار العورة منهي عنه، والغسل مأمور به، والأمرُ والنهيُّ إذا اجتمعا كان النهي أولى. قال في « البدرية » كلمة ما مقصورة غير ممدودة ليتناول المائعات سوى الماء أيضاً على قولهما، ولو قلت بالمد يصير إشارة إلى قول محمد: لأنه لا يجوز التطهير إلا بالماء لا بالمائعات كما في « مجمع الروايات »، (ولا) إعادة (على فاقدِ ما يسترُ عورتَهُ، ولوْ)كان (حريراً)فإن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه؛ لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة،

---

(١) اللبد: كل شعر وصوف متلبد. المعجم الوسيط / لبد /.

(٢) المراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه ووسطه مخيطاً مضرباً. ط.

(٣) لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس. ط.

أوْ حشيشاً، أوْ طيناً. فإنْ وجدَهُ، ولوْ بالإباحة، ورُبْعُهُ طاهِرٌ، لا تصحُّ صلاته عارياً. وخُيِّرَ إنْ طَهُرَ أقلُّ مِنْ رُبْعِهِ. وصلاتُهُ في ثوبٍ نَجِسِ الكُلِّ أحبُّ مِنْ صلاتِهِ عُرْياناً، ولوْ وَجَدَ ما يستُرُ بعضَ العورة وجبَ استعمالُهُ. ويستُرُ القُبُلَ والدُّبُرَ، فإنْ لم يَسْتُرْ إلاّ أحدَهُما، قيل: يستُرُ الدُّبُرَ، وقيل: القُبُلَ. ....

(أوْ) كان (حشيشاً، أوْ طيناً) أو ماء كدراً(١) يصلي داخله بالإيماء لأنه يستره في الجملة (فإنْ وَجَدَهُ) أي الساتر (وَلَوْ بِالإبَاحَةِ وَ) الحال أن (رُبْعُهُ طاهِرٌ، لا تصحُّ صلاته عارياً) على الأصح، كالماء الذي أبيح للمتيمم إذ لا يلحقه المعرة(٢) والمانيّة(٣) بهذا، بخلاف المال الذي أُبيح لمن يحج به لا يلزمه قبوله؛ للحوق المانية به، وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا، ولم نُقِمْ ثلاثةَ أرباعِهِ النجسة مقامَ كلِّه؛ احتياطاً في لزوم الستر لصحة الصلاة بطهارة الربع، (وخُيِّرَ إنْ طَهُرَ أقلُّ مِنْ رُبْعِهِ) بين أن يصلي فيه -وهو الأفضل، لِمَا فيه من الإتيان بالركوع والسجود وستر العورة- وبين أن يصلي عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود -وهو يلي الأُول في الفضل، لِمَا فيه من ستر العورة الغليظة- وبين أن يصلي قائماً عرياناً بركوع وسجود، وهو دونهما في الفضل، والأصل في جنس هذه المسألة: أن من ابتلي ببليتين متساويتين يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة، كما لو كان به جرح إن صلى قائماً أو سجد سال وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلي بالإيماء، وكذا لو وجد ثوبين نجاسة كُلٍّ أكثرُ من درهم يتخير ما لم يبلغ ربع أحدهما، ولو صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها وإن صلت جالسة استترت، تصلي جالسة لأن ترك القيام أهون، ولو كان بطرف الثوب نجاسة مانعة وليس له غيره يستتر ببعضه الطاهر ولا يضره حركة النجس للضرورة، كما تقدم (وصلاتُهُ في ثوبٍ نَجِسِ الكُلِّ أحبُّ مِنْ صلاتِهِ عُرْياناً) لما قلناه(٤).

تنبيه: لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز، بخلاف الثوب المتنجس، لأن نجاسة الجلد اغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً، بخلاف نجاسة الثوب، كذا في «معراج الدراية»، (ولوْ وَجَدَ ما يستُرُ بعضَ العورة وجبَ) يعني: لزم (اسْتِعْمَالُهُ) أي: الاستتار به (ويستُرُ القُبُلَ والدُّبُرَ) إذا لم يستر إلا قدرهما، (فإنْ لم يَسْتُرْ إلاّ أحَدَهُما، قيل: يستُرُ الدُّبُرَ) لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود، (وَقِيلَ:) يستر (القُبُلَ) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالإليتين. وفي «البحر» وعن «المبتغى» بالغين المعجمة: وإن كان عنده قطعة يستتر بها

---

(١) الكدر: الماء غير الصافي. معجم لغة الفقهاء / كدر /.
(٢) المعرة: العرة: العيب. العين / عر /.

(٣) أي: كون المبيح يمنُّ عليه بإباحة الثوب وهو علة لقوله: ولو بالإباحة. ط.

(٤) من إتيانه بالركوع والسجود وستر العورة. ط.

ونُدِبَ صلاةُ العاري جالساً بالإيماء، ماداً رِجْلَيْهِ نحوَ القِبلة، فإنْ صلّى قائماً بالإيماء، أوْ بالرّكوع والسُّجودِ، صحّ. وعورةُ الرّجلِ ما بين السُّرَّةِ ومنتهى الرُّكبةِ، وتزيدُ عليه الأَمَةُ البطنَ والظَّهْرَ. ....

أصغر العورة فلم يستر فسدت الصلاة. انتهى. وفي « الخلاصة »: وإذا وجدَ ما يغطي ربع جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها، ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها ترك التغطية انتهى. والستر أفضل تقليلاً للانكشاف، كذا في « البحر ». (ونُدِبَ صلاةُ العاري جالساً بالإيماء، ماداً رِجْلَيْهِ نحوَ القِبْلَةِ) لما فيه من الستر (فإنْ صَلَّى) العاري (قَائماً بِالإيمَاءِ) قائماً آتياً (بالرّكوع والسُّجودِ، صحّ) لإتيانه بالأركان، فيميل إلى أيهما شاء، والأفضل الأول كما قدمناه. ولو صلى عارياً وعنده ثوب لم يعلم به لا تجزئه، كذا روى عن أبي حنيفة، وذكر « الكرخي »: أنه على الخلاف في الذي نسي الماء في رحله، ووجه الفرق -على الرواية الأولى- أن الكسوة لا بدل لها، فتنتقل إليه فلم يكن آتياً بأصل الفرض ولا ببدله، بخلاف الوضوء لأن له بدلاً وهو التراب، وبخلاف القبلة لأن لها بدلاً وهو جهة تحرّيه كما في « التجنيس والمزيد ». (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ) حُرّاً كان أو رقيقاً (مَا بين السُّرَّةِ ومنتهى الرُّكبةِ) لقوله ﷺ: « عَوْرَةُ الرَّجلِ مَا بَينَ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتِهِ »(١) ويروى ما دون سرّته حتى يجاوز ركبته، وكلمة إلى نحملها على كلمة مع عملاً بكلمة حتى، أو عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: « الركبةُ مِنَ العورةِ »(٢) وبهذا تبيّن أن السرة ليست من العورة والركبة منها. وقال أهل اللغة: سميت العورة عورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها، مأخوذة من العَوَرِ وهو النّقص والعيب والقبح وعلى ما ينبغي ستره، وعلى ما يستحى منه، ومنه عَوَرُ العين، والكلمة العوراء: القبيحة، وفي الشرع: على ما يفترض ستره في الصلاة، وهذا الذي ذكرناه من تحديد العورة هو « ظاهر الرواية ». وقيل: ابتداؤها من السرة، وقائله « أبو عصمة » وقيل: ابتداؤها من المنبت وقائله محمد بن الفضل كما في « الدراية »، (وَتَزِيْدُ عَلَيْهِ) أي: على الرجل (الأَمَةُ)(٣) القِنّة(٤)، وأم الولد(٥)، والمدبرة(٦)، والمكاتبة(٧)، والمستسعاة(٨) عند أبي حنيفة لوجود الرِّق (البطنَ، والظَّهرَ)؛

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢٢٢/١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٩٦/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣١/١)، وذكره ابن حجر في الدراية (١٢٣/١).

(٣) الأمة: من ضرب عليها الرق، أو ولدت من أم رقيقة ولم يطرأ عليها تحرير. معجم لغة الفقهاء / أمة /.

(٤) القن: العبد المملوك هو وأبوه. معجم لغة الفقهاء / قن /.

(٥) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد، واعترف به السيد. معجم لغة الفقهاء / أم / بتصرف.

(٦) المدبر: الرقيق الذي علق على موت سيده. معجم لغة الفقهاء / مدبر /.

(٧) المكاتب: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال ليصير حراً. معجم لغة الفقهاء /مكاتب/.

(٨) المستسعاة: التي اعتق بعضها وهي تسعى إلى إعتاق الباقي. حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١)، بتصرف.

وجميعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إلاّ وجهَها وكفّيْها وقدَمَيْها، ....

لأن لهما مزية[1] والنظر إليها سبب الفتنة وما عدا ذلك منها فليس بعورة، « لأن عمرﷺ كان يضرب الإماء أن يتقنعن ويقول: ألق عنك الخمار يا دفار تتشبهين بالحرائر »[2]، ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مِهْنَتِها عادةً، فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الأجانب رفعاً للحرج. وقوله: يا دفار بالدال المهملة وكسر الراء وتخفيف الفاء أي: يا منتنة، كذا في « الحاوي ». وروي أيضاً: « أنَّ جَواريَّ عمرﷺ كُنَّ يَخْدُمْنَ الضِّيفانَ كاشفاتِ الرُّؤوسِ مضطرباتِ الثَّديين »[3] كذا في « المستصفى » ومِهنتها بكسر الميم وفتحها، وأنكر الأصمعي الكسر. (وجميعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ) في بعض النسخ: بدن الحرة كلها وهو تأكيد للبدن، والبدن مذكر إلا أنه أُضيف إلى المرأة أُعطي حكم التأنيث لامتزاج بينهما، وعليه القراءة الشاذة ﴿ تَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ ﴾[4]. وقوله: شرقت صدر القناة بالدم[5]، وقول الآخر: [من البحر الكامل]

لما أتى خبر الوزير تواضعت
سور المدينة والجبال الخشع[6]

كما في « المستصفى » وقوله تعالى: ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٦٩] كما في « المعراج » (إلاّ وجهَها وكفّيْها وقدَمَيْها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١] والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان. قاله ابن عباس وابن عمرﷺ: للابتلاء بإبدائها؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام « نَهى المُحْرِمةَ عن لُبسِ القفَّازينِ والنقاب »[7] ولو كان الوجه والكفان من العورة ما حَرُم سترهما بالمخيط[8]، وفي القدم روايتان، والأصح من الروايتين أنها ليست بعورة؛

---

[1] أي: في الاشتهاء. ط.

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤١).

[3] لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم السرخسي في مبسوطه (٩/١٢).

[4] أبدلت الياء تاء في قوله تعالى ﴿يلتقطه﴾ [يوسف: ١٠] وهي قراءة مجاهد وأبو رجاء والحسن وقتادة، وهذا محمول على المعنى لأن بعض السيارة سيارة. تفسير القرطبي (٩/١٣٣).

[5] هذا عجز البيت وصدره: وتشرف بالقول الذي قد أذعته. وهو للشاعر المخضرم الأعشى. والبيت من البحر الطويل. انظر ديوان الأعشى (١٨٠).

[6] البيت للشاعر جرير بن عطية وهو من العصر الأموي. انظر ديوان جرير (٢٦٧).

[7] أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨)، وأبو داود في المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٨٢٥).

[8] قال ابن عابدين –رحمه الله–: المراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل من فوقها الثوب والمرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة ولولا ذلك لم يكن لهذا الإرخاء فائدة. حاشية ابن عابدين ملخصاً (٢/١٨٩). وعن عائشةﷺ قالت: « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه »، أخرجه أبو داود في المناسك، باب: المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٣).

للابتلاء بإبدائها إذا مشت حافية أو متنعلة فربما لا تجد الخف، كما في «الهداية» و«البرهان»، فلذلك استثناه، وقال الأقطع في «شرحه الصحيح»: إنها عورة لظاهر الخبر، وهو قوله ﷺ: «المرأةُ عورةٌ مستورةٌ»⁽¹⁾ انتهى. ومثله في «مجمع الروايات»، وفي «الاختيار» في القدم روايتان الصحيح أنها ليست بعورة في الصَّلاة وعورة خارج الصَّلاة انتهى. فقد اختلف التصحيح، والتحقيق: أن القدم ليست عورة لما ذكرنا، ولأن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى فإن قيل: قوله ﷺ: «المرأةُ عورةٌ مستورةٌ»⁽²⁾ عام في جميع بدنها وليس فيها استثناء، فاستثناء هذه الأعضاء بالابتلاء تخصيص بلا لفظه ابتداء وهو لا يجوز عندنا، أجيب بأن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النُّور: ٣١] إما أن تكون وردت قبل الحديث أو بعده، فإن كانت بعده فقد نسخت عموم الحديث، وإن كانت قبله فالحديث لكونه خبر واحد لا يبطل شيئاً مما تناولته الآية. وقد روى أبو داود حديثاً مرسلاً عنه ﷺ: «أنَّ الجاريةَ إذا حاضَتْ لم يصلُحْ أن يُرى منها إلاَّ وجهها ويدها إلى المفصل»⁽³⁾. والآية لا تنافي قولنا القدم ليس بعورة، لأن محل الخلخال ليس القدم بل الساق؛ لأنه يكون فوق الكعبين، والكلام في القدم والضرورة في إبدائه أشد، وقولنا: وكفيها شامل لظاهرهما كباطنهما، كما في مختلفات «قاضي غني» و«قاضي خان» ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين إلى الرسغ وهو المختار. وفي «ظاهر الرواية» ظاهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة انتهى. وصريح ما رواه أبو داود دليل أنه كله ليس عورة وهو قوله: «ويدها إلى المفصل»⁽⁴⁾. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١] أي: إلاَّ ما جرت العادة والجبلَّةُ على ظُهوره، كموضع الكحل وهو العين، وموضع الخاتم وهو الإصبع، والمراد بالعين الوجه وبالإصبع اليد وهو إطلاق اسم البعض على الكلّ كما في «المستصفى» وهذا دافع لما قاله: أن قوله في «الهداية» وكفها إشارة إلى أن ظهر الكف عورة، وقول الكمال: إضافة الظاهر إلى مسمى الكف تقتضي أنه -أي: ظهر الكف- ليس داخلاً فيه انتهى. قال شارح «المنية»: إنه مغلط لأن إضافة الشيء إليه لا يقتضي عدم دخوله فيه، وإلا اقتضت إضافة الرأس إلى

---

(1) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب: (١٨) (١١٧٣)، بلفظ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٩٨).

(2) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(3) أخرجه أبو داود في اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها (٤١٠٤).

(4) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

زيد عدم دخول الرأس في مسمى زيد. وكما يقال: ظاهر الكف كذلك يقال: باطن الكف فدفعه مدفوع، وسلوك « الكافي » مسلك الضرورة في التعليل ظاهر في أن ظاهر الكف ليس بعورة كباطنه؛ لأن الضرورة على إبداء ظاهره أشد من باطنه فكان أصح وإن كان غير « ظاهر الرواية »، وأشرنا إلى أن ذراع الحرة عورة، وهو « ظاهرة الرواية » عن أئمتنا الثلاثة، وفي غير « ظاهر الرواية » عن أبي يوسف أنه روى عن أبي حنيفة أن ذراعيها ليسا بعورة وفي « المبسوط » في الذراع روايتان، والأصح أنه عورة كذا في « الفتح » وفي « الاختيار »: لو انكشف ذراعُها جازت صلاتها؛ لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج إلى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز وستره أفضل انتهى. قال الكمال: وصحح بعضهم أنه عورة في الصّلاة لا خارجها. واعلم أنه لا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه فحِلُّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة مع انتفاء العورة؛ ولذا حرم النظر إلى وجهه ولا عورة. انتهى. وشمل ما وراء المستثنى أيضاً شعر الحرة وفي كون المسترسل من شعرها عورة روايتان وفي « المحيط » الأصح أنه عورة، وفي « الهداية » هو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى، كما في « جامع المحبوبي » وهو احتراز عن رواية « المنتقى » ليس بعورة وبه قال « عبد الله البلخي »، كما في « الدراية » والتحقيق أن يقال: لا يخلو إما أن يفرض الشعر النازل عضواً أو زينة خلقية، فإن كان الأوَّل فكونه عورة ظاهر؛ لأن النبي ﷺ إنما استثنى الوجه والكفين خاصة فيكون الشعر داخلاً في قوله ﷺ: « المرأةُ عورةٌ »(١) وسقوط غسله عنها، على ما مر؛ للحرج لا لأنه ليس منها، وإن كان الثاني فكذلك لأنه ليس من الزينة الظاهرة ليكون من المستثناة، بل من الخفية، كالسوار، والخلخال، والدملج(٢)، والقلادة(٣)، والإكليل(٤)، والوشاح(٥)، والقرط(٦)، وذكرَ الزينةَ دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالصون والستر؛ ولأن هذه الزينة واقعة على مواضع معلومة من الجسد، لا يحل النظر إليها لغير من استثنى الله فهي عن إبداء الزينة نفسها ليكون أرسخ في حرمة إبداء مواقعها.

---

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب: (١٨) (١١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٣).

(٢) الدملج: سوار يحيط بالعضد. المعجم الوسيط / دملج /.

(٣) القلادة: ما يجعل في العنق من حَلي ونحوه. المعجم الوسيط / قلد /.

(٤) الإكليل: التاج. المعجم الوسيط / كلل /.

(٥) الوشاح: نسيج عريض يرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحيها. المعجم الوسيط / وشح /.

(٦) القرط: ما يعلق في شحمة الأذن. المصباح / قرط /، وتسمية العامة [الحلق].

وكَشْفُ رُبْعِ عُضوٍ مِنْ أعضاءِ العورة يمنعُ صِحّةَ الصَّلاةِ. ولوْ تفرَّقَ الانكشافُ على أعضاءٍ مِنَ العورة، وكان جُمْلَةُ، ما تفرّقَ يبلغُ ربعَ أصغرِ الأعضاءِ المنكشفةِ مَنَع، ....

تنبيه: كل عضو هو عورة من المرأة إذا انفصل منها، في النظر إليه روايتان أحدهما: يجوز كما يجوز النظر إلى ريقها ودمها، والثانية: لا يجوز وهو الأصح، وكذا الذَّكرُ المقطوع من الرجل، وشعر عانته إذا حلَق، الصحيح أنه لا يجوز.

تنبيه آخر في «النوازل» نغمة المرأة عورة، وتَعَلُّمها القرآن من المرأة أحبّ، قال عليه الصلاة والسلام: «التّسبيحُ للرّجال والتّصفيقُ للنّساءِ»[1] فلا يحسن أن يسمعها الرجل انتهى. قال الكمال: وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت، كان متجهاً ولهذا منعها عليه الصلاة والسلام من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام بسهوه إلى التصفيق انتهى. وذكر الإمام «أبو العباس القرطبي» في كتابه «في السماع»: ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا: صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح فإنا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ومن هنا لم يجز أن تؤذن المرأة انتهى. كذا بخط العلامة المقدسي رحمه الله. (وكَشْفُ رُبْعِ عُضوٍ مِنْ أعْضَاءِ العَوْرَةِ) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنعُ صِحّةَ الصَّلاةِ) إن وجد ما يستره ومكث مكشوفاً قدر أداء ركن، وقيدنا بالربع؛ لأن ما دونه لا يمنع الصحة للضرورة؛ وبوجدان الساتر لأن فاقده يصلي عارياً، وبالمكث قدر أداء ركن لأن الانكشاف الكثير في الزمن اليسير عفو، كما لو هبت ريح فكشفت جميع عورته فسترها من فوره لا يضر، كالانكشاف القليل في الزمن الطويل، وتقدير «الكرخي» المانع من العورة الغليظة بالدرهم، ومن المخففة بالربع اعتباراً بالنجاسة الغليظة والخفيفة مردود، والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح، وكعب المرأة مع ساقها، وأذنها بانفرادها، وثديها المنكسر، فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها، والذكر بانفراده، والأنثيين[2] بلا ضمهما إليه في الصحيح، وما بين السرة والعانة عضو كامل بجميع جوانب البدن. وكل ألية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح، (ولوْ تفرَّقَ الانكشافُ على أعضاءٍ مِنَ العورة، وكان جُمْلَةُ، ما تفرّقَ يبلغُ ربعَ أصغرِ الأعضاءِ المنكشفةِ) يعني: التي انكشفت بعضها (مَنَعَ) صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن كما ذكرنا،

---

[1] أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (١٢٠٣)، ومسلم في الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة (٤٢٢).

[2] أي: الخصيتان. معجم لغة الفقهاء / أنثيان /.

وإلاّ فلا. ومنْ عَجَزَ عنِ استقبالِ القِبلةِ لمرضٍ، أو عَجَزَ عنِ النُّزولِ عنْ دابّتِهِ، أوْ خاف عـدواً. فقِبْلَتُـهُ جِهَةُ قُدْرتِهِ وأَمْنِهِ. ومنِ اشْتَبَهَتْ عليهِ القِبلةُ، ولم يكنْ عنده مُخبِرٌ، ولا مِحرابٌ تحرّى،..........................

(وإلاَّ) أي: وإن لم يبلغ ربع أصغرها، أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف، (فَلا) يمنع الصحة لأن قليل الانكشاف عفو عندنا للضرورة، فإن ثياب الفقراء لا تخلو عن قليل خرق، كالنجاسة القليلة، وعمّ الحكم الفقير وغيره رفقاً بالكل لأصل الضرورة. (ومنْ عَجَزَ عنِ استقبالِ القِبلةِ) بنفسه (لِمَرَضٍ)، أو كان على خشبة في البحر، بحيث لو استقبل ينزل عنها فيغرق، أو يحصل له ضرر شديد (أو عَجَزَ عنِ النُّزولِ) بنفسه (عَنْ دَابَّتِهِ) وهي سائرة، أو كانت جموحاً[1] لو نزل لا يمكنه الركوب إلاَّ بمعين، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب إلاَّ بمعين، (أوْ خَافَ عَدُوًّا) آدمياً، أو سبعاً، سواء خاف على نفسه، أو دابته، أو ماله، أو أمانته، أو اشتد الخوف في حال القتال، أو هرب من عَدُوٍّ راكباً، (فقِبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرتِهِ) أي: العاجز عن الاستقبال بعذر، (وَ) قبلة الخائف جهة (أَمْنِهِ)، وإنما سقط عنه استقبال جهة القبلة وأجزأه الاستقبال لغيرها؛ لأن استقبال القبلة شرط زائد يسقط عند العجز، قال في «الدراية»: والفقه فيه أن المصلي يخدم الله تعالى فلابدّ من الإقبال على من يخدمه، والله تعالى منزّه عن الجهة فابتلاه أي: كلّفه بالتَّوجه إلى الكعبة لا أن العبادة للكعبة، حتى لو سجد للكعبة يكفر، فَلمَّا عَراهُ الخوفُ والعجزُ تحقق العذر، فأشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر، فيتوجه إلى أيِّ جهةٍ قَدَر؛ لأن الكعبة لم تعتبر لعينها، بل للابتلاء فيتحقق المقصود بالتوجه إلى أيِّ جهة قدر. انتهى. ولو خاف أن يراه العَدوّ إن قعد صلى مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أمنه، وقيدنا بالعجز عن الاستقبال والنزول بنفسه لأن القادر بقدرة الغير ليس بقادر عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، وقدمنا في التيمم تفصيلاً في المسألة وإذا لم يجد العاجز أحداً فلا خلاف في الصحة. (ومَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ) جهة (القِبلة، ولم يكنْ عنده مُخْبِرٌ) من أهل المحلّة ولا من غيرها ممن له علم أو كان وسأله فلم يخبره (وَلا) بالمحل (مِحْرَابٌ تَحَرَّى) أي: اجتهد وهو: بَذْلُ المجهود لنيل المقصود، كما في «المستصفى» وقال في «الدراية» و«التبيين» و«الفتح»: لا يجوز التحري مع المحاريب لأن وضعها في الأصل بحق وفي «المحيط»: دخل مصراً وعاين المحاريب لا يتحرى، وقيدنا بكون المخبر من أهل المحلة أو العلم؛ لأنه لو كان غيرهما من المسافرين فأخبره اثنان منهم لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان بالاجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وإن كانا من أهل ذلك الموضع لزمه الأخذ بقولهما؛ لأن الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد، كما في «التجنيس»

---

[1] جَمَح: عتا عن أمر صاحبه حتى غلبه. المعجم الوسيط / جمح /.

وفي قولنا ولم يكن عنده مخبِرٌ إشارة إلى أنه ليس عليه طلب مَنْ يسأله عند الاشتباه، كما في «معراج الدراية». وقال في «الفتاوى الخانية»: صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري، فَتَبيَّن أنه صلى إلى غير القبلة جازت صلاته، لأنه ليس له أن يقرَع أبوابَ الناس للسؤال عن القبلة، ولا تعرف القبلة بمس الجدران والحيطان للاشتباه، وعسى يكون ثمة مؤذية أي: من الحشرات فجاز له التحري انتهى.

تنبيه: يجوز للأعمى التحري كغيره، ولا يلزمه مسُّ الجدران لما ذكرنا، ولذا قال في «التجنيس والمزيد»: الأعمى إذا صلى ركعةً إلى غير القبلة فجاء رجل وسواه وأقامه إلى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين، أما إن وجد عند الافتتاح إنساناً يسأله أو لم يجد ففي الوجه الأول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به؛ لأنه قادر على أداء الصَّلاة إلى جهة الكعبة، وفي الوجه الثاني: تجوز صلاة الإمام أي: الأعمى لأنه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ. ثم قال: إذا دخل المسجد وهو مظلم وصلى المغرب، فلما فرغ من الصلاة جيء بالسراج فإذا هو صلى إلى غير القبلة إن صلاها بالتحري جاز ولا إعادة عليه، وفيه إشكال وهو: أنه قادر على إصابة القبلة بالاستدلال بالمحاريب المنصوبة والسؤال من أهل المحلة قالوا في الجواب عنه: أما السؤال فذلك عند حضرتهم وخروجهم من المنازل؛ لأن من القبيح أن يستخرجهم من المنازل يسألهم عن قبلتهم، وأما المحاريب فالاستدلال بها عند النظر إليها عياناً والوقف عليها جهاراً فأما لمس الجدران حين أظلم المسجد فلا يكلف بذلك؛ لأنه قد تقع يده على بعض الهوام اللاسعة وفي ذلك ضرراً، ويكون في بعض الزوايا طاقات(١) توهم أنها المحراب فيشتبه الأمر، أو يكون المحراب منقوشاً معلماً بالخطوط دون الطاق الداخلة في الحائط ولا يعرف ذلك إلا بالرؤية، قالؓ: وهذه فائدة جليلة نبه عليها الشيخ الإمام «نجم الدين عمر بن محمد النسفي» رحمه الله تعالى عن أستاذه شيخ الإسلام عن السيد الإمام «أبي شجاع» انتهى. (ولا إعادَةَ عَلَيْهِ لَوْ) علم بعد الفراغ من صلاته متحرياً أنه (أخْطَأَ) الجهة لما روي عن عامر بن ربيعة، أنه قال: «كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القبلةُ فَصَلَّى كُلُّ رجلٍ مِنَّا على حِيالِهِ فَلَمَّا أصْبَحْنَا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ﴾(٢) [البَقَرَة: ١١٥] وقال عليؓ: «قِبلةُ المتحري جِهَةُ قصدِهِ»(٣) ولأن التكليف

---

(١) الطاق: ما عُطِفَ وجعل كالقوس من الأبنية. المعجم الوسيط / طاق /.

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء يصلي لغير القبلة (٣٤٥).

(٣) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم السرخسي في مبسوطه (١/٢١٥).

وإنْ علم بخطئِهِ في صلاته استدارَ وبنى، وإنْ شرَعَ بلا تَحرٍّ، فعلمَ بعدَ فراغِهِ أنَّه أصابَ، صحَّتْ، ....

مقيّد بالوسع فإن قيل: إذا تحرى في الأواني التي أكثرها طاهر، أو الثياب مطلقاً، ثم ظهرَ أنه أخطأ، يجب الإعادةُ فهلا وجبت هنا قلنا: الأصل أن ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا تجب فيه الإعادة، وأمر القبلة بهذه الصفة، ألا يرى أنها حولت من بيت المقدس إلى الكعبة⁽¹⁾، ثم منها إلى جهتها، وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت يلزم فيه الإعادة، وطهارة الأواني والثياب لا تحتمل الانتقال؛ ولأن في وسعه إصابة الطاهر لأنه كان يقدر على تطهيره حقيقة، وإنما خفي لنسيانه الطاهر منها، وكذا في الماء في وسعه الاستخبار عن طهارته ممن له علم به، وإن لم يكن في وسعه كان في وسعه إراقته والتيمم الذي يخلفه بلا شبهة، وأما علمه بجهة الكعبة فمما غاب عنه ولا يدرك حقيقته باستقصائه إلاَّ بالنظر في النَّجم ونحوه ومن يخبره يعتمد على ذلك، فإذا خفي عنهما عجزا عن الاستدلال لعارض الغيم ونحوه، وذلك من قبل الله فسقط به خطابه (وَإنْ عَلِمَ بِخَطَئِهِ في صَلاتِهِ اسْتَدَارَ) وكيفية الاستدارة أن يبدأ من الجانب الأيمن لا من الأيسر، كما في «معراج الدراية» وكذا إذا تبدل اجتهاده إلى جهة أخرى استدار (وَبَنَى) على ما صلى إلى الجهة الأولى، ثم إن تحول إلى أخرى يتحول إليها، وهكذا كذلك إلى أن يتممها، واختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه إلى الجهة الأولى بالتحري، فمنهم من قال: يتمها ومنهم من قال: يستقبل، وإذا تحول إلى جهة أخرى فتذكر سجدة من الركعة الأولى فسدت صلاته⁽²⁾، ويتحرى لسجدة التلاوة كالصلاة، وبعد علمه بخطئه في تحريه واستدارته بنى على ما صلى، لأن تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ، وما شرع فيه بالتحري لا يبطل بظهور الخطأ، وأهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة إلى الكعبة، واستحسنه النبي ﷺ وهذا لأن اليقين حادث وليس بمناقض، فصار كنص ترك على خلاف اجتهاد أو إجماع انعقد بعد إمضاء حكم الاجتهاد بخلافه، (وَإنْ شَرَعَ) من اشتبهت عليه القبلة في صلاته شاكاً في الجهة (بلا تَحرٍّ)، كان مبنى أمره على الفساد، لكن غير محتم، فإذا أتمها (فعلمَ بعدَ فراغِهِ) من الصّلاة (أنَّه أصابَ، صحَّتْ) لأنه تبين الصواب بطلَ الحكم باستصحاب الحال⁽³⁾، وثبت الجواز من الأصل،

---

(1) لما روي عن البراء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ، صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: 144]، فتوجه نحو الكعبة»، أخرجه البخاري في الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (399).

(2) أي: بعد الاستدارة لأنه إذا أدها في جهة ركعتها التي تحول عنها فقد أداها إلى غير القبلة الآن، وإن أداها إلى جهة تحرِّيه الآن أداها إلى غير القبلة التي كانت لركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين. ط.

(3) أي: حال الذي اشتبه عليه القبلة فإن حاله عند عدم التحري الفساد، لأن الصلاة بدون التحري عند الاشتباه فاسدة. ط.

(وإنْ عَلِمَ بإصابتِهِ فِيهَا) يقيناً، أو بأكبر رأيه (فَسَدَتْ)؛ لأن حالته قويت بالعلم، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، وعند أبي يوسف يبني لما ذكرنا، قلنا: هو كالأمي إذا تعلم سورة، والمومي إذا قدر على الأركان فيها تفسد، وبعدها تصح لقوة ما بقي وضعف الماضي، فلا يُبْنَى قوي على ضعيف، (كَمَا) فسدت فيما (لوْ لم يعلمْ إصابتَهُ أصلاً) وقد شرع فيها شاكاً بلا تحرٍّ؛ لأن الأصل هو الفساد وهو ثابت باستصحاب الحال، ولم يرتفع بدليل[1]، فتقرر الفساد لعدم حصول المشروط لا حقيقة ولا حكماً[2]، كما في «البدائع»، و«التبيين»، و«الفتح».

تنبيه: علم مما ذكرناه ثلاث صور من مسائل التحري: ١-صحة الصلاة مع الشك، ٢-والتحري ولو علم بالخطأ وهو في أثنائها، كما لو علم بالخطأ بعد فراغه، ٣-وصحتها لا مع شك ولا تحر، حتَّى إذا صلّى في ليلة مظلمة من غير تحرّ ولاشك فهو على الجواز، حتّى يظهر خطؤه بيقين، أو بأكبر رأيه ولو بعد الفراغ فيلزمه الإعادة، وصحتها مع الشك وترك التحري، والشرط في هذه الصور للصحة: أن يعلم بعد فراغه أنه أصاب إذ لم يجزم بفسادها في ابتدائها، فإن لم يعلم حاله لا فيها ولا بعدها، أو علم الخطأ فيها أو بعدها، أو علم الإصابة وهو فيها، فسدت في هذه الأقسام الأربع من هذه الصورة، وبقي صورة من صور التحري، وهي: ما لو تحرى ووقع تحريه إلى جهة فصلى إلى جهة أخرى، وفي هذه لا تجزئه أصاب أو لم يصب؛ أما إذا لم يصيب فظاهر، وأما إذا أصاب فلتركه ما هو مخاطب به من الاستقبال بالاجتهاد واعتقاده الفساد، لأن الجهة التي أدّى إليها اجتهاده صارت قائمة مقام الكعبة في حقه، فلا يجوز له تركها، وهذا على قولهما، وقال أبو يوسف: تصح إذا ظهر صوابه لأن المقصود قد حصل كما لو تحرى في الأواني وعدل عن تحريه إلى آخر فظهر طهارته صحت صلاته. وعند أبي حنيفة ومحمد لا تصح؛ مؤاخذة له باعتقاده فسادها، فلا تنقلب صحيحة لو ظهر إصابته بعده، وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس، ثم ظهر أنه طاهر، أو صلى وعنده أنه محدث فظهر أنه متوضيء، أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه قد دخل، لا يجزئه لأن الشرط وإن تبين وجوده لكن هنا شرط آخر، وهو: أن لا يحكم بفساد فعله ابتداء؛ لأنه حينئذ لا تكون نيته صحيحة، لعدم الجزم، وفي الماء الذي عدل إليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحَّت، انتهى من «الدراية»، و«الفتح»، و«التبيين»، وغيرها.

---

(١) بخلاف ما إذا تبين صوابه كما سبق. ط.

(٢) قوله: لا حقيقة أي: عدم استقباله يقيناً، وقوله: حكماً أي: بالتحري. ط.

ولو تحرّى قومٌ جهاتٍ، وَجهِلوا حالَ إمامِهم تُجْزِيهُمْ.

(ولو تحرّى قومٌ جهاتٍ) في ظلمة (وَجهِلوا حالَ إمامِهم) في توجهه (تُجْزِيهُمْ) تحريهم إذا كانوا خلف الإمام، لوجود الاستقبال؛ لأن كل جهة منها قبلة في حق الذي تحرى إليها، ولا يضرهم هذا الاختلاف، كالصلاة في جوف الكعبة بجماعة، أما من علم في حال اقتدائه مخالفة إمامه، فقد اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته بالنسبة إليه لاعتقاده خطأه في توجهه، ومن علم تقدمه على إمامه، لا تصح صلاته؛ لتركه فرض المقام، سواء علم حال الاقتداء أو بعده، والفرق بين علمه بمخالفته جهة إمامه، وعلمه بتقدمه عليه بعد الفراغ، أنه في الأول: أتى بما في وسعه في حق الجهة بالتحري فأجزأه، وفي الثانية: ترك ما في قدرته وهو العلم بالوقوف خلف الإمام وفي وسعه علمه بذلك، ففسدت به صلاته.

فصل في بيان واجب الصلاة

وهو ثمانيةَ عشَرَ شيئاً: قراءةُ الفاتحةِ، وضمُّ سُورةٍ، أوْ ثلاثِ آياتٍ في ركْعتينِ غيرِ مُتَعَيِّنَتَيْنِ منَ الفرضِ،

فصل في بيان واجب الصلاة

الواجب في اللغة: يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب، وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة. قال فخر الإسلام: وإنما سمي به إما لكونه ساقطاً عنَّا علماً(١)، أو لكونه ساقطاً علينا عملاً(٢)، أو لكونه مضطرباً ما بين الفرض والسنة، أو بين اللزوم وعدم اللزوم، فإنه يلزمنا عملاً لا علماً، واعلم: أن الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالرابع تثبت السنة والاستحباب؛ ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في « التبيين »، واعلم أن الواجبات شرعت لإكمال الفرائض، والسنن شرعت لإكمال الواجبات، والأدب شرع لإكمال السنن؛ ليكون كلٌّ منها حصناً لما شرع لتكميله، وحكم الواجب: استحقاق العقاب بتركه، وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله، وحكمه في الصلاة دخول النقص فيها بتركه، ووجوب سجود السهو بتركه سهواً، وإعادتها بتركه عمداً، وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد الصلاة في تركه عمداً أو سهواً، وقدمنا تعريف الفرض والسنة والأدب. (وَهُوَ) أي: الواجب (ثمانيةَ عشَرَ شيئاً). يجب (قِرَاءةُ الفَاتِحَةِ) لمواظبته ﷺ عليها ولقوله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »(٣) وهو خبر آحاد فأوجب العمل، فتكره الصلاة بتركها تحريماً، ولا تفسد بترك الفاتحة لو قرأ غيرها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠] ولا يقيد بالخبر المذكور لأنه نسخ، ولا يجوز بخبر الواحد. (وَ) يجب (ضَمُّ سُورةٍ) قصيرة، (أوْ ثلاثِ آياتٍ) قصار، لقوله ﷺ: « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدُ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا »(٤) رواه الترمذي، والكلام عليه كما في حديث الفاتحة، فيجب قراءة الفاتحة وضم سورة (في رَكْعتينِ غيرِ مُتَعَيِّنَتَيْنِ مِنَ) ركعات (الفَرْضِ) الرباعي والثلاثي، لأنه الأصل، وحكم الركعة الثانية كالأولى، كما قدمنا(٥) في الأمر

---

(١) أي: لا يجب علينا اعتقاد وجوبه. ط.

(٢) أي: لازماً علينا عمله. ط.

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨).

(٥) ص (٢٢٨).

وفي جميعِ رَكعات الوِترِ والنَّفلِ. وتَعْيِينُ القراءةِ في الأُولَيَيْنِ، وتقديمُ الفاتحةِ على السُّورة، وضمُّ الأنفِ للجَبهةِ في السّجود، والإتيانُ بالسّجدة الثّانيةِ في كلِّ رَكعةٍ، قبل الانتقالِ لغيرِها، والاطمئنانُ في الأركان

بالقراءة في الأولى بالعبارة وفي الثانية بدلالة النص، وتجب قراءة الفاتحة (وَ) ضم سورة (في جميع رَكعات الوِتْرِ)، (وَ) جميع ركعات (النَّفْلِ) لما روينا⁽¹⁾، ولأن كل ركعتين من النافلة صلاة على حدة، فلذا خالفت الفرض والوتر مشابهة للنفل. (وَ) يجب (تَعْيِينُ القراءةِ) أي: قراءة الفاتحة وسورة (في الأُولَيَيْنِ) من الفرض؛ لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما، ولما روي أن عمر رضي الله عنه ترك القراءة في ركعة من المغرب فقضاها في الثالثة، ولم تجب في الأخريين لقول علي رضي الله عنه: «القِرَاءَةُ في الأولِيَّيْنِ قَرَاءَةٌ في الأُخْرَيينِ»⁽²⁾، وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما التخيير في الأخريين «إنْ شَاءَ قَرَأَ، وإنْ شَاءَ سَبَّحَ»⁽³⁾. (و) يجب (تقديمُ الفاتحةِ على) قراءة (السُّورةِ)؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، حتّى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو، كما لو كرر الفاتحة قبل قراءة السورة. (وَ) يجب (ضَمُّ الأنْفِ) أي: ما صلب منه (للجَبهةِ في السّجودِ) للمواظبة عليه، ولا يجوز الاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح كما قدمناه⁽⁴⁾. (وَ) تجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين، وهو (الإتيانُ بالسّجدة الثّانيةِ في كلِّ رَكعةٍ) من الفرض وغيره (قَبْلَ الانْتِقَالِ لِغَيْرِهَا) أي: لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة، للمواظبة على ذلك، ولما قدمناه⁽⁵⁾ في بيان الفرائض، حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى، أو غيرها أو تركها عمداً، فقضاها في آخر صلاته صحت وسجد للسهو⁽⁶⁾ وأثم في العمد. (وَ) يجب (الاطْمِئْنَانُ) وهو التعديل (في الأرْكَانِ) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود، حتّى تطمئن مفاصله، وهو الصحيح؛ لأنه شرع لتكميل الركن فكان واجباً كقراءة الفاتحة لا ركنا ولا سنة، كما قال «الجرجاني»: يسن سنة مؤكدة وأدناه مقدار تسبيحة، وقال أبو يوسف: هو فرض لقوله ﷺ: «لِمَنْ خَفَّفَ الصَّلاةَ، ويُقَالُ لهُ: المَسِيء صَلاتَه:

---

(١) من قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد... إلخ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٨/١).

(٤) ص (٢٣٧).

(٥) ص (٢٤٠).

(٦) صورة المسألة: إذا تذكَّر السجدة بعد السلام أو قبله بعد القعود يجب أن يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو، ثم يقعد ويتشهد، لأن العود إلى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية، فلو لم يعد القعود وسلَّم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الأخيرة، وهي فرض بخلاف سجود السهو، فإنه يرفع التشهد فقط حتى لو سلَّم بمجرد رفعه منه، ولم يقعد صحَّت صلاته، ولكنه يكره لتركه التشهد وهو واجب. ط.

والقُعودُ الأوّلُ، وقراءةُ التَّشَهُّدِ فيه في الصّحيح، وقراءتُه في الجلُوسِ الأخير، والقيامُ إلى الثّالثةِ، منْ غيرِ تراخٍ، بعد التَّشَهُّدِ، ولفظُ السّلامِ دونَ عليكم، وقُنوتُ الوِترِ، وتكبيراتُ العيدَيْنِ، ....

صَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»(١). وسئل محمد رحمه الله عن ترك الطمأنينة فقال: إني أخاف أن لا تجوز. وعن أبي حنيفة فيمن لم يتم ركوعه وسجوده، ولم يقم صلبه فقال: أخشى أن لا تجوز صلاته، وقيدنا بالطمأنينة في الأركان لأن الطمأنينة في القومة والجلسة سنة عند أبي حنيفة ومحمد، ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين، للمواظبة على ذلك كله وللأمر في حديث المسيء صلاته، وإليه ذهب المحقق «الكمال بن الهمام»، وتبعه تلميذه «ابن أمير حاج» وقال: إنه الصواب فليتنبه له. (وَ) يجب (القُعودُ الأوّلُ) في الصحيح وقيل: يسن، وقلنا بالوجوب لمواظبة النبي ﷺ عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهياً، والمراد بالأول الأول ولو حكماً، فيشمل قعود المسبوق فيما يقضيه، فيجب وإن وجد منه حقيقة مع الإمام. (وَ) يجب (قِرَاءةُ التَّشَهُّدِ فِيهِ) أي: في القعود الأول وسنذكر لفظه(٢) إن شاء الله تعالى وقوله (في الصّحِيْحِ) متعلق بكل من القعود الأول وتشهده، وهو احتراز عن القول بسنيتها أو بسنية التشهد وحده، وجه القول بالوجوب مواظبته ﷺ ولم يكن فرضاً، لما قدمناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا قلت هذا...إلخ»(٣) (وَ) تجب (قِرَاءتُه) أي: التشهد (في الجلُوسِ الأخيرِ) أيضاً لما ذكرناه. (وَ) يجب (القِيَامُ إلى) الركعة (الثّالثةِ، منْ غيرِ تراخٍ بَعْدَ) قراءة (التَّشَهُّدِ)، حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة. (وَ) يجب (لَفْظُ السّلامُ) مرتين في اليمين واليسار، للمواظبة عليه، وسيأتي(٤)، حكم الالتفات به في السنن، ولم يكن فرضاً لما قدمناه من حديث ابن مسعود، (دُوْنَ عَلَيْكُمْ) إذ يحصل المقصود بلفظ السلام دون متعلقه، ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه. (وَ) يجب قراءة (قُنوتُ الوِترِ) عند أبي حنيفة، وكذا تكبيرة القنوت كما في «الجوهرة»، ويسن صلاته عندهما، واستدل لوجوبه بأنه يضاف للصلاة فيقال: قنوت الوتر، فدل على أن من خصائصها هو إما بالفرض وهو منتف، أو بالواجب وهو متعين، بخلاف التسبيح ونحوه فإنه يضاف إلى الركوع فقط، فلا يجب الجابر بتركه بخلاف القنوت. (وَ) يجب (تَكْبِيرَاتُ العِيْدَيْنِ) كلها، وكل واحدة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو، وتسمى الزوائد، وهي: ثلاث في كل ركعة، ووجه الوجوب الإضافة إلى الصلاة كما ذكرنا.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢-٣٠٣).

(٢) ص (٣٠٠).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٤١).

(٤) ص (٣٠٤).

وتَعْيِينُ التّكبيرِ لافتتاحِ كلِّ صلاةٍ، لا العيدَيْنِ خاصّةً. وتكبيرةُ الرّكوعِ في ثانيةِ العيدينِ، وجهرُ الإمامِ بقراءة الفجرِ، وأُولَيَي العِشاءين، ولَوْ قضاءً، والجُمعةِ، والعيدين، والتَّراويحِ، والوِتْرِ في رمضانَ، والإسرارُ في الظّهرِ، والعصرِ، وفيما بعدَ أُولَيَي العِشاءينِ، ونَفْلِ النّهارِ، والمنفردُ مُخَيَّرٌ فيما يجهرُ، ....

(وَ) يجب (تَعْيِينُ) لفظ (التّكبيرِ لافتتاحِ كلِّ صلاةٍ) للمواظبة عليه، ولذا قال في «الذخيرة»: إنه يكره الشروع بغير التكبير في الأصح. ولذا قلنا: (لا) يتعين التكبير لافتتاح صلاة (العيدَيْنِ خاصّةً)، احترازاً عمّا قال بعضهم، وإليه يشير قول السرخسي: الأصح أنه لا يكره الشروع بغير التكبير، كما في «التبيين» ووجه ما ذكرناه مواظبة النبي ﷺ على التكبير عند افتتاح كل صلاة. (وَ) يجب (تكبيرةُ الرّكوعِ في ثانِيَةِ) أي: الركعة الثانية من (العِيْدَينِ) تبعاً لتكبيرات العيدين، لأنها تليها بخلاف تكبيرة الركوع في الركعة الأولى من العيدين. (وَ) يجب (جَهْرُ الإمامِ: بِقِرَاءةِ) ركعتي (الفَجْرِ وَ) قراءة (أُولَيَي العِشاءينِ)، للمواظبة عليه (ولَوْ قضاءً) لفعله ﷺ ذلك في القضاء⁽¹⁾. (وَ) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجُمعةِ، والعيدينِ، والتَّراويحِ، والوِتْرِ في رمضانَ) على الإمام للمواظبة، وحقيقة الجهر: إسماع الغير. (وَ) يجب (الإسْرَارُ) وهو: إسماع نفسه على الصحيح، كما تقدم (في) جميع ركعات (الظّهرِ، والعصرِ) ولو في جمعهما بعرفة، (وَ) الإسرار (فيما بعدَ أُولَيَي العِشاءينِ) وهي: الركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، (وَ) الإسرار في (نَفْلِ النَّهارِ) للمواظبة على ذلك، (والمنفردُ مُخَيَّرٌ فيما يجهرُ) بقراءته الإمام وهو: المغرب والعشاء والفجر وما سبق به من الجمعة والعيدين وغيرهما. والأصل في ذلك أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلّها في الابتداء، وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾⁽²⁾ [الإسراء: ١١٠]، أي: لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها، ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر، لأنهم كانوا مستعدين للإيذاء في هذين الوقتين، ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالأكل، وفي العشاء والفجر لرقادهم، وفي الجمعة والعيدين؛ لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة، وهذا العذر وإن زال بغلبة المسلمين فالحكم باقٍ، لأن بقاءه يستغني عن بقاء السبب، ولأنه أخلف عذراً آخر وهو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين الظهر والعصر دون غيرهما، وقد انعقد الإجماع على الجهر فيما ذكرنا، ولا يبالغ الإمام في الجهر لأنه يكره أن يزيد

---

(١) في ليلة التعريس وحين شغله الكفار يوم الأحزاب انظر ص (٢٠٣).

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ (٦٩/٣).

كمتنفِّلٍ باللّيل، ولَوْ ترك السُّورةَ في أُولَيـيِ العِشَـاءِ، قرأها في الأُخْرَيَيْـن، مـع الفاتِحَةِ، جهراً ولـوْ تَـرك الفاتحةَ لا يُكرِّرُها في الأُخْرَيَيْن.

فيه على حاجة الناس، والمنفرد (كمتنفِّلٍ باللّيلِ) فإنه يخير إن شاء جهر وإن شـاء أسـر، ويكتفـي بـأدنى الجهر لحصول المقصود به، ولا يجهر بما يضر بنائم لحديث عائشةؓأنه عليه الصـلاة والسـلام «جَـهَرَ فِي التَّهجدِ بالليلِ، وكَـانَ يؤنِـسُ اليقظـانَ ولا يوقـظُ الوسـنَان»[1]. كـذا في «معـراج الدرايـة» (ولَـوْ تـرك السُّورةَ في) ركعة من أولى المغرب أو في جميع (أُولَيَي العِشَاءِ، قَرَأَهَا) أي: السورةُ الإمامُ وجوبـاً علـى الأصح، واستحباباً على ما قال: في الأصل (في الأُخْرَيَيْن) مـن العشـاء، وفي الثالثـة مـن المغـرب (مَـعَ الفَاتِحَةِ، جَهْرَاً) بهما على الأصح. وروى ابن سماعة عن أبي حنيفـة: أنـه يجهـر بالسـورة لا الفاتحـة ولا يلزم الجمع بين المخافتة والجهر في ركعة، لأن القراءة تلتحق بمحل الأداء واختاره فخـر الإسـلام، وروى هشام عن محمد أنه لا يجهر أصلاً، أما الفاتحة فلوجوب إخفائها، وأما السـورة فلئـلا يجمـع بـين الجهـر والمخافتة في ركعة واحدة وهو غير مشروع، ووجه الصحيح: أن الجمع بـين الجـهر والمخافتـة لمـا كـان غير مشروع في ركعة واحدة صرنا إلى أخف الأمرين، وهو تغيير صفـة النفـل، وهـو الفاتحـة دون تغيير صفة الواجب وهو السورة، ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة، وهو الأشبه وعند بعضهم يقـدم السـورة، لأنـها ملحقة بالأوليين فكان تقديمها أولى، وعند بعضهم يترك الفاتحة؛ لأنـها غـير واجبـة، ولـو تذكـر الفاتحـة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهـب؛ لأنـه إذا أتـى بـها تكـون فرضـاً كالسورة، فصار كما لو تذكر السورة في الركوع فإنه يـأتي بـها ويعيـد الركـوع، (ولَـوْ تَـرك الفاتحَـةَ) في الأوليـين (لا يُكـرِّرُهـا في الأُخْرَيَيْـن) عندهـم، ويسـجد للسـهو؛ لأن قـراءة الفاتحـة في الشـفع الثـاني مشروعة كقراءة السورة فيه مشروعة نفلاً أيضاً، على ما في «شرح الجامع الصغير» لفخر الإسـلام، فـإذا قرأ الفاتحة مرة وقع عـن الأداء لأنـها أقـوى لكونـها في محلـها، ولـو كررهـا خـالف المشـروع، بخـلاف السورة فإن الشفع الثاني ليس محلاً لهـا أداءً، فجـاز أن تقـع قضـاء، لكـن ذكـر العتـابي في «فتـاواه» أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله[2] فإن قيل: القضـاء صـرف مـا لـه لمـا عليـه، وقـد شرعت الفاتحة في الأخريين حقاً له فله صرفه إلى ما عليه فيقضيها والسورة لم تشرع في الأخريـين حقـاً له فلا يقضيها، قلنا: على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: قراءة الفاتحـة واجبـة في الأخريـين، فلـم يملك صرفها إلى ما عليه؛ لأنها لم تشرع حقاً له، وأما السورة فشرعت نفلاً في الأخريين حتى لـو قرأهـا فيهما بعد الفاتحة لم يجب عليه سجود السهو فملك صرفها إلى ما عليه.

---

[1] (١) لم أهتدِ إليه في كتب الحديث فيما بين يدي مـن المراجـع وإنمـا ذكـره الفقهاء في كتبهم منهم السرخسي في مبسـوطه (١٧/١) وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٦)، بلفظ: «إذ دخل رسول الله ﷺ فسلم تسليمة يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم».

[2] (٢) فقد ورد «أن النبي ﷺ قام بآية حتى أصبح يرددها»، أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: ترديد الآية (١٠٠٩).

فصل في سنن الصلاة

وهي إحدى وخمسون: رَفْعُ اليدينِ للتَّحريمة حِذاءَ الأُذنين، للرّجلِ والأَمَةِ، وحذاءَ المَنْكِبَيْنِ للحرّةِ، ونَشْرُ الأصابعِ، ومقارنةُ إحرامِ المقتدي لإحرام إمامِهِ، ....

فصل في سنن الصلاة

(وَهِيَ إحْدَى وَخَمْسُونَ) تقريباً، منها أنه يسن: (رَفْعُ اليدينِ للتَّحريمة، حِذاءَ الأُذنين، للرّجلِ) لما في صحيح مسلم عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر ووضعهما حيال أذنيه(١). ولما روى الطحاوي والدارقطني: كان رسول الله ﷺ: «إذَا صلَّى رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يكونَ إبهامَاهُ حذاءَ أذُنَيْهِ»(٢)، زاد الدارقطني فيه: «ثم لم يعد». وروى هو والحاكم عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ «كبَّر فَحَاذَى بِإبهَامِيهِ أذنيهِ ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلّ مِفصَلٍ مِنْهُ وانحطَّ بالتكبيرِ حتَّى سَبَقَتْ يَداهُ رُكْبَتَيْهِ»(٣). قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وروى الدارقطني بطريق آخر عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ «إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِإبْهَامِيهِ أذنيهِ ثم يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهمَّ وبِحَمْدِكَ»(٤) إلخ. وقال: رجال إسناده كلهم ثقات (وَ) حذاء أذني (الأَمَةِ)؛ لأنها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود وتنضم لأن ذراعيها ليسا بعورة. (وَ) رفع اليدين (حذاءَ المَنْكِبَيْنِ للحرّةِ) على الصحيح، لأن مبنى حالها على الستر، وذراعها عورة، وهذه رواية محمد بن مقاتل عن أصحابنا، وفي «المجتبى» إلى منكبيها حذاء ثدييها، واحترزنا بالصحيح عن رواية الحسن التي قدمناها أنها ترفع حذاء أذنيها. (وَ) يسن (نَشْرُ الأصابعِ) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «كَانَ إذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ نَاشِراً أصَابِعَهُ»(٥) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة. (وَ) يسن (مُقَارَنَةُ إحْرَامِ المُقْتَدِي لإحْرَامِ إمَامِهِ) عند الإمام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر المؤتمين بالتكبير في زمان يكبر فيه الإمام بقوله: «إذا كبَّر فكبِّروا»(٦)، لأن إذا للوقت حقيقة كالحين، فيكون تقديره فكبروا في زمان

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (٥٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٦)، والدارقطني في سننه (١/٢٩٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٩٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٠٠).

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في نشر الأصابع (٢٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (٦٠٣).

ووَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ اليُمنى على اليُسرى تحت سُرَّتِه. وصِفَةُ الوضعِ: أنْ يجعلَ باطنَ كفِّ اليُمنى على ظاهر كفِّ اليُسرى، مُحَلِّقاً بالخِنصَرِ والإبهامِ على الرُّسْغِ. ....

تكبير الإمام والفاء وإن كانت للتعقيب فقد تستعمل للقِران كقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»[1]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] يجب الاستماع والإنصات في زمان القراءة لا بعده. وقال أبو يوسف ومحمد: يكبر للتحريمة بعدما أحرم الإمام لما روينا والفاء للتعقيب. وعلمت الجواب بأن إذا للوقت والفاء تكون للقران ولا خلاف في الجواز على الصحيح، وإنما الخلاف في الأولوية، قال الإمام: الاقتداء عقد موافقة وإنها في القران لا في التأخير، فكان أَوْلَى احترازاً عن الاختلاف المنهي عنه، وعندهما: بعد إحرامه، لأن في القران احتمال وقوع التكبير سابقاً على تكبير الإمام، وهذا غير معتبر لأن كلامنا فيما إذا تيقن عدم السبق، فإن غلب على ظنه أنه كبَّر قبل الإمام لا يجزئه، وإن غلب على رواية أنه كبر بعد الإمام أو استوى الحالان أجزأه لأن أمْره محمول على الصواب حتى يظهر الخطأ، كما في «التجنيس والمزيد»، ولكن في «الظهيرية»: إذا جازت الصلاة من وجه أو وجوه وفسدت من وجه فإنه يحكم بالفساد أخذاً بالتوفيق والاحتياط.

(وَ) يسن (وَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ اليُمنى على اليُسرى، تحت سُرَّتِه) لحديث علي رضي الله عنه: «إنّ مِن السُّنةِ وضعُ اليمين على الشِّمالِ تحتَ السُّرَّةِ»[2] ولأنه أقرب إلى التعظيم، كما بين يدي الملوك، ووضعهما على العورة لا يضر فوق الثياب، وكذا بلا حائل؛ لأنها ليست لها حكم العورة في حقه، ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وهو عورة، (وصِفَةُ الوضعِ: أنْ يجعلَ باطنَ كفِّ اليُمنى على ظاهر كفِّ اليُسرى، مُحَلِّقاً بالخِنْصَرِ والإبهامِ على الرُّسْغِ). واستحسنه كثير من مشايخنا، ليكون عملاً بالحديثين لأنه ورد الأخذ، وورد الوضع وبالمذاهب احتياطاً لأنه قيل: يضع الكف على الكف، واختار بعضهم وضعها على المفصل. قال في «معراج الدراية»: كذا في «المجتبى» و«الظهيرية» و«المبسوط» انتهى. وكذا قال صاحب «المفيد»: يأخذ رسغ اليسرى بالخنصر والإبهام من اليمنى، وهو المختار لأنه يلزم من الأخذ الوضع ولا ينعكس. وعن أبي يوسف: يقبض باليمنى رسغ اليسرى. واختاره الهندواني وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف كما في «التبيين». وقيل: إن الذي استحسنه الكثير من الصفة المذكورة في المتن خارج عن المذاهب والأحاديث. انتهى. قلت: فعلى هذا ينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت وبصفة الآخر في غيره، فيكون جامعاً بين المرويين حقيقة؛ لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كل من المرويين تماماً

---

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٨٦).

ووَضْعُ المرأةِ يَدَيْهَا على صدرِها منْ غيرِ تحليقٍ. والثَّناءُ، والتَّعوُّذُ للقراءة، والتَّسميةُ أوْلَ كلِّ رَكعةٍ، ....

بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما. انتهى. (وَ) يسن (وَضْعُ المرأةِ يَدَيْها على صدرِها منْ غيرِ تحليقٍ) لأنه أستر لها. (وَ) يسن (الثَّناءُ) لما روينا⁽¹⁾ ولقوله ﷺ: «إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فَارْفَعُوا أيْدِيَكُمْ ولاَ تُخالف آذانَكم ثم قُولوا: سبحانَكَ اللَّهم وبحمدِك وتبارَكَ اسمُكَ وتَعالَى جدُّك ولاَ إلَهَ غَيْرُكَ، وإنْ لم تَزيدُوا على التكبيرِ أجزأَكُم»⁽²⁾. رواه الطبراني وسنذكر معاني ألفاظه إن شاء الله تعالى. (وَ) يسن (التَّعوُّذُ) فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو ظاهر المذهب واختاره شمس الأئمة، وأبو عمرو، وعاصم، وابن كثير من القرّاء، أو يقول: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، واختاره الهندواني ومن القراء حمزة لموافقته القرآن. وحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصّلاة استفتح ثم يقول: «أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ من الشّيطانِ الرّجيمِ»⁽³⁾ وقوله: (لِلقِرَاءةِ) فيها إشارة إلى أن من لا يقرأ لا يتعوذ، لأنه تابع للقراءة فيأتي به المسبوق، كالإمام والمنفرد لا المقتدي، لأنه لا يقرأ والأمر بها معلّق بإرادة القراءة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، ويجعل أبو يوسف الاستعاذة تبعاً للثناء سنة للصلاة؛ لأنها لدفع وسوسة الشيطان والمصلي أحوج إليه من القارئ فيلحق به دلالة، قال في «الخلاصة» و«الذخيرة»: قول أبي يوسف الصحيح. (وَ) تسن (التّسميةُ أوْلَ كلِّ رَكعةٍ) وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور على الأصح، ليست من الفاتحة ولا من كل سورة، يسن الإتيان بها في ابتداء القراءة قبل الفاتحة لقول ابن عباسﷺ: كان النبي ﷺ «يَفْتَتِحُ صلاتَه ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ»⁽⁴⁾ وقول أم سلمةﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرأَ بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ في الفَاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ وعدَّها آية»⁽⁵⁾. ذكره النووي والحاكم. وقول نعيم: «صَلَّيتُ خَلْفَ أبِي هُرَيْرَةَ فقرأ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ثمَّ قَرَأَ بِأمِّ القرآنِ فلمَّا سلَّم قال: والَّذي نفسِي بيدِهِ إني لأشْبَهكُم صَلاةً بِرسُولِ اللهِ»⁽⁶⁾. رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما ورواه الطحاوي وزاد:

⁽¹⁾ من حديث: «كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع... إلخ» ص (٢٦١). ⁽²⁾ أخرجه الطبراني الكبير (٢١٨/٣).

⁽³⁾ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٥)، والترمذي الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢).

⁽⁴⁾ أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٥)، والدارقطني في سننه في الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (٣٠٤/١).

⁽⁵⁾ أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٢/١).

⁽⁶⁾ أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥١/١).

«فلمَّا بَلَغَ غيرِ المغضوبِ عَليهمْ ولا الضَّالين قالَ: آمين، فقال النَّاسُ: آمينَ»(١) كذا في «البرهان» وقد ذكره في السنن في «الكنز» كغيره وبعدما شرح الزيلعي هذا المحل على أنها سُنَّة قال: في باب سجود السَّهو. ومنها أي: واجبات الصلاة البسملة، فإذا تركها يجب عليه سجود السهو وقيل: لا يجب وقيل: إن تركها قبل الفاتحة تجب، وإن تركها بين الفاتحة والسورة لا تجب. انتهى كلامه. وقال العلامة الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم «الكنز» عن «المجتبى» الصحيح: أنها تجب في كل ركعة. قال شيخنا شيخ الإسلام السمديسي في «شرح المختار»: ليست بواجبة فقد حكى المحققون من الحنفية كالإمام أبي بكر الرازي والعلامة أبي بكر الكاساني وغيرهما: الخلاف بين أئمتنا في السنية لا في الوجوب. قال بعض المحققين: القول بالوجوب ليس له أصل في الرواية، وما نسب إلى أبي حنيفة من الخلاف في الوجوب فهو من طغيان اليراع، ومن نسب إليه القول بالوجوب فليس بمشهور الاختيار كمحمد بن القاسم الخوميني و«البرهان الكافي» وغيرهما. وصرح صاحب «الخلاصة» بعدم سجود السهو بتركها انتهى. ولكن في «الغاية» أوجب عين الأئمة الكرابيسي السهو بترك البسملة بين الفاتحة والسورة، وأيضاً قال في «معراج الدراية»: الخلاف في الوجوب أي: وجوب البسملة، فعندهما ورواية المعلى عن أبي حنيفة أنها تجب في الثانية كوجوبها في الأولى. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة، وإن قرأها في غيره فحسن، والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وكذا قال ابن وهبان في نظمه:

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة يسجد إذ بوجوبها قال الأكثر(٢)

ولكن لم يسلم دعواه الأكثرية. وقال في «البحر»: وهذا أي: القول بالوجوب كله ضعيف، والمواظبة عليها لم تثبت لما في مسلم عن أنس رضي الله عنه: «صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم اسمَعْ منهم أحداً يقول: بسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ»(٣) وإن كان قد أجاب عنه أئمتنا بأنه لم يرد نفي القراءة بل السماع للإخفاء، بدليل ما رواه الجماعة «فكانُوا لا يَجهرونَ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ»(٤) وهو دليلنا على الإخفاء ولولا التصريح بلزوم السهو بتركها لقلت: إن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٩). (٢) صدر البيت من البحر الطويل وعجزه لا يستقيم وزناً.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: حجة من قال: لا تجهر بالبسملة (٣٩٩)، والنسائي في الافتتاح، باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٣٩٩)، والدارقطني في سننه (١/٣١٦).

الوجوب في كلامهم بمعنى الثبوت انتهى. (وَ) يسن (التَّأمينُ) للإمام والمأموم والمنفرد، لقوله ﷺ: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا فإنَّه مَنْ وَافَقَ تَأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غفرَ لهُ ما تقدَّم من ذَنبِه»(١) متفق عليه زاد في «مجمع الروايات» وما تأخر، والمراد من الموافقة الإخلاص، والثقة بالله تعالى، لا الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد. قال الأزهري: غفر له دعا له، وغفره دعا عليه، لأن الغفر هو: الاعدام، انتهى من «المستصفى» و«الدراية». وفي رواية للبخاري: «إذا قالَ الإمامُ غيرِ المغضوبِ عليهِم ولا الضَّالينَ قولوا: آمين»(٢)، الحديث، وفي مسلم: «إذَا قَالَ أحدُكم في الصَّلاةِ آمينَ»(٣) الحديث، قال عبد الحق: في هذه الرواية اندرج المنفرد، وفي «الكشاف» روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَقَّنِني جبرائيلُ عليه الصلاة والسلام عِنْدَ فراغِي مِنَ الفَاتِحَةِ آمينَ وقال: إنَّهُ كالخَتْمِ على الكِتَابِ»(٤) وليس من القرآن بدليل أنه لم يثبت في المصاحف، وفي «المجتبى» لا خلاف أن آمين ليس من القرآن، حتَّى قالوا بارتداد من قال أنه من القرآن، وأنه مسنون في حق المنفردِ والإمام والمأموم والقارئ خارج الصلاة. وفي آمين أربع لغات أفصحن وأشهرنَّ بالمدِّ والتخفيف؛ لأن أصله يا أمين استجب دعانا، وهو: اسم من أسماء الله تعالى، إلا أنه أسقط بالنداء فأقيم المدّ مقامه، والمعنى: استجب، وهو: صوت سُمي به الفعل الذي هو استجب، وعن ابن عباس ﷺ سألتُ رسول الله ﷺ: «عَنْ مَعْنَى آمينَ فقال: افعَلْ»(٥) وقيل: تعريب هيمن أي: هيمن مي خواهم أو هيمن مي بايد. قال الشاعر: [من البسيط]

يا رب إنك ذو منٍّ ومغفرة ... ثبت بعافية ليل المحبينا
يارب لا تسلبني حبها أبداً ... ويرحم الله عبداً قال: آمينا(٦)

والثانية بقصر الألف والتخفيف كما قال الشاعر: [من الطويل]

تباعد عني فطحل إن دعوته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا(٧)

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والأمين (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل التأمين (٧٨٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٩٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين بلفظ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ آمِينَ، وَالْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٧٤).

(٤) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره القرطبي في تفسيره (١٢٨/١).

(٥) أيضاً ذكره القرطبي في تفسيره (١٢٨/١).

(٦) البيت لقيس بن الملوح المعروف بقيس ليلى ومجنون ليلى. انظر ديوان ليلى. ص (١٩٧).

(٧) البيت لجبير بن الأضبط. كذا في إصلاح المنطق (١٧٩/١).

وهاتان مشهورتان، وعلى اللغتين تبنى على الفتح، مثل كيف، وأين، لاجتماع الساكنين، ويجوز سكون النون فيهما، والمدُّ اختيار الفقهاء لموافقته المروي عن النبيﷺ، والقصرُ اختيار الأدباء، والثالثة: بالإمالة، والرابعة: بالمد والتشديد، والأخيرتان حكاهما الواحدي، ومعنى القول بأن التشديد خطأ فاحش أي: أنه ليس بشيء، وقيل: معناه قاصدين الصَّلاة لذكره قوله ولا الضّالين، وعن شمس الأئمة الحلواني: له وجه؛ لأنه حينئذ معناه ندعوك قاصدين إجابتك صيانة لصلاة العامة، وعن جعفر الصادق والحسين بن الفضل: أنهما قرأا هكذا، ولا تفسد به الصلاة لأنه يوجد في القرآن وعليه الفتوى، وقيل: تفسد به، كما في « التجنيس »، وقال في « البحر »: ومن الخطأ التشديد مع حذف الياء مقصوراً أو ممدوداً ولا يبعد فساد الصلاة فيهما. انتهى. وفيه إشارة إلى أنها لا تفسد بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده في القرآن. (وَ) يسن (التَّحْمِيْدُ) للمؤتم والمنفرد اتفاقاً وللإمام عندهما أيضاً، وسنذكر دليله إن شاء الله تعالى. (وَ) يسن (الإِسْرَارُ بِهَا) أي: بالثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتحميد؛ لما روى الطحاوي في آثاره عن وائل قال: كان عمر وعليرضي الله عنهما لا يَجهران ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ولا بالتَّعوذ ولا بِآمينَ »(١) وروى محمد بن الحسن في « آثاره » « أربَعٌ يخفيهنَّ الإمامُ: التعوذُ وبسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ وسبحانكَ اللهمَّ وبحمْدِكَ وآمينَ »(٢) ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » إلا أنه قال عوض سبحانك اللهم وبحمدك واللهم ربنا لك الحمد، وقول أنس: « صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وخلفَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلمْ أسمَعْ أحَداً مِنْهُمْ يقولُ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ »(٣) رواه الشيخان وفي لفظ لمسلم: « فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءةٍ وَلا فِي آخِرِهَا »(٤) ورواه النسائي والدارقطني في « سننهما »، والإمام أحمد في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه »، وقالوا: فيه: « فكانُوا لا يجهرونَ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ »(٥)، وزاد ابن حبان « ويجهرونَ بالحمدِ للهِ ربِّ العَالَمينَ »(٦) وفي « مسند » أبي يعلى الموصلي: « فكانُوا يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ فيمَا يجهرُ بِهِ بالحَمْدُ للهِ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

(٤) تقدم تخريجه بالحديث السابق لمسلم، والنسائي في الافتتاح، باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٧)، والدارقطني في سننه (٣٠٥/١)، وأحمد في مسنده (٢٧٥/٣).

(٥) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(٦) رواية ابن حبان أخرجها في صحيحه (١٠٥/٥).

الاعتدال عند التّحريمة، منْ غيرِ طَأْطَأَةِ الرّأسِ. وجهرُ الإمامِ بالتّكبير والتّسميع، وتفريجُ القدمينِ في لقيام قَدْرَ أربعِ أصابعَ، ....

ب العالَمينَ»⁽١⁾، وفي «آثار الطحاوي»، و«معجم الطبراني»، و«حلية أبي نعيم»، و«مختصر ابن حزيمة»، «فكانُوا يسرُّونَ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ»⁽٢⁾ ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في لصحيحين، وقال ابن عبد بن مغفَّل: «سَمِعَنِي أبِي وأنَا أقْرَأ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ فقال: أي بُني إيَّاكَ لحديث» قال: ولم أرَ أحداً مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحديث في الإسلام، منه، فإني صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسْمَع أحداً منهم يقولها فلا تَقلها أنتَ وإذا صليتَ فقل: الحمدُ لله ربّ العالمينَ»⁽٣⁾ رواه الطحاوي وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن. أما ما ورد من الجهر بالبسملة فقد ذكر معارضته وتضعيف طرقه الطحاوي رحمه الله، ونقله في «الفتح» و«البرهان» بما يطول ذكره. وعن ابن عباس: «الجهر بالبسملة قراءة الأعراب»⁽٤⁾ وعنه أيضاً: «لَمْ يَجهرْ النبيُّ ﷺ بالبسملةِ حتَّى مَاتَ»⁽٥⁾، وحكي عن الدارقطني أنه لمّا ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة فصنف فيه جزءاً، فأقسم عليه بعض المالكية أن يخبره بالصحيح منها فقال: لم يصح في الجهر حديث، وقد جمع أبو بكر الخطيب البغدادي أحاديث الجهر وقد بيّن خللها وعللها في «البرهان» بما يطول ذكره فليراجع. (وَ) يسن (الاعْتِدَالُ عِنْدَ) ابتداء (التَّحْرِيمَةِ) وانتهائها بأن يكون آتياً بها (مِنْ غيرِ طَأْطَأَةِ الرَّأسِ) لأنه المتوارث. (وَ) يسن (جَهْرُ الإمَامِ بِالتَّكْبِيرِ، والتَّسْمِيعِ) لحاجته إلى الإعلام بالدخول والانتقال، قيد بالإمام لأن المأموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر، لأن الأصل في الذكر الإخفاء، ولا حاجة لهما إلى الجهر. (وَ) يسن (تفريجُ القدمينِ في القيامِ قَدْرَ أربعِ أصابعَ)؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وروي عن أبي نصر الدبوسي رحمه الله أنه كان يفعل ذلك، والتراوح أفضل من نصب القدمين، وتفسير التراوح: أن يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة؛ لأن القيام بهذه الصفة أيسر وأمكن لطول القيام، وأفضل الصلاة أطولها قياماً كذا في «التجنيس والمزيد».

---

(١) رواية أبو يعلى أخرجها في مسنده (٥/٢٦١).

(٢) أخرجه الطحطاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٩)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) (٢٤٤)، والنسائي في الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) (٩٠٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة (٨١٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٦١).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/٩٠).

وأنْ تكونَ السُّورةُ المضمومةُ للفاتحة منْ طوالِ المُفصَّلِ في الفجر والظّهر، ومنْ أَوْسَاطِهِ في العصر والعِشاء، ومن قِصاره في المَغرب، لوْ كان مقيماً، ....

(وَ) يسن (أنْ تكونَ السُّورةُ المضمومةُ للفاتحة: منْ طوالِ) الطوال والقصار بكسر الأوّل فيهما، جمع طويلةٍ وقصيرة ككريم وكريمة، والطوال بالضم الرجل الطويل، (المُفَصَّلِ) سمي مفصلاً لكثرة فصوله، وقيل: لقلة المنسوخ فيه (في) صلاة (الفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَ) يسن أن تكون السورة (مِنْ أَوْسَاطِهِ) أي: المفصل والأوساط جمع وسط بفتح السين: ما بين القصار والطوال (في) صلاة (العَصْرِ والعِشَاءَ). (وَ) يسن أن تكون السورة (مِن قِصَارِهِ) أي: المفصل (في المَغْرِبِ) وهذا (لَوَ كَانَ) المصلي (مُقِيْمَاً) ولم يثقل على المقتدين بقراءته من طوال المفصل وهو: السبع السابع، قيل: هو عند الأكثر من سورة ﴿الحجرات﴾ وقيل: من سورة ﴿محمد ﷺ﴾، أو من ﴿الفتح﴾، أو من ﴿ق﴾ إلى ﴿البروج﴾، وأوساطه: منها إلى ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، وقصاره: منها إلى آخره. وقيل: طواله من ﴿الحجرات﴾ إلى ﴿عبس﴾، وأوساطه من ﴿كورت﴾ إلى ﴿الضحى﴾ والباقي قصار، ذكره في «شرح الطحاوي». والأصل فيه ما كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «أنِ اقْرأ في المَغْرِبِ بقِصَارِ المفصّل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المُفَصَّل»(١). رواه عبد الرزاق في «مصنفه» والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وقال في «الأصل»: أو دونه لما روي عن عمرﷺ أنه كتب إلى أبي موسى: «أنِ اقْرَأ في الظّهرِ بأواسِطِ المُفَصَّل»(٢) ولأن وقتها وإن كان متسعاً لكنه وقت اشتغال الناس في مهماتهم، بخلاف الصبح والعصر كالعشاء في استحباب التأخير، فتلحق بها في التقدير، فلو طولت القراءة لربما أفضت إلى الوقوع في الوقت المكروه فكان أوسطه فيهما أنسب، وأما المغرب فمبناها على العجلة وكراهة التأخير فكان قصاره بها أليق، وأطلق طلب القراءة فيما ذكر فشمل المنفرد، وبه صرح في «المجتبى» أنه يسن في حق المنفرد ما يسن في حق الإمام من القراءة.

تنبيه: قراءة القرآن على التآليف في الصلاة لا بأس به لما روي عن أنس بن مالكﷺ أنَّ أصحابَ رسولَ الله ﷺ: «كانوا يقرؤونَ القرآنَ في الفرائضِ على التّآليف»(٣)، ومشايخنا استحسنوا قراءةَ المفصّل ليسمع القوم ويتعلموا، والقراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أو سورة بتمامها، ينظر إن كان آخر السورة أكثر آيات من السورة التي أراد قراءتها كان الأفضل له ذلك، وإن كانت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤/٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٥/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٥/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٣/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٣/٢).

السورة أكثر فقراءتها أفضل، لأنه كلما طالت قراءتها كان أفضل، لكن ينبغي أن يقرأ من آخر سورة واحدة أما لا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة، لأن ذلك عند أكثر مشايخنا مكروه كذا في « التجنيس والمزيد »، وقال أيضاً: لو قرأ بعد فاتحة الكتاب خاتمة السورة يجوز من غير كراهة لأن أبا بكر رضي الله عنه « قرأ خاتمةَ سورةِ البقرةِ »(١) لكن الأفضل أن يقرأ سورة معها أي: الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا صلاةَ إلاَّ بِفَاتِحةِ الكتابِ وسورةٍ معها »(٢) هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي، وقال الزيلعي: روي عن أبي هريرة: « كانَ النبيّ ﷺ يقرأ في الفجرِ ما بينَ الستينَ إلى المائةِ »(٣) وقال في « الجامع الصغير »: يقرأ في الفجر في الحضر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى الفاتحة. وروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة، وهكذا ذكر الطحاوي أيضاً، ومراده أن يوزع الأربعين أو الخمسين، بأن يقرأ في الركعة الأولى خمساً وعشرين مثلاً، وفي الثانية بما بقي إلى تمام الأربعين، لا أن يقرأ في كل ركعة أربعين أو خمسين انتهى. وليس المراد الحصر بما ذكر لأنه يسن إطالة الأولى على الثانية كما سنذكره، ووفق بين ذلك باختلاف حال الراغبين، وبالزمن، وبحسن الصوت وعدمه عند الناس، لا عند نفسه، وبهذا يعلم الجواب عن قول صاحب « البحر »: إن عبارة « الكنز » أفادت بقولها: وسننها في الحضر طوال المفصل إلخ أن القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة، وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام « كانَ يقرأ في الفجرِ يومَ الجمعةِ ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [السَّجۡدَةِ] و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ »(٤) [الإنسان: ١] وقد ترك الحنفية إلاَّ ما ندر منهم هذه السنة، ولازم عليها الشافعية إلا القليل، فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك، فلا ينبغي الترك دائماً ولا الملازمة أبداً، وروي: « أنَّه عليه الصلاة والسلام كَانَ يَقْرَأ في الظُّهْرِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وقرأ فيها ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ »(٥).

---

(١) لم أهتد إليه بهذا اللفظ، ولكن روى عبد الرزاق في مصنفه (١١٣/٢): « أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ البقرة في ركعتي الفجر »

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٦١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة الفجر (٨١٨).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١)، ومسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ يوم الجمعة (٦٥، ٦٦).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: قدر القراءة في الظهر والعصر (٨٠٦).

ويَقرأُ أيَّ سُورَةٍ شاء لوْ كانَ مسافراً، وإطالةُ الأولى في الفجرِ فقط. ....

« وفي العشاء الأخيرة و﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ »(١) وفي المغرب ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢) [الإخلاص: ١] والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الأحوال، وكذا قال ﷺ: « مَنْ أَمَّ قَوْماً فلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلاةَ أَضْعَفِهِمْ »(٣) وهي لا تبلغ القدر المسنون، لكن تكون سنة باعتبار مراعاة الحال. روي أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجرِ فلما فرغَ قالوا له: أوجزتَ، قال: « سمعتُ بكاءَ صبيٍّ فخشيتُ أن تُفْتَنَ أمُّهُ »(٤)، وكذا قال في « البدائع » أن التقدير يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم ولا علينا بهذا البسط من لوم. (وَ) يسن أن (يَقرأَ أيَّ سُورَةٍ شَاءَ) قراءتها، ولو من قصار المفصل في الظهر والصبح (لَوْ كَانَ مُسَافِراً)، لحديث أبي داود وغيره « أنه ﷺ قرأ بالمعوّذتين في صلاةِ الفجرِ في السَّفرِ »(٥)؛ لأن السفر أثّر في إسقاط شطر الصلاة فلئن يؤثّر في تخفيف القراءة أولى، وشمل الإطلاق في « الجامع الصغير »، وحالة القرار كحالة السير، وما وقع في « الهداية » وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير، وأما في حالة الأمن والقرار فإنه يقرأ بنحو سورة ﴿البروج﴾ و﴿انشقت﴾، فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية، قاله بعض المحققين. (وَ) يسن (إطَالَةُ الأولَى في الفَجْرِ) اتفاقاً للتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، كما في « النهاية » ولأنه وقت نوم وغفلة، فيعين الإمام الجماعة بتطويلها رجاء إدراكها لأنه لا تفريط بالنوم، فيجعل ثلثي القراءة في الركعة الأولى والثلث في الثانية، وهذا بيان الاستحباب. وأما الحكم فالتفاوت وإن كان أكثر من ذلك لا بأس به، وقوله (فَقَطْ) إشارة إلى أنه لا يسن إطالة أولى غير الفجر وهذا عندهما. وقال محمد: أحب إليَّ أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصّلوات كلها؛

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء (٤٦٥)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها (٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفها (١٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣)، بلفظ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ »، ومسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٧)، وذكره الزيلعي في نصب الراية واللفظ له (٢/٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: تخفيف الصلاة (٧٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المعوذتين (١٤٦٢)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٥١).

لقول أبي قتادة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأ في الظّهرِ في الركعتينِ الأوليينِ فاتحةَ الكتابِ وسورتين، وفي الركعتينِ الأخريينِ، بفاتحةِ الكتابِ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطوِّلُ في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصّبحِ»(١) رواه الشيخان واللفظ للبخاري، ورواه أبو داود بمعناه، وفي رواية له: «وكانَ يطوّلُ الركعةَ الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح»(٢) ولهما ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنّه عليهِ الصلاة السلام كَانَ يَقْرَأ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً وَفِي الْعَصْرِ فِي الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً»(٣) رواه مسلم. فإنه نص ظاهر في المساواة، بخلاف حديث أبي قتادة فإنه يحتمل أن يكون التطويل فيه ناشئاً من جملة الثناء والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث، فيحمل عليه جمعاً بين المتعارضين بقدر الإمكان، وقيدنا بإطالة الأولى لأنه يكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً، وإنما يكون بثلاث آيات فما فوقها، فإن كان آية أو آيتين لا يكره «لأنَّه ﷺ قرأ بالمعوذتين في المغربِ»(٤) والثانية أطول بآية، وأشرنا إلى أن يسوي بينهما في النوافل وإن أطال الأولى فيها لا يكره، لأن مبناه على التخفيف والأمر فيه أسهل من الفرض. (وَ) يسن (تَكْبِيرُ الرُّكُوْعِ)، لأن النبي ﷺ «كَان يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ سِوى الرَّفْعِ مِنَ الرّكوعِ فإنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ فِيهِ»(٥). (وَ) يسن (تَسْبِيحُهُ)، أي: تسبيح الركوع (ثَلاثاً)، لقوله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاث مرات وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»(٦). رواه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ، أي: أدنى كماله المعنوي، وهو الجمع المحصل للسنة، لا اللغوي، والأمر للاستحباب، فيكرهُ أن ينقص عنها، ولو رفع الإمام رأسه قبل إتمام المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنه يتابعه، وكلما زاد فهو أفضل للمنفرد وبعد أن يكون الختم على وتر، ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم، ولا يأتي في الركوع

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: القراءة في الظهر (٧٥٩)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: القراءة في الظهر (٧٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: تخفيف الأخريين (٨٠٤).

(٤) ذكره العقيلي في الضعفاء (٢/٢٩٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع (٣٩٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: تمام التكبير (٨٣٦).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (٨٨٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود (٨٩٠).

وأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بيديه، وتفريجُ أصابعِه، والمرأةُ لا تُفرِّجُها، ونَصْبُ ساقَيْه، وبَسْطُ ظهرِه، وتَسْوِيَةُ رأسِه بِعَجُزِه،

والسجود بغير التسبيح. وقال الشافعي رحمه الله: يزيد في الركوع: « اللهمَّ لَكَ رَكَعْتُ ولكَ خَشَعْتُ ولكَ أَسْلَمْتُ وعلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وفي السجود: سجَدَ وَجْهِي للـذِي خَلَقَـهُ وصـوَّرَهُ وشَـقَّ سَـمْعَهُ وبَصَـرَهُ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ »⁽¹⁾، كما روي عن علي، قلنا: هو محمول على حالة التهجد عندنا وقيل: إن تسبيح الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات كذا في « البرهان ». (وَ) يسن (أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْـهِ) حال الركوع، (وَ) يسن (تَفْرِيْـجُ أَصَابِعِـهِ)؛ لقولـه ﷺ لأنـس رضي الله عنه: « إِذَا رَكَعْـتَ فضَـعْ كَفَّيْـكَ عَلَى رُكبتيكَ وفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ وارْفَعْ يديكَ عَنْ جنبيـكَ »⁽²⁾ رواه الطبراني، ولما في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: « صليتُ جنبَ أبي وَطبقتُ بينَ كفي ثمَّ وضعتُـهما بـين فخـذِي، فنهانِي أبي وقال: كنا نفعلُهُ فنـهينَا عنـهُ، وأمرنَـا أن نضـعَ أيدينَـا علـى الركَـبِ إلاَّ في السّـجودِ »⁽³⁾ وحكمة تفريج الأصابع تمكنه من بسط الظهر لقوة الاستمساك بيديه، ولا يطلب التفريـج إلا هنـا، (والمـرأةُ لا تُفرِّجُـها) لأن مبنـى حالهـا علـى الستر (و) يسـن (نَصْـبُ سـاقَيْهِ) لأنـه المتـوارث، وإحناؤهما شبه القوس كما يفعل بعض مَنْ لا علـم عنـده مكـروه. (وَ) يسـن (بَسْطُ ظهـرِهِ) حـال ركوعه لقول وابصة بن معبد: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ يسَوِّي ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ اسْتَقَرَّ »⁽⁴⁾ رواه ابن ماجه، وروي « أَنَّه كانَ إِذَا رَكَعَ لَو كَانَ قَدَحُ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لمَا تحَـرَّكَ لاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ »⁽⁵⁾. (وَ) يسن (تَسْوِيَةُ رأسِهِ بِعَجُزِهِ) العجز من كل شـيء: مؤخـره، ويذكـر ويؤنـث، والعجيزة للمرأة خاصة، وقد تستعمل للرجل، وأما العجز فعام وهو: مـا بـين الوركـين مـن الرجـل والمرأة، وهي مؤنثة، وبنو تميم يذكرون، وفيها أربع لغات: فتح العين وضمها ومـع كـل واحـد ضـم الجيم وسكونها، والأفصح وزن رَجُل، والجمـع: أعجـاز كـذا في « المصبـاح » و« المغـرب ». وتسـن التسوية لقول عائشة رضي الله عنها: « كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِن بَيْـنَ ذَلِـكَ »⁽⁶⁾، أي: لم يرفع رأسه ولم يخفضه، رواه مسلم، وفي البخاري من حديث أبي حميـد: « ثُـمَّ يَرْكَـعُ وَيَضَـعُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع (٧٩٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الركوع في الصلاة (٨٧٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٥٤).

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع من صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع (٤٩٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: من لم يرَ الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) (٧٨٣).

والرَّفْعُ مِنَ الرّكوعِ، والقيامُ بعده مطمئنّاً، ووَضْعُ رُكبتيهِ، ثمَّ يديه، ثمّ وجهِهِ للسّجود. وعكسُه للنُّهوض، وتكبيرُ السّجود، وتكبيرُ الرّفعِ، منه. وكونُ السّجودِ بينَ كفّيْه،..............................

احتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلا يَصُبُّ رَأسَهُ وَلا يُقْنِعُ»⁽¹⁾. (وَ) يسن (الرَّفْعُ مِنَ الرّكوعِ) وهو لصحيح، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الرفع منه فرض، والصحيح الأول، لأن المقصود لانتقال، وهو يتحقق بدونه بأن ينحط من ركوعه، وقدمنا أن مقتضى الدليل وجوب الرفع منه⁽²⁾، لمواظبة عليه وللأمر في حديث المسيء صلاته⁽³⁾، وإليه ذهب المحقق ابن الهمام. (وَ) يسن (القِيَامُ عْدَهُ) أي: بعد الرفع من الركوع (مُطْمَئِنّاً) للتوارث، (وَ) يسن (وَضْعُ رُكبتيهِ) ابتداء، (ثمَّ يديهِ، مّ وجهِهِ) عند نزوله (لِلسُجُوْدِ)، (وَ) يسن (عَكْسُهُ) بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه (لِلنُهُوضِ) لقيام هذا إذا كان قوياً حافياً. وأما إذا كان ذا خُفٍّ أو ضعيفاً لا يمكنه وضع ركبتيه قبل يديه، فيبدأ وضع يديه، ويعتمد عليهما للسجود والنهوض، ويستحب الهبوط باليمين، والنهوض باليسار، الأصل فيه قول وائل بن حجر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ فَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»⁽⁴⁾ رواه أصحاب السنن الأربعة. (وَ) يسن (تكبيرُ السُّجُودِ) لما روينا. (وَ) سن (تَكْبِيرُ الرّفعِ مِنْهُ)، أي: من السجود لما روينا⁽⁵⁾. (وَ) يسن (كونُ السّجودِ بينَ كفّيْهِ)؛ لما في سلم «أَنَّه ﷺ سَجَدَ وَوَضَعَ وجهَهُ بين كفّيهِ». وفي الترمذي: «كانَ ﷺ يضعُ وجهَهُ إذَا سجدَ بينَ فَّيهِ»⁽⁶⁾ رواه عن البراء بن عازب، وقال: حديث حسن. وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير، يعارض ما في البخاري من حديث أبي حميد «أنَّه ﷺ لمَّا سَجَدَ وضعَ كفَّيْهِ حذوَ منكبَيْهِ»⁽⁷⁾.

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٧٣٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إتمام الصلاة (١٠٦١)، واللفظ لهما.

(٢) قال ابن عابدين في الحاشية (٣٢٠/١): وهو الموافق للأدلة وإن كان المشهور في المذهب رواية السنية.

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨).

(٥) من قوله: «أن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع... إلخ». ص (٢٧١).

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (٤٠١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد (٢٧١).

(٧) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢٧٠) وأبو داود (٧٣٤) وما في البخاري (٨٢٨) من حديث أبو حميد «إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه».

وتسبيحه ثلاثاً، ومُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنَهُ عن فَخِذَيْهِ، ومِرفَقَيهِ عَنْ جَنبيهِ، وذراعَيْهِ عنِ الأرض، ....

وبه قال الشافعي: يضع يديه حذاء منكبيه لحديث أبي حميد أنه عليه الصلاة والسلام: « كانَ إذَا سَجَدَ مَكَّنَ جَبْهَتَهُ وأنفَهُ مِنَ الأرْضِ ونَحّى كَفَّيْهِ عَنْ جَنْبَيهِ وَوضَعَ كَفَّيْهِ حِذَاءَ مِنْكَبَيْهِ »(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه. وقال بعض المحققين: لو قال قائل: إن السنة أن تفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات، بناءً على أنه عليه الصلاة والسلام كانَ يفعلُ هذا أحياناً، وهذا أحياناً إلاَّ أن بين الكفين أفضل؛ لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسناً. (وَ) يسن (تَسْبِيحُهُ) أي: السجود بأن يقول: سبحان ربي الأعلى (ثلاثاً)، لما روينا(٢). (وَ) يسن (مُجَافَاةُ الرَّجُلِ) أي: مباعدته (بَطْنَهُ عنْ فَخِذَيْهِ، وَ) مجافاة (مِرفَقَيهِ عَنْ جَنبيهِ، وَ) مجافاة (ذِرَاعَيْهِ عنِ الأرْضِ) في غير زحمة، لا فيها، حذراً عن الإيذاء، فإنه حرام لما روي أنه ﷺ « كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى لَوْ شَاءتْ بَهْمَةٌ أنْ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ »(٣) وكان النبي ﷺ: « إِذَا سَجَدَ يَجَنَّحُ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ »(٤)، أي: بياضهما. وفي رواية ميمونة: « كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحِ إِبْطَيْهِ »(٥) رواه الطحاوي. وفي « الصحيحين »: « فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ »(٦) ولقوله ﷺ: « وارفع يديك عن جنبيك »(٧) ولقوله ﷺ: « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ »(٨). متفق عليه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تَبْسُطْ بَسْطَ السَّبُعِ، وادْعَمْ عَلَى راحَتَيْكَ، وأبْدِ ضبعَيْكَ، فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ سجدَ كلُّ عضوٍ منكَ »(٩). رواه الحاكم وابن حبان وصححاه، في « المغرب » إبداء الضبعين: تفريجهما، وأما الإبداء وهو الإظهار فلم أجده في كتب الحديث رواية، ولكن يستقم من

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٧٣٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢٧٠). واللفظ له.

(٢) انظر ص (٢٧١).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم به (٤٩٦)، وأبو داود في الصلاة باب: صفة السجود (٨٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم به (٤٩٥)، وأحمد في مسنده (٣٤٥/٥).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣١/١).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (٨٠٧)، ومسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٥).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٤/٦).

(٨) أخرجه البخاري في الأذان، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود (٤٩٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٧).

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٠/١)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٢/٥).

وانخفاضُ المرأةِ ولَزْقُها بطنَها بفَخِذَيْهَا، والقَوْمَةُ والجَلْسَةُ بين السّجدتين، ووضعُ اليدين على الفَخِذَيْنِ فيما بين السّجدتين كحالةِ التَّشهُّدِ........................

حيث المعنى، والضَّبْعُ: العضد وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: اختلف أهل اللغة في قوله: ضَبْعَيه، فقال بعضهم: بجزم الباء. وقال بعضهم: برفعها وهما لغتان: التجافي والتباعد، والبهمة ولد الشاة بعد السخلة، فإن السَّخلة أول ما تضعه أمه، ثم يصير بهمة كذا في «الدراية». (وَ) يسن (انخفاضُ المرأةِ ولَزْقُها بطنَها بفَخِذَيْهَا) لأنها عورة مستورة كما قدمناه، وهذا استر لها، وفي مراسيل أبي داود: أنه عليه الصلاة والسلام «مرَّ على امرأتَينِ تُصلّيانِ فقالَ: إذا سجدتُمَا فضمَّا بعضَ اللَّحمِ إلى بعضٍ، فإن المرأة ليسَتْ في ذلِكَ كالرَّجلِ»(١).

تنبيه: المرأة تخالف الرجل في خصال منها: أنها ترفع يديها إلى منكبيها، وتضع كفها على الأخرى من غير قبض تحت ثدييها، ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها، بحيث تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها، على القول بأن الرجل يضع يديه على ركبتيه، والصحيح أنهما سواء يضعان على الفخذ، كما سنذكره، ولا تفتح إبطيها في السجود، وتتورك، ولا تفرج أصابعها في الركوع، ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهن، وتقوم وسطهن لو فعلن، ويكره الأذان والإقامة لهن، ولا تحضر جماعة الرجال، ولا تنصب أصابع القدمين، ولا يستحب لها الإسفار بالفجر، ولا الجهر بالقراءة في الجهرية، وتصفق للمرور بين يديها، ونحوه. (وَ) تسن (القَوْمَةُ)، يعني: إتمامها لما قدمناه من أن الرفع من السجود فرض إلى قرب القعود. فإتمامه سنة. (وَ) تسن (الجَلْسَةُ بَينَ السَّجْدَتَينِ) بناء على قول أبي حنيفة ومحمد، ويفرض على قول أبي يوسف كما تقدم. (وَ) يسن (وَضْعُ اليَدينِ عَلَى الفَخِذَيْنِ) وقت الجلوس (فِيمَا بَينَ السَّجْدَتَينِ)، فيكون صفة وضعهما (كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ) للتوارث، وهذا مما أغفل ذكره في المتون والشروح التي اطلعت عليها في كتب أئمتنا. ودليل ذلك ما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في «الينبوع»، عن ابن العماد عن الإمام الشافعي في «الأم» بقوله: والثابت في الحديث «أنه ﷺ كَانَ إذَا سَجَدَ وَرَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأولَى رَفَعَ يَدَيْهِ مِنَ الأرْضِ، وَوَضَعَهَا عَلَى فَخِذَيْه»(٢)، وقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أصَلِّي»(٣) انتهى. فلله الحمد والشكر على تنبيهي لذلك، وإطلاعي على دليله، وفي قولنا: وضع اليدين على الفخذين إشارة إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/١١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٣٧٤) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١)، والدارمي في سننه (١/٣١٨).

أن هذه هي كيفية الوضع، كما قال في « الخلاصة »، وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ولا يأخذ الركبة هو الأصح، انتهى. لما روي عن نمير الخزاعي « أنه رَأى النَّبيَّ ﷺ قَاعِداً في الصَّلاةِ، وَاضِعاً يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، رَافِعاً أصبعَهُ السَّبَّابَةِ وقَدْ أَحْنَاهَا شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو »(١). وفي حديث وائل: « أنَّه عليه الصلاة والسلام وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ »(٢). وقال الطحاوي: يضع يديه على ركبتيه، كما في حالة الركوع؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ في التَّشَهدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثةً وَخَمْسِينَ وأشَارَ بالسَّبَّابَةِ »(٣)، وفي « البدائع »: لأنه على الكيفية الأولى تكون الأصابع متوجه إلى القبلة، وعلى الثانية إلى الأرض، انتهى. وعن محمد ينبغي أن تكون أطراف الأصابع عند الركبة، انتهى، وعلى ما قدمناه إذا عمل بهذا في وقت، وبالآخر في غيره جمعاً بين المرويين لا بأس به. (وَ) يسن (افْتِرَاشُ رِجْلِهِ)، أي: رِجْل الرَّجُل (اليُسرى، ونَصْبُ اليُمنى) وتوجيه أصابعها نحو القبلة حالة التشهد في كل قعود في فرض ونفل، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى »(٤). وفي حديث عائشة رضي الله عنها: « كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى »(٥). (وَ) يسن (تَوَرُّكُ المرأةِ)، لأنه أستر لها، وهو: أن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى. (وَ) تسن (الإشارةُ في الصَّحِيحِ)، لما روينا، وهو احتراز عن قول كثير من المشايخ أنه لا يشير أصلاً،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (٩٩١)، والنسائي في السهو، باب: الإشارة بالإصبع في التشهد (١٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٦)، والنسائي في الافتتاح، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٨٠)، وأحمد في مسنده (٢/١٣١).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٨٢٧)، والنسائي في الافتتاح، باب: الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (١١٥٨)، واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: من لم يرَ الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) (٧٨٣).

بالْمُسَبِّحَةِ عندَ الشّهادةِ، يرفعُها عند النّفيِ، ويضعُها عند الإثباتِ، وقراءةُ الفاتحةِ فيما بعدَ الأُولَيَيْنِ،.......

وهو خلاف الرواية⁽¹⁾ والدراية⁽²⁾ كما في «البرهان»، وتكون (بالْمُسَبِّحَةِ)⁽³⁾ وتسمى: السبابة أيضاً، من أصابع اليد اليمنى فقط، يشير بها (عِنْدَ) انتهائه إلى (الشَّهَادَةِ)، وفي التشهد لقول أبي هريرةﷺ: أنَّ رجلاً كانَ يدعُو بأصبعيْه، فقالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «أحِّد أحِّد»⁽⁴⁾، رواه الترمذي والنسائي، ثم بيَّن كيفيتها بقوله (يَرْفَعُهَا)، أي: المسبحة (عِنْدَ النَّفْيِ)، أي: نفي الألوهية عما سوى الله يقول: لا إله (وَيَضَعُهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ)، أي: إثبات الألوهية لله وحده في كلمة التوحيد بقوله: إلا الله، فيكون الرفع إشارة إلى النفي، والوضع إلى الإثبات، ويسن بسطُ الأصابعِ على الفخذين، ويسن الإسرار بقراءة التشهد، ولا يعقد شيئاً من أصابع يمينه، لتكون موجهة إلى القبلة. قيل: إلا عند الإشارة بالمسبحة، فيما يروى عن أبي يوسف ومحمد. (وَ) يسن (قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْنِ)، وهي: الثالثة في المغرب، والثالثة والرابعة في غيرها، لقول أبي قتادة: «أنَّه عليه الصلاة والسلام قَرَأَ فِي الأخريينِ بِفَاتِحةِ الكِتَابِ وَحْدَهَا»⁽⁵⁾. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها، وكان وجهه المواظبة عليها، والصحيح أنها سنة، وروي عن الإمام أن المصلي يتخير في الأخريين بين قراءة الفاتحة، والتسبيح، والسكوت، وهو مروي عن علي وابن مسعود⁽⁶⁾، وهو مما لا يدرك بالرأي، فهو كالمرفوع وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب المستفاد من حديث الصحيحين عن أبي قتادة.

---

(١) لما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الإشارة بالأصبع أشد على الشيطان من الحديد». والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢/١١٩). ط.

(٢) لأن الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه النفي والإثبات يكون الفعل كذلك فرفع الأصبع النفي ووضعه الإثبات. ط.

(٣) بكسر الباء الموحدة سُمِّيت بذلك لأنه يشار بها في التوحيد، وهو تسبيح أي: تنزيه عن الشركاء، وخصت بذلك، لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكأنه سبب لحضوره. ط.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (١٠٨) (٣٥٥٧)، والنسائي في السهو، باب: النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير (١٢٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (٧٧٦)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥١).

(٦) وهو قولهما «إن شاء قرأ وإن شاء سبح» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٠٨).

(وَ) سن (الصَّلاةُ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ⁽¹⁾ فِي الجُلُوسِ الأَخِيْرِ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيْدٌ»⁽²⁾. رواه البيهقي والحاكم. وسئل محمد رحمه الله⁽³⁾ عن كيفية الصلاة على النبي ﷺ، فقال: يقول اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، كذا في «التبيين» من غير ذكر في العالمين، وهي ثابتة في رواية أبي مسعود الأنصاري عند مالك ومسلم وأبي داود⁽⁴⁾ وغيرهم. وفي «إفصاح» ابن هبيرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه مع زيادة «في العالمين»، فما في «السراج» وغيره من أنه لا يأتي بها ضعيف، ومعنى الصلاة: الرحمة، وإنما كرر حرف الجر في الآل للإشارة إلى تراخي رتبة آله عنه، واختلف فيهم، والأكثرون على أنهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة، وصححه بعضهم، واختار النووي أنهم جميع الأمة، وروي عن بعض المشايخ أنه لا يقول: وارحم محمداً، وأكثر المشايخ على أنه يقوله للتوارث، وقال السرخسي: لا بأس به لأنَّ الأثر ورد به من طريق أبي هريرة، وابن عباس⁽⁵⁾، وإنَّ أحداً وإن جَلَّ قدره لا يستغني عن رحمة الله. قال وصححه عامة المشايخ، ومحل الخلاف في الجواز وعدمه إنما هو فيما

---

(١) قال ابن عابدين: وندب الإتيان بالسيادة لأن زيادة الأخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه. وأما حديث: «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له. حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١)، ولقد خصه الله تعالى بها ﷺ أنه سيد ولد آدم أجمعين. فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة» و«أنا سيد الناس يوم القيامة»، متفق عليه مع العلم أن له السيادة في الدنيا والآخرة، هذا لأن الناس كلهم على مختلف مللهم يقرون له بالسيادة يوم القيامة،ويشهدون له بذلك، وأما في الدنيا فمنهم ومنهم. نقلاً عن العلامة عبد الله سراج الدين من كتابه شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ (١٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب: وجوب الصلاة على النبي ﷺ (٣٧٩/٢)، والحاكم في المستدرك (٢٦٩/١).

(٣) هو محمد بن الحسن الشيباني ويؤكد هذا ما ورد في فتح باب العناية (٢٦٧/١)، فقال: وسئل محمد بن الحسن عن كيفية الصلاة، فقال: اللهم صلِ على محمد... إلخ. وهذا ما أشكل على البعض بأن المسؤول هو سيدنا النبي ﷺ فليتنبه.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٨٠). ومالك في قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١٦٥/١).

(٥) تقدم تخريجه بالتعليق رقم (٢).

يقال: مضموماً إلى الصلاة والسلام، كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر، فلذا اتفقوا على أنه لا يقول ابتداء رحمه الله، وفي «الدراية» فإن قيل: كيف قال: «كما صليت على إبراهيم» إلخ، والمشبَّه دون المشبَّه به، وهو أكرم على الله من إبراهيم عليه الصلاة والسلام. قلنا: ذاك قبل أن يُبَيِّن الله له منزلته عليه الصلاة والسلام، فلما بيَّن أبقى الدعوة، أو تشبيهه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أو التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه، فكان قوله: «اللهم صل على محمد»، منقطعاً عن التشبيه، أو المشبه الصلاة على محمد وآله، بالصلاة على إبراهيم وآله ومعظم الأنبياء، آل إبراهيم فإذا تقابلت الجملة بالجملة يقدر أن يكون آل رسول كآل إبراهيم، والحميد بمعنى المحمود، أي: مستحق لجميع أنواع المحامد، عدل إلى صيغة المبالغة، والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة. انتهى. والنكتة في تخصيص سيدنا إبراهيم دون غيره من الأنبياء: إما سلامه على أمة محمد ليلة الإسراء دون غيره من الأنبياء، أو لدعائه بقوله: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، أو لأنه سمانا المسلمين، وسماه الله أبا المسلمين، وحسن الختم بأنك حميد مجيد، لأن الداعي يشرع له أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنى مناسب لمطلوبه، ولقصورنا عن القيام بحق الصلاة المأمور بها في الآية الشريفة، سألناها من الله، ونسبتها إلينا مجاز، لأن المصلي حقيقة هو الله على نبيه ﷺ.

تنبيه: الصلاة على النبي ﷺ فرض عندنا في العمر مرة⁽¹⁾، كما قال الكرخي: إذ لا يقتضي الأمر التكرار، وقال الطحاوي: تفترض كلّما ذكر لا لأن الأمر يقتضي التكرار، بل لأنه تعلق وجوبها بسبب مكرر، وهو: الذكر، فتكرر بتكرره، فأما كونها واجبة في الصلاة للصلاة، فلا دلالة عليه انتهى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا قُلْتَ هَذَا وَفَعَلْتَ هَذَا»⁽²⁾ إلخ، وقوله: «إِنْ شِئتَ أَنْ تَقُمْ فَقُمْ»⁽³⁾، والتخيير ينافي الفرضية والوجوب، فيقول المباح فتكون الصلاة عليه ﷺ في الصلاة سنة كما في «الدراية»، وما روي عنه ﷺ «لا صلاةَ لِمَنْ لم يصلِّ عليَّ»⁽⁴⁾ ضعَّفه أهل الحديث كلُّهم، وعلى فرض صحته فمعناه كاملة، أو لمن لم يصل علي في عمره، وكذا ما جاء في حديث ابن

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وهو أعم من أن يكون خارج الصلاة أو داخلها. ش.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٧٠)، وأحمد في مسنده (٤٢٢/١). (٣) هو جزء من الحديث السابق.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠٢/١)، والدارقطني في سننه (٣٥٥/١).

مسعود رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام: « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فيها وَعَلَى آلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ »⁽١⁾ ضعيف بجابر الجعفي مع أنه قد اختلف في رفعه ووقفه كذا في « البرهان ».

فائدة: لا يجب على النبي ﷺ أن يصلي على نفسه، كذا في « معراج الدراية ». (وَ) يسن (الدُّعَاءُ) بعد الصلاة على النبي ﷺ لقوله ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ،ثُمَّ لِيَدْعُو بَعْدُ مَا شَاءَ »⁽٢⁾، قال الترمذي: حديث صحيح، لكن في الصلاة يدعو (بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القرآنِ)، كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية (وَالسُّنَّةِ) بالنصب، عطفاً على ألفاظ القرآن، والجر، عطفاً على بما، ومن السنة ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قالَ لرسول الله ﷺ: علِّمني يا رسول الله دعاءً أدعو به في صَلاتِي، فقال: « قُل، اللهمَّ إنّي ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً، وإنّهُ لا يغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ، فاغفِر لي مغفرةً مِن عندِكَ، وارحمني إنَّكَ أنْتَ الغفورُ الرَّحيم »⁽٣⁾، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منهن: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ »⁽٤⁾ وعن عائشة رضي الله عنها: « كَانَ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ »⁽٥⁾، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كانَ يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ »⁽٦⁾ كذا في « الدراية »، (لا)، أي لا يجوز أن يدعو في صلاته، بما يشبه

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٦٥) (٣٤٧٧)، والحاكم في المستدرك (١/٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (٨٣٤)، ومسلم في الدعوات، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه عن السيدة عائشة في الدعاء، باب: الجوامع من الدعاء (٣٨٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٠٦)، عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (٨٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ في الصلاة (٥٨٩).

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٩٠)، وابن ماجه في الدعاء، باب: ما تعوذ منه الرسول ﷺ (٣٨٤٠).

(كَلامِ النَّاسِ) لقوله ﷺ: « إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ »⁽¹⁾. وما لا يستحيل سؤاله منهم فهو من كلامهم، وهذا مقدم على حديث: « ثُمَّ يَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ »⁽²⁾، لأنه مانع وهذا مبيح، وفسّر أصحابنا ما يشبه كلام الناس بما لا يستحيل سؤاله من غير الله تعالى، كقولك: أعطني منصب كذا، زوجني فلانة، وارزقني سرية سنية، وما يستحيل كالعفو والعافية والغفران كذا في « الدراية ». عن « الإيضاح ». (وَ) يسن (الالتفاتُ يميناً، ثمّ يساراً، بالتّسليمتَيْنِ) لأنه ﷺ « كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ »⁽³⁾ رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، والسنة أن يخفض صوته في الثانية عن الأولى. والأكمل قد علمته من لفظه الشريف فإن قال: السلام عليكم، أو السلام، أو سلام عليكم، أو عليكم السلام أجزأه، وكان تاركاً للسُّنة، وصرَّح به في « السراج » بكراهة الأخير، وأنه لا يقول: وبركاته، وصرح النووي بأنه بدعة⁽⁴⁾، وليس فيه [شيء]⁽⁵⁾ ثابت، فلو بدأ بيساره عامداً، أو ناسياً يسلم عن يمينه، ولا يعيده على يساره، ولا شيء عليه، ولو سلم تلقاء وجهه، فإنه يسلم عن يساره، ولو نسي يساره حتى قام يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم، أو يخرج من المسجد⁽⁶⁾. (وَ) يسن (نيّةُ الإمام: الرِّجالَ) ومن معه من النساء والخناثى والصبيان (والحَفَظَةَ). جمع حافظ، ككتبة جمع كاتب، وسموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل، أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب⁽⁷⁾، ولا ينوي عدداً محصوراً، لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت، فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام كذا في « الهداية ».

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة (٩٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٦٨)، وأحمد في مسنده (١/٤٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في السلام (٩٩٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٥).

(٤) وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى أنه يزيد « وبركاته » في التسليمتين، لما ورد في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في السلام (٩٩٧) إذاً وبركاته ليس ببدعة وانظر حاشية ابن عابدين (١/٣٥٣).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٦) والأصح ما لم يستدبر القبلة. ط.

(٧) أي: المهالك وكذا المؤذيات. ط.

وصالِحَ الجنِّ، بالتَّسليمتينِ، في الأصحِّ. ونيّةُ المأمومِ إمامَهُ في جهته، وإنْ حَاذَاهُ نواهُ في التّسليمتين مع القومِ، والحفَظَةِ، وصالِحِ الجنِّ، ونيّةُ المنفردِ الملائكةَ فقط. وخَفْضُ الثّانيةِ عنِ الأولى، ومُقارَنَتُهُ لسلامِ الإمامِ، والبُداءةُ باليمينِ، وانتظارُ المسبوقِ فراغَ الإمامِ.

قيل: الكرام الكاتبين، اثنان، واحد عن يمينه وواحد عن يساره، وعن ابن عباس أنه قال: «مَعْ كُلِّ مُؤْمِنٍ خَمْسٌ مِنَ الحَفَظَةِ: واحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الحَسَنَاتِ، وواحِدٌ عَنْ يَسَارِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ، وآخَرُ أَمَامَهُ يُلَقِّنُهُ الخيراتِ، وآخَرُ وراءَهُ يَدْفَعُ عَنْهُ المَكَارِهَ، وآخَرُ عِنْدَ نَاصِيَتِهِ يَكْتُبُ مَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ويبلغُهُ إلى الرَّسُولَ عليه الصلاة والسلام»[1]. وفي بعض الأخبار: «مع كل مؤمن ستون ملكاً، وفي بعضها: مائةٌ وستون يذبونَ عنهُ كمَا يُذَبُّ عن ضعفةِ النساءِ في اليومِ الصائفِ الذُّباب، ولَو بدُوا لكُم لرأيتموهُم على كلّ سهلٍ وجبلٍ كلّهم باسطٌ يدَهُ فاغرٌ فاه، ولو وُكِّلَ العبدُ إلى نفسهِ طرفةَ عينٍ لاختطفتْهُ الشياطِينُ»[2]، فالإيمانُ بِهِمْ، كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام، لأن عددهم ليس بمعلوم قطعاً، فينبغي أن يقول: آمنت بالله وملائكته، وجميع الأنبياء أولهم آدم عليه الصلاة والسلام، وآخرهم محمد ﷺ. وقيل: عدد الأنبياء مائة وعشرون ألفاً. (وَ) نيته (صَالِحَ الجِنِّ) المقتدين به فينوي الإمام الجميع (بالتَّسليمتينِ، في الأصَحِّ)، لأنه يخاطبهم فينويهم فيهما، وقيل: لا ينوي لأنه يشير إليهم، وقيل: ينوي بالتسليمة الأولى. (وَ) يسن (نيَّةُ المأمومِ إمامَهُ في جِهَتِهِ) اليمين إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها، (وإنْ حَاذَاهُ نَوَاهُ في التَّسْلِيْمَتَيْنِ)، لأن له حظاً من كل جهة، وهو أحق من الحاضرين، لأنه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته (مَعَ: القَوْمِ، وَالحَفَظَةِ، وصَالِحِ الجِنِّ). (وَ) يسن (نيَّةُ المنفرِدِ الملائكةَ، فَقَطْ)، إذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا، فإنه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم. (وَ) يسن (خَفْضُ) التسليمة (الثّانيةِ عنِ) التسليمة (الأولى) وقدمناه شرحاً. (وَ) يسن (مُقَارَنَتُهُ) أي: سلام المقتدي (لِسَلامِ الإمَامِ) عند الإمام، وعندهما بعد تسليم الإمام والاقتداء موافقة بالقرآن، وهي رواية ثانية عن الإمام، وعلى الرواية الأخرى، وهي «ظاهر الرواية» لا يحتاج إلى فرق بينها وبين التحريمة للمقارنة فيهما، وعلى غير «ظاهر الرواية»، الفرق هو أن مقارنة التكبير سرعة إلى العبادة، وفي مقارنة التسليم سرعة إلى الخروج عن الصلاة والاشتغال بأمور الدنيا، والأول مطلوب دون الثاني، كذا في «التجنيس والمزيد». (وَ) يسن (البُدَاءَةُ بِاليَمِينِ) وقد بيَّناه[3]، (وَ) يسن (انتظارُ المسبوقِ فراغَ الإمامِ) لوجوب المتابعة، ولا يعجل بالقيام حتى يعلم أن لا سجود سهو على الإمام، وسنذكر تمامه إن شاء الله تعالى[4].

---

[1] لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من المصادر.

[2] أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٧/٨).

[3] عند قوله: (ويسن الالتفات يميناً ثم يساراً) ص (٢٨١).

[4] في باب: سجود السهو ص (٤٨٤).

فصل من آداب الصلاة

إخراجُ الرَّجُلِ كفَّيْه من كُمَّيْهِ عند التَّكبير، ونَظَرُ المصلّي إلى موضع سجودِهِ قائماً، وإلى ظاهرِ القدمِ راكعاً، وإلى أَرْنَبَةِ أنفهِ ساجداً، وإلى حِجْرِه جالساً، وإلى المَنْكِبَيْنِ مُسَلِّماً..................

فصل من آداب الصلاة

أشرنا بمن التبعيضية إلى أننا لم نستقص أفراد الأدب، بل ذكرنا ما تيسر منه، والأدب في اللغة معلوم، قال الجوهري: الأدب أدب النفس والدرس، تقول منه: أدب الرجل، فهو أديب. وأدبته فتأدب. وفي الاصطلاح: هو كل ما فعله الرسول ﷺ مرةً أو مرتين، ولم يواظب عليه، كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود، والزيادة على القراءة المسنونة، كما في «العناية»، و«الدراية»، وغيرهما. والأدب شُرع لإكمال السُّنة، والسنة لإكمال الواجب، والواجب لإكمال الفرض. كما في «البزازية»، فمن آداب الصَّلاة (إخْراجُ الرَّجُلِ كفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ) أي: تكبير الإحرام؛ لأنه أقرب إلى التواضع، وأبعد من التشبه بالجبابرة، وأمكن من نشر الأصابع إلا لضرورة برد ونحوه. ولا تخرج المرأة كفيها، لأنه يؤدي إلى كشف ساعديها، وهما عورة ومبنى حالها على الستر، والخنثى كالمرأة احتياطاً. (وَنَظَرُ المُصَلِّي) سواء كان رجلاً أو امرأة (إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ قَائِمَاً) حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع، وسنذكر أن الخشوع محله القلب وهو: تسكين الجوارح، أو هما جميعاً. وفي إطلاق النظر إلى موضع السجود شمول المشاهد للكعبة، وقال الجلال السيوطي في «الينبوع»: قال «الأوزاعي»: حكى «المحب الطبري» وجهاً أنه إن كان يشاهد الكعبة، فينظر إليها مع توفر الخشوع واستحسنه، ثم قال: والمذهب النظر إلى موضع سجوده مطلقاً، لأنه لا يأمن ما يلهيه، انتهى. (وَ) نظره (إلى ظَاهِرِ القَدَمِ رَاكِعَاً)، لأنه أدعى إلى الخشوع، (وَ) نظره (إلى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ سَاجِدَاً)، لأن تصويب النظر إليها أقرب إلى الخشوع (وإلى حِجْرِهِ[1] جَالِسَاً)؛ لئلا ينظر إلى ما يشغله عما هو فيه من الخشوع استحضاراً لعظمة مولاه، ويكون ملاحظاً قوله ﷺ: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[2]. (وَ) نظره (إلى المَنْكِبَيْنِ مُسَلِّماً) فينظر إلى أيمنه في الأول، وإلى أيسره في الثاني، لأن المقصود الخشوع، وترك التكلف فإذا تركه صار ناظراً إلى هذه المواضع قصداً، ولم يقصد، وإذا كان في الظلام أو كان بصيراً[3] يلاحظ مؤدى

---

[1] الحجر: حضن الإنسان. القاموس / حجر /.

[2] أخرجه البخاري في الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام (٨).

[3] أي: أعمى فهو إطلاق اسم الضد على ضده. ط.

ودفعُ السُّعالِ ما استطاعَ، وكَظْمُ فَمِهِ عند التّثاؤبِ، والقيامُ حِينَ قيل حيَّ على الفلاحِ، وشُـروعُ الإمـامِ مذ قيل: قدْ قامتِ الصَّلاةُ.

الحديث، ويحافظ على مراقبة عظمة الله، لأن المدار عليها. (وَ) من الأدب (دَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ) تحرزاً عن المفسد، لأنه لو كان بغير عذر فسدت صلاته بما يحصل من الحروف، كـأح فيحترز ما أمكن، وكذا الجشاء. (وَ) من الأدب (كَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤبِ) فيطبق فمه، فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثـاءب أحدكـم فليكظـم مـا استطاع»[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذَا تَثَاءبَ أحَدُكُـمْ فليردَّهُ مَـا اسْتَطَاعَ، فـإنَّ أحَدَكـم إذا تثاءبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيطانُ»[2]. (وَ) من الأدب (القِيَامُ)، أي: قيـام القـوم، والإمـام إذا كـان حـاضراً بقرب المحراب (حِينَ قِيـلَ) أي: وقت قـول المقيـم (حـيَّ عَلَـى الفَـلاحِ)؛ لأنـه أمـر بـه فيستحب المسارعة إليه، وإن لم يكن الإمام حاضراً لا يقومون حتى يصل إليهم. ويقف مكانـه في روايـة، وفي أخرى يقومون إذا اختلط بهم، وقيل: يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام وهـو الأظـهر، وإذا دخـل من قدام وقفوا حين يرونه. قال في «البحر» عن «الظهيرية»: هذا إذا كان المؤذن غير الإمام، فإن كان هو وأقام في المسجد، فالقوم لا يقومون حتى يفرغ من إقامتـه. انتـهى. وفيـه تـأمل: لأنـه يـؤدي إلى فوات مقارنة الإحرام بإحرام الإمام. (وَ) من الأدب (شُرُوعُ الإمَامِ) أي: إحرامه (مُذْ قِيلَ) أي: عنـد قول المقيم (قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ)، وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ مـن الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن، أي: إجابته، وإعانة للمؤذن على الشروع معـه، ولهمـا: أن المـؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صوناً لكلامه عن الكذب، وفيه مسارعة إلى المناجاة، وقد تـابع المؤذن في الأكثر، فيقوم مقـام الكـل، علـى أنـهم قـالوا: المتابعـة في الأذان دون الإقامة، كـذا قـال الزيلعي، وفي التعليل لأبي يوسـف بإعانـة المـؤذن علـى الشـروع معـه تـأمل، لأن عنـده الأفضـل متابعته، لأن مقارنته لإحرام الإمام كما تقدم، وفي تعليله لهما بصون كلامه عن الكذب تـأمل أيضـاً، لأن ما قرب من الشيء يطلق عليه كقوله ﷺ: «لقِّنُوا موتَاكُم»[3].

---

[1] أخرجه مسلم في الزهد، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٤)، والترمذي في الصلاة، بـاب: مـا جـاء في كراهة التثاؤب في الصلاة (٣٧٠)، واللفظ له.

[2] أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: صفة إبليـس وجنـوده (٣٢٨٩)، وأبـو داود في الأدب، بـاب: مـا جـاء في التثاؤب (٥٠٢٨).

[3] أخرجه مسلم في الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦)، والنسائي في الجنائز، باب: تلقين الميت (١٨٢٦).

وقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١] انتهى. وقال صاحب «البحر» في قول الزيلعي: على أنهم قالوا: المتابعة في الأذان دون الإقامة نظر لما قلناه في باب الأذان: إنَّ إجابة الإقامة مستحبة، وفي الظهيرية: ولو أخَّر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً. انتهى. وفي «جمل[1] النوازل»: يسن البكاء في السجود، لأنه تعالى أثنى به بقوله: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨] كذا في «الدراية»، وقد ذكرت أمور من جملة الآداب هنا تركتها عمداً، لأنها ليست ضمن الصلاة كقولهم: يملأ الإناء استعداداً لوقت آخر، وكون آنيته من خزف لأني قدمته في آداب الوضوء، ولما فرغ من ذكر كل شيء على حدته من الفروض والواجبات والسنن والآداب، أراد أن يبين كيفية الإتيان بها مرتباً بعضها على بعض من غير أن يصف الأفعال والأقوال بفرض أو غيره. لأنه تقدم بيانه، وليس الحاجة هنا إلا لكيفية التركيب، ولكن ذكرنا شيئاً من ذلك شرحاً اهتماماً بشأنه؛ لمقام البيان والتعليم، فقلت:

---

(١) كذا في المخطوط ولعله مجموع النوازل في فروع الحنفية للشيخ أحمد بن موسى الكشي. كشف الظنون (١٦٠٦/٢).

فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة

إذا أراد الرّجلُ الدّخولَ في الصّلاة أخرجَ كفَّيْهِ من كُمَّيْهِ، ثمَّ رَفَعهما حِذاءَ أُذُنَيْهِ، ثمّ كبَّرَ ....

فصل: في كيفية تركيب أفعال الصلاة

فصل-: هو في اللغة ما بين الشيئين، وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها، غير مترجمة بالكتاب والباب- في كيفية تركيب أفعال الصلاة. (إذَا أرَادَ الرّجُلُ الدّخُولَ في الصّلاة) أيَّ صلاةٍ كانت (أخرجَ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ)، بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه، (ثمَّ رَفَعهُما حِذَاءَ أُذُنَيْهِ)، حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وبرؤوس الأصابع فروع أذنيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة، وقال «قاضي خان»: ويمس بإبهاميه شحمتي أذنيه، وينشر أصابعه، وهو: أن لا يفرجها كل التفريج ولا يضمها، بل يتركها على حالها، وظن البعض فيما روي عن النبي ﷺ «أنّه كَبَّرَ نَاشِراً أصابعَهُ»⁽¹⁾ أن المراد بالنشر التفريج، وهو غلط، بل المراد: النشر على طي، يعني: يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين، لتكون الأصابع مع الكف مستقبلة القبلة، كما في «الدراية» عن «مبسوط» شيخ الإسلام، والمرأة الحرة ترفع حذاء منكبيها على الصحيح، والأمة كالرجل في الرفع، وقدمناه بدليله⁽²⁾، والرفع سنة لكل مصلٍّ، وإن كان من حكمته في حق الإمام إعلام المقتدين، لأن الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد، وما روي من «أنه ﷺ كَانَ يرفعُ يديهِ إلى مَنْكِبَيْهِ»⁽³⁾ فمحمول على حالة العذر، ولهذا إذا لم يمكنه [الرفع]⁽⁴⁾ إلى الموضع المسنون يرفع قدر ما يمكنه، وإن أمكنه رفع واحدة فقط رفعها لقوله ﷺ: «إذا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فَأتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽⁵⁾. وإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعهما، لأنه المسنون في حقه لعدم استطاعة الامتناع عن الزائد، (ثُمَّ) إذا رفع إلى المحل المسنون (كَبَّرَ) لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] ولما روينا من قوله ﷺ: «وتحريمُهَا التَّكبيرُ»⁽⁶⁾ إلا إذا كان

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في نشر الأصابع (٢٣٩).

(٢) ص (٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى (٧٣٥)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٥) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وأبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١).

بلا مدٍّ ....

أخرساً، أو أمياً لا يحسن شيئاً، فإنه يصح شروعهما بالنية فقط لإتيانهما بأقصى ما في وسعهما، وهذا أي: الرفع أولاً، ثم التكبير بعده هو الأصح، وفي «المبسوط»: وعليه عامة المشايخ، لأن في فعله وقوله معنى النفي والإثبات، [فإنه][1] برفع اليدين ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى، وبالتكبير يثبته لله تعالى. فيكون النفي مقدماً على الإثبات، كما في كلمة الشهادة كذا في «معراج الدراية». وقال في «مجمع الروايات»: رفع اليدين بمنزلة النفي. قال شمس الأئمة «الكردري» رحمه الله: معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله وراء ظهره، فاليد اليمنى كالآخرة، واليسرى كالعاجلة، والله أكبر بمنزلة الإثبات والنفي مقدم على الإثبات كما في كلمة الشهادة انتهى. إلا أن أبا يوسف يقول: يثبت التقدم في كلمة الشهادة ضرورة التكلم ولا ضرورة هنا فيقارن، والأوْلى أن لا يخلو فعل من أفعال الصلاة عن ذكر فعلى هذا قيل: ينبغي أن يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، وانتهاؤه مع انتهاء إرسال اليدين، وذكر البقالي في «صلاته»: هذا القول علمائنا جميعاً، ولم يذكر الخلاف كذا في «الدراية» انتهى. قلت: وهذا ظاهر على القول بأن التحريمة من الصلاة، وأما على المذهب فلا إذ لا يكون حالة الصلاة إلا بعد الدخول فيها وهي فيما بعد التحريمة انتهى. وقال الزيلعي: لو كبَّر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع، لأنه لم يفت محله انتهى. وقوله: (بِلا مدٍّ) شرط لصحة التكبير، لما روي أن النبي ﷺ «كانَ لا يتمُّ التكبيرَ»[2] أي: لا يمد. وكان إبراهيم النخعي يقول: التكبير جزم، وروي حذم بالحاء والذال، أي: سريع، فإن مدّ همزة الجلالة، أو همزة أكبر، لا يكون شارعاً في الصلاة وتفسد به إن فعله في أثنائها، لأنه استفهام، وإن تعمده يكفر للشك في الكبرياء. انتهى. كما في «التبيين»، وهذا من حيث الظاهر، فإن الهمزة للإنكار وصفاً ولكن من حيث أن الهمزة يجوز أن تكون لتقريره، فلا يلزم الكفر، وما قاله في «الهداية»: أنه خطأ من حيث الدين فهو حسن، كذا في «الدراية»، وإن كان في باء أكبر، فقد قيل: تفسد لأنه خطأ من حيث اللغة، لأن أفعل التفضيل لا يحتمل المدَّ لغةً، ولأن إكبار جمع كبر وهو: الطبل، فيخرج من معنى التكبير، وكان فيه إثبات الشركة. قيل: إكبار اسم الشيطان، وقال بعضهم: لا تفسد لأن الألف واللام نشأت من الإشباع وهذا بعيد، لأن الإشباع لا يجوز إلا في ضرورة

---

(١) في المخطوط (إذ) والصواب ما أثبتناه من المبسوط للسرخسي (١/١١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تمام التكبير (٨٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره (٢/٦٨).

ناوياً، ويصحُّ الشُّروعُ بكلِّ ذِكْرٍ خالصٍ للّه تعالى، ....

الشعر، ولو مدَّ هآ الله فهو خطأ لغةً، وكذا لو مدَّ راء أكبر لأنه يصير صيغة جمع لا إخبار، أو لو قال: الله، بجزم الهاء فهو خطأ، لأنه لم يجيء إلا في ضرورة الشعر، ولـو مـدَّ لام الله فـهو صـواب كـما في « الدراية »، وفي « التبيين »: حسن ما لم يخرج عن حدها. وقوله: (نَاوِيَاً) حال، وهو قيد شرط لصحة التكبير كما قدمناه (وَيَصحُّ الشُّروعُ) في الصلاة بغير التكبير كالتكبير، فيصح (بكلّ ذِكْـرٍ خـالصٍ للّه تَعَالَى) عن اختلاطه بحاجة الطالب، فلا يصح بقوله: اللهم اغفر لي ونحوه، لأنه وإن كان فيه ثناء وذكر لم يكن مجرداً عن الحاجة، وهو شرط فيه، كسبحان الله، فيصح بالتسبيح والتهليل والتحميـد، ولا فرق بين الأسماء الخاصة والمشتركة، حتّى يصح الشـروع بـالرحيم أكـبر، وأجـل، والكريـم، والجليل، وهو الأظهر والأصح، ذكرَهُ الكرخي، وأفتى به المرغيناني، كما في « الدرايـة »، لكنـه مـع ترك الواجب وهو لفظ التكبير كمـا قدمنـاه مـع بيـان اختـلاف التصحيـح فيـه، والأرجـح الكراهـة لمخالفته للمنقول من فعلـه ﷺ، وهـذا قـول أبـي حنيفـة ومحمـد لقولـه تعـالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، والمراد تكبيرة الافتتاح، لأن الذكـر الـذي يتعقبـه الصلاة بـلا فصـل ليـس إلا تكبيرة الافتتاح، فقد شرع افتتاح الصلاة بمطلق الذكر، فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ؛ لأنه نسخ، فالثـابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم، ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل بـه، ولا يفـترض، وقلنـا به لمواظبة النبي ﷺ، وروي عن أبي حنيفة كراهة الافتتاح بغير اللفـظ المجمـع عليـه لمـن يحسـنه، وصححه صاحب « التحفة »، وهو أولى من تصحيح السرخسي عدم الكراهة بغير لفظ التكبـير، لأن أقل أحوال المواظبة الدلالة على الأفضلية، ولئن كـان هـو الواجـب بمعنـى الـلازم، فالتكبـير لغـة: التعظيـم، قـال الله تعـالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾ [المدثر: ٣] أي: فعظِّـمْ، ﴿فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] أي: عظَّمنَهُ، وهذه الألفاظ التي هي ذكر خالص لله تعالى تعظيم لله عز وجل خصوصاً الله أعظم أو أجـل، فكان تكبيراً، وإن لم يتلفظ به، وقال أبو يوسف: لا يجوز الشروع إلا بـ: الله أكـبر، المتفـق عليـه، أو الأكبر أو الكبير ويتردد في كبير نفياً وإثباتاً، ولا يجيزه بغير هذه الثلاثة أو الأربعة إذا كـان يحسـن التكبير، والجواب في محله. وأشرنا إلى أنه لا يصير شـارعاً في الصـلاة إلا بجملـة تامـة، فـلا يصـير شـارعاً بـالمبتدأ وحـده، كقولـه الله، ولا بـالوصف فقـط وهـو « ظـاهر الروايـة »، لأن تمـام التعظيـم بالجملة، ومنهم من قال: يصير شارعاً بكل اسم مفرداً كان أو خبراً، لا فرق بين الجلالة وغيرها، وهو رواية الحسن، وكذا لو قال: اللهم، ولم يزد عليـه فإنـه لا يصـح الشـروع بـه علـى الأصـح، كمـا في « السراج » وفي « الدراية » عن « المحيط »: الأصح أنه يجزئه، والاختلاف لاختلاف المراد به فقيـل:

كسبحانَ اللهِ وبالفارسيّة، إنْ عَجَزَ عن العربيّة، وإنْ قَدَرَ لا يصحُّ شروعُه بالفارسيّة، ولا قراءتُه بها، في الأصحِّ،

معناه: يا الله، وهو قول البصريين، فيجوز لتمخضه ذكراً، قال شيخي وهو الأصح، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]، فلو كان معناه: اللهم اقصدنا بالخير لفسد معنى الآية، لأن سؤال العذاب مع قولهم اقصدنا بالخير متناقض، وقال أهل الكوفة: معناه يا الله آمنا بخير، أي: اقصدنا بالخير فكان مشوباً بالدعاء. انتهى. ولاشك أن هذا أحوط، وأما بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح بها فقيل: يصح، وقيل: لا يصح، وهو الصحيح، كما في «الغاية» وغيرها، والذكر الخالص **(كَسُبْحَانَ اللّـهِ)** أو لا إله إلا الله، أو الحمد لله يصح به **(وَ)** يصح الشروع أيضاً **(بِالفَارِسِيَّةِ)** وغيرها من الألسن غير العربية، لكن **(إِنْ عَجَزَ عَنِ العَرَبِيَّةِ)** ولم يكتفِ بمفهومه فصرح بما علم منه التزاماً، فقال: **(وإنْ قَدَرَ)** على العربية **(لا يَصِحُّ شُروعُه بِالفَارِسِيَّةِ)**(١) ونحوها، **(وَلا قِرَاءَتُهُ بِهَا، في الأَصَحِّ)** من قولي الإمام الأعظم رحمه الله، موافقةً لهما في عدم جواز الشروع في الصلاة، وجواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة، كما في «البرهان»، وفي «الدراية» روى أبو بكر الرازي وغيره من فقهائنا: رجوع الإمام إلى قولهما: وهو الصحيح وعليه الاعتماد، وتنزله منزلة الإجماع، لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً بالإجماع(٢).

تنبيه: التلبية في الحج، والسلام من الصلاة، والتسمية على الذبيحة، والأيمان(٣) جائزة بغير العربية إجماعاً، لحصول المقصود.

تنبيه آخر: لو قرأ التوراة والإنجيل والزبور لا يجزئ، ولا تفسد صلاته إن علم معناه، وإن كان لا يدريه تفسد صلاته، لأنه لا يؤمن من أن يكون من المحرف، وكذا القراءة بالفارسية للقادر على العربية لا يجزئ، ولا تفسد، ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد بالاتفاق، وكذا لا تفسد بقراءة ما ليس في مصحف العامة، كقراءة ابن مسعود وأُبيّ على الأصح، ولكن لا يعتد به من القراءة، وتأويل ما روي عن علمائنا أنه: تفسد صلاته إذا قرأ هذا، أو لم يقرأ شيئاً، مما في مصحف العامة، ولو قرأ على طريق التفسير تفسد بالإجماع، لأنه غير مقطوع به، ولا يمكن رعايته كذا في «الدراية» عن

---

(١) قال ابن عابدين رحمه الله: أنه يصح الشروع بغير العربية، وإن قدر عليها اتفاقاً بخلاف القراءة، وأن هذا مما اشتبه على كثيرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه. الحاشية (١/٣٠٤).

(٢) أي: ومن قرأ بغير العربية فإنما أتى بالمعنى فقط. ط.

(٣) أي: إذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه، وتلزمه الكفارة إذا حنث. ط.

ثمّ وَضَعَ يمينَهُ على يسارِه، تحت سرّتِه، عقبَ التّحريمةِ، بلا مُهْلَةٍ. مُسْتَفْتِحاً، وهو أنْ يقولَ: سبحانكَ اللّهمّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسْمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ. ....

« المبسوط » وغيره، قلت: ولعله فيما إذا اقتصر عليه، أما لو قرأ معه قدر المفروض صحت إذا لم يكن فيما قاله من التفسير ما يقتضي الفساد من الألفاظ. انتهى. (ثمّ وَضَعَ يمينَهُ على يَسَارِهِ) وتقدم صفته، ودليله(١) (تَحْتَ سُرّتِهِ، عَقِبَ التّحريمةِ، بلا مُهْلَةٍ)، لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب، لأن الاعتماد إنما سن لأنه أقرب إلى الخضوع، وأبلغ في التعظيم، وهذا المعنى يتأتى قبل القراءة، فكونه من سنة القيام أولى، وعند محمد: سنة القراءة فعنده يرسل حال الثناء، وعندهما: يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون، كالثناء، والقنوت، وصلاة الجنازة، ويرسل بين تكبيرات العيدين، إذ ليس فيه ذكر مسنون، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، والصدر الكبير برهان الأئمة، والصدر الشهيد حسام الأئمة، كذا في « الدراية » عن « المحيط »، وقوله (مُسْتَفْتِحاً) حال من الضمير في وضع، (وَهُوَ أنْ يقولَ: سبحانكَ اللّهمّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسْمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ). عن أبي حنيفة: أنه إن قال: سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو فقد أصاب، وقال الحلواني: قال مشايخنا: إن قال: وجل ثناؤك لم يمنع، وإن سكت لم يؤمر، ولا يزيد على هذا في الفرض، وعن أبي يوسف يضم إليه، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحيياي ومماتي لله رب العالمين، ويبدأ بأيهما شاء؛ لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام: « كانَ يجمعُ بينهمَا »(٢) قلنا: هو محمول على حالة التهجد، والأمر فيه واسع، فأما الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الأثر(٣) كذا في « الدراية »، و« التبيين »، وفي « النظم »: لا يقرأ وجهت... إلخ، في الفرائض عندهما لا قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء انتهى. ولو قرأه، وقال: أنا أول المسلمين اختلف فيه. قيل: تفسد صلاته، لأنه كذب. وقيل: لا تفسد لأنه قرآن، والأصح أنه يقول، أي: إذا فعله في التهجد: وأنا من المسلمين، احترازاً عن محل الخلاف. ودليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: سُبحَانَكَ اللّهُمَّ...إلخ »(٤) رواه الجماعة، وهو مذهب أبي بكر وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضي الله عنهم.

---

(١) ص (٢٦٢). (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب: من روى الجمع بينهما (٢/٣٥).

(٣) انظر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الآتي.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٦)، والنسائي في الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٨٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٠٤).

وفي «المستصفى» عن ابن مسعود: «إنَّ أحبَّ الكلامِ إلى اللهِ ما قالَهُ أبُونا حينَ الاعْتِرافِ: سبحانَكَ اللَّهمَّ وبِحَمْدِكَ»⁽¹⁾ إلخ. قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البَقَرَة: ٣٧] فيسنُّ الافتتاح بها ليتقبل الله الصلاة منا انتهى.

اعلم: أن التسبيح تنزيه الله تعالى عن صفات النقص، والحمد: إثبات صفات الكمال، وسبحان في الأصل: مصدر كغفران، لا يكاد يستعمل إلا مضافاً بإضمار فعله وجوباً، وهو أسبح، ثم صار علماً على التسبيح، ونصبه على المصدرية، فمعنى قوله: سبحانك اللهم: إني أسبحك بجميع آلائك، وقوله: وبحمدك فيه مضمر أيضاً، أي: نحمدك بحمدك، فلك الحمد على ما وفقتني من التسبيح، والمعنى: قد نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح، وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد، لأن الحمد إظهار الصفات الكمالية، وبهذا يظهر وجه تقديم التسبيح على التحميد، وهو في المعنى عطف الجملة على الجملة، فحذفت الثانية كالأولى، وأبقى حرف العطف داخلاً على متعلقها مراداً به الدلالة على الحالية من الفاعل، فهو في موضع نصب على الحال منه، فكأنه إنما أبقي ليشعر بأنه قد كان هنا جملة طوى ذكرها إيجازاً على أنه لو قيل: بحمدك -بلا حرف العطف- كان صواباً، كما قدمناه مروياً عن أبي حنيفة، لا يخل بالمعنى المقصود، وعن الخطابي: أخبرني الحسن بن خلال قال: سألت الزجاج عن قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، والعلة في ظهور الواو، فقال: سألت المبرِّد عما سألت عنه فقال: سألت المازني عما سألتني عنه فقال: سبحانك اللهم بجميع آلائك، وبحمدك سبحتك، وتبارك مطاوع بارك لا يتصرف فيه، فلا يجيء منه مضارع، ولا اسم فاعل ولا مصدر، ولا ينصرف ولا يستعمل إلا لله تعالى. أي: دام وتعالى اسمك، والبركة: الخير الكثير الدائم، لأنه: إما إن كان مشتقاً من بَرَكَ الماء في الحوض، أي: دام، أو من بروك الإبل، وهو الثبوت فمعنى تبارك أي: دام خيرك وتزايد، ولعل المعنى والله أعلم: تكاثر خيور أسمائك الحسنى، وزادت على خيور سائر الأسماء، لدلالتها على الذات السبوحية القدسية العظمى، والأفعال الجامعة لكل معنى أسنى. وتعالى جدّك، أي: ارتفع سلطانك، أو عظمتك، أو غناك عما سواك، ولا إله غيرك في الوجود، فأنت المعبود بحق، فبدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد، ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله عز وجل من ذكر النعوت السلبية، والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال، وهو الانفراد بالألوهية، وما يختص به من الأحدية والصمدية، فهو الأول

---

(١) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره النسفي في تفسيره (٣٩/١).

والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم، ووجه الثناء بما ذكر والله أعلم: أن المخلوق يمكن أن ينفي عنه صفة النقصان وصح أن يقال: ليس بجاهل ولا عاجز، ولكن لا بإثبات صفة الكمال له، وهذا رد لقول من قال: إنه عالم قادر سميع بصير بمعنى نفى أضدادها، لا بمعنى ثبوت هذه الصفات له. انتهى. من « الدراية » وغيرها، (ويستفتِحُ كلُّ مُصَلٍّ) ولو أدرك المقتدي الإمام في القيام يثني ما لم يبدأ الإمام في القراءة، وقيل: في صلاة المخافتة يثني وإن كان الإمام في القراءة، بخلاف الجهرية، وقيل: يثني حرفاً حرفاً في سكتات الإمام، وسيأتي حكم المسبوق فيه. (ثـمّ تعـوَّذَ سِـرّاً)، وقدمنا أنه سنَّة والكلام عليه في أربعة مواضع:

أحدها في أصله: فعند جميع العلماء يتعوذ، إلا عند الإمام مالك فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة، ويتعوذ في قيام رمضان، ودليله وجوابه في « الدراية »، ولنا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: أردت قراءته.

والثاني في صفته: وهو سنة وكان ينبغي أن يكون فرضاً لظاهر الآية، كما قال عطاء، إلاّ أن السلف أجمعوا على أنه سنة كذا في « المبسوط »، ولم يبين سند الإجماع الذي هو الصارف للأمر عن ظاهره، ولا إشكال على القول بأنه لا يحتاج إلى سند؛ لأنه يجوز أن يخلق الله لهم علماً ضرورياً يستفيدون به الحكم. قلت: الصارف أنه ﷺ لم يذكره للأعرابي حين علمه(١)، ولو كان واجباً لذكره له، فالأمر للاستحباب، انتهى ولنا أيضاً: ما روي عن جبير بن مطعم وغيره أنه عليه الصلاة والسلام « كانَ يَتعَوَّذُ »(٢)، ولأن الصلاة جهاد، وقال عليه الصلاة والسلام: « رجعنَا مِن الجهَادِ الأصغَرِ إلى الجهادِ الأكبَرِ »(٣) وإنما كان أكبر، لأن الكافر عدو بمرأى عيننا، والشيطان عدو غائب عنا، فنطلب الاستعاذة من الله الذي يراه ويقدر على دفعه، وعن العلامة شمس الأئمة الكردري رحمه الله في معنى التعوذ: أن الشيطان بعيد عن حضرة الله تعالى مطرود، فهو يريد أن يجعلك شريكاً فيما أعد الله له من العقاب، ولا تراه، فالله أمرك أن تستعيذ بمن يراه وهو الله ليحفظك من كيده، والشيطان

---

(١) وهو حديث المسيء لصلاته. أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام (٦٢٥١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إتمام الصلاة (١٠٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الاستعاذة في الصلاة (٨٠٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة (٧٦٤).

(٣) ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (١/١٩١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٥١١).

للقراءة، فيأتي به المسبوقُ لا المقتدي، ويؤخِّرُ عنْ تكبيراتِ العيدينِ. ثمَّ يسمّي سرّاً، ويسمّي في كلّ رَكعةٍ قبلَ الفاتحةِ فقط، ....

إبليس وجنوده، فالمراد به الجنس على حدِّ همزات الشياطين، وهو مأخوذ من شَاطَ يَشِيطُ احترق، وزنه: فعلان. وأما من شطن فوزنه: فيعال: بمعنى بَعُد.

والموضع الثالث في محله بعينه: بقوله للقراءة فيتعوذ قبل القراءة عند الجمهور، وقال بعض أصحاب الظواهر، كحمزة المقري، والنخعي، وابن سيرين: بعد القراءة، لأنه تعالى ذكره بحرف الفاء، وأنه للتعقيب، وهذا ليس بصحيح، لأن: الفاء للحال. كما يقال: إذا دخلت على الأمير فتأهب، أي: إذا أردت الدخول عليه، فهو من إطلاق المسبب على السبب، فمعنى الآية: إذا أردت قراءة القرآن، لما روي عن أبي سعيد الخدري﷛ أنه عليه الصلاة والسلام «كانَ يَتَعَوَّذُ قبلَ القِرَاءةِ»⁽¹⁾.

والموضع الرابع في كيفيته: وقدمناها، وأنه يقول عندنا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وحيث كان (لِلقِرَاءةِ، فَيَأتِي بِهِ)، أي: بالتعوذ (المَسْبُوقُ) في ابتداء ما سبق به، لأنه يقرأ فيما يقضيه، ثم بالثناء، ويثني أيضاً حال اقتدائه وإن سبقه به إمامه ما لم يقرأ، وقيل: يثني في سكتاته وفي صلاة العيدين والجمعة إذا كان المسبوق بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته، قال الفضل: لا يأتي بالثناء لأنه على يقين أنه يقرأ، فيجب عليه الإنصات، وقال الإمام أبو محمد بن الفضل: يأتي بالثناء، لأنه لا يسمع، فصار كما إذا أدركه في صلاة يخافت فيها، كذا في «التجنيس»، وإن أدرك الإمامَ في الركوع يتحرى، إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به أدرك الإمامَ في شيء من الركوع يأتي بالثناء قائماً، وإلا يتابع الإمام ولا يأتي بالثناء في الركوع لفوات محله، فإنه محل التسبيحات، وإنما يأتي بتكبيرات العيد فيه دون التسبيحات لأنها واجبة دونها، وكذا لو أدرك المسبوقُ الإمامَ في السجود فهو كالركوع، وإن أدرك إمامه في القعود لا يأتي بالثناء، بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد، وقيل: يأتي بالثناء (لا)، أي: لا يأتي (المُقْتَدِي) بالتعوذ؛ لأنه تبع للقراءة وهو لا يقرأ، وقال أبو يوسف: هو تبع للثناء فيأتي به، وقد ذكرناه (وَيُؤَخِّرُ) التعوذ (عَنْ تَكْبِيرَاتِ) الزوائد في (العِيْدَينِ)، لأنه للقراءة، وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثُمَّ يُسَمِّي سِرّاً) رقدمنا الكلام عليها، (وَيُسَمِّي) كل من يقرأ في صلاته، (في كُلِّ رَكْعَةٍ) سواء كانت صلاة فرض أو غيره (قَبْلَ الفَاتِحَةِ) بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وأما في الوضوء والذبيحة ونحوهما فلا يتقيد بخصوص البسملة، بل أي ذكر أتى به كفاه، وأشار بقوله (فَقَطْ) إلى أنه لا يسمي بين الفاتحة

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٥)، والدارمي في الصلاة، باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة (١٢١٩).

ثمَّ قرأَ الفاتحةَ، وأمَّنَ الإمامُ والمأمومُ سرّاً، ثمَّ قرأَ سورةً، أوْ ثلاثَ آياتٍ، ثمَّ كبَّر راكعاً، مطمئنّاً، مسوِّياً رأسَهُ بعَجُزِه، آخِذاً رُكْبَتَيْهِ بيديْهِ، مُفرِّجاً أصابعَهُ، وسبَّحَ فيه ثلاثاً، وذلك أدناهُ. ثمَّ رفعَ رأسَه، واطمأنَّ قائلاً: سمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ،..........................

والسورة مطلقاً، وهذا عندهما وقال محمد: يسمي إذا خافت لا إن جهر، لئلا يلزم الإخفاء بين الجهرين، وهو شنيع كذا قاله الزيلعي، والخلاف في السُّنية، وأما عدم الكراهة فمتفق عليه، ولهذا صرح في «الذخيرة» وغيرها بأنه إن سمى بين الفاتحة والسورة كان حسناً عند أبي حنيفة، سواء كانت السورة مقروءة جهراً أو سراً، ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي، لشبهة الاختلاف في كونها آية من الفاتحة، وما في «القنية» من أنه يلزمه سجود السهو بتركها بين الفاتحة والسورة فبعيد جداً. كما أنَّ قول من قال: لا يسمي إلا في الركعة الأولى قول غير صحيح، بل قال الزاهدي: إنه غلط عن أصحابنا غلطاً فاحشاً، (ثمَّ قرأَ الفاتحةَ) إلاَّ أن يكون مقتدياً، إذ لا قراءة له، (وَ) إذا قال الإمام: ولا الضالين (أَمَّنَ الإمامُ والمأمومُ، سرّاً) وتقدم الكلام عليه(١)، (ثمَّ قرأَ سورةً)، وتقدم تفصيلها من المفصل(٢)، (أوْ) قرأ (ثلاثَ آياتٍ)، قصاراً أو آية طويلة وجوباً فيسجد للسهو بتركها ساهياً، ويؤمر بإعادة الصلاة بتركها عمداً، وقول الزيلعي: يؤمر بالإعادة لترك الفاتحة دون السورة غير متبع والآكدية لا تظهر إلا في الإثم، لأنه مقول بالتشكيك لا في الإعادة وعدمها، لأن الإعادة حكم ترك الواجب مطلقاً لا الواجب المتأكد، وإذا قرأ الواجب خرج عن كراهة التحريم، وإن قرأ المسنون خرج عن كراهة التنزيه أيضاً، وإلا فقد ارتكبها فمن قال: يخرج عن الكراهة إذا قرأ الواجب أراد التحريمية، ومن قال: لا يخرج عنها أراد التنزيهية (ثمَّ كبَّر) كل مصلٍ (رَاكِعًا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمة، ليشرع في التسبيح، فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنّاً، مسوِّياً رأسَهُ بعَجُزِهِ، آخِذاً رُكْبَتَيْهِ بيديْهِ)، ويكون الرجل (مُفرِّجاً أصابعَهُ) ناصباً ساقيه، وإحناؤهما شبه القوس مكروه عند أهل العلم، كما في «الدراية». وقيدنا بالرَّجل، لأن المرأة لا تفرج أصابعها كما تقدم، (وسبَّحَ فِيهِ)، أي: الركوع كل مصلٍ فيقول: سبحان ربي العظيم مرات (ثَلاثاً، وَذَلِكَ) العدد (أَدْنَاهُ)، أي: أدنى كمال الجمع المسنون كما قدمناه(٣)، ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة الأربعة، لقوله عليه السلام: «نُهيتُ أنْ أَقْرَأَ الْقُرآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»(٤) رواه مسلم (ثمَّ رفعَ رَأسَه، وَاطْمَأنَّ) قائماً (قائلاً: سمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ)، أي:

---

(١) ص (٢٦٦). (٢) ص (٢٦٨). (٣) ص (٢٧١).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٦).

قَبِلَ الله حمد من حمده، قال في « الدراية »: السماع يُذْكر ويراد به القبول مجازاً، كما يقال: سمع الأمير كلام فلان إذا قبله، ويقال: ما سمع كلامه أي: ردَّه ولم يقبله، وإن سمعه حقيقة، وفي الحديث: « أعوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ »(١)، أي: لا يستجاب، وفي « الفوائد الحميدية »: الهاء في حمده للسكتة والاستراحة، لا للكناية(٢)، كذا نقل عن الثقات، وفي « المستصفى »: واللام لعود المنفعة، والهاء للكناية لا للاستراحة، كقوله تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لَهُۥٓ﴾ [سَبَإ: ١٥] (ربَّنا لَكَ الحَمْدُ) فيجمع بين التسميع والتحميد (لَو) كان (إمَامًا)، هذا قولهما وهو رواية عن الإمام، والظاهر عنه أن الإمام يكتفي بالتسميع، وعليه مشى صاحب « الكنز » بقوله: واكتفى الإمام بالتسميع، والمؤتم والمنفرد بالتحميد، لقوله ﷺ: « إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ »(٣) رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والطحاوي، لأن ظاهر الحديث يقتضي القسمة وأنها تنافي الشركة، ووجه قولهما وهو رواية عن الإمام، واختارها في « الحاوي القدسي »، وفي « الدراية »، عن « الظهيرية »، كان الفضلي، والطحاوي، وجماعة من المتأخرين، يميلون إلى قولهما، وهو قول أهل المدينة، فاختاروا قولَهما الموافق لتلك الرواية عن الإمام فاتبعناها، وقلنا: إن الإمام يجمع بينهما لقول أبي هريرة رضي الله عنه: « كانَ رسولُ الله ﷺ حينَ يفرغُ مِنَ صَلاةِ الفَجْرِ مِنَ القِرَاءَةِ يُكَبِّرُ ويَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ويقول: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ اللَّهمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ.... »(٤) الحديث وقوله: « أَنَا أشْبَهكُم صَلاةً برسولِ الله ﷺ وكانَ إذا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، قال: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ »(٥). وقول عائشة رضي الله عنها: « خُسِفَتِ الشَّمْسُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ وصَلَّى بالنَّاسِ، فَلَمَّا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الاستعاذة (١٥٤٨)، والنسائي في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق (٥٤٧٠).

(٢) أي: الهاء في حمده لا للضمير لأن الهاء هاء السكت وليست ضميراً متصلاً في محل نصب مفعول به فهي حرف وليست اسم لأن الضمير يعبر عنه بالكناية فعلى هذا لا محل لها من الإعراب.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين من غير قوله: « سمع الله لكم » (٤٠٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه في الركوع (٨٤٨)، والترمذي في الصلاة، باب: (١٩٨) (٢٦٧)، والنسائي في التطبيق، باب: قوله: ربنا ولك الحمد (١٠٦٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يقول: إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب: تسمية الولد (٦٢٠٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٤٠).

أو منفرداً. والمقتدي يكتفي بالتّحميد. ثمَّ كبَّرَ خارّاً للسّجود، ثـمّ وَضَـعَ رُكْبَتَيْـهِ، ثـمَّ يديْـهِ، ثـمَّ وَجْهَـهُ بـين كفّيْهِ، وسجدَ بأنفهِ وجَبهتِهِ، ....

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَـكَ الحَمْـدُ »(١) رواه الطحـاوي، ولأنـه داع إلى الحمد فلا يتـأخر عنـه بنفسـه تحـرزاً عـن دخولـه تحـت قولـه تعـالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، وليـس في حقيقـة الحديـث قسمة ونفي شركة، بل غايته أنه أمر المقتدي بالتحميد عند تسميع الإمام، وسكت عن الإمام، ولهذا تعددت الروايات عنه فيه. وقول من قال: فيه قلب موضوع الإمامـة حيث يصير تحميـد الإمـام بعـد المأموم ممنوع، وقوله (أَوْ مُنْفَرِداً) متفق عليه على الأصح عن الإمـام موافقـة لهمـا بحملـه المـروي فيما ذكرناه، ومن الجمع بينهما على المنفرد، وعن الإمام رواية ثانية: أن المنفرد يكتفي بالتسـميع لاستقلاله كالإمام، وروايـة ثالثـة: يكتفـي بـالتحميد لأن التسـميع للتحريـض، وهـو مفقـود حالـة الانفراد، (والمُقْتَدِي يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيدِ) اتفاقاً لقوله ﷺ: « إذا قالَ الإمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ »(٢) رواه البخاري ومسلم. وقد اختلفت الأخبـار في لفـظ التحميـد، فقـال في بعضـها: يقول: ربنا لك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا لك الحمـد، وفي بعضهـا: ربنـا ولـك الحمـد. قـال في « المحيط »: اللهم ربنا لك الحمد أفضل، لزيادة الثناء، وقال أبو جعفر: لا فرق بين قولك: ربنـا لـك الحمد، وبين قولك: ربنا ولك الحمد، واختلفوا في هذه الواو، قيل: زائدة، وقيل: عاطفة تقديـره: ربنـا حمدنـاك ولـك الحمـد، كـذا في « التبيين »، والأول أظـهر كمـا في « الدرايـة »، وفي « البحـر » عـن « المجتبى »: أفضلها اللهم ربنا ولك الحمد، ويليه اللهم ربنا لك الحمد، ويليه ربنا لك الحمد.

تنبيه: شرع الحمد في آخر القيام، كما شرع في ابتدائـه بقولنـا: الحمـد لله رب العـالمين، فلـذا اتجه التحميد في حق الإمام كما قدمناه. (ثُمَّ كَبَّرَ) كل مصلٍّ (خَـارّاً لِلْسُّجُودِ) ويختمـه عنـد وضـع جبهته للسجود؛ لئلا يخلو حال من الصلاة عن ذكر، وتقدم دليله(٣)، (ثمّ: وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، ثمَّ يدَيْهِ) إذا لم يكن به عذر يمنعه من النزول على هذه الصفة كما تقدم(٤)، (ثُمَّ) وضـع (وَجْهَـهُ بـين كفَّيْـهِ) لمـا رويناه(٥)، ولأن آخر الركعة معتبر بأولها، فكما يجعل رأسـه بـين يديـه عنـد التحريمـة، فكـذا عنـد السجود، كما في « السراج » عن « المبسوط »، (وسجدَ بأنفـهِ وجَبهتِـهِ) وتقـدم أن الاكتفـاء بـالأنف

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٤٠)، وهو في الصحيحين البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إيجاب التكبير (٧٣٢)، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (٤٠٩).

(٣) ص (٢٩٤). (٤) ص (٢٧٣). (٥) ص (٢٧٣).

مطمئنّاً، مسبِّحاً ثلاثاً، وذلك أدناهُ، وجافى بطنَهُ عن فَخِذَيْه، وعَضُدَيْهِ عنْ إِبْطَيْـهِ، في غـير زَحْمَـةٍ، موجِّـهاً أصابـعَ يديهِ ورجليهِ نحوَ القِبلةِ، والمرأةُ تَخفِضُ، وتُلْزِقُ بطنَها بفخِذَيْـها، وجلـس بـينَ السَّجدتينِ، واضعـاً يديهِ على فَخِذيه، مطمئنّاً، ثمّ كبّرَ، وسَجَدَ مطمئنّاً، ....

مرجوح وأن الأصح رجوع الإمام عنه، وقدم ذكر الأنف على الجبهة، لأن في الأنف المجرد عن ضم الجبهة اختلافاً، والصحيح أن ضمَّه إليها واجب، ومحل الفرض هو الجبهة كما قدمناه[1] فيسجد بهما (مُطْمَئِنّاً مُسَبِّحاً) بأن يقول: سبحان ربي الأعلى مرات (ثَلاثاً، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ) على ما تقدم[2]. وناسب وصف الرب بالعلي في السجود. وبالعظيم في الركوع، لأن الركوع انحناء وفيه مذلة العبد، فناسب وصف الرب بالعظمة، والعبد في سجوده يكون في غاية التسفل، وقد وضع أشرف أعضائه على أحقر موجود وهو التراب، فناسب وصفه تعالى بالعلو في الاقتدار لا المكان، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. (وَجَافَى) أي: باعد الرجل (بطنَهُ عن فَخِذَيْهِ، وعَضُدَيْهِ عنْ إِبْطَيْهِ)، لأنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، ولكن هذا (في غير زَحْمَةٍ) وينضم فيها[3] حذراً عن إضرار الجار، والحكمة في الإبداء والمجافاة أن يظهر كل عضو بنفسه، ولا تعتمد الأعضاء على بعضها بعضاً، وهذا ضد القيام في الصفوف، لأن المقصود فيه المساواة بين المصلين، ليصيروا كالجسد الواحد، فلا تبقى فيما بينهم فرجة يتخللها الشيطان، وفي المجافاة بُعْدٌ عن صِفَةِ الكُسالى، فإن المنبسط يشبه الكلب، وتشعر حالته بالتهاون وقلة الاعتناء بشأن الصلاة، ويكون المصلي ولو امرأة (موجِّهاً أصابعَ يديهِ) ويضمهما كل الضم، ولا يندب إلا هنا، والحكمة فيه: أن الرَّحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال الأكثر، (وَ) يكون موجهاً أصابع (رجليهِ نحوَ القِبلةِ، والمرأةُ تَخفِضُ) فتضم عضديها لجنبيها، (وتُلْزِقُ بطنَها بفخِذَيْها)، لأنها عورة مستورة، وهذا أستر لها ثم رفع رأسه مكبراً (وَجَلَسَ) كل مصلٍّ (بينَ السَّجدتينِ، وَاضِعاً يَدَيهِ عَلَى فَخِذيهِ، مُطْمَئِنّاً) وتقدم دليله[4]، وليس فيه ذكر مسنون، وما ورد فيه[5]، في حال القيام من الركوع، فمحمول على التهجد عندنا (ثمّ: كبّرَ) للسجود (وَسَجَدَ) بعده (مُطْمَئِنّاً)، وتقدم دليلُه[6]، وحكمةُ تكراره، وهو أي: الجلوس بين السجدتين مسنونٌ، ومقتضى الدليل من المواظبة عليها الوجوبُ، لكن المذهب خلافه، وما في شرح « المنية » من أن الأصح وجوبها إن كان بالنظر إلى الدراية فمسلَّم، لما علمت من المواظبة، وإن كان من وجه الرواية فلا، لأن الشراح مصرحون بالسنية، قاله في « البحر »،

---

(١) ص (٢٣٧). (٢) ص (٢٧١). (٣) أي: الزحمة. (٤) ص (٢٤٠).

(٥) كقوله: ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم اغفر لي وارحمني. (٦) ص (٢٥٧).

وسبِّحَ فيه ثلاثاً، وجافى بطنَهُ عنْ فخِذيهِ، وأبدى عَضُدَيْهِ، ثمّ رَفَعَ رأسَهُ مكبّراً للنّهوض، بلا اعتمادٍ على الأرضِ بيديه، وبلا قُعود، والرَّكْعَةُ الثّانيةُ كالأولى، إلاّ أنّه لا يُثْنِي ولا يتعوَّذُ، ولا يُسَنُّ رَفْعُ اليدين.......

(وسبِّحَ فِيهِ) أي: السجود (ثلاثاً، وجافى بطنَهُ عنْ فخِذيهِ، وأبدى عَضُدَيْهِ)، وهما ضبعاه، والضبْع بسكون الباء لا غير: العضد، كذا في «الصحاح»، وقال بعضهم: يرفعها وهما لغتان كذا في «مبسوط» شيخ الإسلام، وذلك سُنَّة لما روينا(١)، (ثمّ رَفَعَ رأسَهُ مكبِّراً للنّهوض) أي: القيام للركعة الثانية (بلا اعْتِمَادٍ عَلَى الأرضِ بِيَدِيهِ) إن لم يكن به عذر، (وبلا قُعود) قبل القيام، يسمى جلسة الاستراحة -هو سنة عند الشافعي رحمه الله- لأنه ﷺ «نَهَى أنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إذَا نَهَضَ»(٢) وعن علي﵁ أنّه قال: «مِنَ السُّنةِ إذَا انْتَهضْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ أنْ لا تَعْتَمِدَ عَلَى الأرْضِ بِيَدَيْكَ إلاَّ أنْ لا تَسْتَطِيْعَ»(٣). وكان عمر، وعلي، وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضُونَ في الصَّلاة على صدورِ أقدامهم»(٤)، وفي «الدراية» عن «شرح الطحاوي»: لا بأس بأن يعتمد بيده على الأرض شيخاً كان أو شاباً، وهو قول عامة العلماء رحمهم الله، وما روي عن علي كان ينفرد به، وفي «جمل النوازل»: جلسة الاستراحة مكروهة عندنا، لأن المروي أن الصحابة كانوا ينهضون على صدور أقدامهم. (والرَّكْعَةُ الثّانيةُ) يفعل فيها (كالأولى)، وعلمت ما شَمِلَتْه (إلاَّ أنَّهُ) أي: المصلي (لا يُثْنِي) في الركعة الثانية، لأنه شرع في أول العبادة دون أثنائها، ولهذا سمي دعاء الاستفتاح، (ولا يتعوَّذُ) لأنه شرع في أول العبادة لدفع وسوسة الشيطان، فلا يتكرر إلا بتبدل المجلس، كما لو تعوذ وقرأ، ثم سكت قليلاً وقرأ. (وَ) لا يرفع يديه إذ (لا يُسَنُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ) في حالتي الركوع وقيامه ودليل القائل به وجوابه في محله، ولنا ما رواه الطحاوي عن عبد الله عن النبي ﷺ: «أنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لا يَعُودُ»(٥) وقد جمعت المواطن التي يسن فيها رفع اليدين في فقعس صمعج(٦) وذكرتها مبسوطة مع زيادة تعلمها،

---

(١) من فعله ﷺ: «إذا سجد يجنح حتى يرى وضح إبطيه»، «إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه» انظر ص (٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (٩٩٢)، وأحمد في مسنده (١٤٧/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة، باب: الرجل يعتمد على يديه في الصلاة (٤٣٢/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣١/١). (٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/١).

(٦) قال ابن عابدين في الحاشية (٣٤١/١): ذكرت [المواطن التي يسن فيها رفع اليدين] على ترتيب حروف فقعس صمعج فالفاء افتتاح الصلاة، والقاف القنوت والعين العيدين والسين استلام الحجر، والصاد على الصفا والميم على المروة والعين في عرفات، والجيم عند رمي الجمرات، وقد نظمه ابن الفصيح، من بحر الكامل:

فتح قنوت عيد استلم الصفا   مع مروة عرفات الجمرات
ارفع يديك لدى التكبير مفتتحاً   وقانتاً وبه العيدان قد وصفا
وفي الوقوفين ثم الجمرتين معاً   وفي استلام كذا في مروة وصفا

إلاّ عندَ افتتاحِ كلِّ صلاةٍ، وعند تكبيرِ القُنُوتِ في الوِتْرِ، وتكبيراتِ الزّوائدِ في العيدينِ، وحين يرى الكعبةَ، وحين يَسْتَلِمُ الحجرَ الأسودَ، وحين يقومُ على الصّفا والمروةِ، وعند الوقوفِ بعَرَفَةَ، ومُزْدَلِفَةَ، وبعدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الأولى والوسطى، ....

فقلت: لا يسن رفع اليدين (إلاّ: عندَ افتتاحِ كلِّ صلاةٍ. وعند تكبيرِ القُنُوتِ في الوِتْرِ. وتكبيراتِ الزّوائدِ في العيدينِ) لاتفاق الأخبار والإجماع، وصفة الرفع في هذه كلها حذاء الأذنين، (وَ) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حَينَ يَرَى الكَعْبَةَ) المشرفة أي: وقت معاينتها، فتكون العين في فقعس للعيدين ومعاينة البيت المكرم، لأن الدعاء عند رؤيته مستجاب، وقد أوصى بعضهم بأن يدعو عندها باستجابة دعائه، لأنه إذا دعا بشيء مخصوص يفوت غيره، فإذا صار مجاب الدعوة كان محصلاً للمقصود في أي وقت أراده، (وَ) يسن رفعهما (حين يَسْتَلِمُ الحجرَ الأسودَ) مستقبلاً بباطنهما الحجر، (وَ) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعياً (حين يقومُ على الصّفا و) حين يقوم على (المروةِ. و) يسن كذلك (عند الوقوفِ بعَرَفَةَ، وَ) وقوف (مُزْدَلِفَةَ. و) يسن (بعدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الأولى، و) الجمرة (الوُسْطَى) لما روى الطبراني بسنده، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تُرْفَعُ الأيْدِي إلاّ في سَبْعِ مَواطِنَ: حِينَ يفتتحُ الصَّلاة، وحين يدخلُ المسجدَ الحرامَ فينظُر البيتَ، وحينَ يقومُ على الصَّفَا، وحين يقومُ على المروةِ، وحين يقفُ مع النَّاس عشيَّةَ عَرَفَةَ وبجمعٍ، والمقامين حينَ يرمِي الجمرة» (١) وقد رواه الحاكم والبيهقي من غير أداء حصر بعدد، فيكون قرينة على عدم إرادته، فيجوز أن يزاد عليه غيره بدليل، وذكر في «المبسوط»، و«المحيط» في الاستسقاء وعن أبي يوسف: إن شاء رفع يديه بالدعاء، وإن شاء أشار بأصبعيه، لأن رفع اليد في الدعاء سنة انتهى. وأما الرفع عند الركوع فقد قال الكمال: اعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جداً، والكلام فيها واسع، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه عليه الصلاة والسلام، الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح لقيام المعارض، ويترجح ما صرنا إليه، بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ، خصوصاً وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرد له بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية انتهى. وفي هذا إشارة إلى رد ما قاله بعض المتأخرين من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع، وله رسالة في ذلك، ومما يرده لزوماً اتفاق الأئمة على رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد، إذ لو كان الرفع مبطلاً للصلاة لأبطل صلاة العيدين، لأنه لا وجه لتخصيص إبطاله ما سوى العيدين، لكنه مكروه، كما سنذكره في باب ما يفسد الصلاة(٢)،

---

(١)أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢١٤).

(٢)ص (٣٣٦).

وعند التّسبيحِ عَقِبَ الصّلواتِ، وإذا فرَغَ الرَّجلُ منْ سجدتَي الرَّكعةِ الثّانيةِ افْترَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وجلَسَ علَيها ونَصبَ يُمناهُ، ووجّهَ أصابعَها نحوَ القِبلةِ، ووضَعَ يديهِ على فَخذيهِ، وبَسطَ أصابعَهُ، والمرأةُ تَتورّكُ. وقرأ تَشهُّدَ ابنِ مسعودٍ، رضي اللّه عنه. وأشار بالمُسبِّحَةِ في الشّهادة، يرفعُها عندَ النّفْيِ، ويضعُها عند الإثباتِ، ولا يَزيدُ على التّشهُّدِ في القُعودِ الأوّلِ. وهو: "التَّحيّاتُ لِلّه، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللّهِ وبَركاتُهُ، السَّلامُ علَيْنا وعَلَى عِبادِ اللّهِ الصّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللّهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، ....

(وَ) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (عِنْدَ) دعائه بعد فراغه من (التّسبيحِ) والتحميد والتكبير الذي سنذكره⁽¹⁾ (عَقِبَ الصّلواتِ) كما عليه المسلمون في سائر البلدان. (وإذا فرَغَ الرَّجلُ منْ سجدتَي الرَّكعةِ الثّانيةِ: افْترَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وجلَسَ علَيها. ونَصبَ يُمناهُ، ووجَّهَ أصابِعَها نحوَ القِبلةِ. ووضَعَ يديهِ على فَخذيهِ، وبَسطَ أصابعَهُ) وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه كما قدمناه⁽²⁾.

(والمرأةُ تَتورّكُ) وقدمنا صفته⁽³⁾، (وقَرَأَ) المصلي ولو كان مقتدياً (تَشهُّدَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه) ويقصد المصلي بألفاظ التشهد معانيها مُرادة له على وجه الإنشاء منه، وإن كانت على منوال حكاية سلام الله ورسوله، فكأنه يُحيِّي الله ورسولَه ويسلِّم عليه وعلى نفسه وأوليائه كما سنذكره. (وأشار بالمُسبِّحَةِ) من أصابع يده اليمنى (في الشَّهادَةِ) على الصحيح، كما قدمناه⁽⁴⁾ (يرفعُها عندَ النَّفْيِ، ويضعُها عند الإثباتِ، ولا يَزيدُ على التّشهُّدِ في القُعودِ الأوّلِ) لوجوب القيام إلى الركعة الثالثة، (وَهُوَ) أي تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن»⁽⁵⁾، فقال: إذا قعد أحدكم في الصّلاة فليقل: (التَّحيّاتُ لِلّه، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللّهِ وبَركاتُهُ، السَّلامُ علَيْنا وعَلَى عِبادِ اللّهِ الصّالِحِينَ)، فإذا قالها أصابت كل عبدٍ صالح في السماء والأرض، (أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللّهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ)⁽⁶⁾، رواه الستة. قال الترمذي: أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وأخرج الطحاوي عن ابن عمر أن أبا بكر رضي الله عنه علّمه الناس على المنبر، وإنما اخترنا رواية ابن مسعود؛ لأن فيها الأمر وأقله الاستحباب،

---

(1) ص (٣٣٣). (2) ص (٢٧٦). (3) ص (٢٧٦). (4) ص (٢٧٧).

(5) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٢)، وأحمد في مسنده (١/٤١٤).

(6) أخرجه البخاري في الأذان، باب: التشهد في الآخرة (٨٣١)، ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٦٨)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التشهد (٢٨٩).

والألف واللام في السلام، وهما للاستغراق، وزيادة الواو، وهي لتجديد الكلام كما في القسم. وتأكيد التعليم والاتفاق عليه لفظاً ومعنى، واتفقوا على إخفائه؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه «من السُّنة أن تُخفي التَّشهد»(١) رواه أبو داود والترمذي كما في «البرهان»، والتحيات أصلها أن النبي ﷺ لما عُرج به ليلة الإسراء بجسده الشريف المطهر لا بروحه فقط، لأن الإسراء تكرر، فمنه مرة بروحه، ومنه مرة بجسده تدلى الرفرف لمحمد ﷺ حتى جلس عليه، قال ابن عادل في «تفسيره»: الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه. انتهى. وقال العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني: الرفرف نظير المحفة عندنا، فقعد عليه الصلاة والسلام عليه وسلمه جبرائيل إلى المَلَك النازل بالرفرف، فسأله الصحبة ليأنس به، فقال له جبرائيل: لا أقدر ولو خطوت خطوة احترقت، فما منا إلا له مقام معلوم، وما أسرى الله بك يا محمد إلا ليريك من آياته فلا تغفل. فودعه جبرائيل وانصرف النبي ﷺ مع ذلك الملك، والرفرف يمشي به إلى أن ظهر لمستوى سمع فيه صريف الأقلام، ثم زج به ﷺ في النور زجة فأفرده الملك الذي كان معه وتأخر عنه، وقال أهل العلم: لما تأخر جبرائيل عليه السلام عن رسول الله ﷺ نظر رسول الله ﷺ فرأى صورة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال: يا رب أو سبقني أبو بكر إلى هذا المقام؟ قيل له: لا، ولكن لما انقطعتَ عن الأجناس خلقنا لك صورة تؤنسك على صورة أبي بكر، كما كان أنيسك في الغار، ثم إنه ترقى وتجرد عن الأغيار، وانفرد لما زجَّ به [في](٢) النور واستفرغه الحال، فأخذ يترنح ذات اليمين وذات الشمال بسبب إيقاع تلك الأقلام وصريفها في الألواح، وإعطائها من النغمات المستلذة ما أداه إلى ذلك من سريان الحال فيه، فتقوى بذلك الحال، وأعطاه الله تعالى في نفسه علماً، علم به ما لم يكن يعلمه، قيل: ذلك عن وحي من حيث لا يدري وجهته، فطلب الإذن في الرؤية مع الدخول إلى الحضرة الاختصاصية، فأمر له بالدخول فرأى عين ما علم، وما تغير عليه صفة اعتقاده، ورأى الحقَّ عياناً، وكلمه بلا واسطة شفاهاً، وسمع كلامه بالصفة اللائقة به، وليس هو عن صمت متقدم، ولا سكوت متوهم، إذ هو قديم أزلي ليس من جنس الحروف والهجاء والنغمة والأصوات، وأقدره الله، وقوَّاه سبحانه بقدرته على رؤياه بعين رأسه، كما قواه على سماع خطابه، والقدرة الأزلية لا تقصر عن ذلك قال ﷺ: «لما فارقني جبريل عليه السلام وانقطعتِ الأصواتُ سمعتُ كلامَ ربِّي وهوَ يقولُ: لِيَهْدَأ رَوْعُكَ يا مُحَمَّد، ادنُ... ادنُ... فَلَمْ يَجِدْ أينَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إخفاء التشهد (٩٨٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن يخفي التشهد (٢٩١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

يَضَعُ القَدَمَ إلاَّ فِي حَضْرَةِ القُدسِ وقال: التَّحِيَّاتُ للهِ» إلخ... وقد بسطنا الكلام على هذا في رسالة سميتها « إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب».

واعلم: أني ذكرت هذا لتعلم به صحة قول شارح « المنية » وغيره أن النبي ﷺ لما انتهى في المعراج لمستوى سمع فيه صريف الأقلام، وقام في المقام الذي أراده الله تعالى للمخاطبة، قصد أن يُحيِّي ربه سبحانه، فألهمه الله تعالى أن قال: التحيات... إلخ. ولتعلم أن هذا أظهر مما قاله في « مجمع الروايات » عن تفسير الإمام أبي الليث: بلغ النبي ﷺ مع جبريل إلى سدرة المنتهى وقال له جبريل: لم أتجاوز هذا الموضع، فجاوز النبي ﷺ حتى بلغ ما شاء الله، فأشار إليه جبريل بأن يسلِّم على ربه... إلخ. لأنه لمَّا جاوز واختفى عنه الملك النازل بالرفرف أيضاً، كيف يقال: فأشار إليه جبريل بأن يسلم، فكون السلام كان بمجرد إلهام الله تعالى إذ ذاك أظهر، انتهى. ولتعلم أيضاً ما في « معراج الدراية »: وأصل التشهد ما روى زين الأئمة الفردوسي في ثواب العبادات عن النبي ﷺ أنه قال: « لمَّا عُرِجَ بِي لَيْلَةَ المِعْرَاجِ إلى السَّمَاءِ أَمَرَنِي جبريل عليه السَّلام أنْ أسَلِّمَ عَلَى ربِّي فقلتُ: كَيْفَ أسَلِّمُ؟ قالَ: قلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلواتُ والطَّيباتُ. قال: فقلتُ، فَقَالَ جبريلُ عليه السلام: السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبي ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، فقلت: السَّلامُ عَلَينَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فقال جبريل: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »(١). انتهى وحيث علمت أصل التشهد فلابد من علم معناه، والمراد به، ومن صدر عنه شيء منه فالصادر من النبي ﷺ بإلهام من الله. قوله: التحيات لله والصلوات الطيبات التحيات: جمع تحية، من حيَّا فلانٌ فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته، واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم بعضاً: حياك الله، أي: أبقاك، ولكل قوم تحية، لأن ملوك الأرض كانوا يحيون بتحيات مختلفة يقال لبعضهم: أبيت اللَّعنَ، ولبعضهم: اسْلَم وانعَم وعش ألفَ سنة، إلى غير ذلك. فقيل: لنا: قولوا التحيات لله، أعزّ الألفاظ التي تدل على الملك ويثني بها عنه فهي لله. وعن يحيى بن علي: معنى التحية هو: الفعل والقول الذي يحيي به العبد سيده، فيظهر بكلامه وفعله عبودية نفسه والتعظيم لمولاه، وأجناس التحيات مختلفة هيآتها، متفاوتة صفاتها، فمنه: تحية العجم السجود، ومنهم: من ينحني بقامته، ومنهم: من يضع يديه على صدره، ومنهم من يقول بلسانه: أنعم صباحاً عش ألف نيروز وألف مهرجان(٢)، فأمر العبد أن يجمع هذا، فيقول: التحيات لله وبه تقول رأي زين

---

(١) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره القرطبي في تفسيره (٣/٤٢٥).

(٢) النيروز: أصله نوروز لفظ معرب وهو اليوم الحادي والعشرون من شهر مارس (آذار) من السنة الميلادية وهو عيد الفرح عند الفرس، وقوله: مهرجان: معرب مهركان وهو يوم من طرف الخريف وهو عيد الخريف عند الفرس. معجم لغة الفقهاء / نيروز / مهرجان / بتصرف.

المشايخ: أن التحية ما يحيي به الرجل أخاه عند الملاقاة كالسلام، والمراد بالتحيات في التشهد كل ثناء حميد وكل عبادة قولية لله تعالى. وأما الصلوات فقال في « الغريبين »: قال أبو بكر الصلوات الترحم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أي: يرحمون، وعن الأزهري نحوه، وعن ابن المبارك في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٧] أي: رحمات وعن ابن الأعرابي: الصلاة من الله رحمة، ومن المخلوقين من الملائكة والجن والإنس القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح، ومن الطير والهوام التسبيح، انتهى. فالمراد بالصلوات في التشهد العبادات البدنية ونحوها. وأما الطيبات فقد قال في « الغريبين »: الطيبات من الكلام مصروفات إلى الله، وعن الليث أحسنه وأفضله. وفي « المستصفى »: الطيبات العبادات المالية. قال الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْۖ﴾ [البقرة: ٥٧] وهذا على مثال من يدخل على عظماء الملوك، فإنه يثنيه ثم يخدم ثم يبذل المال، فلما قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من الله سبحانه رد الله عليه وحيّاه بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها، وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة، وأفرد السلام والرحمة؛ لأن كلاً من التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن، فوحّد الله تعالى ما يقابله، بخلاف العبادات المالية، فإن آلتها متعددة وهو أنواع الأموال من النقود والحيوانات والنبات فجمع ما يقابلها، ثم لما أفاض الله تعالى بإنعامه على النبي ﷺ بالثلاثةِ مقابل ثلاثته، والنبي أكرم خلق الله وأجودهم أعطى من هذه الكرامة لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالح المؤمنين من الإنس والجن، فعمهم به كما شهدت به السنة الصحيحة حيث قال ﷺ: « إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ »(١) منحهم وعمهم بالإضافة من ذلك، على ما هو مقتضى سجيته الكاملة في الكرم وشيمته التي هي أكرم الشيم، وعطف بإحسانه من ذلك عليهم فقال ﷺ: « السلامُ علينَا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ »، والعباد جمع عبد، قال بعضهم: ليس شيء أشرف من العبودية من صفات المخلوقين، ولذا وصف الله بها نبيه في مقام الامتداح والامتنان ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] وهي الرضى بما يفعل الرب تعالى، والعبادة ما يرضي الرب والعبودية أقوى منها لأنها لا تسقط في العقبى بخلاف العبادة، والصالحين: جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد، ولذا وصف به الأنبياءُ نبينا

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٠٠).

وقرأ الفاتحةَ فيما بعد الأُولَيَيْنِ، ثمَّ جلسَ وقرأ التَّشَهُّدَ، ثمَّ صلّى على النَّبيِّ ﷺ. ثمَّ دعا بما يُشْبِهُ القرآنَ والسُّنَّةَ، ثمَّ سلّمَ يميناً ويساراً، فيقولُ: السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللَّهِ، ناوياً مَنْ معه، كما تقدّم.

محمداً ﷺ ليلة الإسراء فقالوا: «مرحباً بالنبي الصالح»[1] ولذا قالوا: لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به، وإنما يقال: هو صالح فيما أظن، خوفاً من الشهادة بما ليس فيه، فلما أن قال ذلك ﷺ إحساناً منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسموات وجبريل بأن قال كل منهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال ابن الأنباري: اشهد ها هنا: أعلم وأبين، وهكذا قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أن معناه بيّن الله وأعلم الله، وجمعَ بَيْن أشرف أسمائه لذكره في مقام الامتداح وبين العبودية أشرف وصف للمخلوق، وأرقى وصف مستلزم للنبوة وهي الرسالة، وقدم العبودية على الرسالة إظهاراً لمخالفة أهل الكتابين، حيث قالوا كما أخبر عنهم الباري سبحانه بقوله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

تنبيه: قدمنا أنه يقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصداً معناها الموضوعة له من عنده، كأنه يحيي الله ويسلم على النبي ﷺ وعلى نفسه وأولياء الله، خلافاً لما قاله بعضهم: أنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي. (وَقرأ الفَاتِحَةَ فِيمَا بَعْدَ) الركعتين (الأُولَيَيْنِ) من الفرائض وهو شامل للمغرب، وقراءتها سنة كما تقدم (ثُمَّ جَلَسَ) مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى، والمرأة تتورك (وقرأ التَّشَهُّدَ)، أي: تشهد ابن مسعود المتقدم بيانه (ثمَّ صلّى على سيدنا النبي ﷺ) وتقدم الكلام عليها (ثُمَّ دَعَا) ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي ﷺ (بما يُشْبِهُ) (القرآن والسُّنَّةَ)، وتقدم مثاله ودليله[2] (ثمَّ سلّمَ يميناً) ابتداءً (وَيَسَاراً) انتهاءً، (فيقولُ: السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللَّهِ، ناوياً مَنْ مَعَهُ) من القوم والحفظة (كَمَا تَقَدَّمَ)[3] بيانه بحمد الله ومنته.

---

[1] أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ (١٦٣).

[2] ص (٢٨٠).

[3] ص (٢٨١).

باب الإمامة

هي أفضلُ من الأذان. والصَّلاةُ بالجَماعةِ سنَّةٌ للرِّجالِ ....

باب الإمامة

قدمنا شيئاً يدل على فضل الأذان، وعندنا (هِيَ)، أي: الإمامة (أَفْضَلُ مِنَ الأَذَانِ) لمواظبته ﷺ عليها والخلفاء الراشدين بعده، وقول عمر ﷺ: «لولا الخِلِّيفي لأذنتُ»[1]، لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها، فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله كما يعلم من أخباره. (والصَّلاةُ بالجَماعةِ سنَّةٌ) في الأصح مؤكدة، شبيهة بالواجب في القوة (للرِّجَال) لما ذكرنا من المواظبة ولقوله ﷺ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»[2] رواه الشيخان وفي رواية: «درجة»، وفي أخرى: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تضعّف عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وذَلِكَ أَنَّه إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى المَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاة، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَة، وحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَة، فإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ [مَا لَمْ يُحْدِث فيه] اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ولا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلاةَ»[3]، زاد أبو داود فيه: «فَإِنْ صَلاَّهَا فِي مُصَلاَّهُ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً»[4] وقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيلَ»[5] رواه مسلم. وفي أبي داود والترمذي: «ومَنْ صَلَّى العِشَاءَ والصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيلَ كُلَّهُ»[6]. ورويا وابن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الفجر في الجماعة (٦٤٨)، ومسلم في المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٦٤٩)، رواية «درجة» أخرجها البخاري في الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٩). والحديث هكذا في المخطوط وما بين الحاصرتين مقحمة من لفظ مسلم وهو مخالف للنص في البخاري ومسلم وأبو داود وما أثبتناه من البخاري هو الصواب والله أعلم.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٦٠).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة (٥٥٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢١).

(٦) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

ماجة أن رسول الله ﷺ قال: « صَلاةُ الرَّجلِ مَعَ الرَّجُلِ أزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا زَادَ فَهُوَ أحَبُّ إلَى اللَّهِ »(١)، كما في « البرهان »، وفي « المضمرات » مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وأنه بكل رجل في صفوفهم يزاد في صلاتهم صلاة يعني: إذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة. ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الألفة بين المصلين، والتعلم من العالم، وهي من خصائص هذا الدين. وقلنا: إنها سُنّة مؤكدة في الأصح، احترازاً عما قيل: إنها واجبة، واختاره جماعة من المشايخ لقوله ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالمؤذِّن فيؤذِّنُ ثُمَّ آمرَ رَجُلاً فيُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أنْطَلِقَ مَعِي برجَال معهم حِزمُ الحَطبِ، إلى قومٍ يتخلَّفونَ عن الصَّلاة، فأحرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنَّارِ »(٢) رواه الشيخان. وليس المراد ترك الصلاة أصلاً بدليل قوله في رواية أخرى: « ثُمَّ آتِي قَوْماً يُصَلُّونَ في بيُوتِهِمْ لَيْسَ بِهِمْ عِلَّةٌ فأحرِّقَ عليهم »(٣) وبهذا استدل من قال: إنَّها فرض عين كالإمام أحمد، قلنا: إنه ﷺ همّ ولم يفعل، فكان تهديداً لإظهار الشعائر لا لكونها فرضاً. وقيل: فرض كفاية، وهو قول الكرخي والطحاوي، ثم الجماعة يحصل فضلها بواحد مع الإمام لقوله عليه السلام: « الاثنَانِ فمَا فوقَهمَا جماعةٌ »(٤) ولو كان صبياً يعقل أو امرأة أو عبداً، سواء فيه البيت والمسجد حتى لو صلى في بيته بزوجته، أو جاريته، أو ولده، فقد أتى بفضيلة الجماعة. وأما الجمعة يشترط لها ثلاثة، أو اثنان عندهما، سوى الإمام كما سنذكره(٥)، وقيدنا بالرجال لأن جماعة النساء مكروهة كما سنذكره(٦)، وبكونهم من (الأحْرَارِ) لأن العبد مشغول بخدمة المولى، وقيدنا بكونهم (بِلا عُذْرٍ) لأنها تسقط به كما سنذكره، فلا يسع تركها إلاَّ لعذر، ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (٥٥٤)، والنسائي في الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٢)، ولم أهتدِ إليه في ابن ماجه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، ومسلم في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الاثنان جماعة (٩٧٢)، والدارقطني في الصلاة، باب: الاثنان في جماعة (٢٨٠/١).

(٥) ص (٥٢٦).

(٦) ص (٣٢١).

شروطُ صِحّةِ الإمامةِ للرّجالِ الأصحّاءِ ستّةُ أشياءَ: الإسلامُ، والبُلوغُ، والعقلُ، والذُّكُورَةُ، والقِراءةُ،......

لإسلام كما في «الاختيار». (وشروطُ صِحّةِ الإمامةِ للرّجالِ الأصحّـاءِ ستّةُ أشْياءَ: الإسْلامُ) وهـو شرط لصحة كل عبادة، فلا يصح الاقتداء بكافر سواء علم به أو لم يعلم، كمن يقـول بعـدم البعـث، و ينكر خلافـة الصديـق، أو صحبتـه، أو يسـب الشـيخين⁽¹⁾، أو ينكـر الإسـراء مـن مكـة إلى بيـت لمقدس، أو ينكر الشفاعة، أو الرؤية، أو عذاب القبر، أو وجود الكرام الكاتبين، فإذا تبين لـه ذلـك زمه إعادة ما صلاه خلفه، وإذا أمهم زماناً ثم قال: إنه كان كافراً، أومع نجاسة مانعـة، أو بـلا طـهارة، يس عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه، بخـلاف مـا إذا صلّـى فتبـين لـه ساد صلاته بنجاسة، أو عدم طهارة، فإنه قد يغفل عن ذلك فيظـن الطـهارة، فافـترق حالـه عـن حـال لماجن الذي لا يبالي بما يصنع، فإذا قاله على وجه التورع والاحتياط كـان مقبـولاً فلـزم الإعـادة. (وَ) الثاني: (البُلوغُ) لما روي عن ابن مسعودﷺ: «لا يؤمُ الغلامُ الذي لا يَجبُ عليـه الحـدودُ»⁽²⁾ وعن ابن عباسﷺ: «لا يؤمُ الغلامُ حتَّى يحتَلِمَ»⁽³⁾ وإنما قالاه بعدما علماه من النبيﷺ، فلا يصـح لاقتداء بالصبي في فرض ونفل. أما الفرض فلأنه متنفل ولا يبنى القوي على الضعيف، وأما النفـل: لأن نفل البالـغ مضمون بالإفساد، بخلاف نفل الصـبي لعـدم إلزامـه بـه، فـلا يصـح الاقتـداء بـه في جميع الصلوات على المختار. قال عليه السلام: «الإمامُ ضامِنٌ»⁽⁴⁾ والصبي لا يصلـح لضمـان حبـّة. كيف يصح منه ضمان هذه العبادة العظيمة، وقيل: يصح الاقتداء به في التراويح والسـنن المطلقـة. (وَ) الثالث: (العَقْلُ): فلا يصح إمامة المعتوه والمجنون؛ لعـدم أهليتـه بـانعدام عقلـه، وهـو شـرط صحة التصرفات والالـتزام، وكـذا لا تصـح صـلاة السـكران فـلا يصـح الاقتـداء بـه. (وَ) الرابـع: (الذُّكُورَةُ): فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقولهﷺ: «أخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أخَّرَهُـنَّ الله»⁽⁵⁾ يعـني: في صلاة الجماعة، وهو نهي عن الصلاة خلفها وإلى جانبها، والخنثـى كـالمرأة للرجـل والخنثـى مثلـه، لاحتمال أنوثته وذكورة المقتـدي. (وَ) الخـامس: (القِـراءةُ): أي: حـفـظ مـا تصـح بـه الصـلاة علـى لخلاف وهو آية عند الإمام، أو ثلاث آيات عندهمـا، كمـا تقـدم، فـلا يصـح اقتـداء القـارئ بـالأميّ

---

(١) أي: سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطابﷺ.　　(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٩٨).

(٣) أيضاً أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن (٢٠٧)، وأبـو داود في الصـلاة، بـاب: مـا يجـب علـى المؤذن من تعاهد الوقت (٥١٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١٤٩)، والطبراني في الكبير (٩/٢٩٥). وهو موقوف على ابن مسعودﷺ.

والسّلامةُ منَ الأعذار، كالرُّعَافِ، والفَأْفَأَةِ، والتَّمْتَمَةِ، واللَّثْغِ، وفَقْدِ شرطٍ، كطهارةٍ، وسَتْرِ عورةٍ. وشروطُ صِحَّةِ الاقتداءِ أربعةَ عَشَرَ شيئاً: نِيَّةُ المُقتدي المتابعةَ مُقارِنَةً لتحريمَتِهِ، ....

لقدرته على ركن القراءة وعجز الأمي عنه. (وَ) السادس: (السَّلامةُ مِنَ الأعْذَارِ): لأن المعذور إنما صحت صلاته لضرورة عذره فلا يصح اقتداء غيره به فإذا كان به عذر من الأحداث (كالرُّعَافِ) الدائم، والجرح الذي لا يرقأ، وانفلات الريح، والاستحاضة، لا تصح إمامته إلا لمثله، فإن اختلف العذر لا يصح أن يكون من به سلس بول إماماً لمن به انفلات ريح؛ لزيادة الخبث على الحدث، ولا من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ لمن به سلس بول؛ لأن الإمام صاحب عذرين. وأما المفتصد: فإن كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح إمامته للأصحاء، فكما يشترط السلامة من الرعاف ونحوه يشترط سلامة نطقه (وَ) هي من نحو (الفَأْفَأَةِ) الفأفأة: هو: الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا بتكرير الفاء، (والتَّمْتَمَةِ) التمتام هو: الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا بعد أن يديرها في صدره كثيراً، وكذلك كل من لا يقدر على إخراج حرف من الحروف إلاّ بمثل ذلك. (واللَّثْغِ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو: اللُّثْغة -بضم اللام وسكون الثاء-: تحرك اللسان من السين إلى الثاء، ومن الراء إلى الغين، أو إلى اللام، أو إلى الياء، أو من حرف إلى حرف، والمختار للفتوى في صلاته أنه إن كان يجتهد آناء الليل وأطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة، فما دام في طلب التصحيح ولا يطاوعه لسانه فصلاته صحيحة كسائر الشروط إذا عجز عنها، وأما إذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة، وإنما تجوز بعجزه عن الإصلاح، فصارت تلك الألفاظ لغته ولسانه فكأنه قرأ القرآن بلغته، فيصير بمنزلة الأميّ في حق تصحيح الحروف التي عجز عنها، فلا يجوز الاقتداء به، وإنما تجوز صلاته مع قراءة تلك الحروف إذا لم يقدر على ما تجوز به الصلاة، مما ليس فيه تلك الحروف؛ لأن جوازها مع تلك الحروف ضروري، فينعدم بانعدام الضرورة بقدرته على ما ليست فيه بما تجوز به الصلاة، هذا هو الذي عليه الاعتماد، فلذا شرطنا السلامة مما ذكرناه. (وَ) السلامة من (فَقْدِ شرطٍ كَطَهَارَةٍ) من خبث، فإن الذي به نجاسة مانعة إنما صحت صلاته لعجزه فلا يصح إمامته للطاهر منها. (وَ) كذا حكم (سَتْرِ عورةٍ) لأن فوات شرط الستر في حق العاري ضروري، فلا تصح إمامته بمستور العورة. (وشروطُ صِحَّةِ الاقتداءِ أربعةَ عَشَرَ شيئاً:) تقريباً لا حصراً حقيقياً. فيشترط (نِيَّةُ المُقتدي المتابعةَ مُقارِنَةً لتحريمتِهِ)، إما مقارنة حقيقية أو حكمية بأن لا يفصل بفاصل أجنبي بينهما، كما تقدم، فينوي الصلاة والمتابعة أيضاً، فإن نوى الشروع في صلاة الإمام، أو الاقتداء به في صلاته يجزئه، ولو نوى الاقتداء به لا غير الأصح أنه يجزئه كما تقدم(١).

---

(١) ص (٢٢٢).

ونيَّةُ الرَّجلِ الإمامةَ شرطٌ لصِحَّةِ اقتداءِ النّساءِ به، وتَقَدُّمُ الإمامِ بِعَقِبِهِ عنِ المأمومِ، وأن لاّ يكونَ أدنى حالاً منَ المأمومِ، وأن لا يكونَ الإمامُ مصلّياً فرضاً غيرَ فرضِهِ، ولا يكونَ مُقيماً لمسافرٍ بعد الوقتِ في رُباعيّةٍ. ولا مسبوقاً. وأن لا يَفصِلَ بين الإمامِ والمأمومِ صفٌّ منَ النّساءِ، ....

(ونيَّةُ الرَّجلِ الإمامةَ شرطٌ لصِحَّةِ اقتداءِ النّساءِ بِهِ)؛ لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ولا يلزمه بدون التزامه، بخلاف الرجل فإنه لا يلزمه باقتدائه حكم في حقه، فلا يشترط أن ينوي إمامته فلا تصير المرأة داخلة في صلاة الإمام حتى ينوي إمامتها، وأكثر المشايخ على أن نيّةَ إمامتهن شرط في الجمعة والعيدين أيضاً، لصحة اقتداء المرأة، كما في «الخبازية» و«المحيط». (وتَقَدُّمُ الإمامِ بِعَقِبِهِ عنِ) عقب (المَأمُومِ) شرط لصحة اقتدائه، حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الإمام، لكن قدمه أطول فيكون أصابعه قدام أصابع إمامه تجوز، كما لو كان المقتدي أطول من إمامه فيسجد أمامه (وَ) يشترط لصحة الاقتداء (أن لاّ يكونَ) الإمام (أدْنَى حَالاً مِنَ المَأمُومِ) كأن يكون متنفلاً والمقتدي مفترضاً، أو معذوراً والمقتدي خالياً عنه. (وَ) يشترط (أن لا يكونَ الإمامُ مصلّياً فرضاً غيرَ فرضِهِ) أي: المأموم كظهر وعصر، وكظهرين من يومين؛ لأن المقتدي مشاركاً للإمام فلابدَّ من الاتحاد، وذلك بأن يمكنه الدخول في صلاته بنيته صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي، وهو المراد بقوله ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ»(١) أي: تتضمن صلاتُه صلاةَ المقتدي، وعلى هذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر؛ لأن المنذور إنما يجب بالتزامه، فلا يظهر الوجوب في حق عدم غيره؛ لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل، إلا إذا نذر عين ما نذره صاحبه، فيصح اقتداء أحدهما بالآخر للاتحاد، ولا يصح اقتداء الناذر بالحالف لأن المنذورة أقوى من المحلوف على فعلها وقلبه يصح كالحالف بالحالف ومصلي ركعتي الطواف بمثله، كالمتنفل بمثله، كذا في «قاضي خان» وخلافه في «الخلاصة» جعل ركعتي الطواف كالمنذورة مع المنذورة لا تصح خلف مثلها، (وَ) يشترط أن (لا يكونَ) الإمام (مُقيماً لمسافرٍ، بعد الوقتِ، في رُباعيّةٍ) لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة بعده، فكان اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة أو التحريمة، (وَ) يشترط أن (لا) يكون الإمام (مَسْبُوقاً) فلا يصح الاقتداء بالمسبوق إذا قام لقضاء ما سبق به، لشبهة اقتدائه حال تحريمته، ولزوم القراءة عليه لشبهة الانفراد، (وَ) يشترط لصحة الاقتداء (أن لا يَفْصِلَ بين الإمامِ والمأمومِ صفٌّ مِنَ النّسَاءِ)؛ لما روي عن عمر موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الإمَامِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ صَفٌّ مِنَ

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٠٧).

وأن لا يفصلَ نهرٌ يمرُّ فيه الزَّورَقُ، ولا طريقٌ تمرُّ فيه العَجَلَةُ، ولا حائطٌ يَشْتَبِهُ معه العِلْمُ بانتقالاتِ الإمامِ، فإنْ لم يَشْتَبِهْ لسماعٍ، أوْ رؤيةٍ، صحَّ الاقتداءُ في الصَّحيحِ، وأن لا يكونَ الإمامُ راكباً، والمقتدي رَاجلاً، أوْ راكباً غيرَ دابَّةِ إمامِهِ، ....

النِّسَاءِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»(١) كما في «البدائع» فإن كنَّ ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى، وجاز اقتداء الباقي وقيل: الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعاً، وإن كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط، وإن كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها. (وَ) يشترط (أن لا يفصلَ) بينهما (نهرٌ يمرُّ فيه الزَّوْرَقُ) في الصحيح، والزورق: نوع من السفن الصغار، (ولا طريقٌ تمرُّ فيه العَجَلَةُ)(٢) وليس فيها صفوف متصلة، لأن غاية البعد مانع من صحة الاقتداء، فجعل الحد الفاصل بين البعد والقرب ما ذكر، وقيل: ما يجتازه الرجل القوي بوثبة، والمانع من الاقتداء في الفلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به، كما في «التجنيس والمزيد» والفاصل في مصلى العيد لا يمنع وإن كثر، واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة. وفي «النوازل»: جعله كالمسجد، والمسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل، إلا في الجامع القديم بخوارزم فإن ربعه كان على أربعة آلاف أسطوانة، وجامع القدس الشريف أعني: ما يشتمل على المساجد الثلاثة: الأقصى والصخرا والبيضا، كذا في «البزازية». (وَ) يشترط (أن لا) بفصل بينهما (حَائِطٍ) كبير (يَشْتَبِهُ معه العِلْمُ بانتقالاتِ الإمامِ، فإنْ لم يَشْتَبِهْ) العلم بانتقالات الإمام (لسماعٍ، أوْ رؤيةٍ) ولو لم يمكن الوصول إليه (صحَّ الاقتداءُ) به (في الصَّحيحِ)، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، لما روي أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي في حُجرةِ عَائِشَةَ والناسُ في المسجدِ يصلُّونَ بصلاتِهِ»(٣) وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة، بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام بسماع أو رؤية، ولم يتخلل إلا الجدار، كما ذكر شمس الأئمة: رجل صلى على سطح بيته، وسطح بيته متصل بالمسجد، أنه يجوز لأن سطح بيته إذا كان متصلاً بالمسجد، لا يكون أشدّ حالاً من منزل يكون بجنب المسجد، وبينه وبين المسجد حائط، ولو صلى في مثل هذا المنزل مقتدياً بإمام في المسجد، وهو يسمع التكبير من الإمام، أو من المكبِّر تجوز صلاته، كذا في «التجنيس والمزيد». (وَ) يشترط (أن لا يكونَ الإمامُ راكباً، والمقتدي رَاجلاً) أو بالقلب، لاختلاف المكان (أوْ راكباً) دابة (غيرَ دابَّةِ إمامِهِ)، لاختلاف

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٥). (٢) العجلة: آلة يجرها الثور. ط.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار (١١٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠٩)، وانظر فتح الباري (٢/٢١٤)، وما أورده ابن حجر من روايات هذا الحديث.

وأن لا يكونَ في سفينةٍ والإمامُ في أخرى، غيرَ مُقترنةٍ بها. وأن لا يعلمَ المقتدي منْ حال إمامِهِ مُفسِداً في زَعْمِ المأمومِ، كخروجِ دَمٍ، أوْ قَيْءٍ، لم يُعِدْ بَعدَهُ وُضوءَهُ. وصحّ اقتداءُ: متوضّئٍ بمتيمّمٍ، وغاسلٍ بماسحٍ، .....

المكان، فلو كانا على دابة واحدة صحَّ الاقتداء لاتحاد المكان، وسيأتي حكم الصلاة على الدابة⁽¹⁾. (وَ) يشترط (أن لا يكونَ) المقتدي (في سفينةٍ، والإمامُ في) سفينة (أخرى، غيرِ مُقترنةٍ بها) لأنهما كالدابتين، وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي، وإذا انفصلتا لم يجز؛ لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر، وذلك يمنع صحة الاقتداء، ومن وقف على أطلال السفينة، واقتدى بالإمام في السفينة صح اقتداؤه، إلا أن يكون أمام الإمام؛ لأن السفينة كالبيت، واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح، إذا لم يكن أمام الإمام ولا يخفى عليه حاله كذا هذا. (وَ) الرابع عشر: يشترط (أن لا يعلمَ المقتدي منْ حال إمامِهِ) المخالف لمذهبه (مُفسِداً في زَعْمِ المأمومِ: كخروجِ دَمٍ) سائل (أوْ قَيْءٍ) يملأ الفم، ويتيقن أنه (لم يُعِدْ بَعدَهُ وُضوءهُ) فلو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة، كما لو جهل حاله بالمرة فلم يعلم منه شيئاً، وأما إذا كان يعلم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء، سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا انتهى. وإن علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف فإنه يصح الاقتداء به على الأصح، ويكره كما في «المجتبى». وقال في «شرح الديري»: لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي انتهى، وأما إذا علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمسّ المرأة، أو الذكر، والإمام لا يدري بذلك، فإنه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر. وقال بعضهم: لا يجوز، منهم الهندواني؛ لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له، وجه الأول: وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقه رأي نفسه، فوجب القول بجوازها، كما في «التبيين»، و«الفتح»، وإنما قيد بقوله: والإمام لا يدري بذلك ليكون جازماً بالنية؛ لأنه إن علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له. (وصحّ اقتداءُ: متوضّئٍ بمتيمّمٍ) عندهما، وقال محمد: لا يصح، والخلاف مبني على أن الخلفية بين الآلتين وهما التراب والماء أو الطهارتين، فعندهما: بين الآلتين، وظاهر النص⁽²⁾ يدل عليه، فاستوى الطهارتان، وعند محمد: بين الطهارتين وهما التيمم والوضوء، فيصير بناء القوي على الضعيف، وهو لا يجوز، ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة. (وَ) صح اقتداء (غاسلٍ بماسحٍ)⁽³⁾ على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا

---

(١) ص (٤١٨).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف، لأن مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف. ط.

وقائمٍ بقاعدٍ، وبأَحْدَبَ، ومُومٍ بمثلِهِ، ومتنفلٍ بمُفْتَرِضٍ. وإنْ ظهرَ بُطلانُ صلاةِ إمامِهِ أعادَ، ....

يسل منها شيء(١)، (وَ) صح اقتداء (قائم بقاعدٍ)؛ لأن النبي ﷺ: « صلَّى الظّهرَ يومَ السبتِ أو الأحَدِ في مرضِ مَوْتِهِ جَالِساً، والنَّاسِ خَلْفَهُ قِيَاماً، وهي آخرُ صلاةٍ صَلاَّهَا إمَاماً وصَلَّى خَلْفَ أبي بَكْرٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ صبحَ يومِ الاثْنَينِ مَأمُوماً ثُمَّ أتمَّ لِنَفْسِهِ »(٢) ذكره البيهقي في « المعرفة ». (وَ) صح الاقتداء (بَأَحْدَبَ) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقاً على الأصح، واختلفوا فيما إذا بلغ، ففي « المجتبى »: يجوز عندهما، وبه أخذ عامة العلماء وفي « شرح المنية »: هو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد، لأن القيام استواء النصفين وقد وجد استواء نصفه الأسفل، فيجوز عندهما ولا يجوز عند محمد، قال الزيلعي: وفي « الظهيرية »: هو الأصح انتهى. فقد اختلف التصحيح انتهى. وفي « الذخيرة » و« الخلاصة »: يؤم الأحدب القائم كما يؤم القاعد القائم انتهى، فقد أطلق الجواز. وقال في « البزازية »: قال الفقيه أبو الليث: لا يجوز إمامة الأحدب. أما في حق نفسه إن بلغت حدوبته الركوع ينخفض للركوع قليلاً؛ ليحصل الفرق بين القيام والركوع انتهى، فقد أطلق عدم جواز الاقتداء به، وعلمت ما فيه من اختلاف التصحيح. (وَ) صح اقتداء (مُومٍ بمثلِهِ) بأن كانا قاعدين، أو مضطجعين، أو المأموم مضطجعاً والإمام قاعداً؛ لقوة حاله لا عكسه. (وَ) صح اقتداء (متنفِّلٍ بمُفْتَرِضٍ)؛ لأنه بناء الضعيف على القوي وللقراءة وإن كانت فرضاً في الأخريين من النفل، نفلاً في الفرض، لكن إنما تكون فرضاً إذا كان مصلي النفل منفرداً، أما إذا كان مقتدياً فلا، لأنها محظورة كذا في « العناية ». أو لأنه بالاقتداء صار تبعاً للإمام في القراءة، فكانت نفلاً في حقه كإمامه (وإنْ ظهرَ بُطلانُ صلاةِ إمامِهِ) بفوات شرط أو ركن (أعَادَ) لزوماً يعني: افترض عليه الإتيان بالفرض، وليس المراد الإعادة الجابرة لنقص في المؤدى، لأن الاقتداء بناء، والبناء على المعدوم محال، وتقدم ما إذا أخبر بأنه صلى مرة بغير طهارة، وقيدنا ظهور البطلان بفوات شرط أو ركن، إشارة إلى أنه لو طرأ المفسد لا يعيد المقتدي صلاته، كما لو ارتد الإمام(٣) أو سعى إلى الجمعة بعدما صلى

---

(١) أي: خرقة جراحة. قوله: لا يسيل منها شيء فإن سال فهو معذور إن استوفى شروطه فلا يصح الاقتداء به إلا لمماثل له أو لمن هو أدنى حالاً منه. ط.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤/١٤٣) (٥٦٩٧)، (٤/١٤٥) (٥٧٠٥).

(٣) أي: إذا ارتد الإمام بعد صلاة الجماعة بطلت صلاته ويجب عليه إعادتها إن كان الوقت باقياً عند ردته أما الصلوات القديمة فلا يعيدها. أفاده بعض الأفاضل.

ويَلْزَمُ الإمامَ إعلامُ القومِ بإعادةِ صلاتِهم بالقَدْرِ الممكنِ، في المختار.

الظهر بجماعة، وسعى هو دونهم⁽¹⁾، فسدت صلاته فقط كما في «العناية». وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعدما تفرقوا⁽²⁾، كما سنذكره (ويَلْزَمُ الإمَامَ) إذا علم بفساد صلاته (إعلامُ القومِ بإعادةِ صلاتِهم بالقَدْرِ الممكنِ)، بكتاب أو رسول أو نفسه (في المُخْتَارِ) لقوله ﷺ: «إذَا فَسَدَتْ صَلاةُ الإمَامِ فَسَدَتْ صَلاةُ مَنْ خَلْفَهُ»⁽³⁾. وعن علي عن النبي ﷺ: «أنَّه صَلَّى بِهِمْ ثُمَّ جَاءَ ورَأْسُهُ يَقْطُرُ فَأَعَادَ بهم»⁽⁴⁾ كذا قاله الزيلعي، وروى عبد الرزاق في «مصنفه»: أن علياً رضي الله عنه «صلَّى بالنَّاسِ وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا»⁽⁵⁾ وأن عمر «صلَّى بالنَّاس وهو جنب، فأعاد ولم يعدِ الناسُ، فقال له علي: قد كانَ ينبغِي لمَنْ صلَّى معكَ أنْ يعيدُوا، قال: فرجعوا إلى قول علي رضي الله عنه»⁽⁶⁾. قال القاسم: وقال ابن مسعود: مثل قول علي رضي الله عنه كذا في «البرهان» وقال في «الدراية»: ولا يلزم الإمام إذا كانوا قوماً غير معينين، وفي «خزانة الأكمل» لأنه سكت عن خطأ معفو عنه، وعن «الوبري»: يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة.

---

(١) صورته: صلوا الظهر جماعة يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة ثم أراد الإمام أن يصلي الجمعة فسعى إلى صلاة الجمعة بطل ظهره بمجرد خروجه من بيته عند الإمام وعندهما بطل ظهره بدخوله في صلاة الجمعة. أفاده بعض الأفاضل.

(٢) صورته: قراء الإمام في صلاته آية سجدة ولم يسجدها مع القوم ثم سلم وسلم القوم وتفرقوا لأعمالهم ثم تذكر الإمام أن عليه سجود تلاوة فعاد إلى الصلاة لسجودها فرجوعه هذا يبطل الجلوس الأخير لأن رجوعه لسجود التلاوة رجوع لركن القراءة والجلوس الأخير يفترض أن يكون بعد تمام الأركان فلزمه أن يعيد الجلوس الأخير فإن أعاده صحت صلاته وإن لم يعده بطلت صلاته وصحت صلاة القوم. أفاده بعض الأفاضل.

(٣) ذكره ابن الجوزي في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٤٨/١)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٤١٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (٢٣٣)، والدارقطني في سننه (٣٦١/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥١/٢)، والدارقطني في سننه (٣٦٤/١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥١/٢).

فصل يسقط حضور الجماعة

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً: مطرٌ، وبَرْدٌ، وخوفٌ، وظُلْمَةٌ، وحبسٌ، وعَمَـىً، وفَلَجٌ، وقَطْعُ يدٍ ورِجْلٍ، وسَقَامٌ، وإقْعادٌ، ووَحَلٌ، وزَمَانَةٌ، وَشَيْخُوخَةٌ، وتكرارُ فِقْهٍ بجماعةٍ تفوتُـه، وحضـورُ طعامٍ تَتُوقُهُ نفسُهُ، وإرادةُ سَفرٍ...

فصل يسقط حضور الجماعة

(يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً)، منـها: (مطـرٌ، وبـرْدٌ) شـديد، (وخـوف ظالم[1] (وظُلْمَة) شديدة في الصحيح (وَحَبْس) معسر[2]، أو مظلوم (وعَمَىً وفَلَجٌ[3]، وقَطْعُ يدٍ ورِجْـلٍ) من خلاف، (وسَقَامٌ[4]، وإقْعَادٌ[5]، ووَحَلٌ) ولو بعد انقطاع المطر، عن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة[6]، فقال: لا أحب تركها، وقال محمد في الموطأ: الحديث رخصـة، يعـني قولـه عليه السلام: « إذا ابتلَّتِ النِّعَالُ فالصَّلاةِ في الرِّحالِ »[7] كذا في « شرح المنية »، (وزَمَانَةٌ[8]، وَشَـيْخُوخَةٌ، وتكرارُ فِقْهٍ بجماعةٍ تفوتُه) في الفتاوى يُعذر بتكرار الفقه، ومطالعة كتبه، بخلاف تكرار اللغة والنحـو، وفي « القنية »: يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضر الجماعة لا يعذر، ولا تقبل شهادته، كـذا في « الجواهر »، ووفق بين الجوابين في « شرح الديري » بأن: المواظب على ترك الجماعة تهاوناً لا يعـذر، والفقيه الذي لا يواظب على الترك معذور انتهى. (وحضورُ طعامٍ تَتُوقُهُ نفسُهُ) سواء كان عشاء أو غـيره ليشغل باله، كمدافعة أحد الأخبثين أو الريح، كما سنذكره (وإرادةُ سَفَرٍ) بأن كان

---

[1] أي: على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله، أو خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة. ط.

[2] أي: لوفاء دين عليه وقيَّد بالمعسر لأن الموسر لا يعذر في الترك. ط.

[3] المفلوج: اسم مفعول من فلج، من تعطل بعض أعضائه عن الحركة لموت الأعصاب فيها. معجم لغـة الفقهاء / مفلوج /، وقال الطحطاوي: الذي لا يستطيع معه المشي.

[4] أي: المرض.

[5] المقعد: من لا يستطيع المشي لآفة. معجم لغة الفقهاء / مقعد /.

[6] الردغة: الماء والطين والوحل الشديد. القاموس / ردغ /.

[7] ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٣١)، والمباركفوري في تحفة الأحـوذي (٢/٣٧٦)، وابـن الملقـن في خلاصة البـدر المنير (١/١٨٨)، قـال ابن عـابدين في حاشيته (١/٣٧٣): والنعـال هنـا الأراضـي الصـلاب، والمشهور أن النعال جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض في صلابة، وإنما خصها بالذكر لأن أدنى بلـل ينديها بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء. وقيل النعال: الأحذية.

[8] الزمانة: العاهة المزمنة القديمة. معجم لغة الفقهاء / زمانة /.

وقيامُهُ بمريضٍ، وشدّةُ ريحٍ ليلاً، لا نهاراً، وإذا انقطعَ عنِ الجَماعةِ، لعُذرٍ منْ أعذارها المبيحةِ للتّخلّفِ، يحصُلُ له ثوابُها.

وقت التهيؤ(١)، واشتغال البال بمصالحه، (وقيامُهُ بمريضٍ) يحصل له بغيبته المشقة والوحشة، (وشدّةُ ريحٍ ليلاً، لا نهاراً) للحرج، (وإذَا انْقَطَعَ عَنِ الجَماعةِ، لعُذْرٍ منْ أعْذَارِهَا المُبِيحَةِ للتّخلّفِ) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصُلُ له ثوابُها) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٢).

---

(١) أي: وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة، وأما السفر نفسه فليس بعذر. حاشية ابن عابدين (١/٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧).

فصل في بيان الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف

إذا لم يكنْ بينَ الحاضرينَ صاحبُ منزل، ولا وظيفةٍ، ولا ذُو سُلطان، فالأَعْلَمُ أحقُّ بالإمامةِ، ....

فصل في بيان الأحق بالإمامة وفي بيان ترتيب الصفوف

(إذَا) اجتمع قوم و (لَمْ يَكُنْ بَينَ الحَاضِرِينَ) أي: ليس فيهم (صاحبُ منزل) اجتمعوا فيه، (ولا) صاحب (وظيفةٍ) وهو الإمام الراتب إذا اجتمعوا في مسجد، (ولا ذُو سُلطانٍ)(١) كأمير ووال وقاض، (فالأَعْلَمُ) بأحكام الصّلاة، إذا كان يحفظ من القرآن ما يقوم به سنة القراءة، وواجبها وفرضها، ويجتنب الفواحش الظاهرة، وإن كان غير متبحِّر في بقية العلوم (أحقُّ بالإمامةِ)، وأولى من المتبحر في البقية، كما في «شرح الإرشاد والزاد»، وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدّم، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل، ولو مستأجراً يقدم على المالك، وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد لقوله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقدمهُمْ هجرةً، فإنْ كانُوا في الهجرَةِ سواءً فأفْقَهُهُمْ في الدِّين، فإنْ كانُوا في الفِقْهِ سَواءٌ، فأقرؤهُم للقرآن، ولا يُؤمُ الرجلُ في سُلطانه»(٢) الحديث رواه الحاكم. ولقوله ﷺ: «ليؤمَّ القومَ أعلمهُم بالسُّنة، فإنْ كانُوا في السُّنةِ سواءً، فأقرؤُهم لكتابِ اللهِ تَعَالَى»(٣) ولقوله ﷺ: «مُروا أبَا بَكْرٍ فليصَلِّ»(٤) لأنه كان ثمة من هو أقرأ منه؛ لا أعلم منه لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقرؤكم أبيٌّ»(٥). وقول أبي سعيد: «كانَ أبو بكرٍ أعلمَنَا»(٦) وهذا عندهما، وقدَّم أبو يوسف الأقرأ للقرآن على الأعلم بالسُّنَّةِ والأحكام الشرعية لقوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ

---

(١) لأن السلطان: أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل، وصاحب الوظيفة، لأن ولايته عامة وروى البخاري: «أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقاً»، انظر فتح الباري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: تضييع الصلاة عن وقتها (١٩/٢). قال في البناية: هذا في الزمن الماضي لأن الولاة كانوا علماء، وغالبهم كانوا صلحاء. ط.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٠/١)، والدارقطني في سننه (٢٧٩/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢١/٤)، والطبراني في الكبير (٢٢١/١٧).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤)، وابن ماجه في الإقامة، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١٢٣٢).

(٥) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٦٧٥٣).

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد (٤٦٦)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي بكر (٢٣٨١).

ثمَّ الأَقْرأُ، ثمَّ الأَوْرَعُ، ثمَّ الأَسَنُّ، ثمَّ الأَحْسَنُ خُلُقاً، ثمَّ الأحسنُ وجهاً،........

سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً» وفي رواية «سِنّاً» وفي رواية «إِسْلَاماً». «ولا يَؤُمُّ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، ولا يَقْعُدْ في بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ»⁽¹⁾. رواه الجماعة إلا البخاري، واختار جمع من المشايخ قول أبي يوسف، واختار صاحب «الهداية» وغيره من أصحاب المتون قولهما، وعليه أكثر المشايخ. وهذا لأن مكان الإمامة ميراث من النبي ﷺ فيختارُ لها من يكون أشبه به خلقاً وخُلقاً، والقراءة يحتاج إليها لركن واحد، والعلم يحتاج إليه لجميع الصلاة، والخطأ المفسد للصلاة في القرآن لا يعرف إلا بالعلم، وإنما قدم الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت بأحكامه. كما روي أن عمر رضي الله عنه «حفظَ سورةَ البقَرةِ في اثنتي عَشَرة سَنَة»⁽²⁾ فالأقرأ منهم يكون أعلم. فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً في القراءة ولا حظ له في معرفة الأحكام فالأعلم بالسنة أولى، (ثُمَّ) إذا تساووا في العلم يقدم (الأَقْرَأُ) أي: الأعلم بأحكام القراءة كمعرفة النطق بالحروف والوقف والابتداء والترتيب، لا مجرد كثرة حفظ من غير معرفة الأحكام، (ثُمَّ) إذا تساووا في العلم والقراءة يقدم (الأَوْرَعُ)، الورع: اجتناب الشبهات، فهو أرقى من التقوى؛ لأنها اجتناب المحرمات، لأن الهجرة لمَّا انتسخت بعد الفتح قام الورع مقامها؛ لقوله ﷺ: «المهاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»⁽³⁾. وقوله ﷺ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقبلَ صَلاتُكُمْ فليؤمكُم علماؤكُم، فإنَّهم وَفْدكُم فيمَا بيْنَكُم وبينَ ربكُم»⁽⁴⁾ رواه الطبراني. وفي رواية الحاكم: «فليَؤُمَّكُم خِيَارُكُمْ»⁽⁵⁾ وسكت عنه، الوفد مصدر وفَدَ يَفِدُ وَفْداً ووفادةً، والوفود دنو القوم يفدون إلى الملوك بالحاجة والرسالة، (ثُمَّ) إذا تساووا فيما تقدم (الأَسَنُّ) لقوله ﷺ: «وليؤمّكُما أكْبَرُكُما»⁽⁶⁾ رواه مسلم ولأن أكبرهما سناً أعظمهم حرمة عادة، ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر، (ثُمَّ) إذا تساووا يقدم (الأَحْسَنُ خُلُقاً) بضم الخاء واللام أي: إلفة بين الناس. (ثُمَّ) إن تساووا يقدم (الأَحْسَنُ وَجْهاً) أي: أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة، وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة، فلا حاجة إلى ما تكلف فيه. فقيل: المراد به من كثرة صلاته

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٣)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء من أحق بالإمامة (٢٣٥).

(٢) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره القرطبي في تفسيره (١/٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٩٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٣٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٢٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٢٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨)، ولفظ مسلم «فليؤمهم أكبرهم سناً» أخرجه في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٣).

ثمَّ الأشرفُ نَسَباً، ثمَّ الأحسنُ صوتاً، ثمَّ الأنظفُ ثوباً. فإنِ استَوَوْا يُقرَعْ، أوِ الخِيَارُ إلى القومِ، فإنِ اختلفوا فالعِبْرَةُ بما اختاره الأكثرُ، وإنْ قدَّموا غيرَ الأَوْلَى فقد أساؤوا. وكُرِهَ إمامةُ العبدِ، والأعمى، والأعرابيِّ، ....

بالليل لما روي ابن ماجه: «مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ» لأن جميع المحدثين لا يثبتونه، ولاشك أن زيادة حسن الخلق والوجه مما يزيد الناس به رغبة. (ثمَّ الأشرفُ نَسَباً)، لتعظيمه واحترامه، (ثمَّ الأحسنُ صوتاً) للرغبة في سماعه والخضوع عنده، (ثمَّ الأنظفُ ثوباً) لبعده عن الدنس، وللرغبة فيه، وكل من كان أكمل فهو مقدم حتى قيل: أحسنهم زوجة مقدم على غيره لشدة عفته، ولو قيل: أشدهم حباً لزوجته لكان أوجه في زيادة الفقه، فإن استووا فأكبرهم رأساً⁽¹⁾، وأصغرهم عضواً⁽²⁾، فإن استووا فأكثرهم مالاً أولى، حتى لا ينظر إلى مال الناس، فإن استووا فأكثرهم جاهاً، واختلف في المسافر مع المقيم قيل: هما سواء، وقيل: المقيم أولى. (فإنِ استَوَوْا يُقْرَعْ) بينهم فمن خرجت له القرعة قدم (أوِ الخِيَارُ إلى القومِ فإنِ اختلفوا فالعِبْرَةُ بما اختاره الأكثرُ، وإنْ قدَّموا غيرَ الأَوْلَى فقد أساؤوا) ولكن لا يأثمون، كذا في «التجنيس»، وفيه: لو أمَّ قوماً وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه: إن كانت الكراهة لفساد فيه، أو كانوا أحقَ بالإمامة منه يكره⁽³⁾، هكذا روى الحسن البصري رحمه الله عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم، وإن كان هو أحق بالإمامة منهم ولا فساد فيه، ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم؛ لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح، وكذا في «الخلاصة» وغيرها. (وكُرِهَ إمامةُ: العبدِ) لغلبةِ الجهل عليه، وندرة التقوى في العبيد، حتى إذا كان عالماً تقياً محترماً لا تكره إمامته، ولكن الحرّ أولى منه إذا استويا في غير وصف الحرية، (وَ) كره إمامة (الأعمَى)؛ لعدم اهتدائه إلى القبلة بنفسه، وتعذر صون ثيابه عن النجاسة كما ينبغي، حتى لو لم يوجد ثمة بصير أفضل منه يكون هو أولى، لاستخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة حين خرج إلى تبوك، وكان أعمى⁽⁴⁾ (وَ) كره إمامة (الأعْرَابِيّ) وهو: من يسكن البوادي أو القرى، عربياً كان أو أعجمياً؛ لغلبة الجهل عليه وندرة التقوى، حتى لو كان عالماً متقياً صار كغيره. وقيل: أهل الكفور أهل القبور، أي: بمنزلة الموتى لا يشاهدون الأمصار ولا

---

(1) لأنه يدل على كمال العقل. ش.

(2) فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكراً، لأن كبره الفاحش يدل غالباً على دناءة الأصل. ط.

(3) لما ورد في سنن أبي داود «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوماً وهم له كارهون»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (٥٩٣).

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إمامة الأعمى (٥٩٥)، وأحمد في مسنده (٣/١٩٢).

يعرفون الأحكام، وقالوا: يستحب تقديم من يسكن المدن من العرب للعلم. وفي «المستصفى» حكاية: روي أن أعرابياً اقتدى بإمام فقرأ قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧] فضربه بالعصا، ثم اقتدى به مرة أخرى فقرأ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ٩٩] فقال: نفعك العصا. (وَ) كره إمامة (ولدِ الزِّنا) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل، فلذا قيده مع ما تقدم بقوله: (وَالجَاهلِ) إذ لو كان عالماً تقياً لا يكره إمامته، لأن الكراهة في حقهم لما ذكرنا من النقائص ولو عدمت فكان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحرّ وولدِ الزنا من ولد الرشد، والأعمى من البصير، فالحكم بالضد، كذا في «الاختيار»، (وَ) كره إمامة (الفاسِقِ) العالم؛ لأنه لا يهتم لأمر دينه، ولأن في تقديمه للإمامة تعظيمه. وقد وجب إهانته شرعاً، وإذا تعذر منعه تصلى الجمعة خلفه، إذا لم تقم الجمعة إلاَّ في محله، وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر: «كان ابن عمر وأنس بن مالكﷺ يُصليانِ خَلْفَ الحجَّاجِ الجمعةَ»⁽¹⁾ والفاسق هو الخارج عن الطاعة، والاسم منه الفسق، ويجمع على فساق وفسقه، وأصله: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ويقال: فسقت الرطبة إذ خرجت من قشرها، (وَ) كره كراهة تنزيه: إمامة (المُبْتَدِعِ): اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه، والبدعة كالرفعة، من الارتفاع ثم غلب على من به هوى زيادة في الدين أو نقص منه، وعرّفت البدعة بأنها: ما أُحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة، أو استحسان، وجعل ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، والمراد المبتدع الذي لا تكفره بدعته، فإن كفر بها لا تصح إمامته كما قدمناه. فإن الاقتداء بأهل الأهواء صحيح إلا الجهمية⁽²⁾، والقدرية⁽³⁾،...

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٧١)

(٢) الجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة. وافق مذهبه المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وقال: بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وقال: لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز، وقال: بحدوث كلام الله تعالى أي: بخلق القرآن، ولم يسم الله تعالى متكلماً به. قتله سلم بن أحوز المازني في آخر ملك بني أمية. الفرق بين الفرق (٢١٢) بتصرف.

(٣) القدرية: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى، احترازاً من وصمة اللقب، إذ كان الذم به متفقاً عليه لقولهﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة» أخرجه أبو داود (٤٦٩١). الملل والنحل (٣٤)، قال العلامة محي الدين عبد الحميد رحمه الله: أول من تكلم في القدر رجل من أهل العراق يقال له «سوسن» كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصر، أخذ عنه «معبد الجهني وأخذ غيلان الدمشقي عن معبد». كذا على هامش الفرق بين الفرق (١٨).

والروافض(١)، الغالية. ومن يقول: بخلق القرآن(٢)، والخطابية(٣)، والمشبهة(٤)، ونحوهم، ممن تكفره بدعته. والحاصل أن من كان من أهل قبلتنا، ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تصح الصلاة خلفه وتكره، فلا تجوز خلف منكر الشفاعة، والرؤية، وعذاب القبر، والكرام الكاتبين، لأنه كافر لتواتر هذه الأمور عن الشارع، ومن قال: لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع، ولا خلف منكر المسح على الخفين، والمشبّه إذا قال: له تَعَالى يَدٌ ورِجلٌ كما للعباد، فهو كافر ملعون، وإن قال: جسم لا كالأجسام فهو مبتدع، لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم عليه، وهو موهم للنقص، فرفعه بقوله لا كالأجسام، فلم يبقَ إلا مجرد الإطلاق، وذلك معصية تنتهض سبباً للعقاب، لما فيه من الإيهام، بخلاف ما لو قاله على التشبيه، فإنه كافر، وقيل: يكفر بمجرد الإطلاق أيضاً، ولا خلفَ منكرِ خلافة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان﵁ لأنه كافر، ويصح خلف من يفضل علياً عليهم لأنه مبتدع. وروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، والصحيح أنها تجوز على الحكم الذي ذكرنا مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته؛ لقوله ﷺ: «صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ، وصلُّوا على كلِّ برٍّ وفاجرٍ، وجَاهِدُوا مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ»(٥) رواه الدارقطني كما في «البرهان»، وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزاً ثواب الجماعة، لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي، قال ﷺ: «مَنْ صلَّى خَلْفَ عَالِم تَقي فكأنَّما صَلَّى خلفَ نبيٍّ»(٦) كذا في «مجمع

---

(١) الروافض: هم الذين كانوا مع سيدنا علي﵁ ثم تركوه، لأنهم طلبوا إليه أن يتبرأ من سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر بن الخطاب﵄، فقال: لقد كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما، فرفضوه. الفرق بين الفرق (٢١).

(٢) وهم المعتزلة سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء الغزال الألثغ مجلس الحسن البصري﵀ وكان تلميذاً عنده فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فمسي هو وأصحابه معتزلة، ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، والواصلية، والهذيلية، والنظامية... إلخ. الملل والنحل (٣٤).

(٣) الخطابية: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق﵀، الملل والنحل (١٤٤).

(٤) المشبهة صنفان: صنف شبهوا ذات الباري سبحانه وتعالى بذات غيره، وصنف آخرون شبهوا صفاته بصفات غيره، وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى. الفرق بين الفرق (٢٢٥).

(٥) أخرجه الدارقطني، في العيدين باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٥٧/٢)، والبيهقي في الجنائز، باب: الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها (١٩/٤).

(٦) ذكره القاري في المصنوع (١٥٢/١)، وقال: لا أصل له. والعجلوني في كشف الخفاء (١٢٢/٢).

وتطويلُ الصَّلاةِ، وجماعةُ العُرَاةِ، والنّساءِ، فإنْ فعلْنَ يقفِ الإمامُ وسْطَهُنّ، ....

الروايات» والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال. (وَ) كره للإمام (تطويلُ الصَّلاةِ) لقول أبي مسعود الأنصاري ؓ: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنِّي لا أكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنا فُلانٌ فَما رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في مَوْعِظَةٍ أشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: يا أيُّهَا النَّاسُ إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإنَّ مِنْهُمُ الكَبِيْرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»⁽¹⁾ رواه الشيخان وفي لفظ للبخاري: «والمريض». وفي رواية: «وإذا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»(٢) ولحديث أنس أنه قال: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إمَامٍ قَطُّ أخَفَّ صَلاةً ولا أتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣)، وفي «المضمرات»: لا يزيد القراءة المستحبة، ولا يثقل على القوم، ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب انتهى. ولكن يراعي حال من معه. كما روي أنه ﷺ: «قرأ بالمعوذتين فِي الفَجْرِ فَلَمَّا فَرَغَ قيلَ: أوْجَزْتَ قالَ: سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَخَشِيتُ أنْ تُفْتَنَ أمُّهُ»(٤). انتهى. فمع مراعاة حال المؤتم لا يخرج بذلك عن المسنون، (وَ) كره (جماعةُ العُرَاةِ) إذا اقتدوا بواحد منهم، لما فيها من إطلاع بعضهم على عورة بعض، (وَ) كره: جماعة (النّساءِ) بإمام منهن، لأن اجتماعهن قل ما يخلوا عن فتنة، وفي قيامهن مخالفة حال الإمام، وهذا في غير صلاة الجنازة، فإنها لا تكره لهن جماعة لفوات الصلاة بانفراد واحدة بها لغيرها. والتنفل بها ممتنع وقال عليه الصلاة والسلام: «بُيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ لَو كُنَّ يَعْلَمْنَ»(٥) (فإنْ فعلْنَ) أي: أردن الصلاة جماعة بواحدة منهن يجب أن (يقفِ الإمامُ وسَطَهُنّ)، لما صحَّ أن عائشة وأم سلمة ؓ «كانَتا تؤمّ النِسَاءَ حينَ كانتْ جماعتُهن مشروعةً فتقومانِ

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب: الغضب في الموعظة (٩٠)، ومسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٧)، والترمذي في الصلاة، باب: إذا أم أحدكم الناس فليخفف (٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧)، ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث (٧٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٧)، والحاكم في المستدرك (٣٢٧/١)، دون لفظ (لوكن يعلمن).

في الصَّف وسطهنَّ»(١)، ولأنه أبلغ في الستر فلو تقدمت أثمت وصحت الصلاة، وإذا توسطت كان أقل كراهة من التقدم، ولو تأخرت لم يصح الاقتداء عندنا لعدم شرطه، وهو تأخر المأموم بعقبه عن عقب الإمام، كما قدمناه(٢). والإمام من يؤتم به أي: يُقتدى به ذكراً كان أو أنثى، والوسط بالتحريك: ما بين طرفي الشيء، وبالسكون: لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون. وقوله: (كالعُرَاةِ) التشبيه من حيثية القيام في وسط الصف وأفضلية الانفراد لكل من النساء والعراة، وأما العراة فيصلون بالإيماء قعوداً، وهو أفضل والنساء قائمات، وكذلك يكره للرجل أن يؤم النساء في بيت ليس معهن له محرم من نحو: أم وأخت أو زوجة أو جارية ولا يحضرن الجماعات مطلقاً في كل الأوقات، والعجوز كالشابة في المنع من حضور الجمع والأعياد وغيرها، لأنها ممنوعة عن البروز، ولذلك كانت صلاتها في جوف بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، (ويقفُ الواحدُ) إذا لم يكن ثَمَّ غيره (عنْ يمينِ الإمامِ) مساوياً له متأخراً بعقبه عن عقبه، هكذا السنة لحديث ابن عباس: «إنَّه قَامَ عَنْ يَسارِ النَّبيِّ ﷺ فأقَامَهُ عن يَمينهِ»(٣). ويكره: أن يقف عن يساره، لما روينا، ولا يكره أن يقف خلفه، في رواية ويكره في أخرى وهو الصحيح، والصبي في القيام كالبالغ، ولا تكون المرأة إلا خلفه، بحيث لا تحاذي شيئاً منه، فلو كان معه رجل أيضاً يقيمه عن يمينه والمرأة خلفهما، (وَ) يقف (الأكثرُ) من واحد (خلفَهُ)، لأنه عليه الصلاة والسلام «تَقَدَّمَ عَنْ أنسٍ واليتيمِ حينَ صَلَّى بِهمَا»(٤) وهو دليل الأفضلية، وما ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه من القيام بينهما(٥) فهو دليل الإباحة،...

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٠٣)، والدارقطني في سننه (١/٤٠٤).

(٢) ص (٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم (٦٩٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاة في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة على الحصير (٣٨٠)، ومسلم في المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة (٦٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الكرب في الركوع (٥٣٤)، ولفظه: عن علقمة والأسود: «أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه ثم جعلها بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

اليتيم(١) هو أخو أنس من أمه اسمه عمير بن سليم بفتح السين وباللام.

تنبيه: فضل تعمير ميسرة المسجد لما رواه الجلال السيوطي في « الجامع الصغير » قال ﷺ: « مَن عمَّر ميسرة المسجدِ كتبَ اللهُ له كفلَين من الأجر »(٢).

(وَ) إذا اجتمع الرجال وغيرهم، (يُصَفُّ الرّجالُ) خلف الإمام؛ لقوله ﷺ: « لِيَلِنِي مِنْكُمْ أولُو الأَحْلامِ، وَالنُّهَى »(٣) قوله « ليلني » أمر للغائب من الولي، وهو القريب بكسر اللام وحذف الياء بين اللام والنون والأحلام: جمع حلم بضم الحاء واللام، وهو: ما يراه النائم أريد به البالغون مجازاً؛ لأن الحلم سبب البلوغ، والنُّهى: جمع نهية وهي: العقل باعتبار أن العقل يمنع وينهى عن الأشياء الضارة في الدين، وينبغي للإمام أن يأمرهم بذلك، ويتراصوا ويسدوا الخلل، ويسوّوا بين مناكبهم، ويلينوها للداخل بينهم في الصف، لقول البراء بن عازب: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأتينا إذا أقيمتِ الصَّلاةُ فيمسح عواتقنا ويقول: « أقيمُوا صفوفَكُم، ولا تختلفُوا فتختلفَ قلوبُكم، ولِيَلِنِي مِنْكُمْ أولُو الأَحْلامِ، وَالنُّهَى »(٤). وقوله ﷺ: « سَوُّوا صفوفَكُم، وقَارِبُوا بَيْنَهَا، وحاذُوا بالأَعْنَاقِ فوالذي نفسِي بِيَدِهِ، إنّي لأرَى الشَّيطَانَ يدخُلُ مِنَ خَلَلِ الصَّفِّ كَأنَّهَا الحذفُ »(٥) أي: كأن الشياطين: الحذف بالتحريك: غنمٌ سود صغار من غنم الحجاز الواحدة: حذفة. كذا في « الصحاح »، وقوله عليه الصلاة والسلام: « أتمُّوا الصَّفَّ المقدَّم، ثم الذي يليه، فمَا كَانَ مِن نقصٍ فليكُن في الصَّفِّ المؤخِّرِ »(٦) رواه أبو داود، ولقول البراء كان النبيُّ ﷺ يأتي ناحيةَ الصفِّ فيساوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول: « لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قلوبُكم إنَّ اللهَ وملائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوّلِ »(٧) رواه ابن خزيمة في صحيحه وقوله ﷺ: « استَووا تستوِي قلوبُكم، وتماسُّوا تَرَاحَمُوا »(٨) رواه الطبراني.

---

(١) **تنبيه:** قال الإمام العيني في شرحه على الصحيح: اليتيم: هو ضميرة بن أبي ضميرة وأبو ضميرة مولى رسول الله ﷺ ومن هنا تبين السهو في نسبة اليتيم إلى أخي أنس بن مالك من أمه. اهـ العمدة (٣/٣٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: فضل ميمنة الصف (١٠٠٧)، والسيوطي في الجامع الصغير (٨٨٩١).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٢)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى (٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٤٣٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٧١)، وأحمد في مسنده (٣/٢٣٣).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٤).

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٢١٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٩٠).

وقوله ﷺ: « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ »(١) وقوله ﷺ: « خِيارُكُم أَلْيَنُكُمْ مناكِبَ في الصَّلَاةِ »(٢). رواه أبو داود كذا في « البرهان ».

تنبيه: أشرنا بما رويناه إلى ما قاله « صاحب البحر »، وبهذا يُعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف، ويظن أن فسحه له رياء، بسبب أنه يتحرك لأجله، بل ذلك إعانة له على إدراك الفضيلة وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف، والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة انتهى. وهو يشير إلى رد ما قال في « مجمع الروايات »، وفي كتاب « المتجانس »: لو قيل لمصل: تقدم، فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته، لأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة، وينبغي أن يمكث ساعة، ثم يتقدم برأيه انتهى. لأنه تعليل في مقابلة النص، وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالمرتين لا تفسد به الصلاة، والامتثال إنما هو امتثال لأمر الله تعالى ورسوله.

تنبيه: روينا « أَنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأوَّلِ »(٣)، وقال في « القنية »: القيام في الصف الأول أفضل من الثاني، وفي الثاني أفضل من الثالث، وهكذا لأنه روي في الأخبار « أن الله تعالى إذا أنزل الرَّحمة على الجماعة ينزلها أوّلاً على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني »(٤)، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « يكتبُ للذي خَلْفَ الإمامِ بحذَائِهِ مَائَةُ صَلاةٍ، ولِلَّذي في الجانبِ الأيمنِ خمسةٌ وسبعونَ صلاةً، ولِلَّذي في الأيسرِ خمسونَ صلاةً، وللذي في سائر الصفوف خمسةٌ وعشرونَ صلاةً »(٥)، وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني، فله فرق الثاني؛ لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم، حيث لم يسدوا الصف الأول، ولو كان الصف منتظماً انتظر مجئ آخر، فإن خاف فوت الركعة جذب واحداً من الصف إليه، إن علم أنه لا يتأذى، وهو من أهل العلم، فلو كان في الصحراء ينبغي أن يكبر أولاً ثم يجذبه، فلو جذبه أولاً فتأخر ثم كبر هو، قيل: تفسد صلاة الذي تأخر،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٦)، وأحمد في مسنده (٢/٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠١).

(٣) ص (٣٢٣).

(٤) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ورد في الكتب الفقهية منها (البحر الرائق) (١/٣٧٥).

(٥) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ورد في الكتب الفقهية منها (البحر الرائق) (١/٣٧٥).

ثمَّ الصِّبيانُ، ثمَّ الخَنَائى، ثمَّ النّساءُ.

والأصح أنها لا تفسد، والقيام وحده في زماننا أولى؛ لغلبة الجهل فربما إذا جذبه يظن أمراً غير ما أراده الجاذب، فيفعل ما يبطل صلاته.

تنبيه: هذه المسألة تناقض القول بفساد صلاة من تقدم، أو فسح بأمر الداخل لجنبه، وتؤيد ما ذكرنا من عدم صحة القول بفساد الصلاة بامتثال أمره؛ لأن تأخير المجذوب بقدر ما يقف مع الجاذب أقوى وأكثر فعلاً من مجرد تليين منكبه، وفسحه للداخل بجانبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين، (ثُمَّ) يصف (الصِّبيانُ) لقول أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ «صَلَّى وقَامَ الرِّجَالُ يَلونَهُ، وأقامَ الصبيانَ خَلْفَ ذَلِكَ، وأقامَ النِّساءَ خَلْفَ ذَلِكَ، وإنْ لَمْ يَكُنْ جمعٌ مِنَ الصِّبيانِ يقومُ الصَّبي بَينَ الرِّجَالِ»⁽¹⁾ (ثمَّ الخَنَائى): جمع خنثى، والمراد به: المشكل احتياطاً في الأمر؛ لأن الخنثى المشكل إن كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضرُّه، وإن كان امرأة فهو متأخر.

تنبيه: أطلق المشايخ في صلاة الخنثى خلف الإمام، ولم أرَ من شرط لصحة اقتدائه نية الإمامة كالنساء، وكذلك أطلقوا في اصطفاف الخنائى، ولم يشترطوا عدم المحاذاة، ولا كونه خلف مثله في كثير من المعتبرات، ولعلهم اتكلوا في ذلك على ما هو المشتهر من معاملة الخنثى بالأضر في أحواله، وهو مستلزم فساد صلاته بمحاذاة مثله وبتأخره خلف مثله؛ لاحتمال أنوثة المتقدم والمحاذي، وعدم صحة صلاته إذا لم ينوِ الإمام إمامته كالنساء، والصفوف الممكنة عقلاً في الخنائى ممتنعة شرعاً؛ لعدم صحة القيام خلف مثله، فيشترط أن يكون الخنائى صفاً واحداً بين كل اثنين فرجة أو حائل ليمنع المحاذاة، وهذا مما منَّ الله بالتنبه له، (ثُمَّ) يصف (النّساءُ) لما روينا⁽²⁾، وفي مسند الحارث كان النبي ﷺ «يصفُّهم في الصَّلاة فيجعلُ الرجالَ قدَّامَ الغِلمانِ، والغلمان خلفهم، والنساءَ خلْفَ الغِلمانِ»⁽³⁾ وسنذكر مسألة المحاذاة في المفسدات⁽⁴⁾.

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٩٧)، والطبراني في الكبير (٣/٢٩١).

(2) قبل قليل من قول أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ «صلى وقام الرجال يلونه... إلخ».

(3) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٣٤٤)، والحارث في مسنده (١/٢٧٠).

(4) ص (٣٤٠).

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

لوْ سَلَّمَ الإمامُ قبلَ فراغِ المقتدي من التّشهّد يُتِمُّهُ، ولوْ رفعَ الإمامُ رأسَه، قبل تسبيحِ المقتدِي ثلاثاً، في الرّكوعِ أوِ السّجودِ يتابعُه. ولوْ زاد الإمامُ سجدةً، أوْ قام بعد القُعودِ الأخيرِ، ساهياً، لا يَتْبَعُهُ المُؤتَمُّ، وإنْ قَيَّدَها سَلَّمَ وَحْدَهُ، ....

فصل: فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

(لوْ سَلَّمَ الإمامُ) أو تكلم لأنه في معنى السلام (قبلَ فراغِ المقتدي من) قراءة (التّشهّد يُتِمُّهُ)؛ لأن التشهد من الواجبات ويُسلّم بعده، وحرمة الصلاة باقية بعد سلام الإمام، وهو ذكر منظوم، فترك ما بقي يوجب بطلان ما مضى، وإن بقي عليه شيء من الدعوات أو الصلاة على النبي ﷺ لأنه لم يبق عليه واجب، ولأنه عند محمد رحمه الله يخرج بسلام الإمام فخروجه بسلام نفسه أولى، وأما إذا أحدث الإمام عمداً، ولو بقهقهته عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد، ولم يكن عليه أن يسلم؛ لخروجه عن الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام، فلا يبني على ما فسد، ولا يضر ذلك في صحة الصلاة، لكنها ناقصة بترك السلام، فيجب إعادتها لجبر الخلل، وإذا لم يكن قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد، ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتمه، وإن لم يتمه جاز، وفي «فتاوى الفضلي»، و«التجنيس»، يتمه ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع؛ لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لأنه يدرك، فكان خلف الإمام ومعارضته واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره، لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضه سنة؛ لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب، أشار إليه⁽¹⁾ بقوله: (ولوْ رفعَ الإمامُ رأسَه قبل تسبيحِ المقتدِي ثلاثاً، في الرّكوعِ، أوِ السّجودِ، يتابعُه) في الصحيح، لأن التسبيحات سنة، ومتابعة الإمام فريضة، فكان الاشتغال بها أولى وهو مذكور في «شرح الجامع الكبير» في باب صلاة العيدين. ومنهم من قال: يتمها ثلاثاً لأن من أهل العلم⁽²⁾ من قال: لا تجوز الصلاة بأقل من ثلاث تسبيحات، (ولوْ زاد الإمامُ سجدةً، أوْ قام بعد القُعودِ الأخيرِ، ساهياً، لا يَتْبَعُهُ المُؤتَمُّ)؛ لأنه ليس من أصل صلاته، فينتظر سلامه ليسلم معه إن تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة، (وإنْ قَيَّدَها) أي: الإمامُ الزائدةَ بسجدة (سَلَّمَ) المقتدي (وَحْدَهُ)، ولا ينتظر لخروجه من تلك الصلاة واشتغاله بالنفل.

---

(1) أي: إلى ما أفاده التعليل من أنه يترك السنة ولا يؤخر واجب المتابعة.

(2) وهو أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام وحجته كما تقدم ص (٢٣٤).

وإنْ قامَ الإمامُ، قبلَ القُعودِ الأخيرِ، ساهياً، انتظرَهُ المأمومُ. فإنْ سَلَّمَ المُقتدي قبلَ أنْ يُقَيِّدَ إمامهُ الزَّائدةَ بسجدةٍ، فسدَ فَرْضُهُ. وكُرِهَ سلامُ المقتدي بعدَ تَشَهُّدِ الإمامِ قبلَ سلامِه.

(وإنْ قامَ الإمامُ، قبلَ القُعودِ الأخيرِ، ساهياً، انتظرَهُ المأمومُ) وسبح ليتنبه إمامه، (فإنْ سَلَّمَ المُقتدي قبلَ أنْ يُقَيِّدَ إمامهُ الزَّائدةَ بسجدةٍ فسَدَ فَرْضُهُ)، لانفراده بركن القعود حال الاقتداء، كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه القعود الأخير في محله، وهاتان مسألتان مما لا يتبع المؤتم إمامه فيه، والثالث: لو زاد على أقاويل الصحابة في تكبيرات العيد وسمعه من الإمام لا إن سمعه من المقتدي لجواز الخطأ عليه، والرابع: لو كبر في الجنازة خامسة.

وخمسة أشياء إذا تركها الإمام يتركها المؤتم ويتابع الإمام: القنوت إذا خاف فوت الركوع وتكبير الزوائد في العيدين كذلك، والقعدة الأولى، وسجدة التلاوة، والسهو.

وتسعة أشياء إذا تركها الإمام يأتي بها المقتدي: رفع اليدين للتحريمة، والثناء إن كان الإمام في الفاتحة وإن في السورة لا عند محمد خلافاً للثاني⁽¹⁾، وتكبير الركوع أو السجود، والتسبيح فيهما، والتسميع، وقراءة التشهد، والسلام، وتكبير التشريق من «البزازية» وغيرها. (وكُرِهَ سلامُ المقتدي بعدَ تَشَهُّدِ الإمامِ)⁽²⁾ المستلزم لقعوده قدر التشهد، إذ هو الشرط (قبلَ سلامِهِ) لترك المتابعة، وصحت صلاته⁽³⁾؛ لعدم بقاء شيء من فروضها، حتى لو اعترض المفسد بعده كطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمم بطلت صلاة الإمام فقط، على القول بأن الخروج بالصنع فرض عند الإمام، وهو الصحيح أو لا تبطل على القول بوجوبه كما سنذكره إن شاء الله تعالى⁽⁴⁾.

---

(١) أي: خلافاً لأبي يوسف فإنه يثني وإن كان في السورة. فتح القدير (١/٤٨٤).

(٢) أي: تحريماً للنهي عن الاختلاف على الإمام، إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام، وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مارّ بين يديه، فلا يكره حينئذٍ أن يقوم بعد القعود قدر التشهد قبل السلام. ط.

(٣) صورته: أن المقتدي لو سلم قبل سلام الإمام صحت صلاته مع الكراهة، وهي لتركه المتابعة الواجبة، ولو طلعت الشمس بعد سلام المقتدي وقبل سلام الإمام، أو وجد الماء لا تبطل صلاة المقتدي بالاتفاق، وصلاة الإمام باطلة عند الإمام أبي حنيفة لأن الخروج بصفة فرض عنده، وهذا قول مرجوح عند المؤلف والراجح قول الإمامين من أنه لا تبطل صلاته أيضاً. ش.

(٤) ص (٣٤٤).

فصل في صفة الأذكار الواردة بعد صلاة الفرض

القيامُ إلى السّنَّةِ متَّصلاً بالفرض مَسْنُونٌ، وعنْ شمسِ الأئمَّةِ الحَلْوَانِيِّ: لا بأسَ بقراءة الأورادِ بين الفريضةِ والسُّنَّةِ، ....

فصل في صفة الأذكار الواردة بعد صلاة الفرض

(القيامُ إلى) صلاة (السّنَّةِ) التي تعقب الفرض (متَّصلاً بالفرض مَسْنُونٌ)، غير أنه يستحب الفصل بينهما بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام...إلخ، لما قال الكمال عن «شرح الشهيد». وفي «الشافي»: كان عليه الصلاة والسلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ»⁽¹⁾ وكذلك عن «البقالي»، (وَ) قال الكمال (عنْ شمسِ الأئمَّةِ الحَلْوَانِيِّ): أنه قال: (لا بأسَ بقراءة الأورادِ بين الفريضةِ والسُّنَّةِ) وإنما قال: لا بأس لأن المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه، فكان معناها: أنَّ الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، ولو فعل لا بأس به، فلا تسقط السنة بقراءته ذلك، حتَّى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة. انتهى ما قاله الكمال. وقال في «الاختيار»: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء، بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة. وعن عائشةﷺ أن النبي ﷺ «كَانَ يَقْعُدُ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ثُمَّ يَقومُ إلى السُّنَّة»⁽²⁾ انتهى. أي: فيندب الفصل بهذا، لهذا انتهى. ولأنه «قامَ رجلٌ قد أدرك مع النبي ﷺ التكبيرة الأولى ليشفع، فوثبَ عمرُ بن الخطابﷺ فأخذَ بمنكبِهِ فهزَّهُ ثمَّ قال: إجلسْ فإنَّه لم يَهلكْ أهلُ الكتابِ إلاَّ أنَّهُ لم يكُن لهُمْ بينَ صلاتِهِمْ فَصْلٌ، فرفعَ النبي ﷺ بصرَهُ، فقال: أصابَ اللهُ بِكَ يا ابْنَ الخطَّابِ»⁽³⁾ ثم قال الكمال: فمن ادعى فصلاً أكثر منه فلينقله، ولا يقتضي الأكثر ما ورد من أنه ﷺ كان يقول: «دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»⁽⁴⁾. وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (١٥١٢)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (٢٩٨).

(٢) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الرجل يتطوع مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (١٠٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/٤٠٣).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (٥٩٣)، والترمذي في الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (٢٩٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (١٥٠٥).

دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ »(١) إلى غير ذلك؛ لأنه لا يقتضي وصل هذه الأذكار بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة، فصحَّ كونها دبرها. ثم قال الكمال: والحاصل أنه لم يثبت عنه ﷺ الفَصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا، من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها، بل ندب هو إليها، والقدر المتحقق أن كلاً من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية، والذي ثبت عنه ﷺ من الأذكار التي تؤخر عنه السنة، ويفصل به بينها وبين الفرض هو ما روى مسلم والترمذي عن عائشةﷺ كما قدمناه. كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّم لَمْ يَقْعُدْ إلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقولُ: « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ »(٢) فهذا نص صريح في المراد، وما يتخايل منه أنه يخالفه لم يَقْوَ قوته، [أو لم تلزم دلالته على ما يخالفه](٣) فوجب اتباع هذا النص. واعلم أن المذكور في حديث عائشةﷺ هذا، [هو قولها لم يقعد إلا مقدار ما يقول، وذلك](٤) لا يستلزم سنية ذلك اللفظ بعينه، في دبر كل صلاة، إذا لم تقل إلاَّ حتى يقول، أو [إلى](٥) أن يقول، فيجوز كونه ﷺ كان مرة يقوله، ومرة يقول غيره مما ذكرنا من قوله ﷺ: « لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ »(٦). إلخ. ومقتضى العبارة حينئذ أن السنة: أنه يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك، وذلك يكون تقريباً، فقد يزيد قليلاً وقد ينقص قليلاً، وقد يدرج وقد [يرتل](٧)، فأما ما يزيد مثل آية الكرسي، والعدد في التسبيحات ثلاثاً وثلاثين فينبغي استنان تأخيره عن السنة البتة، على أن ثبوت مواظبته ﷺ لا أعلمه، بل الثابت عنه ندبه إلى ذلك، ولا يلزم من ندبه إلى شيء مواظبته عليه، وإلا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب، وعندي قول الحلواني حكم آخر لا يعارض القولين، يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الأوراد بين الفرض والسنة فقط انتهى.

تنبيه: قال في « البحر »: إذا تكلم بكلام كثير، أو أكل، أو شرب بين الفرض والسنة، نقص ثواب السنة، ولا تبطل هو الأصح، ولذا لو أخَّر السنة بعد الفرض، ثم أداها في آخر الوقت لا

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يقال بعد التسليم (٩٢٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٢٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١/٤٤٠).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١/٤٤٠).

(٥) في المخطوط (إلاَّ) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١/٤٤٠).

(٦) تقدم تخريجه ص (٣٢٨).

(٧) في المخطوط (يترسل) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١/٤٤٠).

ويُستحبُ للإمَامِ بَعْدَ سَلامِهِ أنْ يَتحوَّلَ إلى يَسارِهِ، لِتَطوّعٍ بَعْدَ الفَرْضِ، وَأنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ، ....

تكون سنة، وقيل: تكون سنة. والأفضل في السنن أداؤها في المنزل(١) إلا التراويح، وقيل: إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الأصح، ولكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل كذا في «النهاية». (ويُستحبُّ للإمام بعد سلامِهِ: أنْ يتحوّلَ) إلى يمين القبلة، وهو: الجانب المقابل (إلى) جهة (يَسَارِهِ) أي: يسار المستقبل: لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحول إليه (لتطوّعٍ بعد الفرضِ) لأن لليمين فضلاً، ولا يصلي في مكان الفرض؛ كيلا يشتبه على من جاء بعد السلام، والأحسن أيضاً لغير الإمام أن ينتقل عن مكانه(٢)، كما روي عن محمد أنه قال: يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف، ويتفرقوا؛ ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل والبعيد [عن الإمام](٣)، ولاستكثاره من شهوده؛ لما روي «أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة»(٤) كذا في «البدائع». (وَ) يستحب (أنْ يستقبلَ بَعْدَه) أي: بعد التطوع إن كان، وكذا إذا لم يكن تطوع بعد الفرض، يستقبل (النّاسَ) بوجهه إن شاء، إذا لم يكن في مقابلته مصل لما في «الصحيحين» وغيرهما «كانَ النبي ﷺ إذا صَلَّى أَقْبَلَ علينَا بوجهِهِ»(٥) وإن شاء الإمام انحرف عن يساره، وجعل القبلة عن يمينه، كما لو كان استقباله يقع مواجهاً لمصلٍ ولو في صف أبعد منه، وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولى لما في مسلم: «كُنَّا إذا صلَّينَا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ أَحْبَبنَا أَنْ نكونَ عَنْ يمينهِ حتَّى يُقبلَ علينَا بوجهِهِ»(٦)، وإن شاء ذهب لحوائجه؛ لأنه قد قضى صلاته، وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والأمر للإباحة، وكونه في الجمعة لا ينفي كونه في غيرها، بل تبيينه فيه بطريق الدلالة، وفي الصلاة التي لا تطوع

---

(١) لقوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٤).

(٢) لقوله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ» يعني في السبحة. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (١٠٠٦).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البدائع (٣٩٤/١).

(٤) روى أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ تلا: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قال أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله اعلم: قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، تقول عمل كذا في كذا»، أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة إذا زلزلت (٣٣٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٤٥)، ومسلم في الرؤيا،باب:رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧٥).

(٦) أخرجه مسلم، في صلاة المسافرين، باب: استحباب يمين الإمام (٧٠٩).

بعدها كالفجر والعصر يكره للإمام المكث في مكانه قاعداً مستقبل القبلة، كما في « الخلاصة »؛ لمخالفة فعل النبي ﷺ الذي كان يدوام عليه، كما يفيده لفظ كان فيما رويناه(١) عن « الصحيحين ».

اعلم: أنه قال في « شرح القدوري »، « مجمع الروايات »، قال: في حاشية « البدرية »: روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا دعا الإمام بعد الفراغ من صلاته حول وجهه إلى الجماعة، إذا كانت الجماعة عشرة من الرجال دون النساء لا يدعو إلى القبلة؛ لأنه جاء إلينا خبر عن النبي ﷺ أنه قال: « إذَا كانَتِ الجَمَاعَةُ عَشْرَةً تَرَجَّحَتْ حُرْمَةُ الجَّماعَةِ عَلَى القبلةِ، وإلاَّ تَرَجَّحَتْ حُرْمَةُ القبلةِ عَلَى الجَّمَاعَةِ »(٢) انتهى. وبهذا يجاب عما قاله « شارح المنية »: اعلم أن الانحراف والاستقبال لا تفصيل فيه بين عدد وعدد، ولا يلتفت إلى ما ذكره بعض شراح المقدمة من أن الجماعة إن كانوا عشرة يلتفت إليهم، لترجيح حرمتهم على حرمة القبلة وإلا فلا، لترجيح حرمة القبلة على الجماعة، إن هذا الذي ذكره لا أصل له في الفقه وهو: رجل مجهول لا تشبه ألفاظه أهل الفقه، فضلاً عن أن يُقَلَّدَ فيما ليس له أصل، والذي رواه موضوع كذب على النبي ﷺ بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة، والله الموفق انتهى. لأنك قد علمت أصلهُ مروياً عن الإمام ووصول الحديث إلى الإمام الأعظم (وَ) إذا استقبلهم (يَسْتَغْفِرُونَ) أي: الإمام والقوم يستغفرون (اللّهَ) العظيم (ثَلاثَاً)؛ لقول ثوبان: « كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من صَلاتِهِ، استغفرَ الله، ثلاثاً وقال: اللَّهمَّ أنتَ السَّلام، ومِنْكَ السَّلام، تباركتَ يا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ »(٣) رواه مسلم. وفي « الينبوع » روى أبو يعلى عن البراء قال: « قالَ رسولُ الله ﷺ: مَنِ استَغْفَرَ اللهَ في دَبْرِ كلِّ صلاةٍ، ثلاثَ مراتٍ فقالَ: أستغفرُ الله الَّذي لا إلَهَ إلاَّ هو الحيَّ القيّوم، وأتوبُ إليه، غفرتْ ذنُوبُهُ، وإنْ كانَ فرّ مِنَ الزَّحْفِ »(٤). وروى عبد الرزاق، عن معاذ بن جبل، قال: « مَنْ قَالَ بَعْدَ كُلِّ صلاةٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، الَّذِي لا إِلَهَ إلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وإنْ كَانَ فرّ مِنَ الزَّحْفِ »(٥)، (ويقرؤون آيةَ الكرسيِّ)؛ لقول النبي ﷺ: « مَنْ قَرَأَ آيةَ الكُرْسِي في دَبْرِ كُلِّ صَلاةٍ، لَمْ يَمْنَعهُ مِنْ دخولِ الجنةِ إلاَّ الموتُ، ومَنْ قرأها

---

(١) ص (٣٣٠).

(٢) الحديث موضوع كما نبه عليه المصنف بعد قليل..

(٣) أخرجه مسلم، في المساجد مواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار (١٥١٧) بنحوه، والحاكم في المستدرك (٦٩٢/١)، واللفظ له، ولم أهتدِ إليه في مسند أبي يعلى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦/٢).

والمعوِّذاتِ، ويسبِّحُونَ اللَّهَ تعالى ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَدونه كذلك، ويُكبِّرونه كذلك. ثمَّ يقولون: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وحدَهُ، لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ....

حينَ يأخذُ مضجعهُ، آمنهُ الله على دارِهِ، ودارِ جارِهِ، وأهلِ دويراتٍ حولهُ»(١) رواه البيهقي. (وَ) يقرؤون (المعوِّذاتِ) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أمرَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أقْرأَ بالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ»(٢)، رواه أبو داود والنسائي (ويسبِّحُونَ اللَّهَ تعالى ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَدونه كَذَلِكَ) ثلاثاً وثلاثين، (ويُكبِّرونه كَذَلِكَ) ثلاثاً وثلاثين، (ثمَّ يقولونَ) تمام المائة: (لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وحدَهُ، لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ)، وهذا مستحب لكل مفترض؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٣) رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُم فَضْلٌ مِنْ أموال يحجُّونَ بها، ويَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: ألا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟؟؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ»(٤) قال أبو صالح لما سئل عن كيفية ذكرها: تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين. رواه الشيخان كذا في «الينبوع». وقوله ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً»(٥) رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود، في الصلاة، باب: الاستغفار (١٥٢٣)، والترمذي في فضائل القرآن، باب: ما جاء في المعوذتين (٢٩٠٣)، والنسائي في السهو، باب: الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (١٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/٣٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب: الذكر بعد الصلاة (٨٤٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٦).

ثُمَّ يَدْعُونَ لأنفسِهم وللمسلمينَ، رافعي أيديهِمْ، ثمَّ يَمْسَحُونَ بها وجوهَهُمْ في آخرِهِ.

(ثُمَّ يَدْعُونَ لأنفسِهم[1] وللمسلمينَ) بالأدعية المأثورة الجامعة، لقول أبي أمامة: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ»[2] رواه الترمذي والنسائي «وكانَ ﷺ يَدْعُو دبُرَ كُلِّ صَلاةٍ»[3] رواه البخاري في «تاريخه الأوسط»، ولقول النبي ﷺ: «والله إِنِّي لأُحِبُّكَ أوصِيكَ يَا مُعَاذُ لا تَدَعَنَّ دُبرَ كُلِّ صَلاةٍ، أنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[4] رواه أبو داود والنسائي، (رافعي أيديهِمْ) حذاء الصدور، وبطونها مما يلي الوجه، بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصَّافَّات: ١٨٠] الآية، لقول علي رضي الله عنه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بالمِكيالِ الأوفى مِنَ الأجْرِ يومَ القِيامَةِ، فَلْيَكُنْ آخِرُ كَلامِهِ إذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَ رَبِّكَ»[5] الآية، انتهى. وروى الطبراني عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَال دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وسَلامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ثلاث مرات، فقدِ اكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الأَوْفَى مِنَ الأَجْرِ»[6] كذا في «الينبوع». (ثم يَمْسَحُونَ بها) أي: بأيديهم (وجوهَهُمْ، في آخرِه) يعني: عند الفراغ منه، لقول ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ، وَلا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»[7] رواه ابن ماجه. ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ «إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يحطَّهمَا» وفي رواية «لم يُردهمَا حتَّى يمسحَ بهمَا وجهَهُ»[8] رواه الترمذي.

تنبيه: إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالساً، وإن شاء قرأ قائماً، كذا في «مجمع الروايات»، والله الموفق.

---

[1] لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك» وهو وإن ورد في الإنفاق فالمحقّقون يستعملونه في أمور الآخرة أيضاً، حتى قالوا: يجب على العالم أن يبدأ بعياله في التعليم، يدل عليه قوله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦]. ط.

[2] أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٨٠)، (٣٤٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢/٦).

[3] أخرجه البخاري في تاريخه (٦/٣).

[4] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢/٦).

[5] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦/٢).

[6] أخرجه الطبراني في الكبير (٢١١/٥).

[7] أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من رفع يديه في الدعاء (١١٨١).

[8] أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٣٣٨٦).

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثمانيةٌ وستّونَ شيئاً: الكلمةُ، ولوْ سهواً، أوْ خطأً،...............

باب ما يفسد الصلاة

من العوارض المكتسبة والسماوية، والفساد والبطلان في العبادات سيان، وفي المعاملات كالبيع مفترقان، وفي «القاموس»: فسد كنصر وعقد وكرم فساداً أو فسوداً، ضد صلح فهو فاسد، وفسيد من فسد ولم يسمع انفسد. انتهى. وحصر المفسد بالعدِّ تقريباً لا تحديداً فقال: (وهو ثمانيةٌ وستّونَ شيئاً:) منه: (الكلمةُ) تفسد الصلاة وإن لم تكن مفيدة «كـ: يـا»، (ولَـو) نطق بها (سهواً) يظن كونه ليس في الصلاة، (أوْ) نطق بها (خطَأً) كما لو أراد أن يقول: يا أيها الناس، فقال: يا زيد، ولو جهل كونه مفسداً، كما لو تعمده، لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ»(١) وفي رواية: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»(٢) وفي لفظ للطبراني في «معجمه»: «إنَّ صَلاتَنَا لا يَحِلُّ فيها شيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ»(٣) وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسدها، لقوله ﷺ: «الكلامُ ينقضُ الصَّلاةَ ولا ينقضُ الوضوءَ»(٤) وشيءٌ، نكرةٌ في موضع النَّفي فتعم، فينتفي الصلاح من جميع الوجوه فتبطل به الصلاة، ولو تكلم نائماً على المختار، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطَأُ والنِّسْيَانُ وما استكرِهُوا عليهِ»(٥). فالمراد به: رفع الحكم؛ لأن الخطأ والنسيان والإكراه ليس بمرفوع لحصول ذلك مشاهدة.

وحكمه: نوعان: دنيوي وأخروي. فالدنيوي: الجواز أو الفساد ومبناهما على وجود السبب. والثاني الأخروي: الثواب أو العقاب، ومبناهما على وجود العزيمة. فصار الحديث مشتركاً وهو لا عموم له، وقد أُريد حكم الآخرة فانتفى الآخر، ولا يصح أن يقال على السلام: سهواً، لأنه دعاء من وجه فباعتباره لا تبطل إذا سلَّم ناسياً، وكلام من وجه، فباعتباره تبطل إذا تعمده في غير محله عملاً بالشبهتين، وإنما عُفِي القليل من العمل؛ لأن أصله لا يمكن الاحتراز عنه، لأن في الحي حركات ليست من الصلاة طبعاً، فعفي ما لم يكثر ويدخل في حدّ ما يمكن الاحتراز عنه، ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان، وليس الكلام كذلك، لأنه ليس من طبعه أن يتكلم، فلا يعفى، ولا يجوز قياسه على

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تشميت العاطس (٩٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٤٠١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٧٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المكره (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٢١٦).

الدّعاءُ بما يُشْبِهُ كلامَنا، والسَّلامُ بنيَّهِ التّحيَّةِ، ولوْ ساهياً. وردُّ السّلامِ بلسانِه، أوْ بالمصافحة، والعملُ الكثيرُ.

صوم، لأن حالة الصلاة مذكرة لكونها على هيئة مخصوصة تخالف العادة في زمن يسير، فلا يكثر نسيان فيها بخلاف الصوم وفي «المحيط»: لو عطس أو تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد، لتعذر لاحتراز عنه (وَ) يفسدها (الدّعاءُ بما يُشْبِهُ كلامَنا) نحو قوله: اللهم ألبسني ثوب كذا، أو زوجني مرأة، وأفرده بالذكر وإن حصل دخل بالتكلم؛ لأن الإمام الشافعي رحمه الله لا يفسدها بالدعاء ذلك، وذكر في «البحر» عن المرغيناني ضابطاً فقال: الحاصل أنه إذا دعا بما جاء في الصلاة، أو ي القرآن، أو في المأثور، لا تفسد صلاته، وإن لم يكن في القرآن، أو المأثور، ولا يستحيل سؤاله ن العباد تفسد. انتهى. كقوله: اللهم أطعمني، أو اقض ديني، أو ارزقني فلانة، على الصحيح، وما ستحال طلبه من العباد فليس من كلامنا، مثل طلب العافية، والمغفرة، والرزق كقوله: اللهم ارزقني ن بقلها، وقثائها، وفومها، وعدسها، وبصلها لا تفسد صلاته، ولو قال: اللهم ارزقني فوماً وبقلاً وقثاء عدساً وبصلاً تفسد لما قلنا. (وَ) يفسدها (السَّلامُ بنيَّهِ التّحيَّةِ) وإن لم يقل: عليكم (ولَو) كان سَاهِياً)، كما لو تعمده في غير محله لا بقصد التحلل ساهياً[1] لما قدمناه. (وَ) يفسدها (ردُّ سّلامِ: بلسانِه) ولو سهواً؛ لأنه من كلام الناس، (أَوْ) رد السلام (بِالمُصَافَحَةِ)[2] لأنه كلام معنىً، وَ) يفسدها (العملُ الكثيرُ) لا القليل، واختلفوا في الفاصل بينهما على خمسة أقوال: منها: أن لا

---

[1] أي: للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكمالها. در (١/٤١٣).

[2] قال في الدر والحاشية (١/٤١٤) بخلاف مجرد الإشارة بيده بدون مصافحة بل يكره على المعتمد ويدل عدم الفساد أنه ﷺ فعله كما رواه أبو داود (٩٢٧) وكذا يكره السلام في مواضع أخر كما في النهر عن العلامة صدر الدين الغزي بقوله:

سَلامُكَ مكروهٌ على مَنْ سَتَسمَعُ ... وَمِن بعدِمَا أَبْدَى يُسَنُّ ويُشْرَعُ
مُصَلٍّ وتالٍ ذاكرٌ ومُحَدِّثٌ ... خَطيبٌ ومَنْ يُصغِي إليهم ويَسْمَعُ
مُكَرِّرِ فقهٍ جالسٌ لقضائِهِ ... وَمَنْ بَحَثُوا في الفِقهِ دَعْهُم لينفعوا
مؤذنٌ أيضاً أو مُقيمٌ مُدَرِّسٌ ... كذا الأجنَبياتُ الفَتِيَّاتُ أَمْنَعُ
ولعَّابُ شِطْرنجٍ وشِبهٌ بِخُلقِهِم ... ومَنْ هو مَعَ أهلٍ لَهُ يَتَمَتَّعُ
ودع كافراً أيضاً ومكشوفَ عَورَةٍ ... وَمَنْ هُوَ في حَالِ التغوُّط أشْنَعُ
وَدَعْ آكلاً إلاَّ إذا كُنتَ جائِعاً ... وتَعلَمُ منهُ أنَّهُ ليسَ يَمْنَعُ

وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه كما في القنية والمَغَنّي ومطير الحمام وألحقته فقلت:

كذلِكَ أستاذٌ مُغَنٍّ مطَيِّرٌ ... فهذا خِتَامٌ والزِّيادةُ تَنفَعُ

يشك الناظر إليه أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبه على الناظر فهو قليل على الأصح. والثاني: أن ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة، كالتعمم ولبس القميص، وشد السراويل، وما يقام بيد واحدة قليل، وإن فعله باليدين، كنزع القميص، وحل السراويل، ولبس القلنسوة[1]، ونزعها ونزع اللجام. والثالث: الحركات الثلاث المتواليات كثير، وما دونه قليل، كحك موضع من جسده ثلاثاً ورمى ثلاثة أحجار، ونتف ثلاث شعرات، فإن كانت على الولاء تفسد وإلا فلا. والرابع: أن الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل خلافه. والخامس: أن يفوض إلى رأي المبتلى به وهو المصلي، فإن استكثره كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً، قال الزيلعي: وهذا أقرب الأقوال إلى رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

تنبيه: رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه لا يفسد الصّلاة، منصوص عليه في باب صلاة العيدين من « الجامع »، وذكر في « شرح الجامع الصغير » رواية مكحول عن أبي حنيفة أنه يفسد، كذا في « الفتاوى الصغرى ». وقال « الديري » في شرحه: روى « مكحول النسفي » في كتاب سمّاه « الشعاع » عن أبي حنيفة: أن من رفع يديه عند الركوع والرفع منه تفسد صلاته، وجعل ذلك عملاً كثيراً حيث أقيم باليدين، ونظر فيه بأن المختار في العمل الكثير ما إن لو رآه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة. انتهى، كما قدمناه. وقال في « شرح المنية المصلي »: ويكره أن يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، لأنه فعل زائد ليس من تتمات الصلاة، ولا يفسد الصلاة خلافاً لما روى مكحول عن أبي حنيفة أنه يفسدها؛ لأن المفسد إنما هو العمل الكثير، وهو: ما يظن أن فاعله ليس في الصلاة، وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في « الكافي ». انتهى.

تنبيه آخر: إذا رضع صبي بنفسه ثديها فنزل اللبن ولو بمصة فسدت صلاتها، وصححه في « الدراية »: وإن لم ينزل اللبن فلابدَّ من ثلاث مصات اتفاقاً، وفي « مجمع الروايات » نقل تصحيح اشتراط الثلاث مع نزول اللبن، فقال: إذا ارتضع ثديها مرة أو مرتين لا تفسد، وإن زاد تفسد، وفي « النوادر »: ونزل لها لبن وهو الأصح، انتهى. وبهذا يلغز فيقال: شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشربه، ولم يكن مقتدياً به ولا متيمماً.

فرع لطيف: لو رفعَ أحدٌ المصلِّي عن مكانهِ، ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة، لا تفسد صلاته، ولو وضعه على الدابه تفسد كذا في « البحر ».

(وَ) يفسدها (تحويلُ الصّدرِ عنِ القِبلة)؛ لما فيه من ترك التوجه المفروض، إلا إذا ظن

---

[1] القلنوسة: الطاقية.

وأَكْلُ شيءٍ منْ خارجِ فَمِهِ، ولوْ قلَّ. وأَكْلُ ما بين أسنانِهِ، وهو قَدْرُ الحِمِّصَةِ، وشُربُهُ والتَّنَحْنُحُ بلا عذرٍ، والتَّأْفِيفُ، والأنينُ، والتَّأَوُّهُ، ....

الحدث فانصرف ثم تبين عدمه قبل خروجه من المسجد، أو مجاوز الصفوف في الصحراء، وذهب إلى الطهارة للبناء بسبق الحدث، أو للاصطفاف بإزاء العدو في صلاة الخوف. (وَ) يفسدها (أَكْلُ شيءٍ منْ خارجِ فَمِهِ، ولوْ قَلَّ) كسمسمة لإمكان الاحتراز عنه، (وَ) يفسدها (أَكْلُ ما بين أسنانِهِ) إن كان كثيراً (وَهُوَ): أي: الكثير (قَدْرُ الحِمِّصَةِ)، سواء كان بعمل قليل أو كثير؛ لإمكان الاحتراز عنه بخلاف أكل القليل بعمل قليل؛ لأنه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه، وإذا كان بعمل كثير يفسد بوجود العمل الكثير. (وَ) يفسدها (شُرْبُهُ) لأنه ينافي الصلاة، ولا فرق بين العمد والنسيان لما قدمناه، ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد، أو ثلج، أو مطر، ووصل إلى جوفه فسد صومه وصلاته؛ لوصول شيء من الخارج إلى جوفه، كذا في «البزازية»، لكن في الصوم يشترط أن يكون ذاكراً لصومه. (وَ) يفسدها (التَّنَحْنُحُ بلا عذرٍ) بأن لم يكن مدفوعاً إليه وحصل به حروف؛ لأن الكلام ما تلفظ به، ولو كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، كصاحب السعال، والبلاغم وهو أن يقول: «أح» بالفتح والضم، والعذر جاء من قبل صاحب الحق فجعل عفواً، وإن لم يظهر به حروف مهجاة لا تفسد اتفاقاً، ولكنه مكروه بغير عذر كما في «البحر»، ولو تنحنح لإصلاح صوته وتحسنه لا تفسد صلاته على الصحيح، وتفسد عند الفقيه «إسماعيل الزاهد»، ولو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته، وذكر في «الغاية»: أن التنحنح للإعلام بأنه في الصلاة لا تفسد كما في «التبيين» كذا أطلقه عن قيد ظهور حروف، وقال في «التجنيس»: إن تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته انتهى. فإن حمل ما في الغاية على ما ليس فيه حروف كان وجهاً للتوفيق بينهما، وإلا فالمخالفة ظاهرة، (والتَّأْفِيفُ) سواء أراد نفخ التراب، وتنقية موضع سجوده، أو أراد التضجر فسدت صلاته إن كان مسموعاً، وإلاَّ فلا. وقال في «الدراية» عن «المجتبى»: نفخ في التراب، فقال: أُف أو تف، فسدت عندهما، خلافاً لأبي يوسف، والصحيح أن الخلاف في المخفف، وفي المشدد تفسد بالاتفاق انتهى. ولبعضهم لا يشترط في المسموع أن يكون له حروف مهجاه، وإليه ذهب خواهر زاده، (والأنين) وهو أن يقول: آه -بسكون الهاء مقصورة على وزن دع- توجع العجم، (والتأوه) وهو أن يقول: أوه، يقال: أوه الرجل تأويهاً وتأوّه تأوهاً إذا قال: أوه، وهي كلمة توجع، ورجل أواه كثير التأوه، وفيها لغات كثيرة، تمدُّ ولا تمدُّ مع تشديد الواو المفتوحة، وسكون الهاء وكسرها، وبلا هاء، وسكون الواو وكسر الهاء، وغير ذلك.

وارتفاعُ بُكائِهِ مِنْ وجعٍ، أو مُصيبَةٍ، لا مِنْ ذِكْرِ جنَّةٍ، أَوْ نارٍ. وتَشْميتُ عاطسٍ بيرحمُكَ اللَّهُ. وجوابُ مستفهمٍ عنْ نِدٍّ، بلا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ. وخبرِ سُوءٍ بالاسترجاع، وسارٍّ بالحمدُ للَّهِ، وعَجَبٍ، بلا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، أَوْ بسبحانَ اللَّهِ. وكلُّ شيءٍ قُصِدَ به الجَوابُ، ....

(وَ) يفسدها (ارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف. وقوله: (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيبٍ، أو مال متعلق بالأنين، وما بعده فهو قيد راجع للمسائل الأربع في الفساد؛ لأنه إذا حصل شيء منها لأحدهما صار كأنه يقول: أنه مريض فاعذروه أو مصاب فعزوه، والدلالة تعمل عمل الصريح إن لم يكن صريح يخالفها، ولو أفصح به تفسد، فكذا هذا، و(لا) تفسد بحصول هذه الأشياء الأنين وما بعده (من ذكر جنة أو نار) اتفاقاً لدلالته على زيادة الخشوع، والخاشع سمي به الخائف من الواحد القهار، ولا لحم على بدنه، فكأنه يابس كأرض خاشعة، وفي الحديث: «مَنْ أَطَاعَ الله باكياً دخل الجَنَّة ضَاحِكاً، ومن أذنبَ ذنباً ضَاحِكاً دَخَلَ النَّار بَاكِيَاً»(١). (و) يفسدها (تشميت) -بالشين المعجمة أفصح من المهملة- وهو: الدعاء له بالخير (عاطس بيرحمك الله) عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا تفسد لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة، كما لو قال العاطس: الحمد لله، على أصح الروايتين، وإذا لم يرد به الجواب بل الثواب لا تفسد بالاتفاق، وكذا لا تفسد لو قال غيره: الحمد لله، وأراد به الجواب؛ لأنه لم يتعارف جواباً، وقيل: تفسد إن أراد الجواب، ومحل الخلاف فيما إذا لم يرد به التفهيم، فلو أراده تفسد صلاة السامع القائل: الحمد لله؛ لأنه تعليم الغير من غير حاجة، وجه قول أبي حنيفة ما روينا من قوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ»(٢) الحديث قاله لقائله أي: لتشميت معاوية بن الحكم، ولأنه يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم، (وَ) يفسدها (جواب مستفهم عن ندٍّ) لله سبحانه: أي: قال قائل: هل مع الله إله آخر؟ فأجابه المصلي: بـ:(لا إله إلا الله)، فسدت صلاته عندهما، خلافاً لأبي يوسف هو يقول: أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته، ولهما: أنه أخرجه مخرج الجواب، وهو صالح له؛ لأنه يستعمل في موضعه عرفاً فيجعل جواباً؛ لأن الكلام يبنى على قصد المتكلم، فإنَّ من رأى رجلاً اسمه يحيى وبين يديه كتاب، فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وأراد خطابه، لم يشكل على أحد أنه متكلم لا قارئ، (وَ) أمثاله ويفسدها جواب (خبر سوء بالاسترجاع)، وهو قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. (وَ) يفسدها جواب مخبر بخبر (سار بالحمد لله)، (وَ) جواب خبر (عجب بلا إله إلا الله أو) جوابه (بسبحان الله، و) يفسدها (كل شيء) مما يشبه ألفاظ القرآن إذا (قصد به الجواب)،

---

(١) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من المراجع.

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٣٤).

ك: يا يَحْيَى خذِ الكِتَابَ. ورؤيةُ متيمّمٍ ماءً، وتمامُ مدّةِ ماسحِ الخُفِّ، ونزعُه، وتَعَلُّمُ الأُمّيِّ آيةً، ووِجْدَانُ العاري سَاتِراً. وقُدْرَةُ المُومِي على الرّكوعِ والسّجودِ، وتَذَكُّرُ فائتةٍ لذي ترتيبٍ، واستخلافُ مَنْ لا يَصْلُحُ إماماً، وطلوعُ الشّمسِ في الفجر، وزَوالُها في العيدين، ....

(كـ:يا يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتاباً، أو غيره من المصلي واستأذنه في أخذه، وقوله: آتينا غداءنا مستفهم عن الإتيان به، تلك حدود الله فلا تقربوها نهياً لمن استأذنه في أخذ شيء عنده، والخيل والبغال والحمير، لمن سئل عما عنده من الماشية، والوجه ما بيناه، وإذا لم يرد به الجواب، بل أراد إعلام أنه في الصلاة لا تفسد صلاته بالاتفاق. (وَ) يفسدها (رؤيةُ متيمّمٍ ماءً) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد، كما ستفيد به المسائل التي بعد هذه أيضاً، وكذا تبطل لو رآه المقتدي بمتيمم، ولم يره إمامه؛ لعلمه أن إمامه قدر بإخباره؛ فتبطل صلاته دون صلاة الإمام لعدم قدرته، وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم[1] قبل القعود قدر التشهد؛ لظهور الحدث السابق، كما قدمناه في التيمم[2]، (وَ) كذلك (تمامُ مدّةِ ماسحِ الخُفِّ) وتقدم بيانها[3]، (وَ) كذا (نَزْعُهُ) أي: الخف سواء كان بعمل يسير أو كثير؛ لأن هذا فيما قبل القعود قدر التشهد، والاحتراز بالعمل القليل عن الكثير فيما إذا قعد قدر التشهد في الخلافية، (وتَعَلُّمُ الأُمّيِّ آيةً)[4]. الأمي: منسوب إلى أمة العرب، وهي: الأمة الخالية عن العلم والكتابة والقراءة، سواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها بعد النسيان، والتفصيل إذا قعد قدر التشهد، والكلام هنا كالكلام فيما قبله، وهذا إذا لم يكن مقتدياً بقارئ، والمقتدي به يمضي على صلاته في الصحيح؛ لأنَّ قراءة الإمام له قراءة فلم يتغير حال آخرها عن أولها، (ووِجْدَانُ العاري سَاتِراً) يلزمه الصلاة فيه، فخرج نجس الكل، ومملوك الغير، إذا لم يبح له الصلاة فيه، (وقُدْرَةُ المُومِي على الرّكوعِ والسّجودِ)؛ لقوة باقيها، فلا يبنى على ضعيف، (وتَذَكُّرُ فائتةٍ لذي ترتيبٍ)، والفساد موقوف، فإن صلى خمساً متذكراً تلك الفائتة، وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطلت الخمس، وكذا لو قضاها بعد شيء منها بطل وصف ما صلاه قبله، فصار نفلاً، وإذا لم يقض المتروكة حتى خرج وقت الخامسة مما صلاه متذكراً للفائتة ارتفع الفساد، (واستخلافُ مَنْ لا يَصْلُحُ إماماً) كأمي ومعذور، (وطلوعُ الشّمسِ في الفجر) لطرو الناقص في خلال ما لزم كاملاً، (وزَوالُها) أي: الشمس (في) صلاة (العِيدينِ)؛ لفوات شرط صحتها وهو وقت الضحى

---

(١) كمرض وخوف عدو وعطش.　　(٢) ص (١٢٣).　　(٣) ص (١٣١).

(٤) بأن تذكرها أو رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف، حتى لو تعلمها من غيره، أو درسها لا يتأتى الخلاف، لخروجه بصنعه لأن مثل هذا الفعل منافٍ للصلاة، وقد فعله قصداً. بخلاف التذكر فإنه ليس بمنافٍ ولم يخرج به. حلبي كبير.

ودخولُ وقتِ العصر في الجُمعةِ، وسُقوطُ الجَبِيرةِ عنْ بُرْءٍ، وزوالُ عُذْرِ المعذُورِ، والحَدَثُ عَمْداً، أوْ بِصُنْعِ غيرِه. والإغماءُ، والجُنونُ، والجَنَابةُ بنظرٍ، أوِ احتلامٍ. ومُحاذاةُ المُشْتَهاةِ في صلاةٍ مطلقةٍ، مُشْتَرَكَةٍ تحريمةً، في مكانٍ متّحِدٍ، بلا حائلٍ، ....

(ودخولُ وقتِ العصر في الجُمعةِ) لفوات شرطها ووقت الظهر، (وسُقُوطُ الجَبِيرةِ عنْ بُرْءٍ) لظهور الحدث السابق، (وزوالُ عُذْرٍ) المبيح للمسح، وزوال عذر (المعذُورِ) بنحو سلس بول، وتقدم أن شرط زواله خلو وقت كامل عنه، فتبطل به الصلاة التي انقطع في خلالها ثم استمر منقطعاً حتّى مضى وقت كامل، (والحَدَثُ عَمْداً) احترز به عن سبق الحدث، فإنه لا يبطلها، وله البناء كما سنذكره(١)، (أوْ) الحدث (بِصُنْعِ غيرِه) كضربة، ووقوع ثمرة من شجرة فأدماه، (والإغماءُ، والجُنُونُ، والجَنَابةُ) الحاصلة (بنظرٍ، أوِ احتلامٍ)؛ بأن نام متمكناً قبله، (ومُحاذاةُ المُشْتَهاةِ)(٢)؛ ولو في الماضي، كالعجوز الشوهاء، في أداء ركن على ما قاله محمد، أو مقداره على قول أبي يوسف، والمراد أن تحاذي رجلاً بساقها وكعبها في الأصح، ولو كانت مَحْرماً له، أو زوجة، ولا معتبر بالسن في الصغير، إنما العبرة بالضخامة والعبالة(٣) لتكون صالحة للجماع فتحاذيه (في صلاةٍ مطلقةٍ) هي: ذات الركوع والسجود، ولو كان بالإيماء، فلا تبطل صلاة الجنازة، (مُشْتَرَكَةٍ تحريمةً) المستلزم للاشتراك تأديةً، والاشتراك يتحقق باتحاد فرضهما، وارتباط صلاتهما بابتناء تحريمتهما على تحريمة الإمام، أو يكون هو إماماً لها، (في مكانٍ متّحِدٍ) حتى لو كان إحداهما على دكان(٤) والآخر على الأرض، والدكان قدر قامة الرجل لا تفسد صلاته، لاختلاف المكان(٥) (بلا حائلٍ) بينهما مثل

---

(١) ص (٣٤١).

(٢) أي: محاذاة الرجل المشتهاة وإنما قيِّد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفاً، وإلا فلا فساد كما في سكب الأنهر وقيِّد بالمشتهاة احترازاً عن محاذاة الأمرد، فإنها لا تفسد، وشذَّ من أفسد بها ولا متمسك له في الرواية كما صرَّحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة، بل بترك فرض المقام كما في الفتح وأطلق فيها فعمَّت الحرة والأمة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء وعبارة الدر مشتهاة حالاً كبنت تسع مطلقاً وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضياً كعجوز. ط.

(٣) قال في الصحاح: امرأة عبلة أي: تامة الخلق / عبل /.

(٤) الدكة المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة. المصباح / دكة /.

(٥) هذا منه جرى على الصحيح أنه لا يشترط في المحاذاة: أن تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره أولاً فتأمل. ووجه المخالفة ظاهر فالصحيح ما اختاره صاحب الدر ولذا لو صلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بجنبها أو خلفها، إن كان يحاذي عضو من الرجل عضواً منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها اهـ وليس هنا محاذاة بالساق والكعب. ط.

ونوى إمَامَتَها، وظهورُ عَوْرَةِ مَنْ سبقهُ الحَدَثُ، ولوِ اضطُرّ إليه، ككَشْفِ المرأةِ ذراعَها للوُضوءِ، وقراءتُه ذاهباً أوْ عائداً للوُضوءِ، ومُكْثُهُ قَدْرَ أداءِ رُكْنٍ بعد سَبْقِ الحَدَثِ مستيقظاً ومجاوزتُه ماءً قريباً لغيرِه. ....

مؤخرة الرجل في الطول وغلظ الإصبع، فإن كان لا تضر المحاذاة لأن أدنى الأحوال القعود فقدر الحائل، بقدره، والفرجة تقوم مقام الحائل وأدناها قدر ما يقوم فيه المصلي، ولم يشر إليها لتتأخر(١)، فإن أشار إليها فلم تتأخر هي فسدت صلاتها دون صلاته؛ لإتيانه بما في وسعه، وتقدمه عنها بالمشي مكروه، فإذا ترك الإشارة فسدت بالمحاذاة صلاته. (وَ) التاسع من شروط المحاذاة المفسدة: أن يكون الإمام قد (نوى إمَامَتَها)؛ لأنه شرط لصحة اقتدائها، كما قدمناه، فإذا لم ينوها لا تفسد محاذاتها، وفي الجمعة والعيدين قال أكثرهم: لا يصح أيضاً اقتداؤها ما لم ينو إمامتها بالخصوص، وقال بعضهم: يصح اقتداؤها فيهما لأن الإمام ينوي مطلق الإمامة، (وَ) يفسدها (ظهورُ عَوْرَةِ مَنْ سبقهُ الحَدَثُ) في ظاهر الرواية (ولوِ اضْطُرّ إليه) للبناء على ما مضى من صلاته (كـ:كَشْفِ المرأةِ ذراعَها للوُضوءِ) بعد سبق حدثها وهو الصحيح، إلا أن يكون انكشافاً كثيراً في زمن يسير دون أداء ركن كقلبه(٢) كما قدمناه، (وقراءتُه) أي: قراءة من سبقه الحدث في حالة كونه (ذَاهِبَاً) للوضوء أو (عَائِدَاً للوُضُوءِ) أما في الذهاب فلإتيانه بركن القراءة مع منافي الصلاة وهو الحدث، وأما في حال عوده متوضئاً فلأدائه الركن مع المنافي وهو المشي، واحترز بقراءته عن التسبيح، فإذا سبح لا تفسد صلاته على الأصح؛ لأنه ليس من أجزائها (ومُكْثُهُ قَدْرَ أداءِ رُكْنٍ بعد سَبْقِ الحَدَثِ مستيقظاً) بلا عذر، حتى لو كان نائماً متمكناً في الصَّلاة فرعف ومكث نائماً ثم انتبه فإنه يبني، أو مكث لعذر الزحام، أو يرفع لسيلان الرعاف إلى أن ينقطع يبني، وإذا سبقه الحدث راكعاً أو ساجداً لا يرفع رأسه بقصد إتمام الركن، تحرزاً عن إفساد الصلاة بذلك، بل يرفع رأسه ناوياً البناء، ويتأخر محدودباً للستر(٣) ثم ينصرف للطهارة، (ومجاوزتُه ماءً قريباً لغيرِه)، أي: لما أبعد من غير عذر النسيان ونحوه، إلاَّ إذا كان الماء القريب في بئر، أو مجاوزه قليلاً قدر صفين، كما إذا وجد مشرعة من الماء(٤) فتركها وذهب إلى أخرى بجنبها، وفيه إشارة إلى أن فعل ما يحتاج إليه لا يضره،

---

(١) وهو مأمور بتأخيرها لما روي عن ابن مسعود موقوفاً: «أخرِّوهن من حيث أخرهن الله»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١٤٩) وهو وإن كان خبر آحاد إلا أنه يفيد الافتراض لأنه وقع بياناً لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ط.

(٢) أي: عكسه.

(٣) قال في البحر (١/ ٣٩١): والسنة أن يفعله محدودب الظهر واضعاً يده على أنفه يوهم أنه قد رعف لينقطع عنه كلام الناس.

(٤) مشرعة الماء: وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون. اللسان / شرع /.

وخروجُه منَ المسجدِ بظنِّ الحدثَ، ومجاوزتُه الصّفوفَ في غيرِهِ بظنِّهِ، وانصرافُهُ ظانّاً أنّه غيرُ متوضّئٍ، أوْ أنّ مُدّةَ مَسْحِهِ انقضَتْ، أوْ أنّ عليهِ فائتةً، أوْ نجاسةً، وإنْ لم يخرجْ منَ المسجدِ، والأفضلُ الاستئنافُ. ......

كالاستقاء من البئر على المختار، وخرز دلوه لو كان متخرقاً، وفتح الباب، وتكرار الغسل ثلاثاً، واستيعاب الرأس بالمسح، والمضمضة، والاستنشاق ثلاثاً على الأصح؛ لأن الفرض يقوم بالكل، وقيل: يتوضأ مرة مرة، وإن زاد فسدت، وغسل نجاسة أصابته من سبق الحدث لا من غيره، وإلقاء الثوب المتنجس منه(١) عنه (وخروجُه منَ المسجدِ بظنِّ الحدثَ) لوجود المنافي وهو المشي بغير عذر، والقياس فسادها بالانحراف عن القبلة مطلقاً. ولكن الاستحسان بقاؤها عند عدم الخروج من المسجد؛ لأنه لقصد الإصلاح فاعتبر منه ما لم يختلف المكان، والدار، والبيت، والجبّانة، ومصلى الجنازة كالمسجد، (ومجاوزتُه الصّفوفَ، في غيرِهِ) يعني: في الصحراء لا في المسجد ولا في حكمه(٢)، وإن مشى أمامه وليس بين يديه سترة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود، ومن كان يصلي في الصحراء وحده، فمسجده موضع سجوده من الجوانب الأربع، إلا إذا مشى أمامه وبين يديه سترة فيعطى لداخلها حكم المسجد، فإذا تجاوز ذلك (بظنِّهِ) أي: الحدث فسدت صلاته، كما لو نزل من أنفه ماء فظنه دماً، وكذا تفسد بعدم عوده لإمامه(٣) إن بقي فيها، وأما إن كان قد فرغ، فله الخيار بين إتمامها في مكانه أو عوده إلى الأول، واختلفوا في الأفضل، وقيل: تفسد بعوده بعد فراغ إمامه إلى مكانه، (وَ) يفسدها (انْصِرافُهُ) عن مقامه (ظانّاً أنّه غيرُ متوضّئٍ)، (أوْ) ظاناً (أنّ مُدّةَ مَسْحِهِ انْقَضَتْ، أوْ) ظاناً (أنّ عليهِ فائتةً، أوْ) ظاناً أن عليه (نجاسةً، وإنْ لَمْ يَخْرُجْ) في هذه الصور (منَ المَسْجِدِ)؛ لأن الانصراف فيها على سبيل الرفض والترك، ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل(٤)، بخلاف ظن الحدث، لأنه ليس للرفض بل للإصلاح، وهذا هو الأصل، وقد علم بما ذكرنا شروط البناء لسبق الحدث السماوي في الصلاة، (والأفضلُ الاسْتئنافُ) مطلقاً تحرزاً عن الخلاف، لقول

---

(١) أي: من الحدث.

(٢) وهو الدار والبيت، والجبانة، ومصلى الجنازة. ط.

(٣) أي: لصلاة إمامه. اعلم أنه إذا كان منفرداً فالعود أفضل لتقع الصلاة في مكان واحد، وقيل: الأفضل أن لا يعود لما فيه من تقليل المشي، وكذا إن كان مقتدياً فرغ إمامه، فإن لم يفرغ، وكان بينهما ما يمنع الاقتداء تحتم عليه العود، والإمام كالمقتدي في تحتم العود إن كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الإمامة عنه أفاده السيد، فالفساد في عبارة المؤلف مقيَّد بما إذا كان بين المقتدي والإمام ما يمنع الاقتداء. ط.

(٤) أي: يعيد الصلاة.

وفَتْحُهُ على غيرِ إمامِهِ، والتَّكبيرُ بِنيَّةِ الانتقالِ لصلاةٍ أخرى غيرِ صلاتِهِ. إذا حصلَتْ هذه......................

الإمام الشافعي رحمه الله ببطلانها به وعدم البناء(١)، وقيل: إن كان يصلي بالجماعة فالأفضل البناء، إحرازاً لفضيلة الجماعة، وإلا فالاستقبال. وفي « الحافظية » و« المستصفى » الدلائل أربعة: الكتاب، والخبر المسموع من رسول الله ﷺ، والخبر المتواتر، والإجماع، والمجوزة أربعة أيضاً: الآية المؤولة، والخبر الواحد، والعام المخصوص، والقياس، فلو بنى يكون عملاً بخبر الواحد، ولو استأنف يكون عملاً بالإجماع فكان أولى انتهى. (وَ) يفسدها (فَتْحُهُ) أي: المصلي (على غيرِ إمامِهِ) لأنه تعليم لغير ضرورة، وفتحه على إمامه في إصلاح صلاته؛ لأنه قد يجري على لسانه ما يكون مفسداً، ففتحه عليه ولو بعد قراءته المفروض، أو بعد انتقاله إلى آية أخرى لا يفسد صلاته ولا صلاة الإمام(٢) على الصحيح (وَ) يفسدها (التَّكبيرُ بِنيَّةِ الانتقالِ لصلاةٍ أخرى غيرِ صلاتِهِ)؛ لأنه صح شروعه في غيرها لنية تحصيل ما لم يكن حاصلاً، فيخرج عن صلاته التي كان فيها ضرورة، وكذا لو كان منفرداً فنوى الاقتداء أو عكسه، وكذا لو كان مسبوقاً فقام لقضاء ما سبق به فشك، وكبَّر ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته، لأن حكم صلاة المسبوق وحكم صلاة المنفرد يختلفان، ألا يرى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح، وبالمنفرد صحيح. فإذا أقبل على أحدهما وكبَّر ثبت الانتقال إلى الأخرى، كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى نفل. وعكسه، كذا في « التجنيس والمزيد »، ولو كان يصلي على جنازة فجيء بأخرى فكبَّر ناوياً الاستئناف صار مستأنفاً للثانية، وأشرنا إلى أنه لو كبَّر يريد استئناف عين ما هو فيه، لا يفسد به ما مضى، حتى لو لم يقعد على آخر ما بقي من الركعات يضمه إلى ما مضى، بل تركه وقعد على آخرها ظن أنه افتتح به مكبراً بطلت صلاته، ومعلوم أنه لم يتلفظ بالنية، لأنه لو تلفظ بها بطل ما مضى للمنافي وهو الكلام، وقيدنا بالصلاة، لأنه لو كان صائماً عن قضاء رمضان، ثم نوى بعد الشروع افتتاح صومه لغيره لا يضر في صحة الأول، ثم قيد بطلان الصلاة فيما تقدم بما (إذا حصلَتْ) واحدة من (هَذِهِ) الصور

---

(١) أي: خلافاً للإمام الشافعي رضي الله عنه، لأن الحدث ينافيها، والمشي والانحراف يفسدانها، فأشبه الحدث العمد، ولنا قوله ﷺ: « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ »، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١). ط.

(٢) لما روي: « أنه ﷺ قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة، فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أُبي؟ قال: بلى، قال: هلاَّ فتحت علي؟ قال: ظننت أنها نسخت، فقال ﷺ: لو نسخت لأعلمتكم »، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الفتح على الإمام (٩٠٨).

المذكوراتُ قبلَ الجلُوسِ الأخيرِ مقدارَ التّشهّدِ، ويفسدُها أيضاً مدُّ الهمزةِ في التّكبيرِ، وقراءةُ ما لا يَحْفَظُهُ مِنْ مصحفٍ، وأداءُ ركنٍ أوْ إمكانُه، مع كَشْفِ العَوْرَةِ، أوْ مع نجاسةٍ مانعةٍ. ومُسابقةُ المقتدي بركنٍ لم يشاركْهُ فيه إمامُهُ، ....

(المذكوراتُ قبلَ الجلُوسِ الأخيرِ مقدارَ التّشهّدِ) فتبطل بالاتفاق. وأما إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد، فالمختار صحة الصلاة؛ لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح، وقيل: تفسد بناء على ما قيل: أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام لا عندهما، ولا نص فيه عن الإمام، وإنما أخذه «أبو سعيد البردعي» من قول الإمام بفساد الصلاة، في هذه المسائل فقال: إن الصلاة لا تفسد إلا بترك الفرض، ولم يبق في هذه الصور إلا الخروج بصنعه، فإذا فسدت بتركه كان فرضاً، وعندهما: الخروج بفعل المصلي ليس فرضاً؛ لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة، كسائر واجبات الصلاة، فلما صح الخروج بالكلام والحدث دل على أنه ليس بفرض، فإذا حدثت هذه العوارض، ولم يبق عليه فرض، صار كما بعد السلام، وقال «الكرخي»: لا خلاف بين أصحابنا في أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض، وغلط «البردعي» في استنباط فريضته على قول الإمام من المسائل المذكورة؛ لأنه لو كان فرضاً لاختص بما هو قربة وهو السلام، ولما لم يختص علمنا أنه ليس بفرض، وإنما قال الإمام أبو حنيفة ببطلان الصلاة في هذه المسائل؛ لأن ما يغير الصلاة في أثنائها يغيرها في آخرها، كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم انتهى. وقول «الكرخي»: بأن تعمد المغير في آخرها ليس كهو قبله، فلا يصح إلحاقه به، على أنه معقول في مقابلة منقول وهو غير مقبول انتهى. وفيه تأمل (ويفسدُها أيضاً مدُّ الهمزةِ في التّكبيرِ)، وقدمنا الكلام عليه(١)، (وقراءةُ ما لا يَحْفَظُهُ مِنْ مصحفٍ)، وإن لم يحمله للتلقي من غيره، وأما إذا كان حافظاً له ولم يحمله فلا تفسد، لانتفاء العمل والتلقي، (وَ) يفسدها (أداءُ ركنٍ) كركوع (أوْ إمكانُهُ) أي: مضي زمن يسع أداء ركن، (مع كَشْفِ العَوْرَةِ، أوْ مع نجاسةٍ مانعةٍ) لوجود المنافي. أما لو وقع عليه نجاسة فرفعها ولم يبق منها شيء بمجرد وقوعها، أو هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره، (وَ) يفسدها (مُسابقةُ المقتدي بركنٍ لم يشاركْهُ فيه إمامُهُ)، كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده، وسلم مع الإمام، أما إذا لم يسلم مع الإمام، وقد أتى بالركوع والسجود قبله في كل الركعات، فإنه يلزمه قضاء ركعة بلا قراءة؛ لأن مدرك أول صلاة الإمام لاحق، وهو يقضي قبل فراغ الإمام، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع

---

(١) ص (٢٨٧).

والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعد سلام الإمام ركعة بغير قراءة؛ لأنه لاحق بإدراكه إمامه في أول الصلاة، وإن ركع مع إمامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين، لأنه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الأولى؛ لأنه كان معتبراً ويلغو ركوعه في الثانية؛ لوقوعه عقب ركوعه الأول، بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر دون ركوعه في الرابعة، لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده في رابعة الإمام، فيصير عليه [الثانية][1] والرابعة فيقضيهما، وإن ركع قبل إمامه وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة؛ لأن السجود لا يعتد به إذا لم يتقدمه ركوع صحيح، وركوعه في كل الركعات قبل الإمام يبطل سجوده الحاصل معه، وأما إن ركع إمامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته، فهذه خمس صور مأخوذة من « فتح القدير » و« الخلاصة ». (وَ) يفسدها (متابعةُ الإمامِ في سجودِ السَّهْو للمسبوق) إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد، وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته، لأنه اقتدى بغيره بعد وجود الانفراد ووجوبه، فتفسد صلاته، أما لو قام وركع، فقبل سجوده سجد الإمام لسهوه، وجب متابعته الإمام في سجوده ورفض قيامه وقراءته وركوعه فإن لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على قضائه جازت صلاته؛ لأن عود الإمام إلى سجود السهو لا يرفع القعود، والباقي على الإمام سجود السهو وهو واجب، والمتابعة في الواجب واجبة، وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة، ألا ترى أنه لو تركه الإمام لا تفسد صلاته، فكذا المسبوق ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحساناً، وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد؛ لأنه إن كان قبله لم يجز لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق عنه فتفسد صلاته، وتتصور المسألة أيضاً بما إذا تابع المسبوق إمامه في سجود السهو ثم تبين، يعني: للمسبوق أنه لم يكن على الإمام سهو، حيث تفسد صلاة المسبوق بمتابعة الإمام؛ للاقتداء في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع لا لذات السجدتين، ومن الفقهاء من قال: لا تفسد صلاته بخلاف اللاحق، لأنه مقتد في جميع ما يؤدي فلا تفسد صلاته، كذا في « البدائع » انتهى. وفي « الحاوي »: الأحوط أن المسبوق يعيد صلاته، وفي « الغياثية »: صلاته أي: المسبوق جائزة عند المتأخرين، وعليه الفتوى انتهى. وقد فصل في « الفتاوى الكبرى » أيضاً بين علمه بسهو إمامه وعدمه، فقال: إن لم يعلم المسبوق أن الإمام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته، وهو

---

[1] ما بين الحاصرتين في المخطوط (الثالثة) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٤٨٤/١).

وعدمُ إعادةِ الجُلوسِ الأخيرِ، بعدَ أداءِ سجدةٍ صُلْبِيَّةٍ، تَذَكَّرَها بعدَ الجُلوسِ، وعدمُ إعادةِ ركنٍ أدّاهُ نائماً،

المختار انتهى. ومثله في « التجنيس والمزيد » انتهى. وفي « الخانية »: إن علم تفسد في أشهر الروايتين، كذا في « التاتارخانية ». وقد قال « قاضي خان »: وإن لم يعلم أي: المسبوق أنه لم يكن على الإمام سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم انتهى، وهذا بخلاف ما يفيد الخلاف في حالة عدم علمه في كلام غيره، كما قدمناه انتهى. وأما حكم سجود التلاوة فقال في « التجنيس »: لو تذكر الإمام سجدة تلاوة فسجدها، فإن كان المسبوق لم يقيد الركعة التي قام إليها بسجدة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام، فيسجد معه للتلاوة، ويسجد للسهو، ثم يسلم الإمام ويقوم المسبوق إلى قضاء ما عليه، ولا يعتد بما أتى به من قبل لما مرّ، ولو لم يعد فسدت صلاته؛ لأن عود الإمام إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة في حق الإمام، وهو بَعدُ لم يصر منفرداً؛ لأن ما أتى به دون فعل صلاة [فترتفض][1] القعدة في حقه أيضاً، [فإذا ارتفضت في حقه][2] فلا يجوز له الانفراد لوجوب المتابعة في أوانها، فيكون الانفراد مفسداً في هذه الحالة، وإن كان قد قيد ركعته بسجدة، فإن عاد إلى متابعة الإمام فسدت صلاته رواية واحدة، وإن لم يعد ومضى عليها ففيها روايتان، ذكر في « الأصل » أن صلاته فاسدة، قال في « البحر »: وهو « ظاهر الرواية » كما في « المحيط » وفي « الظهيرية »: وهو أصح الروايتين انتهى. وذكر في « نوادر أبي سليمان » أنها لا تفسد صلاته. وجه رواية الأصل: أن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة، فتبين أن المسبوق انفرد في موضع الاقتداء، فتفسد صلاته، ووجه « نوادر أبي سليمان »: أن ارتفاض القعدة في حق الإمام لا يظهر في حق المسبوق؛ لأن ذلك بالعود إلى سجود التلاوة، والعود حصل بعد ما تم انفراده عن الإمام وخرج عن متابعته، فلا يتعدى حكمه إليه كذا في « البدائع »، (وَ) يفسدها (عدمُ إعادةِ الجُلوسِ الأخيرِ بعدَ أداءِ سجدةٍ صُلْبِيَّةٍ، تَذَكَّرَها بعدَ الجُلوسِ) لأنه لا يعتد بالجلوس، إلا بعد تمام الأركان لأنه يختمها، وكذا إذا سجد للتلاوة بعد القعود الأخير يلزمه إعادته؛ لأنه يرتفض بسجود التلاوة على المختار، كما ذكرناه، حتى لو سلم وعليه سجود تلاوة وتفرق القوم فتذكره في مقامه عاد إليه وقعد، فإن ترك القعدة فسدت صلاته وصلاة من تابعه، لا من لم يتابعه، كذا في « البزازية ». (وَ) يفسدها (عدمُ إعادةِ ركنٍ أدّاهُ نائماً)، لأن شرط صحته أن يكون مستيقظاً كما تقدم[3].

---

[1] ما بين الحاصرتين في المخطوط (وانتقضت) والصواب ما أثبتناه من البدائع (١/٤٢٥).

[2] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البدائع (١/٤٢٥).

[3] ص (٢٤١).

وقهقهةُ إمامِ المسبوق، وحَدَثُهُ العَمْدُ بعدَ الجُلوسِ الأخيرِ، والسّلامُ على رأسِ ركعتينِ في غيرِ الثُّنائيّةِ ظانّاً أنّه مسافرٌ، أوْ أنّها الجُمعةُ، أوْ أنّها التّراويحُ، وهي العِشاءُ، أوْ كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلام، فظنَّ الفرضَ ركعتينِ.

(وَ) يفسدها (قهقهةُ إمامِ المسبوق) وإن لم يتعمدها، (وحَدَثُهُ العَمْدُ) الحاصل بغير القهقهة أيضاً إذا قهقه أو أحدث عمداً (بعدَ الجُلوسِ الأخيرِ) قدر التشهد عند أبي حنيفة خلافاً لهما؛ لأن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحة وفساداً، ولم تفسد صلاة الإمام فكذا صلاته، كالسلام والكلام والخروج من المسجد، وله أن القهقهة والحدث العمد مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الإمام، فيفسدان مثله من صلاة المقتدي، غير أن الإمام والمدرك لا يحتاجان إلى البناء، والمسبوق ومن حاله مثل حاله يحتاج إليه، والبناء على الفاسد فاسد، بخلاف السلام لأن الصلاة تنتهي به، وهو من واجباتها مأمور به، والكلام في معناه لأن السلام كلام لوجود كاف الخطابة فيه، والخروج من المسجد من موجبات التحريمة؛ لكونه مأموراً به لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، (وَ) يفسدها (السّلامُ على رأسِ ركعتينِ في غيرِ الثُّنائيّةِ) الفجر والمقصورة بالسفر وغيرها المغرب ورباعية المقيم (ظانّاً أنّه مسافرٌ) ولم يكن مسافراً (أوْ) ظاناً (أنّها الجُمعةُ أوْ) ظاناً (أنّها التّراويحُ، وهي) أي: التي صلاها الظهر و(العِشاءُ. أوْ كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلام) أو جاهلاً نشأ مسلماً، (فظنَّ الفرضَ ركعتينِ) في غير الثنائية؛ لأنه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فيفسد الصلاة.

فصل فيما لا يفسد الصلاة

لوْ نظرَ المصلّي إلى مكتوبٍ وَفَهِمَهُ، أوْ أكلَ ما بين أسنانِهِ، وكان دون الحِمِّصَةِ، بلا عملٍ كثيرٍ، أوْ مرَّ مارٌّ في موضعِ سجودِهِ، لا تفسُدُ، وإنْ أَثِمَ المارُّ، ولا تَفسُدُ بنَظَرِهِ إلى فَرْجِ المُطَلَّقَةِ بشهوةٍ، في المختارِ،......

فصل فيما لا يفسد الصلاة

(لوْ نظرَ المصلِّي إلى مكتوبٍ وَفَهِمَهُ) سواء كان قرآناً أو غيره، قصد الاستفهام أو لم يقصد، خالف الأدب ولا تفسد؛ لعدم النطق بالكلام، (أوْ أكلَ ما بين أسنانِهِ، وكان دون الحِمِّصَةِ، بلا عملٍ كثيرٍ) كره، ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وصيرورته كريقه، واحترز بما بين أسنانه عما لو كان في فمه سكرة فذاب منها شيء ووصل إلى حلقه، فإنه يفسد صلاته، ولو ابتلعها قبل دخوله في الصلاة، ولكنه وجد حلاوتها في الصلاة لا تفسد، (أوْ مرَّ مارٌّ في موضعِ سجودِهِ، لا تفسُدُ)، سواء كان المار آدمياً أو كلباً أو امرأة أو حماراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ وادرؤوا ما استطعتُم، فإنَّما هو شيطانٌ»(١) وسنذكر تمامه(٢) إن شاء الله تعالى. (وإنْ أَثِمَ المارُّ) المكلف لقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(٣) رواه الشيخان، وفي رواية البزار: «أربعينَ خريفاً»(٤). وإنما يكره إذا مرَّ في موضع سجوده في الأصح إذا كان المسجد كبيراً؛ لأن هذا القدر حقه، وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة، وقيل: بقدر صفين، وقيل: بقدر ثلاثة أذرع، أو بخمسة، أو بأربعين، وأما في المسجد الصغير فيكره مطلقاً(٥). والصحراء كالكبير ولو كان المصلي على دكان(٦) قدر قامة الرجل لا بأس به، وإن أقل كره لمحاذاة بعض أعضائه، (ولا تَفسُدُ) صلاة الرجل (بنَظَرِهِ إلى فَرْجِ المُطَلَّقَةِ) يعني: فرجها الداخل (بشهوةٍ، في المُختَارِ) كذا في «الخلاصة»؛ لأنه عمل قليل، والنظر إليها حلال؛ لأن الطلاق الرجعي

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/٢).

(٢) ص (٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠)، ومسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٣٣٦).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٢٣٩/٩).

(٥) ما لم يكن هناك حائل كأسطوانة صلى إليها. ط.

(٦) تقدم ص (٣٤٠).

وإنْ ثَبَتَ به الرَّجعةُ.

لا يحرم الوطء، (وإنْ ثَبَتَ به الرَّجعةُ)، ولو قبَّلها المصلي، أو لمسها فسدت صلاته؛ لأنه في معنى الجماع، والجماع عمل كثير، كذا في «التجنيس والمزيد»، وفي «البزازية»: جامعها زوجها بين الفخذين فيها فسدت صلاتها، وإن لم ينزل، وكذا إذا قبلها بشهوة، أو بغير شهوة، أو لمسها بشهوة؛ لأنه في معنى الجماع، بخلاف ما إذا قبلته ولم يشتهها[1]، ولو نظر إلى فرج مطلقته فيها صار مراجعاً، أو نظر حتى ثبتت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلاة في المختار، انتهى.

---

(١) فإن قلت: ما الفرق بين تقبيلها إياه أو لمسها وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيله إياها أو لمسه وهي تصلي بغير شهوة أيضاً حيث تفسد صلاتها لا صلاته. قلت: الفرق أن الشهوة فيهنّ أبلغ فتقبيله مستلزم لاشتهائها. وأيضاً تقبيله مطلقاً ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع، ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا، بخلاف المرأة فإن الجماع ليس فعلها فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشته الزوج. ط.

فصل في مكروهات الصلاة

يُكْرَهُ لِلْمُصَلّي سَبْعَةٌ وَسَبْعُوْنَ شيئاً: تَرْكُ واجبٍ، أوْ سنّةٍ، عمداً، ....

فصل في مكروهات الصلاة

المكروه: ضد المحبوب، وحده: ما يكون تركه أولى من فعله وتحصيله، كذا قيل، وهذا ظاهر في المكروه تنزيهاً، ويسمى مكروهاً باعتبار المجاور، كالنهي عن الصلاة في أرض الغير، والمكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما: ما كره تنزيهاً، والثاني: ما كره تحريماً، فإذا ذكر المكروه لا بد من النظر في دليله، فإن كان نهياً ظنياً(١) يحكم بكراهة التحريم، إلا لصارف للنهي(٢) عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، فهي تنزيهية(٣)، وقيل: إن تضمن ترك واجب فهو مكروه تحريماً، وإن تضمن ترك سنة فهو مكروه تنزيهاً، انتهى. والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب، والمكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب. فالصلاة صحيحة في جميع صور الكراهة لاستجماع شرائطها، وتعاد على وجه غير مكروه، وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة. قال في « التجنيس والمزيد »: وكل صلاة أديت مع الكراهة فإنها تعاد لا على وجه الكراهة. وقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يُصَلَّى بَعْدَهَا صَلاةٌ مثلُها »(٤) تأويله: النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهية، ذكره صدر الإسلام البزدوي في « الجامع الصغير »، انتهى. وهذا شامل للإعادة بكراهة التنزيه، ولا يمنع منه تمثيل الشيخ أكمل الدين بالواجب في قوله وتعاد على وجه غير مكروه أي: تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة، وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة، كما إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة، انتهى. لأن الإعادة بترك الواجب واجبة، فلا تمنع أن تكون الإعادة مندوبة بترك سنة؛ لأن المكروه موجود بترك السنة، والنكرة في سياق النفي -بقوله: تعاد على وجه ليس فيه كراهة- تعم المكروه تنزيهاً وتحريماً. (يُكْرَه للمُصَلِّي سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ شَيْئَاً:) تقريباً لا تحديداً: (تَرْكُ واجبٍ، أوْ سنّةٍ عَمْدَاً) صدَّر بهذا لأنه لما بعده كالأمر

---

(١) أي: شرعاً. ط.

(٢) كقوله ﷺ: « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه »، أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٦/٢)، فإنه نهي صرف عن ظاهره، لأن الكراهة لتفويت النظر المندوب في الصلاة فتكون للتنزيه. ط.

(٣) كقول عمر رضي الله عنه لمن رآه يصلي في ثياب البذلة: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أحق أن تتزين له. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٨/١). ط.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١/٢)، موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة، كـ: ترك الاطمئنان في الأركان، وكـ: مسابقة الإمام، لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»(١) وكمجاوزة اليدين الأذنين، وجعلهما تحت المنكبين، وستر القدمين في السجود عمداً للرجال، (كعَبَثِهِ بثوبِهِ، وبدنهِ) لأن العبث ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة، فكان مكروهاً لقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمُ العَبَثَ فِي الصَّلاةِ، والرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ، والضَّحِكَ عِنْدَ المَقَابِرِ»(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: «كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلاةِ»(٣) ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يعبثُ بلحيتِهِ في الصَّلاةِ فقال: «لو خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوارِحُهُ»(٤) والعبث: عبارة عن عمل لا فائدة فيه، ولا مصلحة ولا حكمة تقتضيه، وقال الإمام بدر الدين الكردري: إنه فعل فيه غرض ليس بشرعي، والسَّفه ما لا غرض فيه أصلاً. وقال الإمام حميد الدين: العبث كل عمل ليس فيه غرض، وقال الشيخ أكمل الدين: ولا نزاع في الاصطلاح، وقال الديري: المذكور في «شروح الهداية» وغيرها: إن العبث الفعل لغرض غير صحيح، والتحقيق أن المراد بالعبث ها هنا: فعل ما ليس من أفعال الصلاة، لأنه ينافي الصلاة. قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ في الصَّلاةِ شُغلاً»(٥) انتهى. وفي «مجمع الروايات»: قال في «البدرية»: المحرمات أربعةٌ: العبثُ، والسَّفه، والجهلُ، والظّلم، ونسبة العبث إلى السفه كنسبة الجهل إلى الظلم. فإن في السفه والظلم إضراراً دون العبث والجهل، فإن فيهما ضرراً لا إضراراً، والسفه أقوى من العبث، كالظلم أقوى من الجهل، والعبث: عبارة عن فعل يخلو عن الفائدة، والسفه: عبارة عن ما يوجب المضرة، وفي «الهداية»: العبث خارج الصلاة حرام، فما ظنك به في الصلاة، وفي «الحُميدي» العبث حرام لقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، واللفظ له ومسلم في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧).

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/١٥٥)، والذهبي في ميزان الاعتدال (١/٤٠٢).

(٣) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم الكاساني في البدائع (١/٢١٦).

(٤) أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (٣/٢١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٩٩)، ومسلم في المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨).

وقَلْبُ الحصى، إلاّ للسّجودِ مرّةً. وفرْقَعَةُ الأصابع، وتَشْبِيكُها، والتَّخصُّرُ........................

«مَا أَنَا مِن دَدٍ ولا الدَّدُ مِنّي»(١) الدد: اللعب، انتهى. (وقَلْبُ الحصى، إلاّ للسّجودِ، مرّةً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمسَحِ الحصَى وأنتَ تُصَلِّي، فإنْ كنتَ لا بدَّ فاعِلاً فواحدةً»(٢) متفق عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلا يَمْسَحْ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»(٣) رواه أصحاب السنن. وقول جابر بن عبد الله: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن مسح الحصى فقال: واحدةٌ ولأنْ تمسكَ عنها خيرٌ لك مِنْ مَائَةِ ناقَةٍ سودِ الحدقِ»(٤) (وفرْقَعَةُ الأَصَابِعِ) ولو مرة، وهو: أن يغمزها أو يمدها حتى تُصَوِّت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تفرقِعْ أصَابِعَكَ وأنْتَ في الصَّلاةِ»(٥) ولأنه نوع من العبث، كذا في «البرهان». وقوله عليه الصلاة والسلام: «الضَّاحِكُ في الصَّلاةِ والملتَفِتُ والمفرقِعُ أصَابِعَهُ سواءٌ»(٦) يعني: في الإثم كذا في «مجمع الروايات»، وإنما كره لأنه عمل قوم لوط، فيكره التشبه بهم، قال عليه الصلاة والسلام لعلي ﵁: «إِنِّي أحبُّ لك ما أحب لنفسِي، لا تفرقعْ أصابعَكَ وأنْتَ تُصَلِّي»(٧) كذا في «المستصفى»، وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية للنهي الوارد في ذلك، ولأنها من أفراد العبث كذا في «البحر»، والإجماع على كراهتها في الصلاة انتهى. كذا في «الدراية» بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة فإنها تنزيهية، (وتَشْبِيكُها) لقول ابن عمر فيه: «تلْكَ صَلاةُ المغضوبِ عليهِم»(٨) «ورأى النبيُّ ﷺ رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرَّجَ عليه الصلاة والسلام بين أصابعهُ»(٩) (والتَّخصُّرُ) لقول أبي هريرة ﵁: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يصلِّي

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٧٤) (٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم في المساجد، باب: كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (٩٤٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة (٣٧٩)، والنسائي في السهو، باب: النهي عن مسح الحصى في الصلاة (١١٩٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٥٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٨٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٥)، والبزار في مسنده (٣/٨٤)، واللفظ له.

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (٩٩٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/٤٩٨).

(٩) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٧).

الرَّجُلَ مُختصراً »(١) وفي لفظ « نهى عَنِ الاخْتِصَارِ في الصَّلاةِ »(٢) وهو أن يضع يدَهُ على خاصرته. قاله ابن سيرين وهو أشهر تأويلاتها، وهو الأصح ويؤيده ما أخرجه أبو داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال: « صلَّيتُ إلى جنبِ ابنِ عمرَ فوضعتُ يدِي على خَاصِرتي، فلمَّا صلى قال: هذا الصَّلْبُ في الصَّلاةِ وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينهَى عنهُ »(٣) وفي تفسير آخر وهو أن يتكئ على المخصرة، وهي العصى وقيل: أن لا يتم الركوع والسجود، وقيل: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة، ويكره أيضاً خارج الصلاة، فإن إبليس أخرج من الجنة متخصراً، والاختصار استراحة أهل النار أي: اليهود، وإنما يكره لمعنيين: ترك سنة أخذ اليدين، والثاني: أنه من فعل الجبابرة، وقال في « البحر »: والذي يظهر أنها تحريمية فيها للنهي المذكور، (والالتفاتُ بعُنُقِهِ) لقول عائشة رضي الله عنها: « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن التفَاتِ الرَّجُلِ في الصَّلاةِ فقال: هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ مِن صَلاةِ العبدِ »(٤) رواه البخاري. وقوله ﷺ: « لا يزالُ اللهُ مقبِلاً على العبدِ وهو في صلاتِه ما لم يلتفِتْ، فإن التفتَ انصرفَ عنْهُ »(٥). رواه أبو داود والنسائي، ويكره: أن يرمي ببزاقه، والبزاق كغراب: ماء الفم إذا خرج منه، ومادام فيه فهو ريق، فتسميته بزاق باعتبار الأول، أو يرمي بنخامته، بضم النون: البلغم الذي ينفذ إلى الحلق بالنفس العنيف، إما من الخيشوم أو الصدر إذا لم يكن مدفوعاً إليه، وإن اضطر إليه فلا يكره الرمي، والأولى أن يأخذه بثوبه أو يلقيها تحت رجله اليسرى إذا لم يكن يصلي في المسجد، لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكين، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ »(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: الخَصْرِ في الصلاة (١٢٢٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة (٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يصلي مختصراً (٩٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التخصر والإقعاع (٩٠٣)، والنسائي في الافتتاح، باب: النيه عن التحضر في الصلاة (٨٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (٧٥١)، وأبو داود في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (٩١٠).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، والنسائي في السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: دفن النخامة في المسجد (٤١٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/٨٣).

وفي رواية: « أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى »(١). وفي الصحيحين: « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا »(٢) انتهى. وإنما عبر بالإلقاء لأنه لا يلزم منه أن يكون بحروف فيفسد الصلاة فالمراد به الرمي بدون صوت به حروف عند الضرورة انتهى. وقيد في « الغاية » كراهة الالتفات بالعنق بأن يكون بغير عذر، وأما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه. قال صاحب « البحر »: وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية، وقيدنا بالعنق لأنه بالصدر مبطل وتقدم(٣)، وأما تحويل النظر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه فغير مكروه مطلقاً، كما سنذكره، والأَوْلى تركه لأنه ينافي الأدب لغير حاجة، والظاهر أن فعله عليه الصلاة والسلام(٤) إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز، وإلا فهو ﷺ « كان ينظر من خلفه كما ينظر أمامه »(٥)، كما في الصحيحين. (وَ) يكره (الإِقْعَاءُ) وهو أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه وقيل: أن يعتمد بيديه على الأرض ويجمع الركبتين إلى صدره، وقيل: هو أن ينصب قدميه، كما يفعل في السجود ويضع إليتيه على عقبيه ويضع يديه على الأرض والأول أصح، لأن إقعاء الكلب يكون بتلك الصفة، إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره، والأصل فيه قول أبي هريرة رضي الله عنه: « نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ »(٦) رواه أحمد في « مسنده ». وقول عائشة رضي الله عنها كان تعني النبي ﷺ: « ينهى عَنْ عَقَبَةِ الشَّيْطَانِ، وأنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ »(٧) رواه البخاري. وعقبة الشيطان: الإقعاء، وقول أنس: قال لي النبي ﷺ: « إذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَيْكَ بينَ قَدَمَيْكَ،

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: حك المخاط بالحصى من المسجد (٤٠٨)، ومسلم في المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد (٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥٢).

(٣) ص (٣٣٦).

(٤) فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره » أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٨٧).

(٥) فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « هل ترون قبلتي ها هنا فو الله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري » أخرجه البخاري في الصلاة، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة (٤١٨)، ومسلم في الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة (٤٢٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣١١).

(٧) لم أهتد إليه في البخاري، وإنما أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨).

وافتراشُ ذراعَيْهِ، وتشميرُ كُمَّيْهِ عنهما، وصلاتُه في السَّراويل، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ القَمِيْصِ، وردُّ السَّلام بالإشارة...

وألزِقْ ظهرَ قَدَمَيْكَ بالأَرْضِ» (١) رواه ابن ماجه وهي كراهة تحريم، والعقبة بضم العين وسكون القاف، والعقب: بفتح العين وسكون القاف بمعنى: الإقعاء، كذا في «البحر» عن «المغرب» وقوله: إليتيه في «الهداية»، قيل: ينبغي أن يقول أليبه؛ لا أليتيه لأن تاء التأنيث تسقط عند الإضافة، تقول: خِصييه ولا يقال خصيتيه كقول الشاعر:

ترتج ألياه ارتجاج الوطب(٢)   وقال: كأن خصييه من التدلدل(٣)

كذا في «العيون» (وَ) يكره (افتراشُ ذراعَيْهِ) لما رويناه(٤)، (وَ) يكره (تشميرُ كُمَّيْهِ عنهما) لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَأَنْ لا أَكُفَّ شَعْرًا وَلا ثَوْبًا» (٥) متفق عليه، وهو يتضمن كراهة تشمير الكمين، ولما فيه من الجفاء المنافي للخشوع؛ (وَصَلاتُهُ في السَّرَاوِيلِ) أو في الإزار (مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ القَمِيْصِ) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب، والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: إزار وقميص وعمامة، وللمرأة أن تصلي في قميص وخمار ومقنعة(٦)، كما في «البرهان»، و«مجمع الروايات»، (وَ) يكره (رَدُّ السَّلامِ بِالإِشَارَةِ)؛ لأنه سلام معنىً، حتَّى لو صافح بنيته تفسد، كما قدمناه(٧)، وقال في «الذخيرة» لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه، به ورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها(٨): ولا بأسَ بأنْ يتكلَّمَ الرَّجلُ معَ المصلِّي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الجلوس بين السجدتين (٨٩٦).

(٢) البيت من الرجز وقد استشهد به ابن قتيبة في أدب الكاتب (١/٣١٧)..

(٣) هذا صدر البيت وهو من الرجز وعجزه (ظرف عجوز فيه ثنتا حنظل) وقد استشهد به أبو يوسف يعقوب في إصلاح المنطق (١/١٦٨)، والأشموني (٢/٥٩٠).

(٤) من قوله ﷺ: «وأن يفترش الرجل ذراعية افتراش السبع».

(٥) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة (٨١٦)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٤٩٠).

(٦) المِقْنَعة: بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون: ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك، والقناع أوسع منه لأنه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا، والخمار أكبر منهما لأنه يغطى به الرأس وترسل أطرافه على الظهر أو الصدر. ط.

(٧) ص (٣٣٥).

(٨) فقد ورد عن أسماء رضي الله عنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت سبحان الله قلت: آية فأشارت برأسها أي: نعم. أخرجه البخاري في العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٦).

قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾(١) [آل عمران: ٣٩] الآية. وفي أحكام القرآن للحلواني: لا بأس بأن يجيبه برأسه. وهل يجيب السلام بعد السلام من الصلاة، ذكر الخطابي والطحاوي: «أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ علَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلاةِ»(٢) كذا في «مجمع الروايات»، (وَ) يكره (التَّربُّعُ بلا عذرٍ)؛ لما فيه من ترك سنة القعود فيها، وليس بمكروه خارجها، لأن جُلَّ قعود النبي ﷺ كان التربع(٣)، وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يفيد أن الكراهة في الصلاة تنزيهية، وسمي تربعاً: لأن صاحب هذه الجلسة قد تربع نفسه، كما يربع الشيء إذا جعل أربعاً، والأربع هنا: الساقان والفخذان، ربعها بمعنى: أدخل بعضها تحت بعض. (وَ) يكره (عَقْصُ شَعْرِهِ) وهو شدُّ ضفيرته حول رأسه، كما تفعله النساء والتُّرك وخُدَّام الأمراء، كما في «الحافظية». وقيل: جمعه على هامته وشده بخيط، أو صمغ ليتلبد وقيل: ليّه وإدخال أطرافه في أصوله. وقيل: شده على القفا لئلا يصيب الأرض إذا سجد، وذلك لما في مسلم: «أنَّ عَبْدَ اللهِ بن عَبْاسٍ رضي الله عنهما رأى عَبْدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ يُصَلِّي ورأسُهُ معقوصٌ مِنْ ورائِهِ، فقام وراءهُ فجعلَ يحلُّه، فلمَّا انصرفَ أَقبل على ابن عباس فقال: ما لكَ ولرأسِي؟ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا مِثْلُ هَـذَا مثلُ الذي يصلِّي وهوَ مكتُوفٌ»(٤) ولقول علي رضي الله عنه: قالَ رسول الله ﷺ: «لا تَعْقِصْ شَعْرَكَ في الصَّلاةِ فَإِنَّهُ كِفلُ الشَّيطانِ»(٥)، رواه عبد الرزاق انتهى. وهو بكسر الكاف وتسكين الفاء أي: مقعد الشيطان، وأصله كساء يدار حول سنام البعير، وقيل: كساء يعقد طرفاه على عجز البعير ليركبه الرديف كذا في «الطلبة». وفي «شرح مسلم». قال العلماء: الحكمة في النهي عن عقص الشعر أن الشعر يسجد مع المصلي، ولهذا مثَّل بالذي يصلي وهو مكتوف، كذا في «شرح الديري» انتهى. قلت: وهو مفسر بالحديث. قال في «شرح الغزنوي»: لأنه عليه الصلاة والسلام مرَّ برجلٍ يصلِّي وهو معقوصُ الشَّعرِ فقال: «دَعْ

---

(١) أي: لقوله تعالى: ﴿فنادته﴾ وفيه أنه يمكن أن يقال: إن الكلام في الصلاة كان جائزاً في شريعتهم كما كان جائزاً في صدر الإسلام، فحيث جاز نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى، فالأولى الاقتصار على الدليل الأول. أفاده الطحطاوي.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في الرجل يجلس متربعاً (٤٨٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: الرجل يصلي عاقصاً شعره (٦٤٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٨٤).

والاعْتِجَارُ، وهو: شدُّ الرَّأسِ بالمِنْدِيلِ، وتَرْكُ وسطِها مكشوفاً. وكفُّ ثوبِه، وسَدْلُهُ...............

شَعرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ »⁽¹⁾، انتهى. وعقص من حدِّ ضرب. قال البحيري في « شرح الهداية »: (وَ) يكره (الاعْتِجَارُ. وهو شدُّ الرَّأسِ بالمِنْدِيلِ) أو تكوير عمامته على رأسه (وتَرْكُ وسطِها مكشوفاً)، وقيل: أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه، إما للحَرِّ أو للبرد أو للتكبر، فيصير شبه المِعْجَز بوزن المنبر: ثوب تلفه المرأة على رأسها. وعن محمد رحمه الله: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب، وذلك لنهي النبي ﷺ عن الاعتجار في الصَّلاة⁽²⁾، كما في « شرح الديري »، وقال في « شرح المنية »: وربما يكون وجه الكراهة التشبه بالنساء، أو لكونه فعل الجفاة من الأعراب، (وَ) يكره (كفُّ ثوبِه) أي: رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود. انتهى. وقيل: أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه، كذا في « شرح الإرشاد » انتهى، لما قدمناه من قوله ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَأَنْ لا أَكُفَّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا »⁽³⁾ متفق عليه، ولما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة، وهو الخشوع والخضوع، كذا في « البرهان »، (وَ) يكره (سَدْلُهُ)، يقال: سدل الثوب سدلاً، من باب طلب، وأسدل خطأ كذا في « الدراية »، أي: سدل ثوبه تكبراً أو تهاوناً، وبالعذر لا يكره السدل وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير أن يضمهما، وفي « شرح الوقاية »: هذا في الطَّيلسان⁽⁴⁾، أما في القَبَاء⁽⁵⁾ ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميه، انتهى، ولكن سنذكر عن « الخلاصة » أن المختار عدم كراهته. وفي « الظهيرية »: هو أن يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه انتهى. وفي « مجمع الروايات »: لو كان تحت الرداء قميص أو ثوب اختلفوا في كراهة السدل، والأصح أنه يكره انتهى. وفي « البحر » عن « فتح القدير »: أن السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلاً من كتفيه، كما يعتاده كثير، فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصَّلاة، ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظاً عن الوقوع أو لا. انتهى. وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه عنه أنه عليه الصلاة والسلام: « نَهَى عَنِ السَّدْلِ، وأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجلُ فَاهُ »⁽⁶⁾ رواه أبو داود والحاكم وصححه.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤/٢)، بلفظ « لا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك » وله شواهد في الصحاح.

(2) أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٧/١).

(3) تقدم تخريجه ص (٣٥٥).

(4) الطيلسان: المعروف بزماننا بالحطة الذي يجعل على الرأس إذا لم يدره على عنقه فهو مكروه. الهدية العلائية (٩١).

(5) القَباء: بفتح القاف لفظ معرب، ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه. معجم لغة الفقهاء / قباء /.

(6) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (٦٤٣)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٣٧٨)، والحاكم في المستدرك (٢٥٣/١).

والانْدِرَاجُ فيه، بحيث لا يُخرِجُ يديهِ. وجَعْلُ الثّوبِ تحت إبْطِهِ الأيمنِ، وطَرْحُ جانِبَيْـهِ علـى عاتِقِهِ الأيسرِ. والقراءةُ في غيرِ حالةِ القيامِ، وإطالةُ الرَّكعةِ الأولى في التَّطَوُّعِ، ....

وفي « المحيط »: لأنه تشبّه بفعل اليـهود حال عبادةِ النيران انتهى. وفي « التبيين »: يكره التلثم وتغطية الأنف والفم في الصلاة؛ لأنه يشبه فعـل المجوس حـال عبادتـهم النـيران انتـهى. واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة، والصحيح قول أبي جعفر أنه لا يكره[١]، كما في « البغية »، و« البحر »، عن « القنية »، (وَ) يكره (الانْدِرَاجُ فيهِ)، أي: الثوب (بِحيث لا) يدع منفذاً (يُخْرِجُ يديهِ) منه وهي الاشتمالة الصماء، لما رواه أبو داود عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَةَ الْيَهُودِ »[٢] انتهى. وهي التي فسرناها، سُمي به لعدم منفذ يخرج منه يده، كالصخرة الصماء وفسرها في « المحيط »: بأن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت إحدى يديه على أحد كتفيه، وقيده في « البدائع »: بأن لا يكون عليه سراويل؛ لأنه لا يؤمن انكشاف العورة، (وَ) يكره (جَعْلُ الثّوبِ تحت إبْطِهِ الأيمنِ، وطَرْحُ جانِبَيْهِ على عاتِقِهِ الأيسرِ) أو عكسه، لأن ستر المنكبين في الصلاة مستحب، فيكره تركه لغير ضرورة تنزيهاً، وفي « شرح المنية »: يكره للمصلي كل ما هو من أخلاق الجبابرة عموماً، لأن الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع، وهي تنافي التكبر والتجبر، (وَ) يكره (القراءةُ في غيرِ حَالَةِ القِيَامِ) كإتمام القراءة حالة الركوع، ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال[٣]، لأن فيه خللين: تركه في موضعه وتحصيله في غيره، (وَ) يكره (إطَالَةُ الرَّكْعَةِ الأولى في) كل شفع من (التَّطَوُّعِ)، كما في « المحيط »، إلا إذا كان ذلك التطويل مروياً عن النبي ﷺ، أو مأثوراً عن أحد من الصحابة، كما في قراءة ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الوتر، فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل انتهى.

---

[١] هذا كله عند عدم العذر وعدم التكبر فإن كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقاً، وإن كان مع العذر متكبراً أو للتكبر فقط كره مطلقاً. ط.

[٢] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (٦٣٥).

[٣] كأن يكبر للركوع مثلاً بعد الانتهاء إلى حد الركوع أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وإن خالف ترك السنة. قال في الأشباه: كل ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره. ط.

وتطويلُ الثَّانيةِ على الأولى في جميع الصَّلواتِ، وتكرارُ السُّورةِ في رَكعةٍ واحدةٍ منَ الفرضِ، وقراءةُ سورةٍ فوقَ الَّتي قرأها...

وقال الإمام أبو اليسر: لا يكره، وكذا في « جامع المحبوبي »، لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض، (وَ) يكره (تَطْويل) الركعة (الثَّانيةِ على) الركعة (الأولى) بثلاث آيات فأكثر، لا تطويل الثالثة لأنه ابتداء صلاةٍ، (في جَمِيعِ الصَّلَواتِ) أما الفرض فمتفق على الكراهة فيه، كما في « الخلاصة »، وأما النفل فيكره إطالة الثانية على الأولى في الأصح، إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (وَ) يكره (تكرارُ السُّورةِ في رَكعةٍ واحدةٍ مِنَ الفرضِ) ذكره « قاضي خان »، وكذا تكرارها في ركعتين من الفرض إذا كان لغير ضرورة، بأن كان يقدر على قراءة سورة أخرى، أما إذا لم يقدر فلا يكره، لوجوب ضم سورة إلى الفاتحة في الثانية أيضاً، وهذا إذا وقع عن قصد أما إذا كان لا عن قصد كما إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ في الأولى فإنه لا يكره أن يكررها في الثانية، لأن قراءة سورة واحدة غير مكروه أي: في هذه الحالة، والقراءة منكوساً بأن يقرأ من البقرة مثلاً في هذه الحالة مكروه، بخلاف ما إذا ختم القرآن في الركعة الأولى، فإنه ينبغي أن يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة؛ لأنا صرنا إليه بقول النبي ﷺ: « خَيْرُ النَّاسِ الحَالُّ المرتَحِلُ »⁽¹⁾ يعني: الخاتم المفتتح، وكذا لا يكره لو أراد أن يقرأ غير التي قرأها في الأولى فافتتحها، فلما قرأ منها آية أو آيتين تذكر، فأراد أن يتركها ويفتح السورة التي أرادها يكره ذلك؛ لقوله ﷺ: « إذا افْتَتَحْتَ سورةً فاقْرأها على نحوِهَا »⁽²⁾ كذا في « التجنيس والمزيد »، ووجه الكراهة عدم وروده، ولم ينقل عن أحد من السلف فعله في الفرض، فيكون بدعة ليس عليه أمره عليه الصلاة والسلام، فيكره في الفرض ولا يكره تكرار السورة في ركعة أو ركعتين من النفل، لأن باب التطوع أوسع، وقد ورد « أنه ﷺ قامَ إلى الصَّباحُ بآيةٍ واحدةٍ، يكررِّها في تَهَجّدِهِ »⁽³⁾ فدل على جواز التكرار في التطوع، كذا في « شرح المنية »، وقد ثبت عن جماعة من السلف أنهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب، أو آية الرحمة أو آية الرجاء، أو آية الخوف. وإن كان ذلك في الفرائض، فهو مكروه إذ لم ينقل عن أحد من السلف أنه فعل مثل ذلك، كذا في « التجنيس والمزيد »، (وَ) يكره (قراءةُ سورةٍ فوقَ الَّتي قرأها) لما فيه من

---

(1) أخرجه الترمذي في القراءات، باب: (١٣)، (٢٩٤٨).

(2) أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (٢/٣١٩) بنحوه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٥١).

(3) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٠)، والنسائي في الافتتاح، باب: ترديد الآية (١٠٠٩).

وفَصْلُهُ بسُورةٍ بينَ سُورتين قرأهما في ركعتينِ. وشَمُّ طِيبٍ، وتَرْوِيحُهُ بثوبِه، أوْ مِروَحَةٍ، مرةً، أوْ مرَّتين، وتحويلُ أصابعِ يديه، أوْ رِجْليه، عنِ القِبلةِ، في السّجودِ، وغيرِه. وتَرْكُ وضعِ اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوعِ. والتَّثاؤبُ

قلب التلاوة، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس»(١)، كذا في «التجنيس»، وما شُرع لتعليم الأطفال إلا لتيسير الحفظ بقصر السور (وَ) يكره (فَصْلُهُ بسُورةٍ بينَ سُورتين قرأهما في ركعتينِ) وقال بعضهم: إن كانت السورة طويلة لا يكره، كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان، وذلك لما فيه من شبهة التفضيل والهجر، (وَ) يكره (الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة بالاتفاق، كذا في «التجنيس»، وقيدنا بالسورة لأنه يكره الانتقال إلى آية أخرى من سورتها بينهما آيات، وإلى آية من سورة غيرها قصداً، وفي «الخلاصة» و«البزازية» لا يكره هذا في النوافل، (وَ) يكره (شَمُّ طِيبٍ) قصداً قال في «شرح المنية»: يكره أن يشم -بفتح الشين -وهو الفصيح أي: ينشق طيباً -بكسر الطاء- أي: ذا رائحة طيبة، لأنه أجنبي من الصلاة هذا إذا قصده، أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا، (وَ) يكره (تَرْوِيحُهُ) أي: جلب الرَّوح -بفتح الراء -نسيم الريح (بثوبِه، أوْ مِروَحَةٍ) -بكسر الميم وفتح [الواو]-(٢) (مرَّةً أوْ مرَّتين) لأنه منافٍ للخشوع، وهو عمل قليل كما في «التبيين» وغيره، (وَ) يكره (تحويلُ أصابعِ يديه، أوْ رِجْليهِ، عنِ القِبلةِ، في السّجودِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَليوجِّه مِنْ أعضائِهِ إلى القِبلةِ ما استَطاعَ»(٣) (وَ) في (غَيرِهِ) أي: السجود، لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون، كما في «مجمع الروايات» و«التجنيس»، (وَ) يكره (تَرْكُ وضعِ اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوعِ)، وكذا ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي التشهد، وكذا ترك وضع اليمين على اليسار حال القيام؛ لتركه السنة، (وَ) يكره (التَّثاؤبُ)، لأنه من التكاسل والامتلاء، فإن غلبه فليكظم ما استطاع، فإن غلبه وضع يده أو كمه على فمه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلا يَقُول: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»(٤)، وفي رواية: «إِذَا تَثَاءبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ»(٥) كذا في «البرهان»،

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٥٦).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (وفتح الراء) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣٨٧) وقال غريب.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩)، وأحمد في مسنده (٢/٤٢٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٩٣).

(٥) أخرجه مسلم في الزهد، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٥)، وأحمد في مسنده (٢/٩٦).

وتغميضُ عَيْنَيْهِ، ورَفْعُهُمَا للسّماء، والتَّمَطّي، والعملُ القليلُ، وأَخْذُ قَمْلَةٍ، وقَتْلُها. ....

و« التبيين »، وقال في « البحر »: وضع اليد ثابت في مسلم، والكم قياس، وفي « الخلاصة »: إن أمكنه أخذ شفتيه بسنه فليفعل، ويضع ظهر يده على فيه، كما في « مختارات النوازل »، ويكون بيمينه، وقيل: في القيام بها وفي غيره بيساره، كذا في « المجتبى »، (وَ) يكره (تغميضُ عَيْنَيْهِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذَا قَامَ أحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ »(١)، [ولأنه ينافي](٢) الخشوع، وفيه نوع عبث، وترك النظر إلى الموضع المسنون، ولأن كل عضو وطرف ذو حظٍ من هذه العبادة، فكذا العين، وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة و[لا](٣) مصلحة، أما لو خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفوق الخاطر فلا يكره غمضهما، بل ربما يكون أولى، لأنه حينئذ كمال للخشوع قاله « صاحب البحر ». (وَ) يكره (رَفْعُهُمَا للسّماء) لقوله عليه الصلاة والسلام: « مَا بَالُ أقْوامٍ يَرْفَعُونَ أبْصَارَهُمْ إلى السَّماءِ لَيَنْتَهِينَّ أو لَتُخطفَنَّ أبصارُهم »(٤) كذا في « البرهان »، (والتَّمَطّي)(٥) لأنه من التكاسل، وهو ينافي الخشوع.

(وَ) يكره (العملُ القليلُ) المنافي للصلاة، وأفراده كثيرة كنتف شعرة، أو شعرتين، وتقدم الفرق بين العمل القليل والكثير، وجعل منه « قاضي خان » الرمية الواحدة عن القوس في صلاة الخوف ولا تقام إلا باليدين، ولعله لأن في تلك الحالة لا يظن به أنه ليس في الصلاة، لما أنه لمّا أبيح له المشي، فكذا الرمية لاحتياجه إليها، (وَ) منه (أَخْذُ قَمْلَةٍ، وقَتْلُها) من غير عذر، إذ لو شغلته أو شغله برغوث بالعض لا يكره الأخذ، وفي « مجمع الروايات »: ويكره أن يأخذ قملة ويقتلها، لكن يدفنها تحت الحصى، وفي قول أبي حنيفة: وروي عنه إن أخذ قملة أو دفنها فقد أساء انتهى.

وفي « البزازية »: قال الإمام: دفنها فيها أحب من قتلها، وقال محمد: قتلها، وقال الثاني: كلاهما مكروه انتهى.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٥٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٨٣).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (ولا ينافي) والصواب ما أثبتناه من التبيين (١/١٦٤).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (٢/٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: النظر في الصلاة (٩١٣).

(٥) لما روي عن أبي هريرةرضي الله عنه مرفوعاً: نهى أن يتمطى الرجل في الصلاة، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه. ذكره التهانوي في إعلاء السنن (٥/١٣٨)، وقال أخرجه الدارقطني في الإفراد.

وفي « التجنيس »: وعن محمد رحمه الله: أن قتل القملة في الصلاة أحب إليَّ من دفنها، وكل ذلك لا بأس به، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي فأخذ قملة ودفنها، ثم تلا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾[1] [المرسلات: ٢٥] ووجه القتل أن فيه إزالة الأذى عن نفسه، فلا يكون به بأس، كقتل الحية والعقرب انتهى. وقال في « التجنيس »: أيضاً الكف عن قتل القملة أفضل. انتهى، قلت: ووجهه لما فيه من ترك العمل والاحتراز عن النجاسة المختلف فيها، قال الجلال السيوطي في « الينبوع »: قال الزركشي: كرَّه مالكٌ رحمه الله تعالى قتل البراغيث والقمل في المسجد، وصرح النووي بأنه إذا قتلها لا يجوز إلقاؤها في المسجد لأنها ميتة، وفي « مسند أحمد » عن أبي أيوب قال: « وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَةً فَأَخَذَهَا فَطَرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا تَفْعَلْ رُدَّهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ »[2] وقال ابن العماد: وأما طرح القمل في المسجد فإن كان ميتاً حرم لنجاسته، وإن كان حياً ففي كتب المالكية أنه يحرم طرح القمل حياً بخلاف البرغوث، والفرق أن البرغوث يعيش بأكل التراب، بخلاف القمل ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز، وقد قال ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ »[3] وعلى هذا فيحرم طرح القمل حياً في المسجد وغيره، ويحرم على الرجل أن يلقي ثيابه وفيها قمل قبل قتله، والأولى أن لا يقتله في المسجد. لحديث: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَصُرَّهَا وَلا يَطْرَحُهَا فِي الْمَسْجِدِ »[4] رواه أحمد. ولو قتل القمل في ثيابه وتركه فيها ميتاً وصلى فيها لم تصح صلاته، لأن ميتة القمل والبرغوث نجسان على الصحيح خلافاً « للقفال »، ويعفى عن قليل دمها في الثوب، وإن تعمد قتلها بخلاف الجلد فإنه لا مشقة في التحرز منه، ولو حصل على حصر المسجد دم البراغيث ممن ينام في المسجد ففي العفو عنه بالنسبة إلى المصلي نظراً، لأن التحرز عنه ممكن، وينبغي أن يؤمر النائم بأن يجعل بينه وبين الحصير حائلاً حالة النوم، تعظيماً لحرمة المسجد وحفظاً لحصره عن تنجسها بالدم انتهى. عبارة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى. والمصرح به في كتبنا أنه لا يجوز إلقاء قشر القملة في المسجد، (وَ) يكره (تغطيةُ أنفِهِ، وفمِهِ) لما رويناه من أنه ﷺ: « نَهَى عَنِ السَّدْلِ، وَأَنْ

---

[1] (١) ذكره التهانوي في إعلاء السنن (١٥١/٥).

[2] (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٩/٥).

[3] (٣) أخرجه مسلم في الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٩٥٥)، وأبو داود في الأضاحي، باب: في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٢٨١٥).

[4] (٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٠/٥).

ووَضْعُ شيءٍ في فَمِهِ يمنعُ القراءةَ المسنونةَ، والسُّجودُ على كَوْرِ عِمَامَتِهِ، وعلى صورةٍ، والاقتصارُ على الجَبهةِ بلا عذرٍ بالأنفِ، والصَّلاةُ في الطَّريق، والحَمَّامِ، وفي المَخرَجِ، وفي المَقبَرَةِ، ....

يُغطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[1]، (وَ) يكره (وَضْعُ شيءٍ) لا يذوب (في فَمِهِ) وهو (يمنعُ القراءةَ المسنونةَ)، أو يشغل باله كذهب وفضة وحجر، (وَ) يكره (السُّجودُ على كَوْرِ عِمَامَتِهِ) من غير ضرورة حرٍّ، أو بردٍ، أو خشونة الأرض، والكور: دور، يقال: كار العمامة وكورها أدارها على رأسه، وهذه العمامة عشرة أكوار وعشرون كوراً، كذا في «المغرب» وهو بفتح الكاف كما ضبطه ابن أمير حاج. قال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن: كانَ القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة[2]، ولأنه حائل لا يمنع السجود فيجوز، كالخف والنعل، وقد نبَّه العلامة ابن أمير حاج ها هنا تنبيهاً حسناً وهو: أن صحة السجود على الكور محله إذا كان على الجبهة أو بعضها، أما إذا كان على الرأس فقط، وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض، فإن الصلاة لا تصح؛ لعدم السجود على محله، وكثير من العوام يتساهل في ذلك فيظن الجواز، والظاهر أن الكراهة تنزيهية؛ لنقل فعله ﷺ وأصحابه من السجود على العمامة تعليماً للجواز، فلم تكن تحريمية، وقد أخرج أبو داود «أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً وَهُوَ قَدْ اعْتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ فَحسرَ عَنْ جَبهَتِه»[3] إرشاداً لما هو الأفضل والأكمل، (وَ) يكره السجود (على صورةٍ) حيوان؛ لأنه يشبه عبادتها، (وَ) يكره (الاقتصارُ على الجَبهةِ) في السجود (بلا عذرٍ بالأنفِ)، لترك الواجب، وهو: ضم الأنف إليها، والكراهة: تحريمية، (وَ) تكره (الصَّلاةُ في الطَّريقِ)؛ لأن فيه منع الناس عن المرور وشغله بما ليس له؛ لأنها حق العامة للمرور، (وَ) في (الحَمَّامِ)، (وَفي المَخْرَجِ)، أي: الكنيف، (وَفي المَقْبَرَةِ) وفي أمثالها، لما رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي: الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»[4] انتهى. معاطن الإبل: مباركها، جمع معطن، اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر، والمزبلة: -بفتح الميم مع فتح الباء وضمها- وهي: ملقى الزبل، أي: السرقين، والمجزرة: -بفتح الميم مع الزاي وضمها أيضاً-: موضع

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (٦٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٧٩).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في المساجد، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦).

وأرضِ الغيرِ بلا رضاهُ، وقريباً منْ نجاسةٍ، ومُدافعاً لأحد الأَخْبَثَيْنِ، أوِ الرّيحِ، ومعَ نجاسةٍ غيرِ مانعةٍ، إلاّ إذا خاف فَوْتَ الوقتِ، أوِ الجَماعةِ، وإلاّ نُدِبَ قَطْعُها، ....

الجزارة، أي: فعل الجزار أي: القصاب، والمغتسل: -بضم الميم وفتح السين- مكان الاغتسال، والعلة كونها موضع النجاسة، وألحق بها المغتسل، لأنه مصب النجاسة والأوساخ والنهي عن الصلاة في الحمام، لمعنيين أحدهما: أنه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في سائره، فإذا غسل منه موضعاً ليس فيه تمثال لا تكره فيه، والثاني: أن الحمام بيت الشياطين، فعلى هذا تكره في جميعه غسل موضعه أو لا، والأولى أن لا يصلي فيه إلا لضرورة كخوف فوت الوقت ونحوه لإطلاق الحديث وأما الصلاة في موضع جلوس الحمامي فقال «قاضي خان»: لا بأس بها، وفي «الفتاوى»: لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعدَّ للصلاة وليس فيه قبر، وهذا لأن الكراهية معللة بالتشبه بأهل الكتاب، وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة، والكراهة فوق الكعبة المشرفة ينافي تعظيمها، كما سنذكره(١)، (وَ) تكره الصلاة في (أرضِ الغيرِ، بلا رضاهُ) وإذا ابتلي بين الصلاة في الطريق أو أرض الغير فإن كانت مزروعة فالأفضل أن يصلي في الطريق، لأن له حقاً فيه، ولا حق له في أرض الغير، وإن لم تكن مزروعة، فإن كانت لمسلم يصلي فيها، لأن الظاهر أنه يرضى بها، لأنه ينال أجراً من غير اكتساب منه، ولا إذن في الطريق؛ لأنه حق المسلم والكافر، وإن كانت الأرض لكافر يصلي في الطريق؛ لأنه لا يرضى بها كذا في «البرهان»، والطريق ليست للكافر على الخصوص، (وَ) تكره الصلاة إذا فعلها (قريباً منْ نجاسةٍ)، لأن ما قرب من الشيء قد يعطى حكمه، وقد أمرنا بتجنب النجاسة ومكانها، (وَ) تكره الصلاة حال كونه (مُدافِعاً لأحد الأَخْبَثَيْنِ) هما: البول والغائط، (أوْ) في حال مدافعة (الرّيحِ)، وسواء كان به ذلك قبل افتتاح الصلاة أو بعده؛ لأن المعنى يجمعهما كذا في «التجنيس والمزيد» لقوله ﷺ: «لا يَحلُ لأحدٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»(٢) رواه أبو داود، ولأنه يشغل به عن الخشوع، (وَ) تكره الصلاة (معَ نجاسةٍ غيرِ مانعةٍ) -تقدم بيانها(٣)- وسواء كانت بثوبه، أو بدنه، أو مكانه، لاستحباب الخروج من الخلاف، (إلاّ إذا خاف فَوْتَ الوقتِ، أوِ) فوت (الجَماعةِ)، فحينئذ يصلي وهو بتلك الحالة؛ لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام، ومع الجماعة سنة مؤكدة، (وإلا) أي: وإن لم يخف الفوت (نُدِبَ قَطْعُها) أي: قطع الصلاة وإزالة النجاسة والتخفف، والقطع للإكمال مندوب إليه، كما لو أقيمت

---

(١)ص (٤٣٤). (٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (٩١).

(٣)ص (١٥٢) وهو ما دون ربع الثوب في المخففة وقدر الدرهم في المغلظة.

الجماعة بعدما شرع منفرداً، وكهدم المسجد ليبنَى أحسن مما كان، كذا في البرهان انتهى. وقضية قوله ﷺ: « لا يحل » توجب القطع، (وَ) تكره (الصَّلاةُ في ثيابِ البِذْلَةِ) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة: ثوب لا يصان ولا يحفظ عن الدنس ونحوه، وابتذال الثوب وغيره امتهانه، وقيل: ما يلبس في البيت ولا يذهب به إلى الكبراء، وكذا ثياب المهنة -كحكمة في أوزانها وبفتح الميم والهاء معاً- وهي: الخدمة والعمل، فيتحرز عنها، تكميلاً لرعاية مقام الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى بما أمكن، من تجميل الظاهر والباطن، وفي قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] إشارة إليه، وإن كان المراد به ستر العورة على ما ذكره أهل التفسير، كما تقدم وقال في « التجنيس »: تكره في ثياب البذلة؛ لما روي « أنَّ عمرَ رضي الله عنه رأى رجلاً فعل ذلك فقال: أرأيتَ لو كنتُ أرسلتُكَ إلى بعضِ النَّاسِ، أكنْتَ تَمرُّ في ثيابِكَ هَذِهِ؟ فقال: لا، فقال عمرُ رضي الله عنه: اللهُ أحَقُّ أنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ »⁽¹⁾ انتهى. (وَ) تكره الصلاة وهو (مكشوفَ الرَّأسِ) قادراً على سترها وفعله تكاسلاً واستثقالاً لتغطيتها لا استخفافاً، لأنه كفر والعياذ بالله تعالى، فكشفها للكسل ونحوه مكروه؛ لما فيه من ترك الوقار، إذ (لا) يكره (للتَّذَلُّلِ والتَّضَرُّعِ) لله تعالى، ويستحب له ذلك، لأن مبنى الصلاة على الخشوع، كذا في « التجنيس والمزيد » وقال في « المنية »: لا بأس إذا فعله تذللاً، قال شارحها: وفي قوله لا بأس إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعله، وأن يتذلل ويخشع بقلبه، فإنهما من أفعال القلب انتهى. ولكن قد علمت نص استحباب ذلك.

تنبيه: قد جزم « شارح المنية » بأن الخشوع من أعمال القلب، كما علمت، وقد قال الجلال السيوطي في « الينبوع »: اختلفوا في الخشوع، هل هو من أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو عبارة عن المجموع؟؟؟ وقال الرازي:الثالث أولى، وفي « شرح المهذب »: روى البيهقي عن علي قال: « الخُشُوعُ فِي القَلْبِ »⁽²⁾، وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة: السكون فيها، وقال البغوي في « شرح السنة »: الخشوع قريب من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت انتهى. (وَ) تكره (بحضرةِ طعامٍ يميلُ) طبعه (إليه)، باشتهائه في تلك الحالة لجوع به؛ لقوله ﷺ: « لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ »⁽³⁾

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٧٦).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٢٦).

(3) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٥٦٠)، وأبو داود في الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (٨٩).

وما يَشْغَلُ البالَ، ويُخِلُّ بالخشوعِ، وعدُّ الآيِ، والتَّسْبِيحُ باليَدِ، ....

رواه مسلم، وما في أبي داود: « لا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ للطَّعَامِ ولا لِغَيْرِهِ »(١) محمول على تأخرها عن وقتها؛ لصريح قوله ﷺ: « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ »(٢) رواه الشيخان، وفي لفظ: « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ »(٣) وإنما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره، كذا في « البرهان »، (وَ) تكره بحضرة كل (ما يَشْغَلُ البالَ)، كزينة، (وَ) بحضرة ما (يُخِلُّ بالخشوعِ) كلهو ولعب؛ لما ذكرنا، ولذا « نَهَى النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام عَنِ الإِتْيَانِ لِلصَّلَاةِ سَعْياً بِالْهَرْوَلَةِ »(٤)، ولم يكن ذلك مراداً في الأمر بالسعي للجمعة، بل الذهاب بالسكينة والوقار، (وَ) لذا يكره في الصلاة (عدُّ الآيِ)(٥) جمع آية، وهي: الجملة المقدرة من القرآن، وتطلق بمعنى العلامة، وبمعنى القصد والرسالة، وكذا عدُّ السور، (وَ) عدّ (التَّسْبِيحُ)، وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآي والتسبيح، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لهما، وذلك بأن يكون بقبض الأصابع، أو بسبحة يمسكها بيده، ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً، والعد باللسان مفسد اتفاقاً كذا في « شرح الديري »، ولكن قال في « مجمع الروايات »: قيل: أراد الشيخ به العدُّ بالأصابع، وقيل: بالقلب والأصابع أيضاً؛ لأنه ينقصُ من الخشوع وقالا: لا بأس به، وقيل: محمد مع أبي حنيفة، وقيل: لا بأس في التطوع إجماعاً، وإنما الخلاف في المكتوبة، وقيل: يكره في المكتوبة إجماعاً، وإنما الخلاف في التطوع، واختلف في عد التسبيح خارج الصلاة، وقال في « شرح الديري »: ذهب الأكثر أنه لا يكره، وقال في « المستصفى »: وهو الصحيح.

تنبيه: يناسب المقام ذكر صلاة التسبيح، وصورتها ما روى صاحب السنن بإسناده إلى عكرمة،

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: إذا حضرت الصلاة والعشاء (٣٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٢)، ومسلم في المساجد، باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: المشي للجمعة، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » (٩٠٨).

(٥) لما ورد عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع قالا: نهى رسول الله ﷺ عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة. ذكره التهانوي في إعلاء السنن (١٣٩/٥).

عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال للعباس ابن عبد المطلب: «يَا عَمَّاهُ أَلا أَمْنَحُكَ عَشْرَ خِصَالٍ»، زاد صاحب «البحر»: «أَلا أُعْطِيْكَ، أَلا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَه وَآخِرِهِ، قديمَهُ وحديثَهُ، خطأهُ وعمده، صغيرَهُ، وكبيرَهُ، سرَّه وعلانيته: أن تصلِّيَ أربعَ رَكعاتٍ تقرأ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكِتَابِ وسورة، فإذا فرغتَ مِنَ القِرَاءَةِ في أوَّلِ رَكْعَةٍ وأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتقولُهَا وأنتَ رَاكِعٌ عَشْرَاً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولُهَا وأنت ساجدٌ عشراً، ثمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ [من السجود](١) فتقولُهَا عشراً، ثم تسجدُ فتقولُهَا عَشْرَاً، ثم ترفعُ رأسَكَ فتقولُهَا عشراً، فذلك خمسٌ وسبعونَ في كُلِّ رَكْعَةٍ، تفعلُ ذلِكَ في أَرْبعِ رَكْعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيْهَا في كُلِّ يوم مَرَّةً فافْعَلْ، [فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّةً](٢) فإنْ لَمْ تَفْعَلْ، ففِي كلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فإنْ لَمْ تَفْعَلْ، ففِي كلِّ سنةٍ مَرَّةً، فإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»(٣) انتهى. وقال «صاحب البحر»: رواه أبو داود، وابن ماجه، والطبراني، وقال في آخره: «وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ وَرَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَ اللهُ لَكَ»(٤). قال الحافظ عبد العظيم المنذري: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة انتهى. وذكر فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير» قال أصحابنا: إن احتاج المرء إلى العَدِّ يعدُّ إشارة لا إفصاحاً، ويعمل بقولهما في المضطر انتهى. (وَ) يكره (قيام الإمام) بجملته (في المحراب)، لا قيامه خارجه وسجوده فيه، سمي محراباً؛ لأن المصلي يحارب الشيطان والنفس بالقيام إليه، وقد اختلفوا في علّة الكراهة، فذهب الأكثر إلى أنها للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يخصُّون إمامهم بمكان وحده، والتشبه بهم مكروه، وذهب جماعة -منهم الفقيه «أبو جعفر الهندواني»- إلى أنها لاشتباه الحال على من عن يمينه ويساره، والتقدم شرع للتيسير على القوم ليظهر حاله لهم، فإذا أفضى إلى خلاف موضوعه كره، فلو كان الطاق مشبكاً بحيث لا يخفى حال القيام فيه قيل: لا يكره لانتفاء العلة، وهي اشتباه الحال، وقيل: يكره لوجود العلة وهي التشبه بأهل الكتاب انتهى. وقال «الكمال بن الهمام»: لا يخفى أن

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من أبوا داود (١٢٩٧).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من أبو داود (١٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة التسبيح (١٢٩٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة التسبيح (١٣٨٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٤٣).

أَوْ عَلَى مَكَانٍ، أَوِ الأرضِ وحدَهُ. والقيامُ خلفَ صفٍّ فيه فُرْجَةٌ. ولُبْسُ ثوبٍ فيه تصاويرُ، وأنْ يكونَ فوقَ رأسِهِ، أوْ خَلْفَهُ، أوْ بين يديهِ، أوْ بحذائه صورةٌ، ....

امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع، وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان، ويكون من اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه، على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بمكان مرتفع على ما قيل انتهى، وهذا كله إذا لم يضق المسجد على القوم، أما إذا ضاق فلا بأس بقيام الإمام في الطاق؛ لتعذر الأمر عليه، والضرورات تبيح المحظورات، كما في « العناية »، و« التبيين ».

(أوْ) قيام الإمام (عَلَى مَكَانٍ) بقدر ذراع، اعتباراً بالسترة، وعليه الاعتماد، قاله الشيخ أكمل الدين في « العناية »، و« الخبازي »، وقال الطحاوي: قدر قامة الرجل، وهو مروي عن أبي يوسف، والمراد الرجل الوسط، واختاره شمس الأئمة « الحلواني »، وقيل: ما يقع به الامتياز، وهذا مثل الأول،

(أوْ) قيام الإمام على (الأرْضِ) وقوله: (وحدَهُ)، قيد في المسألتين، فلو كان معه بعض القوم ولو واحداً لا يكره، لعدم الاختصاص بمكان، وذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: « نَهَى أنْ يَقُومَ الإمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ والنَّاسُ خَلْفَهُ »(١) يعني: أسفل منه، ولحديث حذيفة أنه عليه الصلاة والسلام قال: « إذَا أَمَّ الرَّجُلُ القومَ فَلا يؤمَنَّ في مَقَامٍ أرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ »(٢) وفي المسألة الثانية ازدراء بالإمام فكره. (وَ) يكره (القيامُ خلفَ صفٍّ فيه فُرْجَةٌ) لما قدمناه من الأمر بسد فرجات الشيطان(٣).

وقال في « التجنيس »: لا ينبغي أن يترك الصف وفيه خلل حتى يستوي، لقوله ﷺ: « مَنْ سَدَّ فرجةً مِنَ الصَّفِّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، ومُحِيَ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، ورفِعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ »(٤) ولا ينبغي إذا تكامل الصف الأول أن يزاحِم عليه، لما فيه من الإيذاء، والقيام في الصف الثاني خير من إيذاء الغير، ولا يكره الاصطفاف بين الاسطوانتين؛ لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلاً انتهى.

(وَ) يكره (لُبْسُ ثوبٍ فيه تصاويرُ) ذي روح، لأنه يشبه حامل الصنم، (وَ) يكره (أنْ يكونَ فوقَ رأسِهِ، أوْ) يكون (خَلْفَهُ أوْ بين يديهِ أوْ بحذائه صورة) حيوان، الصورة لغة: التمثال، وجمعها

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٣)، وله شاهد عند أبو داود في الصلاة، باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (٥٩٨). (٣) انظر ص (٣٢٤).

(٤) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث بهذا اللفظ، وله شاهد في ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إقامة الصفوف (٩٩٠)، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: « إنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ».

إلاّ أنْ تكونَ صغيرةً، أوْ مقطوعةَ الرَّأسِ، ....

صور، مثل غرفة وغرف، وتصورت الشيءَ مثَّلت صورته وشكله في الذهن فتصور، وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة، كقولهم: [صورة][1] الأمر كذا أي: صفته، ومنه قولهم: صورة المسألة أي: صفتها كذا، وما كان معمولاً من خشب، أو ذهب، أو فضة، على صورة إنسان، فهو: صنم، وإن كان من حجارة، فهو: وثن وكُره ذلك، لأنه يشبه عبادتها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةُ »[2] قيل: المراد ملائكة الوحي، وأما الحفظة فإنهم يدخلون مع الإنسان كل مدخل، وقيل: ملائكة الرحمة والاستغفار، وأما الحفظة فلا يفارقون إلا عند الخلاء وخلو الرجل بأهله، كذا في « البرهان ». وقال في « التبيين »: وأشدها كراهة أن يكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على يساره، ثم خلفه، وفي « الغاية »: إن كان التمثال في مؤخر الظهر والقبلة لا تكره؛ لأنه لا يشبه عبادته، وفي « الجامع الصغير » أطلق الكراهة (إلاّ أنْ تكونَ) الصورة (صغيرةً) بحيث لا تبدو للقائم إذا نظرها إلا بتأمل، كالتي على الدينار لأنها لا تعبد عادة، وقال في « التجنيس والمزيد »: إذا صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملِك لا بأس به، لأن هذا يصغر عن البصر انتهى. وقال الزيلعي: « روي أن خاتَم أبي هريرةﷺ كانَ عليهِ ذبابتَانِ، وخاتمَ دَانيالَ عليه الصلاة والسلام عليه أسدٌ ولبوةٌ وبينهمَا رجلٌ يلحسانِهِ » انتهى. وفي « شرح الديري » وبينهما صبيٌّ يلحسانه، فلما رآه عمرﷺ اغرورقت عيناه، وذلك أن دانيال عليه السلام ألقي في غيضة وهو رضيع، فقيض الله تعالى له أسداً يحفظه، ولبوة ترضعه، وهما يلحسانه، فأراد بهذا النقش أن يحفظ منة الله تعالى عليه، وابن عباس كان له كانون[3] محفوف بصور صغار، كذا ذكر فخر الإسلام البزدوي في « شرح الجامع الصغير » انتهى. وفيه اختصار؛ لأنه نقل في النهاية لما وجد خاتم دانيال عليه السلام في عهد عمرﷺ وجد عليه أسداً ولبوة وبينهما صبي يلحسانه، وذلك أن بخت نصر قيل له: يولد مولود يكون هلاكك على يديه، فجعل يقتل من يولد، فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاء أن يسلم، فقيض الله تعالى له أسداً يحفظه ولبوة ترضعه، فنقشه بمرأى منه ليذكر نعمة الله عليه، ودفعه عمرﷺ إلى أبي موسى الأشعري[4] انتهى. فبهذا يستدل على أنه كان يصلي معه، والله أعلم، (أوْ) إلا أن تكون الصورة كبيرة (مقطوعةَ الرَّأسِ)؛ لأنها لا تعبد بلا رأس، ولا

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء (٣٢٢٥)، ومسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٦).

(٣) الكانون: المَوقِدُ. المعجم الوسيط / كنن /.

(٤) ذكره الطبري في تاريخه (٢/٥٠٥)، والمناوي في فيض القدير (٦/٣١٨).

أوْ لغيرِ ذي رُوحٍ، وأنْ يكونَ بين يديهِ تَنُورٌ، أوْ كانُونٌ فيه جَمْرٌ، أوْ قومٌ نيامٌ، ومَسْحُ الجَبْهَةِ منْ ترابٍ، لا يضرُّه في خلالِ الصَّلاةِ. وتعيينُ سُورةٍ لا يقرأُ غيرَها إلاّ ليُسْرٍ عليه، أوْ تبرُّكاً بقراءةِ النَّبيِّ ﷺ ....

تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة لأنه مثل المطوق من الطيور، (أوْ) إلا أن تكون (لغيرِ ذي رُوحٍ) كالشجر لأنها لا تعبد، وقد جاء في «صحيح مسلم» عن ابن عباس أنه قال: إن كنتَ لابدَّ فاعلاً فاصنَعِ الشَّجرَ وما لا نفسَ له، قاله لرجل جاء إليه فقال: إني أصور الصور فأفتني فيها، فقال له: ادنُ مني، فدنا ثم قال له: ادن مني، فدنا حتَّى وضعَ يده على رأسه، وقال: أنبئك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مُصوِّرٍ في النَّارِ يجعلُ له بِكُلِّ صُورةٍ صوَّرها نفساً، فتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ» قال ابن عباس: «فإن كنتَ فَاعلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ ومَا لا نَفْسَ لَهُ»⁽¹⁾، وفي «الخلاصة»: لو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها، وفي «التفاريق»: هدم بيتاً مصوراً بالأصباغ ضمن قيمة البيت والأصباغ غير مصور. كذا في «البحر»، (وَ) يكره (أنْ يكونَ بين يديهِ) أي: المصلي (تَنُورٌ، أوْ كانُونٌ، فيه جَمْرٌ)، لأنه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها، وفي «التجنيس» يكره أن يصلي إلى كانون، أو إلى تنور فيه نار تتوقد، لأنه يشبه التعبد، ولو صلى إلى شمع، أو إلى قنديل، أو إلى سراج لا يكره، وهو الصحيح؛ لأنه لا يشبه التعبد لأنه لا يعبد، فصار كتمثال مقطوع الرأس انتهى. (أوْ) يكون بين يديه (قومٌ نيامٌ) إذا خشي خروج شيء منهم فيضحكه أو يؤذيه، أو كان إلى وجههم، فالكراهة لمقابلة الصورة، وأما إذا لم يخش شيئاً ولم يقابل وجهاً فلا كراهة، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ كلَّهَا وأنا معترضةٌ بينَهُ وبَينَ القِبْلَةِ، فإذَا أرَادَ أنْ يُوتِرَ أيقظني فأوترتُ»⁽²⁾ (وَ) يكره (مَسْحُ الجَبْهَةِ منْ ترابٍ لا يضرُّه في خلالِ الصَّلاةِ) لأنه نوع عبث، وإذا ضره التراب، أو الحشيش، أو شغله عن الصلاة لا بأس بمسحه في الصلاة وبعد الفراغ، وكذا مسح العرق في الصلاة، (وَ) يكره (تعيينُ سُورةٍ) غير الفاتحة؛ لأنها متعينة وجوباً أو سنة على ما تقدم⁽³⁾، بحيث (لا يقرأُ غيرَهَا) أي: غير السورة التي عينها، لما فيه من هجر الباقي، إلاّ أن «الطحاوي» رحمه الله تعالى قيد الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها، وأما إذا لم يعتقد ذلك، أو لم تكن ملازمته (إلاّ ليُسْرٍ عليه، أوْ تبرُّكاً بقراءةِ النَّبيِّ ﷺ) فلا يكره، بل يكون حسناً، كقراءة ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿ٱلْإِخْلَاصِ﴾ في

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠)، وأحمد في مسنده (٣٠٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: المرأة لا تقطع الصلاة (٧١١).

(٣) ص (٢٥٧).

الوتر، وقراءة السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] في فجر الجمعة(١) أحياناً، كما في «البرهان».

تنبيه: لنبين السور التي قرأ بها النبي ﷺ في الأوقات الخمس بحسب الإمكان، أحببت نقله عن الجلال السيوطي جمعه -ليستفيده من يحرص على التأسي به ﷺ- في كتابه المسمى بـ«الينبوع».

فمن ذلك ما جاء في الصحيح روى الطبراني في «الأوسط» بسند صحيح «أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ﴿يسٓ﴾»(٢)، وفيه «كان ﷺ يقرأُ في الصّبح بالواقِعَةِ ونحوها مِنَ السُّوَرِ»(٣)، وفي البزار «قد صلّى ﷺ فِي الصّبحِ بِسُورَةِ الرُّوم»(٤) وروى الحاكم «أنه ﷺ كَانَ في سَفَرٍ فَصلّى الغَداةَ فَقَرَأَ فِيْهَا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾(٥) [الناس: ١]، وصلّى النبي ﷺ بهم في الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز، فلما قضى الصلاة قال له معاذ: يا رسولَ الله صلّيتَ صَلاةً ما صلَّيتَ مثلَها قطّ؟! قال: «أما سمعتَ بكاءَ الصبيّ خَلْفِي في صَفِّ النِّسَاءِ، أردتُ أفرغَ لَهُ أمَّهُ»(٦) وروى أبو داود عن رجل من جهينة: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾(٧) [الزلزلة: ١]»، وروى مسلم: «أنَّ النَّبي ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُوْرَةَ المؤمنين حَتَّى جَاءَ ذِكْرَ هَارُوْنَ وَمُوسَى فَرَكَعَ»(٨)، وروى مسلم: «أنَّه ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ ﴿قٓ﴾ وَالقُرْآنِ المَجِيْدِ»(٩)، وروى الطبراني بسند حسن عن رفاعة الأنصاري: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: لا يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِدُونِ عِشْرِينَ آيَةً ولا يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِدُوْنِ عَشْرِ آيَاتٍ»(١٠) انتهى. وفي صلاة الظُّهر والعصر، عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأُ في الظُّهر ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»(١١)،

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن، باب: سجدة تنزيل السجدة (١٠٦٨)، ومسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٥/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٥/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٢٣/٤)، واللفظ له.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٨/١)، وأحمد في مسنده (٤٧١/٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣/٤)، والحاكم في المستدرك (٣٩٤/٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧/٣) بنحوه.

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦).

(٨) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٥).

(٩) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٧)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الصبح (٩٤٩).

(١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٧/٨). (١١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٩).

رواه مسلم. وروي أيضاً « كان ﷺ يقرأُ في الظهر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الصبح بأطول من ذلك »(١)، وروى أبو داود والترمذي وحسنه « كَانَ النَّبي ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] ونحوِهَا من السُّوَرِ »(٢)، وروى النسائي وابن ماجه بإسناد حسن، « كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي بِنَا الظُّهر، فَنسمَعُ مِنْهُ الآيةَ بعدَ الآيةِ مِنْ سُورَةِ لقمانَ، والذاريات »(٣) وروى الحاكم وصححه « أن النبي ﷺ صلَّى الظُّهر، فسجدَ، فظننَّا أنهُ قرأ تنزيلَ السجدةِ »(٤) و« كان ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾(٥) [الغاشية: ١]، وصلَّى بهمُ النَّبيُّ ﷺ الهاجِرةَ فرفعَ صوْتَه، وقرأَ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] فقال له أُبيٌّ بنُ كعب: يا رسولَ الله أمرتَ في هذه الصَّلاة بشيءٍ قال: لا، ولكنّي أردتُ أنْ أوقّتَ لكُم »(٦). وفي المغرب صح عن النبيّ ﷺ أنّه « قرأَ في المغربِ بالأعرافِ »(٧) وفي « الطبراني »، في « الكبير » بسند صحيح، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ « كانَ يَقْرأُ في المغربِ بسورةِ الأنْفَالِ »(٨)، وروى « الطبراني » بسند صحيح، عن ابن عمر « أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْرأُ بِهِمْ في المَغْرِبِ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ »(٩) [محمد: ١]، [و] « آخر صلاةٍ صلاَّها رسولُ الله ﷺ المغربَ فقرأَ في الرَّكْعةِ الأولَى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ »(١٠) [الكافرون: ١]، رواه الطبراني « قرأَ ﷺ في المغربِ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ »(١١) [التين: ١]، رواه الطبراني « قرأَ ﷺ في المغربِ ﴿حمٓ﴾ الدخان »(١٢). « صلَّى النبيُّ ﷺ المغربَ فقرأَ القَارِعَةَ »(١٣)،

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٣٠)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (٩٧٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤٣/١).

(٥) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (٩٧١).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٦/٩).

(٧) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ« المص » (٩٩٠)، وأحمد في مسنده (٤١٨/٥).

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠/٤).

(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧/٢).

(١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير.

(١١) أيضاً ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير.

(١٢) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ(حم) الدخان (٩٨٧).

(١٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٠/٦).

وروى ابن ماجه في «سننه» والبيهقي عن جابر بن سمرةَ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في صلاةِ المغربِ ليلةَ الجمعةِ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»(١) [الإخلاص: ١]. «وكانَ ﷺ يقرأُ في صلاةِ العِشَاءِ الآخِرةِ ليلةَ الجمعةِ بسورةِ الجمعةِ والمنافقينَ»(٢) وفي العشاء منه، هذا القريب(٣) وعن جبير ابن مطعم «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في العشاء والتِّينِ والزيتونِ»(٤) رواه البخاري ومسلم، وعن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمةَ فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] فسجدَ فقلتُ له فقال: سجدتُ خلفَ أبي القاسم ﷺ»(٥) رواه البخاري، وروى الترمذي وحسَّنه «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقرَأُ في العِشَاءِ الآخِرَةِ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] ونحوها من السور»(٦)، وروى أحمد: «كانَ النبيُّ ﷺ يَقرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾»(٧) [الطارق: ١]. وعن ابن عمر قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالتَّخْفِيفِ ويؤمُّنَا بالصَّافَّاتِ»(٨)، وروى البيهقي في «السنن» عن ابنِ عمرَ قال: «ما مِن المفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلاَّ سمعتُ رسول الله ﷺ يؤمُّ بهَا الناسَ في الصَّلاةِ المكتوبةِ»(٩) انتهى ما ذكره الجلال السيوطي رحمه الله، وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصّل في الأوقات عندنا. (وَ) يكره (تَرْكُ اتّخاذِ سُتْرَةٍ في محلٍّ يُظَنُّ المرورُ فيه بين يَدَي المصلِّي)؛ لما رواه الحاكم وأحمد وغيرهما. عن ابن عمر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(١٠) ولأنَّ ترك اتخاذ السترة فيه تسبيب لوقوع المار في الإثم، فلذا أطلقناه عن قيد كونه في الصحراء أو غيرها فقلناه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة المغرب (٨٣٣)، عن ابن عمر رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٩١)، واللفظ له. (٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/١٤٩)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/٣٩١).

(٣) وهو: سورة الجمعة والمنافقون. ط.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الجهر في العشاء (٧٦٧)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء (٤٦٤)، وأبو داود في الصلاة، باب قصر قراءة الصلاة في السفر (١٢٢١).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: في العشاء بالسجدة (٧٦٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (٥٧٨)، والنسائي في الافتتاح، باب: السجود في الفريضة (٢/١٦٢).

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة بصلاة العشاء (٣٠٩)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها (٩٩٨). (٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٢٦).

(٨) أخرجه النسائي في الإمامة، باب: الرخصة للإمام في التطويل (٨٢٥).

(٩) أخرجه أبو داود في الصلاة، من رأى التخفيف فيها (٨١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨٨)، والصواب عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

(١٠) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلين (٥٠٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ادرأ ما استطعت (٩٥٥).

فصل في اتِّخاذ السُّتْرة ودفع المارِّ بين يدي المصلي

إذا ظنّ مرورَهُ يُستحبُّ له أنْ يَغرِزَ سُترةً، تكونُ طولَ ذِراعٍ فصاعداً، في غِلَظِ الإصبعِ،..................

فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي

(إذا ظنّ) المصلي أي: مريد الصلاة (مرورَهُ)، أي: المار (يُستحبُّ لَهُ) أي: لمريد الصلاة (أنْ يَغْرِزَ سُترةً) لما روينا[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « ليستتِرْ أحدُكم ولو بسهمٍ »[2] وفي « السنن »: « إذا صلَّى أحدُكم فليصلِ إلى سترةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا »[3] انتهى. (وَ) أن (تكونُ طولَ ذِراعٍ[4] فصاعداً) لحديث مسلم: « عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: سُئِلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ سترَةِ المُصَلِّي، فَقَالَ: مِثْلَ مؤخِرَةِ الرَّحْلِ »[5] -بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة-: العود الذي في آخر الرحل، تحاذي رأس الراكب في مؤخر البعير، وتشديد الخاء خطأ، قال المطرزي: وفسرها عطاء بأنها ذراع فما فوقها[6]، كما أخرجه أبو داود، وقال ﷺ: « أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَجْعَلَ أَمَامَهُ مِثْلَ مُؤَخرَةِ الرَّحْلِ »[7] وفي حديث آخر: « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِ ولا يُبَالِ بِمُرُورِ مَارٍّ »[8]، وتكون السترة (في غِلَظِ الإصبعِ) وذلك أدناه لأن ما دون ذلك ربما [لا][9] يبدو للناظر، فلا يحصل به المقصود، وروى الحاكم مرفوعاً: « اسْتَتِرُوا فِي صَلاتِكُمْ وَلَو بِسَهْمٍ »[10] وقال ابن مسعود: « يجزئ من السترة السهم »[11]، وهو يصلح بياناً للطول والغلظ جميعاً، ذكره شمس الأئمة « السرخسي ».

---

[1] ص (٣٧٣).

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٨٢)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٨٧).

[3] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الدنو في من السترة (٦٩٥)، والنسائي في القبلة، باب: الأمر بالدنو من السترة (٧٤٧).

[4] الذراع = ٦ قبضات = ٤٦,٦٥٦سم. معجم لغة الفقهاء / ذراع /.

[5] أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٥٠٠)، والنسائي في القبلة، باب: سترة المصلي (٧٤٥).

[6] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٦٨٦).

[7] ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٨١)، بهذا اللفظ وقال: غريب.

[8] أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٤٩٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي (٣٣٥).

[9] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من الهداية (١/٦٣).

[10] أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣).

[11] أخرجه الحارث في مسنده (١/٢٨٢).

والسُّنَّةُ أنْ يَقْرُبَ منها، ويجعلَها على أحد حاجِبَيْهِ، ولا يَصْمُدُ إليها صَمْداً، وإنْ لم يجدْ ما يَنْصِبُهُ، فَلْيَخُطَّ خطّاً طُولاً. وقالُوا بالعرض، مثلَ الهلالِ. ....

(والسُّنَّةُ أنْ يَقْرُبَ منها) لما روي في « السنن » عن سهلٍ أنَّ النبي ﷺ قال: « إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ إلى سترةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ »(١) (ويجعلَها على) جهة (أحد حاجِبَيْهِ) الأيمن أو الأيسر، (ولا يَصْمُدُ إليها صَمْداً) لما روي في « السنن » عن المقداد أنه قال: « مَا رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إلى عُوْدٍ، ولا عَمُوْدٍ، ولا شَجَرَةٍ، إلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأيْمَنِ أوْ الأيْسَرِ، ولا يَصْمُدُ صَمْداً »(٢) أي: لا يُقَابِلُهُ مُسْتَوِيَاً مُسْتَقِيْمَاً، بَلْ كَانَ يَمِيْلُ عَنْهُ، كذا ذكره صاحب « المغرب »، (وإنْ لم يجدْ ما يَنْصِبُهُ) منع جماعة من المتقدمين الخط(٣)، وأجازه المتأخرون؛ لما روي في « السنن » عن النبي ﷺ أنه قال: « إن لم يكن معه عصا (فَلْيَخُطَّ خطّاً) »(٤)، قيل: هو مطعون فيه، كذا في « شرح الكنز » للديري، وفي « التجنيس » لا يعتبر الخط هو المختار انتهى. أي: لا يعتبر من السنة أي: ليس بمسنون ليقام به سنة السترة، إذ لا يحصل به المقصود؛ لعدم ظهوره من بعيد وهو رواية، والثانية أنه أي: الخط سنة. عن محمد أنه يخط لحديث أبي داود: « فَإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخْطُطْ خَطّاً »(٥) انتهى. قال في « شرح المنية »: ويجوز العمل بمثله في الفضائل، وكذا قال « الكمال بن الهمام »، والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال(٦) به كيلا ينتشر انتهى، وأيضاً: إن سُلِّم أنه غير مفيد، فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله انتهى، ومن اعتبر الخط قال: يخطه (طُولاً)، فإنه بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه، (وقالُوا) أيضاً: يخطه (بالعرض، مثلَ الهلالِ)، وإن وجد ما يغرزه، ولكن تعذر الغرز لصلابة الأرض، اختلف الأئمة فيه أيضاً، فمنهم من منعه، قال القدوري: قال أبو حنيفة: إذا خط المصلي بين يديه في الصحراء، أو طرح سوطاً لم يعتدَّ به من المسنون، حتى ينصب شيئاً كمؤخرة الرَّحل؛ ولأن المقصود هو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به، فيكون وجوده كعدمه، كذا في « شرح الديري »

---

(١) أخرجه النسائي في القبلة، باب: الأمر بالدنو من السترة (٧٤٧)، وابن حبان في صحيحه (١٣٦/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (٦٩٣)، والبيهقي في سننه في الصلاة، باب: السنة في وقوف المصلي (٢٧٢/٢).

(٣) منهم صاحب الهداية (المرغيناني) رحمه الله. ط.

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٩٤٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً (٦٨٩).

(٥) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(٦) أي: خيال المصلي، أي: قوته المخيلة. أي: فيقل فكره بخلاف ما إذا عدمت فيتبع البصر فيكثر الفكر. ط.

وهو المختار، كما قال في « التجنيس »: إذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الإلقاء هو المختار، ومن اعتبر الإلقاء قال: يلقي بين يديه طولاً ليجعل كأنه غرز ثم سقط هذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انتهى. قال هشام: حججت مع أبي يوسف، وكان يطرح بين يديه السَّوط، كذا في « التقريب »، ولأنه قد يجعل المكان حدّاً للصلاة، فيحصل به المقصود، ولكن يضع طولاً لا عرضاً، قاله شيخ الإسلام المعروف بـ: « خواهر زاده »، ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أنَّهُ عليه الصلاة والسلام صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيءٌ »[1]، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، لأن النبي ﷺ « صَلَّى بِالأَبْطَحِ إلى عَنَزَةٍ رُكِزت لَهُ ولَمْ يَكُنْ لِلقَوْمِ سِتْرَةٌ »[2] انتهى. العنزة[3]: عصا ذات زج، والزج: الحديدة في أسفل الرمح، وهو بالتنوين؛ لأنه اسم جنس نكرة، وقال في « الكافي »: إن أُريد بها عنزة النبي ﷺ كان غير منصرف، للعلمية والتأنيث؛ فيكون منصوباً، كذا في « العناية ». (وَ) إذا اتخذ سترة، أو لم يتخذ، فمرَّ مارٌّ بين يدي المصلي، كان (المستحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ المارِّ)؛ لأن مبنى الصلاة على السكون، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة، كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة[4]، (وَرُخِّصَ دَفْعُهُ) أي: المار (بالإشارةِ) بالرأس أو العين أو غيرهما، كما فعل النبي ﷺ بولدَي أمّ سلمةَ « حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا، فَقَامَ وَلَدُهَا عميرةُ ليمرَّ بينَ يديه، فَأَشَارَ إليهِ أنْ قِفْ فَوَقَفَ، ثُمَّ قَامَتْ بِنْتُهَا زَيْنَبَ لِتَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا أَنْ قِفِي فَأَبَتْ ومرَّتْ، فَلَمَّا فَرَغَ عليه الصلاة والسلام مِنْ صَلاتِهِ نَظَرَ إِلَيْهَا وقَالَ: نَاقِصَاتُ العَقْلِ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ، صواحبُ يوسفَ صواحبُ كرسفَ[5]، يغلبْنَ الكِرَامَ ويغلبهنَّ اللِئَامُ »[6]. (أوْ) يدفعه (بالتّسبيحِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ نَائِبَةٌ فِي الصَّلاةِ فَلْيُسَبِّحْ »[7].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٢٤)، والطبراني في الأوسط (٣/٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٥٠٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه (٥٢٠).

(٣) العنزة: مثل نصف رمح وأكبر سناً وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكاز قريب منها. ط.

(٤) ولفظه: « اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ »، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢١).

(٥) ورد في الحديث: « إن كرسف هذا رجل من بني إسرائيل كان يعبد الله على ساحل من سواحل البحر يصوم النهار ويقوم الليل لا يفتر من صيام ولا صلاة وكفر من بعد ذلك بالله العظيم في سبب امرأة عشقها فترك ما كان عليه من عبادة ربه عز وجل فتداركه الله بما سلف منه فتاب عليه »، أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٨٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (٩٤٨)، وأحمد في مسنده (٦/٢٩٤)، وكلاهما بنحوه.

(٧) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم (٤٢١)، بلفظ: « مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ».

وكُرِهَ الجَمْعُ بينهما. ويدفعُه برَفْعِ الصَّوتِ بالقراءةِ، وتدفعُه بالإشارةِ، أوِ التَّصفيقِ بظهر أصابع اليُمنى على صفحةِ كفِّ اليُسرى، ولا ترفعُ صوتَها، لأنَّه فتنةٌ. ولا يقاتلُ المارَّ؛ وما ورد به مُؤَوَّلٌ بأنَّه كان والعملُ مباحٌ، وقد نُسِخَ.

(وكُرِهَ الجَمْعُ بينهما)، أي: بين الإشارة والتسبيح؛ لأن بأحدهما كفاية، كذا في « العتابية » (ويدفعُه) أي: الرجل يدفع المار إن شاء (برَفْعِ الصَّوتِ بالقراءةِ)، كذا زاده الولوالجي، قال صاحب « البحر »: وينبغي أن يكون محله في الصلاة الجهرية فيما يجهر فيه انتهى. وقد يقال: بل في السرية؛ لأن الجهر حاصل في الجهرية، إلا أن يراد به زيادة الجهر، (وتدفعُه) [المرأة][1] (بالإشارةِ، أوِ التَّصفيقِ[2] بظهر أصابِعِ) يدها (اليُمنى على صفحةِ كفِّ اليُسرى)؛ لأن لهن التصفيق، (ولا ترفعُ صوتَها) بالقراءة أو التسبيح؛ (لأنَّه فتنةٌ)، فلا يطلب منهن التسبيح للدرء، (ولا يقاتلُ) المصلي (المارَّ) بين يديه، (ومَا ورَدَ بِهِ) من قوله ﷺ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يمرُّ بَيْنَ يديه، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فليقَاتِلْهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[3] قال الشيخ أبو سليمان الخطابي: إن الشيطان هو الذي يحمله على ذلك، فهو (مُؤَوَّلٌ بأنَّه كانَ) في ابتداء الأمر، (والعمَلُ) المنافي للصلاة (مُباحٌ) في الصلاة إذ ذاك، (وقد نُسِخَ) كذا قال شمس الأئمة « السرخسي » رحمه الله تعالى، وما ورد في المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل مباحاً فيها، كذا في « شرح الديري » والله أعلم.

---

[1] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

[2] لقوله ﷺ: « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ »، أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (١١٤٥).

[3] أخرجه مسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥)، وأبو داود في الصلاة، باب ما يأمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٦٩٧).

فصل فيما لا يكره للمصلي من الأفعال

لا يُكْرَهُ له شدُّ الوسَطِ. ولا تَقلُّدٌ بسيفٍ ونحوِه، إذا لم يشتغلْ بحركتِه. ولا عَدَمُ إدْخَالِ يديهِ في فَرْجيِّه وشقِّه، على المختار. ولا التَّوَجُّهُ لمصحفٍ، أوْ سيفٍ معلّقٍ، أوْ ظهرِ قاعدٍ يتحدّثُ. أوْ شَمْعٍ، أوْ سراجٍ، على الصّحيحِ. والسّجودُ على بساطٍ فيه تصاويرُ، لم يَسْجُدْ عليها. ....

فصل فيما لا يكره للمصلي من الأفعال

(لا يُكْرَهُ له شدُّ الوسَطِ) لعدم شغل البال به، كذا في «البرهان»، وفيه تشمير لعبادة ربه، فلا يكره، كذا في «البزازية»، وفي «شرح المنية» عن الفقيه «أبي جعفر الهندواني» أنه كان يقول: إذا صلى مع القباء(١)، وهو غير مشدود الوسط، فهو مسيء انتهى. وكذا في «الخلاصة» ونقل في «البحر» عن «الغياثية»: يكره لأنه صنيع أهل الكتاب، (ولا) يكره (تَقلُّد) المصلي (بسيفٍ ونحوِه إذا لم يشتغلْ بحركتِه)، وإن شغله كره إن لم يحتج إلى حمله، كما في «البرهان»، (ولا) يكره (عَدَمُ إدْخَالِ يديهِ في فَرْجيِّه وشِقِّه(٢)، على المختار)، وكذا في «الخلاصة»، و«البزازية»؛ لعدم شغل البال بها، (ولا) يكره (التَّوَجُّهُ لمصحفٍ، أوْ سيفٍ معلّقٍ) لأنهما لا يعبدان، ومن الناس من كره ذلك، قلنا: أما المصحف فأهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه، وهو مكروه عندنا، بل مفسد على ما قدمناه، وكلامنا في مجرد كونه أمام المصلي، فلا يكون تشبيهاً بهم، وأما السيف فقد قال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]، وإذا كان السيف معلقاً بين يديه كان أمكن لأخذه إذا احتاج إليه، فلا يوجب الكراهة، «وَقَدْ كَانَتِ العَنَزَةُ تركز بين يدي النبيِّ ﷺ، فيُصَلِّي إليْهَا» وهو سلاح كما قدمناه(٣)، (أوْ ظهرِ قاعدٍ يتحدّثُ) في المختار، لقول نافع: «كَانَ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه إذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيْلاً إلى سَارِيةٍ قَالَ لِي: ولِّ بِظَهْرِكَ»(٤)، (أوْ شَمْعٍ. أوْ سراجٍ، على الصّحيحِ)؛ لأنه لا يشبه التعبد؛ لأن المجوس لا يعبدون مثل هذا، بل إذا كانت النار مضرمة، كما في «غاية البيان»، و«التجنيس»، و«البرهان»، وفي «البحر» قال ابن قتيبة في «أدب الكاتب» في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما: الشمع بالسكون، والأوجه فتح الميم، (ولا) يكره (السّجودُ على بساطٍ فيه تصاويرُ) ذي روح (لم يَسْجُدْ عليها)، وهذه رواية «الجامع الصغير» لأنه استهانة لها، لأنها تداس وتوطأ بالأرجل فلا يكره، كما إذا كانت الوسادة ملقاة، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة، أو كانت الصورة على الستر؛ لأنه

---

(١) انظر ص (٣٥٧).

(٢) أي: شق الفرجي وهو كالعباء الحجازي. ط.

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٥٠).

وقَتْلُ حيّةٍ وعقربٍ، خاف أذاهما؛ ولوْ بِضَرْبَاتٍ، وانحرافٍ عنِ القِبلةِ، في الأظهرِ، ....

تعظيم لها، وقيل: تكره الصلاة على ما فيه صورة، وإن لم يقع السجود عليها، بناء على ما أطلقه في الأصل؛ لأن ما يصلي عليه معظم بالنسبة إلى سائر البسط، فكان فيه تعظيم الصورة. وقد امرنا بإهانتها(١) فتكره، (وَ) لا يكره (قَتْلُ حيّةٍ) بجميع أنواعها في الصحيح، سواء كانت جنية وهي البيضاء، أو غير جنية وهي السوداء، هذا بالنظر لأمر الصَّلاة، وأما بالنظر لخشية الأذى من الجن، فالأولى إمساك عما فيه علامة الجن، لأنها إذا أظهرت نفسها، فقد نقضت عهد النبي ﷺ الذي عاهد به الجان، أن لا يدخلوا بيوت أمته، ولا يظهروا أنفسهم، وناقض العهد خائن، فيخشى منه، أو ممن هو مثله من أهله الضرر بقتله. في « المحيط » قالوا: ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية؛ لأنها جان لقوله ﷺ: « اقْتُلوا ذَاتَ الطُّفَيتين، والأبترَ، وإياكم والحيةَ البيضاءَ، فإنَّها مِنَ الجِنِّ »(٢) انتهى. وإذا رأى حية خارج الصلاة وشك أنه جني يقول له: خلِّ طريق المسلمين واتق الله ومرَّ، فإن مرَّ فبها، وإلاَّ تركه. وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل للعهد الذي رويناه انتهى، وقيل: ينذرها فإن أبت قتلها. فهذه ثلاثة أقوال والأولى الترك خشية الضرر؛ لأنها إذا أبت المرور قصدت الأذى، فتترك تحاشياً عنه، (وَ) لا قتل (عقربٍ، خافَ) المصلي (أذاهما) أي: الحية والعقرب، (ولَوْ) قتلهما (بِضَرْبَاتٍ. وانحرافٍ عنِ القِبلةِ، في الأظهرِ) قيدنا بخوف الأذى لما قال في « البحر »، عن « النهاية »، عن « الجامع الصغير البرهاني »: إنما يباح قتلهما في الصلاة إذا مرت بين يديه وخاف أن تؤذيه، وإلا فيكره انتهى. ولما قال في « البزازية »: قتل الحية بضربة أو ضربات لو خشي أذاها لا تفسد، ولا يكره في الأظهر، ومع الأمن يكره انتهى، لقوله ﷺ: « اقْتُلُوا الأسْوَدَين في الصَّلاةِ، الحَيَّةَ والعَقْرَبَ »(٣) رواه أصحاب السنن الأربعة، قال الترمذي: حديث صحيح، وهو بإطلاقه يشمل المحتاج إلى العمل الكثير، وقيل: تفسد بما يكثر من الضرب، كعلاج المار إذا أكثر مع أنه

---

(١) فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عليه الصلاة والسلام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ». أخرجه النسائي في الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذاباً (٥٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في السلام: باب: قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٢)، وأبو داود في الأدب، باب: في قتل الحيات (٥٢٥٢)، وكلاهما دون لفظ « وإياكم والحية... إلخ » وصاحب العهد هما نبيا الله نوح وسليمان عليهما وعلى رسول الله محمد الصلاة والسلام. انظر أبو داود (٥٢٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب (١٢٤٥).

ولا بأسَ بنَفْضِ ثوبِهِ؛ كيلا يلتصقَ بجسدِهِ في الرّكوعِ. ولا بَأْسَ بِمَسْحِ جبهتِهِ منَ التّرابِ، أوِ الحشيشِ، بعدَ الفراغِ منَ الصّلاةِ. ولا قبلَ الفراغِ إذا ضرَّهُ، أوْ شغلَهُ عنِ الصّلاةِ. ولا بالنّظرِ بِمُوقِ عينَيْهِ، منْ غيرِ تحويلِ الوجهِ.

مأمور به، قلنا: في هذا أمر آخر، وهو الضرر المؤدي لتلف النفس بلسعها، وصار كالمشي بعد سبق الحدث، والاستقاء من البئر انتهى. وفي السبعيات لأبي الليث: سبعة أشياء إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها: الحية، والعقرب، والوزغة، والزنبور، والقراد، والبرغوث، والقمل. كذا في «مجمع الروايات» انتهى. قلت: وعلى هذا يزاد، الفسفس، والبعوض، والنمل المؤذي بالعض، ونحوها انتهى. وقدمنا(١) أن أخذ القملة وقتلها مكروه في الصلاة عند الإمام، وقال: دفنها فيها أحب من قتلها، وقال محمد: بخلافه، وقال أبو يوسف: بكراهتها، وقال «صاحب البحر»: لعل الإمام إنما اختار دفن القملة؛ لما فيه من النزاهة عن إصابة دمها ليد القاتل، أو ثوبه في هذه الحالة، وإن كان معفواً عنه انتهى. قلت: وبه صرح في «شرح المنية»: دفنها أحب إن تيسر؛ لأن [في](٢) قتلها إيجاد نجاسة على قول الشافعي؛ لأن قشرها نجس، وما دامت حية فهي طاهرة، ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف؛ لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الأئمة، أو يلقيها في المسجد فكان أحب، ويحمل الإساءة، والكراهة المروية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف على أخذها قصداً من غير عذر انتهى. (ولا بأسَ بنَفْضِ ثوبِهِ) بعمل قليل (كيلا يلتصقَ بجسدِهِ في الرّكوعِ)، تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء، ولا بأس بصونه عن التراب، كما في «البحر» عن «المجتبى»، (ولا بَأْسَ بِمَسْحِ جبهتِهِ منَ التّرابِ، أوِ الحشيشِ، بعدَ الفراغِ منَ الصّلاةِ) تنظيفاً له عن الملوث، قال في «التجنيس»: مسحُ العرَقِ كمسح التراب عن الجبهة، وقد عرف أنه لا يكره بعد الفراغ من الصلاة، وقبلَ الفراغِ فيه روايتان، قالوا: المراد من الفراغ الجلسة الأخيرة؛ لأنه إنما يكون على رواية؛ لئلا تترتب ثانياً، فلا يفيد، وهذا المعنى لا يتأتى بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة انتهى. وفي «البحر» عن «الخانية»: لا بأس بمسح جبهته من التراب، أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة، وقبله، إذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة، وإذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة، ولا يكره قبل التشهد والسلام انتهى، وصححه في «المحيط» وندب تتريب الوجه في السجود انتهى. فلذلك قال: (ولا) بأس بمسحه (قبلَ الفراغِ) من الصلاة (إذا ضرَّهُ، أوْ شغلَهُ عنِ الصّلاةِ) مثل العرق، (ولا) بأس (بالنّظرِ بِمُوقِ عينَيْهِ) يمنة ويسرة، (منْ غيرِ تحويلِ الوجهِ)(٣)، والأولى تركه لغير حاجة؛ لما فيه من ترك

---

(١) ص (٣٦١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه.

(٣) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: (٤١٣)، (٥٨٧).

ولا بأسَ بالصَّلاةِ على الفُرُشِ، والبُسُطِ، واللُّبُودِ، والأفضلُ الصَّلاةُ على الأرضِ، أوْ على ما تُنبِتُهُ. ولا بأسَ بتَكرارِ السّورةِ في الرَّكعتينِ منَ النَّفلِ.

أدب النظر إلى المحال المطلوب فيها، كما تقدم⁽¹⁾ (ولا بأسَ بالصَّلاةِ على الفُرُشِ، والبُسُطِ، واللُّبُودِ) إذا وجد حجم الأرض، كما تقدم⁽²⁾، ولا بأس بوضع خُرقة بين يديه يسجد عليها ويتقي بها الحرَّ ونحوه؛ لأنه ليس فيه ما يوجب الكراهة، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه فعل ذلك، فمر به رجل، فقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا، فإن هذا مكروه، فقال: أبو حنيفة رحمه الله تعالى: من أين أنت.؟ قال: من خوارزم، قال: الله أكبر، جاء التكبير من وراء، يعني: من الصف الآخر، أي: على العكس يعني: يحمل علم الشريعة من هنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى ها هنا، ثم قال: أفي مسجدكم حشيش؟ قال: نعم، قال: يجوز السجدة على الحشيش، ولا يجوز على الخرقة، كذا في «التجنيس»، (والأفضلُ الصَّلاةُ على الأرضِ) بلا حائل، (أوْ على ما تُنْبِتُهُ) الأرض. قال في «التجنيس»: الصلاة على الحشيش والحصر أولى من الصلاة على البساط؛ لأنه جاء في الحديث «الصَّلاةُ عَلَى مَا تُنْبِتُهُ الأرْضُ أفضلُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى مَا لا تُنْبِتُهُ»⁽³⁾، ولهذا اختار مشايخنا الحشيش والحصر في المسجد، دون البساط انتهى، لأنه أقرب إلى التواضع وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك، فإن عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف، أو القطن، أو الكتان، فكان أفضل، كذا في «شرح المنية» (ولا بأسَ بتَكرارِ السّورةِ في الرَّكعتينِ منَ النَّفلِ)؛ لأن باب النفل أوسع، وقد ورد «أنَّهُ ﷺ قَامَ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ يُكَرِّرُهَا فِي تَهَجُّدِهِ» كما قدمناه⁽⁴⁾.

---

(١) ص (٢٨٣).

(٢) ص (٢٣٥).

(٣) روي عن سيدنا علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ أفضَلَ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ الأرْضَ وَمَا أنْبَتَتْهُ». أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤/٢٥٩).

(٤) ص (٣٥٩).

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك من تأخير الصلاة وتركها

يجبُ قطعُ الصَّلاةِ باستغاثةِ ملهوفٍ بالمصلِّي، لا بنداءِ أحدِ أبويهِ، ويجوز قَطْعُهَا: بسَرِقَةِ ما يساوي دِرْهَماً؛ ولوْ لغيرِه. وخَوْفِ ذئبٍ على غنمٍ، أوْ خوفِ تردّي أعمى..........................

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك من تأخير الصلاة وتركها

(يجبُ قطعُ الصَّلاةِ) ولو فرضاً (باستغاثةِ) شخص (ملهوفٍ) لمهمٍّ أصابهُ، أو ظالم تعلق به، قريباً كان أو أجنبياً، وقد استغاث (بالمصلِّي) أو لم يعيِّن أحداً في استغاثته إذا قدر على ذلك، (ولا) أي: لا يجوز قطع الصلاة (بنداءِ أحدِ أبويهِ) من غير استغاثة وطلب إعانة؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة، وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه، لا بأس بأن لا يجيبه، وإن لم يعلم يجبه، (ويجوز قَطْعُهَا) ولو كانت فرضاً (بسَرِقَةِ ما يساوي دِرْهَماً)، لأن الدرهم مال، بدليل أنه لو أقرَّ لرجل بمال، ثم فسره بدرهم، فالقول قوله، وإن فسره بأقل من درهم لا يقبل قوله، وقال عليه الصلاة والسلام: «قَاتِلْ دُوْنَ مَالِكَ»⁽¹⁾، من غير فصل قال ﷺ: هذا الذي أختاره قول أكثر المشايخ، قال في «مجمع الروايات»: لأن ما دون الدرهم حقير، فلا يقطع الصلاة لأجله قال الحسن رحمه الله تعالى: لعن الله الدانق، ومن دنق الدانق⁽²⁾ كذا في «المحيط» لكن ذكر في الكفالة أن الحبس بالدانق يجوز، فقطع الصلاة أولى، وهذا في مال الغير أما في ماله لا يقطع، والأصح جواز القطع فيهما انتهى. وكذا كان شمس الأئمة «الحلواني» رحمه الله يقول: فيما دون الدرهم: يباح قطع الصلاة، فإنه ذكر في كتاب الكفالة والحوالة: أنه يحبس الرجل في دانق فصاعداً، فلما كان يحبس في دانق يباح باعتباره قطع الصلاة، ذكره شمس الأئمة «السرخسي» رحمه الله، كذا في «التجنيس»، وقال في «البزازية»: وكذا لو قال له كافرٌ: اعرض عليَّ الإسلام، أو فارت قِدرها، أو خافت على ولدها، وسواء فيه الفرض والنفل انتهى. (ولوْ) كان المسروق (لغيره) أي: غير المصلي يقطعها؛ لأنه لدفع الظلم والنهي عن المنكر مع القدرة، (وَ) يجوز قطعها لخشية (خَوْفِ ذئبٍ) ونحوه (عَلَى غَنَمٍ)، ونحوها، (أوْ خوفِ تردّي) أي: سقوط (أعمى)، أو غيره ممن لا

---

(١) أخرجه النسائي في التحريم، باب: ما يفعل من تعرض لماله (٤٠٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣١٣).

(٢) ذكره أبو الطيب آبادي في عون المعبود (٩/٢٢٨).

في بئرٍ، ونحوهِ. وإذا خافتِ القابلةُ موتَ الولدِ، وإلاّ فلا بأسَ بتأخيرِها الصَّلاةَ، وتُقبِلُ على الولد. وكذا المسافرُ إذا خاف منَ اللُّصوصِ، أوْ قُطّاعِ الطَّريقِ، جازَ له تأخيرُ الوقتيّةِ......................

علم عنده (في بئرٍ، ونحوهِ) كحفرة أو سطح، وإذا غلب على الظن سقوطه وجب عليه قطع الصلاة، ولو كانت فرضاً كما في «البرهان»، و«التجنيس»، و«شرح المنية»، (وإذا خافتِ القابلةُ) وهي: المرأة التي تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه، (موتَ الولدِ) أو تلف بعض أعضائه بسقوطه من بطن أمه على الأرض، (فلا بأسَ بتأخيرِها الصَّلاةَ، وتُقْبِلُ على الولد)؛ لأن تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر، ألا ترى أن رسول الله ﷺ «أخَّرَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا يَوْمَ الخَنْدَقِ»⁽¹⁾، كذا في «البحر» عن «الولوالجي» انتهى. قلت: وبهذا يعلم جواز تأخير الصلاة حال ولادتها، وبه يظهر عدم إلزامها بالصلاة المنصوص عليه في «شرح المنية»، عن «الذخيرة» بقوله: امرأة خرج رأس ولدها وخافتْ فوتَ الوقت، توضأتْ إن قدرتْ، وإلا تيممت، وجعلَتْ رأس ولدها في قدر، أو حفيرة وتصلي انتهى، ولاشك أن هذا الأمر غير متجه، لما ذكرنا من خشية موت الولد، وبها تؤخر القابلة الصلاة فالأم أولى؛ لأن خشية هلاكه عند خروج رأسه أغلب، كما هو معلوم، ولأن المرأة إما أن يكون قد خرج أقل الولد منها، وهو لا يخلو عن سيلان شيء، وذلك منافٍ للطهارة، ولا تصير به صاحبة عذر، حتى يستوعب وقتاً كاملاً، كما قدمناه⁽²⁾ وحتى يكون هذا، وإن كان قد خرج أكثر الولد فالخارج نفاس، ولا تصح صلاتها فضلاً عن إلزامها بها فلينتبه، (وكَذَا المُسَافر) يعني: المار في برية (إذا خاف منَ اللُّصوصِ، أوْ قُطّاعِ الطَّريقِ) أو سبع أو سيل (جازَ له تأخيرُ الوقتيّةِ) للعذر، وكذا يؤخر المقاتلون الصلاة إذا شغلهم القتال عنها ولو بالإيماء؛ لأنه إذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة، لا يمكنهم تداركه، والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها، كما «فعله النبي ﷺ يوم الأحزاب، وهو يوم الخندق، حيث شغل عن أربع صلوات فقضاها، مرتباً الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء»⁽³⁾ كما في «السير الكبير» انتهى. وفي «المجتبى»: الأصح أن تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال والحوائج يجوز، قيل: وإن وجب القضاء على الفور يباح له التأخير، وعن أبي جعفر: سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع، وضيق «الحلواني» والعامري، وذكر الولوالجي: أن قضاء الصوم على التراخي، وقضاء الصلاة على الفور، إلاَّ لعذر، كذا في «البحر».

---

(1) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات (١٧٩)، والنسائي في الأذان، باب: الإجتزاء لذلك كله بأذان واحد (٦٦١).

(2) ص (١٤٧).

(3) تقدم تخريجه بالتعليق رقم (١).

وتاركُ الصَّلاةِ عمداً، كسلاً، يُضربُ ضَرباً شديداً، حتّى يسيلَ منهُ الدَّمُ، ويُحبسُ حتَّى يُصلّيَها. وكذا تاركُ صومِ رمضانَ. ولا يُقتلُ إلاّ إذا جَحَدَ، أوِ استخفَّ، بأحدِهما.

(وتاركُ الصَّلاةِ عمداً، كسلاً، يُضربُ ضَرباً شديداً، حتّى يسيلَ منهُ الدَّمُ، ويُحبسُ حتَّى يُصلّيَها)، وهذا جزاؤه الدنيوي، وأما الأخروي فقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، قيل: أي: ضلالاً، وقال الحسن: عذاباً طويلاً، وقال ابن عباس: شراً، وقيل: هو وادٍ في النار، أشدها حراً وأبعدها قعراً، فيه بئر يقال له: الهبهب، وقيل: آبار في جهنم يسيل إليها الصديد والقيح، أعدّت لتارك الصلاة، وحديث جابر: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»(١) رواه أحمد ومسلم، (وكذا تاركُ صومِ رمضانَ) كسلاً يضرب ويحبس حتى يصوم، (ولا يُقتلُ) بمجرد الترك مع الإقرار بفريضة الصلاة والصوم، (إلاّ إذا جَحَدَ) افتراض الصوم والصلاة، فيقتل لإنكاره ما كان معلوماً من الدين بالضرورة، (أوِ) إذا (استخفَّ، بأحدِهما) كما لو أظهر الإفطار في رمضان بلا عذر تهاوناً، فيكون حكمه حكم المرتد والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢)، وأحمد في مسنده (٣٨٩/٣).

باب الوتر

الوترُ واجِبٌ،..

باب الوتر

لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي(١)، والوتر في اللغة: الفرد، خلاف الشفع، وبالفتح: العدد، ويقال: الكسر لغة الحجاز وتميم، والفتح لغة غيرهم، وأوتر صلّى الوتر، وفي الشرع: صلاة مخصوصة. ووصفه بقوله: (الوترُ واجِبٌ) في الأصح، وهو آخر أقوال الإمام، والظاهر من مذهبه، وآخر ما رجع إليه زفر، وحكى الطحاوي في وجوبه إجماع السلف، كذا في « المبسوط والأسرار » وروي أولاً عن الإمام: أنه فرض، وبه قال الشيخ علم الدين السخاوي المقري، وعمل فيه جزءاً وساق الأحاديث الدالة على فرضيته، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا، وبه قال زفر أولاً ثم رجع، وقال: سنة ثم رجع وقال: واجب، وروي عن الإمام ثانياً: أنه سنة مؤكدة، وهو قولهما وعليه أكثر العلماء، ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرضٌ عملاً، وهو: الذي لا يترك، واجبٌ اعتقاداً، فلا يكفر جاحده، سنةٌ دليلاً لثبوته بها، فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات، ودليل كل في المطولات، ودليل الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً إِلَى صَلاتِكُمْ الخَمْسِ، أَلا وَهِيَ الوِتْرُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا »(٢) والزيادة تكون من جنس المزاد عليه، وقضيته الفرضية، إلا أنه ليس مقطوعاً به فقلنا بالوجوب، وقال شيخ الإسلام: الاستدلال به من ثلاثة أوجه: أحدها: بالزيادة، فإنها لا تكون إلا من جنس المزيد عليه، والثاني: أنه قال: ألا وهي الوتر، على سبيل التعريف، فهذا دليل على أنه كان معلوماً عندهم، وزيادة التعريف زيادة وصف، وهو الوجوب لا أصله، والثالث: أنه أُمر بأدائها، والأمر للوجوب، وقوله ﷺ: « الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْراً »(٤) والمعنى أن الوتر صلاة مؤقتة، فإن أفضل الوقت السحر، ويكره أداء العشاء فيه أشدَّ الكراهة، ولو كان الوتر تبعاً للعشاء سنة، لكان وقته المستحب كوقت العشاء المستحب إلى ثلث الليل الأول، وقوله عليه الصلاة والسلام: « الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِر فَلَيْسَ مِنِّي، الوِتْرُ حَقٌّ

---

(١) أي: الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي: فيما يفترض عمله لا اعتقاده. ط.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٠٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كم الوتر (١٤٢٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/١٩).

(٤) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً (٩٩٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت الوتر (١٤٣٨).

وهو: ثلاثُ رَكَعاتٍ، بتسليمةٍ. ....

فَمَنْ لَمْ يُوتِر فَلَيْسَ مِنِّي، الوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِـر فَلَيْـسَ مِنِّـي »[1] رواه أبـو داود والحـاكم وصححـه، والأمرُ[2]، وكلمـةُ حـقّ، وعلـى[3]: للوجـوب، مـن « الدرايـة »، و« الاختيـار »، و« التبيـين »، وغيرهـا، (وَهُوَ) أي: الوتر (ثلاثُ رَكَعاتٍ، بتسليمةٍ) لقول عائشة رضي الله عنها: « كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوْتِـرُ بِثَـلاثٍ، لا يُسَلِّمُ إلاَّ فِي آخِرِهِنَّ »[4] رواه الحاكم وصححه، وقال: على شرط الشيخين، وعن أبـي خـالد: سـألت أبا العالية عن الوتر، فقال: أعلمنا أصحاب رسول الله ﷺ « أنَّ الوِتْرَ مِثْلَ المَغْـرِبِ، هَـذَا وِتْـرُ اللَّيْـلِ، وَهَذَا وِتْرُ النَّهَارِ »[5]، وعن ثابت قال: صلى بنا أنس أنا عن يمينـه وأم ولـده خلفنـا ثـلاث ركعـات لم يسلم إلا في آخرهن[6]، وعن عبد الرحمن بن زياد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: سعيد بن المسـيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبد الله بن عبـد الله، وسليمان بن يسار، وفي مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما وعيت عنهم: أن الوتـر ثـلاث لا يسلم إلاَّ في آخرهن، وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن الحسن البصري، قال: أجمعَ السـلف أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن[7]. وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة[8] وأبـي هريـرة رضي الله عنهم، روي: « أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأى سَعِيْدَاً يُوْتِرُ بِركْعَةٍ فَقَالَ: مَا هَـذِهِ البُتَـيْرَاءُ، لَتَشْـفَعْهَا أوْ لأُوذِيَنَّـكَ »[9] وإنمـا قال: ويرى ذلك لأنَّ الأمر اشتهر أن النبي ﷺ « نَهَى عَنِ البُتَيْرَاءِ »[10].

---

[1] (١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (١٤١٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤٤٨/١).

[2] (٢) أي: الضمني المأخوذ من الحديث المذكور أو الأمر الذي في قوله ﷺ: « إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ »، أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٧/٦). ش.

[3] (٣) أي: قوله ﷺ: « الوتر واجب على كل مسلم »، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٧/٢)، وأجمعـوا علـى أنـه لا يصلي بدون نية الوتر، وأنه لا يصح من قعود ولا على الدابة إلا من عذر، وعلـى وجـوب القـراءة في جميـع ركعاته، ولو اجتمع قوم على تركه أدَّبهم الإمام وحبسهم، فإن لم يصلوه قاتلهم. ط.

[4] (٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٧/١).

[5] (٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٨/٣).

[6] (٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤/١).

[7] (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤/٢).

[8] (٨) العبادلة: عند الفقهاء: عبد الله بن مسعود، وعبـد الله بـن عمـر بـن الخطـاب، وعبـد الله بـن عبـاس، وعنـد المحدثـين: يزيدون عليهم عبد الله بن الزبير، وأحياناً يستبدلون بـ« عبد الله بن مسعود » بـ« عبد الله بن عمـرو بـن العـاص » رضي الله عنهم. معجم لغة الفقهاء /عبادلة/.

[9] (٩) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم السرخسي في مبسوطه (١٦٤/١).

[10] (١٠) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٤/٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٣٠/١).

ويقرأُ في كلّ رَكْعةٍ منه الفاتحةَ وسُورةً، ....

وما روي أن رسول الله ﷺ قال: « مَـنْ أَحَـبَّ أَنْ يُوتِـرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَـلْ، وَمَـنْ أَحَـبَّ أَنْ يُوتِـرَ بِوَاحِـدَةٍ فَلْيَفْعَلْ »⁽١⁾ وروي أنه « أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَتِسْعٍ، وإِحْدَى عَشْـرَ »⁽٢⁾ فيجـوز أن يكـون ذلـك قبـل اسـتقرار الوتر، أو يحمل على أنه يتنفل بـالركعتين ويوتـر بـالثلاث، وكـذا غـيره، وروي « أَنَّ سَـعْدَ بـنَ أَبِـي وَقَّاص أَوْتَر بِرَكْعَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بنَ مَسْعُودٍ: مَا هَذِهِ البُتَيْرَاء، مَـا أَجْزَأَتْ رَكْعَـةٌ قَـطُّ »⁽٣⁾؟ وروي أنـه حلف وقال: والله ما أَجْزَأَتْ قطّ » وكذا قال الإمام الحسن المروزي من قال: بأن الوتـر ركعـة واحـدة، فقد نسب قدوة من أكابر الصحابة، الذي هو صدر الشريعة، وعليه مـدار الإسـلام، وكـان فقيـه الأمـة أجمع، وهو: عبد الله بن مسعود، إلى اليمين الكاذبة، وموجـب قولـه يـؤدي إلى هـذا التقبيـح تـرده العقول السليمة، والآراء الصائبة الصحيحـة، مـن « العنايـة »، و« التبيـين »، و« البرهـان »، و« مجمـع الروايات »، وغيرها، (ويقرأُ) وجوباً (في كلّ رَكْعةٍ منه الفاتحةَ وسُورةً) لمـا روي أنـه عليـه الصـلاة والسلام « كَانَ يُوتِر بِثَلاثِ رَكْعَاتٍ يَقْرَأ فِي الأولَى بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ويقنت قبل الركـوع »⁽٤⁾ وفي حديث عائشة رضي الله عنها: « قَـرأ فِـي الثَّالثَـةِ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتـين »⁽٥⁾. قـال المحقـق « الكمال بن الهمام » رحمه الله تعالى: اعلم أن فيمـا روينـا قراءتـه عليـه الصلاة والسلام في الثالثـة الإخلاص، والمعوذتين، ولم يذكر أصحابنا سوى قراءة الإخلاص؛ لرواية الإمام أحمد « أَنَّـهُ قَـرأَ ﷺ فِي الثَّالثَة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽٦⁾ [الإخلاص: ١] انتهى. ففيه إشـارة إلى أنـه كمـا ثبـت هـذا ثبـت الآخـر فيتبع ولو في بعض الأوقات، عملاً بالمروي فيهما، ولكن قال إسحاق: أصح شيء ورد في قراءتـه ﷺ في الوتـــر ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١] و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وزيادة المعوذتين أنكرها أحمد، ويحيى بن معين انتهى، فهذا سر اقتصار أئمتنا علـى الإخـلاص في الثالثة انتهى. ولا يقال: إلزام القراءة في كل ركعة من أمارة السنة فيشكل على قـول الإمام بوجوبـه؛ لأنـه يقول: بأنه فرض عملي لأنا نقول: دليل الفرضية لمـا كـان قـاصراً؛ لكونـه مـن أخبـار الآحـاد، ظهـر أثـر

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كم الوتر (١٤٢٢)، والنسائي في قيام الليل، باب: (٤٠)، (١٧١١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٨٣).

(٤) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب: (٣٧)، (١٦٩٨).

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، بـاب: مـا جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٩٩).

ويجلسُ على رأسِ الأُولَيَيْنِ منـه، ويَقتصرُ على التّشهّدِ، ولا يستفتحُ عند قيامِهِ للثّالثةِ، وإذا فرغَ منْ قراءةِ السُّورةِ فيها رفَعَ يديهِ حِذاءَ أذنيهِ، ثمَّ كبَّرَ وقنَتَ قائماً قبلَ الرّكوعِ، في جميعِ السَّنَةِ، ولا يَقْنُتُ في غيرِ الوترِ،

القصور فيما هو من باب الاحتياط، وهو لزوم القراءة في كل ركعة، كالسنن لمشابهته بها من حيث الثبوت، فيفسد بترك القراءة في ركعة منه احتياطاً، من «المستصفى»، عن «الإيضاح»، و«البرهان»، و«التبيين»، و«الفتح»، وغيرها. (وَيَجلِسُ) وجوباً (عَلَى رَأسِ) الركعتين (الأُولَيَيْنِ مِنْهُ)؛ للمأثور، (ويَقتصرُ على التّشهّدِ)؛ لشبهة الفرضية (ولا يستفتحُ) أي: لا يقرأ: سبحانك اللهم إلخ (عند قيامِهِ للثّالثةِ)؛ لأنه ليس ابتداء صلاة، (وإذا فرغَ منْ قراءةِ السُّورةِ فيها) أي: الركعة الثالثة (رفَعَ يديهِ حِذاءَ أذنيهِ) لما قدمناه(١) في المواطن التي يسنُّ فيها رفع اليدين، وروى الحافظ الأشرم عن ابن مسعود «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ، وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَنَتَ»(٢) انتهى. وفي «روضة» الزندويستي قوله: ورفع يديه، أي: في الوقت، أما في القضاء إن كان عند الناس لا يرفع يديه حتى لا يطلع أحد على تقصيره، كذا في «مجمع الروايات»، (ثمَّ كبَّرَ) لما روينا، ولأن التكبير شرع عند الانتقال من حالة إلى حالة، وهنا ينتقل من القراءة إلى الدعاء، كذا في «مجمع الروايات»، عن «البدرية»، (وَ) بعده (قنَتَ قائماً)(٣) لما روي عن أُبي بن كعب: «أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ»(٤) رواه أبو داود واضعاً يمينه على يساره ولا يرفعهما عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف يرفعهما، كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء، وفي «المبسوط» عن محمد بن الحنيفة قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة: ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء، ودعاء رهبة: ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه، كالمستغيث من الشيء، ودعاء تضرع: ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة، ودعاء خفية: وهو ما يفعله المرء في نفسه، كذا في «معراج الدراية». فيكون القنوت (قبلَ الرّكوعِ، في جميعِ السَّنَةِ) لما رويناه، (ولا يَقْنُتُ في غيرِ الوترِ) وهو الصبح.

---

(١) ص (٢٩٩).

(٢) ذكره المقريزي في مختصر كتاب الوتر (١٣٩/١)، عن إبراهيم.

(٣) **فائدة:** مدرك الإمام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبق به لأنه أول صلاته، ولو أدرك المسبوق إمامه في ركوع الثالثة كان مدركاً للقنوت فلا يقنت فيما يقضي ط.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١٤٢٧)، وابن ماجه في إقامته الصلاة والسنة فيها، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٢).

وما روي أنه عليه الصلاة والسلام « قَنَتَ شَهْرًا، أو أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الصُّبْحِ »⁽¹⁾ فقد نسخ لقول ابن مسعودﷺ: « مَا قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إلاَّ شَهْرًا، لَمْ يَقْنُت قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ »⁽²⁾ وروت أم سلمة « أنَّ النَّبي ﷺ نَهَى عَنِ القُنُوتِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ »⁽³⁾ وقال أنس: « قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، رعل، وذكوان، وعُصَيَّة، حين قتلوا القراء » « وَهُمْ سَبْعُونَ أو ثَمَانُونَ رَجُلًا، ثُمَّ تَرَكَهُ لمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِم »⁽⁴⁾ فدل على نسخه وفي حديث « أنَّهُ لمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قال: « اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيْدِ، وسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّه تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾⁽⁵⁾... الآية [آل عمران: ١٢٨] وعن ابن عمر أنه ذكر القنوت، فقال: « والله إِنَّهُ لَبِدْعَةٌ مَا قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ غَيْرَ شَهْرٍ وَاحِدٍ »⁽⁶⁾ وعن سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه، قال: « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبي ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ »⁽⁷⁾. قال الترمذي: حديث صحيح. وروى ابن أبي شيبة: « لمَّا قَنَتَ عليٌّﷺ في الصُّبْحِ أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا اسْتَنْصَرنَا عَلَى عَدُوِّنَا »⁽⁸⁾ وفي « الغاية »: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد، وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلِّها انتهى. فالقنوت في النوازل مجتهد فيه، وذلك لأنه لم يؤثر عنه ﷺ أنه قال: لا قنوتَ فِي نَازِلَةٍ بَعْدَ هَذِهِ بل مجرد العدم بعدها، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لرفع شرعيته ونسخه، نظرًا إلى سبب تركه عليه الصلاة والسلام وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] أو أنه لعدم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٠٩-٢١٢).

(٢) أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٠٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤٢)، والدارقطني في سننه (٢/٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في الوتر، باب: القنوت قبل الركوع (١٠٠٢)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لَيسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ﴾ (٤٥٦٠)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٥).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٩).

(٧) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت (٤٠٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٠٩).

والقُنوتُ معناهُ: الدُّعاءُ. وهو أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعينُكَ وَنَسْتَهْديكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتوبُ إلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْني عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ ولا نَكفُرُكَ، ....

وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها، فتكون شرعيته مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته ﷺ وهو مذهبنا وعليه الجمهور. قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، من «العناية»، و«الاختيار»، و«البرهان»، و«الديولي» وغيرها والقنوت: يطلق على طول القيام، وبه فسر قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا﴾ [الزمر: ٩] وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُوْلُ القُنُوتِ»(١)، وعلى الطاعة والدعاء، المشهور الدعاء (وَ) قولهم: دعاء (القُنُوتُ)، إضافة بيان، وهو في الوتر (معناهُ الدُّعاءُ)، قال في «الفتاوى الصغرى»: القنوت في الوتر هو الدعاء، دون القيام، وهو أي: دعاء القنوت كما علّمه جبريل النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ولَكَ نُصَلِّي ونَسْجُدُ، وإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالكُفَّارِ مُلْحِق»(٢)، كذا في «الفتح»، وباللفظ الذي روي عن ابن مسعود، ومثله لا يكون رأياً منه، فيكون عن مشاهدة أو سماع، أن يقول: (اللَّهُمَّ) أي: يا الله (إِنَّا نَسْتَعِينُكَ) أي: نطلب منك الإعانةَ على طاعتك، (وَنَسْتَهْدِيكَ): أي: نطلب منك الهداية لما يرضيك، (وَنَسْتَغْفِرُكَ) أي: نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها، (وَنَتُوبُ)، التوبة: الرجوع عن الذنب، وشرعاً: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل؛ تعظيماً لله، فإن كان حقاً لآدمي طلب رضاه ومسامحته، (إِلَيْكَ) من ذنوبنا (وَنُؤْمِنُ بِكَ) وبما جاء من عندك، وبملائكتك، وكتبك، ورسلك، وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، (وَنَتَوَكَّلُ): نعتمد (عَلَيْكَ) بتفويض أمورنا إليك لعجزنا، (وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ)، الثناء: المدح، والخير ضد الشرّ، والمعنى: نمدَحُكَ بكلِّ خير مقرّين بآلائك إفضالاً منك، وانتصاب الخير على المصدر، أي: نثني عليك الثناء، فيكون تأكيداً؛ لأن الثناء قد يستعمل في الشر، كقولهم: أثني عليه شراً، (نَشْكُرُكَ)، بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله، سبحانك لك الحمد، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، (ولا نَكْفُرُكَ)، أي: لا نجحد نعمة

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة (٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٢).

وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، ....

لك علينا، ولا نضيفها إلى غيرك، الكفر: نقيض الشكر وأصله الستر، يقال: كفر النعمة إذا لم يشكرها كأنه سترها بجحوده، وقولهم: كفرت فلاناً، على حذف مضاف، والأصل: كفرت نعمته، ومنه ولا نكفرك، (وَنَخْلَعُ) بثبوت حرف العطف، يقال: خلع الفرس رسنه: ألقاه، أي: نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا، وربقة كل ما لا يرضيك، (وَنَتْرُكُ)، أي: نفارق، وقال في «المصباح المنير»: تركت الرجل: فارقته، وتركت المنزل تركاً: رحلت عنه، و(مَنْ) مفعول نترك، ومفعول نخلع محذوف، وقدرناه فمن (يَفْجُرُكَ) بجحد نعمته وعبادته غيرك نتحاشا عنه وعن صفته، بأن نفرضه عدماً تنزيهاً لجنابك، إذ كل ذرة في الوجود شاهدة بأنك واجب الوجود، المستحق لجميع المحامد، الفرد المعبود، والمخالف لهذا هو الشقي المطرود، فنطرح مودته ومعتقده وملّته، ولا نميل إلى شيء من ذلك، والنكاح من باب المعاملات فليس في تزوج الكتابية ميل إليها من هذا القبيل، إذ البغض في الدين، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي: لا نعبد إلا إياك، إذ فتقديم المفعول للحصر، (وَلَكَ نُصَلِّي) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها لجميع العبادات، (وَنَسْجُدُ)، تخصيص بعد تخصيص، إذ هو أقرب حالات العبد من المعبود، (وَإِلَيْكَ نَسْعَى): إشارة إلى قوله تعالى: «مَنْ أَتَانِي سَعْياً أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»⁽¹⁾ والمعنى: نجتهد بالعمل في تحصيل ما يقربنا إليك؛ لإفاضة إنعامك بأن نسعى، (وَنَحْفِدُ) نسرع في تحصيل عبادتك بالنشاط؛ لأن الحفد بمعنى السرعة، ولذا سميت الخدم حفدة؛ لسرعتهم في خدمة ساداتهم -وهو بفتح النون ويجوز ضمها، وبالحاء المهملة، وكسر الفاء والدال المهملة- يقال: حفد، وأحفد لغة فيه، ولو أبدل الدال ذالاً معجمة فسدت صلاته، لأنه كلام أجنبي لا معنى له، (نَرْجُو): أي نؤمِّل (رَحْمَتَكَ) أي: دوامها وإمدادها، وسعة عطائك بالقيام بخدمتك، والعمل في طاعتك، وأنت كريم فلا يخيب راجيك، (وَنَخْشَى عَذَابَكَ) باجتنابنا ما نُهينا عنه، فلا نأمن مكرك فنحن بين المقامين، وهو إشارة إلى المذهب الحق، إذ أَمْنُ المكر كُفْرٌ، كالقنوط من الرحمة، وجمع بين الرجاء والخوف، لأن شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله، وفي الحديث «لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ

---

(١) حديث قدسي أخرجه البخاري في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٧٤٠٥)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب: الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

إنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بالكُفَّارِ مُلْحَقٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. والمُؤتَمُّ يقرأُ القنوتَ، كالإمامِ. وإذا شرَعَ الإمامُ في الدُّعاءِ بعد ما تقدّم، قال أبو يُوسُفَ، رحمهُ اللَّهُ: يُتابعونَهُ ويقرؤونهُ معَهُ. وقال محمّدٌ: لا يُتابعونَهُ، ولكنْ يؤمِّنونَ.......................

مُؤْمِنٍ إلاَّ أعْطَاهُ الله مَا يَرْجُوهُ وأمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ »[1] فلإنعامك علينا بالإيمان، والعمل بالأركان، ممتثلين لأمرك لا مقصرين على القلب واللسان، إذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان، ونعتقد ونقول: (إنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ) أي: الحق -وهو بكسر الجيم- اتفاقاً، بمعنى: الحق وهو ثابت في مراسيل أبي داود[2]، وبه يندفع ما في « شرح النقاية » من أنه لا يقول: الجد، (بالكُفَّارِ مُلْحَقٌ) أي: لاحق بهم، بكسر الحاء افصح، وقيل: بفتحها، بمعنى: أن الله مُلْحِقُه بهم، (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سيدنا محمد النَّبِيِّ الأمي وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ لما روى النسائي بإسناد حسن، أن في حديث القنوت « وصَلَّى الله عَلَى النَّبِي »[3] ولما رواه الطبراني عن علي رضي الله عنه « كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد ﷺ »[4]، وفي « الواقعات »: ويستحب في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبي مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ »، كذا في « البحر »، وقال في « شرح الديري » اختار أبو الليث رحمه الله تعالى: أنه يصلي في القنوت على النبي ﷺ، (والمُؤتَمُّ يقرأُ القنوتَ، كالإمامِ) على الأصح، كما في « الدراية » وغيرها، ويخفي الإمام والقوم هو الصحيح. قال الديري: وهو قول أبي يوسف، كما في « البرهان »، لأنه دعاء وقيل: يجهر الإمام، وقيل: عند محمد يقنتُ الإمام دون المؤتم، فلا يقنت كما لا يقرأ، والصحيح أنه يقرأ القنوت، كما في « التبيين »، وفي « البحر »، عن « الذخيرة »: استحبوا الجهر في بلاد العجم للإمام ليتعلموا، كما « جَهَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بالثَّنَاءِ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ العِرَاقِ »[5] وكذا فصل بعضهم: إن لم يعلم القوم، فالأفضل للإمام الجهر ليتعلموا، وإلا فالإخفاء أفضل، (وإذا شرَعَ الإمامُ في الدُّعاءِ) بقوله: « اللهم اهدنا..إلخ ».. (بعد ما تقدّم) من قوله: « اللهم إنا نستعينك...إلخ ».. (قال أبو يُوسُفَ، رحمهُ اللَّهُ: يُتابعونَهُ ويَقرؤونهُ معَهُ. وقال محمّدٌ: لا يُتابعونَهُ) كما قال: إنهم لا يتابعونه في القنوت الذي هو: اللهم إنا نستعينك، (ولكنْ يؤمِّنونَ) على دعائه الذي يكون بعد المتقدم، قال طائفة من المشايخ: إنه لا توقيت في دعاء القنوت؛ لأنه حينئذ يجري على اللسان من غير قصد رغبة، فلا يحصل به المقصود، وقال آخرون ذلك في غير: اللهم إنا نستعينك، لأن الصحابة اتفقوا عليه، ولو

---

[1] (١) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: (١١)، (٩٨٣)، وابن ماجه في الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦١).

[2] (٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/١١٩).

[3] (٣) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر (١٧٤٥).

[4] أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٢٠).

[5] (٥) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٦٨).

قرأ غيره جاز، والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه، ولأنه ربما يجري على اللسان شيء يشبه كلام الناس، إذا لم يؤقت فيفسد الصلاة، وإذا شرع في قنوت الحسن رضي الله عنه هل يرفع يديه؟ روى فرج مولى أبي يوسف قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء. قال ابن أبي عمران: كان فرج ثقة، قال الكمال: ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء، ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة؛ للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد، وقنوت الحسن في السنن الأربعة عن [بريد] بن أبي مريم، عن أبي [الحوراء]، عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في الوتر -وفي لفظ في قنوت الوتر-: « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ »(١) حسنه الترمذي، ورواه ابن حبان، والبيهقي، وزاد فيه بعد واليت: « وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ »(٢) وزاد النسائي بعد تعاليت: « وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِي »(٣) قال النووي: إسناده صحيح أو حسن، ورواه الحاكم وقال فيه: « إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ السُّجُودُ »(٤) انتهى. (والدّعاءُ هو هذا: اللَّهُمَّ اهْدِنَا) بنون الجمع في جميعه، وهو خلاف المنقول؛ لأنه بصيغة اهدني على الإفراد في حديث الحسن، وفي المروي عنه ﷺ حال دعائه في قنوت الفجر؛ لما كان يفعله ﷺ قال الكمال: لكنهم، أي: المشايخ لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت فقالوه: بنون الجمع، انتهى. ومنهم: « صاحب الدرر »، و« الغرر »، و« البرهان »، فحكينا ذلك؛ ولأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء، ولا يخص نفسه؛ تحاشياً عن شبهة الخيانة للقوم، فقلنا: اللهم اهدنا، أصل الهداية: الرسالة والبيان، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢] فأما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، فهي من الله سبحانه وتعالى التوفيق والإرشاد، فطلب الهداية من جهة المؤمنين، مع كونهم مهتدين، بمعنى طلب التثبيت عليها، أو بمعنى المزيد منها، (بِفَضْلِكَ) ومنتك لا بوجوب عليك، وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن الذي رويناه: اللَّهُمَّ اهْدِنِي (فِيمَنْ هَدَيْتَ).

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٢/٤٩٩). وما بين الحاصرتين في المخطوط (يزيد) و(الجوزاء) والصواب ما أثبتناه من الترمذي وأبو داود وغيرهم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠٩).

(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر (١٧٤٥). (٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/١٨٨).

وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، ....

أي: مع مَنْ هديته، (وَعَافِنَا)، العافية: السلامة من الأسقام والبلايا، والمحن، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك، وفيه إشارة إلى ما ورد «سَلُوا الله العَفْوَ والعَافِيَةَ»⁽¹⁾ (فِيمَنْ عَافَيْتَ)، أي: مع مَنْ عافيته، (وَتَوَلَّنَا) من توليت الشيء: إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة، كما ينظر الولي في حال اليتيم؛ لأنه سبحانه وتعالى ينظر في أمور من تولاه بالعناية، ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، فالمعنى: أنه يقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى، حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة، وهو مقام الإحسان، والولي الحبيب ضد العدو، فالحظنا بالعناية وأكرمنا بالمحبة، (فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) أي: مع من توليت أمره من عبادك المقربين، وولاية الله لعبده إرادة توفيقه وتأييده، وتقريبه وإكرامه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [محمد: ١١] فالولي من المؤمنين، فعيل بمعنى مفعول، لأن الله تعالى قد تولاه برعايته، وزينه بحمايته، وأيّده بكرامته، فتحقق آماله عند إشاراته، وتعجل مآربه عند خطراته، حتى لو همَّ بمحظور حماه الله عن ارتكابه، أو جمح إلى تقصير ردَّ بسرعة إلى بابه وإيابه، فيكون الولي فعيل بمعنى فاعل، لأنه يحب الله ويطيعه بأفعاله، متوالية في الطاعات وهمّته أبداً في اكتساب الخيرات. وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ «أنَّه قَالَ: يَقُولُ الله تَعَالَى: مَنْ آذَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إليَّ العَبْدُ بِمِثْلِ أداءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، ولا يَزَالُ العَبْدُ يَتَقَرَّبُ إليَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أحِبَّهُ، فإذَا أحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ»⁽²⁾ ومن علامات الولي أن يجعل الله له وداً في قلوب المؤمنين، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] وفي الصحيح «إذَا أحَبَّ الله عَبْداً قَالَ لجبريل عليه السلام: إنِّي أحِبُّ فُلاناً فَأحِبَّهُ، فَيُحِبَّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أهْلِ السَّمَاءِ، إنَّ الله يُحِبُّ فُلاناً فَأحِبُّوهُ، فَتُحِبّهُ أهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأرْضِ»⁽³⁾ وقال في البغض مثله، وهذا وجه تقديم طلب المعافاة، ثم طلب الموالاة، ثم طلب الترقي، فقال: (وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ)، لأن البركة الزيادة من الخير، وقيل: هي حلول الخير الإلهي في الشيء والعطية: الهبة، والمراد بها هذا ما أنعم به ثم رجع ملاحظاً إلى مقام الخشية والجلال والهيبة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/١)، والحاكم في المستدرك (٧١١/١).

(٢) الحديث مركب من حديثين الشطر الأول أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦/٦)، والطبراني في الأوسط (١٣٩/٩)، والشطر الثاني أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (٢٦٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٣٢٠٩)، ومسلم في البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبداً (٢٦٣٧).

وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. ومن لم يُحْسِنِ القنوتَ يقولُ: اللَّهُمَّ اغفرْ لي، ثلاثَ مراتٍ. أو: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، ....

والاقتداء، فقال: (وَقِنَا)، من الوقاية وهي: الحفظ بالعناية بدفع (شَر مَا قَضَيْتَ) بواسطة الالتجاء إليك في دفعه، فلا خلف لوعدك، كما قلت في محكم كتابك: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وليس هذا من قبيل طلب ردّ القضاء المبرم، بل المعلق على نحو الدعاء وصلة الرحم وصلة غيره بالإحسان، أشار إليه بقوله مؤكداً (إِنَّكَ تَقْضِي) بما شئت، لا راد لأمرك، ولا معقب لحكمك، (وَلاَ يُقْضى عَلَيْكَ)؛ لأنك الواحد الأحد لا شريك لك في الملك، فنطلب موالاتك، (إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ) لعزتك وسلطان قهرك، (وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ) إذ لا ناصر له، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١] (تَبَارَكْتَ) وتقدَّستَ وتنزَّهت، قال في «القاموس»: تبارك الله: تقدس وتنزه، صفة خاصة بالله تعالى انتهى. وقال البيضاوي: لا تستعمل إلا لله تعالى (رَبَّنَا) أي: سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا، وقال البيضاوي أيضاً: تبارك الله: تعالى شأنه في قدرته وحكمته انتهى. فهو معنى (وَتَعَالَيْتَ) ووجه تقديم تبارك، الاختصاص به سبحانه. وفي «المصباح»: تعالى تعالياً من الارتفاع انتهى. وتبارك: تكاثر خيره، من البركة وهي: كثرة الخير، أو تزايد على كل شيء، وتعالى عنه في صفاته وأقواله، فإن البركة تتضمن معنى الزيادة، (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)، لما رويناه(١)، وقد رويتْ الصَّلاة على النبي ﷺ عن جماعة من السلف، وعن علي رضي الله عنه: كانَ ﷺ يقول في آخر ورده: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوْذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(٢) رواه الخمسة، وهو عام في جميع السَّنة. قال الترمذي: ولا نعرف شيئاً في القنوت أحسن من هذا، وقال الخطابي: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه ﷺ سأل الله سبحانه وتعالى أن يجيره برضاه من سخطه، وهما ضدان متقابلان، وكذلك بالعفو من العقوبة، ثم لجأ إلى ما لا ضد له، وهو: سبحانه وتعالى؛ إظهاراً للعجز والانقطاع، وفزِعَ منه إليه، فاستعاذ به منه انتهى. وقال ابن الضياء: وقوله منك أي: من مكروهاتك. (ومن لم يُحْسِنِ) دعاء (القنوت) الذي ذكرناه، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: (يقولُ: اللَّهُمَّ اغفرْ لي)، ويكررها (ثلاث مراتٍ أوْ) يقول: (اللهم رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)،

---

(١) من زيادة النسائي «وصلى الله على النبي» انظر ص (٣٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في دعاء الوتر (٣٥٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٩).

أوْ: يا ربّ، يا ربّ، يا ربّ، وإذا اقتدى بمَنْ يَقْنُتُ في الفجرِ قام معه في قُنوتِهِ ساكتاً، في الأظهر، ويُرسلُ يديهِ في جَنْبَيْهِ، وإذا نسيَ القُنوتَ في الوِترِ، وتَذَكَّرَهُ في الرّكوعِ أوِ الرَّفعِ منه، لا يَقْنُتُ. ولوْ قَنَتَ بعدَ رفعِ رأسهِ منَ الرّكوعِ، لا يُعيدُ الرّكوعَ. ....

قاله الكمال، وفي «مجمع الروايات»، و«التجنيس»: هو اختيار مشايخنا (أو يقول: يا ربُّ يا ربُّ يا ربُّ) ثلاثاً، ذكره الصدر الشهيد، ونسبه إلى «فتاوى أهل سمرقند»، كذا في «التجنيس» انتهى. وقال «صاحب البحر»: فهي ثلاثة أقوال مختارة، (وإذا اقتدى بمَنْ يَقْنُتُ في الفجرِ) كشافعي (قام معه في) حال (قُنوتِهِ ساكتاً، في الأظهر) ليتابعه فيما يجب عليه متابعته وهو القيام، وقيل: يطيل الركوع إلى أن يفرغ الإمام من قنوته، [وقيل: يقعد تحقيقاً لمخالفته، وقيل: يسجد إلى أن يدركه فيه][1]، والأول أظهر، وهو: القيام معه؛ لوجوب المتابعة في غير القنوت، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يتابعه لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه، فصار كتكبيرات العيدين، والقنوت في الوتر بعد الركوع، ولهما أنه منسوخ على ما تقدم، فصار كما لو كبر خمساً في الجنازة حيث لا يتابعه، وهذا الاختلاف دليل على أنه يتابعه في قراءة القنوت في الوتر؛ لكونه ثابتاً بيقين، فصار كالثناء والتشهد وتسبيح الركوع، كما في «الفتح»، و«التبيين»، و«شرح الديري»، ولو اقتدى بمن يرى سنية الوتر صح للاتحاد، ولا يختلف باختلاف الاعتقاد في الوصف، كذا في «البحر»، وقال في محل آخر: وفي اقتداء الحنفي بمن يراه سنة اختلاف المشايخ انتهى. وفي «فتح القدير»: قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل: يصح الاقتداء بمن يرى سنية الوتر لوجود أصل نية الوتر انتهى.

تنبيه: يشترط لصحة الاقتداء بالشافعي ونحوه في الوتر، وصل ركعاته الثلاثة، فيؤديه بتسليمة واحدة، فإن سلم على رأس ركعتين منه لا يصح، وهو قول الأكثر، وقال أبو بكر الرازي: ويجوز الاقتداء ويصلي معه بقيته، وقيل: إذا سلم الإمام على رأس الركعتين يقوم المؤتم ويتمه منفرداً، كما في «البحر»، و«التبيين»، وغيرها وإذا اقتدى به في الفجر يقوم معه في حال القنوت، (ويُرسلُ يديهِ في جَنْبَيْهِ) لأن وضع اليمين على اليسار إنما يكون في قيام فيه ذكر مسنون، وقدمنا الكلام على الاقتداء بالمخالف في باب الإمامة[2]، (وإذا نسيَ القُنوتَ في) ثالثة (الوِترِ، وتَذَكَّرَهُ في الرّكوعِ أوِ الرَّفعِ منه)، أي: الركوع، (لا يَقْنُتُ) على الصحيح، لا في الركوع الذي تذكر فيه، ولا بعد الرفع منه، ويسجد للسهو، (ولوْ قَنَتَ بعدَ رفعِ رأسهِ منَ الرّكوعِ، لا يُعيدُ الرّكوعَ) كما قاله الكمال عن «قاضي خان»، فإن عاد إلى القيام وقنت، ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته؛ لأن ركوعه قائم لم يرتَفِض

---

[1] في المخطوط تقديم وتأخير في العبارة والصواب ما أثبتناه من التبيين (١/١٧١).

[2] ص (٣١١).

ويسجدُ للسّهو، لزوالِ القنوتِ عن محلِّهِ الأصليِّ. ولوْ ركعَ الإمامُ قبلَ فراغِ المقتدِي منْ قراءةِ القنوتِ، أوْ قبلَ شُروعِهِ فيه، وخاف فَوْتَ الرّكوعِ، تابعَ إمامَهُ. ولوْ تَرَكَ الإمامُ القنوتَ يأتي به المؤتَمُّ، إنْ أمكنه مشاركةَ الإمامِ في الرّكوعِ؛ وإلا تابعَهُ. ولوْ أدركَ الإمامَ في ركوع الثّالثةِ منَ الوِتْرِ كانَ مُدْرِكاً للقُنوتِ، فلا يأتي به فيما سُبِقَ بهِ. ويُوتِرُ بجماعةٍ في رمضانَ فقط، وصلاتُهُ معَ الجَماعةِ في رَمضانَ أفضلُ منْ أدائهِ منفرداً آخرَ الليلِ، في اختيارِ قاضي خَان، قال: هو الصّحيحُ،..

انتهى، وفرق بين هذا وبين تكبير العيد، فإنه لو تذكره في الركوع يأتي به، والوجه أن القنوت محله القيام المطلق وقد فات، ولا يمكن نقض الركوع؛ لأن الركوع فرض والقنوت ليس بفرض، فلا يجوز نقضه له لأنه دونه، فأما تكبير العيد فمحله لم يفت؛ لأنه شرع في حال القيام، وفيما يجري مجراه، كذا في « معراج الدراية »، (ويسجدُ للسّهو، لزوالِ القنوتِ عن محلِّهِ الأصليِّ)، فسجود السهو واجب عليه، قنت بعد الرفع أو لم يقنت؛ لأنه إن قنت فقد قدم وأخر، وإن لم يقنت فلتركه الواجب أصلاً، (ولوْ ركعَ الإمامُ قبلَ فراغِ المقتدِي منْ قراءةِ القنوتِ، أوْ قبلَ شُروعِهِ فيهِ، وخافَ فَوْتَ الرّكوعِ) مع الإمام (تابعَ إمامَهُ)؛ لأن اشتغاله به يفوت واجب المتابعة، فتكون أولى، وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع، يقنت جمعاً بين واجبين، (ولوْ تَرَكَ الإمامُ القنوتَ، يأتي به المؤتَمُّ إنْ أمكنه مشاركةُ الإمامِ في الرّكوعِ)؛ بجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان، (وإلا) بأن لم يمكنه المشاركة (تَابعَهُ)؛ لأن متابعته أولى، وقدمنا ما يفعله المقتدي إذا تركه الإمام ونظائره (ولوْ أدركَ الإمامَ في ركوع الثّالثةِ منَ الوِتْرِ، كانَ مُدْرِكاً للقُنوتِ) حكماً، (فلا يأتي به فيما سُبِقَ بهِ). قال الكمال: أجمعوا على أن المسبوق بركعتين، إذا قنت مع الإمام في الثالثة، لا يقنت مرة أخرى. وعن أبي الفضل تسويته بالشاك، وسيأتي في سجود السهو، انتهى. قال الديري: لأنه لو قنت ثانياً يتكرر القنوت في محل غير مشروع. (ويُوتِرُ بجماعةٍ) استحباباً (في رمضانَ فقط)، عليه إجماع المسلمين؛ لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة، فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان، وعن شمس الأئمة: هذا إذا كان على سبيل التداعي⁽¹⁾، أما لو اقتدى واحد بواحد، أو اثنان بواحد، لا يكره⁽²⁾، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً، من « الفتح »، و« التبيين »، وغيرهما، (وصلاتُهُ) أي: الوتر (معَ الجَماعةِ في رَمضانَ أفضلُ منْ أدائهِ منفرداً آخرَ الليلِ، في اختيارِ قاضي خَان). (قَالَ) « قاضي خان » رحمه الله تعالى: (هُوَ الصحيحُ)،

---

(١) أي: يدعو الناس للاجتماع على صلاة الوتر.

(٢) لأن النبي ﷺ أم ابن عباس في صلاة الليل وكان يوقظ السيدة عائشة رضي الله عنها فتوتر معه، وصح أنه عليه الصلاة والسلام أم أنساً واليتيم والعجوز فصلى بهم ركعتين وكانت نافلة. ط.

وصحّحَ غيرُهُ خلافَهُ.

لأنه لما جازت الجماعة، كانت أفضل «ولأنَّ عُمرَ ﷺ كَان يؤمُّهم فِي الوِتْرِ»(١) (وصحّحَ غيرُهُ) أي: غير «قاضي خان» (خلافَهُ)، قال في «النهاية» بعد حكاية هذا قال: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة، لأنَّ الصحابة ﷺ لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان، كما اجتمعوا على التراويح، «لأنَّ عمر كان يؤمهم فيه في رمضان، وأُبيّ بن كعب كان لا يؤمهم»(٢)، وفي «فتح القدير»، و«البرهان»، ما يقتضي أرجحية الأول، «لأنه ﷺ كَانَ أوْتَرَ بِهِمْ ثُمَّ بيَّنَ العُذْرَ فِي التَّرْكِ»(٣) وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان، وأن الخلفاء الراشدين فعلوه، ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة، فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة؛ لمن أحب أن يوتر آخر الليل.

تنبيه: قدمنا أن من أوتر قبل النوم، ثم قام من الليل فصلى نافلة لا كراهة فيه، ولا يوتر ثانياً لقوله ﷺ: لا وتران في ليلة(٤). رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ولزمه ترك المستحب، المفاد بقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرَاً»(٥) انتهى. وهذا في غير رمضان؛ لجمعه بين فضيلة الجماعة في الوتر والتهجد آخر الليل.

---

(١) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث إنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم صاحب البحر (٧٥/٢).

(٢) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث إنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم صاحب البحر (٧٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (١١٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (٧٦١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في المساجد، باب: الحِلَق والجلوس في المسجد (٤٧٢)، ومسلم في الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩).

فصل في بيان النوافل

سُنَّ سنةً مُؤكَّدةً رَكعتانِ قبلَ الفجرِ، ....

فصل في بيان النوافل

عبَّر بالنوافل دون السنن لأنَّ النفل أعم، إذ كل سنة نافلة ولا عكس، (سن) اعلم أن المشروع ينقسم إلى قسمين: عزيمة ورخصة، والعزيمة هي الأصل، وهي أربعة أنواع: فريضة، وواجب، وسنة، ونفل، وقد مضى الأوَّلان وهذا لبيان السنة والنفل، وقدم السنة لأنها أقوى من النفل، وكان أقرب إلى الواجب والفرض، ثم النفل باللغة: عبارة عن الزيادة، ومنه سميت الغنيمة نفلاً؛ لأنها زائدة على ما وضع له الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، ومنه قول لبيد: [من الرمل]

إنَّ تقوى ربنا خير نفل(١)

وسمي ولد الزنا نافلة لهذا، وفي الشرع: النفل: عبارة عن فعل شيء ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون، وقال القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله: النوافل شرعت لجبر نقصان(٢) تمكن في الفرض؛ لأن العبد وإن عَلَتْ رتبتُه لا يخلو عن تقصير(٣)، حتى أن واحداً لو قدر أن يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام بترك السنن، من « الجوهرة » و« المستصفى »، و« الدراية »، وفيها: قال « قاضي خان »: السُّنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان، فإنه يقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه، فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه، (سنة) قدمنا تفسير السنة، وهي: الطريقة مَرْضية كانت أو غير مَرْضِية، وفي الشريعة: هي الطريقة المسلوكة في الدين، من غير افتراض ولا وجوب. وهي تتناول قول النبي ﷺ وفعله، وفي تناول إطلاقها سنة الصحابة خلافاً،وقال صاحب « النهاية »: هي ما فعله رسول الله ﷺ على طريق المواظبة ولم يتركها إلا بعذر، كذا في « التوضيح »، والسنة على قسمين: مؤكد ومندوب. شرع في المؤكد فقال: (مُؤكَّدةً: رَكعتانِ قبلَ) فرض (الفجرِ) وابتدأ بها من

---

(١) هذا صدر البيت وهو للشاعر المخضرم لبيد بن ربيعة وعجزه: وبإذن الله ريثي وعجل. انظر ديوان لبيد ص (١٣٩).

(٢) لقوله ﷺ: « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ »، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، (٤١٣).

(٣) هذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل، إذ لا خلل في صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ط.

المؤكدات تبعاً للهداية، لأنها أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز، وذكر «المرغيناني» عن أبي حنيفة أنها واجبة، وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى، جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس، إلا سنة الفجر، كما في «الفتح»، و«الدراية»، لقوله ﷺ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ أَحَبُّ إليَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١) وفي لفظ «خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيْهَا»(٢) رواه مسلم. وقوله ﷺ: «لا تَتْرُكُوا رَكْعَتَي الفَجْرِ فَإِنَّ فِيْهَا الرَّغَائِبُ»(٣)، وقوله ﷺ: «لا تَدَعُوْهُمَا وإنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»(٤) ولقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي وَيَدْعُ، وَلَكِنْ لَمْ أرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ، وَلا صِحَّةٍ وَلا سَقَمٍ»(٥) رواه الطبراني، وقولها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»(٦) رواه الشيخان كذا في «البرهان»، والرغائب: جمع رغيبة وهي العطاء الكثير، وما يرغب فيه من نفائس الأموال، وفي «المبسوط»: ابتدأ بسنة الظهر لأنها أول صلاة في الوجود؛ لأن السنة تبع للفرض، وأول صلاة فرضت صلاة الظهر يعني: أول صلاة صلّيت بعد الافتراض، ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر، قال «الحلواني»: ركعتا المغرب، فإنه ﷺ لم يدعهما سفراً ولا حضراً، ثم التي بعد الظهر؛ لأنها سنة متفق عليها، بخلاف التي قبلها، لأنها قيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، وقيل: التي بعد العشاء والتي قبل الظهر، وبعده وبعد المغرب كلها سواء، وقيل: التي قبل الظهر كذا، وصححه الحسن، وقد أحسن فقال كما في «الدراية» وهو الأصح انتهى. لأن نقل المواظبة الصريحة عليها، أقوى من نقل مواظبته على غيرها، من غير ركعتي الفجر، (وَ) يسن سنة مؤكدة (رَكعتان بعد الظّهر)، وسنذكر أنه يندب بعد الظهر أربع ركعات، (وَ) سن سنة مؤكدة ركعتان (بعد المَغربِ)، ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب، وقد روي «أنه ﷺ كَانَ يقرأ في الأولى مِنها ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١١/٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (٧٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في التطوع، باب: في تخفيفها (١٢٥٨)، وأحمد في مسنده (٤٠٥/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٤/٧).

(٦) أخرجه البخاري في التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر (١١٦٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتين سنة الفجر (٧٢٥).

وبعد العِشاء، وأربعٌ قبلَ الظّهر، وقبل الجُمُعة، وبعدها، ....

رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [السجدة]، وفي الثانية ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾(١) [الملك: ١]، كذا في «الجوهرة»، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَنطِقَ مَعَ أَحَدٍ، يَقْرَأُ في الأُولَى بِالحَمْدِ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية بالحَمْدِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا تَخرُجُ الحَيَّةُ مِنْ سَلْخِهَا»(٢). قال الشيخ أبو الحسن البكري: أخرجه ابن النجار في تاريخه، (وَ) ركعتان (بعد العشاء)، وسن سنة مؤكدة (أربع) ركعات (قبلَ الظّهر) لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الأَرْبعَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي»(٣)، كذا في «الاختيار»، ولما في حديث أبي أيوب ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَسَأَلَهُ أبو أيوب الأنصاري عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَبْوابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ، قلت: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قال: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ؟ قال: لا»(٤)، كذا في «البرهان»، ولقوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي كُلِّ يومٍ اثنتي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ إِلَّا بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»(٥) رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي «أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ»(٦) (وَ) سن سنة مؤكدة أربع ركعات (قبل الجُمُعة) لقول ابن عباس وعلي ﵄: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الجُمْعَةِ أَرْبَعاً لا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ»(٧) (وَ) أربع ركعات (بعدها) «لأن النبي ﷺ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمْعَةِ أَرْبَعَ

---

(١) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم الكمال بن الهمام في فتح القدير (٢٤٦/٤)، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر ﵄.

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب (١١٦٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب (٤٣١)، وزيادة «خرج من ذنوبه... إلخ» ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٣١/١).

(٣) قال ابن قطلوبغا في كتاب التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار. قال المخرجون: لم نجده وأنا أستبعد وروده والله أعلم لأني أرى حرمان الشفاعة وعيد شديد ومثله لا يكون على ترك النافلة (١٩٧/١)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٦٤/٢).

(٤) ذكره ابن حجر في الدراية (١٩٩/١)، وقال: أخرجه من هذا الوجه بهذا اللفظ محمد بن الحسن عن بكير بن عامر. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر في إقامة الصلاة، باب: في الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٧).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (٧٢٨).

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة (٤١٥)، والنسائي في قيام الليل، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة (١٧٩٤).

(٧) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (١١٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥/١).

بتسليمةٍ. ونُدِبَ أربعٌ قبلَ العصرِ، والعِشاءِ، ....

رَكْعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي آخِرِهِنَّ »[1] رواه الحافظ أبو عبد الله الأشرم في الناسخ والمنسوخ، كذا في « الينبوع » للجلال السيوطي رحمه الله ولقوله ﷺ: « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الجمعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنْ عَجَّلَ بِكَ شَيءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَينِ فِي المَسْجِدِ وركعَتَينِ إِذَا رَجَعْتَ »[2] رواه الجماعة إلا البخاري، وقوله (بتسليمةٍ) متعلق بقوله وأربع، فهو قيد في الرباعيات[3] وتقدم دليله[4]، وقال الزيلعي: حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة. انتهى. ولعله مقيد بعدم العذر؛ لأنه يرد ما علمته من قوله ﷺ: « فإِنْ عَجَّلَ بِكَ شَيءٌ »[5] الحديث، ثم شرع في بيان القسم الثاني وهو: المستحب فقال: (ونُدِبَ) أي: استحب (أربعٌ) ركعات (قبلَ العصرِ)؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أنه عليه الصلاة والسلام قال: مَنْ صَلَّى أَربعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ العَصْرِ لَمْ تَمَسُّهُ النَّارُ »[6]، كذا في « السهيلي »، وفي شرح « الوجيز » روي « أنه عليه الصلاة والسلام قال: رَحِمَ اللهُ امْرَأً يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ »[7] وقال عليه الصلاة والسلام: « مَنْ صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً كَانَتْ لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ »[8] كذا في « المبسوط »، وخيَّر محمد بن الحسن والقدوري المصلي بين أن يصلي أربعاً، أو ركعتين قبل العصر، لاختلاف الآثار، قال علي رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ »[9] رواه أبو داود، ورواه الترمذي وأحمد فقالا: أربعاً[10] بدل ركعتين وقال ﷺ: « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً »[11]. انتهى. من « الدراية »، و« الفتح »، و« البرهان ». (وَ) ندب أربع قبل (العشاءِ) لما قاله في « الاختيار شرح المختار » : يستحب أن يصلي قبل العشاء أربعاً، وقيل: ركعتين، وبعدها أربعاً، وقيل: ركعتين، وعن

---

(١) ذكره الوادياشي في تحفة المحتاج (١/٣٩٧)، بهذا اللفظ، والطبراني في الأوسط (٢/١٧٢)، بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٨٨١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣٢).

(٣) أي: في سنة ذات أربع ركعات.

(٤) من قوله ﷺ: « لا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ » وقوله: « يسلم في آخرهن ».

(٥) تقدم بالحديث السابق.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٨٨).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (١٢٧١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠).

(٨) لم أهتدِ إليه في كتب الحديث فيما بين يدي وإنما ذكره الفقهاء منهم السرخسي في مبسوطه (١/١٥٦).

(٩) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (١٢٧٢).

(١٠) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩)، وأحمد في مسنده (١/٨٥).

(١١) تقدم تخريجه بالتعليق رقم (٧).

عائشة ﵂ «أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العِشَاءِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعاً ثُمَّ يَضْطَجِعُ»(١) انتهى. وذكر في «المحيط»: إن تطوع قبل العصر بأربع، وقبل العشاء بأربع فحسن؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها، انتهى. وفي «معراج الدراية»: والأربع قبل العشاء مخيَّر فيها، بدليل أن محمداً سماه في «الأصل» حسناً، ولم يذكرها من السنن الرواتب. انتهى. فمن قال أنه لم يذكر في خصوص الأربع قبل العشاء حديث لعله لم يطلع على ما قاله صاحب «الاختيار»(٢)، وما ذكرناه أيضاً، (وَ) ندب أربع (بعدَهُ) أي: العشاء؛ لما رويناه(٣) عن «الاختيار» ولقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلاهُنَّ بَعْدَ العِشَاءِ، كَانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ»(٤) وفي «فوائد الرستغفني»: يقرأ بعد الفاتحة في الأولى آية الكرسي ثلاث مرات، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاثاً، وفي الثالثة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ثلاثاً، وفي الرابعة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] ثلاثاً، وفي «الملتقط»: في الثانية والثالثة والرابعة الإخلاص والمعوذتين، مرة في كل ركعة، كذا في «الدراية»، (وَ) ندب (ستٌّ) ركعات (بعد المَغربِ) لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكْعَاتٍ، كُتِبَ مِنَ الأَوَّابِينَ»، وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾(٥) [الإسراء: ٢٥]، والأواب: الذي إذا أذنب بادر إلى التوبة. وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكْعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنَ لَهُ عِبَادَةَ اثنتي عَشْرَةَ سَنَةً»(٦) وعن عائشة ﵂ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى الله تَعَالَى لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»(٧) وعن ابن عباس ﵄ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَداً رُفِعَتْ لَهُ في عِلِّيينَ، وَكَانَ كَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ القَدْرِ في المَسْجِدِ الأَقْصَى، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٤٦)، دون لفظ «قبل العشاء أربعاً».

(٢) نعم ذكر صاحب الاختيار الموصلي الحديث، ولكن مخرج أحاديث الاختيار العلامة (زين الدين قاسم بن قطلوبغا) بيض له ولم يجد تخريجه، راجع التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (١/٢٠٠).

(٣) من الحديث السابق «كان يصلي قبل العشاء أربعاً... إلخ».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٥٤).

(٥) ذكره المناوي في الفيض القدير (١/١٦٧)، بنحوه.

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (٤٣٥).

(٧) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع (٤٣٥) تعليقاً، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٣).

مِنْ قِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ »(١)، وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ بِهَا ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً »(٢) وروى الطبراني، عن عمار بن ياسر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكْعَاتٍ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »(٣)، من « الينبوع »، للجلال السيوطي، و« الدراية » و« الاختيار »، و« شرح الديري »، والست بثلاث تسليمات، كما في « التجنيس والمزيد »، وذكر الغزنوي أنها بتسليمتين، وفي « الدرر » بتسليمة، انتهى. وعلى قول الإمام أن الأفضل في الليل والنهار رباع، يتجه كلام الغزنوي وعلى قولهما كلام « التجنيس » لأنها نفل ليلاً، انتهى.

تنبيه: عطفنا المندوبات على المؤكدات، كما في « الكنز »، وغيره من المعتبرات، وظاهر العطف يقتضي المغايرة، انتهى. وفي « الدراية »: يستحب الأربع بعد الظهر؛ لما روينا من حديث أم حبيبة ﵂ أنه عليه الصلاة والسلام قال: « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ »(٤) انتهى. ومثله في « الاختيار »، انتهى. وظاهره يقتضي أن الأربع التي بعد الظهر يحسب منها الركعتان المؤكدتان، وإليه مال الكمال رحمه الله، كما سنذكره ولكن قال في « البرهان »: صرح جماعة من المشايخ باستحباب أربع بعد الظهر؛ لقوله ﷺ: « مَنْ [حَافَظَ عَلَى](٥) أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ »(٦) رواه أبو داود والترمذي والنسائي، ثم قيل أنها غير الراتبة وقيل: معها. انتهى. ويحتمل أن يكون مراده بهذا الخلاف، ما ذكره الكمال رحمه الله تعالى، من الاختلاف بين أهل عصره في مسألتين: إحداهما: هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الأربع بعد الظهر، وبعد العشاء، وفي الست بعد المغرب أو لا؟ الثانية: على تقدير أنها منها هل يؤدي الكل بتسليمة أو بتسليمتين؟ ومال الكمال رحمه الله إلى الأول فيهما، وأطال الاستدلال والكلام عليه، كما هو دأبه رحمه الله. قال « صاحب البحر »: وظاهر كلام المحقق ابن

---

(١) ذكره المناوي في فيض القدير (٦/١٦٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٨٥٤) مختصراً.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/٩٤١). (٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٩٢)، والصغير (٢/١٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٦٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٤٢٨).

(٥) ما بين الحاصرتين في المخطوط (صلى) والصواب ما أثبتناه من الترمذي وأبو داود.

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر، وبعدها (١٢٦٩)، والترمذي في الصلاة، باب: (٣١٧)، (٤٢٧)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٨١٦).

ويقتصِرُ في الجُلُوسِ الأوّلِ منَ الرُّباعيّة المؤكَّدةِ على التَّشهّدِ. ولا يأتي في الثّالثة بدعاءِ الاستفتاحِ، بخلاف المندوبةِ، ....

الهمام أنه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه. انتهى. وقد علمت ما نقلناه من الأقوال في الست بعد المغرب، من كونها بتسليمة وتسليمتين وواحدة. (ويقتصِرُ) المتنفل (في الجُلُوسِ الأوّلِ منَ) السنة (الرُّباعيّة المؤكَّدةِ) وهي: التي قبل الظهر والجمعة وبعدها، (عَلَى) قراءة (التَّشهّدِ) إلى وأشهد أن محمد عبده ورسوله، وإذا تشهد في الآخر يصلي على النبي ﷺ بعده، (وَ) إذا قام إلى الشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثّالثة بدعاءِ الاستفتاحِ)، كما في «فتح القدير». انتهى. وهو الأصح، كما في «شرح المنية»، انتهى. لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض(١)، ولهذا اختلف في وجوب سجدتي السهو على من زاد على التشهد فيها، كما في «الدرر والغرر»، و«شرح الديري» انتهى. ولا تبطل شفعته(٢) ولا خيار المخيرة(٣) إذا علما، وهما في الشفع الأول بالانتقال إلى الشفع الثاني، ولو دخلت عليه زوجته في الشفع الأول، فانتقل إلى الثاني فخرجت، لا يلزمه كمال المهر لعدم صحة الخلوة(٤)، كما إذا كان ذلك في الظهر، كذا في «فتح القدير»، (بخلافِ) الرباعيات (المندوبةِ) فيستفتح في ابتداء كل شفع منها، كذا في «الدراية» عن «المجتبى» من غير إسناده

---

(١) أي: أن القياس فيها ذلك لكن لما أشبهت الفريضة روعي فيها الجانبان فأوجبوا القراءة في كل ركعاتها والعود إلى القعدة إذا تذكرها بعد تمام القيام قبل السجود وقضاء ركعتين فقط لو أفسدها على ما هو ظاهر الرواية نظراً للأصل ومنعوا من الصلاة والاستفتاح نظراً للشبه كما فعلوا في الوتر على أن كون النفل كل شفع منه صلاة ليس على إطلاقه بل من بعض الأوجه. حاشية ابن عابدين (١/٤٦٣).

(٢) الشفعة: جمع شفع، اسم للعقار المشفوع وهو تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد. معجم لغة الفقهاء / شفعة/، ودليلها: ما روي أن عليه الصلاة والسلام قال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ»، أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، وسببها: دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدوام من حيث إيقاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار. البحر الرائق (٨/١٤٣)، وما نحن فيه إذا علم المصلي وهو الجار أو الشريك بالبيع في وقت الانتقال إلى الشفع الثاني لا تبطل شفعته، وهو عليها إذا طلبها أي: الشفعة على فور خروجه من الصلاة. ش.

(٣) المخيرة: هي التي خيرها زوجها بين الطلاق والإمساك. معجم لغة الفقهاء / مخيرة /، وما نحن فيه إذا قال لها زوجها: اختاري نفسك ونحوه ما يدل على تفويض التطليق إليها، فإذا علمت في الشفع الأول وانتقلت إلى الثاني لا يبطل خيارها حتى تفرغ من المؤكدات وتسكت، أو ترد كلام الزوج من فور خروجها من الصلاة. ش.

(٤) لأن الزوج منتقل من الشفع الأول إلى الثاني وهو مانع شرعي يمنع الوطء، فلا يلزم كمال المهر ما لم توجد خلوة صحيحة بعد السلام. ش.

وإذا صلّى نافلةً أكثرَ منْ رَكعتينِ، ولم يجلسْ إلاّ في آخرِها، صحّ استحساناً؛ لأنّها صارَتْ صلاةً واحدةً. وفيها الفرضُ الجلوسُ آخرَها. ....

لأحد، وفي « الحافظية »: قيده بأنه عند البعض ويتعوذ أيضاً، كما في « شرح الإرشاد »، كذا في « الدراية »، ويصلي على النبي ﷺ في كل جلوس منها؛ لانتفاء شبهة الفرضية فيها، فيصير كل شفع منها صلاة على حدة، وقال في « شرح المنية »: مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين، (وإذا صلّى نافلةً، أكثرَ منْ رَكعتينِ) وأتمها أربعا (ولم يجلسْ إلاّ في آخرها) فالقياس فسادها، وبه قال زفر، وهو رواية عن محمد، وفي الاستحسان لا، وهو قوله، (صحَّ) نفله (استحساناً؛ لأنّها صارَتْ صلاةً واحدةً)؛ لأن التطوع كما شرع ركعتين، شرع أربعاً أيضاً، فكانت صلاة واحدة (وفيها: الفرضُ الجلوسُ آخرَها)، لأن افتراض القعدة للختم، فإذا لم يختم إلا بعد الرابعة صارت من ذوات الأربع، ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً، ويجب العود إليه إذا تذكره بعد القيام ما لم يسجد، كذا في « الفتح »، وقد روى مسلم « أنّه ﷺ صَلَّى تِسْعَ رَكْعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إلاَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ نَهَضَ فَصَلَّى التَّاسِعَةَ »(١) كما سنذكره.

تنبيه: قيدنا صحتها بإتمامها أربعاً؛ لأنه قال في « الحاوي الحصيري »: إذا تنفل بثلاث ركعات ولم يجلس إلا في آخرها جاز عند المتقدمين؛ لأن المغرب تجوز بمثل هذه الصفة، فكذا النافلة كالأربع سواء، وقال المتأخرون: لا يجوز لأن القعدة المشروعة قد تركها، فالتي فعلها هي في غير موضعها، لأن القعود في الثالثة غير مشروع في النوافل، فصار كأنه لم يقعد أصلاً، بخلاف الأربع فإن القعود في آخرها قعود في موضعه فيجوز، فإذا لم تجزه الثلاثة عن شيء على هذا القول، ولزمه قضاء ركعتين، فهل يلزمه بالثالثة شيء؟ قال: إن كان ساهياً فلا شيء عليه لأنه شرع في مظنون، وإن كان عامداً لزمه ركعتان في قول أبي يوسف رحمه الله لبقاء التحريمة، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يلزمه شيء؛ لأن البناء على الفساد بترك القعود لا يلزمه شيء على الصحيح من مذهبه، ومتى قلنا أنه أجزأته هذه الثلاثة عن تسليمة على ما قاله المتقدمون من أصحابنا -فهل يلزمه شيء آخر لأجل الثالثة؟ قال: إن كان ساهياً لم يلزمه، وإن كان عامداً يجب أن يلزمه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لأنه قد صحت الثالثة، حيث حكم بصحة التحريمة حين قعد

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل (٧٤٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (١١٩١).

وكُره الزّيادةُ على أربعٍ بتسليمةٍ في النّهار، وعلى ثمانٍ ليلاً، والأفضلُ فيهما رُباعٌ عند أبي حَنيفةَ.........

في آخر الصلاة، ولكن لم يكملها بضم أخرى إليها فيلزمه القضاء. انتهى. وقوله: وإن كان عامداً يجب أن يلزمه ركعتان في قول أبي حنيفة يعني: قول القائل للصحيح لما قدمه. انتهى. وفي «الخلاصة»: لو صلى التطوع ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين، الأصح: أنه تفسد صلاته، ولو صلى ستَّ ركعاتٍ، أو ثمان ركعات بقعدة واحدة، اختلف المشايخ فيه، والأصح: أنه على هذا تفسد في القياس، وفي الاستحسان لا، وقال الإمام «السرخسي»: الأصح أنها تفسد قياساً واستحساناً، والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد، وأما عند أبي حنيفة ففيه قياس واستحسان، ففي الاستحسان لا يفسد، وفي القياس مفسد عنده وهو المأخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى. انتهى. (وكُره الزّيادةُ على أربعٍ بتسليمةٍ في) نفل (النهار)، والزيادة (وعلى ثمانٍ ليلاً) بتسليمة واحدة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليه، ولولا الكراهية لزاد تعليماً للجواز، وهذا اختيار أكثر المشايخ، وصحح «السرخسي» عدم كراهة الزيادة عليها، لما في «صحيح البخاري» عن عائشةؓ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(١) فتبقى العشر نفلاً أي: والثلاث وتراً، كما في «البرهان»، وفي «المعراج»: والأصح: أنه لا يكره؛ لأن فيه وصلاً بالعبادة، وهذا أفضل، انتهى. وكان ﷺ يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وأَمَامِي نُوْرًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»(٢)، وفي رواية: «وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»(٣) بدل «وَاجْعَلْ لِي نُورًا» رواه الستة، كما في «الفتح»، (والأفضلُ فيهما) أي: الليل والنهار (رُباعٌ عند) الإمام الأعظم (أبي حَنيفةَ) رحمه الله تعالى، لما روت عائشةؓ: «أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ يُصَلِّي بالليلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، لا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ»(٤) رواه مسلم والبخاري. وما روي عن عائشة أنها قالت: «أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامة (٧٦٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٨).

وعندهما: الأفضلُ في الليلِ مَثْنَى مَثْنَى. وبه يُفْتَى. ....

يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً وَلا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ »(١) وثبت مواظبته ﷺ على الأربع في الضحى(٢)، ولأنه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة، قال عليه الصلاة والسلام: « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَجْهَدُهَا »(٣)، ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة، لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج، كما في « التبيين »، و« الاختيار »، و« الفتح »، و« الدراية ». و(عندهما) أي: أبي يوسف ومحمد: (الأفضل) في النهار كما قال الإمام، و(في الليلِ مَثْنَى مَثْنَى)، قال في « الدراية »، وفي « العيون »: (وَبِهِ) أي: بقولهما (يُفْتَى) اتباعاً للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى »(٤) انتهى. وفي « البرهان »: في « الصحيحين » عن ابن عمر: « قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ »(٥). وتأويل لفظ مثنى بـ: شفع لا وتر مردود، بصريح ما رواه الطحاوي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة﵂ « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ »(٦) ثم قال: وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيت والاتباع؛ لما فعل رسول الله ﷺ وأمر بِهِ وفعَلَه أصحابه مِن بَعْدِهِ، فلم نَجِد عنه مَنْ فعلَه، ولا قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين، وبذلك نأخذُ وهو أصح القولين في ذلك. انتهى. قال صاحب « البرهان »: إلا أنه يرد عليه ظاهر ما أخرجه مسلم، من حديث عائشة﵂ في حديث طويل قالت: « كُنَّا نُعِدُّ لَهُ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ الثَّامِنَةَ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا »(٧) وهو في غير مسلم: « كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ »(٨) إلاَّ أنَّ اتفاق الأئمة على القعود على

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب الضحى (٧١٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (١٣٨١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٦١)، بلفظ: « أدومها ».

(٤) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٩٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة (٧٤٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين (١٣٢٠).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٦).

(٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل (٧٤٦).

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٥١)، والنسائي في قيام الليل، باب: كيف الوتر بتسع (١٧٢٠).

رأس كل شفع؛ لما روينا دليل انتساخه، أو أنه من خصائصه. انتهى. قلت: ليس مراد الطحاوي نفي الوجدان من أصله، بل وجدان ما ليس معارضاً ولا حاظراً ولا منسوخاً، ويكون المروي في مسلم محتملاً لبيان الصحة لو فعل لا ندب الفعل، ولذا قال في « الاختيار »: وصلاة الليل ركعتين بتسليمة، أو أربع، أو ست، أو ثمان، وكل ذلك نقل في تهجده ﷺ. انتهى. والشأن في بيان الأفضل، وأجاب المحقق « ابن الهمام » عن دليلهما بـ: أن لفظ الحديث إما مثنى في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع، أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد، وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح، وقد ورد فعله ﷺ على كلا النحوين، لكنا عقلنا زيادة فضيلة الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس، بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، ورأيناه ﷺ قال: « إِنَّمَا أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ »⁽¹⁾. فحكمنا بأن المراد الثاني، وهو الإباحة أي: يباح مثنى، لا واحدة أو ثلاثاً. انتهى ملخصاً (وصلاةُ اللّيلِ) خصوصاً في الثلث الأخير منه (أفضلُ منْ صلاةِ النّهارِ)؛ لأنه اشق على النفس، وقد قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦] الآية، ولكونه وقت التجلي وعرض الإحسان هل من داع، هل من مستغفر، هل من مسترزق، فأما صفتها فقد قال في « شرح المنية »: إنها مستحبة، وقلنا مثله كما سنذكره، ولكن قال « الكمال بن الهمام »: بقي أن صفة صلاة الليل في حقنا السنية، والاستحباب يتوقف على صفتها في حقه ﷺ، فإن كانت في حقه فرضاً فهي مندوبة في حقنا، لكن الأدلة القولية فيها إنما تفيد النَّدبَ، والمواظبةَ الفعلية، ليست على تطوع؛ ليكون سنة في حقنا وإن كان تطوعاً فسنة لنا، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب طائفة إلى أنها فرض عليه، وعليه كلام الأصوليين من مشايخنا، تمسكوا فيه بقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢] وقالت طائفة: تطوع لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً﴾ [الإسراء: ٧٩] والأولون قالوا: لا منافاة لأن المراد بالنافلة الزائدة أي: زائدة على ما فُرض على غيرك، أي: تهجد فرضاً زائداً لك على ما فرض على غيرك، وربما يعطي التقييد بالمجرور ذلك فإنه إذا كان الفعل المتعارف يكون كذلك له ولغيره، وأسند عن مجاهد، والحسن، وأبي أمامة أن تسميتها نافلة باعتبار كونها في حقه ﷺ، عاملة في رفع الدرجات، بخلاف غيره فإنها عاملة في تكفير السيئات. لكن في مسلم، وأبي داود، والنسائي عن سعيد بن هشام قال: « قلت لعائشة رضي الله عنها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٤/١).

وطولُ القيامِ أحبُّ منْ كَثرةِ السّجود.

عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيْلاً؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ »(١)، ثم قال الكمال: فهذا يقتضي أنه نسخ وجوبه عنه ﷺ انتهى. أي: فيكون سنة في حقنا، (وطولُ القيامِ) في الصلاة ليلاً أو نهاراً (أحبُّ منْ كَثرةِ السّجودِ)؛ لقوله ﷺ: « أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُوْلُ الْقُنُوْتِ »(٢) أي: القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه، واجتماع ركني القراءة والقيام أفضل؛ لأنهما من أجزاء الصلاة، فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح، كما في « التبيين »، و« البرهان »، وقال في « البحر »: وهكذا نقل الطحاوي عن محمد في « شرح الآثار »، وصححه في « البدائع »، ونقل في « المجتبى » عن محمد خلافه، وهو: أن كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل: « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ »(٣)، ولآخر: « أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ »(٤)، وقوله ﷺ: « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ »(٥) ولأن السجود غاية التواضع والعبودية، ولتعارض الأدلة توقف الإمام أحمد في هذه المسألة ولم يحكم فيها بشيء، وفصَّل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن، فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل، لأن القيام في الأول لا يختلف، ويضم إليه زيادة الركوع والسجود. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل (٧٤٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة (٣٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (٤٨٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة (١٤٢٣)، بلفظ: « عليك بالسجود ».

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (٤٨٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل (١٣٢٠).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٥).

فصل: في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي وغيرها

سُنَّ تحيَّةُ المسجدِ بركعتينِ قبلَ الجُلوسِ. وأداءُ الفرضِ ينوبُ عنها، وكلُّ صلاةٍ أدّاها عندَ الدّخول بلا نيّةِ التّحيّةِ، ....

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي وغيرها

(سُنَّ تحيَّةُ المسجدِ(١) بركعتين) يصليهما في غير وقت مكروه(٢) (قبلَ الجُلوسِ)؛ لقوله ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدِ فلا يَجْلِس حَتَّى يَرْكَع رَكْعَتَين »(٣) وكونهما في وقت غير مكروه، ذكرنا وجهه في محله، (وأداءُ الفرضِ ينوبُ عنها) قاله الزيلعي (وَ) كذا (كلُّ صلاةٍ أدّاها) أي: فعلها (عندَ الدّخول بلا نيّةِ التّحيّةِ)؛ لأنها لتعظيمه وحرمته، وأي صلاة صلاها حصل ذلك، كما في « البدائع » فلو نوى التحية مع الفرض، فظاهر ما في « المحيط » وغيره أنه يصح عندهما، وعند محمد لا يكون داخلاً في الصلاة فإنهم قالوا: لو نوى الدخول في الظهر والتطوع، فإنه يجوز عن الفرض عند أبي يوسف وهو رواية أبي حنيفة، وعند محمد لا يكون داخلاً، ولا تفوت بالجلوس عندنا، ولكن الأفضل فعلها قبله لما رويناه. وكذا قال عامة العلماء يصليها كما دخل، فقال بعضهم: يجلس ثم يقوم ليصليها. وإنما قلنا بأنها لا تسقط بالجلوس؛ لما أخرجه ابن حبان في « صحيحه »، عن أبي ذر، قال: « دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا رسولُ الله ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ، فقالَ: يَا أَبَا ذر إِنَّ للمَسْجِدِ تحيةً، وإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فقمْ فاركَعْهُمَا. فَقُمْتُ فرَكَعْتُهُمَا »(٤) انتهى. قال صاحب « البحر »: وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم. وقال في « البرهان »: وندب أن يقول عند دخوله المسجد: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وعند خروجه: اللهم أسألك من فضلك، لأمر النبي ﷺ به(٥) رواه مسلم.

---

(١) أي: تحية رب المسجد، لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان، ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيته الطواف. ط.

(٢) أي: إذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحية، بل يسبّح ويهلّل ويصلي على النبي ﷺ، فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد. ط.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٧٦)، والهيثمي في موارد الظمآن (١/٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد (٤٦٥).

ونُدِبَ رَكعتانِ بعدَ الوضوءِ، قبلَ جفَافِهِ. وأربعٌ فصاعداً في الضُّحى، ونُدِبَ صلاةُ اللّيلِ، ....

(ونُدِبَ رَكعتانِ، بعدَ الوضوءِ، قبلَ جفَافِهِ) لقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»⁽¹⁾ رواه مسلم، كذا في «البرهان». وندب صلاة الضحى على الراجح، (وَ) هي: (أربع) ركعات؛ لما رويناه قريباً عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّه عليه الصلاة والسلام كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً ولا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلام»⁽²⁾؛ ولما في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها «أنَّه عليه الصلاة والسلام كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ويَزِيدُ مَا شَاءَ»⁽³⁾ فلذا قلنا: ندب أربعٌ (فصاعداً) إلى اثنتي عشرة ركعة؛ لما روي الطبراني في «الكبير»، عن أبي الدرداء قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتينِ لَمْ يُكْتَب مِنَ الغَافِلينَ، ومَنْ صَلاَّهَا سِتّاً كُفِي ذلِك اليوم، ومَنْ صَلَّى ثمانيةً كَتَبَهُ الله مِنَ القَانِتِينَ، ومَنْ صَلَّى اثنتي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى الله لَهُ بَيْتاً في الجنَّةِ، ومَا مِنْ يومٍ وليلةٍ إلاَّ لله منٌّ يمنُّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وصَدَقة، ومَا منَّ الله عَلَى أحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أفْضَلَ مِنْ أنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ»⁽⁴⁾ قال المنذري: ورواته ثقات، كذا في «البحر» (في) وقت (الضحى)، وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى زوالها، (ونُدِبَ صلاةُ اللّيلِ) خصوصاً آخره، وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثماني ركعات، كذا في «الجوهرة» وفضلها أكثر من أن يحصر؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، للذين ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. وفي «صحيح مسلم» قال ﷺ: «عَلَيْكُم بِصلاةِ اللَّيلِ، فإنَّهُ دَأبُ الصَّالحينَ قَبْلَكُمْ، وقربةٌ إلى رَبِّكُم، ومُكفِّرَةٌ للسَّيئاتِ، ومَنْهَاةٌ عِنِ الإثْمِ»⁽⁵⁾، وفي «الجوهرة» قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أطَالَ قيامَ الليلِ خَفَّفَ الله عَنْهُ يَومَ القِيَامَةِ»⁽⁶⁾. انتهى. وفي «الطبراني» مرفوعاً: «لابُدَّ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ»⁽⁷⁾ انتهى. وهو يفيد أن هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم، قاله صاحب «البحر»، وقدمنا عن الكمال التردد في تهجد الليل هو سنة في حقنا أم تطوع،

---

(1) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤)، وأحمد في مسنده (١٥٣/٤).

(2) تقدم تخريجه ص (٤٠٨).

(3) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (٧١٩)، وأحمد في مسنده (٩٥/٦).

(4) أخرجه البزار في مسنده (٣٣٦/٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٦/١).

(5) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ (٣٥٤٩)، والحاكم في المستدرك (٤٥١/١)، ولم أهتدِ إليه في صحيح مسلم.

(6) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧٠/٦)، من كلام حسان بن عطية.

(7) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/١).

والمفاد منه أنه سنة، (وَ) ندب (صلاةُ الاستخارةِ) وقد أفصحت السنة عن بيانها، قال جابر ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»⁽¹⁾ رواه الجماعة إلا مسلماً، وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله، والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير، تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل، وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره، وينبغي أن يكررها سبعَ مرات؛ لما روى ابن السني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أَنَس إذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فاسْتَخِرْ رَبَّكَ فيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إلى الذي يَسْبِقُ إلى قَلْبِكَ فَإنَّ الخيرَ فِيهِ»⁽²⁾. (وَ) ندب (صَلاةُ الحَاجَةِ) وهي ركعتان. عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النبي ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلا هَمًّا إِلا فَرَّجْتَهُ، وَلا حَاجَةً لَكَ فِيهَا رِضًا إِلا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»⁽³⁾ رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه، وعن عثمان بن حنيف: «أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النبي ﷺ قال: ادْعُ الله تَعَالَى أَنْ يُعَافِيَنِي فقالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ، وإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قال: فَادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أن يَتَوَضَّأ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ ويدعوهُ بهذا الدعاء: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وأَتَوجَّهُ إِلَيكَ

---

(١) أخرجه البخاري في الهجد، باب: ما جاء في تطوع مثنى مثنى (١١٦٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: في الاستخارة (١٥٣٨)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٢)، وذكره المتقي الهندي في كنزل العمال (٢١٥٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (٤٧٩).

بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ، يا محمد إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إلى رَبِّكَ في حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللهمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»[1] قال الترمذي: حسن صحيح، كذا في «شرح المنية»، (ونُدِبَ إحياءُ ليالي العَشْرِ الأخيرِ منْ رمضانَ)؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ العَشْرَ الأَخِيرَ أَحْيَا الليلَ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ المِئْزَرَ»[2] متفق عليه، ولأحمد ومسلم «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَواخِرِ مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»[3] والقصد منه إحياء ليلة القدر، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] قال المفسرون: أي: قيامها والعمل فيها خير من العمل من ألف شهر خالية منها، وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قَامَ ليلةَ القَدْرِ إِيْمَاناً وَاحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4] زاد أحمد «وما تَأَخَّر»[5]. وقال ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[6] متفق عليه فلذا قال معظم الأئمة: هي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان فتطلب فيه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هي في كل السَّنة انتهى. وبه قال الإمام الأعظم أبو حنيفة في المشهور عنه، لما قاله في «البحر» عن «قاضي خان» أن المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره، انتهى وفي «المبسوط» للسرخسي من الاعتكاف أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر، وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر، انتهى. وفي «الفتاوى الصغرى»: ليلة القدر في رمضان عندهم بلا خلاف أي: عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعبارتها في الأيمان: لو ذكر أي: الحالف ليلة القدر، فإن كان لا يعرف اختلاف العلماء في ليلة القدر، فهو على ليلة السابع والعشرين من رمضان، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وإن كان يعرف لا ينصرف إلى ذلك، والاختلاف فيه معروف

---

[1] (١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (١١٩) (٣٥٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٥).

[2] (٢) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤)، ومسلم في الاعتكاف، باب: في الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٤).

[3] (٣) أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٥)، وأحمد في مسنده (٦/٢٥٦).

[4] (٤) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: فضل ليلة القدر (٢٠١٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قام رمضان وهو التراويح (٧٦٠).

[5] (٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٤١).

[6] (٦) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٧)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٩).

عندهما أي: عند أبي يوسف ومحمد إن كان الحلف في نصف شهر رمضان فيمينه إلى النصف من رمضان القابل، وعنده أي: الإمام أبو حنيفة إلى أن يمضي كل ليالي رمضان القابل وعليه الفتوى، والاختلاف بناء على أن ليلة القدر في رمضان عندهم بلا خلاف، لكنه يقول: عسى تتقدم أو تتأخر، وعندهما في ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتأخر، ولكن لا تعرف، فإذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه علم أنه جاء ليلة القدر فيحنث، انتهى، وفي «شرح الإقناع» للحنابلة: أنها تنتقل في العشر الأخير من رمضان وليست معينة. وحكي ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم، انتهى. (وَ) ندب (إحياءُ لَيْلَتَيِ العيدينِ): الفطر والأضحى لحديث: «مَنْ أحيَا لَيْلَةَ العِيدِ أحيَا الله قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ»(١) رواه الدارقطني. ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] وسيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، والدعاء فيها مستجاب، كما سنذكره(٢) إن شاء الله تعالى. (وَ) يستحب إحياء (ليالي عَشْرِ ذي الحِجَّةِ)، لقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ [لَيْلَةِ] الْقَدْرِ»(٣). رواه الترمذي وغيره، وفي «صحيح ابن حبان» عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلَ عِنْدَ الله مِنْ أَيَّامِ ذِي الحِجَّةِ»(٤). وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً»(٥) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. وعن أبي هريرة ﵁ قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»(٦) رواه أحمد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢)، بلفظ: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٨٠) وقال: ذكره الدارقطني في العلل.

(٢) ص (٤١٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٨)، وابن ماجه في الصيام، باب: صيام العشر (١٧٢٨). وما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (٢/٤١) (١٧٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٩/١٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١١٦٢)، وأبو داود في الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (٢٤٢٥)، وابن ماجه في الصيام، باب: صيام يوم عرفة (١٧٣٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: صيام يوم عرفة (١٧٣٢)، وأحمد في مسنده (٢/٣٠٤).

وابن ماجه. والمراد تفرغ الحاج للوقوف بنشاط وقوة، [و](١) الصوم يضعفه، فكره له. (وَ) يستحب إحياء (ليلةِ النّصفِ منْ شعبانَ) لأنها تكفر ذنوب السنة، وليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تكفر ذنوب العمر، ذكره التقي السبكي في «تفسيره»، ولأنها ليلة يقدر فيها الأرزاق والآجال، والإغناء والإفقار، والإعزاز والإذلال، والإحياء والإماتة، وعدد الحاج، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «يسحُّ الله الخيرَ في أربعِ ليالٍ سَحّاً» فذكر منها: «لَيْلَةَ النِّصفِ مِنْ شَعْبَانَ»(٢) ولأنها ليلة الإجابة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خَمْسُ ليالٍ لا يُرَدُّ فِيهِنَّ الدُّعاءُ: ليلة الجمعةِ وأولُ ليلةٍ مِنْ رَجَبَ، وليلةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَيْلَتَا العِيْدِ»(٣). وروى عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا نَهارَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّماءِ فَيَقولُ: أَلا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»(٤) وروى الحافظ أبو نعيم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعُ ليالٍ لياليهنَّ كأَيَّامِهِنَّ، وأيَّامُهنَّ كلَيَالِيهنَّ يبرُّ الله فِيهنَّ القَسَمَ، ويَعْتِقُ فيهنَّ النَّسَمَ، ويُعْطِي فيهنَّ الجَزِيلَ: ليلةُ القَدْرِ وصَبَاحُهَا، وليلةُ النِّصفِ مِنْ شَعْبَانَ، وصَبَاحُهَا، وليلةُ عَرَفة وصَبَاحُهَا ولَيْلَةُ الجُمُعَةِ وصَبَاحُهَا»(٥). وروى الأصفهاني في «الترغيب» عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَى اللَيالِيَ الخَمْسَ وَجَبَتْ لَهُ الجنَّة: ليلةَ التَرْوِية، وليلةَ عَرَفَة، وليلةَ النَّحر، وليلةَ الفِطْر، ولَيْلَةَ النِّصفِ مِنْ شَعْبَانَ»(٦)، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ النِّصفِ من شعْبَانَ، ولَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»(٧)، وفي رواية، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَى ليلتي العِيدِ وليلة النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ»(٨) ومعنى القيام الوارد في الحديث القيام للطاعة، قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] فهو حقيقة شرعية فيه، ومعنى لم يمت قلبه أي: بمحبة الدنيا حتى يصده عن الآخرة، كما جاء: «لا تُجَالِسُوا المَوْتَى»(٩)، يعني: أهل الدنيا، وقال بعضهم: لم

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه.

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٥٢١٥).

(٣) اخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٤٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٨٨)، ولم أهتدِ إليه في مصنفه عبد الرزاق.

(٥) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٥٣١٤)، وقال: أخرجه الديلمي.

(٦) أخرجه الأصبهاني في ترغيب والترهيب (٣٦٧).

(٧) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢)، دون لفظ «ليلة النصف من شعبان».

(٨) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٥/٣٧٢).

(٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٤٢) بنحوه.

يمت قلبه، أي: لا يتحير قلبه عند النزع، ولا في القبر، ولا في القيامة، ويحصل القيام بالصلاة نفلاً فرادى من غير عدد مخصوص، وبقراءة القرآن، والأحاديث وسماعها، وبالتسبيح والثناء، وبالصلاة والسلام على النبي ﷺ الحاصل ذلك في معظم الليل، وقيل: ساعة منه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، كما قالوا في إحياء ليلتي العيدين. وفي «صحيح مسلم»: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»⁽¹⁾، (ويُكرهُ الاجتماعُ على إحياء ليلةٍ منْ هذه اللّيالي) المتقدم ذكرها (في المساجدِ) وغيرها؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة فأنكره العلماء، وقال حافظ السنة الشيخ نجم الدين الغيطي: إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة، أنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم: عطاء وابنُ أبي مُليكة وفقهاء أهل المدينة، وأصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كلُّه بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة الإحياء، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة إحياءُ ليلتي العيد جماعة، واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين، أحدهما: أنه استَحبَّ إحياءها بجماعة في المسجد طائفةٌ من أعيان التابعين كخالد بن معدان، ولقمان بن عامر، ووافقهم إسحاق بن راهويه. والقول الثاني: أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم، انتهى.

تتمة: قال في «السير الكبير»: فإذا ابتلي المسلم بالقتل صبراً، فإنه يستحب له أن يصلي عند ذلك ركعتين يستغفر بعدهما ذنوبه ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار، قال النبي ﷺ: «مَنْ خُتِمَ كِتَابُهُ بِالطَّاعَةِ غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ»⁽²⁾ وقال ﷺ: «الأمور بخواتيمها»⁽³⁾ وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ أَوَّلُ كَلامِهِ وآخِرُ كَلامِهِ قَوْلَ لا إلهَ إلاَّ الله غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ»⁽⁴⁾ ولهذا استحبوا أن يلقن الصبي في أول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد، ويلقن ذلك عند موته أيضاً؛ ليكون أول كلامه وآخر كلامه، وقد استحسن رسول الله ﷺ ما فعله خبيب رضي الله عنه عند إرادة المشركين قتله، من صلاته ركعتين⁽⁵⁾، وسمَّاه سيّد الشهداء، وقال: «وَهُوَ رَفِيقِي فِي الجَنَّةِ»⁽⁶⁾ فصارت سنة من ذلك الوقت، انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة (٥٥٥).

(٢) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق، باب: الأعمال بالخواتيم (٦٤٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٥١/٢)، وكلاهما بلفظ: «إنما الأعمال بخواتيمها».

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٨/٦).

(٥) أخرجه البخاري في المغازي، باب: فضل من شهد بدراً (٣٩٨٩).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٥٩/٤)، وقال: غريب وقال: لم يسميه النبي ﷺ سيد الشهداء، ولا قال فيه: «هو رفيقي في الجنة»، والمعروف من قوله عليه الصلاة والسلام، «سيد الشهداء»، أنه في حمزة رضي الله عنه.

فصل في صلاة النفل جالساً وفي الصلاة على الدَّابَّة وصلاة الماشي

يجوزُ النَّفلُ قاعداً، معَ القُدرةِ على القيامِ، ....

فصل في صلاة النفل جالساً وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي

(يجوزُ النَّفلُ) إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها، فيصح أن يصليها (قاعداً، معَ القُدرةِ على القيامِ)، وقد حكي فيه إجماع العلماء، ولا يرد عليه سنة الفجر؛ لأنه لا يجوز أداؤها قاعداً مع القدرة على القيام، على القول بسنيتها، فلا يستثنى من النوافل شيء، ولا يجوز على القول بوجوبها، ولذا قال الزيلعي: وأما السنن الرواتب فنوافل حتى يجوز على الدابة، وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها آكد من غيرها، روي عنه أنها واجبة، وعلى هذا الخلاف أداؤها قاعداً، انتهى. وقال في «البرهان»: وعن أبي حنيفة: أنه ينزل الراكب لسنة الفجر ولا يصليها قاعداً بناء على رواية وجوبها، انتهى. وقال «قاضي خان» في فصل أداء التراويح قاعداً: اتفقوا على أنه لا يستحب بغير عذر، واختلفوا في الجواز، قال بعضهم: لا يجوز بغير عذر، واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لو صلى سنة الفجر قاعداً بغير عذر لا يجوز، فكذا التراويح، إذ كل واحد منهما سنة مؤكدة، وقال بعضهم: يجوز أداء التراويح قاعداً بغير عذر، وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر، وهو الصحيح، إلاَّ أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم، ووجه الفرق أن سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها، والتراويح في التأكد دونها فلا يجوز التسوية بينهما. انتهى. وفي «الخلاصة»: وأما صلاة التراويح قاعداً من غير عذر اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه يجوز، وأجمعوا أن ركعتي الفجر قاعداً من غير عذر لا يجوز، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة انتهى. ولا يخفى ما في حكاية الإجماع على عدم جواز ركعتي الفجر، حالة الجلوس من غير عذر، لما قد علمته وليس الإجماع إلا على تأكدها. فليتأمل. ولما جاز النفل قاعداً على كل حال لأنه ﷺ كان يُصلِّي بعد الوتر قاعداً، وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفاً(١)، كما ذكره شيخ الإسلام، ولم يقبض ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً(٢) أي: في النفل كما روته عائشةؓ، وفي رواية عنها: «فلمَّا أرادَ أنْ يَركَعَ، قَامَ فقَرَأ

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣٢)، والنسائي في قيام الليل، باب: صلاة القاعد في النافلة (١٦٥٢).

آيَاتٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَعَادَ إلى القُعُودِ»(١) وقال في «المعراج»: وهو المستحب في كل متطوع قاعداً، قلنا و(لكنْ له) أي: للتنفل جالساً (نصفُ أجرِ القائمِ) لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً. ولأن الصلاة خير موضوع، فلو شرط القيام دائماً ولم يجز القعود في النفل، ربما أفضى إلى تركه لنوع ضعف ومشقة، ففي شرعيته دوامها، كذا في «البرهان» ويكون له النصف (إلاّ منْ عُذْرٍ)، فإذا تنفل جالساً بعذر يكون له أجر القائم تاماً. قال في «المعراج»: الإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر، بل إنه ذكر بعد الحديث الذي رويناه قالوا: وهذا في حق القادر، وأما العاجز فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد؛ لأنه جهد المقل. انتهى. وقال «الكمال بن الهمام» رحمه الله تعالى: وفي الحديث: «صَلاةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القَاعِدِ»(٣)، ولا نعلم الصلاة نائماً تسوغ إلا في الفرض حالة العجز عن القعود، وهذا يعكر على حملهم الحديث على النفل، ثم قال: ولا أعلمه يعني: جواز النفل نائماً قادراً في فقهنا، انتهى. وقد يشير إلى أنه يجوز في فقهنا ما قدمناه عن «الدراية» من لفظه، قالوا: هذا في حق القادر لأن الإشارة راجعة إلى الحالات كلّها، فتشمل صلاة القادر نائماً؛ لأن لفظة قالوا تذكر فيما فيه الخلاف، وقد صرح بنفي جوازه نائماً في «البحر»، عن شرح «المشارق»، فقال: ورد في بعض رواياته «وَمَنْ صَلَّى نَائِمَاً -أي: مضطجعاً فلَه نِصْفُ أجْرِ القَاعِدِ»(٤) ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة إذ لا يصح مضطجعاً، اللهم إلا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية. انتهى. وفيه إشكال من حيثية تنقيص أجره، ولم يُصل مضطجعاً الفرض إلا بعذر، وهو مع العذر أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد، كما قد علمته، فلا يتجه إلا على صحة النفل مضطجعاً مع القدرة عليه قاعداً،

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في صلاة النافلة قاعداً (١٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (١١١٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة القاعد (٩٥١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١).

(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب: فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (١٦٥٩)، والدارقطني في سننه (٤٢٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء (١١١٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١)، وأصحاب السنن إلا مسلم وجميعهم بلفظ: «فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

ويقعدُ كالمتشهّد، في المختارِ، وجاز إتمامُه قاعداً بعدَ افتتاحِه قائماً، بلا كراهةٍ، على الأصحِّ..................

فيكون مختلفاً في صحته عندنا، كما عند الشافعية، لأن القاضي حسين حكى فيه وجهين عن أصحابهم الشافعية. (ويقعدُ) المتنفل جالساً (كالمتشهِّدِ) إذا لم يكن به عذر، فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب يمناه (في المُختَارِ)، كذا في «المبسوط» و«الإيضاح»، وبه قال زفر رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، كما قاله الفقيه أبو الليث، ولكن ذكر شيخ الإسلام: الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبياً؛ لأن «عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر عمره كان محتبياً»⁽¹⁾، ولأن المحتبي أكثر توجيهاً لأعضائه للقبلة، لأن الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام، وعن أبي حنيفة رحمه الله: يقعد كيف شاء؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام، فتركه صفة القعود أولى، وإذا قعد متربعاً إنما يكون في مقام قيامه، فإذا أراد أن يركع أقعد ركبتيه ليكون أيسر عليه، كذا في «معراج الدراية». (وجاز إتمامُه قاعداً) سواء كان في الأولى أو الثانية (بعدَ افتتاحِه قائماً) عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه، وعندهما لا يجوز، وهو القياس؛ لأن الشروع ملزم عندنا فأشبه النذر، ولأبي حنيفة أن الواجب بالتحريمة صيانة ما مضى، فلا يلزمه إلا ما يصحح التحريمة، وتحريمة التطوع تصح من غير قيام، إذ هو ليس بركن فيه، والفرق بينه وبين النذر، أن الوجوب في النذر باسم الصلاة، وهو ينصرف إلى هذه الأركان من القيام والقراءة والركوع والسجود، فلا يجوز الإخلال بها، وبالشروع في النفل لا يجب إلا صيانته، وهي لا توجب القيام فيتمه جالساً (بلا كراهةٍ، على الأصحِّ) لأن البقاء أسهل من الابتداء، وابتداؤه جالساً لا يكره فإتمامه بالأولى، ذكر في «مبسوط» فخر الإسلام و«جامع أبي المعين» رحمهما الله: أنه لو قعد في النفل لا يكره عند أبي حنيفة في «الصحيح»؛ لأن الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبقاء أولى، لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء، كذا في «العناية»، وقال في «الهداية» من باب صلاة المريض: وإن قعد من غير عذر يكره بالاتفاق. قال الكمال رحمه الله: الأصح خلاف ما ذكره. انتهى. وروت عائشة رضي الله عنها «أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ يَفْتَتِحُ التَّطَوُّعَ، ثُمَّ يَتَنَقَّلَ مِنَ القِيَامِ إِلَى القُعُودِ، وَمِنَ القُعُودِ إلى القِيَامِ»⁽²⁾ فدلّ أن ذلك جائز في التطوع، كذا في «المعراج»، وفي «التجنيس»: رجل صلى التطوع قاعداً، فأراد الركوع قام وركع، فالأفضل له أن يقوم ويقرأ

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٣/١١)، وأبو نعيم في الحلية (٨٣/٥).

(2) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في صلاة النافلة (١٢٢٧).

شيئاً، ثم يركع ليكون موافقاً للسنة، ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائماً وركع أجزأه، وإن لم يستو قائماً وركع لا يجزؤه، لأنه لا يكون ركوعاً قائماً، ولا ركوعاً قاعداً. انتهى. وموافقته للسنة ذكرناها فيما تقدم، وفي «مجمع الروايات» «أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ يَفْتَتِحُ التَّطَوُّعَ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ مِقْدَارَ عِشْرِينَ آيَةٍ أو ثلاثينَ آيةٍ، قامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ»⁽¹⁾. (ويتنفّلُ) أي: جاز له التنفل، بل ندب له (راكباً خارجَ المِصْرِ) أي: خارج العمران ليشمل خارج القرية، وخارج محل إقامته الذي إذا جاوزه يصير مسافراً، كالأخبية⁽٢⁾ وسواء كان مسافراً أو مقيماً، خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح، فالمراد بخارج المصر: الموضع الذي يجوز للمسافر أن يقصر فيه الصلاة⁽٣⁾، وهو على الأصح، وقيل: إذا خرج قدر فرسخين⁽٤⁾ أو أكثر جاز له، وإلاّ فلا، وقيل: إذا خرج قدر الميل⁽٥⁾ يجوز، وعن أبي يوسف أنها تجوز في المصر أيضاً. حكي عن أبي يوسف: أنه لما سمع من أبي حنيفة عدم الجواز في المصر قال: حدثني فلان -وسماه- عن سالم عن ابن عمر «أَنَّه عليه الصلاة والسلام رَكِبَ الحِمَارَ في المَدِيْنَةِ يعودُ سَعْدَ بن عُبَادَةِ، وكانَ يصلّي وهوَ رَاكِبٌ»⁽٦⁾، فلم يرفع أبو حنيفة رحمه الله رأسه، قيل: إنما لم رفع رجوعاً منه إلى الحديث، وقيل: إنما لم يرفع لأن هذا حديث شاذ فيما تعمُّ به البلوى، والشاذ في مثله [لا]⁽٧⁾ يكون حجة، فأبو يوسف أخذ بالحديث، ومحمد كذلك، ولكنه كرهه في رواية مخافة الغلط بكثرة اللغط في المصر، ونفاه في أخرى للحديث الذي رواه أبو يوسف، وروي أيضاً عن أبي يوسف وأبي حنيفة أنها لا تجوز على الدابة إلا للمسافر خاصة للضرورة، ولا ضرورة في الحضر، فيصلي عليها (مُومِياً إلى أيّ جهةٍ توجّهتْ) به (دابّتُه) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ»⁽٨⁾ رواه مسلم وغيره. ولقول جابر: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي كُلِّ وَجْهٍ يُومِئ إيماءً، وَلَكِنَّهُ

---

(١) تقدم تخريجه بالحديث السابق. (٢) انظر تعريفها من المؤلف (٤٤٣). (٣) انظر ص (٤٣٩).

(٤) الفرسخ: مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال = اثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٩٨,٧٥ متراً. معجم لغة الفقهاء / فرسخ /.

(٥) الميل = ٤٠٠٠ ذراعاً عامة « ١٨٦٦,٢٤ متراً. معجم لغة الفقهاء / ميل /.

(٦) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (٤٥٦٦)، دون لفظ «وكان يصلي».

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من المبسوط للسرخسي (١/٢٥٠).

(٨) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: التطوع على الراحلة (١٢٢٦).

وبنى بنزولِهِ لا ركوبِهِ، ولوْ كان بالنّوافلِ الرّاتبةِ. وعنْ أبي حنيفةَ -رحمه اللّه تعالى-: أنّه ينزلُ لسنَّةِ الفجرِ، لأنَّها آكدُ منْ غيرِها. وجاز للمتطوّعِ الاتّكاءُ على شيءٍ إنْ تعبَ، بلا كراهةٍ..............................

يخفِضُ السَّجدتين مِن الرَّكعتَينِ »[1] رواه ابن حبان في « صحيحه »، ولأن في إلزامه النزول والتوجه انقطاعاً عن النافلة أو القافلة، بخلاف الفرائض لاختصاصها بأوقاتها، فلا يشق عليه النزول للأداء، والرفقاء متظافرون معه على ذلك، فلا يجوز إلا من عذر، كما إذا لم يقفوا له وخاف اللصوص أو السبع، جاز له أن يصليها راكباً، ويجوز أن يفتتح الصلاة حيثما توجهت به الدابة، كما جازت له الصلاة حيثما توجهت به الدابة لمكان الحاجة، ولا يشترط عجزه عن إيقافها، وهو « ظاهر الرواية »، وإذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً، من « الفتح »، و« البرهان »، و« المعراج »، و« التبيين »، و« الحاشية » والإتقاني. (وبنى بِنزُولِهِ) على ما صلى من التطوع إذا لم يحصل منه عمل كثير، كما إذا [ثنى][2] رجله فانحدر من الجانب الآخر فيتمها على الأرض؛ لأن إحرام الراكب انعقد مجوزاً الركوع والسجود بواسطة النزول، فكان له أن يأتي بالإيماء راكباً رخصة، أو ينزل بعد الإحرام راكباً، فيأتي بالركوع والسجود عزيمة، وبهذا يفرق بين بنائه وعدم بناء المريض إذا قدر على الركوع والسجود، وكان مومياً؛ لأن إحرام المريض لم يتناولهما؛ لعدم قدرته عليهما، فصار كإحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الأرض، فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله، فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (رُكُوبِهِ) على ما صلاه نازلاً، في « ظاهر الرواية » عنهم، لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته، وما جاز ذلك على الدابة على خلاف القياس ابتداء إلا لضرورة السير. (وَ) جاز الإيماء على الدابة، (لوْ كان بالنّوافلِ الرّاتبةِ) المؤكدة وغيرها؛ لأنها نوافل، فهي في حكمها حتى سنة الفجر، (وَ) روي (عنْ أبي حنيفةَ، رحمه اللّه تعالى، أنّه ينزلُ) الراكب (لسنَّةِ الفجرِ، لأنَّها آكدُ منْ غيرِها) قال ابن شجاع: يجوز أن يكون هذا [لبيان][3] الأَوْلى يعني: أنَّ الأَوْلى أن ينزل لركعتي الفجر، كذا في « العناية »، وقدمنا[4] أن هذا على رواية وجوبها. (وجاز للمتطوّعِ الاتّكاءُ على شيءٍ) كعصا وحائط وخادم (إنْ تعبَ)؛ لأنه عذر، وإن شاء قعد، وذلك (بلا كراهةٍ)

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٢٦٧).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (أثنى) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١/٤٦٥).

(٣)ما بين الحاصرتين في المخطوط (البيان) والصواب ما أثبتناه

(٤) في أول هذا الفصل ص (٤١٨).

وإنْ كان بغيرِ عذرٍ كُرِهَ، في الأظهرِ، لإساءةِ الأدبِ، ولا يمنعُ صِحّةَ الصَّلاةِ على الدّابَّةِ نجاسةٌ عليها، ولو كانَتْ في السَّرْجِ، والرِّكَابَيْنِ، في الأصحّ، ولا تَصِحُّ صلاةُ الماشي، بالإجماعِ.

للعذر، (وإنْ كان) الاتكاء حاصلاً (بغيرِ عذرٍ كُرِهَ، في الأظهرِ، لإساءةِ الأدبِ)، بخلاف القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائماً كما قدمناه[1]. (ولا يمنعُ صِحّةَ الصَّلاةِ على الدّابَّةِ نجاسةٌ) كثيرة (عَلَيْهَا) أي: الدابة (ولو كانَتْ) النجاسة التي تزيد على الدرهم (في السَّرْجِ، والرِّكَابَيْنِ، في الأصحّ)، كذا في «البحر»، عن «المحيط»، و«الكافي»، وهو قول أكثر مشايخنا لأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى، لما فيه من الضرورة، كما في «الفتح» و«المعراج» وغيرهما، وبه تعلم أن ما في «التجنيس والمزيد» على قول غير الأكثر، حيث قال: إن كان على السرج نجاسة من العذرة أو الدم أكثر من قدر الدرهم[2] فصلاته فاسدة؛ لأنه صلّى على موضع نجس، وإن كان عرق الحمار أو لعابه فصلاته جائزة؛ لأنه مشكوك، هذا معنى قول أصحابنا رحمهم الله: الرجل إذا صلى على الدابة وسرجه نجس تجوز صلاته انتهى. لأن هذا الحمل على غير الصحيح، لأن الصحيح طهارة عرقه ولعابه كما قدمنا[3]. (ولا تَصِحُّ صلاةُ الماشي، بالإجماعِ)، كذا في «مجمع الروايات»، وفي «البحر»، عن «المجتبى»: والمراد إجماع أئمتنا، وذلك لاختلاف المكان وأداء الأركان مع المنافي لا يصح، وأما الصلاة على الدابة فقد عُلِمتْ بفعله ﷺ[4].

---

[1] ص (٤١٨).

[2] انظر ص (١٥٢).

[3] ص (٤١).

[4] ص (٤٢١).

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدَّابَّة والمحمل

لا يصحُّ على الدّابّة صلاةُ الفرائض ولا الواجباتُ، كالوِتر، والمنذورِ. وما شرعَ فيه نفلاً فأفسده، ولا صلاةُ الجنَازة، وسجدةٌ تُلِيَتْ آيتُها على الأرضِ، إلاّ لضرورةٍ، كخوفِ لصٍّ على نفسِه، أوْ دابّتِه، أوْ ثيابِهِ لَوْ نَزَلَ، وخوفِ سَبُعٍ، وطينِ المكانِ، وجُمُوحِ الدّابّةِ وعدمِ وِجْدَانِ مَنْ يُرْكِبُهُ؛ لِعَجْزِه.......................

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة والمحمل[1]

(لا يصحُّ على الدّابّة: صلاةُ الفرائض. ولا الواجباتُ: كالوتر، والمنذورِ) والعيدين، (وَ ما) أراد قضاءه عما (شرعَ فيه نفلاً فأفسده، ولا صلاةُ الجنَازة)، (وَ) لَا (سجدةٌ) تلاوة قد (تُلِيَتْ آيتُها على الأرضِ إلاّ لضرورةٍ)، أما الفرض فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩] فالواجبات كالفرض، والأصل فيه: شدة الخوف من العدوِّ حال القتال، إذا لم يقدروا على الصلاة حالة النزول، ومثله غيره من الأعذار، (كخوفِ لصٍّ على نفسِه، أوْ دابّتِه، أوْ ثيابِه، لَوْ نَزَلَ) ولم تقف له رفقته، (وخوفِ سَبُعٍ) على نفسه، أو دابته، (وَ) مطر، و(طين) في (المكانِ) يغيب فيه الوجه، أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه، أما مجرد ندوة فلا تبيح له ذلك، والذي لا دابة له يصلي قائماً في الطين بالإيماء، كما في «التجنيس والمزيد»، (وجُمُوحِ[2] الدّابّةِ. وعدمِ وِجْدَانِ مَنْ يُرْكِبُهُ) دابته، ولو كانت غير جموح (لِعَجْزِه) عن الركوب بنفسه وهذا بالاتفاق، ولا تلزمه الإعادة إذا قدر على النزول، بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء ثم قدر، وكذا لو كان مريضاً يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض، أو بطء برء، جاز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكنه ذلك، وإلا فبقدر الإمكان، ولا يلزمه إيقاف الدابة حال الخوف، وأما إذا كان لطين المكان فقط وقدر على إيقافها لا تجوز إذا كانت تسير، وإن لم يقدر جازت صلاته، والعاجز عن الركوب لو نزل إذا وجد من يركبه فهي مسألة القادر بقدرة الغير، ولا يكون قادراً بها عند الإمام خلافاً لهما[3]، وعلى هذا المرأة إذا لم تقدر على النزول إلا بمحرم أو زوج، من «الفتح»، و«العناية»، و«معراج الدراية»، و«الخانية»، و«التبيين» وغيرها، وقال صاحب «البحر»: لم أرَ حكم ما إذا كان راكباً معادلاً لامرأته أو محرمه[4]، ولم تقدر المرأة على النزول بنفسها، أيجوز للرجل المعادل لها صلاة الفرض

---

[1] المحمل: الهودج، وهو مركب يركب عليه على البعير. معجم لغة الفقهاء / محمل /.

[2] جمح: عتا عن أمر صاحبه حتى غلبه. المعجم الوسيط / جمح /.

[3] انظر مسألة القادر بقدرة الغير ص (١١٦).

[4] أي: الراكب في المحمل من الجانب الآخر لامرأته أو محرمه.

والصلاةُ في المَحْمِلِ على الدَّابَّة، كالصَّلاة عليها، سواءٌ كانت سائرةً، أوْ واقفةً، ولوْ جعلَ تحت المحمِلِ خشبةً، حتّى بقيَ قرارُهُ إلى الأرضِ، كان بمنزلة الأرضِ، فتَصِحُّ الفريضةُ فيه قائماً.

على الدابة؟ كالمرأة لميل المحمل بنزوله وحده، وينبغي أن يكون له ذلك كما لا يخفى[1]. انتهى.

(والصلاةُ في المَحْمِلِ) وهو (على الدَّابَّة، كالصَّلاة عليها) أي: على الدابة في الحكم الذي علمته (سواءٌ كانت سائرةً، أوْ واقفةً. ولوْ) أوقفها و(جعلَ تحت المحمِلِ خشبةً) أو نحوها (حتّى بقيَ قرارُهُ) أي: المحمل (إلى الأرضِ) بواسطة الخشبة ونحوها (كان) أي: صار المحمل (بمنزلة الأرض، فتَصِحُّ الفريضةُ فيه قائماً)، أما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة، وهي تسير أو لا تسير، فهي صلاة على الدابة، تجوز أي: الفريضة في حالة العذر، ولا تجوز في غير حالة العذر، وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز، وهو بمنزلة الصلاة على السرير، كذا في «البحر»، عن «الظهيرية»، وفي «الخلاصة».

---

[1] لأن بنزوله تسقط المرأة المعادلة له من الجانب الآخر، فيكون حكمه كالمرأة العاجزة عن النزول والركوب فيجوز له أن يصلي الفرض على الدابة. ش.

فصل في الصلاة في السفينة

صلاةُ الفرض فيها وهي جاريةٌ، قاعداً بلا عُذرٍ صحيحةٌ، عند أبي حنيفة، بالرّكوع والسّجودِ. وقالا: لا تصحُّ إلاّ منْ عُذرٍ، وهو الأظهرُ والعذرُ: كدَوَرانِ الرّأسِ، وعدم القُدرةِ على الخروجِ، ولا تَجُوزُ فيها بالإيماء، اتّفاقاً. ....

فصل في الصلاة في السفينة

(صَلاةُ) مصلي (الفرضِ)، والواجب (فيها) أي: السفينة (وهي جاريةٌ) حال كونه (قاعداً بلا عُذرٍ)، بأن كان يقدر على القيام والخروج منها (صحيحةٌ، عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله، لكن (بالرّكوع والسّجودِ) لا بالإيماء، لأن الغالب في القيام دوران الرأس، والغالب كالمتحقق، لكن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف، والخروج أفضل إن أمكنه؛ لأنه أسكن لقلبه، كذا قاله الزيلعي، والشيخ أكمل الدين، وقال في «البحر» عن «البدائع»: صحت، وقد أساء عند أبي حنيفة، انتهى. ومثله في «الفتح»، و«الاختيار»، (وقالا) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: (لا تصحُّ) جالساً (إلاّ منْ عُذرٍ، وهو الأظهرُ)؛ لأن القيام ركن، فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم، كذا في «البرهان»، ولكن قال في «مجمع الروايات»: وتجوز الصلاة في السفينة قاعداً في كل حال عند أبي حنيفة، وعندهما لا تجوز إلا بعذر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه «أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ: صَلِّ فِيهَا قَائِماً إلاَّ أنْ تَخَافَ الغَرَقَ»⁽¹⁾ انتهى. وقال الدارقطني: السائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، لما هاجر إلى الحبشة قاله الديري، ولأبي حنيفة أن ابن سيرين، قال: صلينا مع أنس في السفينة قعوداً، ولو شئنا لخرجنا إلى الجد⁽²⁾، وقال مجاهد: صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة ولو شئنا لقمنا، فوافق صحابيين جنادة وأنس، وتابعيين ابن سيرين ومجاهد، وقال في «شرح الغزنوي» للقدوري: فحمل الأمر على الغالب، وإن كان واحد يخلو منه، كما أن الغالب من أمر السفر مشقة، والغالب من أمر الأبكار الحياء، لا جرم حمل الأمر على الغالب فكذلك هنا. وقال الزاهدي: وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب. انتهى. فبهذا يظهر قوة قول الإمام أحمد رحمه الله. فيتبع، (والعذرُ: كدَوَرانِ الرّأسِ، وعدم القُدرةِ على الخروجِ. ولا تَجُوزُ) أي: لا تصح الصلاة (فِيهَا بالإيمَاءِ) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتِّفَاقاً) لفقد المبيح حقيقة وحكماً⁽³⁾.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٠٩)، والدارقطني في سننه (١/٣٩٤).

(٢) الجُدُّ: بالضم شاطئ النهر والجدة أيضاً وبه سميت المدينة التي عند مكة جدة. اللسان / جدد/.

(٣) قوله: لفقد المبيح حقيقة، أي: هو كالمريض، وحكماً هو كالدابة. ط.

والمربوطةُ في لُجَّةِ البحرِ، وتُحَرِّكُـها الرِّيحُ شديداً، كالسّائرةِ. وإلاّ فكالواقفةِ، على الأصحِّ، وإنْ كانت مربوطةً بالشَّطِّ لا تجوزُ صلاتُهُ قاعداً، بالإجماعِ. فإنْ صلّى قائماً، وكان شيءٌ منَ السَّفينة على قرار الأرضِ، صحّتِ الصَّلاةُ؛ وإلاّ فلا تصحُّ، على المختار، إلاّ إذا لم يمكنْهُ الخروجُ، ويتوجَّهُ المصلّي فيها إلى القِبلةِ عند افتتاحِ الصَّلاةِ، وكلّما استدارَتْ عنها يتوجَّهُ إليها في خلال الصَّلاةِ، حتّى يُتمَّها مُستقبِلاً.

(والمربوطةُ في لُجَّةِ[1] البحرِ) بالمراسي والحبال، (وَ) مع ذلك (تُحَرِّكُها الرِّيحُ) تحريكاً (شديداً)، هي (كالسَّائِرَةِ) في الحكم على الخلاف الذي قد علمته، (وإلاَّ) أي: لم تحركها شديداً بأن حركتها يسيراً، أو لم تتحرك (فَكَالواقِفَةِ) [بالشط][2] (على الأصحِّ)، كذا في « العناية »، و« فتح القدير »، والواقفة ذكرها مع حكمها بقوله: (وإنْ كانتْ مربوطةً بالشَّطِّ، لا تجوزُ صلاتُهُ) فيها (قَاعِدَاً) مع قدرته على القيام؛ لانتفاء المقتضي للصحة (بالإجماع) على الصحيح، وهو احتراز عن قول بعضهم أنها أيضاً على الخلاف، (فإنْ صلَّى) في المربوطة بالشط (قَائِمَاً، وكان شيءٌ منَ السَّفينة على قرارِ الأرضِ، صحّتِ الصَّلاةُ) بمنزلة الصلاة على السرير، (وإلاَّ) أي: وإن لم يستقر منها شيء على الأرض، (فَلا تَصحُّ) الصلاة فيها، كذا في « الإيضاح »، و« مجمع الروايات »، عن « المصفى »، وهذا (على المختار) كما في « المحيط »، و« البدائع »؛ لأنها حينئذ كالدابة، وظاهر « الهداية »، و« النهاية »، و« الاختيار » جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً، سواء استقرت بالأرض أم لم تستقر بها، (إلاّ إذا لم يمكنْهُ الخروجُ) بلا ضرر، فيصلي فيها للحرج، (ويتوجَّهُ المصلّي فيها) أي: السفينة (إلى القِبلةِ) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاحِ الصَّلاةِ، وكلّما استدارَتْ) السفينة (عَنْهَا) أي: القبلة (يتوجَّهُ) المصلي باستدارته (إليها) أي: القبلة (في خلال الصَّلاةِ) وإن عجز يمسك عن الصلاة، كذا في « مجمع الروايات »، (حَتَّى) يقدر إلى أن (يُتِمَّها مُستقبِلاً)، ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعاً، كذا في « البحر »، عن الإسبيجابي، انتهى. وهو ما أراده الشيخ أكمل الدين بقوله: وينبغي أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفينة، سواء كان عند الافتتاح، أو في خلال الصلاة؛ لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر، انتهى. لتعليله بأن التوجه فرض إلى آخره.

---

[1] أي: مربوطة في بحر عميق متردد الأمواج. معجم لغة الفقهاء / لجة /. بتصرف.

[2] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه.

فصل في صلاة التراويح

التَّراويحُ: سُنَّةٌ ....

فصل في صلاة التراويح

هي جمع ترويحة للنفس، أي: استراحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعاً استراحة بعدها بقدرها، كذا في « الفتح »، وقال في « المستصفى »: الترويحة الجلسة في الأصل، ثم سميت الركعات، أي: الأربع التي آخرها الترويحة(١) بها، كما أطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام، لما أن آخر تلك الوظيفة الركوع، انتهى. والكلام على التراويح في جملة مواضع، الأول في صفتها وهو قوله: (التَّراويحُ سُنَّةٌ) مؤكدة قال في « الهداية »: الأصح أنها سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين، قال الكمال: يعني عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم، وقال ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي »(٢) وقال ﷺ في حديث: « افْتَرَضَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ »(٣) انتهى. وفي « الخلاصة »: وانقطع اختلاف المشايخ في كون التراويح سنة برواية الحسن عن أبي حنيفة أنها سنة، وقال في « الاختيار »: التراويح سنة مؤكدة، وروى أسد بن عمرو، عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح، وما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يخترعه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ. انتهى. ولا ينافيه قول القدوري رحمه الله: إنها مستحبة، كما فهمه في « الهداية » عنه؛ لأنه إنما قال: يستحب أن يجتمع الناس، وهذا يدل على أن اجتماع الناس مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة. وإلى هذا ذهب بعضهم فقال: التراويح سنة، والاجتماع مستحب، كذا في « العناية »، و« البحر »، والتحقيق: أن الجماعة سنة، لكن

---

(١) أي: مجازاً للاستراحة بعدها غالباً، فهو من إطلاق اسم المجرور على ما جاوره. وقوله التي آخرها الأولى أن يقول التي بعدها. ويمكن أن تكون نفسها راحة، ومنه قوله ﷺ: « أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ يَا بِلَالُ »، أخرجه أبو داود في الأدب، في صلاة العتمة (٤٩٨٥)، أي: أقمها فيكون فعلها راحة، لأن انتظارها مشقة على النفس، أو لأنها ستوصل بها إلى راحة الجنة. ط.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة (٢٦٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٨)، والنسائي في الصيام، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (٢٢٠٩).

على الرّجال والنّساء. وصلاتُها بالجَماعة سنّةُ كِفايةٍ، ووقتُها: بعد صلاةِ العِشاءِ..........................

على [وجه][1] الكفاية، كما سنذكره، بخلاف نفس الصلاة فإنها سنة عين مؤكدة (على الرّجال والنّساء) قال الديري في « شرحه »: قال بعض الروافض: سنة الرجال دون النساء، وقال بعضهم: هي سنة عمر، والصحيح أنها سنة النبي ﷺ للرجال والنساء[2]. انتهى. ثبتت سنيتها بفعله ﷺ وقوله، والثاني في حكم الجماعة فيها أشار إليه بقوله: (وصلاتُها بالجَماعة سنَّةُ) لما ثبت « أنه ﷺ صلاَّها بالجماعة »[3] على سبيل التداعي، ولم يجرها مجرى سائر النوافل، وإنما عدم المواظبة للعذر الذي بيَّنه وهو خشيته ﷺ افتراضها علينا، لكن الجماعة سنة (كِفايةٍ) قال في « المبسوط »: لو صلى إنسان في بيته لا يأثم، فقد فعله ابن عمر، وعروة، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع، فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية، إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى. فلا لوم على من لم يحضر الجماعة، إلا أن يتركوها جميعاً، أو يكون فقيهاً يقتدى به، وفي « البزازية »: قال الصدر الشهيد: الجماعة سنة كفاية فيها، حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة، وباقي أهل المحلة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة؛ لأنه يروى عن أفراد الصحابة التخلف، وقال الإمام ظهير الدين: يكون تاركاً للسنة لأنه سنة على الكل، والكل مختارون، وإن صلاها بجماعة في بيته، فالصحيح: أنه نال إحدى الفضيلتين، فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك، وكذا الحكم في المكتوبة. انتهى. والثالث: (وَقْتُهَا) ما (بعد صلاةِ العِشاءِ) على الصحيح إلى طلوع الفجر. وقال جماعة من أصحابنا، منهم: إسماعيل الزاهد: إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده، لأنها قيام الليل. وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح، حتى لو تبين فساد العشاء دون الوتر والتراويح، أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة، لأنها تبع للعشاء، فتكون التي فعلها بعد فساد العشاء نافلة مطلقة ليست

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من الهداية (١/٧٠).

(٢) لما روت عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: « أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها »، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٢٠١٢).

(٣) انظر التعليق السابق.

ويصحُّ تقديمُ الوِترِ على التّراويحِ، وتأخيرُه عنها. ويُستَحَبُّ تَأخيرُ التَّراويحِ إلى ثُلُثِ اللّيلِ، أوْ نصفه. ولا يُكرهُ تأخيرُها إلى ما بعدَهُ، على الصَّحيحِ، وهي: عشرونَ رَكعةً، ....

واقعة عن التراويح، لكونها ليست في محلها فتعاد أي: تصلى في موضعها، كما في «التبيين»، و«الهداية»، و«الفتح» و«العناية»، (ويصحُّ تقديمُ الوِتر على التَّراويح)، لأنها تبع للعشاء لا للوتر، (وَ) كذا يصح (تأخيرُه) أي: الوتر (عَنْهَا) أي: التراويح وهو الأفضل. (وَ) الرابع: أنه (يُسْتَحَبُّ تَأخيرُ التَّراويحِ إلى) قبيل (ثُلُثِ اللّيلِ، أَوْ) قبيل (نصفه)، واختلفوا في أدائها بعد النصف. فقال بعضهم: يكره لأنها تبع للعشاء، فصارت كسنة العشاء، (وَ) قال بعضهم: (لا يُكرهُ تأخيرُها إلى ما بعدَهُ) أي: ما بعد نصف الليل (على الصَّحيحِ)؛ لأنها وإن كانت تبعاً للعشاء لكنها صلاة الليل، والأفضل فيها آخره، فلا يكره تأخير ما هو من صلاة الليل إلى آخره، ولكن الأحب أن لا يؤخرها إليه خشية الفوات. (وَ) الخامس: في كمية أي: عدد ركعاتها (هِيَ عشرونَ رَكعةً) لما روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عَهدِ عمرَ رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي بمثله(١)، فصار إجماعاً، كذا في «التبيين». وقال الكمال: كونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين، والذي فعله النبي ﷺ بالجماعة إحدى عشرة بالوتر(٢)، وما روي أنَّه عليه الصلاة والسلام «كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر»(٣)، فضعيف، انتهى. يشير به إلى مثل ما قال في «العناية»: روى «أنه ﷺ خرجَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ وَصَلَّى عِشْرِينَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيلَةُ الثَّانِيَةِ اجْتَمَعَ النَّاسُ، فَخَرَجَ وَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيلَةُ الثَّالِثَةُ كَثُرَ النَّاسُ، فَلَم يَخْرُجْ وَقَالَ: عَرَفْتُ اجْتِمَاعَكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ»(٤). فكان الناس يصلونها فرادى إلى زمن عمر، فقال عمر رضي الله عنه: إني أريد أن أجمع الناس على إمام واحد، فجمعهم على أُبي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم خمس ترويحات، عشرين ركعة(٥). انتهى. والحكمة في تقديرها بعشرين ركعة؛ لتوافق الفرائض الاعتقادية والعملية، فإنها مع الوتر عشرون ركعة، ولكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين المكمِّل والمكمَّل، كذا في «مجمع الروايات» و«شرح المنية».

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٦/١٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٢٠١٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (٧٦١)، وكلاهما دون ذكر عدد الركعات.

(٥) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٢٠١٠)، دون ذكر عدد الركعات.

بعَشْرِ تسليماتٍ، ويُستحَبُ الجُلوسُ بعدَ كلِّ أربعٍ بقدْرِها. وكذا بينَ التَّرويحةِ الخامسةِ والوِتر. وسُنَّ خَتْمُ القرآنِ فيها، مرَّةً في الشَّهر، على الصَّحيح، ....

والسادس: في صفة أدائها وهو كونها (بعَشْرِ تسليماتٍ) كما هو المتوارث، يسلِّم على رأس كل ركعتين، قال في « البحر »: فلو صلى أربعاً بتسليمة، ولم يقعد في الثانية، فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الفساد، وقال أبو الليث: تنوب عن تسليمتين. وقال أبو جعفر وابن الفضل: تنوب عن واحدة، وهو الصحيح، كذا في « الظهيرية »، و« الخانية »، وفي « المجتبى »: وعليه الفتوى، ولو قعد على رأس الركعتين، فالصحيح أنه يجوز عن تسليمتين، وهو قول العامة، وفي « المحيط »: لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين فالأصح أنه يجوز عن الكل؛ لأنه قد أكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الأركان، إلا أنه جمع المتفرق واستدام التحريمة، وكان أولى بالجواز؛ لأنه أشق وأتعب للبدن. انتهى. والصحيح أنه إن تعمد ذلك يكره، كما في « النصاب » و« خزانة الفتاوى »، وفي « البزازية ». عامة المتأخرين على أنه يجوز عن الكل، لكنه يكره لمخالفته المأثور، والنافي بناه على أن الزيادة على الثمانية بتسليمة -يعني: في مطلق النافلة- ناقص عنده، وعلى الأربع ناقص عندهما، وعلى الست في « رواية الجامع » عنده، فلا يتأدى الكامل. قلنا: النقصان لا يرجع إلى الذات، ولا إلى السبب، فصح الأداء، وكره لمخالفة المأثور. انتهى. وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين، قال محمد: لم تجز عن شيء، وعليه قضاء ركعتين وعلى الصحيح عندهما تجوز عن تسليمة أي: ركعتين، بخلاف ما إذا قعد على رأس كل ركعتين كما في « الخلاصة ». والسابع: (ويُستحَبُ الجُلوسُ بعدَ) صلاة (كلِّ أربعٍ بقدْرِها)، (وكَذا) يستحب الجلوس بقدر الأربع (بينَ التَّرويحةِ الخامسةِ والوِتر)؛ لأنه المتوارث من السلف، وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ ولأن اسم التراويح يغني عن ذلك لأنه مأخوذ من الاستراحة، ثم هم مخيرون في حال الجلوس، بين التسبيح والقراءة وصلاة أربع فرادى والسكوت، وأهل مكة يطوفون أسبوعاً(١) ويصلون له ركعتين، وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى، كذا في « التبيين »، و« البرهان »، و« فتح القدير » وبه يعلم ما في قوله في « شرح المنية »: يكره الصلاة منفرداً بين كل شفعين، وهو فعل بعض الجهال؛ لأنها بدعة مع مخالفة الإمام، ذكره السروجي عن « خزانة الفقه » انتهى. والثامن: أشار إليه بقوله: (سُنَّ خَتْمُ القرآنِ فيها) أي: التراويح (مرَّةً في الشَّهر، على الصَّحيح) وهو قول الأكثر، ورواه الحسن عن أبي حنيفة، يقرأ الإمام في كل ركعة عشر آيات أو

---

(١) أي: سبعة أشواط.

وإنْ ملَّ به القومُ، قرأ بقَدْرِ ما لا يؤدِّي إلى تنفيرهم، في المختار. ولا يتركُ الصَّلاةَ على سيدنا النَّبيِّ ﷺ في كلِّ تشهّد منها،...

نحوها؛ لأن عدد ركعاتها في جميع الشهر ست مائة، إن كان كاملاً، أو خمس مئة وثمانون، إن كان ناقصاً، وعدد آي القرآن ستة آلافٍ وشيء[1]، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها، وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية؛ لأن عمر رضي الله عنه أمر بذلك[2] فيقع الختم ثلاث مرات؛ لأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة، كما جاءت به السنة، أنه «شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»[3]، ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة ليلة القدر، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختم إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التراويح ختمة. والمشهور عنه أنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، (وإنْ ملَّ به) أي: بختم القرآن في الشهر (القومُ قرأ بقَدْرِ ما لا يؤدِّي إلى تنفيرهم، في المختار)، لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة، كذا في «الاختيار»، وفي «المحيط»: الأفضل في زماننا أن يُقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة؛ لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة، كذا في «شرح الديري للكنز»، وفي «مجمع الروايات»، قال الزاهدي: وقيل: يقرأ كما في المغرب، وقيل ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، أو آيتان متوسطتان بعد الفاتحة، وعن أبي ذر رضي الله عنه آيتان. قال رحمه الله: والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، حتَّى لا يمل القوم، ولا يلزم تعطيلها، وهذا حسن فإن الحسن روى عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء، فهذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها. وقال في «عيون المذاهب»: قيل: الأفضل أن يقرأ في كل ركعة ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة، وبه يفتى، والاقتصار على ما دون الفاتحة، وثلاث آيات قصار، أو آية طويلة يوجب الكراهة، وعليه الفتوى في زماننا. انتهى. (و) التاسع: أنه (لا يتركُ الصَّلاةَ على سيدنا النَّبيِّ ﷺ في كلِّ تشهّد منها)؛ لأنها فرض على قول بعض المجتهدين[4]، وسنة مؤكدة على قولنا، وكذا يحذر من ترك ترتيل القرآن، كما يحصل من بعض الجهال من الهذرمة[5] وترك الطمأنينة في الأركان وغيرها،

---

[1] وستمائة وستة وستون آية. اهـ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٨٩.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٧).

[3] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٠٦).

[4] منهم مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه. ط.

[5] الهذرمة: الإسراع في الكلام والقراءة يقال: هذرم القرآن: أسرع في قراءته لا يتدبر معانيه. المعجم الوسيط / هذرم /.

ولوْ ملَّ القومُ، على المختار. ولا يَترُكُ الثَّناءَ، وتسبيحَ الركوعِ والسّجود، ولا يأتي بالدّعـاء، إنْ ملَّ القومُ. ولا تُقضى التَّراويحُ بفَواتها، مُنفرِداً ولا بجماعةٍ.

(ولوْ ملَّ القومُ) بذلك (عَلَى المختار)، لأنه عين الكسل منهم فلا يتبع (وَ) العاشر: أنه (لا يَتْرُكُ الثَّناءَ) في افتتاح كل شفع؛ لأنه مطلوب من كل مصل، سواء كان إماماً أو مؤتماً أو منفرداً كما قدمنا. (وَ) الحادي عشر: أنه لا يترك (تسبيحَ الركوعِ والسّجودِ)؛ لما قدمنا: أنه فرض عند البعض، وهو سنة مؤكدة عندنا، فلا يُترك للكسل. (وَ) الثاني عشر: (لا يَأتِي) الإمام (بالدعاءِ) قبل السلام (إنْ ملَّ القومُ) به، وينبغي له الدعاء بما قصر لئلا يترك السنة. (وَ) الثالث عشر: أنه (لا تُقضى التَّراويحُ) أصلاً (بفَواتِهَا) عن وقتها، (مُنفرِداً ولا بجماعةٍ) على الأصح؛ لأن القضاء من خصائص الواجبات، وإن قضاها كان نفلاً مستحباً لا تراويح.

تنبيه: قدمنا صحة صلاة التراويح جالساً مع القدرة على القيام في الصحيح، لكن مع الكراهة، كما يكره للمقتدي أن يقعد فيها، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم، لما فيه من إظهار التكاسل في الصلاة، والتشبه بالمنافقين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢] كذا في «شرح المنية»، وهذا بخلاف المتهجد، إذا صلى جالساً ثم قام، كما قدمنا⁽¹⁾ في صفة تهجد النبي ﷺ، وذلك لما فيه من مخالفة الإمام، ولما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح، وتكره مع غلبة النوم، فينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تهاوناً، وغفلة، وترك التدبر، ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات كذلك، وقال في «زاد الأئمة»: اختلفوا في التراويح أنها سنة الوقت أم سنة الصوم، والأصح: أنها سنة الوقت؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وقيام ليله»⁽²⁾، حتى إن المريض المفطر والمسافر والحائضة والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم في آخر اليوم، يُسن لهم التراويح، فكيف يعذر المقيم الصحيح الصائم في تركها؟ وذكر البقالي عن أبي حفص فيمن وجد القوم في الصلاة، ولا يدري أنها المكتوبة أم التراويح، أنه يكبر وينوي صلاة الإمام مقتدياً به، فإن كان في المكتوبة فهي هي، وإن كانت ترويحة فإنه يفرغ منها، ثم يصلي العشاء؛ لعدم التردد في أصل النية، كذا في «مجمع الروايات» والله أعلم.

---

(١) ص (٤١٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٢٨)، بلفظ: «وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ».

باب الصلاة في الكعبة

صحَّ فرضٌ ونفلٌ فيها، وكذا فوقَها، وإنْ لم يتّخذْ سُترةً. لكنّه مكروهٌ، لإساءةِ الأدبِ باستعلائه عليها. ومنْ جعل ظهرَهُ إلى غير وجهِ إمامِه فيها، أوْ فوقَها صحّ، وإنْ جعل ظهرَهُ إلى وجهِ إمامِه لا يصحُّ، ....

باب الصلاة في الكعبة

اعلم أن شروط صحة الصلاة استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها؛ لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء عندنا، كما في «العناية»، وليس بناؤها قبلة؛ لأنه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته، ولذا حين أُزيل البناء في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه صلى الصحابة رضي الله عنهم إلى البقعة، وكذا فيما بعده، ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة. وقال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فكان الشرط البقعة أو هواءها دون البناء، وإن كان البناء المرتفع يسمى كعبة؛ لأنه مأخوذ من الارتفاع والنتوء، ومنه الكاعب، (صحَّ فرضٌ ونفلٌ) صلاهما (فِيهَا) أي: في داخلها إلى أي جزء منها توجه المصلي؛ لحديث بلال رضي الله عنه: «أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام دَخَلَ البَيْتَ وَصَلَّى فِيْهِ»[1]، وصلاته ﷺ وإن كانتْ نفلاً فالفرض في معناه، فيما هو من شرائط الجواز دون الأركان، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها بوجود استقبال القبلة، لأن استقبال جميعها ليس بشرط، كما لو صلى خارجها، ولقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] فإن الأمر بالتطهير فيه ظاهر في صحتها فيه، إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان، (وكذا) صح فرض ونفل، (فوقَها، وإنْ لم يتّخذْ) المصلي (سُترةً لكنّه مكروهٌ) له الصلاة فوقها (لإساءةِ الأدبِ باستعلائه عليها)، وترك تعظيمها. (ومنْ جعل ظهرَهُ إلى غير وجهِ إمامِه فيها، أوْ فوقَها) بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه، أو إلى جنب إمامه، أو ظهره إلى جنب إمامه، أو ظهره إلى ظهر إمامه، أو جنبه إلى وجه إمامه، أو جنبه إلى جنب إمامه، متوجهاً لغير جهته، أو وجهه إلى وجه إمامه، (صحَّ) اقتداؤه في هذه الصور السبع، إلا أنه يكره إن قابل وجهه وجه إمامه، وليس بينهما حائل؛ لما تقدم[2] من كراهته لشبهه بعبادة الصورة، وكل جانب قبلة، والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة، وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله: (وإنْ جعل ظهرَهُ إلى وجهِ إمامِه لا يصحُّ) اقتداؤه، تصريح بما علم التزاماً من

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر في الصلاة، باب: الصلاة بين السواري (٥٠٥)، ومسلم في الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره للصائم فيها والدعاء في نواحيها كلها ١٣٢٩. (٢) ص (٣٦٩).

وصحَّ الاقتداءُ خارجَها بإمامٍ فيها؛ والبابُ مفتوحٌ. وإنْ تحلّقوا حولها، والإمامُ خارجَها صحّ؛ إلاّ لِمَنْ كان أقربَ إليها في جهة إمامِهِ.

السابق؛ لإيضاح الحكم، وذلك لتقدمه على إمامه. (وصحَّ الاقتداءُ) لمن كان (خارجَها بإمامٍ فيها) أي: في جوفها، سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن، (وَ) هذا (البابُ مفتوحٌ) لأنه كقيامه في «المحراب» في غيرها من المساجد، كما في «التبيين»، و«الاختيار»، ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الإمام بالنظر إليه، فلو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق، لا مانع من صحة الاقتداء، لعدم المانع منه، كما قدمناه[1] في شروط صحة الاقتداء، (وإنْ تحلّقوا حولها، والإمامُ) يصلي (خارجَها صحّ) اقتداء جميعهم، (إلاّ) أنه لا يصح (لِمَنْ كان أقربَ إليها) من إمامه وهو (في جهة إمامِهِ)؛ لتقدمه على إمامه، وأما من هو أقرب إليها من إمامه وليس هو في جهته، فاقتداؤه صحيح؛ لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجانب، المتوجه إليه كل منهما.

---

(١) ص (٣١٠).

باب صلاة المسافر

من باب إضافة الشيء إلى شرطه، ويقال: إلى محله، أو الفعل إلى فاعلة، وأصل المفاعلة أن تكون بين اثنين، وقد تستعمل في واحد أيضاً. والمسافر من هذا القبيل، ولأن المسافرة من السفر وهو: الكشف، وقد حصل بين اثنين هنا، فإن المسافر ينكشف للطريق وهي تنكشف له؛ كذا في «مجمع الروايات»، واعلم أن المشروعات على نوعين عزيمة ورخصة، فالعزيمة: على ما تقرر على الأمر الأول، والرخصة: ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر، ثم الرخصة على ضربين: رخصة ترفيه، مثل الفطر وإجراء كلمة الكفر، ورخصه إسقاط أي: سقط الحكم أصلاً، مثل الكُرْه على شرب الخمر -نعوذ بالله- ومن هذا القبيل قصر الصلاة، أو نقول: الرخصة على ضربين: حقيقية وهو على نوعين: إما أن يكون السبب موجوداً والحكم كذلك، مثل الإكراه على إجراء كلمة الكفر ونحوه، أو السبب موجوداً والحكم غير موجود، مثل الفطر في رمضان، ومجاز وهو: إما أن يكون السبب معدوماً والحكم كذلك، مثل وضع الإصر والأغلال عنا، أو يكون السبب في الجملة موجوداً وليس في موضع العذر بموجود، كالسلم وقصر الصلاة، كذا في «المستصفى»، وفي «مجمع الروايات»: قال في «التحقيق» وفي «الشريعة»: العزيمة: اسم لما هو أصل من الأحكام، والمراد به ما ثبت ابتداءً بإثبات الشرع. والرخصة: اسم لما بني عليه أعذار العباد، كالإذن بإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه، وإباحة الفطر في رمضان بعذر السفر والمرض، وإنما جعلناها أي: هذه الرخصة أي: قصر الصلاة في السفر إسقاطاً للعزيمة استدلالاً بمعنى الرخصة، وهو أن الرخصة الحقيقية إذا ثبتت في شيء ثبت للعبد الخيار بين الإقدام على الرخصة، وبين الإتيان بالعزيمة، لأن الرخصة وإن تضمنت يسراً، فالعزيمة إما أن تضمنت فضل ثواب، كتضمن العزيمة في الإكراه على الكفر ثواب الشهادة، أو تضمنت يسراً آخر ليس ذلك في الرخصة، كتضمن الصوم في السفر موافقة المسلمين، فإذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر سقطت أي: العزيمة لحصول المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها، وفيما نحن فيه تعين اليسر في قصر الصلاة، وهو ظاهر، ولا يتضمن الإكمالُ فضل ثواب؛ لأن تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه، لا في أعداد الركعات، والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم، فكان كالجمعة أو الفجر مع الظهر، فإنه الأفضل لظهر المقيم على فجره، ولا جمعة الحُرِّ على ظهر العبد، وإذا كان ذلك وجب القول بسقوط الإكمال أصلاً انتهى. أي: فيأثم العامل بالعزيمة؛ لأنه حكم رخصة الإسقاط،

أقلُّ سفرٍ تتغيَّرُ به الأحكامُ. مَسيرةُ ثلاثةِ أيّامٍ، منْ أقصرِ أيّامِ السَّنَةِ، بِسَيْرٍ وسطٍ، معَ الاستراحاتِ والوسطُ: سَيْرُ الإبلِ، ومشيُ الأقدامِ، في البرِّ، وفي الجَبلِ بما يناسبُهُ، ....

كما في «الدرر والغرر» انتهى. والسفر في اللغة: قطع المسافة، كذا في «العناية» وغيرها. وقال في «مجمع الروايات»: السفر في اللغة عبارة عن الخروج المديد(١). وفي الشرع ثبت له حدٌّ بيَّنه بقوله: (أقلُّ) مدة (سفرٍ تتغيَّرُ به) أي: السفر (الأحكامُ) وهي لزوم قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة مسح الخف إلى ثلاثة أيام، وسقوط وجوب الجمعة، والعيدين، والأضحية، وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم، وغير ذلك، (مَسيرةُ ثلاثَةِ أيامٍ) أي: قاصداً محلاً لا يصل إليه إلا بسيره ثلاثةَ أيّامٍ، (منْ أقصرِ أيّامِ السَّنَةِ) كما في «الجوهرة»، و«البرهان»، وأشرنا بتقديره بالأيام إلى أنه لا يقدر بالفراسخ(٢)، وهو الأصح لقوله ﷺ: «يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، والمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»(٣) وجه التمسك به: أنه يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر، شرع له مسح ثلاثة أيام، إذ اللام في قوله: والمسافر للاستغراق، كما في جانب المقيم، ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام، لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره، فاقتضى تقديره به ضرورة، وإلا خرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منتفية إجماعاً، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر؛ ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر شرعي، وذا فيما عيناه، إذ لم يقل أحد بأكثر منه، كما في «التبيين»، و«البرهان»، و«الفتح»، وذلك السير يعتبر (بِسَيْرٍ وسطٍ) نهاراً إذ الليل ليس محلاً للسير بل للاستراحة والسير نهاراً (معَ الاستراحاتِ)؛ إذ لابد للمسافر من النزول للأكل والشرب والصلاة، ولأكثر النهار حكم كله، فإن المسافر إذا بكر في اليوم الأول، وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة، فنزل بها للاستراحة وبات بها، ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل، ثم بكر في الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد، قال شمس الأئمة «السرخسي»: الصحيح أنه يصير مسافراً عند النية، كما في «الجوهرة»، و«البرهان»، (وَ) السير (الوسطُ: سَيْرُ الإبلِ، ومشيُ الأقدام) فيعتبر به (في البرِّ وَ) يعتبر (في الجَبلِ بما يناسبُهُ) من السير؛ لأنه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاً ووعراً، فيكون مشي

---

(١) المديد: جمع مدد وهو الممدود والطويل. القاموس / مدد /.

(٢) الفرسخ = ٣ أميال = (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف ذراعاً « ٥٥٩٨,٧٥ متراً، معجم لغة الفقهاء / فرسخ /.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦)، والنسائي في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (١٢٨).

الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة، ونزل بعد الزوال، احتسب به على نحو ما قدمناه، لو بكّر وسار إلى الزوال فنزل كان يوماً، وإنما اعتبرنا السير الوسط؛ لأن أعجله سير البريد(١)، وأبطأه سير العجلة(٢)، وسير الإبل والأقدام وسط، وخير الأمور أوساطها، (وَفي البَحْرِ) يعتبر (اعتدالُ الرِّيحِ) على المفتى به، فإذا سار أكثر اليوم به، كان ككله وإن كانت المسافة دون ما في السهل، وإذا علمت مدة السفر والسير (فيقصُرُ الفرضَ) العلمي فلا قصر في السنن، ثم قيل: الأفضل تركها ترخصاً، وقيل: الفعل تقرُّباً، وقال « الهندواني »: الفعل حال النزول، والترك حال السير، وقيل: يصلي سنة الفجر خاصة، وقيل: سنة المغرب أيضاً. وفي « التجنيس »: المختار أنه إن كان حال أمنةٍ وقَرارٍ يأتي بها، أي: السنن؛ لأنها شرعت مكملات، والمسافر إليه محتاج، وإن كان حال خوف لا يأتي بها لأنه ترك بعذر. انتهى. وبذا علمت أن الوتر لا يترك، كما لا يقصر، وقيّد الفرض بقوله: (الرُّباعيَّ)؛ لأنه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي، لقوله ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »(٣). وقد صلى كما ذكرناه سفراً وحضراً فاتبعناه؛ ولما روى أبو داود في سننه، بإسناده إلى عائشة﵂ أنها قالت: « فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، فأقرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وزِيْدَتْ صَلاةُ الحَضَرِ »(٤). كذا في « الديري »؛ ولما روي عنها: « أنَّ الصَّلاةَ فُرِضَتْ فِي الأَصْلِ رَكْعَتَينِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِيْنَةَ ضَمَّ إلى كُلِّ صَلاةٍ مِثْلَهَا، غَيْرَ المَغْرِبِ فإنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ »(٥). وفي « مجمع الروايات »: قال في « شرح الغزنوي »: قالت عائشة﵂: « فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَينِ، فَزِيْدَتْ فِي الحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ، إلاَّ المَغْرِبَ فَإنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَالجُمُعَةَ لِمَكَانِهَا مِنَ الخُطْبَةِ وَالصُّبْحَ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا »(٦). وعن عمر﵁ أنه قال: « صَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الفَجْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَامٌ غَيْرَ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ »(٧).

---

(١) سير البريد: أي سير البغل. ط.

(٢) وهي التي تجرها الدواب. مراقي.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١)، والدارمي في سننه (٣١٨/١) (١٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (٣٥٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: صلاة المسافر (١١٩٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١/٦).

(٦) الحديث مركب من حديثين فالشطر الأول تقدم تخريجه بالحديث السابق، والشطر الثاني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/١).

(٧) أخرجه النسائي في الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (١٤١٩)،. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣).

مَنْ نوى السَّفرَ، ولوْ كان عاصياً بسفرِه، إذا جاوزَ بيوتَ مُقَامِه، وجاوزَ أيضاً ما اتّصلَ به من فِنَائِه، ....

وكانت الصلاة قبل الإسراء صلاتين، صلاة قبل غروب الشمس، وصلاة قبل طلوعها، وشهد لهذا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾ [غَافِر: ٥٥] فعلى هذا يحتمل قول عائشةﷺ: فزيدت في الحضر أي: فزيد فيها حين أكملت خمساً، فتكون الزيادة في الركعات، وفي عدد الصلاة ويكون قولها: فرضت ركعتين قبل الإسراء، وقد قال بهذا طائفة من السلف، منهم ابن عباسﷺ، ويجوز أن يكون معنى قولها: فرضت الصلاة أي: ليلة الإسراء حين فرضت الخمس، فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك، وهذا هو المروي عن بعض رواة الحديث عن عائشةﷺ، ومنهم الحسن والشعبي أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقد ذكره أبو عمرو. انتهى. وعندنا يقصر (مَنْ نوى السَّفرَ) أي: قصد تلك المسافة (ولوْ كان عاصياً بسفرِه) كآبق من سيده، وناشز[1]، وقاطع طريق؛ لأن نصوص الرخصة مطلقة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء: ١٠١]، وقال في الصوم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، وقال ﷺ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيْهَا»[2]. فوجب إعمال إطلاقها، والقُبْحُ المُجَاور، لا ينفي الأحكام كالبيع وقت النداء[3] والصلاة في الأرض المغصوبة[4] ولا يكون مسافراً مع قصده تلك المسافة إلا (إذا جاوزَ بيوتَ مُقَامِه)، ولو بيوت الأخبية[5] وإن كانت متفرقة، إذا فارق عمَّا قرب من خيمته، وإن نزلوا على ماء أو محتطب، يعتبر مفارقة الماء والمحتطب، كذا في «مجمع الروايات»، ولعله ما لم يكن محتطباً واسعاً جداً. ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه، ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضر، كما في «قاضي خان» وغيره. (وَ) يشترط أن يكون قد (جَاوَزَ أيضاً ما اتّصلَ به) أي: بمقامه (مِنْ فِنَائِه)، كما يشترط مجاوزة ربضه، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بربض المصر، يشترط مجاوزتها في

---

(١) أي: امرأة ناشز: وهي من تركت بيت الزوجية بغير وجه مشروع. معجم لغة الفقهاء / ناشز /.

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٣٧).

(٣) أي: وقت أذان الجمعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فقد أمر بترك البيع عند النداء نهياً عن البيع لكن لغيره وهو ترك السعي فكان البيع في ذاته مشروعاً جائزاً لكنه يكره لأنه اتصل به غير مشروع وهو ترك السعي. بدائع الصنائع (٤/٤٨٠).

(٤) أي: أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضاً وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل الصلاة لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة. حاشية ابن عابدين (٢/١٤٠).

(٥) سيأتي شرح الأخبية من المؤلف ص (٤٤٣).

وإنِ انفصلَ الفِناءُ بمزرعةٍ، أوْ قَدْرَ غَلْوَةٍ لا يُشترطُ مجاوزتُهُ، والفِناءُ: المكانُ المُعَدُّ لمصالحِ البلدِ، كرَكْضِ الدَّوابِّ، ودَفْنِ الموتى. ويشترطُ لصِحّةِ نيّةِ السّفرِ ثلاثةُ أشياءَ: الاستقلالُ بالحُكْمِ. والبلوغُ. وعدمُ نقصانِ مُدّةِ السّفرِ عنْ ثلاثةِ أيّامٍ، فلا يَقصُرُ مَنْ لم يجاوزْ عُمرانَ مُقامِهِ، أوْ جاوزَ، وكانَ صبيّاً، أوْ تابعاً لم يَنْوِ متبوعُهُ السّفرَ، كالمرأةِ مع زوجِها، والعبدِ مع مولاهُ، والجُنديِّ معَ أميرِهِ. ....

« الصحيح »، (وإنِ انفصلَ الفِناءُ بمزرعةٍ، أوْ قَدْرَ غَلْوَةٍ) وتقدم(١) أنها أربع مئة خطوة (لا يُشترطُ مجاوزتُهُ) أي: الفناء، وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها، بل مجاوزة الفناء، كذا في « قاضي خان ». (والفِناءُ: المكانُ المُعَدُّ لمصالحِ البلدِ، كرَكْضِ الدَّوابِّ، ودَفْنِ الموتى) وإلقاء التراب، ولا يعتبر البساتين من عمران المدينة وإن كانت متصلة ببنائها؛ لأنَّ البساتين ليست من البلدة، ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها، ولا يعتبر سكنى الحفظة(٢) والأكرة(٣) اتفاقاً، وإنما شرطنا المجاوزة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام « قصر العصر بذي الحليفة »(٤). وقال علي ﷺ: « لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا »(٥). (ويشترطُ لصِحّةِ نيّةِ السّفرِ ثلاثةُ أشياءَ: الاستقلالُ بالحُكْمِ، وَ) الثاني: (البلوغُ. و) الثالث: (عدمُ نُقصانِ مُدّةِ السّفرِ عنْ ثلاثةِ أيّامٍ. فلا يَقْصُرُ مَنْ لم يجاوزْ عُمرانَ مُقامِهِ. أوْ جاوزَ) العمران ناوياً، (وَ) لكن (كان صبيّاً، أوْ تابعاً لم يَنْوِ متبوعُهُ السّفرَ)، والتابع (كالمرأة مع زوجِها) وقد أوفاها مهرها المعجل، وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له ولو دخل بها؛ لأنه يجوز لها منعه من الوطء والإخراج؛ للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله (والعبدِ) غير المكاتب(٦)، فيشمل المدبر(٧) وأم الولد(٨) (مع مولاهُ، والجُنديِّ معَ أميرِهِ) إذا كان يرتزق من الأمير، والأجير مع المستأجر، والتلميذ مع أستاذه، والمكره على السفر، والأسير، والأعمى مع المتبرع بقوده، وإن كان

---

(١) ص (١٢١).

(٢) حفظ الشيء حفظاً حرسه. الصحاح / حفظ /.

(٣) الأكره: أي الحراثون، من أكرت الأرض حرثتها واسم الفاعل أكار للمبالغة. المصباح / أكر /.

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٨٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٠٤). والخُصُّ: بالضم البيت من القصب، أو البيت يسقف بخشبة كالأزج، القاموس / خصص /.

(٦) أما العبد المكاتب فهو: الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال ليصير حراً. معجم لغة الفقهاء / مكاتب /.

(٧) وهو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبده: إن مت فأنت حر. معجم لغة الفقهاء / مدبر /.

(٨) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد واعترف بأن الحمل منه. معجم لغة الفقهاء / أم /.

أوْ ناوياً دونَ الثَّلاثةِ، وتُعتبرُ نيَّةُ الإقامةِ والسّفرِ منَ الأصلِ، دون التَّبَعِ إنْ عَلِمَ نيّةَ المتبوعِ، في الأصحّ. *والقَصْرُ عزيمةٌ عندنا. فإذا أتمَّ الرُّباعيَّةَ، وقعدَ القُعودَ الأوّلَ، صحَّتْ صلاتُهُ مع الكراهةِ، وإلاَّ فلا تَصحُّ، إلاَّ* إذا نوى الإقامةَ لَمَّا قام للثَّالثةِ. ولا يزالُ يقصرُ حتّى يدخلَ مِصْرَهُ، أوْ ينويَ إقامتَهُ نصفَ شهرٍ ببلدٍ، أوْ قريةٍ،

أجيراً فالعبرة لنية الأعمى، (أوْ) كان (ناوياً دونَ الثَّلاثةِ) لأن ما دونها لا يصير به مسافراً شرعاً لما تقدم. (وتُعتبرُ نيَّةُ الإقامةِ والسّفرِ منَ الأصلِ)، كالزوج والمولى والأمير، (دون التَّبَعِ) كالمرأة *والعبد والجنديِ، (إنْ عَلِمَ) التبع (نيّةَ المتبوعِ في الأصحّ)، فلا يلزمه الإتمام بنيّة الأصل الإقامةَ* حتَّى يعلم، كما في توجه الخطاب الشرعي، وعزل الوكيل، حتى لو صلَّى أياماً قبل علمه صحت في الأصح، وروي عن بعض أصحابنا: أن عليه الإعادة، كما في «البرهان»، (والقَصْرُ عزيمةٌ عندنا)(١)، لما قدمناه(٢)، (فإذا أتمَّ الرُّباعيَّةَ، و) الحال أنه (قعدَ القُعودَ الأوّلَ) قدر التشهد (صحَّتْ صلاتُهُ) لوجود الفرض في محله، وهو: الجلوس على الركعتين، وتصير الأخريان نافلة له (مع الكراهةِ) لتأخير الواجب، وهو: السلام، عن محله إن كان متعمداً، وإن كان ساهياً يسجد للسهو، (وإلاَّ) [أي: وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليتين](٣) (فلا تَصِحُّ) صلاته؛ لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط الفرض بالنفل قبل كماله، (إلاَّ إذا نوى الإقامةَ لَمَّا قام للثَّالثةِ) في محل تصح الإقامة فيه، لأنه صار مقيماً بالنية، فانقلب فرضه أربعاً، وترك القعدة في الأوليين غير مفسد في حقه، وعلى هذا لو ترك القراءة في إحدى الأوليين، ثم نوى الإقامة صح فرضه؛ لأنه أمكنه أن يقرأ في الأخريين(٤)، كما في «التبيين»، (ولا يزالُ) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافراً (يقصرُ حتّى يدخلَ مِصْرَهُ)، يعني: بلدة بها وطنه الأصلي (أوْ ينويَ إقامتَهُ نصفَ شهرٍ ببلدٍ، أوْ قريةٍ)، وأما إذا لم يسر ثلاثة أيام، فلا يشترط أن تكون إقامته في بلد أو قرية؛ لعدم استحكام السفر، كما يتم بمجرد الرجوع إلى وطنه، وإن لم يدخله؛ لأنه نقض للسفر قبل الاستحكام، وهو يحتمل النقض لأنه ترك، بخلاف السفر، فإنه لا يكون مسافراً بمجرد نيته؛ لأنه فعل ولابد من

---

(١) لما روى يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمِن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١٥٧١).

(٢) ص (٤٣٦).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٤) صورة هذه المسألة: أن المسافر لو قرأ في ركعة واحدة في فرض ذات أربع فإن سلم على رأس الركعتين تفسد وإن لم يسلم وقام إلى الثالثة ونوى الإقامة قبل التقييد بسجدة لا تفسد. ش.

وجوده، وتقدير الإقامة بنصف شهر؛ لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: « إِذَا قَدِمْتَ بَلَداً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ، وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تُقِيمَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَلَيَالِيهَا، فَأَكْمِلْ صَلاتَكَ، وإِنْ كُنْتَ لا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ، فَاقْصِرْهَا »(١)، والأَثَرُ في المقدرات كالخبر إذ الرأي لا يهتدي إليه.

تنبيه: الحاج إذا وصلوا بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الإقامة، صلوا صلاة المقيمين؛ لأنهم إذا عزموا أن لا يخرجوا إلا مع القافلة، ويعلمون أن بين هذا الوقت، وبين خروج القافلة خمس عشرة يوماً فصاعداً، كأنهم نووا الإقامة، كذا في « التجنيس والمزيد »، وكذا الحكم في الحاج بعد العود من منى إلى مكة، إن علموا إقامة الأمير خمسة عشر يوماً بعده لا يخرج إلا بعدها لزمهم الإتمام، وإن لم ينو الإقامة، وعلله في « البزازية » بدلالة الحال، ولسان الحال أنطق من المقال، وأما نيتهم الإقامة قبل الصعود إلى عرفات، فلا تصح إذا كان زمن الخروج إلى منى، وعرفات، في الخمسة عشر يوماً، كذا في « البحر »، (وقَصَرَ إنْ نوى أقلَّ منهُ) أي: من نصف شهر لما قدمناه، (أوْ لم يَنْوِ) شيئاً، (وبقي) على ذلك (سِنِينَ) وهو ينوي أنه غداً يخرج أو بعده؛ لما روى البيهقي بإسناد صحيح: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « أرتجَ عَلَيْنَا الثلجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيْجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتِينِ »(٢). وأذربيجان(٣): بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة، وعن جماعة مثل ذلك، روي عن سعد بن أبي وقاص، أنه أقام بقرية من قرى نيسابور(٤) شهرين وكان يقصر الصلاة(٥)، وكذلك علقمة بن قيس، أقام بخوارزم(٦) سنتين يقصر الصلاة(٧)، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في « العناية ».

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٥٢).

(٣) أذربيجان: قال بن المقفع أذربيجان مسماة بأذربا بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح عليه السلام وهي مملكة عظيمة الغالب عليها الجبال وفيها قلاع كثيرة وخيرات واسعة وفواكه جمة، فتحت على أيام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. معجم البلدان / أذربيجان /.

(٤) نيسابور: مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، وهي كثيرة الفواكه والخيرات، فتحت في أيام سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل على أيام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. معجم البلدان/ نيسابور/.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٠) بنحوه.

(٦) خوارزم: ليس اسماً للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها فأما القصبة العظمى فقد يقال لها اليوم الجرجانية، والذين ينسبون إليها الأعلام والعلماء لا يحصون. معجم البلدان / خوارزم /.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٠٨)، وذكر الآثار الواردة عن ابن عمر وسعد وابن عباس الزيلعي في نصب الراية (٢/١٨٥).

ولا تَصِحُّ نيّةُ الإقامةِ ببلدتينِ لم يعيّنِ المبيتَ بإحداهما، ولا في مَفازةٍ لغير أهلِ الأَخْبِيَةِ، ولا لعسكرِنا بدارِ الحربِ، ولا بدارِنا في مُحاصرةِ أهلِ البَغْيِ. ....

(ولا تَصِحُّ نيّةُ الإقامةِ: ببلدتينِ لم يعيّنِ المبيتَ بإحداهما)؛ لأن الإقامة لا يكون في مكانين، إذ لو جازت فيهما لجازت في أماكن، فيؤدي إلى عدم تحقق السفر، وإذا عين المبيت بإحدى البلدتين كان مقيماً؛ لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته، يقال: فلان يسكن حارة كذا، وإن كان بالنهار في الأسواق، وهذا إذا كان كل من الموضعين أصلاً بنفسه، وإن كان أحدهما تبعاً للآخر؛ بأن كانت قرية قريبة من المصر، بحيث يجب الجمعة على ساكنها، فإنه يصير مقيماً، فيقيم بدخول أحدهما، أيهما كان؛ لأنهما في الحكم كموطن واحد، كذا في «التبيين»، (وَلا) تصح نية الإقامة في (في مَفازةٍ[1] لغير أهلِ الأَخْبِيَةِ)؛ لعدم صلاحية المكان في حقه، والأخبية: جمع خبا بغير همز، مثل كسا وأكسية وهو: بيت من وبر أو صوف، وقد يكون من شعر، كذا في «الديري». والخبا: الخيمة، والمراد هنا ما هو الأعم من ذلك، وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة في الأصح، وإن كانوا في المفازة، لأن الإقامة أصل، فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى، إلا إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف، وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء، وبينها مسيرة ثلاثة أيام فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق، وإذا نوى غيرهم الإقامة معهم لا يصير مقيماً في الصحيح، (وَلا) تصح نية الإقامة (لعسكرِنا بدارِ الحربِ)؛ لأن حالهم يخالف عزيمتهم؛ للتردد بين القرار والفرار لو كانوا محاصرين مصراً لأهل الحرب، فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة، (وَلا) تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارِنا في) حال (مُحاصرةِ) عسكرنا (أهلِ البَغْيِ) لأن حالهم يخالف عزيمتهم؛ للتردد بين القرار والفرار -فصار محل المحاصرة وإن كان في حد ذاته صالحاً للإقامة، بأن كان مصراً أو قرية- كالمفازة لمانع آخر وهو أنهم إنما يقيمون لغرض، فإذا حصل انزعجوا، فلا تكون نيتهم مستقرة فلهذا الوجه لم تقيد المحاصرة بكونها في غير مصر، كما قيد به في «الهداية»، و«الكنز»، بقوله: فيها وكذا أي: يقصروا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر، أو حاصروهم في «البحر»؛ لأن حالهم مبطل عزيمتهم، انتهى. فأفاد مفهومه أنه إذا كانت المحاصرة بمصر صحت نية الإقامة. انتهى. وقد قال الشيخ أكمل الدين رحمه الله في «العناية»: قوله أن حالهم مبطل عزيمتهم، يشير إلى أن المحل وإن كان صالحاً للنية، لكن ثَمَّ مانع آخر، وهو أنهم إنما يقيمون لغرض، فإذا حصل انزعجوا، فلا تكون نيتهم مستقرة، وهذا التعليل يدل أن قوله -أي: صاحب «الهداية» في غير

---

(١) المفازة: الصحراء. المعجم الوسيط / فاز /.

مصر، وقوله في «البحر»: ليس بقيد احترازي حتى لو نزلوا مدينة أهل البغي، وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم أيضاً؛ لأن مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها. انتهى. وهذا الوجه وجه لإطلاق المسألة، ولا فرق بين كون القوة والشوكة ظاهرة لنا عليهم أو لا، وقال زفر: هو رواية عن أبي يوسف، إن ظهرت الشوكة صحت نية الإقامة، والجواب ما ذكرناه[1]؛ لأن العزيمة قصد لا تردد فيه، وهذه النية منهم حين وجدت إنما وجدت مع التردد، ولدلالة الحال من القوة والرجحان ما ليس للمقال والبيان، إذ لسان الحال أنطق من لسان المقال، لأنه لا مجال للكذب في دلالة الحال، وله مساغ في المقال، كذا في «البرهان»، و«مجمع الروايات». (وإنِ اقتدى مُسافرٌ بمقيمٍ) يصلي رباعية، ولو في التشهد الأخير (في الوقتِ، صحّ) اقتداؤه (وأَتمّها أربعاً)، وهكذا روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ؛ ولأنه تبع لإمامه، فيتغير فرضه إلى أربع، كما يتغير نية الإقامة؛ لاتصال المغير بالسبب، وهو: الوقت، فيتمها أربعاً لو خرج الوقت قبل إتمامها، ولا تبطل صلاته بترك الإمام القعود الأول على الصحيح، وقيدنا بكون الاقتداء في الوقت، احترازاً عما لو كان الإمام مؤدياً لا قاضياً، ولكن خرج الوقت قبل فراغه فاقتدى به، كما لو صلى ركعة من العصر قبل الغروب، واقتدى به المسافر بعد الغروب، لا يصح؛ لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانتفاء السبب، ويشمل ما لو نام بعد اقتدائه في الوقت حتى خرج الوقت، ثم انتبه فإنه يتمها أربعاً، لما ذكرنا من اتصال المغير بالسبب، وكذا لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فخرج الوقت، أو كان من الطائفة الأولى في صلاة الخوف وخرج الوقت قبل رجوعه، ولو اقتدى المسافر بمثله فاستخلف مقيماً لسبق الحدث، لم يلزم المسافر الإتمام، سواء فيه الإمام المستخلف وغيره من المسافرين؛ لأنه ما التزم متابعة المقيم، وإنما لزمه متابعته لضرورة إصلاح صلاته، كما لو كان الخليفة مسافراً فنوى الإقامة، لم يلزم القوم الإتمام، ولو لم يقعد الخليفة على رأس الركعتين الأوليتين، فسدت صلاة الكل المسافرين والمقيمين، ولو لم يحدث الإمام المسافر، ولكن نوى الإقامة، أتم ومن خلفه من المسافرين؛ لأنهم التزموا متابعته، فصار فرضهم أربعاً تبعاً للإمام، ولو كان خلف المسافر مثله، فتكلم المقتدي بعد قعود الإمام قدر التشهد على رأس الركعتين، أو قام فنوى الإمام الإقامة، لم تبطل صلاته ولزم الإمام ومن بقي معه من المسافرين الإتمام أربعاً، فلو تكلم بعد نية الإمام الإقامة، فسدت صلاته ولزمه صلاة المسافر ركعتين، كما لو فسد بعد اقتدائه بالمقيم؛ لأن لزوم الأربع

---

[1] من قوله: بين القرار والفرار ص (٤٤٣).

وبعدَهُ لا يصحُّ، وبعكسه صحَّ فيهما. ونُدبَ للإمام أنْ يقولَ: أتِمُّوا صلاتَكُمْ فإنّي مُسافرٌ. وينبغي أنْ يقولَ ذلك قبل شُروعِهِ في الصَّلاةِ. ....

للمتابعة وقد زالت، بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم أفسد، حيث يلزمه الأربع؛ لأنه بالشروع التزم صلاة الإمام قصداً، وفي مسألتنا إنما قصد إسقاط الفرض عن ذمته، والتغير الحكمي قد زال بالإفساد، فيصلي ما كان عليه قبل الاقتداء ركعتين، من «التبيين»، و«مجمع الروايات»، و«البحر»، و«فتح القدير»، (وبعدَهُ) أي: بعد خروج الوقت (لا يصحُّ) اقتداء المسافر بالمقيم فيما يتغير بالسفر وهو الرباعية، وهذا تصريح بما علم التزاماً من السابق، لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة، فيستلزم اقتداؤه بناء الفرض على غير الفرض حكماً، أما في القعدة إن اقتدى به في الشفع الأول، إذ القعدة فرض عليه لا على الإمام، أو في حق القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، فإن القراءة فيه نفل على الإمام فرض على المقتدي، ولو لم يكن قرأ في الأوليين؛ لأن القراءة في الأخريين تلتحق بمحلها، فيبقى الثاني خالياً عن القراءة حكماً، أو في حق التحريمة؛ لأن إحرام الإمام انعقد على وجه لا يفترض عليه القعدة الأولى، ولا القراءة في الأخريين، ولا كذلك المؤتم المسافر، فيكون اقتداء المفترض بغير المفترض في حق مقتضى التحريمة، (وبعَكْسِهِ) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صحَّ) الاقتداء (فيهمَا)، أي: في الوقت وفيما بعد خروجه، أما جوازه في الوقت «فلأنَّهُ عليه الصلاة والسلام صَلَّى بِأهلِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَقَالَ: أتِمُّوا صلاتَكُمْ فَإنَّا قَومٌ سَفرٌ»(١)، ولأن صلاة المسافر أقوى؛ لأن القعدة الأولى فرض في حقه نفل في حق المقيم، وبناء الضعيف على القوي جائز، وأما بعد خروج الوقت، فلما ذكرنا من أن صلاته أقوى من صلاته، ثم إذا سَلَّم أتمَّ المقيمون صلاتهم منفردين، لأنهم التزموا الموافقة في الركعتين، فينفردون في الباقي كالمسبوق، إلا أنهم لا سجود سهو عليهم إذا سهو، ولا يقتدي أحدهم بالآخر، كذا في «الخانية»، (ونُدبَ للإمامِ) بعد التسليمتين في الأصح، وقيل: بعد التسليمة الأولى (أنْ يقولَ: أتِمُّوا صلاتَكُمْ فإنّي مُسافرٌ) كما روينا، وإنما كان مندوباً لأنه لم يتعين معرفاً لحال الإمام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد إتمامهم صلاتهم، (وينبغي أنْ يقولَ) لهم الإمام (ذلك قبل شُروعِهِ في الصَّلاةِ)؛ لدفع الاشتباه ابتداء.

لطيفة: روي أن أبا يوسف لما حج مع هارون رحمهما الله وصلَّى بالناس ركعتين بمكة، ثم قال: أتموا يا أهل مكة صلاتكم، فإنا قوم سفر، فقال له واحد منهم: نحن أعلم بهذا منك، فقال أبو يوسف: لو علمت ما تكلمت في الصلاة، فقال هارون الرشيد: لو كان مثل هذا الجواب بدلاً عن

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: متى يتم المسافر (١٢٢٩)، ومالك في الموطأ (١/١٤٩).

ولا يقرأ المُقيمُ فيما يُتِمُّهُ بعد فراغِ إمامِهِ المُسافرِ، في الأصحِّ. وفائتةُ السّفرِ والحَضَرِ تُقضى رَكعتين، وأربعاً. والمعتبَرُ فيهِ آخرُ الوقتِ، ويبطُلُ الوطنُ الأصليُّ بمثلِهِ فقط. ويبطُلُ وطنُ الإقامةِ بمثلِهِ، وبالسّفرِ، وبالأصليِّ. والوطنُ الأصليُّ هوَ: الَّذي وُلِدَ فيهِ، أوْ تزوّجَ، أوْ لم يتزوّجْ، وقصدَ التَّعيُّشَ، لا الارتحالَ عنهُ. ووطنُ الإقامةِ: موضعٌ نوى الإقامةَ فيه نصفَ شهرٍ فما فوقَهُ، ....

الملك الذي أعطانيه الله تعالى لكنت أسر بذلك كذا في «مجمع الروايات». (ولا يقرأُ) المؤتم (المُقيمُ فيما يُتِمُّهُ بعد فراغِ إمامِهِ المُسافرِ، في الأصحِّ) لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته، وفرض القراءة قد تأدى، بخلاف المسبوق (وفائتةُ السّفرِ و) فائتة (الحَضَرِ تُقضى رَكعتين، وأربعاً) فيه لف ونشر مرتب(١) أي: فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر أربعاً. لأن القضاء بحسب الأداء، بخلاف ما لو فاته في المرض وكان لا يقدر إلا بالإيماء، حيث يقضيها في الصحة راكعاً ساجداً قائماً، ولو كانت في الصحة يقضيها بالإيماء، لأن الركوع والسجود يسقطان بالعجز، فإذا قدر أتى بهما، وفيما نحن فيه لا يتغير بعد الاستقرار، (والمعتبَرُ فيهِ) أي: في لزوم الأربع بالحضر، والركعتين بالسفر (آخرُ الوقتِ) فإن كان في آخره مسافراً صلى ركعتين، وإن كان مقيماً صلى أربعاً؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت، ولهذا تلزمه الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت، ببلوغ، وإسلام، وإفاقة من جنون، وإغماء، وطهر من حيض، ونفاس، وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون، وإغماء ممتد، ونفاس، وحيض. (ويبطُلُ الوطنُ الأصليُّ بمثلِهِ فقط) أي: لا يبطل بوطن الإقامة، ولا بالسفر؛ لأن الشيء لا يبطل بما دونه، بل بما هو مثله، أو فوقه، ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً، ولا لوطن الإقامة في «ظاهر الرواية»، وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلاً أيضاً ببلدة أخرى، فلا يبطل وطنه الأول، وكل منهما وطن أصلي له، (ويبطُلُ وطنُ الإقامةِ: بمثلِهِ، و) يبطل أيضاً (بـ) إنشاء (السَّفَرِ) بعده (وبـ) العود للوطن (الأصْلِي) كما ذكرناه. (والوطنُ الأصليُّ: هوَ الَّذي وُلِدَ فيهِ) الإنسان، (أوْ تزوّجَ) فيه، (أوْ لم يتزوّجْ) ولم يولد فيه (وَ) لكن (قصدَ التَّعيُّشَ، لا الارتحالَ عنهُ ووطنُ الإقامةِ: موضعٌ) صالح لها على ما قدمناه(٢)، وقد (نوى الإقامةَ فيه نصفَ شهرٍ فما فوقَهُ) وفائدة هذا: أنه يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه. مثاله: مصري انتقل بأهله إلى الشام، فإذا عاد مسافراً ودخل [مصره](٣) لم يتم بمجرد الدخول، فلو أبقى

---

(١) اللف والنشر هو: أن يذكر أحكاماً متعددة، ويأتي لهما بالأمثلة فإن جاء بالأمثلة مرتبة فهو لف ونشر مرتب، وإلا فهو مشوش.

(٢) من أنه لابد أن يكون واحداً وأن لا يكون مفازة ولا دار حرب لعسكرنا ولا دار بغي. ط.

(٣) ما بين الحاصرتين في المخطوط (مصر) والصواب ما أثبتناه.

أهله وتزوج بالشام أيضاً، يتم بدخوله في كُلٍّ من الوطنين، وإذا خرج يريد الشام فنوى الإقامة بالخانقاه⁽¹⁾ السريا قوسية مثلاً، خمسة عشر يوماً، لم يبطل وطنه الأصلي، فإذا رجع إليه لحاجة يتم الصلاة فيه، فإذا خرج ودخل الخانقاه يقصر؛ لبطلان وطن الإقامة بها بالأصلي، وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نيّة الإقامة فيها خمسة عشر يوماً، ولم يرجع إلى وطنه الأصلي، ولم ينو السفر حتى وصل إلى بلبيس⁽²⁾ مثلاً، فنوى الإقامة فيها خمسة عشر يوماً، بطل وطن الإقامة بالخانقاه، وكذا إذا خرج منها ونوى السفر، حتى لو عاد إلى حاجة فيها يقصر، كما لو دخلها مسافراً بعد ذلك. (ولم يعتبر المحقِّقون وطن السكنى وهو: ما) أي: موضع (ينوي الإقامةَ فيه دون نصفِ شهرٍ) وقد كان مسافراً قالوا: لأنه لا فائدة فيه؛ لأنه يبقى فيه على حاله مسافرا، وما ذكره الشيخ الزيلعي رحمه الله من تصوير فائدته بـ: رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة ولم يقصد السفر، ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوماً يتم، ثم خرج منها غير مسافر، ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصر، وقبل أن يقيم ليلة في موضع، فسافر فإنه يقصر، ولو مرَّ بتلك القرية ودخلها؛ أتم لأنه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه أو مثله. انتهى. ممنوع لأن وطن الإقامة يبطل بالسفر، فكيف لا يبطل به وطن السكنى وهو دونه، وقد قال الشارح -رحمه الله في تعليله بطلان وطن الإقامة بالسفر- لـ: أن السفر ضد الإقامة فلا تبقى معه. انتهى فيقصر إذا دخله؛ لعدم انتهاء سفره بدخوله والله أعلم.

---

(١) الخانقاه: ما يبنى لكسنى فقراء الصوفية. كذا في حاشية ابن عابدين (٤٤٢/١).

(٢) بلبيس: مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام يسكنها عبس بن بغيض فتحت في سنة (١٨ أو ١٩)هـ على يد عمرو بن العاص‌رضي الله عنه. معجم البلدان / بلبيس /.

باب صلاة المريض

إذا تعذَّر على المريضِ كلُّ القيام، أوْ تعسَّرَ بوجود ألمٍ شديدٍ، أوْ خاف زيادةَ المرضِ، أوْ بُطْأَهُ به، صَلَّى قَاعِدَاً بِرُكُوعٍ وَسُجُوْدٍ، ....

باب صلاة المريض

من باب إضافة الفعل إلى فاعله، أو إلى محله، وأنه سائغ كقوله: جرح زيد لا يندمل، قاله الشيخ بدر الدين رحمه الله، كذا في « المستصفى »، وتصور مفهوم المرض ضروري، إذ لا شك أن فهم المراد من لفظ المرض، أجلى من فهمه من قولنا: معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع، بل ذلك يجري مجرى التعريف بالأخفى، وعرفه في « كشف الأسرار » بأنه: حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي، وفي « المصباح »: مرض الحيوان من باب تعب، والمرض: حالة خارجة عن الطبع ضارّة بالفعل، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض، وقال ابن فارس: المرض كلما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر، ومرض لغة قليلة، قال الأصمعي: قرأت على أبي عمرو بن العلاء: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البَقَرَة: ١٠] فقال لي: مَرْض يا غلام أي: بالسكون، والفاعل من الأولى مريض وجمعه مرضى، ومن الثانية مارض قال: ليس بمهزول ولا مارض. (إذا تعذَّر على المريضِ كلُّ القيام) بأن لا يمكنه القيام أصلاً يتركه، ولو قدر عليه متكئاً على عصا أو خادم، قال « الحلواني »: الصحيح أنه يلزمه القيام متكئاً ولا يجزئه غير ذلك، كما في « التبيين »، و« الفتح »، وهذا التعذر الحقيقي ومثله الحكمي في الحكم أشار إليه بقوله: (أوْ تعسّرَ) كل القيام (بوجود ألمٍ شديدٍ) يترك القيام، فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام به، كما في « الفتح »، و« قاضي خان »، و« التاتارخانية »، (أوْ خافَ) أي: غلب على ظنه بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق⁽¹⁾ (زيادةَ المرضِ، أوْ) خاف (بُطْأَهُ) أي: طول المرض (بِهِ) أي: بالقيام (صلّى قاعداً، برُكُوعٍ وسُجودٍ)؛ لما روى الجماعة إلا مسلماً، عن عمران بن حصين، قال: كانَتْ بِي بَواسير فَسَألْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فقَالَ: « صَلِّ قَائِمَاً، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِدَاً، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »⁽²⁾، زاد النسائي: « فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً لا يُكَلِّفُ الله نَفْسَاً إلاَّ وُسْعَهَا »⁽³⁾.

---

(1) حاذق: أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه. حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٢).

(2) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: صلاة القاعد (٩٥٢).

(3) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧٥/١)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٥/١)، وقالا: رواه النسائي.

ويقعدُ كيف شاء، في الأصحّ، وإلاّ قام بقدْرِ ما يمكنُهُ، وإنْ تعذّر الرُّكوعُ والسُّجودُ صلّى قاعداً بالإيماء، وجعل إيماءه للسّجودِ أَخفَضَ منْ إيمائهِ للرّكوعِ. فإنْ لمْ يخفِضْهُ عنه لا تَصِحُّ. ولا يُرْفَعُ لوجهِهِ شيءٌ يسجدُ عليه،

(ويقعدُ كيف شاء)، أي: كيف تيسر له بغير ضرر، من تربع أو غيره (في الأصحّ)، لما روي عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة، إن شاءَ محتبياً، وإن شاء متربعاً، وإن شاء على ركبتيه، كما في التشهد؛ لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان، فلأن يسقط عنه الهيئات أولى، كما في «البدائع»، (وإلاَّ) أي: إن لم يتعسر كل القيام، بأن قدر على بعضه، (قام بقَدْرِ ما يمكنُهُ)؛ لما عن «أبي جعفر الهندواني»: لو قدر على بعض القيام ولو قدر آية، أو تكبيرة يقوم ذلك القدر، وإذا عجز قعد، وإن لم يفعل ذلك خفت أن تفسد صلاته، هذا هو المذهب. ولا يروي عن أصحابنا خلافه، كذا في «معراج الدراية»، و«العناية»، و«الفتح»، و«التبيين»، وهو المذهب الصحيح، كما في «التاتارخانية» عن «الخلاصة» انتهى. لأن الطاعة بحسب الطاقة، كما في «العناية» و«الدرر»، (وإنْ تعذّر الرُّكوعُ والسُّجودُ) وقدر على القعود ولو مستنداً، (صلَّى قاعداً بالإيماءِ) للركوع والسجود برأسه، ولا تجزئه مضجعاً، كما في «الجوهرة»، عن «النهاية»، (وجعل إيماءه) برأسه (للسّجودِ أَخْفَضَ منْ إيمائهِ) برأسه (للرّكوعِ)، وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع، يومئ بهما، كما في «البحر»، عن البدائع وحقيقة الإيماء طأطأة الرأس وروي مجرد تحريكها لما قال في البحر و«شرح المقدسي»، عن الخاني: مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه، عن أبي حنيفة يجوز. وقال ابن الفضل: لا يجوز؛ لأنه لم يوجد منه الفعل. انتهى. فحقيقة الإيماء: طأطأة الرأس. انتهى. عبارتهما. (فإنْ لمْ يخفِضْهُ) أي: الإيماء للسجود (عَنْهُ) أي: الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (لا تَصِحُّ)، كما في «شرح المقدسي»، و«البحر»، عن «الولوالجية» لفقد السجود حقيقة وحكماً مع القدرة. (ولا يُرْفَعُ) بالبناء للمجهول (لوجهِهِ شيءٌ) كخشبة وحجر (يسجدُ عليهِ)؛ لقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلا يَرْفَعْ إلى وَجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ يُومِئ بِرَأْسِهِ»(١)، رواه الطبراني في «معجمه» ولقول جابر ﷜: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ مَرِيضاً، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عوداً ليصلي عَلَيْهِ فَرَمَى بِهِ، وقال: صلِّ عَلَى الأَرْضِ إنِ اسْتَطَعْتَ، وإلاَّ فأَوْمِ إيماءً، واجعَلْ سجودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكِ»(٢)، رواه البزار في «مسنده»، كذا في «البرهان»، ومثله في «الفتح»، وقال في «المجتبى»:

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٦/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٢)، وقال رواه البزار وأبو يعلى بنحوه.

فإنْ فعلَ وخَفَضَ رأسَهُ، صحَّ، وإلاَّ لا. وإنْ تعسّرَ القُعودُ أَوْمَأَ، مُستلقياً، أوْ على جَنْبِهِ. والأوّلُ أَوْلَى.......

كان كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهاً عليَّ في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن، فظفرت على الرواية، فإنه ذكر شيخ الإسلام: المومئ إذا خفض رأسه للركوع شيئاً، ثم للسجود شيئاً جاز، ولو وضع بين يديه وسائد فألصق جبهته، فإن وجد أدنى الانحناء جاز، وإلا فلا، وكذا في «التحفة»، وفي «المبسوط»: لو كانت الوسادة على الأرض وسجد عليها جازت صلاته؛ «لأن أم سلمة فعلت هكذا ولم يمنعها النبي ﷺ»(١)، وقال أبو بكر: إذا كانت بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء، ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه، وهذا نص في الباب، كذا في «معراج الدراية»، (فإنْ فعلَ) بأن وضع شيئاً فسجد عليه، (وخَفَضَ رأسَهُ) للسجود عن إيمائه للركوع (صحَّ) أي: صحت صلاته؛ لوجود الإيماء لكن مع الإساءة، لما روينا وقيل: هو سجود، كذا في «الغاية»، وينبغي أن يقال: لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح يجوز، جاز للمريض على أنه سجود، (وإلاَّ) فإيماء، وفي «المحيط»: لو كان يقدر على السجود ورفع له شيء فسجد عليه، قالوا: إن كان إلى السجود أقرب منه إلى القعود جاز. (وإلاَّ فلا)، وفي «السراج الوهاج»: إذا وجد الإيماء فهو مصل بالإيماء، فلا يقتدي به من يركع ويسجد، كذا في «شرح المقدسي»، وقال في «التاتارخانية»: وفي التجريد يفعل في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح، وإن عجز عن ذلك تركه، وإلا أي: وإن لم يخفض رأسه للسجود، وأنزل عن الركوع، بأن جعلهما سواء لا تصح صلاته؛ لعدم الإيماء للسجود الذي هو فرضه، كما لو فعل كذلك من غير شيء، (وإنْ تعسّرَ القُعودُ) فلم يقدر عليه متكئاً ولا مستنداً إلى حائطٍ أو غيره بلا ضرر أومأ، ولو قدر على القعود مستنداً فتركه لم تجز على المختار، فإذا تعسّر الاستناد (أَوْمَأَ)، كما لو قدر (مُستلقياً) على قفاه (أوْ على جَنْبِهِ) والأيمن أفضل من الأيسر، وبه ورد الأثر(٢)، (والأوّلُ) وهو الاستلقاء على قفاه (أَوْلَى) من الجنب الأيمن إن تيسر بلا مشقة، لحديث: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ فَعَلَى قَفَاهُ»(٣) ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر، إذ إشارته إليها وهو الكعبة قبلة إلى عنان السماء، والثاني: المضطجع إلى جانب قدميه، والاستلقاء محكم، والجنب وإن ورد به الحديث كما

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٤٣).

(٢) وهو قوله ﷺ: «فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن»، أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٢).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٧٢)، وقال: غريب، وذكر الدار قطني في سننه (٢/٤٣)، عن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه.

ويَجْعلُ تحتَ رأسِه وِسادةً؛ ليصيرَ وجهُهُ إلى القِبْلَةِ لا السَّماءِ. وينبغي نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ إنْ قَدَرَ، حتَّى لا يَمُدَّهُما إلى القِبلةِ. وإنْ تعذّرَ الإيماءُ أُخِّرَتْ عنه، ما دام يفهمُ الخِطابَ. قال في الهداية: هو الصَّحيحُ. وجزمَ صاحبُ الهدايةِ في التّجنيس والمزيد بسقوطِ القضاءِ؛ إذا دام عَجْزُهُ عن الإيماءِ، أكثرَ منْ خمسِ صلواتٍ، وإنْ كان يفهمُ الخطابَ. ....

رويناه، قد يطلق ويراد به السقوط، يقال: بقي فلان شهراً على جنبه، إذا طال مرضه، وإن كان مستلقياً، وقيل: كان عمران يمنعهُ مرضه من الاستلقاء فلذلك أمر أن يصلي على الجنب، فالخيار له والأولى الاستلقاء، وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه، ويسقط التوجه إلى القبلة بعذر المرض ونحوه. (وَ) إذا صلى مستلقياً على ما هو الأولى (يَجْعلُ تحتَ رأسِه وِسادةً)، أو نحوها (ليصيرَ وجهُهُ إلى القِبْلَةِ لا) إلى (السَّماءِ) ويكون شبه القاعد؛ ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود، إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى. (وينبغي) للمريض (نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ إنْ قَدَرَ حتَّى لا يَمُدَّهُما)، فيمتد برجليه (إلى القِبلةِ) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه، كما في «مجمع الروايات»، وغيره. و(إنْ تعذّرَ الإيماءُ) برأسه (أُخِّرَتْ عنه) الصلاة القليلة، وهي: صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقاً، وأما إذا كثرت وزادت على صلاة يوم وليلة (ما دام يفهمُ) مضمون (الخِطابَ)، فإنه يقضيها في رواية، (قال في «الهداية»: هو الصَّحيحُ)، وتبعه صاحب «الكنز» فيه، وفي «المستصفى»: قال: الصحيح أنه لا يسقط القضاء لأنه يدرك مضمون الخطاب، فلا يكون نظير المغمى عليه. انتهى. وقال «الكمال بن الهمام» رحمه الله تعالى: من تأمل تعليل الأصحاب في الأصول لإلزام القضاء، فيما دون يوم وليلة للذي جن أو أُغمي عليه، لا فيما زاد على صلاة يوم وليلة، انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض، الذي عجز عن الإيماء برأسه إلى يوم وليلة، حتى يلزمه الإيصاء به إن قدر عليه بطريق وسقوطه إن زاد. انتهى. فهذا المحقق «ابن الهمام» يميل إلى القول بعدم الوجوب بمجرد فهم الخطاب، إذا زاد العجز على صلاة يوم وليلة، خصوصاً (وَ) قد (جزمَ صاحبُ «الهداية») مخالفاً لها، (في كتابه «التجنيس والمزيد»: بسقوطِ القضاءِ إذا دام عَجْزُهُ عن الإيماءِ) برأسه (أكثرَ منْ خمسِ صلواتٍ، وإنْ كان يفهمُ) مضمون (الخطابَ)، فقد قال بخلاف قوله في «الهداية»، ونص عبارته في «التجنيس»: المريض إذا صار بحال لا يستطيع الصلاة لا بالإيماء، ولا بغير الإيماء فمات، لا يجب عليه شيء من كفارات الصلوات، ولا يكون مؤاخذاً؛ لأنه لم يقدر على أداء الصلاة في حال الحياة ليجب الأداء، أو لا يجب خَلَفه وهو: الفدية، فإن برئ من ذلك وصح إن كان ما ترك من الصلوات أقل من يوم وليلة قضى تلك الصلوات؛ لأنه قدر على أداء الصلاة في زمان له خلف فلزمه، وإن كان أكثر من يوم وليلة لم يجب عليه قضاء تلك الصلوات؛ لأنه لم يصر خلفاً

وصحَّحَهُ قَاضِي خَانْ، ومثلُهُ في المحيط. واختاره شيخُ الإسلام، وفخرُ الإسلام. وقال في الظَّهِيرِيَّةِ: هو ظَاهِرُ الرِّوايةِ، وعليهِ الفتوى. وفي الخُلاصة: هو المختارُ. وصحَّحَهُ في الينابيع، والبدائع، وجزم به الوَلْوَالِجِيُّ،

لأنه لا يفيد لأنه لم يقدر على الأداء، فصار كالمغمى عليه. انتهى. (وصحَّحَهُ) «قاضي غني» و (قَاضِي خَانْ) ونصه: إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس، في «ظاهر الرواية» يسقط عنه فرض الصلاة، ولا يعتبر الإيماء بالعين والحاجبين، ثم إذا خفَّ مرضه هل يلزمه الإعادة؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: إذا زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك يلزمه، كما في الإغماء، وقال بعضهم: إن كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والأول أصح، لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب. انتهى. (وَ) قال الكمال: (مثلُهُ) أي: مثل تصحيح «قاضي خان» (في المحيط. واختاره) أي: سقوط الصلوات إذا كثرت (شيخُ الإسلام) «خواهر زاده» (وفخر الإسلام) «السرخسي». انتهى. (وقال في «الظَّهِيرِيَّةِ»: هو ظاهرُ الرِّوايةِ، وعليهِ الفتوى)، كذا في «معراج الدراية»، وفي «البزازية»: وإذا عجز عن الإيماء بالرأس، فالمختار ما قال الإمام «السرخسي» أن تسقط الصلاة. انتهى. وفي «الفتاوى الصغرى»: عجز عن الإيماء بالرأس حتى كان أكثر من يوم وليلة، تسقط الصلاة، وإن كان أقل لا. انتهى. (وفي «الخلاصة»: هو المختارُ. وصحَّحَهُ في «الينابيع») قال: هو الصحيح، كما في «التاتارخانية» (والبدائع وجزم به الوَلْوَالِجِيُّ) حيث قال: المريض إذا صار بحال لا يستطيع أن يصلي بالإيماء، ولا بغير الإيماء فمات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلاة، ولا يكون مأخوذاً به. وفي «شرح الطحاوي»: لو عجز عن الإيماء وتحريك رأسه سقطت عنه الصلاة، كذا في «التاتارخانية»، وقال في «شرح المختار»: فإن عجز عن الإيماء برأسه أخّر الصلاة، لما روينا أي: من قوله ﷺ: «يُصَلِّي الْمَرِيْضُ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ يُومِي إِيْمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ»[1]. ثم قال: فإن مات على تلك الحالة فلا شيء عليه، وإن برئ، فالصحيح: أنه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير، يعني: إذا لم يزد عجزه على يوم وليلة، فإنه إذا زاد لا يلزمه قضاء شيء نفياً للحرج، كما في الجنون والإغماء، بخلاف النوم فإنه أي: النائم يقضيها فإن كثرت، لأنه لا يمتد أكثر من يوم وليلة غالباً. انتهى. وفي «شرح الكنز» للديري: وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «فَاللهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ» فمن لم يقل بسقوط القضاء عند عدم القدرة على الإيماء قال: معناه فالله أحق بقبول عذر التأخير دون الإسقاط، ومن قال بسقوطه عند ذلك قال: معناه فالله أحق بقبول عذر الإسقاط انتهى. وقد علمت بما ذكرناه: أن الذي اختار سقوط

---

[1] ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢). وله شواهد في سنن أبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧٢).

رحمهمُ اللَّهُ. ولم يُومِ بعينِهِ وقلبِهِ وحاجبِهِ. وإنْ قَدَرَ على القيامِ، وعجزَ عنِ الرّكوعِ والسّجودِ، صلَّى قاعداً بالإيماءِ، وإنْ عَرَضَ له مرضٌ يُتِمُّهَا بما قَدَرَ؛ ولوْ بالإيماءِ، في المشهورِ. ولوْ صلَّى قاعداً، يركعُ ويسجدُ، فصحّ بَنَى. ولوْ كان مُومِياً لا. ....

القضاء من أهل الترجيح، هو صاحب «الهداية»، مع ما ذكره من مخالفته لنفسه في «التجنيس والمزيد»، وباقي المرجحين على خلافه، والقاعدة أن يعمل بما عليها الأكثر (رحمهمُ اللَّهُ) وأعاد علينا من بركاتهم. (وَ) من عجز عن الإيماء برأسه (لم يُومِ بعينِهِ) أي: لم يصح الإيماء بعينه (وقلبِهِ وحاجبِهِ)؛ لما روينا من قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ «أي الإيماء برأسه- فَاللهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ العُذْرِ مِنْهُ»(١) ولأن السجود تعلق بالرأس دون العين والقلب والحاجب، فلا ينقل إليها كاليد، (وإنْ قَدَرَ على القيام، وعجَزَ عنِ الرّكوعِ والسّجودِ صلّى قاعداً بالإيماء) وهو أفضل من إيمائه قائماً؛ لأن الإيماء قاعداً أشبه بالسجود؛ لكون رأسه فيه أخفض وأقرب إلى الأرض، وإنما سقط عنه القيام، لأن القيام وسيلة إلى السجود، والمقصود الخضوع والخشوع لله تعالى، وإنما يحصل ذلك بالركوع والسجود، فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما هو دونه. وفي «البدائع»: يسقط الركوع عمن عجز عن السجود، وإن قدر على الركوع، وإذا كان به جراحة إن قام سال جرحُه، وإن قعد لا يسيل، أو كان شيخاً كبيراً إذا قام سلس بوله، وإن قعد استمسك، يصلي قاعداً بركوع وسجود، وإن كان لو سجد سال أيضاً صلّى بالإيماء قاعداً، وكذا لو ضعف عن القراءة بالقيام، واختلف التصحيح فيما لو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام، وإن صلى في بيته صلى قائماً صحح، وفي «الخلاصة»: أنه يصلي في بيته. وفي «الولوالجية» صحح خلافه، كما في «التاتارخانية». (وإنْ عرض له) أي: لمن افتتح الصلاة صحيحاً، ثم عَرَضَ له (مرضٌ) في صلاته (يُتِمُّها بما قَدَرَ، ولوْ) كان الإتمام (بالإيماء في المشهور) وهو الصحيح؛ لأ ن أداء بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالإيماء، أَوْلى من أن يؤدي الكل بالإيماء، وعن أبي حنيفة أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء، لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود، فلا تجوز بدونها، والصحيح البناء لما قلنا. (ولوْ صلّى) المريض (قاعداً يركعُ ويسجدُ، فصحّ، بَنَى)؛ لأن البناء كالاقتداء، فيصح عندهما، لا عند محمد كما تقدم، وفي قوله: صلَّى إشارة إلى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقاً؛ لعدم بناء القوي على الضعيف، (ولوْ كان) قد أدى بعضها (مُومياً) فقدر على الركوع والسجود، ولو قاعداً (لا) يبني؛ لما فيه من بناء القوي على الضعيف، ولو كان يومي مضطجعاً، ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استأنف على المختار؛ لأن حالة القعود أقوى، فلا يجوز بناؤه على الضعيف كما في «التبيين».

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٥٢).

ومنْ جُنَّ، أوْ أُغميَ عليه، خمسَ صلواتٍ، قضى. ولوْ أكثر لا.

(ومنْ جُنَّ) بآفة سماوية، (أوْ أُغميَ عليهِ)، ولو بفزع من سبع أو آدمي فاستمر به (خمسَ صلواتٍ، قضى) تلك الصلوات، [(ولَو) كانت (أكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا) يقضي ما فاته من الصلوات؛](١) لما عن ابن عمر ﵄ أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة قال: يقضي(٢). وعن علي ﵁ أنه أُغْمِي عليه أربع صلوات فقضاهن(٣). وابن عمر أُغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض(٤)، ولأن المدة إذا قصرت لا يُحْرَج في القضاء فيجب كالنائم، وإذا طالت يُحرَج فيسقط كالحائض، والجنون، والإغماء، فيما رواه أبو سليمان وهو الصحيح، والكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد، حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات، وعند أبي يوسف تعتبر من حيث الساعات، وهو رواية عن أبي حنيفة، والأول أصح؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، قيدنا زوال العقل بما ذكرنا، إذ لو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وإن طال؛ لأنه حصل بما هو معصية، فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه، وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند أبي حنيفة؛ لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله، وعند محمد يسقط لأنه مباح فصار كالمريض، ولو أُغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي لا يجب عليه القضاء بالإجماع؛ لأن الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض، وقيدنا بدوام الإغماء؛ لأنه إذا كان يفيق في وقت معلوم نحو أن يخف عند الصبح فيفيق قليلاً، ثم يعاوده الإغماء، يعتبر الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم تكن لإفاقته وقت معلوم، إلا أنه يتكلم بغتة بكلام الأصحاء ثم يُغمى عليه، فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا في « التاتارخانية ».

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

(٢) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث ولكن ذكره الفقهاء منهم الشيباني في المبسوط (٢٢١/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٨١/٢) عن عمار بن يسار رضي الله عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٩/٢).

فصل في إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما

إذا مات المريضُ، ولمْ يقدرْ على الصَّلاة بالإيماء، لا يلزمُه الإيصاءُ بها، وإنْ قلَّتْ. وكذا الصَّومُ، إنْ أفطرَ فيه المسافرُ والمريضُ، وماتا قبلَ الإقامةِ والصِّحَّةِ. وعليه الوصيَّةُ بما قَدَرَ عليه، وبقي بذمَّتِهِ. فيُخرِجُ عنهُ وَلِيُّهُ منْ ثُلُثِ ما ترك ....

فصل في إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما

(إذا مات المريضُ، ولمْ يقدرْ على) أداء (الصَّلاة بالإيماء) برأسه (لا يلزمُه الإيصاءُ بها، وإنْ قَلَّتْ)، بأن كانت دون ست صلوات، كما لو كثرت، لما رويناه من قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ العُذْرِ مِنْهُ»(١) لأن القائل بأن معنى قبول العذر جواز التأخير، لا يقول بلزوم القضاء، إلا بإدراك زمن يسعه ولم يوجد، والقائل بأن معنى قبول العذر الإسقاط، ظاهر في عدم لزوم الإيصاء بما لم يجب عليه، (وَكَذَا) حكم (الصَّوم) في شهر رمضان (إنْ أفطرَ فيه المسافرُ والمريضُ، وماتا قبلَ الإقامةِ) للمسافر، (وَ) قبل (الصِّحَّةِ) للمريض، لأن رمضان في حقهما كشعبان في حق غيرهما، لا يلزمهما صيامه، ولم يدركا عدة من أيام أخر للقضاء، فليس عليهما الوصية بشيء، (وَ) لزم (عليه) يعني: على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصيَّةُ: بما) أي: بفدية ما (قَدَرَ عليه) من إدراك عدة من أيام أخر، لو كان فطره لمرض أو سفر، وبقدر ما أفطره بغير عذر، وإن لم يدرك عدة من أيام أخر للزوم الصوم عليه في وقته، والتقصير مضاف إليه فيرجى العفو عنه بفضل الله؛ لإيصائه بفدية ذلك الذي قدر عليه، (وبقي بذمَّتِهِ) حتى أدركه الموت، وأوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان، وكذا صوم كفارة يمين، وقتل خطأ، وظهار(٢)، وجناية على إحرام(٣)، وقتل محرم صيداً، أو صوم منذور، (فيُخرِجُ عنهُ وَلِيُّهُ) أي: من له ولاية التصرف في ماله بوراثة، أو وصاية فيلزمه إخراجه (منْ ثُلُثِ ما ترك) الموصي؛ لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه، وتعلق حق الوارث بالثلثين، فلا ينفذ قهراً على الوارث إلا في الثلث، وعلى هذا دين صدقة الفطر، والنفقة الواجبة، والخراج، والجزية، والكفارات المالية(٤)، والوصية بالحج، والصدقة المنذورة، والاعتكاف المنذور عن صومه؛ لا عن

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٦)، وقال: غريب.

(٢) فيه أن الصوم في كفارة الظهار بدل عن الإعتاق، وقد قال المصنف معترضاً على صاحب الدرر في ذكره القتل: بأن الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة، فلا يصح إعتاق الوارث كما ذكره، والصوم فيها بدل عن الإعتاق فلا تصح فيه الفدية. ط.

(٣) كأن لبس عمامته بعذر، فإنه مخير بين الذبح وإطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. ط.

(٤) كالدماء التي تلزمه بجنايته على إحرامه مثل تطيبه ولبسه بغير عذر. ط.

لصومِ كلّ يومٍ، ولصلاةِ كلِّ وقتٍ، حتّى الوِتْر، نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أوْ قيمتَهُ. وإنْ لم يُوصِ، وتبرَّعَ عنهُ وليُّه، جازَ، ولا يَصِحُّ أنْ يصومَ، ولا أنْ يصلّيَ، عنْهُ. ....

اللبث في المسجد، قاله الكمال. وقد لزمه بنذره وهو صحيح ولم يعتكف حتى مات، لزمه أو يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف⁽¹⁾ من ثلث ماله، وإن كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه. فإذا لم يف الثلث توقف الزائد على الإجازة فيعطي (لصومِ كلِّ يومٍ) طعام مسكين لقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنٌ»⁽²⁾ قال القرطبي: إسناده حسن رواه ابن ماجه أيضاً، (وَ) كذا يخرج (لصلاةِ كلِّ وقتٍ) فروض اليوم والليلة، (حتّى الوِتْرِ) لأنه فرض عملي عند الإمام الأعظم. وقد ورد النص في الصوم⁽³⁾، والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ لكونها أهم، واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح، وقيل: فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم، وعلى الصحيح أنه لكل صلاة فدية هي (نصفَ صاعٍ منْ بُرٍّ أو) دقيقه أو سويقه، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو (قيمتَهُ) وهي أفضل عندنا لإسراعها بسد حاجة الفقير، (وإنْ لم يُوصِ، وتبرَّعَ عنهُ وليُّه) بغير الاعتكاف (جازَ)، ويحكم بجوازه كما قال محمد في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم، كما قال في تبرع الوارث بالإطعام، بخلاف إيصائه به عن الصوم⁽⁴⁾ فإنه جزم بالإجزاء كما في «الفتح» وسواء تبرع الوارث بمال ورثه أو بغيره، أو الوصي بمال نفسه، إذ ليس له التبرع بمال الميت، ويكون لهم ثواب ذلك، كذا في «الاختيار»، ولا يلزم الولي الإخراج عنه بدون وصية لأنها عبادة، ولا بدَّ فيها من الاختيار فإذا لم يوص فات الشرط، فيسقط في حق أحكام الدنيا للتعذر، بخلاف حق العباد فإن الواجب فيه وصوله إلى مستحقه لا غير، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه بلا قضاء ولا رضا، ويبرأ من عليه الحق بذلك، ولو تبرع عنه به أجنبي في حياته صحَّ وبرئت ذمته، بخلاف حقوق الله تعالى، وقيد صحة التبرع بغير الاعتاق فشمل الإطعام والكسوة، وإنما لا يصح بالإعتاق لما فيه من إلزام الولاء للميت بغير رضاه، وإذا أوصى بالحج يحج عنه من منزله بماله، وإن تبرع به وارثه أو غيره يصح. (ولا يَصِحُّ أنْ يصومَ) الولي ولا غيره عن الميت، (ولا) يصح (أنْ يصلّيَ) أحد (عَنْهُ) لقوله ﷺ: «لا يَصُومُ أحَدٌ عَنْ

---

(1) أي: بنصف صاع.

(2) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء من الكفارة (718)، وابن ماجه في القيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه (1757).

(3) وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

(4) أي: إيصاء الميت بالإطعام عن صومه.

وإنْ لم يَفِ ما أوصى به عمَّا عليه، يدفعُ ذلك المقدارَ للفقير، فيَسْقُطُ عنِ الميْتِ بقَدْرِهِ، ثمَّ يَهَبُهُ الفقيرُ للوليّ ويَقْبِضُهُ، ثمَّ يدفعُهُ للفقيرِ، فيسقطُ بقدرِهِ، ثمَّ يَهَبُهُ الفقيرُ للولِيّ ويقبضُهُ، ثمَّ يدفعُه الوليُّ للفقيرِ. وهكذا حتَّى يسقطَ ما كان على الميْتِ منْ صلاةٍ وصيامٍ. ويجوزُ إعطاءُ فِدْيَةِ صلواتٍ لواحدٍ جُملةً، بخلافِ كفَّارةِ اليمينِ. واللّهُ سبحانَهُ وتعالى أعلمُ.

أحَدٍ، ولا يُصَلِّي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ»(١) ولأنه لا يصوم عنه في حال الحياة، فكذا بعد الموت كالصلاة، وما ورد من قوله ﷺ: «فَصُومِي عَنْ أمِّكِ»(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٣) فمنسوخ كما في «البرهان» وغيره. (وإنْ لم يَفِ ما أوصى به) الميت (عمَّا عليه)، أو لم يوص بشيء وأراد الولي التبرع بما لا يفي بذلك عن الواجبات التي بيناها؛ (يدفعُ ذلك المقدارَ للفقيرِ) بقصد إسقاط ما يريد عن الميت، (فيَسْقُطُ عنِ الميْتِ بقَدْرِهِ، ثمَّ) بعد قبضه (يَهَبُهُ الفقيرُ للوليّ ويَقْبِضُهُ) لتتم الهبة وتملك، (ثمَّ يدفعُهُ) الولي (للفقيرِ) بجهة الإسقاط، (فيسقطُ) عن الميت (بقدرِهِ) أيضاً، (ثمَّ يَهَبُهُ الفقيرُ للوَلِيّ ويقبضُهُ، ثمَّ يدفعُه الوليُّ للفقيرِ وهكذا) يفعل مراراً (حتَّى يسقطَ ما كانَ) يظنه (على الميْتِ منْ صلاةٍ وصيامٍ) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات، وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله بمنّه وكرمه. (ويجوزُ إعطاءُ فِدْيَةِ صلواتٍ)، وفدية أيام ونحوها (لواحدٍ) من الفقراء (جُملةً. بخلافِ كفَّارةِ اليمينِ)، حيث لا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم، للنص(٤) على العدد فيها، (واللّهُ، سبحانَهُ وتعالى) الموفق بمنه وكرمه.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٧٥)، ومالك في الموطأ (١/٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٣)، ومسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

باب قضاء الفوائت

التَّرتيبُ بين الفائتةِ والوقتيَّةِ، وبين الفوائتِ مُسْتَحَقٌّ. ....

باب قضاء الفوائت(١)

القضاء لغة: الإحكام، وشريعة: إسقاط الواجب بمثل ما عنده(٢)، كذا في «الدراية». اعلم: أن المأمور به نوعان: أداء وقضاء، وقد فَرَغْنَا من الأداء فلنبين القضاء، والأصل في الباب: الآمر والأمر والمأمور والمأمور به والمأمور فيه. فالأمر إنما يتحقق من العالي إلى من دونه، والآمر: هو الذي صدر منه الأمر، والمأمور: هو الذي قام به الأمر وهو المخاطب، والمأمور به: الصلاة، والمأمور فيه: الزمان، ثم المأمور به ينقسم إلى قسمين: أداء وقضاء، فالأداء: تسليم عين الواجب، والقضاء: تسليم مثل الواجب، ولهذا يقال: الديون تقضى بأمثالها بقبض مضمون لازماً يؤديه إلى الدائن غير ما لزم في ذمته، لأن ذاك وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة، وهذا عين كما يرى، فيكون غيره، إلا أن إحدى العبادتين قد تدخل في العبادة الأخرى، فيسمى القضاء أداء، كما يقال: أدى دينه، وتسمى الأداء قضاء. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٣]. والقضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين، كذا في «المستصفى».

(التَّرتيبُ بين الفائتةِ) القليلة وهي ما دون ست صلوات (وَ) بين (الوقتيَّةِ) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم، (وَ) كذا الترتيب (بينَ) نفس (الفوائتِ) القليلة (مُسْتَحَقٌّ) أي: لازم، إذ هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته، والأصل في لزوم الترتيب قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أو نَسِيَهَا، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلاَّ وَهُوَ يُصَلِّي مَعَ الإمَامِ، فَلْيُصَلِّ التِي هُوَ فِيْهَا، ثُمَّ لِيَقْضِ التِي تَذَكَّرَهَا، ثُمَّ لِيُعِدِ التِي صَلَّى مَعَ الإمَامِ»(٣) وقد صرح شراح «الهداية» بأنه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول، فيثبت به الفرض العملي، والبحث فيه من وجوه أجوبتها في «العناية»، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٤) وقد صلى الفوائت يوم الخندق مرتباً(٥)، ولأن النبي ﷺ جعل وقت التذكر وقتاً للفائتة فلا يبقى

---

(١) لم يقل المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً لأن ظاهر حال المسلم لا يترك الصلاة، وإنما تفوته من غير قصد لعذر. ط.

(٢) فكل من الأداء والقضاء تسليم عين الواجب، إلا أن الأداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت، والتأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج، فالقضاء مزيل لإثم الترك لا لإثم التأخير. ط. بتصرف.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٢). (٤) تقدم تخريجه ص (٤٣٨).

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات (١٧٩)، والنسائي في الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله (٦٦١).

الوقت محلاً لأداء الحاضرة فصارت مؤخرة عن الفائتة، فلو أداها قبل الفائتة كان أداء قبل وقتها، فلا يجوز، فلو صار وقتاً للفائتة، صار كفرضين اجتمعا في وقت واحد، فيراعى فيه الترتيب كالظهر والعصر بعرفة، والعشاء والوتر، ولا يلزم ما إذا تذكر الفائتة، وفي الوقت ضيق لأن آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الأخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر ووصف بأنه خبر آحاد، وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص، أما إذا تضمن فلا، لأنه يلزم نسخ الكتاب به، وذا لا يجوز، وعلى القول بأنه مشهور، وبه يزاد على الكتاب، فعمل به ما دام الوقت متسعاً، وإن لزم منه تأخير العمل بالمتواتر، وهو جواز الوقتية بمجرد دخول وقتها، حتى لا يتعطل العمل بالمشهور؛ لأن التأخير أهون من الإبطال، ولأنه لما جاز تأخير الوقتية من غير اشتغال بقضاء فائتة فيكون معه، والوقت متسع بالأولى، وإذا ضاق الوقت يلزم إبطال المتواتر أصلاً لو عمل بالخبر، واقتضى أن يكون الحاضرة فائتة أيضاً، وليس من الحكمة الاشتغال بما يؤدي إلى ذلك، فيسقط العمل به[1] حينئذ ضرورة، هذا خلاصة بعض ما في المحل، وإن كان للبحث فيه مجال، أو لا بدَّ منه تقريباً للتعلم. (ويَسقطُ) الترتيب (بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ): الأول: (ضِيقُ الوقتِ) عن قضاء الفائتة، ثم أداء الحاضرة لما قلناه: وليس من حكمة الحكيم إضاعة الموجود في طلب المفقود، ولأن آخر الوقت للوقتية بالنص والإجماع والمتواتر، فلا نعمل بما يعارضه حينئذ، فلو قدم الفائتة لا تصح؛ لأن السقوط لحق الحاضرة، لعجزنا عن الجمع بين القطعي والظني، بخلاف ما إذا كان الوقت متسعاً لإمكان الجمع بين الدليلين، وقيدنا بضيق الوقت (المُستحَبِّ) تبعاً لما في «المحيط»، و«الظهيرية»، لأنه يلزم من مراعاة الترتيب حينئذ تفسير حكم الكتاب[2]، وهو نقصان الوقتية بإيقاعها في الوقت المكروه، فيسقط به الترتيب (في الأصح)؛ خلافاً لما في «المبسوط» من أن أكثر مشايخنا على أنه يلزم الترتيب مع ضيق الوقت المستحب، مثاله: لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير يسقط الترتيب في الأصح، ولابد من ضيق الوقت حقيقة، فلو ظن ضيقه فصلى الوقتية ثم ظهر سعته بطلت، فلو أعادها ثم تبين أيضاً سعة يعيدها حتى يظهر بعد الإعادة ضيقه حقيقة، فتصح الوقتية قبل الفائتة، وإن ظهر بعد إعادة الوقتية أنه يسعهما يصلي الفائتة، ثم الوقتية والعبرة لضيق الوقت عند الشروع، حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة

---

(١) أي: بالمشهور من حديث قضاء الفوائت يوم الخندق فإنه يفوت وجوب الترتيب. ط.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ [النساء: ١٠٣].

والنّسيانُ وإذا صارتِ الفوائتُ ستّاً، غيرَ الوترِ، فإنّه لا يُعَدُّ مُسقِطاً، وإنْ لَزِمَ ترتيبُهُ..............

وأطال حتى ضاق الوقت لا يجوز، إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها، ولو شرع ناسياً -والمسألة بحالها- فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية، ولو تعددت الفوائت القليلة، والوقت يسع بعضها لا الكل، تجوز الوقتية في الأصح؛ لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر، كما في « الفتح ». وإذا لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف في قصر القراءة والأفعال يرتب ويقصر على أقل ما تجوز به الصلاة، كما في « مجمع الروايات » وفي « البحر » عن « المجتبى »: ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح. انتهى. ولكن قال في « معراج الدراية »: إذا سقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت فإنه يعود بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق. انتهى. ونقله في « البحر » عنها، وعن « النهاية ». انتهى. فيمكن حمل الاتفاق على الدراية وخلافه على تصحيح المشايخ لدفع التعارض. (وَ) الثاني: من المسقطات (النّسيانُ) لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ ولأن الوقت إنما يصير وقتاً للفائتة بتذكرها، فما لم يتذكر لا يكون وقتاً لها فلا إجماع بينهما. (وَ) الثالث: (إذا صارتِ الفوائتُ) الحقيقية (ستّاً)؛ لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص(١)، والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، وروي عن محمد رحمه الله اعتبار دخول وقت السادسة؛ لأن الزائد على الخمس في حكم التكرار، وكما سقط الترتيب فيما بينها وبين الحاضرة سقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها على الأصح، وقيدنا بكون الفوائت ستاً (غيرَ الوترِ، فإنّه لا يُعَدُّ مُسقِطاً) في باب كثرة الفوائت بالإجماع، أما عندهما فظاهر لأنهما يقولان بسنيته، وأما عنده فلأنه وإن كان فرضاً عملياً لا يحصل به الكثرة؛ لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات، أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وإنْ لَزِمَ ترتيبُهُ) لما قدمناه.

تنبيه: قال الزيلعي: ويسقط الترتيب أيضاً بالظن المعتبر فيكون مسقطاً رابعاً، قال: كما إذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره، ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذكر الظهر يجوز لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن يعتبر. انتهى. أي: لأنه مجتهد فيه فإن الإمام الشافعي رحمه الله يرى أن الترتيب ليس بلازم، وهذا ليس مسقطاً رابعاً في الحقيقة؛ لأنه إن حمل الظان على المجتهد فلا حكم لنا عليه بشيء، لأن دليله شرعي، والأمر مجتهد فيه لا ترجيح

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

لأحد الاجتهادين على الآخر إلا باتصاله بالقضاء، كما هو مقدر في محله، وإن كان الظان مقلداً للشافعي فلا كلام لنا معه أيضاً، وإن كان مقلداً للإمام الأعظم أبي حنيفة، فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب إمامه، فيفسد موقوفاً ما صلاه متذكراً للفائتة، ويبطل ما صلاه بقضاء الفائتة بعده فيعيده، وإن كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه، إن أفتاه حنفي لزمته الإعادة، وإن أفتاه شافعي لا تلزمه، فتعين حمل المسألة على عامي ليس له مذهب ولم يستفت أحداً، فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهداً فيه، فلا يتعرض له من علم حاله من غير استفتائه. انتهى. قلت: وبقي مسقط آخر وهو العجز، على ما قال في «البرهان»: لو فاته ظهر وعصر من يومين، ولم يدر أولاهما فواتاً قضاهما كيف شاء، ثم عليه إعادة أولاهما عند أبي حنيفة ليخرج عما عليه بيقين، كمن نسي صلاة ولم يدر أي: صلاة نسيها ولم يقع تحريه على شيء، فإنه يعيد صلاة يوم وليلة ونفياها أي: الإعادة، وفي «قاضي خان» والفتوى على قولهما لأن الفائت صلاتان؛ فلا يجب عليه قضاء أخرى لم تجب عليه، والترتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان. انتهى. (ولم يَعُدِ التَّرتيبُ) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعَوْدِها إلى القِلَّةِ) بقضاء بعضها، كذا في «الكنز»؛ لأن الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود في أصح الروايتين. قال أبو حفص الكبير: وعليه الفتوى، وهو اختيار شمس الأئمة، وفخر الإسلام، و«قاضي خان»، وصاحب «البحر»، و«المغني»، وغيرهم. وفي «المجتبى»: وهو الأصح، وقال بعضهم بعود الترتيب، قال في «المجتبى»: وهو أحوط. وفي «محيط الصدر الشهيد» قال: هو الصحيح، كذا في «الرواية»، وقال في «الهداية»: هو الأظهر. وقال صاحبها في «التجنيس والمزيد»: وهو الصحيح، فاختاره في كتابيه[1]، ولكن علمت أن الأكثر على أنه لا يعود الترتيب فاتبعناه، خصوصاً وقد قال الزيلعي رحمه الله: ولا دلالة فيما استدل به «صاحب الهداية» على عدم الترتيب. انتهى. وقد قال «الكمال بن الهمام»: والفتوى على الأول أي: عدم عود الترتيب، كذا في «الكافي» وغيره، لأن هذا أي: ترجيح «الهداية» ترجيح بلا مرجح[2]. انتهى. (وَلا) يعود الترتيب أيضاً (بفَوْتِ) صلاة (حديثةٍ) أي: جديدة تركها لعارض أو سفه (بعدَ) نسيان (ستٍّ قديمةٍ) ثم تذكرها (على الأصح فيهما) أي: الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى، وقيل: يعود، قال في «التجنيس والمزيد»: الفتوى أن لا تجزئه الحاضرة مع تذكر الست القديمة، زجراً له عن التهاون. انتهى. قلنا: هذا يؤدي إلى التهاون لا الزجر؛ لأن من اعتاد تفويت صلوات، لو

---

(١) أي: في الهداية والتجنيس والمزيد وهما للمرغيناني. (٢) قال الطحطاوي: قد عرفت مرجحه وهو زوال الكثرة.

فلو صلّى فرضاً، ذاكراً فائتةً؛ ولو وتراً، فَسَدَ فرضُه فساداً موقوفاً. فإنْ خرج وقتُ الخامسةِ، ممّا صلاّه بعد المتروكةِ، ذاكراً لها، صحَّتْ جميعُها، فلا تَبْطُلُ بقضاءِ المتروكةِ بعدَه. وإنْ قضى ....

أُفتي بعدم جواز الحاضرة للفائتة يفوت أخرى ثمَّ وثم، فيؤدي إلى التهاون لا الزجر؛ لأن القديمة أبطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط، وهو الأصح وعليه الفتوى، كذا في «مجمع الروايات» عن «الكامل»، وفي «البرهان» و«فتح القدير». ثم فرع على لزوم الترتيب بقوله: (فلو صلَّى فرضاً، ذاكراً فائتةً، ولَو) كانت (وتراً، فَسَدَ فرضُه فساداً موقُوفاً)(١) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه، بيَّنه بقوله: (فإن) صلى خمس صلوات، متذكراً في كلها تلك المتروكة قبل صلاتها و(خرج وقتُ الخامسةِ ممّا صلاّهُ بعد المتروكةِ، ذاكراً لها) أي: المتروكة (صحَّتْ جميعُها) عند أبي حنيفة لأن الحكم وهو: الصحة، مع العلة وهي: الكثرة، يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع، لأن الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستاً حكماً، وحكمها سقوط الترتيب، فإذا ثبتت صفة الكثرة بوجود الأخيرة، استندت الصفة إلى أولها بحكمها، فتجوز الكل التي صلاها، كأنه سقط الترتيب من أول صلاة تركها، ولا بدَّ من سقوط الترتيب على وجه لا يضاف إلى الأخيرة فقط، فإن العلة لو كانت هي الأخيرة لثبت الحكم مقتصراً، فوجب أن يثبت مستنداً ليكون الحكم مضافاً إلى الكثرة التي هي العلة، دون الأخيرة التي ليست بعلة، فلم يجب الترتيب من الأصل، ولا يمتنع توقف حكم على أمر آخر حتى يتبين حاله، كتعجيل الزكاة إلى الفقير، يتوقف كونها فرضاً على تمام الحول والنصاب التام، فإن تم على نمائه كان التعجيل فرضاً، وإلا كان نفلاً، وكمغرب مزدلفة في طريقها المعتاد، موقوف على عدم إعادتها قبل الفجر، فإن أعادها كانت نفلاً، وإلا كانت فرضاً، وارتفع الفساد، وظهر الجمعة وصلاة المعذور إذا انقطع عذره فيها، والناقص على عادة الحيض إذا صلت بعد انقطاعه، فإذا سعى إلى الجمعة، وانقطع العذر وقتاً كاملاً، وعاد دمها، بطلت صلاتهم، وإلا تعين صحتها (فلا تَبْطُلُ) الخمس التي صلاها متذكراً للفائتة (بقضاءِ) الفائتة (المتروكة بعدَهُ) أي: بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب، (وإنْ قَضَى) الفائتة

---

(١) ومعنى الوقف عنده أنه إذا لم يقض الفائتة حتى صلى ستاً، وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحاً. مثال: فاته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني، وهو ذاكر الفائتة في كل واحد منها فهذه الخمس فاسدة فساداً موقوفاً، فإن صلى الظهر من اليوم الثاني قبل أن يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها، وإن قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر. وهذا ما يقال: صلاة تصحح خمساً وصلاة تفسد خمساً فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني إذا أداها قبل الفائتة، والتي تفسد هي الفائتة إذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني. ش عن حلبي كبير.

المتروكةَ، قَبْلَ خروجِ وقتِ الخامسةِ، بَطَلَ وَصْفُ ما صلاّهُ متذكّراً قبلها، وصارَ نَفْلاً.............................

(المتروكةَ قَبْلَ خروجِ وقتِ الخامسةِ) مما صلاه متذكراً لها، (بَطَلَ وَصْفُ) لا أصل (ما صلاّهُ متذكّراً) للفائتة (قبلها) أي: قبل قضائها، (وَ) لا يبقى متصفاً بأنه فرض بل (صارَ) الذي صلاه (نَفْلاً) عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد بطل أصلها، فلا تنتقض الطهارة بقهقهته فيها عنده خلافاً لهما رحمهم الله.

تنبيه: قيدنا رفع الفساد بخروج وقت الخامسة من المؤديات بعد المتروكة؛ لأنه هو التحقيق في حكم المسألة، وما ذكر في عامة الكتب كـ«الهداية»، و«النهاية»، و«العناية»، و«غاية البيان»، و«الكافي»، و«التبيين» من أن انقلاب الكل جائزاً موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة، ليس المراد منه إلا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشتراط أداء السادسة، بل ولا دخول وقتها؛ لأنه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره، كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح فطلعت الشمس، كما حققناه في حاشيتنا على «الدرر والغرر» ثم أطلعني الله بـ«معراج الدراية» على موافقته ونصه. ثم اعلم: أن الشرط لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت ستاً، بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت، لا أداء السادسة قبل قضاء المتروكة لا محالة. إلا أنهم ذكروا أداء السادسة التي هي سابعة الفوائت لصيرورة الفوائت ستاً بيقين لا أنه شرط البتة. انتهى. وقال في «مجمع الروايات»: ثم اعلم أن فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة رحمه الله، فإن كثرت وصارت الفواسد مع الفائتة ستاً ظهر صحتها، وإلا فلا، كما في تعجيل الزكاة، وأداء الظهر قبل الجمعة، وانقطاع الدم [قبل](1) العادة، وعندهما الفساد بات حتى يلزمه قضاء الفوائت بكل حال، قياساً على ما إذا افتتحها والوقت واسع فطولها حتى ضاق الوقت لم تنقلب جائزة بالإجماع. انتهى. وقال في «التاتارخانية»: رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات، وهو ذاكر للمتروكة، كان عليه المتروكة لا غير أي: عند الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يقضي المتروكة وخمساً بعدها؛ لأنهما يقولان بأن الفساد بات لا موقوف، ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات، ثم قضى المتروكة يعني: في وقت الخامسة لقوله: كان عليه إعادة الخمس التي صلاها في قولهم جميعاً. انتهى. لأنه لو كان بعد خروج وقت الخامسة لم يقل الإمام بلزوم الإعادة. وفي «السغناقي»: ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده، وقال شمس الأئمة «السرخسي»: وهذه هي التي يقال لها: واحدة تفسد خمساً وواحدة تصحح خمساً. انتهى. فالمتروكة تفسد الخمس أي: تقرر فسادها بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات، والسادسة من المؤديات

---

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (ب) (على) والصواب ما أثبتناه من المخطوط (م).

وإذا كَثُرَتِ الفوائتُ يحتاجُ لتعيينِ كلِّ صلاةٍ. فإذَا أرادَ تسهيلَ الأمرِ عليهِ؛ نوى أوّلَ ظهرٍ عليـه، أوْ آخرَهُ. وكذا الصّومُ منْ رمضانَيْنِ على أحدِ تصحيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. ....

تصحح الخمس قبلها، وفي الحقيقة المصحح خروج وقت الخامسة، ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقت صلاة وتأديتها فيه غالباً، أقيم ذكر أدائها مقام دخول وقتها. انتهى. وقال «قاضي خان» بعدما تقدم: وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة، وهو ذاكر أنه لم يصل الخمس، فإنه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم، فإن لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة، وهو ذاكر لما فعل، جازت السابعة في قولهم، وعليه قضاء الخمس المتروكات، واختلفوا في السادسة. قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يعيد السادسة، وقالا: يعيد السادسة، أبو حنيفة فرق فقال: قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد؛ لأن قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب، وأما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه إعادة السادسة كانت الفوائت ستاً فيسقط الترتيب فتسقط الإعادة. انتهى. فهذه نصوص تطابق بحث المحقق «الكمال بن الهمام»، وهذا الذي قلناه أولى من قول «صاحب البحر» رحمه الله: الصواب أن يقال... إلخ إذ ليس قولهم خطأ لما علمته، وكذا حكمه على قول صاحب «المبسوط»: إن المصححة للخمس هي السادسة، بأنه غير صحيح ليس كما ينبغي، نعم لو قال: هي مظهرة، فلما كانت مظهرة للصحة أضيفت إليها لكان حسناً، كما قد علمته ولله الحمد. (وإذا كَثُرَتِ الفوائتُ) ولو كانت لازمة الترتيب فليس المراد الكثرة المسقطة للترتيب، بل مطلق الكثرة فحينئذٍ (يحتاجُ لتعيينِ كلِّ صلاةٍ) عند قضائها لتزاحم الفروض والأوقات التي هي أسباب، كقوله: أصلي ظهر الخميس عاشر الحجة سنة خمس وأربعين وألف[1] وهذا فيه كلفة (فإذَا أرادَ تسهيلَ الأمرِ عليهِ نوى أوّلَ ظهرٍ عليه) فإذا نواه وصلاه كذلك فما يليه يصير أولاً، فيصح بمثل تلك النية، وهكذا (أوْ) إن شاء نوى (آخرَهُ) أي: آخر ظهر عليه فإذا نواه وصلاه كذلك فما يليه يصير آخراً بالنظر لما كان فيحصل التعيين بيقين. (وكَذا الصّومُ) الذي عليه (منْ رمضانَيْنِ) إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا (على أحدِ تصحيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ)، صحح الزيلعي كما سنذكره: أنه لابد من التعيين فيخرج عنه بنية الأول أو الآخر، كما في الصلاة، وصحح في «الخلاصة» في كتاب الصوم: أنه لا يحتاج لتعيين، فيكفيه أن ينوي من الليل صيام غدٍ قضاء عما عليه من الشهرين، وإن كان عليه أيام من رمضان واحد، لا يحتاج لتعيين الأيام بأسمائها وعددها، وهذا الذي ذكرناه في الصلاة هو الأصح. وقال في «الكنز» في مسائل شتى: لو

---

[1] (١) وهو التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل كما نبه عليه الطحطاوي.

نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم [صح][1]، ولو عن رمضانين، كقضاء الصلاة صح، وإن لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه. انتهى. قال شارحه الزيلعي: هذا قول بعض المشايخ، والأصح أنه يجوز في رمضان واحد، ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سَنَة كذا، وكذا في قضاء الصلاة انتهى. وفي « الخلاصة »: إذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد، ينبغي في القضاء أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان، وإن لم يعين الأول يجوز، وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين وهو المختار، ولو نوى القضاء لا غير يجوز، وإن لم يعين، وكذا في قضاء الصلوات. انتهى.

(ويُعْذَرُ مَنْ أسلمَ بدارِ الحربِ بِجَهْلِهِ الشّرائِعَ) أي: الأحكام الواجبة من افتراض الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها مدة جهله؛ لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله، ولم يوجد، بخلاف المسلم بدار الإسلام، وألزمه بها زفر كما يلزمه الإيمان، قلنا: دليل وجود الصانع[2] ظاهر، فلا يعذر بجهله، وليس عنده دليل على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر، وإذا ارتد المسلم -والعياذ بالله تعالى- حبطت أعماله، ولا يلزمه إلا قضاء الصلاة التي بقي وقتها والحج لبقاء السبب، كما في « الفتح ».

تنبيه: سنذكر حكم قضاء السنة وفي « كشف الأسرار »: أن المثلية في القضاء لإزالة المآثم، ثم لإحراز الفضيلة قال « صاحب البحر »: والظاهر أن المراد بالمآثم: إثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها إذا قضاها، وأما إثم تأخيرها عن الوقت الذي هو كبيرة فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لابدَّ منها. انتهى. وفي « المعراج »: قال في « المجتبى »: الأصح أن تأخير قضاء الفوائت بعذر السعي على العيال، وفي الحوائج، يجوز. قيل: وإن وجب على الفور يباح له التأخير، وعن « أبي جعفر »: سجدة التلاوة، والنذر المطلق وقضاء رمضان، موسع، وضَيَّق « الحلواني » والعامري، والطحاوي خلافهما، وذكر الولوالجي في الصوم: أن قضاء الصوم على التراخي، وقضاء الصلاة على الفور إلا لعذر. انتهى. وفي « الحاوي »: لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه، فإن لم يكن له رأي يقضي حتى يستيقن، واختلف فيما يقضى احتياطاً فقيل: يقرأ السورة في الأخريين مع الفاتحة، وقيل: الفاتحة فقط كما في « الدراية ».

---

[1] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (٥٤٧/٨).

[2] اعتقاد وجود الصانع لا يكفي في الإيمان، إذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود وهو كافر، فلابد من اعتقاد الوحدة والقدرة والإرادة والعلم والحياة فليحرر. ط.

باب إدراك الفريضة مع الإمام وغيره

إذا شَرَعَ في فرضٍ منفرداً، فأُقِيمَتِ الجَماعةُ قَطَعَ، واقتدى، ....

باب إدراك الفريضة مع الإمام وغيره

وحقيقة هذا الباب مسائل شتَّى تتعلق بالفرائض في الأداء الكامل (إذا شَـرَعَ) المصلي (في) أداء (فرضٍ)، أو قضائه، (منفرداً، فأُقِيمَتِ الجَماعةُ) في ذلك الفرض بأن أحـرم الإمـام؛ لأن حقيقـة إقامة الشيء فعله، وهذا هو المراد لأنه بمجرد شروع المؤذن في الإقامة لا يقطع، بـل يتـم ركعتـين بالإجماع، وإن لم يقيد بالسجود، ثم يقطع في الرباعية، فإذا شرع الإمام (قَطَعَ) المنفرد، بأن يسلم تسليمة واحدة قائماً (وَ) بعده (اقتدى) على الصحيح؛ لأنه بمحل الرفض. والقطع للإكمال إكمال معنًى، فيجوز، كنقض المسجد لتجديده، وكنقض الظهر للجمعة، وكمن أصاب جبهته شوك في سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين، كذا في « البحر » يعني: سجدتين مانعتين من زيادة ثالثة، فهما بمنزلة واحدة، إلا أنه لو أصابته الشوكة وقد أصابت جبهته الأرض فلم يطمئن ورفع رأسه لا لقصد الإكمال صحت سجدته، وقال في « معراج الدراية »: والقطع للإكمال يجوز كهدم المسجد للبناء يجوز على الوجه الأكمل، وكذا لو أصابته الشوكة في المسجد فرفع لسجدة أخرى يجوز لأنه للإكمال. انتهى. والأصل أن نقض العبادة قصداً بلا عذر حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ولإفضائه إلى السفه، وإذا كان القطع ثم الإعادة من غير زيادة إحسان جائزاً لحطام الدنيا كالمرأة إذا فار قدرها، والمسافر إذا ندت دابته، أو غيره أو خاف فوت درهم من مال، فجوازه لتحصيله [نفسه](١) على وجه أكمل أولى بالجواز، لأن « صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »، وفي رواية « بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »(٢)، وتقييدنا القطع بأنه على الصحيح تبعاً « للهداية »، و« التبيين »، وإليه مال فخر الإسلام، احترازاً عما مال إليه شمس الأئمة: أن يصلي ركعتين ثم يقطع؛ لأنه يمكنه الجمع بين الفضيلتين، والصحيح أنه يقطع لأنه بمحل الرفض، ولهذا لو قام المسبوق لقضاء ما سبق به، وسجد الإمام للسهو، عليه أن يتابع الإمام ويترك تلك الركعة، ولو سجد الإمام بعدما قيد السجدة، لا يتابع إمامه حتى لو تابعه وسجد معه تفسد صلاته، ولو قام لخامسة له رفض القيام ويعود إلى القعدة، فعلم أن الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٤٧١/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٥-٦٤٦)، مع الرواية، ومسلم في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٩-٦٥٠).

إنْ لم يَسْجُدْ لِمَا شرَعَ فيه، أوْ سجدَ في غيرِ رُباعيّةٍ وإنْ سجدَ في رُباعيّةٍ ضمّ رَكعـةً ثانيـةً، وسلّمَ، لتصيرَ الرَّكْعتانِ له نافلةً، ثمّ اقتدى مُفْترِضاً، وإنْ صلّى ثلاثاً أتمّها، ثمَّ اقتدى مُتنفِّلاً، ....

بالسجدة، والقطع للإكمال إكمال، ولأنـه لـو حلـف لا يصلـي لا يحنـث بمـا دون الركعـة، كمـا في «الدراية»، و«الفتح»، و«العناية»، ثم قيد القطع بقوله: (إنْ لم يَسْجُدْ لِمَا شَـرَعَ فيـه) مـن الركعـة الأولى والصلاة رباعية، أو غير رباعية، (أوْ سجدَ) للركعـة الأولى (في غـيرِ رُباعيّـةٍ)، بـأن كـان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود أيضاً بتسليمة، لأنه لو أضـاف للثنائيـة ركعـة أخـرى تفوتـه الجماعة لإتيانه بالكل، ولا يُتنفَّل بعد الفجر، والأكثر في المغرب له حكـم الكـل، ولا يتنفـل فيـه مقتدياً كما سنذكره، وقيدنا بالشروع في فرض لأنـه لـو كـان في نفـل لا يقطـع حتـى يتمـه شـفعاً، والمنذور كالفرض، وقيدنا بكون الإقامة في محل أدائه، فلو كـان يصلـي في البيـت مثـلاً فـأقيمت في المسجد، أو في المسجد فأقيمت في مسجد آخر، لا يقطع مطلقاً ذكره «المرغيناني»، وإذا شرع في النفل فحضرت جنازة، وخاف إن لم يقطعها تفوته، يقطع لأنه لا يتمكن من المصلحتين معاً، وقطـع النفل معقب للقضاء بخلاف الجنازة، لو اختار تفويتـها كـان لا إلى خَلَـف، كـذا في «الفتـح»، وهـو يفيد جواز قطع الفرض أيضاً جمعاً بين المصلحتين، (وإنْ سجدَ) وقـد كـان (في رُباعيّـةٍ)، كالظهـر (ضمّ رَكعةً ثانيةً) صيانة للمؤدّى عن البطلان، وتَشهّد (وسلّمَ، لتصيرَ الرَّكْعتانِ له نافلـةً، ثـمّ اقتـدى مُفْترِضاً) لإحراز فضيلة الجماعة، (وإنْ صلّى ثلاثاً) من رباعية فأقيمت (أتمّها) أربعـاً منفـرداً. قـال الزيلعي: وعن محمد أنه يتمها جالساً لتنقلب صلاته نفلاً، ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثـواب النفل وثواب الجماعة في الفرض، وجه الظاهر أن للأكثر حكم الكل، فلا يحتمل النقض (ثُمّ) بعـد إتمامه (اقتدى مُتنفِّلاً) إن شاء، وهو أفضل؛ ليدرك بـها فضيلـة الجماعـة في الظـهر والعشـاء، لجـواز النفل بعدهما، ولو مع الإمام وليس مكروهاً؛ لأنه ليس على سبيل التداعي كما قدمنـاه، وإن شـاء لا يتطوع لأن الناس فيه بالخيار، والأفضل الاقتداء متطوعاً؛ لأنه مشروع في الظهر والعشاء، وإذا تركه فيهما ربما يتهم أنه مما لا يرى الجماعة وروي: «أنَّه عليه الصلاة والسـلام لَمَّـا فَـرَغَ مِـنَ الظُّـهْرِ رَأى رَجُلَيْنِ فِي أُخْرَيَاتِ الصُّفُوفِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَليَّ بِهِمَا، فَأُتيَا وَفَرَائِصُـهُمَا تَرْتَعِـدُ، فَقَـالَ: عَلَـى رِسْلِكُمَا فَإنِّي ٱبْنُ ٱمْرَأةٍ كَانَتْ تَأكُلُ القَدِيْدَ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَـا؟ فَقَـالا: كُنَّـا صَلَّيْنَـا فِـي رِحَالِنَا، فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: إذَا صَلَّيْتُمَا فِـي رِحَالِكُمَـا، ثُـمَّ أتَيْتُمَـا صَـلاةَ قَـوْمٍ، فَصَلِّيَـا مَعَـهُمْ،

إلاّ في العصر. وإنْ قام لثالثةٍ، فأُقِيمَتْ قبلَ سجودِهِ، قَطَعَ قائماً بتسليمةٍ، في الأصحِّ..........

وَاجْعَلا صَلاتَكُمَا مَعَهُمْ سَبْحَةً »⁽¹⁾ أي: نافلة، كذا في « العناية »، و« الدراية »، فإن قيل: روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، عن يزيد بن الأسود‎ﷺ قال: « شَهِدْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، قَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ فَلا تَفْعَلا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ »⁽²⁾ صححه الترمذي. فالجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن التنفل بعد العصر والصبح، وهو مقدم لزيادة قوته؛ ولأن المانع مقدم، وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ، ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلاةَ فَصَلِّهَا، إلاَّ الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ »⁽³⁾ والأمر بالصلاة في غير هذين الوقتين للندب، والصارف للأمر عن الوجوب جعلها نافلة، (إلاَّ) أنه لا يقتدي متنفلاً (في العصر) والفجر لكراهة النفل، وكراهته في المغرب لما يلزم من مخالفة الإمام لو أتمها أربعاً، وإن وافقه لزم التنفل بالبتيراء كما سنذكره (وإنْ قام لثالثةٍ) رباعية منفرداً (فأُقِيمَتْ) الجماعة (قبلَ سجودِهِ) للثالثة (قَطَعَ) واختلف في كيفية القطع على أربعة أقوال: قال شمس الأئمة « الحلواني »: يعود إلى القعود، ولو لم يعد إلى القعود فسدت صلاته وهو المذكور في « النوادر »، واختاره شمس الأئمة « السرخسي »؛ لأن القعدة [المؤداة لم تقع فرضاً، وركعتاه لما انقلبتا نفلاً لم يكن لهما بُدٌّ من القعدة]⁽⁴⁾ المفروضة، كذا في « العناية »، ثم إذا عاد إلى القعدة قال بعضهم: يتشهد ثانياً لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم، وقال بعضهم: يكفيه ذلك التشهد؛ لأن العود إلى القعدة ينقض القيام، كأن لم يكن فكانت هذه القعدة هي القعدة الأولى ثم اختلف في سلامه، فعند بعضهم يسلم تسليمتين لأنه محلل من القربة، وعند البعض تسليمة واحدة، لأن التسليمة الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه، كذا في « معراج الدراية »، والقول الثاني في كيفية القطع بينه بقوله: يقطع (قائماً بتسليمةٍ) واحدة (في الأصحِّ) لأن القعود للتحلل وهذا قطع، كذا

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده (٢١٩)، وليس فيه: « على رسلكما فإني ابن امرأة كانت تأكل القديد » وهذه الرواية أخرجها هناد في الزهد (٢/٤١٣).

(2) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٥).

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

وإنْ كانَ في سُنَّةِ الجُمعةِ فخرجَ الخطيبُ، أوْ في سُنَّةِ الظُهرِ، فأُقيمَتْ، سلَّمَ على رأس رَكعتين، وهو الأوجَهُ، ثمَّ قضى السُّنَّةَ بعد الفرضِ. ومَنْ حضرَ والإمامُ في صلاةِ الفرضِ اقتدى به، ولا يشتغلُ عنه بالسُّنَّةِ، إلاّ في الفجرِ، إنْ أَمِنَ فَوْتَهُ، ....

صححه في « المحيط »، والثالث من الأقوال في كيفية القطع، قال فخر الإسلام: الأصح أنه يكبر قائماً لأنه يختم صلاته، فإذا كبَّر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام تنقطع الأولى في ضمن شروعه في صلاة الإمام، ثم هو مخير إن شاء رفع يديه، وإن شاء لم يرفع، كذا في « العناية »، والرابع من الأقوال أنه مخير بين القطع قائماً والعود إلى القعود، وقال في « الدراية »: والأصح التخيير، وكذا في « المحيط ». (وإنْ كانَ) قد شرع (في سُنَّةِ الجُمعةِ فخرجَ الخطيبُ، أوْ) شرع (في سُنَّةِ الظُّهرِ، فأُقيمَتْ) الجماعة (سلَّمَ) بعد الجلوس (على رأس رَكعتين)، كذا روي عن الإمام وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، (وهو الأوجَهُ)؛ لأنه متمكن من قضائها، أشار إليه بقوله: (ثمَّ قضى السُّنَّةَ) أربعاً بتسليمة (بعد) فراغه من (الفرض) مع ما بعده، ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب، وإليه مال شمس الأئمة « السرخسي » والبقالي وقيل: يتمها أربعاً، وإليه أشار في الأصل لأنها صلاة واحدة، كذا في « الفتح » وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعاً، كما في « شرح العلامة المقدسي ». (ومَنْ حضرَ) في غير صلاة الفجر، كما سنذكره، (و) كان (الإمامُ في صلاةِ الفرضِ اقتدى به، ولا يشتغلُ عنه بالسُّنَّةِ) في المسجد ولو لم يفته شيء، وإن أمكنه الإتيان بالسنة قبل أن يركع الإمام خارج المسجد يفعل إحرازاً للفضيلتين(١)، وإن خاف فوت ركعة واحدة شرع معه، كذا في « التبيين » (إلاّ في الفجرِ) فإنه يصلي سنة، ولو في المسجد لكن بعيداً عن الصف، فيصليهما عند باب المسجد إن كان فيه موضع لذلك، وإلا ففي المسجد خلف الصفوف عند سارية، وأشدها كراهة أن يصلي مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة، ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف، كذا في « البدائع »، وهذا (إنْ أَمِنَ فَوْتَهُ) أي: فوت الإمام بإدراكه ولو في التشهد، لأنه ينال به فضل الجماعة، وقوله في « التجنيس »: الظاهر من المذهب أنه إن خشي فوات الركعتين يشرع مع الإمام انتهى. لعل مبناه على قول محمد في الجمعة أنه لا يدركها إلا بإدراك ركعة مع الإمام، لما قال الكمال: والوجه اتفاق أئمتنا الثلاثة على أنه يصلي سنة الفجر هنا، أي: إذا لم يدرك الإمام في التشهد، وقد حققناه في « حاشية الدرر » بحمد الله، وإنما خصت سنة الفجر بهذا لما روي « أنه ﷺ رجع من صلح

---

(١) وهو إتيان السنة في محلها وإدراك الجماعة.

بين الأنصار، فوجد الناس في الفجر، فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج »⁽¹⁾. وكان الناس يفعلون ذلك في زمن عمر رضي الله عنه وقوله ﷺ: « إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »⁽²⁾ محمول على غير صلاة الفجر، توفيقاً بين الحديثين. وقال محمد في كتاب الصلاة: من « الأصل »: المؤذن يأخذ في الإقامة أيكره أن يتطوع؟ قال: نعم، إلا بركعتي الفجر. انتهى. وفي « الحاوي القدسي »، و« المحيط » مثله. انتهى. فإنه عليه الصلاة والسلام قال: « صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الخَيْلُ عَنْهُمَا »⁽³⁾ وقال عليه الصلاة والسلام: « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »⁽⁴⁾ فإن قلت: روي في « الهداية »: « مَنْ تَرَكَ الأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي »⁽⁵⁾، وقال الشيخ أكمل الدين: وهو وعيد عظيم، ودلالته على وكادة الأربع أقوى من الأول انتهى. فيأتي بها في مثل سنة الفجر حال قيام الجماعة، قلت: لا يلتحق بسنة الفجر فيما ذكر لأن الكمال رحمه الله قال: وأما ما ذكره صاحب « الهداية » من حديث سنة الظهر فالله أعلم به، فإن قلت: قال في شرح « البديع » للسراج الهندي: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر، والإسفار بالفجر، وتحريم الأخت في عدة الأخت، قلت: هو مثبت للتأكيد، لكن لا كمثل ما نص عليه الشارع وبين فضله، فلا يلحق به إلا بنص مثله، وقال في « التجنيس والمزيد »: الفرق من وجهين، أحدهما: أن الوعيد الذي جاء في ركعتي الفجر لم يرد في الأربع قبل الظهر، والثاني: أن سنة الفجر تفوت لا إلى خلف لأنها لا تقضى أي بانفرادها، وسنة الظهر تقضى مادام في الوقت سعة انتهى.

فائدة عظيمة: السنة في ركعتي سنة الصبح الأداء في البيت؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما في البيت، وأنكر على من صلاهما في المسجد، وقال عليه الصلاة والسلام: « مَنْ صَلَّى رَكْعَتِي الفَجْرِ فِي بَيْتِهِ يُوَسَّعُ لَهُ فِي رِزْقِهِ، ويَقِلُ المُنَازِع بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَيُخْتَمُ لَهُ بِالإِيْمَانِ »⁽⁶⁾ انتهى. والسنة فيهما أن يصليهما أول طلوع الفجر، لأن السبب قد وُجد وقيل: بقرب الفريضة لأنهما تبع لها، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية الإخلاص.

---

(١) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٢١٤/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (١٢٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تخفيف ركعتي الفجر (١٢٥٨)، وأحمد في مسنده (٤٠٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٤١٦).

(٥) انظر ص (٤٠١).

(٦) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من المصادر.

روي ذلك عن أبي هريرة‌رضي الله عنه عن النبي ﷺ(١)، كذا في «الدراية»، وقال في «الهداية»: الأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل، قال الكمال: ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن لفظ عامة بمعنى الأكثر وفيه خلاف، وذكر المشايخ أنه المراد في قولهم: قال به عامة المشايخ ونحوه، ويجب اعتباره كذلك هنا بالنسبة إلى التراويح، وتحية المسجد في السنن، وأما في النوافل فلا انتهى. فالأفضل في السنن البيت إلا التراويح وتحية المسجد، وقال بعضهم: إن الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما. وبه أفتى الفقيه «أبو جعفر» قال: إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع فإن لم يخف فالأفضل البيت. وقال في «مجمع الروايات»: إخفاء التطوع أفضل من إبدائه، قال ﷺ: «صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي الْمَسْجِدْ إلاَّ الْمَكْتُوبَةِ»(٢) وقال صلوات الله وسلامه عليه: «تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيْدُ عَلَى تَطُوعِهِ عِنْدَ النَّاسِ، كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ»(٣) انتهى. وفي «الصحيحين»: «فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»(٤)، وأخرج أبو داود «صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»(٥)، وقوله ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٦) أخرجه الشيخان وغيرهما «وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا»(٧) أخرجه الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه»، وقال ﷺ: «صَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ، وَصَلاةٍ فِي

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفها (١٢٥٦). فائدة: روي عن الإمام الغزالي‌رحمه الله قراءة: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ [الشرح: ١] في الركعة الأولى و﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ [الفيل: ١] في الثانية فإنه يكفي الألم، فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسناً، ولا يكره هذا الجمع لاتساع أمر النفل. ط.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: صلاة الليل (٧٣١) ، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١)، وأبو داود في الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٧٠).

(٤) تقدم تخريجه بالحديث «صلاة المرء في بيته... إلخ» رقم (٢).

(٥) أيضاً تقدم تخريجه بالحديث «صلاة المرء في بيته... إلخ» رقم (٢).

(٦) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، ومسلم في الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/٥٠٣).

مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلاةٍ، وَفِي بَيْتِ المَقْدِسْ بِخَمْسِ مَائَةِ صَلاةٍ»[1]، أخرجه البيهقي، محمول على المكتوبة المستثناة في الذي قبله، وقدمنا[2] أن الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح، وقال في «البحر»، عن «النهاية»: وقيل إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الأصح، ولكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل، انتهى. قلت: يعارض بالحديث الثابت في «الصحيحين» وغيرهما المقتضي للتخصيص كما ترى. (وإنْ لم يأمنْ) فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر (تَركَها) واقتدى بالإمام؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، فإن الجماعة مكملة ذاتية للفرائض، والسنة مكملة خارجية عنها، فيرتكب الأرجح، وفضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنها تفضل [الفرض][3] منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً؛ لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها، لأنها أضعاف الفرض، كذا في «الفتح»، فتكون الصلاة بالجماعة كسبع وعشرين فرضاً عند الانفراد، وكل فرض أعظم ثواباً من السنة فالمجموع أولى، كذا في «الدراية» عن جامع أبي المعين انتهى. والوعيد على الترك للجماعة ألزم منه على ركعتي الفجر، وهو ما تقدم في باب الإمامة من قول أبي مسعودﷺ: «لا يتخلف عنها إلا منافق»[4]، وما قدمناه من أنه ﷺ «[هَمَّ] بِتَحْرِيقِ بُيُوتِ المُتَخَلِّفِينَ»[5] وقال عليه الصلاة والسلام: «تَارِكُ الجَّمَاعَةِ مَلْعُونٌ فِي التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ والفُرْقَانِ»[6] كذا في «الدراية». (ولم تُقضَ سُنَّةُ الفجرِ إلاَّ بفوْتِها مع الفرضِ) إلى الزوال، سواء قضى الفرض بجماعة أو منفرداً، فإنه يصلي السنة ثم يقضي الفرض، والقياس أن لا تقضى السنة لاختصاص القضاء بالواجب، لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض. وما روي أنه عليه الصلاة والسلام «قَضَاهَا مَعَ الفَرْضِ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ»[7] فيبقى ما رواه على الأصل، فلا تقضى وحدها قبل طلوع الشمس اتفاقاً، وتقضى بعده قبل الزوال تبعاً اتفاقاً ومقصودة عند محمد، ولا تقضى بعد الزوال أصلاً لا مقصودة ولا تبعاً اتفاقاً، على الصحيح، وأما غيرها من

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٦/٣).

[2] ص (٤٧١).

[3] ما بين الحاصرتين في المخطوط (الفرد) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٤٧٦/١).

[4] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (٥٥٠)، وأحمد في مسنده (٤١٤/١).

[5] أخرجه مسلم في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٥١)، وأحمد في مسنده (٤١٦/٢). وما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

[6] أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٦٧/٢)، بلفظ «شارب الخمر ملعون».

[7] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٤٣)، ومالك في الموطأ (١٤/١).

وقَضى السُّنَّةَ الَّتي قبلَ الظُّهرِ، في وقتِهِ، قبلَ شَفْعِهِ. ولم يُصَلِّ الظهرَ جماعةً بإدراكِ رَكعةٍ، بل أدركَ فضلَها واختُلِفَ في مُدْرِكِ الثّلاثِ...

السنن فلا تقضى تبعاً إلا في الوقت على الصحيح، وقال بعض المشايخ: إنها تقضى تبعاً؛ لأنه كم من شيء ثبت تبعاً وإن لم يثبت قصداً، كذا في «البرهان» وأشار إلى الصحيح بقوله: (وقَضى السُّنَّةَ الَّتي قبلَ الظُّهرِ) في الصحيح عن أبي حنيفة وصاحبيه، وإطلاق القضاء مجازاً كإطلاقه في الحج بعد فساده، إذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء، وفي «المعراج»: ينوي القضاء عندهما، وعند أبي حنيفة لا ينوي القضاء انتهى. وقيل: لا تقضى لأنه ﷺ: «إنَّمَا وَاظَبَ عَلَيْهَا قَبْلَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ»⁽¹⁾ قيد به لأنه لا قضاء بعد خروج الوقت لشيء من السنن، إلا سنة الصبح وخصت به لما قدمناه؛ لأن القضاء مختص بالواجبات، فيأتي بالسنة التي قبل الظهر عقبه (في وقتِهِ، قبلَ شَفْعِهِ) على المفتى به، كذا في شرح «الكنز» للعلامة المقدسي، وقال الكمال: يقضيها عند أبي يوسف بعد الركعتين، وهو قول أبي حنيفة، وعلى قول محمد قبلهما، وقيل: الخلاف بالعكس، انتهى. ونقل الصدر الشهيد: الاختلاف على العكس، وهو الأصح في نقل الخلاف، كما في «الدراية»، وفي «فتاوى العتابي»: المختار تقديم الثنتين على الأربع. وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: وهو الأصح لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّهُ عليه الصلاة والسلام إذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ»⁽²⁾ وهو قول أبي حنيفة، وكذا في «جامع قاضي خان». انتهى. وقال «صاحب البحر»: وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر، كما لا يخفى. انتهى. فلم يبق إلا التي قبل العشاء، وهي مندوبة فلا مانع من قضائها بعد التي تلي العشاء. (ولم يُصَلِّ الظهرَ جماعةً بإدراكِ رَكعةٍ) أو ركعتين اتفاقاً، حتى لو حلف أنه لا يصلي الظهر جماعة أو مع الإمام، ولم يدرك إلا ركعتين أو ركعة لا يحنث؛ لأن شرط حنثه صلاة الظهر مع الإمام ولم تحصل، (بل أدركَ فضلَها) أي: فضل الجماعة اتفاقاً، وكذا لو أدرك التشهد يكون مدركاً فضيلتها في قول أبي حنيفة وصاحبيه، وقال الإتقاني: المسبوق يدرك ثواب الجماعة، لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة مع الإمام، لفوات التكبيرة الأولى، كذا في «شرح المقدسي»، (واختُلِفَ في مُدْرِكِ الثّلاثِ) من الرباعية، وعلى ذلك إدراك ثنتين من المغرب، أو الوتر مع الإمام، فعلى ظاهر الجواب لا يحنث؛ لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس

---

(1) أخرجه البخاري في التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر (١١٨٢)، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر».

(2) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: (٣١٧)، (٤٢٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من فاتته الأربع قبل الظهر (١١٥٨).

ويتطوّعُ قبلَ الفرضِ إنْ أَمِنَ فَوْتَ الوقتِ، وإلاّ فلا. ومنْ أدركَ إمامَهُ رَاكعاً فكبَّرَ، ووقفَ حتَّى رفعَ الإمامُ رأسَهُ لم يُدْرِكِ الرَّكعةَ، ....

بالشيء. واختار شمس الأئمة: أنه يحنث لأن للأكثر حكم الكل، والظاهر الأول، كما في «الفتح» ومما يضعف قول شمس الأئمة «السرخسي» ما اتفقوا عليه في باب الأيمان: أنه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث إلا بأكل كله، [فإن][1] الأكثر لا يقوم مقام الكل، لكن في «الخلاصة»: لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها إلا حرفاً حنث ولو قرأها إلا آية طويلة لا يحنث، كذا في «البحر»، وفي «الكافي»: لو قال: عبده حر إن أدرك الظهر، فإنه يحنث بإدراك ركعة؛ لأن إدراك الشيء بإدراك آخره يقال: أدرك أيامه أي: آخرها، وفي «الخلاصة»: لو قال: عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام، فأدرك الإمام في التشهد ودخل معه في صلاته حنث، كذا في «شرح المقدسي» (ويتطوّعُ قبلَ الفرضِ إنْ أَمِنَ فَوْتَ الوقتِ) وأمن فوت ركعة مع الجماعة، في غير الصبح كما تقدم[2]، وسواء تطوع بمؤكدة أو غيرها، مقيماً كان أو مسافراً، منفرداً أو بجماعة، سائراً أو نازلاً، لأن المنفرد أحوج إلى المكمل لنقصان صلاته من وجه، والسنة شرعت قبل المكتوبة لقطع طمع الشيطان، فإنه يقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه، فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه؟! والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح، والأخذ به أحوط، وهذا في حقنا، أما في حقه ﷺ فزيادة الدرجات، إذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها، كما في «الدراية»، و«الفتح»، و«العناية»، (وإلاَّ) أي: إن لم يأمن الفوت بأن ضاق الوقت، أو لم يضق ولكن تفوته الجماعة بركعة في غير الفجر، (فلا) يتطوع؛ لأن الاشتغال بما يفوت به الأداء لا يجوز، «وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[3]، وإذا خشي فوت الجماعة أو الوقت، وعلى ثوبه نجاسة أقل من الدرهم، استحب له الصلاة مع الجماعة وأداء الفرض في وقته، وإن لم يخش ولو بإدراك الجماعة في موضع آخر، فالأفضل أن يغسل ثوبه ويستقبل الصلاة بعد شروعه فيها؛ ليكون مؤدياً للجائز بيقين، كذا في «التجنيس والمزيد». (ومنْ أدركَ إمامَهُ رَاكعاً فكبَّرَ، ووقفَ حتَّى رفعَ الإمامُ رأسَهُ) من الركوع، أو لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يُدْرِكِ الرَّكعةَ)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: «إذا أدركتَ الإمامَ راكعاً فركعتَ قبلَ أنْ يرفعَ رأسهُ فقد أدركتَ الركعةَ، فإنْ رفعَ قبلَ أنْ تركعَ فقدَ فاتتكَ تِلكَ الركْعَةَ»[4]. انتهى.

---

[1] ما بين الحاصرتين في المخطوط (وإن) والصواب ما أثبتناه من البحر (٨١/٢).

[2] ص (٤٦٩).

[3] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٩/٢).

[4] أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (١٢٦٦).

وإن ركعَ قبلَ إمامِه، بعدَ قراءةِ الإمامِ ما تجوزُ به الصَّلاةُ، فأدركَهُ إمامُهُ فيه، صحّ، ....

فكان الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الإمام في جزء من القيام -وإن لم يشاركه في الركوع- أو في جزء مما له حكم القيام، وهو الركوع وإن لم يشاركه في القيام، ولا يشترط الإتيان بتكبيرتين للإحرام والركوع، خلافاً لبعضهم، ولو كبّر قائماً ينوي بتلك التكبيرة الركوع والافتتاح جاز، ولغت نيته، كما في «الفتح».

تنبيه: يجب على المقتدي إذا فاته الركوع متابعة الإمام في السجود، وإن لم يحسب له من الصلاة[1]، وإن لم يتابعه ووقف حتى قام، ثم تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الإمام تجوز صلاته؛ لأنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها، ولو ركع وحده، ثم شارك الإمام في السجدتين، لا تفسد صلاته، فرق بين هذا وبين ما إذا ركع الإمام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها، فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته، والفرق أنَّ في المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة ركوع، لأنه قد وجب عليه متابعة الإمام في السجدتين، وذا لا يفسد الصلاة، أما هاهنا وجه إدخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود، وإن أدرك الإمام في القعدة الأخيرة ولم يقعد معه، ولكن قام وقرأ فما وجد من القيام والقراءة قبل فراغ الإمام من التشهد لا يكون معتبراً، كذا في «التجنيس والمزيد» (وإن ركعَ) المقتدي (قبلَ إمامِه)، وكان ركوعه (بعدَ قراءةِ الإمام ما) أي: شيئاً (تجوزُ به الصَّلاةُ) وهو آية، (فأدركَهُ إمامُهُ فيه) أي: في ركوعه، (صحَّ) ركوعه لوجود المشاركة، لأن للركوع طرفين: طرف الابتداء وهو الأول وطرف الانتهاء، فكما صحَّت مع مخالفته في الانتهاء فكذا في الأول، إذ الشركة في أحدهما كافية للصحة مع الكراهة، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[2] الحديث، وقال ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»[3] وقيدنا بكون ركوعه بعد قراءة الإمام آية، إذ لو كان قبل أن يقرأ الإمام آية، ثم قرأ [الإمام][4] وركع، والمقتدي راكع فأدركه في الركوع لا يجزئه عن الركوع؛ لأنه قبل أوانه، كذا في «البحر» عن «الذخيرة»، انتهى.

---

(١) لقوله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الرجل يدرك الإمام (٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في السطوح (٣٧٨)، ومسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود (٤٢٧)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (٢/٨٣).

وإلاّ لا. وكُرِهَ خُروجُه منْ مسجدٍ أُذِّنَ فيه حتّى يصلّيَ، إلاّ إذا كـان مُقيمَ جماعةٍ أخرى. وإنْ خرجَ بعدَ صلاتِهِ منفرداً لا يُكْرَهُ، إلاّ إذا أُقيمتِ الجَماعةُ قبلَ خروجِه في الظّهرِ و العِشاء، ....

ولو سجد قبل إمامه وأدركه فيه صح. وعن أبي حنيفة: أنه لو سجد قبل رفع الإمام من الركوع، ثم أدركه الإمام فيها، لا تجزئه؛ لأنه قبل أوانه في حق الإمام، فكذا في حقه؛ لأنه تبع لـه، ولـو أطـال الإمام في السجود فرفع المقتدي، فظن أنه سجد ثانية فسجد معه، إن نوى بها الأولى أو لم تكن له نية، تكون عن الأولى، وكذا إن نوى الثانية والمتابعة ترجيحاً للمتابعة، وتلغو نية غيره للمخالفة، وإن نوى الثانية، لا غير كانت عن الثانية فإن أدركه الإمام فيها صحت، وعلى قيـاس مـا روي عـن أبي حنيفة فيمن سجد قبل رفع الإمام من الركوع: تجب أن لا تجوز لأنه سجد قبل أوانـه في حـق الإمام، فكذا في حقه لأنه تبع، كما في «التبيين»، و«الفتح» وقدمنا ما إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام، (وإلاَّ) أي: وإن لم يدركه الإمام، بأن رفع رأسه من الركوع، ثم ركـع الإمـام أو أدركـه الإمام في الركوع، وكان ركوعه قبل قراءة الإمام آية (لا) يصـح ركوعـه ولـو شـاركه الإمـام فيـه؛ لكونه قبل أوانه فيلزمه أن يركع بعد ركـوع الإمـام، وإذا لم يفعـل وانصـرف مـن صلاتـه بطلـت. (وكُرِهَ خُروجُه منْ مسجدٍ أُذِّنَ فيـه حتّـى يصلّـيَ) لقولـه عليـه الصلاة والسلام: «لا يُخْـرجُ مِـنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إلاَّ مُنَافِق، أوْ رَجُلٍ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ يُرِيْدُ الرُّجُوعَ»⁽¹⁾، (إلاّ إذا كان مُقيمَ جماعةٍ أخرى) بأن كان إماماً أو مؤذناً في مسجد آخر يتفرق الناس بغيبته، لأنه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى، وفي «النهاية»: إن خرج ليصلي في مسجد حَيِّه مع الجماعة فلا بأس بـه مطلقـاً، من غير قيد بالإمام والمؤذن، قاله الزيلعـي. وقـال الكمـال: والأفضـل أن لا يخـرج. انتـهى. (وإنْ خرجَ بعدَ صلاتِهِ منفرداً لا يُكْرَهُ) له الخروج بعد، لأنه قد أجاب داعـي الله مـرة فـلا يجب عليـه ثانياً، (إلاَّ) أنه يكره خروجه (إذا أُقيمتِ الجَماعةُ قبلَ خروجِه في) وقتي (الظّهرِ والعِشاء)؛ لأنه وإن أجاب الداعي لكن يتهم لمخالفة الجماعة عياناً، أو ربما يُظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلـف أهـل السـنة كمـا يزعـم الخـوارج⁽²⁾ والشـيعة. وقـد قـال ﷺ: «مَـنْ كَـانَ يُؤْمِـنُ بـاللهِ وَاليَـوْمِ

---

(1) أخرجه أبو داود في مراسيله (84/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (65/3).

(2) الخوراج: هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، وأن أول من خرج علـى أمير المؤمنين سيدنا عليﷺ جماعة ممن كان معه في حرب صفين، وأشدهم خروجاً عليه ومروقاً من الديـن: الأشعث بن قيس الكندي، ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي حين قالوا: القـوم يدعوننـا إلى كتاب الله، وأنت تدعونا إلى السيف، فقال: أنا اعلم بما في كتاب الله. الملل والنحل (92).

الآخِرِ، فَلا يَقِفَن مَوَاقِفَ التُّهَمِ»(١)، كذا في «التبيين»، و«الدراية» (فيقتدي فيهما) أي: الظهر والعشاء (متنفّلاً) لدفع التهمة عنه، وأما في غيرهما من الصلوات فيخرج بعد صلاته منفرداً، وإن أخذ المؤذن في الإقامة؛ لكراهية النفل بعد الفجر والعصر، ولزوم الكراهة في المغرب، إما بموافقة الإمام للتنفل بالبتيراء، وإما بمخالفته إن أتمَّ أربعاً، فإن مكث ولم يخرج في الظهر والعشاء بغير اقتدائه متنفلاً، كره لمخالفته الجماعة. وفي «ظاهر الرواية»: لا يتنفل مع الإمام في المغرب. وروي عن أبي يوسف: أنه يدخل معه ويسلم معه. وروي عنه: أنه يتمها أربعاً بعد سلام الإمام؛ لأن مخالفة الإمام أهون من مخالفة السنة، لأنها مخالفة بعد الفراغ، ويصير كالمقيم إذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق، وفي «المحيط»: لو أضاف إليها ركعة أخرى يصير متنفلاً بأربع ركعات، وقد قعد على رأس الثالثة وهو مكروه، كذا في «الدراية»، وقال الكمال: لو سلم مع الإمام فعن بشر لا يلزمه شيء، وقيل: فسدت ويقضي أربعاً لأنه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات فيلزمه أربع كما لو نذر ثلاثاً. انتهى. (ولا يُصلِّي بعدَ صلاةٍ مِثلَها)(٢) هذا لفظ الحديث. قال الزيلعي: واختلفوا في تفسيره فقيل: معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها، وقيل: كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها، يطلبون بذلك زيادة الأجر فنهوا عن ذلك، وقيل: هو نهي عن إعادة المكتوبة بمجرد توهم فساد من غير تحقيق؛ لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب. انتهى. وهو محمول على تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى، أو على النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدى، كذا في «الفتح» والله أعلم.

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٣٣).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٨).

باب سجود السهو

يجب ....

باب سجود السهو

لما ذكر الفرائض والنوافل شرع في بيان جابر نقصان يتمكن فيهما، وإضافة السجود إلى السهو من قبيل إضافة الحكم إلى السبب، وهو الأصل في الإضافة، كذا في «الدراية»؛ لأن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب، كذا في «المستصفى»، والأصل أن الشيء إذا أُضيف إلى شيء، يكون المضاف إليه سبباً للمضاف، إلا إذا دل الدليل على خلافه، كصدقة الفطر وحجة الإسلام، كذا في «العناية»، ولا فرق في اللغة بين النسيان والسهو، كذا في «التحرير». انتهى. والسهو: الغفلة. قال في «المصباح»: وفرَّقوا بينه وبين النسيان، بأن الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه. وقال في «السراج الوهاج»: النسيان: غروب الشيء عن النفس بعد حضوره، والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالماً به وعما لا يكون عالماً به، كذا في «البحر»، والكلام على هذا الباب من وجوه، الأول: في السبب وقد علمت أنه السهو، والثاني: في تفسيره وقد علمته أيضاً، والثالث: في شرطه: وهو: أن يكون المتروك واجباً وتأدية السجود بشرائط الصلاة، وأن لا يسلم متذكراً ركناً، وأن لا يطرأ عليه ما يمنع البناء، ومنه طرو الوقت الناقص، وليس من شرطه أن يسلم قاصداً له، والرابع في حكمه: وهو جبر النقصان وترغيم الشيطان ورضى الرحمن، والخامس: في كميته وركنه وهو سجدتان. والسادس: في هيئته وهو تشهد وتسليم. والسابع: في محله الأفضل وهو بعد السلام. والثامن: في صفته وهو الوجوب. وقد شرع في بيانه فقال: (يجب) لأنه ضمان فائت، وضمان الفائت لا يكون إلا واجباً، خصوصاً إذا كان الفائت موصوفاً بالوجوب، وأنه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة، فيكون واجباً، كالدماء في الحج. وقال بعضهم: إنه سنة، استدلالاً بما قال محمد رحمه الله: أن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد، كأنه يريد القعدة، وقالوا: لو كان واجباً لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية، كذا قاله الزيلعي، وزاد في «البدائع» ثالثاً وهو: قراءة التشهد، فقال: ثم العود إلى هذه المتروكات وهي السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وقراءة التشهد، يرفع التشهد، يعني: يرفع القعود، فأطلق التشهد وأراد القعود، كما أراده محمد رحمه الله لقوله: حتى لو تكلم أو قهقه أو أحدث متعمداً، فسدت صلاته لأنه سلام عمد، وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة، انتهى. وهذا الذي ذكره في «البدائع» من ارتفاض القعدة بقراءة التشهد قول شمس الأئمة «السرخسي»، و«الحلواني»، وقال في «التاتارخانية»، عن «الذخيرة»: لو سها عن قراءة

التشهد حتى سلم، لكنه قعد قدر التشهد، ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد، ثم خرج عن الصلاة قبل أن يتم قراءة التشهد، لم تفسد صلاته. قال‏رضي الله عنه: وجدت رواية نصاً أن العود إلى قراءة التشهد لا يرفع القعدة وهو قول زفر. وعن أبي يوسف روايتان وذكر شمس الأئمة «الحلواني» وشمس الأئمة «السرخسي»: أنه يرفض القعدة، كما ترفض إذا عاد إلى سجدة التلاوة والصلبية، حتى لو تكلم بعد شروعه في قراءة التشهد قبل أن يتمه فسدت صلاته. وذكر الإمام أبو بكر محمد بن الفضل في «فتاواه»: أنه لا يرتفض القعدة، وفي «واقعات الناطفي» والفتوى على هذا. انتهى. ومثله في «التجنيس والمزيد» فقد اختلف الترجيح في ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعدما كان تركه ساهياً وقعد قدر التشهد. انتهى. والصحيح الأول، وهو: وجوب سجود السهو، لما ذكرنا ولهذا يرفع التشهد أي: قراءته حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته، ويكون تاركاً للواجب، وكذا يرفع السلام ولولا أنه واجب لما رفعهما، وإنما لا يرفع القعدة لأنها أقوى منه لكونها فرضاً، بخلاف السجدة الصلبية لأنها أقوى من القعدة؛ لكونها ركناً والقعدة لختم الأركان، وبخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها أثر القراءة وهي ركن فيعطى لها حكمها، وقيل: إن سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لأنها واجبة، فلا ترفع الفرض، واختاره شمس الأئمة والأول أصح، وهو المختار وهو أصح الروايتين، كما في «التبيين»، و«الفتح»، و«التاتارخانية»، وقوله (سجدتان) فاعل يجب لقوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلامِ»⁽¹⁾ وقال ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمْ»⁽²⁾ رواه أبو داود وابن ماجه و«لأَنَّهُ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلْسَهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»⁽³⁾ كما في «البخاري»، و«مسلم»، وعمل به عمر بن الخطاب، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك‏رضي الله عنهم، ومن التابعين: الحسن، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري، والحسن ابن صالح، وأهل الكوفة، وعمر بن عبد العزيز‏رضي الله عنه، كما في «البرهان» (بتشهّدٍ وتسليمٍ) لما ذكرنا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: سجدتي السهو فيها تشهد وتسليم (١٠٣٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (١٢١٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك (١٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في السهو، باب: إذا صلى خمساً (١٢٦٦)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

من أن سجود السهو يرفع التشهد والسلام، فيجب إعادتهما، ويأتي فيه بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء، كما اختاره الكرخي، وقال فخر الإسلام: أنه اختار عامة أهل النظر من مشايخنا، وهو المختار عندنا وذكر «قاضي خان» و«ظهير الدين» أن الأحوط الإتيان بذلك فيه وفيما قبله، واختاره «الطحاوي» وقيل: عندهما يصلي في الأولى ويدعو، لكون سلامه يخرجه موقوفاً فهي قعدة ختم، وفي «المفيد»: وهو الأصح، وعند محمد: لا يخرجه فيؤخرهما إلى قعدة السهو الأخيرة، كذا في «شرح المقدسي». فإن قلت: المروي «أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»⁽¹⁾ ولم يذكر فيه التشهد؟! قلت: التسليم دال عليه؛ لأنه ذُكر التسليم في الحديث وأريد به بعد التشهد، لما روى الكمال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ ثَلاثٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»⁽²⁾ انتهى. ولم يكن سلامه الأول والثاني إلا بعد التشهد، فكذا الثالث، فقد أطلق التسليم وأريد بكونه بعد التشهد، (لِتَرْكِ واجبٍ) لا سنة، لأنه لجبر نقصان، والصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك سنة، فلا يحتاج إلى الجابر، وأما الفرض ففواته يفوت به الأصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره، ولأن الأقوى لا ينجبر بالأدنى، وقولنا بترك واجب، كما قال «القاضي الإمام صدر الإسلام» وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب. قال في «التاتارخانية»: وهذا أجمع مما قاله أكثر المشايخ: على أن سجود السهو يجب بستة أشياء: بتقديم ركن، وتأخير ركن، وبتكرار ركن، وبتغيير واجب، وبترك واجب، وبترك سنة تضاف إلى جميع الصلوات، نحو أن يترك التشهد في القعدة الأولى، فإن الوجوه الستة تخرج على هذا، فالتقديم والتأخير فيه ترك واجب مراعاة الترتيب، وتكرار الركن فيه تأخير الذي بعده. وتقديمه واجب، والجهر والإسرار في غير محله فيه تغيير واجب، والأصح أن القعود الأول واجب، وعليه المحققون، فقولنا لترك واجب شامل يغني عن الخمسة المتروكة (سهواً)، لما روينا ولأن الساهي معذور فيستحق التخفيف بجبر الخلل بالسجود، والمتعمد لا يستحق إلا بالتغليظ، وهو بإعادة كل صلاته لجبر نقصها، وقوله (وإنْ تكرَّرَ) واصل بما قبله وهذا بالإجماع، فليس عليه إلا سجدتان فقط للسهو المتكرر وقوله عليه الصلاة والسلام: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلامِ»⁽³⁾ محمول على شمول الأشخاص أو الصلاة،

---

(1) أخرجه مسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٥).

(2) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٩).

وإنْ كان تَرَكَهُ عمداً أَثِمَ، ووَجَبَ إعادةُ الصَّلاةِ، لِجَبْرِ نَقْصِها. ولا يسجدُ في العَمْدِ للسَّهوِ قيل: إلاّ في ثلاثٍ: تَرْكُ القُعودِ الأوّلِ. أوْ تأخيرُهُ سجدةً مِنَ الرَّكعةِ الأولى، إلى آخرِ الصَّلاةِ. وتفكُّرُهُ عَمْداً حتَّى شغلَهُ عنْ ركنٍ.

عملاً بكلمة كل، ولا يحمل على شمول السهو؛ لئلا يترك الإجماع، كذا في « المستصفى » ولابد من بيان بعض الواجبات وإن تقدم ذكرها، لو ترك الفاتحة، أو أكثرها، أو كررها في شيء من الصلوات، أو بعضها قبل قراءة السورة، وأما قراءة الفاتحة ثانياً بعد قراءة السورة، فلا يلزم به سجود السهو؛ لأنه بمنزلة سورة ضمها إلى السورة، وكذا لو قرأ السورة بعد الفاتحة في الأخريين من الفرض، لا يجب به السهو في المختار؛ لأنه لا يتعين الفاتحة وحدها فيهما، والقراءة أفضل من السكوت، كذا في « التجنيس ». ويسجد للسهو إذا ابتدأ بحرف أي: أية من السورة فتذكر قراءة الفاتحة، أو قرأ آية في الركوع أو السجود، أو القومة أو القعدة قبل قراءة التشهد، أو ترك بعض التشهد وإن قَلَّ في ظاهر الرواية؛ لأنه ذكر منظوم، فترك بعضه كترك كله، أو تشهد في قيامه فيما بين الفاتحة والسورة، ولو قرأ التشهد قبل الفاتحة لا يلزمه السهو في الصحيح، كما في « الدراية »، أو أخر القيام للثالثة عقيب فراغه من التشهد الأول، ولو مكث ساكتاً، أو زاد فيه بمقدار ما يؤدي ركناً، سواء كان بالصلاة على النبيﷺ، أو غيرها استحساناً لتأخير واجب القيام، لا لذات الصلاة على النبيﷺ ولا لذات ما نطق به من ذكر غيره، كتكرير التشهد، أو ترك تكبيرة من تكبيرات العيد، أو تكبيرة الركوع في ثانية العيد، أو تكبيرة القنوت؛ لأنها بمنزلة تكبيرة العيد، وقيل: لا يجب. وفي « التاتارخانية » عن « الظهيرية »: لا رواية لهذا، أو خافتَ الإمام في محل الجهر، أو جهر هو، أو المنفرد، بمقدار ما تجوز به الصلاة في الأصح، أو لم يقرأ بعد الفاتحة في الأوليين ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة؛ لأن قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار واجب بالإجماع، كما في « التجنيس والمزيد »، وبه يندفع ما قيل: ظاهر ما في « التبيين » يقتضي أنه لو ضم آيتين قصيرتين لا سهو عليه؛ لأن للأكثر حكم الكل. انتهى. لما علمت من الإجماع على وجوب الثلاث مع الفاتحة، (وإنْ كان تَرْكُهُ) لشيء من الواجبات (عمداً أَثِمَ، و) لا يسجد للسهو لأنه شرع تخفيفاً لمن سها، وهذا المتعمد (وَجَبَ) عليه (إعادةُ الصَّلاةِ) تغليظاً عليه؛ (لِجَبْرِ نَقْصِها) إذ لا يتمكن من جبره إلا بإعادتها، فتكون مكملة، وسقط الفرض بالأولى، وقيل: تكون الثانية فرضاً فهي المسقطة. (ولا يسجدُ في) الترك (العَمْدِ للسَّهوِ)؛ لأن سجود السهو عرف جابراً للفائت سهواً شرعاً، والعمد أقوى فلا ينوب سجود السهو عنه، ولأنه متعمد فيستحق التغليظ بالإعادة. ثم بين ضعف القول بالسجود لما ترك عمداً بصيغة التمريض بقولنا (قيل: إلاّ في ثلاثٍ) مسائل: الأولى: (تَرْكُ القُعودِ الأوّلِ) عمداً، (وَ) الثانية: (تأخيرُهُ سجدةً مِنَ الرَّكعةِ الأولى) عمداً (إلى آخرِ الصَّلاةِ. و) الثالثة: (تفكُّرُهُ عَمْداً حتَّى شغلَهُ عنْ) مقدار (ركنٍ).

ويُسَنُّ الإتيانُ بسجود السَّهوِ بعدَ السَّلامِ. ويكتفي بتسليمةٍ واحدةٍ عنْ يمينِهِ، في الأصحِّ،.....................

سئل فخر الإسلام البديعي: كيف يجب بالعمد؟ قال: ذاك سجود العذر لا سجود السهو، كذا في شرح «المقدسي»، عن الولوالجي. ثم بين محل سجود السهو بقوله: (ويُسَنُّ الإتيانُ بسجود السَّهوِ بعدَ السَّلامِ) في «ظاهر الرواية» وقيل: يجب الإتيان به بعد السلام، وهو رواية «النوادر»، فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته. وجه الظاهر أن فعله حصل في محل مجتهد فيه، فلم يحكم بفساده إذ المعنى المعقول من حيث شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام، ولكنه خلاف السنة عندنا لما رويناه[1]، وعند «الشافعي» رحمه الله يسن قبل السلام، وروي في الحديث مثل المذهبين قولاً وفعلاً، والخلاف في الأَولوية، فرجَّحنا كونه بعد السلام بأن السلام واجب أصلي ذاتي، فيقدم على سجود السهو، كسائر الواجبات؛ ولأن سجود السهو لا يتكرر فيؤخر عن السلام، حتى لو سها عنه جبر به بأن قام للخامسة مثلاً، أو بقي قاعداً على ظن أنه سلم ثم تبين أنه لم يسلم، فيسلم (ويكتفي بتسليمةٍ واحدةٍ) قاله شيخ الإسلام، وصاحب «الإيضاح» وفي «الخبازية» والفقه فيه أن التسليمة الأولى تحليل وتحية، والثانية تحية، لأنه أي: التحليل يقع بالأولى، ولهذا لا يصح الاقتداء به بعد الأولى، ولو قهقه بعد الأولى لا تنتقض طهارته، فكان الأحوط السجود قبل السلام الثاني، ولمعنى التحليل لا التحية قال فخر الإسلام: ليسلم تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة، فيكون [فرقاً][2] بين سلام القطع وسلام السهو، وفي «المحيط»: وعلى قول عامة المشايخ يكتفي بتسليمة واحدة وهو الأضمن للاحتياط، كذا في «الدراية» وفي «الاختيار»: وهو الأحسن، ويكون (عنْ يمينِهِ) كذا جعل محمد رحمه الله السلام الأول عن اليمين فقط، كما في «البرهان» لأن السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره. وقد قال شيخ الإسلام «خواهر زاده»: لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين لأن ذلك بمنزلة الكلام، وقوله (في الأصحِّ): يجوز أن يتعلق بتسليمة قال في «الدراية»، عن «المجتبى»: وهو الأصح، وهو قول العامة كما ذكرناه، ويجوز أن يتعلق بقولنا عن يمينه لما قال في «مجمع الروايات»: ويسلم عن يمينه وهو الأصح. وقيل في الجانبين، وقيل: تلقاء وجهه فرقاً بين سلام القطع وسلام السهو، كما ذكرنا وفي «الهداية»: ويأتي بتسليمتين هو الصحيح، صرفاً للسلام المذكور في حديث ثوبان[3] إلى ما هو المعهود، والسلام المعهود في

---

(١) من قوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلامِ»، ص (٤٨٠).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوطة (ب) (قريباً) والصواب ما أثبتناه من المخطوط (م).

(٣) وهو قوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلامِ»، تقدم ص (٤٨٠).

فإنْ سجدَ قبلَ السّلامِ كُرِهَ تنزيهاً. ويَسْقُطُ سجودُ السّهوِ بطلوعِ الشّمسِ، بعدَ السّلامِ في الفَجرِ، واحمرارِها في العصرِ. وبوجودِ ما يَمنعُ البناءَ بعدَ السّلامِ. ويَلْزَمُ المأمومَ بسَهْوِ إمامِهِ، لا بسهوِهِ...............

الصلاة تسليمتان انتهى. ولكن قد علمت أنه بعد الأول أحوط وقد منع شيخ الإسلام «خواهر زادة» السجود للسهو بعد التسليمتين فاتبعنا الأصح والاحتياط، (فإنْ سجدَ قبلَ السّلامِ كُرِهَ تنزيهاً) ولا يعيده لأنه مجتهد فيه، فإذا أداه وقع جائزاً ولو أعاده يؤدي إلى تكرار سجود السهو ولم يقل به أحد. أما السجود قبل السلام فقد قال به العلماء فكان الاكتفاء به أولى، ولو كان الإمام يرى سجود السهو قبل السلام والمأموم بعده قال بعضهم: يتابع الإمام لأن حرمة الصلاة باقية، فيترك رأيه لرأي الإمام تحقيقاً للمتابعة، وقال بعضهم: لا يتابعه ولو تابعه لا إعادة عليه بعد السلام، كذا في «التجنيس». وقال «صاحب البحر»: كان القول الأول مبني على ظاهر الرواية، والثاني على غيرها كما لا يخفى انتهى. وفي «التاتارخانية» عن «العتابية»: يتابع إمامه في القنوت في رمضان بعد الركوع وفي سجدة السهو قبل السلام انتهى. واقتصر على هذا انتهى. وفي «التجنيس»: إذا سجد للسهو في وسط الصلاة لا يعتد به، لأنه في غير محله، ويسجد ثانياً في محله انتهى وسنذكره إن شاء الله تعالى. (ويَسْقُطُ سجودُ السّهوِ: بطلوعِ الشّمسِ بعد السّلامِ) من فرض (في) صلاة (الفَجرِ وَ) كذا بخروج وقت الجمعة، أو العيد؛ لأن العود للسجود يعود به، لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة والعيدين، وطلوع الشمس في الفجر وقد صحت بسلامة قبله، وكذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارِهَا) أي: تغير الشمس (في العصرِ. و) قد سلم من فائتة أو الحاضرة تحرزاً عن المكروه، كما في «الدراية» ويسقط السهو (بوجودِ ما يمنعُ البناءَ بعدَ السّلامِ) كحدث عمد وعمل مناف(١) لفوات الشرط. (ويَلْزَمُ المأمومَ) السجود مع الإمام (بسَهْوِ إمامِهِ)؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «سجد وسجد القوم معه»(٢)، ولأنه باقتدائه صار تبعاً للإمام حتى لزمه الإتمام وهو مسافر باقتدائه بالمقيم، أو نيتها فيها ولو اقتدى به بعد سهوه فسجد تابعه فيه، وإن لم يدرك معه إلا ثانيتهما لا يقضي الأولى، وإن اقتدى به بعدهما لا يقضيهما، كما لو تركهما الإمام، لأنه حين دخل في تحريمته كان النقص انجبر بهما أو بأحدهما، ولا يعقل وجوب جابر من غير نقص، بخلاف تكبير التشريق حيث يأتي به وإن تركه الإمام؛ لأنه يؤدي في حرمة الصلاة فلا يصير به مخالفاً لإمامه فيها، كما في «التبيين»، و«شرح المقدسي»، و(لا) يلزم بل لا يسجد المأموم (بسهوِهِ) قال الزيلعي: لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً

---

(١) كقهقهة وأكل وكلام.

(٢) ذكره ابن دقيق العيد في شرح عمدة الإحكام (٢/٣٦).

ويسجدُ المسبوقُ مع إمامِهِ، ثمَّ يقومُ لقضاءِ ما سُبِقَ به، ولوْ سَها المسبوقُ فيما يقضيه سَجَدَ له أيضاً، لا اللاّحقُ. ....

فلا يسجد أصلاً. انتهى. لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَخْتَلِفُوا عَلَى أئِمَّتِكُمْ»[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «الإمَامُ لَكُمْ ضَامِنٌ، يَرْفَعُ عَنْكُمْ سَهْوَكُمْ وقِرَاءتِكُمْ»[2]، كذا في «مجمع الروايات». (ويسجدُ المسبوقُ مع إمامِهِ) لأنه بالاقتداء التزم متابعته، (ثمَّ يقومُ لقضاءِ ما سُبِقَ به). وفي «المحيط» وغيره: ينبغي للمسبوق أن يمكث ساعة بعد فراغ الإمام ثم يقوم؛ لجواز أن يكون على الإمام سهو ليتابعه فيه، انتهى. وله أن يقوم بعدما قعد الإمام قدر التشهد قبل سلامه في مواضع، منها ماسح الخف إذا خاف تمام المدة، وصاحب العذر، ومصلي الجمعة والعيدين والفجر إذا خاف خروج الوقت، ومن خشي مرور الناس بين يديه له أن يقوم إلى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلام الإمام، وقدمنا أنه إذا قام لقضاء ما سبق به وقرأ وركع، فإنه يرفض ذلك ويعود لمتابعة الإمام، وإن قيد بالسجود، لا يعود وعليه في آخر صلاته السجود، وتفسد صلاته إن عاد لاقتدائه بعد تأكد الانفراد، وتتبع الطائفة الثانية في صلاة الخوف إمامهم فيه بمنزلة اللاحقين، وأما الطائفة الأولى فيسجدون بعد إتمامهم بمنزلة المسبوقين. (ولوْ سَها المسبوقُ فيما يقضيه سَجَدَ له) أي: لسهوه (أيضاً) وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة، لكن صلاته صلاتين حكماً وإن كانت التحريمة واحدة؛ لأنه منفرد فيما يقضيه. قال «قاضي خان»: ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان، وينتظم ما كان مع الإمام، وإن سلم مع الإمام مقارناً له، أو سلَّم قبله ساهياً فلا سهو عليه؛ لأنه في حال اقتدائه، وإن سلم بعده يلزمه السهو لأنه منفرد، وقيل: يلزمه السهو في التسليمة الثانية دون الأولى، ذكره ابن سماعة عن محمد في «النوادر» (لا) أي: لا يسجد (اللاّحقُ) وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر، كنوم وغفلة، وسبق حدث، وخوف وهو من الطائفة الأولى؛ لأنه كالمدرك مقتد في جميع صلاته، بدليل أنه لا قراءة عليه، فلا سجود لو سها فيما يقضيه، ولو سجد مع الإمام للسهو لم يجزه، لأنه في غير أوانه في حقه، فعليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه، ولا تفسد صلاته؛ لأنه لم يزد إلا سجدتين حال اقتدائه، وأما المقيم إذا سها في باقي صلاته بعد سلام إمامه المسافر، فقال صاحب «البحر»: ذكر الكرخي: أنه كاللاحق إذ لا قراءة عليه، وذكر في الأصل: أنه يلزمه

---

[1] (١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٣٨).

[2] (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٥١٧)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢٠٧)، وكلاهما مختصراً.

ولا يأتي الإمامُ بسجودِ السّهوِ في الجُمعة والعيدين، ومنْ سَهَا عنِ القعودِ الأوّلِ منَ الفَرْضِ، عاد إليه، ما لم يَسْتَوِ قائِماً، في ظاهر الرّوايةِ، وهو الأصحُّ، ....

السجود، وصححه في « البدائع »، وهو أصح الروايتين، لأنه إنما اقتدى بالإمام بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضت صلاة الإمام صار منفرداً فيما وراء ذلك، وإنما لا يقرأ فيما يتمه لأن القراءة فرض في الأولين، وقد قرأ الإمام فيهما. انتهى. وقال في « المحيط »: لأن السجدة المتقدمة لا ترفع النقص المتأخر، بخلاف المتأخرة، واستشكل بما في « عدة الفتاوى »، و« خزانة أبي الليث »: أنه يقع التشهد في صلاته عشر مرات، بأن أدرك الإمام في تشهد المغرب الأول وتشهد معه في الثالثة، وكان عليه سهو فسجده، وتشهد معه الثالثة، وتذكر الإمام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة، وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة، فإذا سلم قام إلى قضاء ما فاته، فصلى ركعة وتشهد السادسة، ويصلي ركعة أخرى ويتشهد السابعة، وكان قد سها فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة، ثم تذكر أنه قرأ آية سجدة في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة، ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة. انتهى. مع أنه تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكماً، وهي صلاة الإمام والمسبوق بسبب السجدة الخامسة فيهما، وأما الرابع فلرفع سجود التلاوة ما قبله من التشهد والقعود وسجود السهو فكأنه لم يسجد، كذا في « البحر » و« شرح المقدسي » رحمهما الله تعالى. (ولا يأتي الإمامُ بسجودِ السّهوِ في الجُمعة والعيدين) دفعاً للفتنة بكثرة الجماعة، وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد صلاة بتركها، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وكذا سجود التلاوة لا يأتي فيما سنذكره(١). (ومنْ سَهَا) وكان إماماً أو منفرداً (عنِ القعودِ الأوّلِ منَ الفَرْضِ)، ولو عملياً وهو الوتر (عاد إليه) وجوباً (ما لم يَسْتَوِ قائِماً، في « ظاهر الرّوايةِ »، وهو الأصحُّ) كذا في « التبيين »، و« البرهان » لصريح قوله ﷺ: « إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَينِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً، فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَوى قَائِماً فَلا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ »(٢) رواه أبو داود. وما روي « أَنَّه ﷺ قَامَ مِنَ الثَّانِيَة إِلَى الثَّالِثَة قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ فَسَبَّحُوا لَهُ فَعَادَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَ قَائِماً »(٣) وما روي « أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ وَلَكِنْ سَبَّحَ بِهِمْ فَقَامُوا »(٤) [و] كان بعد أن استتم قائماً؛ [وهذا لأنه لما استتم قائماً](٥) اشتغل بفرض القيام، وليس من

---

(١) ص (٤٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦)، وابن ماجه في الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين (١٢٠٨) بلفظ آخر.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٥٣).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (٢/١٠٩).

والمُقتدي كالمُتَنَفِّلِ، يعودُ ولو استَتَمَّ قائماً. فإنْ عاد، وهو إلى القيام أَقْرَبُ، سَجَدَ للسّهوِ، وإنْ كان إلى القُعودِ أقربَ لا سجودَ عليه، في الأصحِّ. وإنْ عادَ بعدما استَتَمَّ قائماً اخْتُلِفَ التّصحيحُ في فسادِ صلاتِهِ.

الصواب ترك الفرض للعود إلى السنة، بخلاف ما قبل استتمام القيام. وفي « الهداية »، و« الكنز »: إن كان إلى القعود أقرب عاد، ولو كان إلى القيام أقرب لا يعود، وهو مروي عن أبي يوسف، واختاره مشايخ بخارى وأصحاب المتون، لكن اتبعنا متن « مواهب الرحمن »، وشرحه « البرهان »، لصريح الحديث الذي رويناه، وهو « ظاهر الرواية »، وحكى تصحيحه الكمال والزيلعي (وَ) إذا سها (المقتدي) فحكمه (كالمُتَنَفِّلِ). إذا قام (يعودُ ولو استَتَمَّ قائماً) أما المقتدي فلأن القعود عليه بحكم المتابعة، فيعود لما عليه، ويترك ما عداه، وأما المتنفل فلأن كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة، فإذا أعاد تبين أن القعدة وقعت فرضاً، فيكون رفض الفرض لمكان فرض فيجوز ما لم يسجد للثالثة، وقيل: لا يعود لأنه صار كالمفترض وهو الصحيح، كذا في « التاتارخانية » عن العتابية، (فإنْ عَاد) من سها عن القعود (وهو إلى القيام أَقْرَبُ)، وتفسيره كما قال الكمال: الأصح فيه ما في « الكافي »: أنه بأن يستوي النصف الأسفل وظهره بعد منحن، فإذا عاد وقد استوى النصف الأسفل (سَجَدَ للسّهوِ) لترك الواجب. (وإنْ كان إلى القُعودِ أقربَ) وهو: ما لم يستو النصف الأسفل، فحينئذ (لا سجود) سهو (عليه في الأصح) عليه الأكثر، وفي « الولوالجية »: المختار وجوب السجود، وفي « قاضي خان » في رواية: إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو، [و] يستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد، ثم قال: وإن رفع أليتيه [عن] الأرض وركبتاه [على الأرض و](١) لم يرفعهما لا سهو عليه، وهكذا عن أبي يوسف انتهى. لأنه يعتبر القرب إلى القيام بالقيام. وفي « ظاهر الرواية » يعود ما لم يستتم قائماً، كما ذكرناه انتهى. ثم قال: ولا يخفى أن هذه الصورة هي الصورة التي قبلها ففيها اختلاف الرواية، وقد اختار في الأجناس في هذه الصورة أن عليه السهو. انتهى. (وإن عاد) الساهي عن القعود الأول (بعدما استَتَمَّ قائماً، اخْتُلِفَ التّصحيحُ في فسادِ صلاتِهِ)، قال الزيلعي: وإن لم يكن إلى القعود أقرب وعاد تفسد صلاته، على الصحيح؛ لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما هو ليس بفرض. انتهى. وهو شامل لِمَا إذا كان إلى القيام أقرب، ولِمَا إذا استتم قائماً، وقد فصل فيه في « التاتارخانية » فقال: إن كان إلى القيام أقرب وعاد، لا تبطل صلاته لأن فيه إكمال ما تركه، ويكون مسيئاً بالعود، فإن استوى قائماً ثم علم أنه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته؛ لتكامل الجناية برفض الفرض لأجل ما ليس بفرض. انتهى.

---

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (عليها ما) والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (٢/١١٠).

وقد يقال: هذا هو مراد « الزيلعي » لتعليله بمثله، فيختص الفساد بما إذا استتم قائماً، ولكن ظاهر كلامه شموله ما إذا كان إلى القيام أقرب فتفسد بالعود فيه أيضاً، ولذا قال في « مجمع الروايات »، وفي « السروجي »: إن كان إلى القيام أقرب وعاد، قيل: فسدت صلاته. وقال أبو علي « الجوزجاني »: لا تفسد، وقال « الزوزني » في « شرح القدوري »: إن عاد وقعد يكون مسيئاً ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو، وإن استوى قائماً ثم علم أنه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته؛ لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه، لأجل ما ليس بفرض. انتهى. ولا يخفى أن القول بفسادها بالعود وهو إلى القيام أقرب إنما يتأتى على رواية أبي يوسف لا على « ظاهر الرواية » كما بيناه. انتهى. ولكن قد حكى « الكمال بن الهمام » ذلك التصحيح بصيغة التمريض فقال: ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه قيل: الأصح أنها تفسد صلاته لكمال الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض، بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة يعني: أنه يخرُّ ساجداً حال قيامه؛ لأنه [على خلاف القياس، ورد به الشرع كذلك][1] لإظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة، وليس فيما نحن فيه معناه أصلاً، يعني: لأن الجلوس يكون للاستراحة والسجود للخضوع، على أنا نقول: الجناية هنا بالرفض، وليس ترك القيام للسجود رفضاً له، حتى لو لم يقم بعدها -أي: سجدة التلاوة- قدر فرض القراءة بل ركع بمجرد القيام من سجود التلاوة صحت صلاته. انتهى. والذي يظهر أنه صائغ تلك الصيغة فإنه عقبه باحثاً في ردّه مبالغاً فقال: هذا وفي النفس من التصحيح شيء، وذلك لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة [الأولى أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة، وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة][2] لا يخل، لما عرف أن زيادة ما دون ركعة لا يفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال: المتحقق لزوم الإثم أيضاً بالرفض، أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه، فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح انتهى عبارته، وقال في « معراج الدراية »، وفي « المجتبى »: قال الحسن: لو عاد بعد الانتصاب مخطئاً قيل: يتشهد لنقضه القيام، والصحيح أنه لا يتشهد، ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به، كمن قرأ الفاتحة والسورة وركع، ثم نقض الركوع بسورة أخرى لا ينتقض ركوعه. انتهى. وقال صاحب « البحر » بعد نقله بحث الكمال: فظاهره أنه لم يطلع على تصحيح آخر، ثم نقل عبارة « الدراية » وقال: فقد اختلف التصحيح كما رأيت والحق عدم الفساد. انتهى.

---

[1] ما بين الحاصرتين في المخطوط تقديم وتأخير والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٥٠٩/١).

[2] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٥٠٩/١).

وإنْ سَهَا عنِ القُعودِ الأخيرِ، عاد ما لم يسجدْ، وسَجَدَ. لتأخيرِهِ فَرْضَ القُعودِ. فإنْ سجدَ صارَ فرضُهُ نفلاً، وضمَّ سادسةً إنْ شاءَ، ولوْ في العَصْرِ؛ ورابعةً في الفجرِ...

وقد بالغ في «المبتغى» -بالغين المعجمة- في رد القول بالفساد فتأيد به [كلام][1] الكمال وجعل القول بأن القعود يبطل القيام غلط من بعض الجهال وإنما يوجب العود إلى القعدة تأخير القيام. انتهى. (وإنْ سَهَا عنِ القُعودِ الأخيرِ، عاد ما لم يسجدْ) لأنه لم يستحكم خروجه عن الفرض، وفي القعود إصلاح صلاته وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به، إذ ما دون الركعة بمحل الرفض. وروي أنه عليه الصلاة والسلام «قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ فَسبِّح بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ وَقَامَ إِلَى الخَامِسَةِ فَسَبَّحَ بِهِ فَرَجِعَ وَسَجَدَ للسَّهْوِ»[2]، ولو قعد يسيراً وقام ثم عاد وقعد يسيراً فتتم به قدر التشهد صح، حتى لو تكلم حينئذٍ تمت صلاته، فلم يشترط أن يكون القعود قدر التشهد بمرة واحدة، من «التبيين» و«الدراية» وغيرهما، (وسَجَدَ) للسهو (لتأخيرِهِ فَرْضَ القُعودِ) الأخير، (فإنْ) لم يعد حتى (سجد) للزائدة عن الفرض (صارَ فرضُهُ نفلاً) برفع رأسه من السجود عند محمد، وهو المختار للفتوى؛ لأن الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله في النفل قبل إكمال الفرض، ومن ضرورته خروجه من الفرض، وقال أبو يوسف: يبطل فرضه أي: صار نفلاً بوضع الجبهة، وهو رواية عن محمد لأنه سجود كامل، وجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه، ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه ولزم إعادته إذا بنى، ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث، وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزأه، ولو تمَّ بنفس الوضع لما جازت صلاته؛ لأن كل ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتد به، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في هذه السجدة، فإنه يبنى عند محمد لأنه بالحدث بطلت السجدة فكأنه لم يسجد، فيتوضأ ويبني لإتمام فرضه وهو أقيس وأوفق، وعند أبي يوسف: لا يبني، كما في «الدراية»، و«التبيين» وفي «الخلاصة»: لو قيد الخامسة بسجدة، فتذكر أنه ترك سجدة صلبية من صلاته، لا تنصرف هذه السجدة إليها، لما أنه يشترط النية في السجدة وصلاته فاسدة. انتهى. ولو كان إماماً بطل صلاة المؤتم، سواء قعد قبل تقييد إمامه بالسجود أو لم يقعد مدركاً أو مسبوقاً، (وضمَّ سادسةً إنْ شاءَ) لأنه لم يشرع في النفل قصداً، فلا يلزمه إتمامه، ولكنه يندب الإتمام (ولوْ في العَصْرِ) لأن التنفل قبله غير مكروه قصداً، فبالظن بالأولى، (وَ) ضم (رابعةً في الفجرِ) وسكت عن المغرب لأنها صارت أربعاً، فلا يضم فيها،

---

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (كمال) والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٢)، مختصراً.

ولا كراهةَ في الضَّمِّ فيهما، على الصّحيح. ولا يسجدُ للسّهوِ، في الأصحّ. وإنْ قَعَدَ الأخيرَ، ثمَّ قامَ، عادَ وسلّمَ منْ غيرِ إعادةِ التَّشهُدِ فإنْ سجدَ لم يَبْطُلْ فرضُهُ، وضمّ إليها أخرى، لتصيرَ الزّائدتانِ لهُ نافلةً، ......

(ولا كراهةَ في الضَّمِّ فيهما) أي: صلاة الفجر، وكذا لا كراهة في المغرب؛ لأن المنع من التنفل بأكثر من سنة الفجر، وقبل المغرب إذا شرع فيه قصداً، وقد تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة التنفل للوقت فتقاوما وصار كالمباح، فلا كراهة في الضم (على الصحيح) ؛ لما ذكرناه من عدم القصد حال الشروع، (ولا يَسْجُدُ للسّهوِ) لترك القعود في هذا الضم (في الأصح)؛ لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود، ولو اقتدى به إنسان حال الضم ثم قطع، لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية؛ لأنه المؤدى بهذه التحريمة، وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه، بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات؛ لأنه لما عاد جعل كأن لم يقم، كذا في «الدراية» و«التبيين». (وإنْ قَعَدَ) الجلوس (الأخيرَ) قدر التشهد، (ثمَّ قامَ) وقرأ وركع (عاد) للجلوس؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض، (وسلّمَ) والعود للتسليم جالساً سنة؛ لأن السنة التسليم جالساً، والتسليم حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة بلا عذر، فيأتي به على الوجه المشروع «لأنَّهُ ﷺ قَامَ إلى الخَامِسَةِ فَسُبِّحَ لَهُ فَعَادَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ»(١) ولو سلم قائماً لم تفسد صلاته، وإن كان تاركاً للسنة، لأن السنة التسليم جالساً، (منْ غيرِ إعادةِ التَّشهُّدِ) وكذا لو قام عامداً يعود للتسليم ولا يعيد التشهد، وقال الناطفي: يعيده، وإن لم يعد ومضى في النافلة، فالصحيح عن علمائنا أن القوم لا يتبعونه لأنه لا اتباع في البدعة، لكنهم ينتظرونه قعوداً، فإن عاد قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة اتبعوه في السلام، وإن قيد سلموا في الحال، كذا في «الدراية»، و«الفتح»، (فإنْ سجَدَ) للزائدة (لم يَبْطُلْ فرضُهُ) لوجود [الجلوس](٢) الأخير في محله، ولم يترك إلا إصابة لفظ السلام، وهي ليست بفرض عندنا، (وضمَّ) استحباباً (إليها) أي: الزائدة ركعة (أخرى) في المختار إن شاء (لتصيرَ الزّائدتانِ لهُ نافلةً)، ولا تنوب عن سنة الفرض على الصحيح؛ لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة، كما في «الهداية»، ولا كراهة في الضم فيما بعد الفجر والعصر، كباقي الأوقات، إذ لا نقصان في الشروع في النفل على قول محمد، وهو المختار للفتوى، خلافاً لأبي يوسف، وكذا لو تنفل آخر الليل، فلما صلى ركعة طلع الفجر يتمّه شفعاً بلا كراهة، ثم يصلي سنة الفجر، وإنما قيدنا الضم بالاستحباب، لأنهم اختلفوا في الضم من غير وقت مكروه، قيل: بالوجوب وقيل:

---

(١) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء منهم صاحب البدائع (١/٢٩٩).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (ب) (السجود) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة (م).

وسجدَ للسّهوِ. ولو سجدَ للسّهْوِ في شَفْعِ التَّطوُّعِ لم يَبْنِ شَفْعاً آخرَ عليه، استحباباً، فإنْ بنى أعادَ سجودَ السّهوِ، في المختار. ولوْ سلَّمَ مَنْ عليه سَهْوٌ، فاقتدى به غيرُهُ صحَّ إنْ سَجَدَ للسّهو، وإلاّ فلا يصحُّ..........

بالاستحباب وهو الظاهر لأنه لو قطع لم يلزمه القضاء لأنه مظنون، ولو اقتدى به إنسان يصلي ستاً عند محمد لأنه المؤدى بهذه التحريمة، وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض، ولو أفسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتباراً بالإمام، وعندهما يقضي ركعتين، وعليه الفتوى؛ لأن السقوط بعارض يخص الإمام، كما في « الدراية »، و« الفتح ». (وسجدَ للسّهوِ) لتأخير السلام، وتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب. (ولو سجدَ للسّهْوِ في شَفْعِ التَّطوُّعِ لم يَبْنِ شَفْعاً آخرَ عليه) أي: ليس له أن يبني [متمماً آخر عليه](١) لأن البناء يبطل السجود بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة، وما أداه صحيح بدون البناء، فلا يبني (استحباباً) لأن الاحتراز عن نقض الواجب أولى كما في « البرهان »، (فإن بنى) صح لبقاء التحريمة و (أعادَ سجودَ السّهوِ، في المختار) وقيل: لا يعيده لأنه وقع، جابراً حين وقع فيعتد به عند « أبي بكر الأعمش »، وبه أخذ الفقيه « أبو جعفر »، كذا في « الفتاوى الصغرى »، فالأصح أن يعيده لبطلان الأول بما طرأ من البناء، كما في « الفتح »، وقيدنا بالنفل؛ لأن المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة فإنه يبني؛ لأنه لو لم يبن يبطل جميع صلاته، كذا في « الهداية »، ويعيد سجود السهو لبطلان الأول بالبناء، كما في « شرح المقدسي ». (ولوْ سلَّمَ مَنْ عليه) سجود (سَهْوٍ فاقتدى به غيرُهُ، صحَّ إنْ سَجَدَ) الساهي (للسهو) عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلاة موقوفاً؛ لأن السلام محلل في نفسه، وإنما لا يحلل هنا للحاجة إلى أداء السجود، فإذا سجد تبيّن أنه لم يخرج فصح الاقتداء به، وإذا تابعه المأموم فيه لم يسجد ثانياً في آخر صلاته، وإن كان ذلك السجود في وسط صلاته، لأنه آخر صلاته حكماً وصلاة الإمام حقيقة، تحقيقاً للمتابعة، فإن سها فيما يقضيه يسجد له أيضاً، ولا يجزئه عند سجوده مع الإمام، كما في « الدراية ». (وإلا) أي: وإن لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به؛ لأنه تبين أنه خرج من الصلاة من حين سلّم. وقال محمد وزفر: يصح الاقتداء به وإن لم [يسجد](٢)؛ لأن سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلاً عندهما، ليتحقق الجبر بالسجود في إحرام الصلاة، وثمرة الخلاف ظهرت في الاقتداء وعلمته، وتظهر في انتقاض الطهارة بالقهقهة، فعند محمد وزفر ينتقض، لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يتصور أن

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (يسلم) والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (٢/١١٤).

يسجد بعدها لأنه تَبَيَّنَ بالسلام الأول خروجُهُ للقهقهة، وما في بعض الشروح من أنه إن عاد إلى السجود انتقضت ففيه غفلة. انتهى. وفي « الهداية » : وتظهر في تغيير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة أي: بعد السلام قبل السجود للسهو، وقال في « الدراية » : فعند محمد يتغير فرضه، وعندهما أي: أبي حنيفة وأبي يوسف، لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو أو لا؛ لأنه لو تغير بالسجود لصحت نيته قبل السجود، ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة ولا يعتد بها، فصار كأنه لم يسجد أصلاً، فلو صحت لصحت بلا سجود، ولا وجه له عندهما لأنه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه. انتهى. قلت: فيه تأمل، لأن محصله أن عدم صحة نيته الإقامة بتقديره لم يسجد أصلاً وقد سجد، وهو إذا لم يسجد أصلاً لا تصح نيته الإقامة، وقد صرح في « الدراية » : بأنه إذا سجد للسهو وهو مسافر فنوى الإقامة صحت نيته، ويتم أربعاً. انتهى. فيكون الحكم كذلك هنا بجامع وجود السجود في الصورتين، ولا يفترق الحال بتقديم نية الإقامة على سجود السهو للزوم التناقض، وقول الكمال وعندهما، أي: أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يتغير فرضه بنيته الإقامة، لأن النية لم تحصل في حرمة الصلاة. انتهى. غير مسلَّم وقد صرح هو بخلافه في عدة مواضع منها قوله: سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة، وصرّح به صاحب « الهداية »، في مسائل البناء في شفع التطوع بعد سجوده للسهو فيه، وصرح بما ذكرناه في « غاية البيان ». وقول صاحب « البحر » : أنه، أي: قول « غاية البيان » غلط، لأنه لو سجد فقد عاد إلى حرمة الصلاة، فيتغير فرضه أربعاً، فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به. انتهى. ليس بذاك، بل قول « غاية البيان » صحيح بواضح البرهان، ويلزم صاحب « البحر » أن نية الإقامة بعد سجوده للسهو لا تصح، لوقوع السجود في خلال الصلاة، وهم متفقون على صحتها، ومنهم صاحب « الهداية » صرح قبل هذا بقوله: بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة يبني، لأنه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة. انتهى. لأنه كذلك هنا لأن نية الإقامة وإن تقدمت على سجود السهو فهي مصاحبة له، وإلا يلزم تخلف الحكم إذا قارنت نية الإقامة السجود. انتهى. وقد قال الكمال: إن الجابر واقع في حرمة الصلاة اتفاقاً بينهم، وتراخي الحكم وهو التحلل عن العلة وهي السلام عند محمد وزفر لضرورة الجابر وهو سجود السهو. انتهى. فتأمل. (ويسجدُ للسّهوِ) أي: يجب على من سها عن واجب أن يسجد للسهو (وإنْ سلَّمَ عامداً)؛ مريداً كون سلامه (للقَطْعِ) والخروج عن حرمة الصلاة؛ لأن نيته تغيير المشروع وهو القطع، ليترتب عليه ترك السجود، والنية المجردة عن عمل غير مستحق عليه، لا يؤثر في إبطال ما ركنه إعمال الجوارح،

وهو سجود السهو فلغت نيته، وقيدنا العمل بكونه غير مستحق عليه، ليندفع ما يقال: هذه مقرونة بالعمل، وهو التسليم فيسجد للسهو (ما لم يتحوّلْ عنِ القِبلةِ، أوْ يتكلّمْ) فإنهما يبطلان التحريمة، وقيل: لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم، أو يخرج من المسجد كما في « الدرر »، عن « النهاية »، بخلاف ما إذا ترك سجدة صلبية، أو فرضاً وسلم متذكراً له حيث تفسد صلاته، لأنه يؤتى به في حقيقة الصلاة، وقد بطلت بالسلام العمد، وأما سجود السهو فيؤتى به في حرمة الصلاة، وهي باقية، ولغت نية القطع لما ذكرنا.

تنبيه: لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذاكر لهما، أو ذاكر للسهو فقط، لا يعد سلامه قاطعاً، فيسجد للتلاوة، ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم، ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعها التشهد ويسلم، وإن سلم وكان ذاكراً لهما أو للتلاوية فقط كان قاطعاً، وسقطت عنه التلاوية والسهو، لامتناع البناء بسبب القطع، إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد، ويسجد للتلاوة وصلاته تامة، وإن سلم وعليه صلبية وسهوية غير ذاكر لهما، أو ذاكراً للسهوية فقط، لم يكن سلامه قاطعاً، ويفعل كالأول، وإن كان ذاكراً لهما وللصلبية خاصة فهو قاطع، فتفسد صلاته، ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية وسهوية غير ذاكر لهنَّ، أو ذاكراً للسهوية لم يقطع ويقضي الأولين مرتباً الأول فالأول، وهو يفيد وجوب النية في المقضى من السجدات، ثم يتشهد ويسلّم ثم يسجد للسهو. انتهى. قلت: نص على لزوم النية في المقضى من السجدات، في « التجنيس » قال: لو سلم في الفجر وعليه سهو فسجد له، ثم تكلم فتذكر أنه ترك صلبية من الركعة الأولى فسدت صلاته، لأنها صارت ديناً في ذمته وانعدمت نية القضاء، وإن كانت من الركعة الثانية لا تفسد إلا في رواية عن أبي يوسف؛ لأنها لم تصر ديناً في ذمته، فنابت سجدة السهو عن الصلبية، ولو كانت المسألة بحالها، إلا أنه لما سلم للفجر تذكر أن عليه سجدة تلاوة فسجد لها، ثم تكلم، ثم تذكر أن عليه صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين؛ لأن سجدة التلاوة دين عليه فانصرفت نيته إلى قضاء الدين، فلا تنصرف السجدة إلى غير القضاء. انتهى. ثم قال الكمال: وإن كان ذاكراً للصلبية أو التلاوية فسدت، وكان سلامه قاطعاً، وإذا سلم وعليه السهو وتكبير التشريق والتلبية لا يسقط عنه ذلك كله، سواء كان ذاكراً للكل، أو ساهياً عن الكل، فيقدم السهو، ثم تكبير التشريق، ثم التلبية، ولو قدم التلبية قبل السهو [سقطت][1] سجدتا السهو والتكبير، ولو لبّى قبل التكبير يسقط التكبير، ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية وسهو وتكبير التشريق والتلبية، غير ذاكر لها، فعل ذلك على هذا الترتيب، ولو بدأ بالتلبية فسدت، ولو بالتكبير لا تفسد،

---

[1] (١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (سقط) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١/٥١٧).

وَلَو توهَّمَ مُصَلٍّ رُباعيَّةً أوْ ثلاثيَّةً أنَّه أتمَّها، فسلَّمَ؛ ثمَّ عَلِمَ أنَّه صلَّى رَكْعَتين أتمَّها، وسَجَدَ للسَّهو وإنْ طَالَ تفكُّرُهُ، ولم يُسلِّمْ حتَّى استيقنَ إنْ كانَ قَدْرَ أداءِ رُكْنٍ وَجَبَ عليه سجودُ السّهوِ وإلاّ لا.

ويجب عليه إعادته بعد فعل هذه الأشياء، كذا في « الفتح ». (وَلَو توهَّمَ) الوهم: رجحان[1] جهة الخطأ، والظن: رجحان جهة الصواب، (مُصَلٍّ رُباعيَّةً) من الفرائض، (أوْ ثلاثيَّةً) ولو فرضاً عملياً، وهو الوتر (أنَّه أتمَّها)، أي الصلاة (فسلَّمَ، ثمَّ عَلِمَ) قبل إتيانه بمناف (أنَّه صلَّى رَكْعَتينِ) فقط، أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية بعد سلامه ناسياً (أتمَّها) أي: الصلاة، (وسَجَدَ للسَّهو)، لما روي « أنَّه عليه الصلاة والسلام فَعَلَ كَذَلِكَ فِي حَدِيْثِ ذِي اليَدَيْنِ »[2] ولأن السلام ساهياً لا يبطل صلاته، لكونه دعاء من وجه، بخلاف ما إذا [سلم][3] على ظن أنه مسافر، أو على ظن أنها الجمعة، أو كان قريب عهد بالإسلام فظن أن غير الرباعي ثنائياً، أو كان في صلاة العشاء فظنها التراويح، حيث تبطل صلاته كما قدمناه[4] لأنه [سلام][5] عمد، (وإن) توهم الإتمام وهو جالس، و(طَالَ تفكُّرُهُ، ولم يُسلِّمْ حتَّى استيقنَ) بما بقي من صلاته، وإن هذا هو الجلوس الأول، (إنْ كانَ) زائداً عن التشهد[6] (قَدْرَ أداءِ رُكْنٍ وَجَبَ عليه سجودُ السّهو)، لتأخيره واجب القيام للثالثة، (وإلاّ) أي: إن لم يكن قدر أداء ركن (لا) يسجد للسهو، وكذا إذا شغله التفكر عن أداء واجب بقدر ركن، أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث، لشكه أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً يجب السهو وإلا فلا، كذا في « التجنيس والمزيد ».

---

(١) الوهم رجحان جهة الخطأ: نسبة إدراك الأشياء على ما هي عليه في الواقع:

أ- الوهم من ٠-٤٩٪.

ب- الشك من ٥٠٪ - ٥٠٪.

ج- الظن من ٥١٪ - ٩٠٪.

د- غلبة الظن ٩١٪ - ٩٩٪.

و- اليقين ١٠٠٪ وينقسم إلى يقين وعين اليقين وحق اليقين.

(٢) أخرجه البخاري في السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو (١٢٢٩)، وسهو نبينا ﷺ كان لمقام شغله عن الصلاة بالله، وفي هذا المعنى قيل:

يا سائِلي عن رسولِ الله كيفَ سَهَا ... والسَهْوُ مِنْ كلِّ قلبٍ غافلٍ لاه
قَدْ غابَ عَنْ كُلِّ شَيءٍ سِرهُ فَسَهَا ... عَمَّا سِوَى اللهِ فالتعظيمُ للهِ. ط.

(٣) ما بين الحاصرتين في المخطوط (أسلم) والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (١٢٠/٢).

(٤) ص (٣٤٧).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (١٢٠/٢).

(٦) الأول أو التشهد الثاني، سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والأدعية أو قبلهما. ط.

باب في الشك في الصلاة والطهارة

تَبطُلُ الصَّلاةُ بالشَّكِّ في عددِ رَكَعاتِها، إذا كان قبلَ إكمالِها، وهو أوَّلُ ما عَرَضَ له منَ الشَّكِّ. أَوْ كان الشَّكُّ غيرَ عادةٍ لهُ، فلوْ شكَّ بعدَ سلامِهِ لا يُعتبرُ، إلاّ إنْ تيقَّنَ بالتَّرْكِ، ....

باب في الشك في الصلاة والطهارة

(تَبْطُلُ الصَّلاةُ بالشَّكِّ) وهو تساوي الأمرين، (في عددِ رَكَعاتِها) كتردد بين ثلاث وثنتين، (إذا كان) ذلك الشك (قبل إكمالِها)، وكان أيضاً (وهوَ) أي: الشك (أوّلُ ما عَرَضَ له منَ الشَّكِّ) بعد بلوغه في صلاة ما، وهذا قول أكثر المشايخ، وقال فخر الإسلام: أول ما عرض له في هذه الصلاة، واختاره «ابن الفضل»، وذهب الإمام «السرخسي» إلى أن المعنى أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم [يسه في عمره قط][1]، فحكمه حكم من ابتدأه الشك، فلذا قال (أوْ كان الشَّكُّ غيرَ عادةٍ لهُ) فتبطل به لقوله ﷺ: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلاةَ»[2] وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له، لما سنذكره من الرواية الأخرى[3]، ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك، كما لو شك أنه صلى أو لم يصل والوقت باقٍ، فإنه يلزمه أن يصلي، كما في «الفتح»، و«التبيين» (فلوْ شكَّ بعدَ سلامِهِ) أو بعد جلوسه قدر التشهد قبل السلام، أثلاثاً صلى أو أربعاً لا شيء عليه، و(لا يُعتبرُ) شكه حملاً لحاله على الصلاح[4]، كما في «البحر»، عن «المحيط»، (إلا إن) كان قد (تيقَّنَ بالتَّرْكِ)، فيعيد صلاته إن أتى بمناف بعد السلام، وإلا أتى بالمتروك ويسجد للسهو، وإذا تيقن ترك ركن وشك في تعيينه، قالوا: يسجد سجدة واحدة ثم يقعد، ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين، ثم يقعد ثم يسجد للسهو، ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص من صلاته ركعة، وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره، وإن شك في صدقه وكذبه فعن محمد: أنه يعيد احتياطاً، وإن أخبره عدلان لا يعتبر شكّه، ويجب الأخذ بقولهما وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله، ولو اختلف الإمام والمؤتمون فقالوا: ثلاثاً، وقال: أربعاً، إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ، وإن اختلف القوم، والإمام مع فريق، أخذ بقوله،

---

[1] ما بين الحاصرتين في المخطوط (يسقط) والصواب ما أثبتناه من المبسوط للسرخسي (٢١٩/١).

[2] ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧٣/٢)، وقال: حديث غريب.

[3] بعد قليل وهي قوله ﷺ: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ»، أخرجه البخاري في القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة (٥٧٢).

[4] وهو إتمام الصلاة. ط.

وإنْ كثُر الشَّكُّ عَمِلَ بغالِبِ ظنِّه. فإنْ لم يَغْلِبْ له ظنٌّ أخذَ بالأقلِّ. وقَعَدَ بعدَ كلِّ رَكعةٍ ظنَّها آخرَ صلاتِهِ.

ولو كان معه واحد، ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقصان، وشك الإمام والقوم، لا إعادة على أحد إلا على متيقن النقصان؛ لأن تيقنه لا يبطل بيقين غيره، ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثاً كان عليه أن يعيد بالقوم، ولا إعادة على مستيقن التمام لما قلنا، أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن أحد بالتمام بل هم واقفون، فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطاً لعدم المعارضة، بخلاف ما قبلها، وإن لم يعيدوا لا شيء عليهم، إلا إذا استيقن عدلان بالنقص وأخبرا بذلك، من «الفتح»، و«الزاد»، و«قاضي خان». (وإنْ كثُر الشَّكُّ) تحرّى، والتحري: طلب الأحرى وهو: ما يكون أكبر رأيه عليه، وعبروا عنه تارة بالظن، وتارة بغالب الظن، وإذا تحرى (عَمِلَ) أي: أخذ (بغالبِ ظنّه) [لقوله ﷺ: « إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ »(١) وحمل على ما إذا كثر الشك (فإنْ لم يَغْلِبْ له ظنٌّ أخذَ بالأقلِّ)](٢) لقوله ﷺ: « إذَا سَهَا أحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أو ثِنْتَين، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فإنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أو ثَلاثاً، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَينِ، فَإنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أو أرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمْ »(٣) فلما ثبت عندهم كل المرويات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث، سلكوا فيها طريق الجمع، بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه، كما في «الفتح»، (وقَعَدَ) وتشهد (بعدَ كلِّ رَكعةٍ ظنَّها آخرَ صلاتِهِ)؛ لئلا يصير تاركاً فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها، وكذا كل قعود ظنه واجباً، بأن وقع في رباعية أنها الأولى أو الثانية، يجعلها أولى، ثم يقعد، ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يقعد، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، فيأتي بأربع قعدات ثنتان مفروضتان، الثالثة والرابعة، وقعدتان واجبتان، ولو شك أنها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد، ثم قام فصلى أخرى وقعد، ثم صلى الرابعة، ولو شك في الفجر وهو في القيام أنها الثالثة أو الأولى لا يتم ركعة، بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام، ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يتشهد ثم يسجد للسهو، وإن شك وهو ساجد أنها الأولى والثانية فإنه يمضي فيها، سواء كان في السجدة

---

(١) أخرجه البخاري في القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة (٥٧٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٣٩٨)، وأحمد في مسنده (١/١٩٠).

الأولى أو الثانية، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد، ثم يصلي ركعة، ولو شك في صلاة الفجر في سجود الأولى، أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً، يتم ركعته بالسجدتين، وصحت صلاته وإن كان الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته.

تتمة: شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر، وبالقلب محدث[1]، شك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع، وإن كان يعرض له الشك كثيراً لا يلتفت إليه، وكذا لو شك أنه كبَّر للافتتاح، فإن كان أول ما عرض له استقبل وإن كثر يمضي، كذا في «الدراية». وفي «التاتارخانية»: لو شك في صلاته أنه هل كبر للافتتاح أو أصابته النجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا[2]؟ إن كان أول مرة استقبل، وإن كان يقع له مثل ذلك كثيراً جاز له، ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب. وفي «العتابية»: لو شك هل كبر؟ قيل: إن كان في الركعة الأولى يعيد التكبيرات وإن كان في الثانية لا. انتهى.

---

(١) أي: إذا شك بالطهارة وتيقن بالحدث فهو محدث.

(٢) أي: وهو في الوضوء. ط.

باب سجود التلاوة

سَبَبُهُ: التّلاوةُ، على التَّالي، و السّامع، في الصّحيح. وهو واجبٌ، على التَّراخِي إنْ لم تكنْ في الصَّلاة.

باب سجود التلاوة

من إضافة الحكم إلى سببه، وهو الأصل في الإضافة؛ لأنها للاختصاص، وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب؛ لأنه حادث به، كذا في «الدراية»، وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث، ولا يجوز التيمم لها بلا عذر يبيحه، واستقبال القبلة، وستر العورة والنية، وركنها: وضع الجبهة على الأرض، وصفتها: الوجوب عندنا على الفور في الصلاة، وعلى التراخي إن كانت غير صلاتية، كما سنذكره. وحكمها: سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى. ثم شرع في بيان السبب، فقال: (سَبَبُهُ التّلاوةُ، على التَّالي) اتفاقاً (وَ) على (السّامع، في الصّحيح) لأن التلاوة سبب بالإجماع؛ لأن السجدة تضاف إليها وتكرر بتكررها، وفي السماع خلاف، قيل: إنه سبب لقوله عليه الصلاة والسلام: «السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا»(١)، وفي «التاتارخانية»: قال الصحابة: السجدة على من سمعها، كما قالوا: على من تلاها، والصحيح أن السبب: التلاوة في حق السامع، والسماع شرط عمل التلاوة في حقه، كما في «الفتح» عن «الكافي»، وفي «التاتارخانية» عن «المحيط»: حتى لو تلاها الأصم ولم يسمع وجب عليه السجدة. (وهوَ) أي: السجود للتلاوة (واجِبٌ) لأن آيات السجود على ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح به، وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية امتثال الأنبياء به، وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الفرض، ووجوبه (على التَّراخِي) عند محمد، وهو رواية عن الإمام وهو المختار عند أبي يوسف وهو رواية عن الإمام: يجب على الفور، وجه القول بالتراخي أن دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت، ومطلق الأمر لا يقتضي الفور، فيجب في وقت غير معين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلاً وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره، كما في سائر الواجبات الموسعة، ولا يجب نية تعيين السجدات، ولا يجب على المحتضر الإيصاء بها، وقيل: يجب كما في «البحر»، عن «القنية»، والوجوب على التراخي (إنْ لم تكنْ) وجبت بتلاوة (في الصَّلاة)، فإنها تجب بها فيها على المصلي مضيقاً لقيام دليل التضييق، وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة، فالتحقت بأفعالها وصارت جزءاً من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨/١)، عن ابن عمر ﷺ.

وكُرِهَ تأخيرُهُ تَنْزِيهاً. ويجبُ على مَنْ تلا آيةً، ولوْ بالفارسيّة. وقراءةُ حرفِ السّجدةِ مع كلمةٍ قبلَهُ، أوْ بعدَهُ، منْ آيَتِها، كالآيةِ في الصحيحِ. وآياتُها أربعَ عشْرَةَ آيةً في الأعْرافِ، ....

أجزائها، وإذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم؛ لأنها صارت ملحقة بنفس التلاوة، بخلاف غير الصلوية فإنها تجب على التراخي على ما هو المختار، كما في «الفتح»، عن «البدائع». (وَ) لكن (كُرِهَ تأخيرُهُ) أي: السجود عن وقت التلاوة في الأصح، لا أن يكون الوقت مكروهاً كوقت طلوع الشمس، ذكر في بعض المواضع أنه إذا قرأها في الصلاة فتأخيرها مكروه، وإن قرأها خارج الصلاة لا يكره تأخيره. وذكر الطحاوي: أن تأخيرها مطلقاً مكروه وهو الأصح، كذا في «التجنيس»، ولكن تأخير غير الصلوية مكروه (تَنْزِيهاً)؛ لأنه بطول الزمان قد ينساها، ولو كانت الكراهة تحريمية لوجبت على الفور وليس كذلك، ولذا كره تحريماً تأخير الصلوية عن وقت القراءة. (ويجبُ) السجود (على مَنْ تلا آيةً) وكان مسلماً مكلفاً طاهراً عن حيض ونفاس، وليس نائماً ولا مقتدياً، ولم يتلها في ركوع ولا سجود ولا تشهد؛ لأن المؤتم محجور عليه، والحجر في الركوع والسجود والتشهد عام يشمل المؤتم وغيره، كما في «التبيين»، وقال «المرغيناني» عليه السجود ويتأدى بالركوع والسجود الذي هو فيه، كذا في «شرح الديري»، فعليه يسجد لو كان تالياً في التشهد، انتهى. (ولَو) تلاها (بالفارسيَّةِ) اتفاقاً فهم أو لم يفهم؛ لأنه وإن كان لا تجوز بها الصلاة لغير العاجز عن العربية، على الصحيح فهو قرآن من وجه، وقد تلاها فتجب احتياطاً، كما في «البرهان»، و«البحر»، (وقراءةُ حرفِ السّجدةِ مع كلمةٍ قبلَهُ، أوْ بعدَهُ، منْ آيَتِها) توجب السجود على قول «أبي جعفر»، كما في «الفتاوى الصغرى» فيكون قراءة الحرف (كالآيةِ) المقروءة بتمامها (في الصحيحِ)، وقيل: لا تجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة مع كلمة مع حرف السجدة، كما في حاشية «الدرر والغرر»، وفي «المحيط»: إذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها أو بعدها ما فيه أمر بالسجود سجد، وإن كانت دون ذلك لا يسجد. وفي «مختصر البحر»: لو قرأ ﴿وَٱسْجُدْ﴾ [العَلَق: ١٩] وسكت ولم يقل ﴿وَٱقْتَرِب۩﴾ [العَلَق: ١٩] يلزمه السجدة، وعن الشيخ الإمام أبي علي الدقاق رحمه الله فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفاً ليس عليه أن يسجد؛ لأنه لم يسمعها من تال، كما في «الدراية». وإذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا يجب السجدة، لأنه لا يقال: قرأ القرآن، وإنما قرأ الهجاء ولو فعل ذلك في الصلاة لم يقطع، لأنها الحروف التي في القرآن، ولا تنوب عن القراءة؛ لأنه لم يقرأ القرآن كذا في «التجنيس والمزيد»، و«فتاوى قاضي خان» (وآياتُها أربعَ عشْرَةَ آيةً)، فتجب السجدة (في الأعْرافِ) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

وفي الرَّعْدِ، والنَّحْلِ، والإسْرَاءِ، ومَرْيَمَ، وأُولَى الحَجِّ، والفُرْقَان، والنَّمْلِ والسَّجْدَةِ، وص، وحم السَّجْدَةِ.

عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٦] (و في الرَّعْدِ) عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩﴾ [الرعد: ١٥] (و) في (النَّحْلِ) عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل] (و) في (الإسْرَاءِ) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء] (و) في (مَرْيَمَ) عند قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨]، (و) في (أُولَى الحجِّ)، عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾ [الحج: ١٨]، (و) في (الفُرْقَان)، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ [الفرقان: ٦٠]، (و) في (النَّمْلِ) عند قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل] وهذا على قراءة العامة، وعند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾ على قراءة الكسائي بالتخفيف، وفي «المجتبى» قال الفراء: إنما يجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي بالتخفيف، وينبغي أن لا تجب بالتشديد؛ لأن معناها زين الشيطان أن لا يسجدوا، والأصح هو الوجوب على القراءتين، لأنه كتب في مصحف عثمان﵁، كذا في «الدراية»، (و) في (السَّجْدَةِ) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة: ١٥]، (و) في (ص)(١) عند قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾ [ص]، وهذا هو الأولى مما قاله الزيلعي: تجب عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾ [ص: ٢٤]، وعند بعضهم عند قوله تعالى: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٢٥] لما نذكره (و) في (حم السَّجْدَةِ) عند قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ [فصلت: ٣٨] من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ

---

(١) لما روي عن العوام﵁ قال: سألت مجاهداً عن سجدة ﴿ص﴾ فقال: سألت ابن عباس: من أين سجدت في ﴿ص﴾ فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود عليه الصلاة والسلام فسجدها رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري في التفسير، باب: تفسير سورة (ص) (٤٨٠٦).

والنَّجمِ، وانشَقَّتْ، واقرأْ. ويجبُ السّجودُ على مَنْ سمعَ، وإنْ لم يَقْصِدِ السَّماعَ، إلاَّ الحائضَ، والنُّفساءَ، والإمامَ والمقتدِيَ به بالسَّماعِ مِنْ مُقْتدٍ. ....

وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [فُصِّلَت]، وهذا على مذهبنا، وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر، وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٧] وهو مذهب علي، ومروي عن ابن مسعود وابن عمر، ورجح أئمتنا الأول أخذاً بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة، فإن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٧] فالتأخير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ [فُصِّلَت: ٣٨] لا يضر، ويخرج عن الواجب، ولو وجبت عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ [فُصِّلَت: ٣٨] لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها، فيوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت صلاتية، ولا نقص فيما قلناه أصلاً، وهذا هو إمارة التبحر في الفقه[1] كذا في «البحر»، عن «البدائع». انتهى. ففيما قلته قبله كذلك في ﴿ص﴾، وإلا يلزمنا التناقض، وهذا هو الوجه الذي وعدنا به[2]، (و) في (النَّجْمِ) عند قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النَّجْم]، (و) في (إذا السماء انْشَقَّتْ) عند قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢١]، (و) في (اقْرَأْ) باسم ربك عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩]. (ويجبُ السّجودُ على مَنْ سمعَ) التلاوة العربية (وإنْ لم يَقْصِدِ السَّماعَ)، فهم أو لم يفهم، لما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس، أنهم أوجبوا على التالي والسامع من غير فصل، وكفى بهم قدوة، وقد قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق]، ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل، (إلا) أنه استثنى (الحائضَ، والنُّفَساءَ) فلا يجب عليهما بسماعهما، كما لا يجب عليهما بتلاوتهما؛ لأن السجدة ركن الصلاة وليستا بأهلٍ لها، وتجب بالسماع منهما ومن الجنب، كما تجب على الجنب لأنهم منهيون عن القراءة لا محجورون، كذا في «التبيين»، وفي «مجمع الروايات»: والقدر الذي تجب به السجدة مباح لهما على الصحيح دون المقتدي. انتهى. وكذا تجب بسماعه من كافر وصغير مميز. (وَ) إلا (الإمامَ، والمقتدِيَ بهِ) فلا تجب عليهما (بالسَّماعِ مِنْ مُقْتدٍ) بالإمام السامع، أو بإمام

---

(١) أي: علامة على اتساع علم قائله وكثرته. ط.

(٢) لما ذكره قبل قليل من قوله لما نذكره.

وَلوْ سَمِعُوهَا مِنْ غَيْرِهِ سَجَدُوا بَعْدَ الصَّلاةِ. وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا لَمْ تُجزِهم، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُم فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَتَجِبُ بِسَمَاعِ الفَارِسِيَّةِ إنْ فَهِمَهَا عَلَى المُعْتَمِدِ، وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي وُجُوبِهَا، بِالسَّمَاعِ مِنْ نَائِمٍ أَوْ مَجْنُونٍ،..

آخر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد رحمهم الله تعالى: تجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ من الصلاة؛ لتحقق السبب وهو التلاوة والسماع، ولا مانع بعد الفراغ منها، بخلاف حالة الصلاة لأنه يؤدي إلى قلب موضع الإمامة أو التلاوة، ولا كذلك بعد الفراغ منها، ولهذا تجب على من سمعها وليس معهم في الصلاة، ولهما أنه لا حكم لقراءة المأموم كسهوه للحجر عليه عن القراءة، ولا حكم لتصرف المحجور، والحجر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم، فإذا سمع وهو ليس في الصلاة سجد على الأصح، كما في «مجمع الروايات»، ولا وجه لسجودها بعد الفراغ؛ لأنها صلوية ولا تقضى خارجها، كما لو تلاها الإمام فلم يسجد حتى فرغ، (وَلَو سمعوها) أي: الإمام والمقتدون (مِنْ غيرِه) أي: غير المؤتم (سَجَدُوا بعدَ الصَّلاةِ) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة، إذ ليست صلوية، (ولوْ سجدوا فيها لمْ تُجزِهم) لأنها ناقصة لمكان النهي، فيعيدونها لتتأدى بالكامل، (ولم تَفسُدْ صلاتُهم) بالسجود فيها، (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح لأن زيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة، ألا يرى أن من أدرك الإمام في السجود يسجد معه، ولا يعتد به ولا تبطل تحريمته بذلك، وفي رواية «النوادر» تبطل به الصلاة وليس بصحيح، وقيل: هو قول محمد، وعندهما لا يعيد، و(تجب بِسماعِ) القراءة باللغة (الفارسية إن فهمها على المعتمد)، وهذا عندهما، وتجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أُخبر بأنها آية سجدة، والخلاف في هذه المسألة مبني على أن القرآن بالفارسية هل يكون قرآناً من كل وجه أو من وجه دون وجه؟. فعلى القول الذي جوز الصلاة بها تكون قرآناً من كل وجه، وعلى القول الذي رجع إليه يكون قرآناً من وجه، حتى لا يجوز لمن يحسن العربية، فعلى هذا لا يكون سامعاً للقرآن من كل وجه إذا لم يفهم، وإذا فهم كان سامعاً من وجه دون وجه فتجب احتياطاً، كذا في «البرهان». (واختلف التصحيح في وجوبِهَا) على السامع (بِالسمَاعِ مِنْ نائمٍ، أوْ مجنونٍ)، وذكر شيخ الإسلام أنه: لا يجب السجود بالسماع من مجنون أو نائم أو طير، لأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وصحت التلاوة بالتمييز، ولم يوجد. وفي «الخلاصة»: إذا سمعها من طير، لا تجب هو المختار، ومن نائم الصحيح أنها تجب، كذا قاله «الكمال»، وقال «قاضي خان»: يجب على من يجب عليه الصلاة إذا قرأ آية السجدة، أو سمعها ممن تجب عليه الصلاة أو لا تجب، لحيض أو نفاس أو كفر أو صغر أو جنون. ولا تجبُ بسماعِها منَ الطّيرِ، وإن سمعها من نائم اختلفوا فيه، والصحيح هو الوجوب. انتهى.

وفي «التاتارخانية»، عن «المحيط» ذكر الشيخ الإمام «الصفار» رحمه الله: إن سمعها من نائم قيل: تجب، والصحيح أن لا تجب، وفي «الخانية»: الصحيح هو الوجوب، انتهى. ولو قرأها سكران وجب عليه السجود، وعلى من سمعها منه لأن عقله اعتبر قائماً في حق وجوب السجدة، كما في وقوع طلاقه، كذا في «شرح الديري». وفي «الظهيرية»: إذا أخبر أنه قرأ في حال النوم تجب عليه، وفي «النصاب»[1] وهو الأصح، كذا في «التاتارخانية»، وفي «الدراية»: لا تلزمه هو الصحيح. انتهى. والأبكم والأصم إذا رأى قوماً سجدوا للتلاوة لا يجب عليه أن يسجد، كذا في «التاتارخانية»، عن «الذخيرة»، ولا تجب بكتابة القرآن؛ لأنه لم يقرأ ولم يسمع، كذا في «قاضي خان» وبه علل في «الفتاوى الصغرى» مسألة الأصم والأبكم، (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الأصح، كذا في «التبيين»، و«عيون المذاهب»، كما في «مجمع الروايات». وقيل: تجب، وفي «الحجة» وهو الصحيح لأنه سمع كلام الله وهذا السماع صحيح كذا في «التاتارخانية»، وفي «الدراية»: لو سمعها من النائم والطوطي[2] والقرد المتكلم، قيل: تجب، وقيل: لا تجب. انتهى. (وَ) لا تجب بسماعها من (الصَّدَى) وهو: ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها، كما في «الصحاح»، (وتُؤَدَّى بركُوعٍ) في الصلاة، لا بركوع خارج الصلاة، لما سنذكره[3] (أوْ سجودٍ، في الصَّلاة، غيرِ رُكوعِ الصَّلاةِ و) غير (سجودِها)، ولكن السجود أفضل، نصّ عليه أبو حنيفة رحمه الله ووجهه: أنه إذا سجد ثم قام وقرأ حصل قربتين، بخلاف ما إذا ركع، ولأنه بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه، وأما بالركوع فبمعناه، وهو: الخضوع، ولاشك أن الأول أفضل، وهو خلاف ما في بعض المواضع من أنها إذا كانت في آخر السورة فالأفضل أن يركع بها. انتهى. ثم إذا سجد لها وقام فركع بمجرد قيامه من غير قراءة كره له ذلك، سواء كانت الآية في وسط السورة أو ختمها، أو بقي إلى الختم آيتان أو ثلاث؛ لأنه يصير بانياً الركوع على السجود فينبغي أن يقرأ ما بقي من السورة ولو آيتين، كسورة الإسراء، أو ثلاث آيات كانشقت، وإن كان السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع، كما في «الفتح»، وهذا النص عن الإمام، وقد نقله الكمال فيقدم على ما قاله في

---

[1] أي: كتاب نصاب الفقهاء لأبي المعالي محمد بن أحمد. انظر كشف الظنون (٢/١٩٥٤).

[2] الطوطي: قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في أول الباب الثاني في حكم الكسب إنه الببغاء. حياة الحيوان للدميري (١/٥٩٤)، وانظر إحياء علوم الدين (٢/١٠٩).

[3] ص (٥٠٣).

« التاتارخانية »، وفي « الحاوي »: لا يركع بالسجدة في سورة ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النَّحل: ١] وسورة الحج، وما أشبههما مما هو وسط السورة، فإنه يكره وإنما يجوز له أن يركع بالسجدة إذا كانت في آخر السورة، وفي « اليتيمة »: سئل والدي عمن قرأ السجدة: هل الأولى في حقه أن يركع بها أم يخرّ ساجداً؟ فقال: إن كان في صلاة يخافت بها فالأولى أن يركع بها؛ كيلا يلتبس الأمر على القوم، وفي « المحيط »: وإن كان في صلاة يجهر فيها فالسجود أولى. انتهى. (ويُجْزِئُ عنها) أي: عن سجدة التلاوة (رُكوعُ الصَّلاةِ إنْ نواها) أي: نوى أداءها فيه، كما قال شيخ الإسلام « خواهر زاده »: لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة، نصّ عليه محمد رحمه الله فإنه أي: محمد قال: إذا تذكر سجدة تلاوة في الركوع يخرّ ساجداً، فيسجد كما تذكر، ثم يقوم فيعود إلى الركوع، ولم يفصل بين أن يكون الركوع الذي تذكر فيه عقيب التلاوة بلا فصل أو به، فلو كان الركوع مما ينوب عن السجدة من غير نية لكان لا يأمره بأن يسجد للتلاوة، بل قام نفس الركوع مقام التلاوة، وما دفع به صاحب « البدائع » هذا المروي لا يقوى، قاله الكمال. (وَ) يجزي عنها أيضاً (سجودُها) أي: سجود الصلاة (وإنْ لم يَنْوِها) أي: التلاوة (إذا لم ينقطعْ فَوْرَ التّلاوةِ) وانقطاعه (بـ) أن يقرأ (أكثرَ منْ آيتينِ) بعد آية التلاوة، قال « قاضي خان »: لو ركع لصلاته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة، نوى في السجدة للتلاوة أو لم ينوِ، وكذا إذا قرأ بعدها آيتين، أجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينوِ للتلاوة. انتهى. ونقله عنه الكمال، وقيدنا الانقطاع بأكثر من آيتين لأن فيه الاحتياط وهو قول شيخ الإسلام « خواهر زاده »، قال: إذا قرأ بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة، وقال شمس الأئمة « الحلواني »: لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات. وقال « الكمال بن الهمام »: أن قول شمس الأئمة هو الرواية، وفي « البدائع » ما يفيد ثبوت الخلاف، وعليه فيحتاج إلى نيتها أيضاً في السجود إذا لم ينقطع فور التلاوة ليقوم مقامها. انتهى.

تنبيه مهم: لاشتماله على تحقيق في معرفة تقديم القياس فيه على الاستحسان: إذا انقطع فور التلاوة صارت ديناً فلابد من فعلها وتجب النية في قضائها بفعل مخصوص كما قدمناه، لأن الدين يقضى بما له لا بما عليه، فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص، بخلاف ما إذا لم تصر ديناً؛ لأن الحاجة حينئذٍ إلى التعظيم عند تلك التلاوة، وقد وجد في ضمن السجود فوراً من غير احتياج إلى نية، وبالركوع للصلاة فوراً لكن مع النية فيه، فيكفي ذلك كداخل المسجد إذا صلى الفرض أو غيره، كفى عن تحية المسجد بحصول تعظيم المسجد به، غير أن الركوع لم يعرف قربة في الشرع منفرداً عن الصلاة، فلذا تتأدى به السجدة إذا تُلي في الصلاة لا خارجها. قال المحقق « الكمال بن الهمام »

رحمه الله: فإن قلت: قد قالوا أن تأديتها في ضمن الركوع هو القياس، والاستحسان عدمه، والقياس هنا مقدم على الاستحسان، فأسعفني بكشف هذا المقام، فالجواب: أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم، ومن القياس ما كان ظاهراً متبادراً، فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الأصول، بل هو أعمّ منه، قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة، وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح، فيسمى الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر، فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح، ويسمى مقابله قياساً باعتبار الشبه، وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان، ظن «محمد بن سلمة» أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، فكان القياس على قوله: أن تقوم الصلبية، وفي الاستحسان: لا تقوم، بل الركوع؛ لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس، وفي الاستحسان لا يجوز؛ لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها، كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر، فصح أن القياس -وهو: الأمر الظاهر هنا- مقدم على الاستحسان، بخلاف قيام الركوع مقامها، وأن القياس يأبى الجواز لأنه الظاهر. وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي، فكان حينئذٍ من تقديم الاستحسان لا القياس، لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها، كذا ذكره محمد رحمه الله في «الكتاب»⁽¹⁾، فإنه قال: قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك؟ قال: أما القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة، وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد، وبالقياس نأخذ. هذا لفظ محمد، ووجه القياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد، فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً، والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر، فكان الظاهر هو الجواز، وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة، وهي: السجود، بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة، ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز، ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله، وذلك لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة⁽²⁾، ولم يرو عن غيرهما خلافه، فلذا قدم

---

(١) وهو مختصر القدوري.

(٢) ولفظه: «من قرأ الأعراف والنجم واقرأ باسم ربك الذين خلق فإن شاء ركع بها وقد أجزاء عنه وإن شاء سجد ثم قام فقرأ السورة وركع وسجد»، أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧/٩) عن ابن مسعود.

ولوْ سَمِعَ منْ إمامٍ، فلم يأتَمَّ به، أو ائتَمَّ في رَكعةٍ أخرى، سجدَ خارجَ الصَّلاةِ، في الأَظْهَرِ. وإنِ ائتَمَّ قبلَ سجود إمامِه لها سَجَدَ معه، وَإنِ اقْتَدَى به بعدَ سجودِها في رَكعتِها، صار مُدْرِكاً لها حُكْماً، فلا يسجدُها أصلاً. ولم تُقضَ الصَّلاتيّةُ خارجَها، ....

القياس، فإنه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره، بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني. فمتى قوي الخفي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به، غير أن استقرارهم أوجب قلة الظاهر المتبادل بالنسبة إلى الخفي المعارض، فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعاً، تعرف في الأصول، هذا أحدها ولا حصر لمقابله. انتهى. (ولوْ سَمِعَ) آية السجدة (منْ إمامٍ، فلم يأتَمَّ به) أصلاً، (أو ائتَمَّ) به (في رَكعةٍ أخرى)، غير التي تلى الآية فيها وسجد لها الإمام، (سَجَدَ) السامع سجوداً (خارجَ الصَّلاةِ)؛ لتحقق السبب، وهو التلاوة ممن ليس بمحجور عليه، أو السماع من تلاوة صحيحة، على اختلاف المشايخ في السبب، وقوله (في الأَظْهَرِ) متعلق بالمسألة الأخيرة، وقال العتابي: أشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها؛ لأن السماع بناء على التلاوة، وقد وجبت في الصلاة، فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها، ووجه ما قلنا: أنهم لما اختلفوا في السبب، هل هو السماع أو التلاوة؟ نظرنا إلى أنه التلاوة وهو الصحيح، كما قدمناه لم تؤد خارجها، ولو نظرنا إلى السماع تؤدى خارجها، فالاحتياط أن تؤدى خارجها لا فيها صوناً لها وللصلاة عن الزائد، كما في « البرهان »، (وإنِ ائتَمَّ) السامع (قبلَ سجود إمامِه لها سَجَدَ معه) لوجود السبب في حقه وعدم المانع. قاله الزيلعي ولأنه لو لم يسمعها بأن أخفاها الإمام سجدها معه فهنا أولى، كما في « العناية » (وإنِ اقْتَدَى) السامع (بهِ) أي: بالإمام (بعدَ سجودِها) وكان اقتداؤه (في رَكعتِها، صار) السامع (مُدْرِكاً لها) أي: للسجدة (حُكْماً)، بإدراكه ركعتها فيصير مؤدياً لها حكماً، (فلا يسجدُها أصلاً) باتفاق الروايات؛ لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ولا بعد فراغه منها لأنها صلوية، (ولم تُقضَ الصَّلاتيّةُ خارجَها)؛ لأن لها مزية[1] لتأديها في حرمة الصلاة فلا تتأدى بالناقص، وهذا إذا لم تفسد الصلاة بغير الحيض فيها، أما لو فسدت فعليه السجدة خارجها، لأنها لما فسدت بقي مجرد التلاوة، فلم تكن صلوية، ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة؛ لأنه بالمفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة، وإنما يفسد الجزء المقارن، فيمنع البناء عليه، والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض في الصلاة، كذا في « البحر ». قلت: ومثلها النفساء، لأن حكمها في الصلاة واحد. انتهى.

---

[1] أي: مزية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لأنه أنقص من السجود فيها. ط.

وإذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة سقطت، وأثم والمخرج له التوبة كسائر الذنوب، وإياك أن تفهم من قولهم بسقوطها عدم الإثم فإنه خطأ فاحش، صرَّح به في «البدائع»، قاله صاحب «البحر»، وتعبيرنا بالصلاتية متناً تبعاً «للهداية»، و«الكنز»، وهو مستعمل عند الفقهاء كثيراً، فهو خير من صواب نادر. قال الكمال: وصواب النسبة فيه صلوية، كما عبرنا به شرحاً برد ألفه واواً وحذف التاء، وإذا كانوا حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة مثلاً، فقالوا: بصري لا بصرتي، كي لا تجمع تاءان في نسبة المؤنث فيقولون: بصرتية فكيف نسبة المؤنث إلى المؤنث.

(ولوْ تلا) آية (خارجَ الصَّلاةِ، فَسَجَدَ) لها، (ثُمَّ) دخل في الصلاة و(أَعادَ) تلاوتها (فيها) أي: في الصلاة في ذلك [المجلس][1] (سَجَدَ) سجدة (أخرى)؛ لأن الصلوية أقوى، فلا تكون تبعاً للأضعف فلا تنوب عنها، (وإنْ لم يسجدْ أوّلاً) حين تلا خارج الصلاة، ثم تلاها في الصلاة بذلك المجلس (كَفَتْهُ) سجدة (واحدةٌ)، وهي الصلاتية عن التلاوتين؛ لأنَّ المجلس متحد، والصلوية أقوى فصارت الأُولى تبعاً لها (في ظاهر الرِّوايةِ)، وفي رواية «النوادر» يسجد للأول إذا فرغ من الصلاة، لأن السابق لا يكون تبعاً للاحق، ولأن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة، فصار كما لو تبدل بعمل آخر، وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس، كذا في «التبيين» فإن وجد بين التلاوتين وبين الدخول في الصلاة ما يقطع حكم المجلس، يلزم لكل تلاوة سجدة، كذا في مجمع «الروايات»، وإذا تلاها في الصلاة وسجد، ثم تلاها في مجلسه بعد السلام، يسجد أخرى، في «ظاهر الرواية»، قيل: هذا إذا سلَّم وتكلَّم ثم قرأ، كذا في «الخلاصة»، و«التبيين»، لأن المتلوة في الصلاة لا وجود لها، لا حقيقة ولا حكماً، والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم، بخلاف ما إذا كانت الأولى خارجية، فإنها باقية بعد التلاوة حكماً، وذكر في «النوادر»: أنه لا يلزمه سجدة أخرى بإعادتها بعد السلام، ووفق بينهما بحمل الأول على ما إذا أعادها بعد الكلام، والثاني على ما قبله، وبه يختلف الحكم، وهو الصحيح، أي: في التوفيق لا في نفس الحكم. انتهى. لأنه متى سلَّم ولم يتكلَّم لم ينقطع به المجلس؛ لأنه كلام يسير وبه لا يتبدَّل المجلس، خصوصاً بالسلام، فإنه لا ينقطع به مجلس الصلاة إذا نسي واجباً، وإذا تكلَّم فقد انقطع المجلس، كذا في «مجمع الروايات» وغيره، ولكن قد علمت أن «ظاهر الرواية» وجوب السجود،

---

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (ب) (المسجد) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة (م).

وإن لم يتكلم بتلاوتها ثانياً بعد السلام فيتحد حكم «ظاهر الرواية» و«النوادر» مع كونه مختلفاً ولذا قيد «ظاهر الرواية» بما إذا تلكَّم بعد السلام، ثم قرأ على ما قيل، فالحمل المذكور غير مسلَّم، والتحقيق أنَّ مجرد السلام لا يمنع الاتحاد الحكمي على رواية «النوادر»، فتكفيه الصلوية عن التي بعدها خارج الصلاة، ويمنع مجرد السلام على «ظاهر الرواية»، وأما إذا فصل بعد السلام بكلام فيتكرر الوجوب اتفاقاً، وما فهمه بعض المتأخرين من هذا المحل أن الصلوية تقضى خارجها فغير مستقيم، لما تقدَّم ولنص «قاضي خان» على أنه لو قرأها في الصلاة فلم يسجد حتى سلَّم، فقرأها يسجد واحدة، وسقطت عنه الأولى، فلو كانت قائمة مقامها لقال: وأجزأته واحدة عنهما (كَمَنْ كرّرها) أي: الآية الواحدة (في مجلسٍ واحدٍ) حيث تكفيه سجدة واحدة سواءٌ كان في ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل، قال في «الزاهدي»: لما روي «أنَّ جبريل عليه الصلاة والسلام كان يقرأها على النبي ﷺ ثم هو على أصحابه ويسجد مرة واحدة، وكذا النبي ﷺ «كان يقرأها على أصحابه مراراً ويسجد مرة»⁽¹⁾، قال في «الفوائد»: ولأن سببي الوجوب اجتمعا في مجلس لسجدة واحدة كالتالي السامع، وفي «التبيين»: لو تلاها في الصلاة بعدما سمعها من غيره يكفيه سجدة واحدة انتهى. ولو تلاها أولاً ثم سمعها، يكفيه سجدة واحدة باتفاق الروايات، كما في «مجمع الروايات». وفي «الوبري»: لو سمع المصلي آية السجدة من رجل، ثم من آخر، ثم تلاها، أجزأته واحدة عن الكل، وإن لم يسجدها سقط الكل، ولو لم يقرأ التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة، كما في «التبيين» وهذا على غير الصحيح الشارط اتحاد التالي، والصحيح خلافه لما رويناه، كما في «مجمع الروايات» (لا) أي: لا يكفيه سجدة واحدة بتكريره في (مجلسين)، لعدم التداخل، وهذا لأن مبنى السجود على التداخل ما أمكن، وإمكانه عند اتحاد المجلس؛ لكونه جامعاً للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة، كما في الإيجاب والقبول وغيره، والقارئ محتاج إلى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار، وهو تداخل في السبب دون الحكم، ومعناه: أن تجعل التلاوة كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سبباً والباقي تبعاً لها، وهو أليق بالعبادات، والتداخل في الحكم أليق في العقوبات، لأنها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود، فلا حاجة إلى العقوبة الثانية، قال الزيلعي: والفرق بينهما أي: بين التداخلين أن التداخل في السبب تنوب فيه

---

(١) هذا مما تدل عليه الأحاديث، مع أنه عليه الصلاة والسلام كان يكرر حديثه ثلاثاً ليعقل، فكيف بالقرآن، ولأن تكرار القراءة محتاج إليه للحفظ والتعليم، فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مرفوع. ط بتصرف.

الواحدة عمًّا قبلها وعما بعدها. وفي التداخل في الحكم لا تنوب إلا عمًّا قبلها حتى لو زنى فحُدَّ، ثم زنى في المجلس يُحد ثانياً. انتهى. وقيل: إذا سجد للأولى ثم تلاها لزمته أخرى، كحد الشرب، وهذا على ما قيل أن التداخل للتلاوة في الحكم وهو ضعيف. انتهى. بل في السبب، وهذا لأن العبادات يحتاط في إثباتها، فلو أثبتنا التداخل في الأحكام هنا أي: في العبادات يؤدي إلى إبطال التداخل، لأنه بالنظر إلى الأسباب يتكرر، وبالنظر إلى الأحكام لا يتكرر، فيتكرر احتياطاً لأنها متى دارت بين الثبوت والسقوط ثبتت، لأن مبناها على التكثُّر لأنا خلقنا لها، وأما العقوبات فمبناها على الدرء والعفو، ولا يؤدي إلى ما ذكرناه من إبطال التداخل حتى إذا دارت كذلك سقطت، ولأن المتحقق تأثير المجلس في جميع الأسباب لا الأحكام على ما في البيع وغيره، وهذا التداخل تقيد بالمجلس، فعلم أنه في السبب انتهى. «مستصفى»، «بفتح القدير».

تنبيه: التداخل استحسان، والقياس أن يجب لكل تلاوة سجدة، كما في «التاتارخانية». قال في «الدراية»: وعلى هذا قالوا: لو عطس وحمد الله في مجلس مراراً ينبغي للسامع أن يشمته، لأنه حق العبد(١)، وكذا الصلاة على النبي ﷺ قيل: يشمته مرة وقيل: إلى العشرة، والأصح: أنه إذا زاد على الثلاث لا يشمته(٢) كذا في «المبسوط»، لما روي أنَّ عمر رضي الله عنه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث: «قم فاستنثر فإنك مزكوم»(٣)، كذا في «البحر»، وذكر فخر الإسلام في «الجامع الكبير» فرقاً بين السجدة والصلاة على النبي ﷺ فقال: يستحب تكرار الصلاة على النبي ﷺ بخلاف السجود، لأن العبد وإن عظمت منزلته لا يوازي حقه حق الله تعالى في وضع الحرج فلذا افترقا انتهى. والراجح وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر اسمه. انتهى. وفي «يتيمة الدهر» سئل عمر الحافظ، عمن قرأ آية السجدة مراراً في مجلس واحد، الأفضل في حقه أن يسجد لكل تلاوة، أم الأفضل أن يسجد مرة واحدة، قال: هذا كمن ذكر النبي ﷺ مراراً لا يلزمه الصلاة إلا مرة واحدة، إلا أن تكرار اسمه واجب [لحفظ سنته التي بها قوام الشرائع. وفي إيجاب الصلاة في كل ذكر حرج فوجب وضعه](٤) إذا اتحد المجلس، فكذلك هذا إلا أن بينهما فرقاً، وهو: أنه يستحب تكرار الصلاة انتهى، أي: لا

---

(١) لقوله ﷺ: «خَمسٌ مِن حَقِّ الْمُسلِمِ عَلَى الْمُسلِمِ» وذكر منهم «وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ»، أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٥).

(٢) لقوله ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ» أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب: تشميت العاطس (٣٧١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢٦٩).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

ويتبدّلُ المجلسُ بالانتقالِ منه، ولوْ كان مُسَدِّياً وبالانتقالِ منْ غُصْنٍ إلى غُصنٍ. وعَوْمٍ في نهرٍ، أوْ حَوْضٍ كبيرٍ، في الأصحّ. ولا يتبدّلُ بزوايا البيتِ، والمسجدِ، ....

سجود التلاوة وفي « المجتبى »: لا خلاف في وجوب تعظيم اسمه تعالى عند ذكره في كل مرة. (ويتبدّلُ المجلسُ: بالانتقالِ منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق، (ولوْ كان مُسَدِّياً) في الأصح، بأن يذهب وبيده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط أو الأرض، لا الذي يكون جالساً على شيء ويدير دوارة يلقي عليها السدى، لأنه جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب، كما في « الفتح »، وإنما قيدنا بكونه في الصحراء لما سنذكر، أن البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه إلى زاوية أخرى منه بغير تسدية، فمنعها بالأولى، خصوصاً على الفور بأنها تمنع اختلاف المكان، ولم يقيد ذلك القول بكونها في بيت، لما هو الشأن فيها على عادتهم التسدية بغير دوارة يدار عليها وهو جالس. والضابط: أن كل مكان يصح فيه الاقتداء لا يتبدَّل بالانتقال فيه إلى ناحيته منه، كما سنذكره عن « قاضي خان ». (وَ) يتبدَّل المجلس (بالانتقالِ منْ غُصْنٍ) شجرة (إلى غُصنٍ) منها في « ظاهر الرواية » وهو الصحيح، كذا في « التاتارخانية »، وكذا يعتبر الغصن مختلفاً عن الآخر في الحل والحرم، حتى أن الحلال لو رمى صيداً على شجرة أصلها في الحل والغصن في الحرم يجب الجزاء، كذا في « الفتح »، وفي « التاتارخانية » عن « الحجة »: إن كان لا يمكنه التحول من غصن إلى غصن إلا بالنزول والصعود يسجد ثانية، وإلا تكفيه واحدة للتلاوتين، (وَ) يتبدَّل المجلس في (عَوْمٍ) أي: سباحة (في نهرٍ، أوْ) سباحة في (حَوْضٍ كبيرٍ)، لاختلاف المجلس، وقوله (في الأصح) يرجع إلى المسائل كلها، وعن محمد: إذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه، يكفيه سجدة واحدة، وفي « الخانية »: الصحيح أنه يتكرر انتهى. وكذا في الدياسة والدور حول الرحى في الأصح، كما في « الفتح ». (ولا يتبدّلُ) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيتِ) الصغير، كذا في « البرهان » وكذا لو تلاها في كرم في أماكن مختلفة، كما في « الدراية »، وفي « التاتارخانية »، (وَ) لو قرأها في زوايا (المسجد) الجامع، يكفيه سجدة واحدة، وكذا حكم البيت والدار، وقيل: وفي الدار إذا كانت الدار كبيرة، كدار السلطان، فتلا في دار منها ثم في دار أخرى يلزمه سجدة أخرى انتهى. وقد جزم « قاضي خان » حيث قال: ولا يتكرر الوجوب لو انتقل من زاوية البيت، أو المسجد، إلى زاوية، إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان، وإن انتقل في المسجد الجامع من زاوية إلى زاوية، لا يتكرر الوجوب، وإن انتقل فيه من دار إلى دار، ففي كل موضع يصح الاقتداء يصير كمكان واحد، ولا يتكرر الوجوب انتهى.

ولوْ كبيراً، ولا بسَيْرِ سفينةٍ، ولا بركعةٍ، وبركعتين وشُربَةٍ، وأَكْلِ لُقمتينِ، ومَشْيِ خُطوتينِ، ولا باتِّكاءٍ، وقُعودٍ، وقيامٍ، ورُكوبٍ، ونزولٍ في محلِّ تلاوتِهِ، ولا بسَيْرِ دابَّتِه مصلِّياً. ويتكرَّرُ الوجوبُ على السَّامعِ بتبديلِ مجلسِهِ، وقدِ اتَّحدَ مجلسُ التَّالي، ....

(و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا المسجدِ، (لوْ) كان (كبيراً)، ولذا لا يضر اتساع الفضاء في صحة الاقتداء فيه، وقيل خلافه: (ولا) يتبدَّل مجلس التلاوة والسماع (بسَيْرِ سفينةٍ)، كما لو كانت واقفة، (ولا) يتبدل (بركعةٍ) تكررت فيها التلاوة اتفاقاً قياساً واستحساناً، وكذا في «الدرر والغرر»، (وَ) لا يتبدل (بركعتين) كررت فيهما على قول أبي يوسف، وعند محمد يسجد ثانياً استحساناً، وهذه [من](١) المسائل التي رجع فيها أبو يوسف عن الاستحسان إلى القياس، انتهى. وإذا كررها في الشفع الثاني من النفل، أو سنة الظهر، يسجد أيضاً، وفي الفرض اختلاف بين أبي يوسف ومحمد، كذا في «القنية»، فجعل الخلاف في الشفعين، مع أن المذكور [في «المجمع»](٢) وغيره في الركعتين، كذا في شرح «المقدسي» (وَ) لا يتبدل بحصول (شُرْبَةٍ، وأَكْلِ لُقمتينِ، ومَشْيِ خُطوتينِ) في الصحراء، بخلاف الأكثر، (ولا باتِّكاءٍ، وقُعودٍ، وقيامٍ) بدون مشي في غير بيت ومسجد، (ورُكوبٍ، ونزولٍ) كائنٍ ذلك (في محلّ تلاوتِهِ)، كما في «الخانية». (ولا) يتبدل المجلس (بسَيْرِ دابَّتِه) إذا كررها (مصلِّياً)، لجعل المجلس متحداً ضرورة جواز الصلاة، ولو كرر [راكبان](٣) في الصلاة على دابتين آيتين مختلفتين وسمع كل صاحبه، فعلى كل واحد سجدة في الصلاة، لتلاوته فيها، ويسجد خارجها مكرراً بقدر ما سمعه من صاحبه، في رواية «النوادر» ولاختلاف مكان صاحبه حقيقة، وإنما جعل متحداً ضرورة جواز صلاته، فلا يظهر الاتحاد في حق غيره، وفي «ظاهر الرواية»: لا يلزمه بقراءة صاحبه إلا سجدة واحدة خارج الصلاة، وعليه الاعتماد، لأنا إن نظرنا إلى مكان السامع فمكانه واحد، وإن نظرنا إلى مكان التالي فمكانه جُعِل كمكان واحد في حقه، فيجعل كذلك في حق السامع أيضاً؛ لأن السماع بناء على التلاوة. (وَ) لهذا (يتكرَّرُ الوجوبُ على السَّامعِ بتبديلِ مجلسِهِ، و) الحال أنه (قدِ اتَّحدَ مجلسُ التَّالي) كأن سمع تالياً بمكان، ثم ذهب السامع إلى الخارج، ثم عاد فسمعه يكررها تَكرَّرَ على السامع السجود إجماعاً، أما على قول البعض أن السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد، وأما على قول الجمهور السبب التلاوة فلأن اتحاد المجلس أبطل التعدد في حق التالي، فلم يظهر ذلك في حق غيره، قالوا: لو مشى وراء سيده

(١-٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

(٣)ما بين الحاصرتين في المخطوطتين (راكباً) والصواب ما أثبتناه.

لا بعكسِهِ، على الأصحّ. وكُرِهَ أنْ يقرأَ سُورةً، ويَدَعَ آيةَ السّجدةِ، لا عكسُهُ. ونُدِبَ ضَمُّ آيةٍ، أوْ أكثرَ إليها. ونُدِبَ إخفاؤها عنْ غيرِ متأهّبٍ لها. ....

وهو يكررها راكباً، تكررت عليه لا على سيده، و (لا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسِهِ) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي، بأن تلا فذهب، ثم عاد فكررها وسمعها الجالس أيضاً، تكفيه سجدة (على الأصحّ) لما قلنا أن السبب في حقه السماع، ولم يتبدل مجلسه، كما في « الهداية »، وقال في « الدراية »: قيل: يتكرر وهو اختيار « الإسبيجابي »، وعليه الفتوى، انتهى. إلا أن الشيخ « أكمل الدين » رحمه الله، نقله بصيغة قيل: وعليه الفتوى، فكأنه لا يميل إلى هذا القول، وهو قول فخر الإسلام: أن مجلس التالي إذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع، لأن الحكم يضاف إلى السبب وهو التلاوة [لا](١) إلى الشرط وهو السماع، وهذا هو الذي عليه الجمهور، لأن الصحيح أن السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي، والسماع شرط عمل التلاوة في حق السامع انتهى، وليس في الحديث(٢) بيان السبب، بل بيان الوجوب على السامع، فصاحب « الهداية » يختار عدم التكرار لجعل السبب السماع، وفخر الإسلام بخلافه، يختار التكرار ويجعل التلاوة السبب.

(وكُرِهَ أنْ يقرأَ سُورةً، ويَدَعَ آيةَ السّجدةِ) منها، لأنه يشبه الاستنكاف عنها، ويوهم الفرار من لزومها، وهجران بعض القرآن وكله مكروه، سواء كان في الصلاة أو خارجها، قال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي في شرح « الجامع الصغير »: ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه في الصلاة ولكن هذا خلاف الرواية، قال محمد رحمه الله في « الجامع الصغير »: وأكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة، كذا في « التاتارخانية »، (وَلا) يكره (عكسُهُ) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة؛ لأنه مبادرة إليها، (وَ) لكن (نُدِبَ ضَمُّ آيةٍ، أوْ) ضم (أكثر) من آية (إليها) أي: إلى آية السجدة، قال محمد: أحب إليَّ أن يقرأ قبلها آية أو آيتين لدفع وهم التفضيل أي: تفضيل آي السجدة على غيرها، إذ الكل من حيث أنه كلام الله تعالى في رتبة واحدة، وإن كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جلّ جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور، لا باعتباره من حيث هو قرآن، كذا في « الفتح » وقال « قاضي خان »: إن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب، وهذا أعم من الأول لأنه يشمل قراءتهما بعدها. (ونُدِبَ إخفاؤهَا) يعني: ندب المشايخ بمعنى استحسنوا إخفاءها (عنْ غيرِ متأهّبٍ لها)، شفقة على السامعين، وقيل: إن وقع في قلبه عدم

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (٢/١٣٦).

(٢) المتقدم من قوله ﷺ: « السجدة على من سمعها »، ص (٤٩٧).

ونُدِبَ القيامُ، ثمَّ السّجودُ لها، ولا يَرفعُ السّامِعُ رأسَهُ منها قبل تاليها. ولا يُؤمَرُ التّالي بالتَّقدُّمِ، ولا السّامعونَ بالاصطفافِ، فيسجدون كيف كانوا. وشُرِطَ لصِحّتِها شرائطُ الصَّلاةِ، إلاَّ التَّحريمةَ.................

الإشفاق عليهم جهر حثاً لهم على الطاعة. (ونُدِبَ القيامُ) لمن تلا جالساً (ثمَّ السّجودُ لها)، روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها(١) ولأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل، وكذا لو كان راكباً فتلاها، الأولى له النزول يسجدها على الأرض، فلو نزل فلم يسجد ثم ركب فأومأ بها جاز، اعتباراً لوقت تلاوتها، خلافاً لزفر، هو يقول: لما نزل وجب أداؤها على الأرض، فصار كما لو تلاها على الأرض، وكذا لو تلاها عند الشروق فلم يسجد أجزأنا سجودها في وقت الزوال والغروب -خلافاً لزفر- لأنه أداها كما وجبت ناقصة، وعنده كما لو أدرك وقتاً كاملاً وجبت فيه بصفة الكمال كعصر أمس، ونحن نقول: عصر أمس يضاف إلى كل وقت فافترقا كذا في «البرهان»، وحكاه في «التاتارخانية» عن أبي يوسف ومحمد، ثم قال: وذكر في مواضع أخرى عن أبي يوسف: أنه لا يجوز، وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، (وَ) ندب أن (لا يَرفعُ السّامِعُ) تلاوتها (رأسَهُ منها) أي: السجدة (قبلَ) رفع رأس أي: (تاليها)؛ لأنه الأصل في إيجابها، فيتبع في أدائها، وليس هو حقيقة اقتداء، (وَ) لذا (لا يُؤمَرُ التَّالي بالتَّقدُّمِ، ولا) يؤمر (السّامعونَ بالاصطفافِ، فيسجدون) معه حيث كانوا و (كيف كانوا)، قال شيخ الإسلام: وفي النوازل يتقدم ويصطف الناس خلفه، كذا في «الدراية». وقال الكمال: وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة، ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع والرفع، فلو كان حقيقة لوجب، ولفسدت سجدتهم بفساد سجدة التالي بسبب من الأسباب وهما منتفيان انتهى. وذكر أبو بكر: أنَّ المرأة تصلح إماماً للرجل فيها، كذا في «الدراية». (وشُرِطَ لصِحّتِها) أن تكون (شرائطُ الصَّلاةِ) موجودة في الساجد وهي: الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، وتَحرِّيهَا عند الاشتباه، والنية (إلاَّ التَّحريمةَ)، فلا تشترط لأن التكبير سنة، كما سنذكره، وفي «التاتارخانية» عن «الحجة»: ويستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

تنبيه: قال شمس الأئمة «الحلواني»: قال مشايخنا رحمهم الله: السبيل في زماننا إذا قرأها الإمام في صلاة الجمعة أن لا يسجد لها، لامتداد الصفوف وكثرة القوم، فإنَّ المكبر إذا كبَّر لها يظن القوم أنه كبَّر للركوع فيركعون، وفيه من الفتنة ما لا يخفى، وهكذا في صلاة العيد، قال شمس الأئمة: هكذا سألت القاضي رحمه الله: هل يكره للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في

---

(١) فعن أم سلمة الأزدية رضي الله عنها قالت: «رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٢٦).

صلاة الظهر؟ قال: ليست فيه رواية، وينبغي أن يكره، وفي «شرح» الطحاوي: ولا ينبغي للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة الجمعة والعيدين، إذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم. انتهى. ولو قرأ الخطيب على المنبر إن شاء سجد على المنبر، وإن شاء نزل وسجد، وفي «شرح الطحاوي»: وسجد معه من سمع منه، ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلاة، انتهى. وأما قراءة ﴿الٓمٓ﴾ [السجدة: ١] و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] والسجود في فجر الجمعة، فيسن في بعض الأوقات فعله، ولا يلازم على تركه، كما لا يلازم على فعله.

تنبيه آخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها: إذا تكلم فيها، أو قهقه، أو أحدث متعمداً، أو خطأ، فعليه إعادتها اعتباراً بالصلوية، ولا وضوء عليه في القهقهة فيها اتفاقاً، لما قدَّمناه[1] في الطهارة، وإن سبقه الحدث توضأ وأعادها، قال شيخ الإسلام: هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله، فإن عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها، فإذا أحدث فيها أو ضحك أو تكلم أعادها، أما على قول أبي يوسف رحمه الله: تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير، فإذا وضعت الجبهة فقد تمَّت السجدة، وإن قل، فكيف يتصور القهقهة أو الكلام ونحوه فيها، وإذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة، فلا يلزمه الإعادة، كذا في «التاتارخانية»، قال الكمال: وهو حسن، انتهى. وقد يقال: الرفع وإن لم يكن من تمامها فما دام في الوضع فهو فيها، كمن أطال القراءة والقيام وهو في الفرض، فإذا قهقه أو عمل المنافي حصل في حقيقة السجود، مبطل الجزء الملاقي له، فيبطل الكل ببطلانه، فليتأمل. **(وكيفيَّتُها)** أي: سجدة التلاوة **(أنْ يسجدَ سجدةً واحدةً)** كائنة **(بين تكبيرتين)** تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع، قال في «البحر»: وفي «السراج الوهاج»: إذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه: أسجد لله سجدة الله أكبر، كما يقول: أُصلي لله تعالى صلاة كذا، انتهى. وقدمنا أن النطق بالنية طريقة استحبَّها المشايخ، وليست منقولة عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه رضي الله عنهم انتهى. وفي «الهداية»: ومن أراد السجود: كبرَّ ولم يرفع يديه وسجد، ثم كبر ورفع رأسه، اعتباراً بسجدة الصلاة، وهو المروي عن ابن مسعود انتهى. ورواه ابن أبي شيبة[2]، عن إبراهيم، والحسن، وأبي قلابة، وابن سيرين، كذا بخط شيخ مشايخنا انتهى. وفي «الذخيرة»: هو المختار، وقيل: يكبِّر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء خلاف، يكبر عند أبي يوسف لا عند محمد، وفي «المحيط»: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر مع الانحطاط، وفي «الحجة»: قال بعض المشايخ: لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة، وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السنة، انتهى. وقال شيخ

---

[1] ص (٨٩).

[2] ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٩)، وقال: غريب.

هما سُنَّتانِ، بلا رَفْعِ يدٍ، ولا تشهُّدٍ، ولا تسليمٍ.

الإسلام: روى الحسن عن أبي حنيفة: الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع، حتى لو تركه يعيد انتهى. وقلت: وهذا يعكر على ما قيل: إن السجدة تتم بمجرد الوضع فتبطل بالمنافي بعده انتهى. وفي « مبسوط » فخر الإسلام: التكبير ليس بواجب، كما في الصلاة، فلذا بيَّن صفة التكبيرين، بقوله (هما سُنَّتانِ) أي: كل منهما سنة كما صححه في « البدائع »؛ لحديث أبي داود في السنن من فعله عليه الصلاة والسلام⁽¹⁾، كذلك (بلا رَفْعِ يدٍ) لأن الرفع للتحريمة ولا تحريم هنا، والتكبير للانحطاط، كما في سجود الصلاة، (ولا تشهُّدٍ) لعدم وروده (ولا تسليمٍ) لأنه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة.

تنبيه: لم يذكر ما يقال فيها من التسبيح لأنه قال في « المبسوط »: لم يذكر محمد رحمه الله ماذا يقول في سجدوه، والأصح أن يقول فيه من التسبيح ما يقول في سجود الصلاة، وبه قال الشافعي رحمه الله كذا في « معراج الدراية » انتهى. قال في « التاتارخانية »: وفي « الخانية »: هو الصحيح، وقال أبو بكر الإسكافي: لأن سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة، ويقال فيها: سبحان ربي الأعلى، فكذلك هذا، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وفي « الينابيع »: يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه، وفي « الظهيرية »: وهو الأصح، انتهى. وفي شرح « الكنز للديري »: وقد اختلف مشايخنا في ماذا يقول في سجود التلاوة، فقال بعضهم: يقول ربِّ إني ظلمت نفسي فاغفر لي، انتهى. وكذا في « جامع الجوامع »، وقال بعضهم: يقول: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا﴾ [الإسراء: ١٠٨]، انتهى. ونقله في « المحيط » عن بعض المتأخرين، كما في « التاتارخانية »، وفي « السنن » عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ « يَقُولُ فِي سُجُوْدِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ مِرَاراً إِذَا سَجَدَ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ »⁽²⁾ كذا في « شرح الديري »، وقال المحقق « الكمال بن الهمام »: وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة قال: سبحان ربي الأعلى، أو نفلاً قال ماشاء مما ورد، كـ: سجد وجهي للذي خلقه... إلخ، وقوله: « اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرَاً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرَاً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ »⁽³⁾، وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أُثِر من ذلك، انتهى. والله أعلم.

---

(١) بلفظ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ » أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الرجل يسمع السجدة (١٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سجد (١٤١٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ما يقول في سجود القرآن (٥٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢/١).

فصل سجدة الشكر

سجدةُ الشُّكرِ مكروهةٌ عند الإمَامِ أبي حنيفةَ، رحمه اللّه. وقالا: هي قُرْبَةٌ يُثابُ عليها....................

فصل سجدة الشكر

(سجدةُ الشُّكرِ مكروهةٌ عند الإمَامِ أبي حنيفةَ، رحمه اللّه) تعالى، قال في «التاتارخانية»: وفي «القدوري» عن أبي حنيفة أنه يكره سجدة الشكر انتهى. وقد رُوي عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكرهها، كذا في «السير الكبير»، انتهى. وفي المختلف قال أبو حنيفة رحمه الله، سجدة الشكر غير مشروعة قربة، انتهى. وقال الكمال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعاً، إلا في محل النص وهو سجود التلاوة، فلا يكون السجود وحده قربة في غيره انتهى. وفي «السغناقي» سجدة الشكر عند محمد مسنونة، وعند أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف غير مسنونة انتهى. وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أراه شيئاً، قيل: إنه لم يُرد به نفي شرعيتها قربة، بل أراد نفي وجوبها شكراً، لعدم إحصاء نِعم الله تعالى فتكون مباحة، انتهى. أو لا يراها شكراً تامًّا، وتمام الشكر في صلاة ركعتين، كما فعله رسول الله ﷺ يوم فتح مكة(١)، كذا في «السير الكبير»، انتهى. وقال الأكثرون: إنها ليست بقربة عنده، بل هي مكروهة، لا يثاب عليها وتركها أولى، وقال بعضهم: هي قربة يثاب عليها، وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض الطهارة إذا نام في سجود الشكر، انتهى. وجه قول أبي حنيفة: أن نصب الأحكام بالرأي متعذر، وما روي «أنه عليه الصلاة والسلام كان يسجد إذا رأى مبتلى»(٢) فهو منسوخ(٣). **(وَقَالا)** أي: محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه **(هِيَ)** أي: سجدة الشكر **(قُرْبَةٌ يُثابُ عليها)**، لما روى الستة إلا النسائي عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يَسرهُّ أو بُشِّر به خرَّ ساجداً»(٤)، وعن عبد الرحمن بن عوف: خرج ﷺ نحو صدقته فاستقبل القبلة فخرَّ ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه، فقال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لله شُكْرَاً»(٥) رواه أحمد.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/٣٦٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٤١٠).

(٣) مردود بفعل أكابر الصحابة بعده ﷺ، كسجود أبي بكر رضي الله عنه لفتح اليمامة وقتل مسيلمة، وسجود عمر رضي الله عنه عند فتح اليرموك، وهو وادٍ بناحية الشام، وسجود علي رضي الله عنه عند رؤية ذي الثدية قتيلاً بالنهر. ط.

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤)، وأبو داود في الجهاد، باب: في سجود الشكر (٢٧٧٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٩١).

وهيئتُها مثلُ سجدةِ التّلاوة. فائدة مهمة؛ لدفع كلِّ نازلة مَهمَّة، قال الإمامُ. النَّسَفِيُّ في الكافي: مَنْ قرأَ آيَ السَّجدةِ كلَّها في مجلسٍ واحدٍ، وسجدَ لكلٍّ منها، كفاهُ اللّهُ ما أهمَّهُ.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً فعله ثلاثاً، وقال: « إنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَّعْتُ لأُمَّتِي، فأَعْطَانِي ثُلُثَ أمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتي فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُلُثَ الأَخِيرَ فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي »(١) رواه أبو داود، وسجد أبو بكر ؓ حين جاءه قتل مسيلمة(٢)، رواه سعيد، وسجد علي ؓ حين وجدوا ذا الثدية في الخوارج [مقتولاً](٣) رواه أحمد في مسنده، وكذا رواه محمد في « السير الكبير »، وأجاب في المختلف عن هذا بالنسخ، وهذا عمل الصحابة بنفسه، كذا بخط شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله تعالى، انتهى. وفي « التاتارخانية » قال صاحب « الحجة » رحمه الله: عندي أن قول أبي حنيفة رحمه الله محمول على الإيجاب، وقول محمد على الجواز [والاستحباب](٤) فيعمل بهما، لا يجب لكل نعمة سجدة شكر، كما قال أبو حنيفة، ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقتٍ سُرَّ بنعمة، أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة، وأنه غير خارج عن حد الاستحباب، وقد ذكرت فيه روايات كثيرة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين، وروي « أن رسول الله ﷺ لما أُتي برأس أبي جهل -لعنه الله- يوم بدر وأُلقي بين يديه، سجد لله خمس سجدات شكراً، وقرأ آية السجدة وسورة انشقّت، وسجد لله عز وجل عشر سجدات، الأولى للتلاوة والباقيات شكراً للمكرمات »(٥)، فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى. انتهى. (وهيئتُها): أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبِّح، ثم يكبر فيرفع رأسه (مثلُ سجدةِ التّلاوةِ) بشرائطها.

(فائدة مهمة لدفع كلِّ نازلة مَهمَّة)

ينبغي الاهتمام بتعلُّمها وتعليمها. (قالَ) الشيخ (الإمام) حافظ الحق والملة والدين، عبد الله بن أحمد بن محمود (النَّسَفِيُّ في) كتابه « (الكَافِي) شرح الوافي »: (مَنْ قرأَ آيَ السَّجدةِ كلَّها) وهي أربعة عشر آية، قد علمتها مجموعة في باب سجود التلاوة، وقصدت بجمعها تقريب الأمر لهذه الفائدة مع حكم السجود المتقدم بيانه، رجاء فضل الله ورحمته، (في مجلسٍ واحدٍ، وسجدَ) بتلاوته (لِكُلٍّ) آية (مِنْهَا) سجدة (كفاهُ اللّهُ) تعالى (ما أهمَّهُ) من أمر دنياه وآخرته، ونقله عنه أيضاً المحقق الكمال بن الهمام « بفتح القدير » وكذا غيره من الشراح رحمهم الله تعالى.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب: في سجود الشكر (٢٧٧٥). (٢) ذكره أبو الطيب آبادي في عون المعبود (٣٢٨/٧).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٢٨/٢). وما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب مع أثبتناه من فتح القدير (٥٢٤/١). (٤) ما بين الحاصرتين في المخطوط (الاستحسان) والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩١)، بلفظ: « صلى ركعتين ».

باب الجمعة

هي من الاجتماع، كالنجعة من الانتجاع،وهو طلب الكلأ، بسكون الميم في استعمال أهل اللسان، والقراء يضمونها، وفتحها حكاه الفراء والواحدي، وفي « المصباح »: ضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل وقرأ بها الأعمش. والجمع: جمع وجمعات، مثل غرف وغرفات في وجوههما انتهى، أضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حُذف منها المضاف، كذا في « الدراية ». (صلاةُ الجُمعةِ فرضُ عيْنٍ)، اعلم أن الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، ونوع من المعنى، فيكفر جاحدها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة: ٩] رتب الأمر بالسعي للذكر على النداء فالظاهر المراد بالذكر الصلاة، ويجوز كون المراد به الخطبة، وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالأول ظاهر، والثاني كذلك، لأن افتراض السعي إلى الشرط وهو المقصود لغيره فرع افتراض ذلك الغير، وقال عليه الصلاة والسلام: « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ »(١) وفي « البخاري »: « إِلاَّ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ مُسَافِرٍ »(٢) ورواه الطبراني وزاد فيه: « الْمَرْأَةُ وَالْمَرِيضُ »(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام في حديث: « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي مَقَامِي هَذَا، فَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُناً بِهَا، وَاسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، أَلا وَلا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلا وَلا صَلاةَ لَهُ، وَلا زَكَاةَ لَهُ، وَلا حَجَّ لَهُ، وَلا صَوْمَ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ »(٤)، وفي رواية قال: « فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »(٥)، وقال ﷺ: « مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ مُتَوالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَمَنْ يَطْبَعِ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ يَجْعَلُهُ فِي أَسْفَلِ دَرَكِ جَهَنَّمَ »(٦) وقال أيضاً: « مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة (١٠٦٧)، والحاكم في المستدرك (٢٨٨/١).

(٢) لم أهتدِ إليه في البخاري ولكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٣)، من طريق البخاري، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٩/٢)، وقال: أخرجه البيهقي من طريق البخاري.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٥١/٢). (٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة (١٠٨١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧١/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (١٠٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥).

على منِ اجتمعَ فيه سبعةُ شرائطَ: الذُّكُورَةُ، والحرِّيَّةُ، والإقامة بمِصْرٍ. أوْ فيما هو داخلٌ في حدّ الإقامةِ بها، في الأصح، ....

عُذْرٍ كُتِبَ مِنَ المُنَافِقِينَ»[1]، وأمَّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد، وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعي، فإنه يقول: فرض كفاية وهو غلط، ذكره في «الحلية» من كتبهم، وأمَّا المعنى: فلأنا أُمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة، ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد وأولى منه، فدلَّ على أن الجمعة آكد من الظهر في الفريضة، وإنما أكثرنا في الاستدلال نوعاً من الإكثار لما سمع عن بعض الجهلة، أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم ما ذكره في «القدوري»: من صلى الظهر يوم الجمعة في منزله، ولا عذر له، كره له ذلك وجازت صلاته، وإنما أراد حرم عليه، وصحت الظهر، فالحرمة لترك الفرض الذي هو الجمعة، وصحت الظهر لوجود وقت أصل الفرض، ولكنه موقوف فإذا سعى إلى الجمعة بطل ظهره، كما سنذكره، وعلمت أن الجمعة فرضٌ آكد من الظهر، وعلمت إكفار جاحدها من «العناية»، و«الدراية»، و«البرهان»، و«فتح القدير»، وهي فرض عين (عَلَى) كل (منِ اجتمعَ فيه سبعةُ شرائط). وهي: (الذُّكُورَة) فخرج به النساء، وإن شمل المرأة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الجمعة: ٩] لكن خصَّ منه بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، (والحريةُ) خرج به الأرقاء، (والإقامةُ) خرج به المسافر، وأن تكون الإقامة (بمصرٍ)، خرج به المقيم بقرية لما روينا، ولما قال حذيفة: «ليسَ عَلَى أهلِ القُرى جمعةٌ، وإنَّما الجمعةُ على أهلِ الأمْصَارِ»[2]، ولقول عليٍّ ﵁: «لا جمعةَ ولا تشريقَ ولا صلاةَ فطرٍ ولا أضحَى إلاَّ في مَصْرٍ جامعٍ أو مَدِيْنَة عَظيمةٍ»[3]، ذكره الزيلعي وغيره، قال الكمال: وكفى بقول عليٍّ ﵁ قدوة، ورفعه صاحب «الهداية» إلى النبي ﷺ، وصححه ابن حزم، ولم ينقل عن الصحابة ﵃ أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنُقِل ولو آحاداً، فلابد من الإقامة بمصر (أوْ) الإقامة (فِيمَا) أي: في محل (هو داخلٌ في حدّ الإقامةِ بها) أي: بالمصر وهو مروي عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، فاعتبر المكان الذي مَنْ فارقه بنية السفر يصير مسافراً، ومَنْ وصل إليه يصير مقيماً (في الأصح)، لأن افتراضها مختص بأهل [المصر، لما بيناه، والخارج عن هذا الحد ليس أهله حقيقة ولا حكماً، وفي «ظاهر][4] الرواية» لا تجب على من هو خارج

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٣٩)، والزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٥).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

والصِّحَّةُ، والأمنُ منْ ظالمٍ، وسلامةُ العينينِ،..

الربض، كما في «البرهان». وفناء المصر له حكم المصر، وهو: الموضع المعدّ لمصالح المصر متصل به أو منفصل بدون غلوة، كما علمته في باب المسافر(١)، فمن كان مقيماً في عمران المصر وأطرافه، وليس بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي، نحو القلع ببخارى، لا جمعة على أهل هذا الموضع، وإن كان النداء يبلغهم، وتقدير البعد عن المصر بقدر غلوة أو ميل(٢) أو أميال ليس بشي، هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، كذا قاله «قاضي خان» رحمه الله تعالى، وفي «التاتارخانية»: ثم ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله: لا يجب شهود الجمعة إلا على من يسكن المصر أو الأرض المتصلة بالمصر، حتى لا تجب على أهل السواد(٣)، سواء كان السواد قريباً من المصر أو بعيداً عنه، وهذا أصح ما قيل فيه، انتهى. وكذا في «معراج الدراية». وعن أبي يوسف: أنها تجب على مَنْ كان داخل الحد الذي لو فارقه يثبت له حكم الفطر، ومَنْ وصل إليه يثبت له حكم الإقامة، وهو أصح ما قيل فيه؛ لأن الجمعة على أهل المصر بالنص(٤)، وأهله: من كان في هذا الحد انتهى. وفي «التجنيس والمزيد»: لا تجب الجمعة على أهل القرى، وإن كانوا قريباً من المصر، لأن الجمعة إنما تجب على أهل الأمصار.

تنبيه: قد علمت بنص الحديث والأثر، والرواية عن ائمتنا أبي حنيفة وصاحبيه، واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء، ولا بالغلوة والأميال، وأنه ليس بشيء، فلا عليك من مخالفة غيره، وإن ذكر تصحيحه، فمنه ما في «البدائع» أنه إن أمكن أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكلف، يجب عليه، (وَ) الرابع من الشروط: (الصِّحَّةُ) خرج به المريض لما روينا(٥)، قال الكمال: والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض، فلا يجب عليه، (وَ) الخامس: (الأمنُ منْ ظالمٍ) فلا تجب على من اختفى من ظالم، كما في «فتح القدير»، ويُلحق به المفلس إذا خاف الحبس، كما جاز له التيمم به (وَ) السادس: (سلامةُ العينينِ)، فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة، خلافاً لهما فيما إذا وجد قائداً يوصله، وعلى هذا الخلاف من عجز عن

---

(١) انظر ص (٤٤٠).
(٢) الميل = ٤٠٠٠ ذراعاً عامة = ١٨٦٦,٢٤ متراً. معجم لغة الفقهاء / ميل /.
(٣) أي: أهل القرى، وسمي سواداً لخصبه، فالزرع فيه من الخصوبة يكون أخضر داكناً يميل إلى السواد. معجم لغة الفقهاء / سواد /.
(٤) من قول سيدنا علي رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى...إلخ» انظر ص (٥١٨)
(٥) من قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم...إلخ» ص (٥١٧).

الوضوء، أو التوجه إلى القبلة بنفسه يتيمم ويصلي جهة قدرته عند أبي حنيفة؛ لعجزه بنفسه حقيقة فلا تتحقق القدرة بغيره؛ لإمكان ترك المساعدة مع وجود العجز، فلا يتوجه الخطاب إليه بما عجز عنه خلافاً لهما، (وَ) السابع: (سلامةُ الرِّجْلَيْنِ) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي إليها اتفاقاً، وكذا المحبوس لمنعه عنه، فإن حبس بحق وهو يقدر على إيفائه أثِمَ بالشيئين، وإلا فلا، ومن العذر المطر العظيم، فهم في سعة من التخلف به، كما في «التاتارخانية»، عن «الذخيرة»، وقدمنا أنه يسقط به الحضور للجماعة[1]، وأما البلوغ والعقل فهما شرطان، أيضاً لكن ليسا خاصين بالجمعة، فلم ينص عليهما. ولما فرغ من شروط الوجوب قال: (ويُشْتَرَطُ لصِحّتِها) أي: صلاة الجمعة (ستّةُ أشياءَ) الأول: (المِصْرُ أوْ فِنَاؤُهُ) وجميع أفنية المصر بمنزلة المصر في حق حوائج أهل المصر؛ لأنها مُعَدَّة لحوائجهم سواء فيها مصلى العيد وغيره، وقدمنا بيان الفناء، وذلك لما رويناه من أنه «لا جمعة إلا في المصر»[2]، فقد ثبت لصحتها المصر بعبارته، وبإشارة القطعي في قوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] كما في «المستصفى»، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟﴾ ليس على إطلاقه اتفاقاً بين الأئمة، إذ لا تجوز إقامتها في البراري إجماعاً، ولا في كل قرية عند الإمام الشافعي، فكان خصوصاً لمكان مُراداً فيها إجماعاً، فقدروا القرية الخاصة بإقامة أربعين فيها ونحوه، وقدرنا المصر وهو أولى بحديث «لا جمعة... إلخ» كما تقدم[3].

تنبيه: يصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الأصح، كما في «التبيين»، و«فتح القدير»، و«معراج الدراية»، و«البرهان» وغيرها لقوة الدليل، وإطلاقه جوازها من غير حصر بعدد، وَمِنْ لازمِ جَواز التعدد سقوط اعتبار السبق، وبه اندفع ما في «البدائع» من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك وعليه الاعتماد، انتهى. فإن المذهب الجواز مطلقاً، قاله الشيخ زين، وكذا يندفع ما قاله الشيخ العلامة المقدسي في «نور الشمعة»، عن أبي حنيفة: لا تجوز إلا في موضع واحد في البلد الواحد، وقال الإمام الزاهد العتابي: والأظهر عنده أنه لا يجوز في موضعين، ولو فعلوا فالجمعة للأولى، وإن صليا معاً فصلاتهم جميعاً فاسدة انتهى كلامه. فتحصل لنا ثلاث روايات، والأصح إطلاق الجواز في مواضع لإطلاق الدليل، قال العلامة «ابن جرباش»: فلا يقال: الاحتياط بالاجتماع المطلق؛ لأن الاحتياط العمل بأقوى الدليلين، ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد، وما استدل به لمنع التعدد من أنها سميت

---

[1] أي: المطر. انظر ص (٣١٤).

[2] ص (٥١٨).

[3] تقدم تخريجه ص (٥١٨).

جمعة لاستدعائها الجماعات، فهي جامعة لها فلا يفيد؛ لأنه حاصل مع التعدد، لأن الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع، ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والحرج في منع التعدد فهو منفي.

تنبيه آخر في بيان صلاة أربع بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه: قال الشيخ زين: ما في «القنية» من أمر مشايخ مرو بأداء أربع ركعات بعد الجمعة حتماً احتياطاً، مبني على القول [الضعيف][1] المخالف للمذهب، وهو منع جواز تعدد الجمعة فليس الاحتياط في فعلها، لأن الاحتياط العمل بأقوى الدليلين، وهو إطلاق الجواز وفي المنع حرج، وهو مدفوع، وفي فعل الأربع مفسدة عظيمة، وهي اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست فرضاً؛ لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن أداء الجمعة، يعني: أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة أيضاً، وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والإقامة لها، ونيتهم فرض الظهر الحاضر إماماً ومؤتماً بغالب المساجد، والخطيب إمامها بعد إمامته بالجمعة والجماعة وهو ظاهر الشناعة، ثم قال الشيخ زين: وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها، يفعلها في بيته خفية، خوفاً من مفسدة فعلها، انتهى. وقال الشيخ العلامة علي المقدسي في «نور الشمعة» بعد نقله ما يفيد النهي عنها، نقول: إنما نهي عنها إذا أُديت بعد الجمعة بوصف الجماعة أو الاشتهار، ونحن لا نقول به في شيء من الأمصار، ونقول أيضاً: نحن لا نفتي العوام بهذا أي: بفعلها أصلاً بل ندُل عليه الخواص، ولو بالنسبة إليهم الذين يحتاطون لأمور دينهم، ويتركون ما يريبهم إلى تحصيل يقينهم، ثم نقل عن «ابن الشحنة» أنه قال: لا يجب على من صلى الجمعة أن يصلي الظهر بعدها. ولا قال بذلك أحد من العلماء في علمي، وما روي عن بعض أصحابنا: أنه يستحب إن خاف عدم الإجزاء لتوهمه فوات شرط من شرائط الجمعة أن يصلي بعدها أربع، [فلذلك][2] لا نقول أنها الظهر، ولا نوجب على المتوهم ذلك بل نستحسنه احتياطاً، ولا نتظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم، قلت: يتعين تقييده بما قال حفيده: أنه عند مجرد التوهم، أما عند قيام الشك والاشتباه في صحته، وعلى قول من يعتقد قول أبي يوسف فالظاهر وجوب الأربع، ويؤيده تعميم «التمرتاشي» بلابُدَّ، وغير ذلك، فتفعل بعد الجمعة، وتُقدَّم على سنة الجمعة على ما في «القنية»، وفي «الظهيرية»: بعدها،

---

[1] ما بين الحاصرتين في المخطوط (الصغير) والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (١٥٤/٢).

[2] ما بين الحاصرتين في المخطوط (فذلك) والصواب ما أثبتناه.

ويقرأ في كل الأربع بفاتحة الكتاب وسورة، وقيل: في الأوليين، ويصلي على النبي ﷺ في الجلوس الأخير، ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح، ولا تفسد بترك القعدة الأولى، وكيفية نيتها أن يقول: أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، فيكون الاحتياط بوقوعه فرضاً آخر إن لم تصح الجمعة، وإسقاط آخر فرض ظهر عليه غيره، إن صحت، ووقوعه نفلاً إن لم يكن بذمته ظهر، والجمعة صحيحة، انتهى. ملخصاً. (وَ) الثاني من شروط الصحة: أن يصلي بهم (السُّلطانُ) إماماً فيها، (أوْ نائبُه) أي: من أمره بإقامة الجمعة لما روينا من قوله ﷺ: « مَنْ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَلَهُ إمَامٌ عَادِلٌ أو جَائِرٌ فَلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ...إلخ »[1] الحديث، وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان، وذكر منها الجمعة، ومثله لا يعرف إلا سماعاً فيحمل عليه، واشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس بقطع الأطماع في التقدم.

تنبيه مهم في جواز نيابة الخطباء: لما كان فعلها من أفعال السلطان قطعاً للمنازعة في التقدم والتقديم، وفي أدائها أول الوقت آخره تسكيناً للفتنة، فإن ثورانها يوجب تعطيلها، وهو متوقع إذا لم يكن التقدم فيها عن أمر السلطان تُعتقد طاعته، وتخشى عقوبته توقف صحتها على وجوده، أو إذنه بإقامتها، [وإذا أذن لأحد بإقامتها][2] ملك الاستخلاف، وإن لم يفوض إليه صريحاً؛ لأن الإمام الأعظم لمَّا فوَّضها إليه، مع علمه بأن العوارض المانعة من إقامتها، كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت وغيرهما تعتريه، ولا يمكن انتظار الإمام الأعظم؛ لأنها لا تتحمل التأخير عن الوقت، كان إذناً له بالاستخلاف دلالة، ولسان الحال أنطق من لسان المقال، كذا قاله الشراح عند قول صاحب « الهداية » وغيره، ولا يستخلف قاضي إلا إذا فوَّض إليه، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة، انتهى. قال صاحب « البحر »: وظاهره أن الاستخلاف جائز، وإن لم يكن لسبق الحدث في الصلاة، كما إذا مرض الخطيب، أو حصل له مانع فاستناب خطيباً مكانه انتهى، وإذا علمت جواز الاستخلاف للخطبة أو الصلاة مطلقاً بعذر وبغير عذر حال الحضرة والغيبة، وجواز الاستخلاف للصلاة دون الخطبة وعكسه، فاعلم أنه إذا استناب لمرض ونحوه فالنائب يخطب ويصلي بهم، والأمر فيه ظاهر، وأما إذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث، فإما أن يكون بعد شروعه في الصلاة أو قبله، فإن كان بعد الشروع فكل من صلح للاقتداء به يصح استخلافه، وأما إذا كان قبل الشروع في الصلاة بعد الخطبة، فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة، أو بعضها مع أهليته للاقتداء به، لأن الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة، لا في حق كل من صلاها، وسنذكر

---

[1] تقدم تخريجه ص (٥١٧).

[2] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

ووقتُ الظّهرِ، فلا تَصِحُّ قبلَهُ، وتبطُلُ بخروجه. والخُطبةُ قبلَها، ....

تمام تفريعه عن المحقق الكمال رحمه الله تعالى، وفي « البحر » عن « المجتبى »: شهود الخطبة شرط في حق الإمام دون المأموم انتهى، فالمراد بمن ينشئ التحريمة للجمعة هو الإمام الأصلي، أو من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق حدث انتهى. واعلم أنه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة أن يصلي خلف نائبه بغير عذر، كما جاز للسلطان خلف مأموره بإقامة الجمعة، مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه؛ لأن المدار على تسكين الفتنة، واختصاص السلطان بإقامتها لذلك، فالمأمور بها مع نائبه حكمه كحكم السلطان مع نائبه، فله إقامتها بنفسه وبنائبه، بعذر وبغير عذر، حال حضرته وحال غيبته، ومنع صاحب « الدرر » وابن كمال باشا من الاستنابة حال الحضرة، لا يعمل به، وبيَّنا وجه ردّه برسالة والله أعلم. (وَ) الثالث من شروط الصحة: (وقتُ الظّهر) لقوله ﷺ: « إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ »⁽¹⁾ وفي « البخاري » « كان ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ »⁽²⁾ وكذا الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الأئمة، فصار إجماعاً منهم على أن وقتها وقت الظهر، (فلا تَصِحُّ قبلَهُ) أي: قبل دخول وقت الظهر، خلافاً للحنابلة، (وتبطُلُ) الجمعة (بخروجه) أي: وقت الظهر لفوات الشرط، كما قدمناه. (وَ) الرابع من شروط الصحة: (الخُطبةُ) ولو بالفارسية من قادر على العربية عند أبي حنيفة، وروى بشر عن أبي يوسف: إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه، إلا أن يكون ذكر الله تعالى في ذلك بالعربية في حرف أو أكثر، كذا في « التاتارخانية ». ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) أي: قبل صلاة الجمعة، « لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها بدونها »⁽³⁾، وكان يخطب قبلها بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً﴾ [الجمعة: ١١]، فكان هو الشرط، إذ الأصل هو الظهر، وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص، وفيه الجواب عن قول الحنابلة، وقول الإمام مالك، ببقاء وقتها إلى الغروب؛ لأنه سقوط أربع بركعتين، فتراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها ما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها، ولم يصلها النبي ﷺ خارج الوقت في عمره، ولا بدون الخطبة فيه، وعلى اشتراط الخطبة الإجماع، ولكن قام الدليل عند الإمام على سنية الخطبة الثانية، كما سنذكره، فإن قيل: لم قُدِّمت على الصلاة في الجمعة بخلاف العيدين؟ قلت: كانت خطبة الجمعة أيضاً بعد الصلاة، ويدل عليه ما رواه أبو داود في

---

(1) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٥)، وقال: حديث غريب.

(2) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وقت الجمعة (٥٠٣)، وأحمد في مسنده (٣/١٢٨).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٩٦)، والزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٦).

بقصدِها، في وقتِها، وحضورُ أحدٍ لسماعِها، مّمن تنعقدُ بهم الجُمُعَةُ. ولوْ واحداً، في الصَّحيح........

« المراسيل »: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَقَدْ صَلَّى الجُمُعَةَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ دحية قَدْ قَدِمَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ تَلَقوهُ بِالدِّفَافِ، فَخَرَجَ النَّاسُ لَمْ يَظُنُّوا إِلاَّ أَنَّهُ لا شَيْءَ فِي تَرْكِ الخُطْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] فَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الخُطْبَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَأَخَّرَ الصَّلاةَ »(١)، من تخريج أحاديث « الكشّاف » للزيلعي، كذا بخط شيخ مشايخنا العلامة « المقدسي » رحمهم الله تعالى، وفي التفسير سبب النزول بأوسع من هذا. والخطبة لا تكون إلا (بقصدِها)، حتى لو عطس الخطيب فحمد له أي: للعطاس، لا تنوب عن الخطبة، فهو شرط، كما يشترط لها حصولها (في وقتِها) أي: وقت الجمعة، لما رويناه من فعله ﷺ(٢)، (وَ) يشترط لصحة الخطبة أيضاً (حضورُ أحدٍ لسماعِها)، ولكن لا يشترط حقيقة سماع الذي حضرها، فيكفي بحضرة الأصم والنائم والجالس بعيداً لا يسمع لبعده، ويشترط أن يكون الحاضر (ممّن تنعقدُ بهم الجُمُعَةُ)، فيكفي حضور عبد، أو مريض، أو مسافر، ولو كان محدثاً أو جنباً، فإذا جاء غيره، أو توضأ وصلى بهم الخطيب جازت الجمعة، كما في « التاتارخانية »، ولا تصح الخطبة بحضرة الصبيان والنساء فقط، ولا يشترط حضرة جمع، فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (وَاحِداً)، كما قال الكمال عن « الخلاصة »: يكفي لوقوعها الشرط حضور واحد، وهو بخلاف ما يفيده « شرح الكنز » حيث قال: بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة، وإن كانوا صُمّاً أو نياماً، انتهى. وإنما اتَّبعنا « الخلاصة » لأنه منطوق، فيقدم على المفهوم، انتهى. واشتراط حضور سامع هو قولهما: لما قال في « التاتارخانية »: إذا خطب الخطيب وحده جاز على قول أبي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما: لا يجوز، ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات الفقيه أبي جعفر، ورأيتُ في موضع آخر عن أبي حنيفة في هذا الفصل روايتين انتهى. وفي « الأجناس » و« الحاوي »: خطب وحده أو بحضرة النساء لم يجز، وقال أبو حنيفة رحمه الله أجزأه، وفي تحفة الفقهاء: خطب وحده وجمع بالقوم أجزأه عنده، وعنهما فيه روايتان، كذا في « مجمع الروايات »، وصار عن كل من أئمتنا اختلاف الرواية في اشتراط الحضور، والصحيح أنها لا تجوز الخطبة [وحده](٣)، كما في « الظهيرية »، أشرنا إليه بقولنا: (في الصحيح) وهو متعلق بقولنا: ويشترط حضور أحد لسماعها، وبيان لترجيح إحدى الروايتين عن الإمام وعنهما، ويشترط أيضاً أن لا يفصل

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/١٠٥). (٢) من أنه ﷺ: « كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » ص (٥٢٣).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (٢/١٥٨).

بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع، واختلف فيما لو ذهب إلى منزله فاغتسل، فعن أبي حنيفة: إمام خطب وهو جنب، ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز، وفي « الظهيرية »: لو تذكر في خطبته أنه جُنب، فذهب واغتسل، زاد في « الفتاوى العتابية »: واشتغل بعمل كثير استقبل، وكذا انصرافه للوضوء على هذا، قال في « واقعات الناطفي »: إذا خطب ثم رجع إلى منزله ثم جاء فصلى لا يجوز، لأن هذا ليس من عمل الصلاة. وفي « العيون »: يجوز لأن هذا من عمل الصلاة، وفي « المنتقى »: خطب وأحدث وانصرف وتوضأ ثم جاء وصلى أجزأ، وفي « الحجة »: لو خطب ثم ظهر أنه محدث، أو جُنب فتوضأ أو اغتسل يصلي ولا يجب إعادة الخطبة، ومثله في « المحيط »، وإن تعمَّد ذلك يصير مسيئاً، وروي عن أبي يوسف أنها لا تصح، ولم يذكر محمد في الكتاب حكم إعادة الخطبة، وفي « الذخيرة » عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنها لا تعاد، وفي « الظهيرية » عن أبي يوسف أنه يعيد، وإن لم يعد أجزأه، كذا في « التاتارخانية ». فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتنبَّه لها.

تنبيه آخر: اعلم أن الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة وهو الإمام، أو من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق الحدث، كما قدمناه، لا في حق كل من صلاَّها، واشتراط حضور الواحد أو الجمع ليتحقق معنى الخطبة؛ لأنها من [التسببات][1]، فعن هذا قالوا: لو أحدث الإمام بعد الشروع في الصلاة فقدَّم من لم يشهدها جاز أن يصلي بهم الجمعة؛ لأنه بانٍ تحريمته على تلك التحريمة المنشئة، فالخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة فقط، يعني: به الإمام انتهى. ألا يرى إلى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة، وإذا أفسدها هذا الذي استخلفه الإمام كان القياس أنه لا يصح استئنافه؛ لأنه ينشئ التحريمة للاستئناف، ولكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم لأنه لما قام مقام الأول التحق به حكماً، فكما لو أفسد الأول استقبل بهم، فكذا الثاني، ولو أحدث الإمام قبل الشروع في الصلاة فقدَّم من لم يشهد الخطبة لا يجوز، فلو قدَّمه فقدَّم هذا المقدَّم غيره ممن شهدها قيل: يجوز وقيل: لا يجوز لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة بنفسه، فلا يجوز منه الاستخلاف، وإذا قدَّم الإمامُ الأول جنباً شهدها، فقدَّم الجنبُ طاهراً شهدها حيث يجوز، لأن الجنب الشاهد من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال فصحَّ منه الاستخلاف، بخلاف ما لو قدَّم الأول صبياً أو معتوهاً أو امرأة أو كافراً، فقدَّم غيره ممن شهدها لم يجز، لأنهم لم يصح استخلافهم، فلم يصر أحدهم خليفة، فلا يملك الاستخلاف، فالمتقدم باستخلاف أحدهم متقدم

---

[1] ما بين الحاصرتين في المخطوط (النسبيات) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٢/٥٧).

والإذنُ العامُّ، والجماعةُ وهم ثلاثةُ رجالٍ، غيرُ الإمامِ،...........................

بنفسه، ولا يجوز ذلك في الجمعة، وإن جاز في غيرها من الصلوات، لاشتراط إذن السلطان للمتقدم صريحاً أو دلالة فيها دون غيرها، ولا دلالة إلا إذا كان المستخلف متحققاً بوصف الخليفة شرعاً، وليس أحدهم كذلك، حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب [الشرطة][1] أو القاضي جاز؛ لأن هذا من أمور العامة، وقد قلدهما الإمام ما هو من أمور العامة [فَنُزِّلا][2] منزلته، فلو قدَّم أحدهما رجلاً شهد الخطبة جاز؛ لأنه ثبت لكل منهما ولاية التقدم، فله ولاية التقديم انتهى. ووجد شرط إنشاء التحريمة بشهود الخليفة الخطبة، كذا «بفتح القدير»، ولابدَّ من حفظ هذا ليندفع به ما توهم من عبارات الكثير. (وَ) الخامس من شروط صحة الجمعة: (الإذنُ العامُّ)، كذا في «الكنز»؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين، فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم، فيأذن الإمام للناس إذناً عاماً بإقامتها، حتى لو أغلق باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم تجز، وكما تحتاج العامة إلى السلطان في إقامتها، فالسلطان يحتاج إليهم بأن يأذن لهم إذناً عاماً، فبهذا يعتدل النظر من الجانبين، وإن صلَّى في قصره وأذن للناس بالدخول فيه يجوز، شَهِدَتْها العامة أو لا، لكن يكره لأنه لم يقض حق المسجد الجامع، ولم يذكر في «الهداية» هذا الشرط، لأنه غير مذكور في «ظاهر الرواية»، وإنما هو رواية «النوادر» كما في «البحر»، عن «البدائع»، وقاله في «البرهان»، عن «المبسوط». (وَ) السادس: (الجماعةُ) لأن الجمعة مشتقة منها، ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد. (وَ) اختلفوا في تقدير الجماعة، فعندنا (هم ثلاثةُ رجالٍ) وإن لم يحضروا الخطبة، إذا حضرها واحد ممَّن تنعقد بهم الجمعة، ولو ذهب ولم يصلِّ، فجاء رجال لم يشهدوا الخطبة، يصلي بهم الجمعة في «ظاهر الرواية» من غير أن يعيد الخطبة، كذا في «الدراية»، عن «التجنيس» جازماً به، وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف: لا يصلي بهم إلا أن يعيد الخطبة، كذا في «التاتارخانية»، عن «المحيط»، ويشترط أن يكون الثلاثة (غيرُ الإمامِ)، عند الإمام «أبي حنيفة ومحمد» رحمهما الله، وقال «أبو يوسف»: اثنان سوى الإمام، في غير رواية الأصول، وقول «محمد مع أبي يوسف» في بعض الكتب: والأصح أن هذا قول «أبي يوسف» وحده كما في «الهداية» ووجهه: أن في المثنى معنى الاجتماع، والجمعة مبنية عن الاجتماع، ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث؛ لكونه جمعاً تسمية ومعنى، والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام، فلا يعتبر أحدهما من الآخر، ولأن قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] يقتضي

---

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (الشرط) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٥٨/٢).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (فتولا) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٥٨/٢).

ولوْ كانوا عبيداً، أوْ مُسَافرين، أوْ مرضى. والشَّرطُ بقاؤهمْ معَ الإمامِ حتّى يسجُدَ، فَإنْ نَفَرُوا بعد سجودِهِ أتمّها وحدَهُ جُمُعَةً، وإنْ نفروا قبلَ سجودِهِ بطلتْ. ولا تَصِحُّ بامرأةٍ، أوْ صبيٍّ، معَ رَجُلَيْنِ. وجاز للعبدِ والمريضِ أنْ يَؤُمَّ فيها. والمِصْرُ: كلُّ موضعٍ، لَهُ مُفتٍ، وأميرٌ، وقاضٍ، يُنَفِّذُ الأحكامَ، ويقيمُ الحدودَ ....

منادياً وذاكراً وساعيين؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا﴾ جمع وأقله اثنان ومع المنادي ثلاث، **(ولوْ كانوا: عبيداً، أوْ مُسَافرين، أوْ مرضى)** أو مختلطين، لأنهم صلحوا للإمامة فيها فأولى أن يصلحوا للاقتداء. **(والشَّرطُ)** عند أبي حنيفة لانعقاد أدائها بالثلاثة **(بقاؤهمْ)** محرمين **(معَ الإمامِ)**، ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه **(حتّى يسجُدَ)** السجدة الأولى، **(فَإنْ نَفَرُوا)** أي: أفسدوا صلاتهم **(بعد سجودِهِ)** أي: الإمام **(أتمّها وحدَهُ جُمُعَةً)** باتفاق أئمتنا الثلاثة، وقال زفر: يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها، **(وإنْ نَفَرُوا)** أو بعضهم ولم يبق سوى اثنان **(قبلَ سجودِهِ)** أي: الإمام **(بطلت)** عند أبي حنيفة، وعندهما إذا نفروا جميعاً يتمَّها جمعة، لأن الجماعة شرط انعقاد الأداء عنده، وعندهما شرط انعقاد التحريمة، لهما أن الجماعة لما كانت شرطاً لانعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الإمام، والجامع أن تحريمته إذا صحَّت صحَّ بناء الجمعة عليها، كمن أدركها في التشهد، ولأبي حنيفة أنَّ الجماعة في حق الإمام لو جعلت شرطاً لانعقاد التحريمة لأدى إلى الحرج، لأن تحريمته حينئذٍ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة إياه فيها، وذا لا يحصل إلا أن تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته، وأنه متعذر، فجعلت شرط انعقاد الأداء، وهو بتقييد الركعة بسجدة، لأن الأداء فعل، وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود، ولذا لو حلف لا يصلي، لا يحنث حتى يقيِّد بسجدة، فإذا لم يقيد بها لم يوجد الأداء، فشرط دوام مشاركتهم الإمام إلى السجود، ولا يعتبر بقاء من لا تنعقد بهم الجمعة مع الإمام. **(ولا تصح)** أي: لا تنعقد الجمعة **(بامرأةٍ، أوْ صبيٍّ، معَ رَجُلَيْنِ)** لعدم صلاحيه الصبي والمرأة للإمامة، **(وجاز للعبدِ والمريضِ)** والمسافر **(أنْ يَؤُمَّ فيها)** بالإذن أصالة، أو نيابة صريحاً أو دلالة كما تقدَّم، لأنهم أهل للإمامة، وإنما سقط عنهم الوجوب للرخصة، فإذا حضروا تقع فرضاً كالمسافر إذا صام، بخلاف الصبي، لأنه مسلوب الأهلية، وبخلاف المرأة لأنها لا تصلح إماماً للرجال. ولما كان حدّ المصر مختلفاً فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها، فقال: **(والمِصْرُ)** عند أبي حنيفة **(كلُّ موضعٍ)** أي: بلد **(لَهُ مُفتٍ)** يُرجع إليه في الحوادث، **(وأميرٌ)** ينصف المظلوم من الظالم، **(وقاضٍ)**، مقميون بالبلدة، وإنما قيدنا به لأنه إذا لم يعتبر الإقامة بها، لم يوجد قرية أصلاً، إذ كل قرية مشمولة بحكم، ووُصِف القاضي بكونه **(يُنَفِّذُ الأحكامَ)** احترازاً عن المحكم، **(ويقيمُ الحدودَ)**، إنما قاله بعد قوله: يُنَفِّذُ الأحكامَ، لأن تنفيذ الأحكام لا يستلزم إقامة الحدود، فإن المرأة إذا كانت قاضية تنفذ الأحكام، وليس لها إقامة

وبلغتْ أبنيتُهُ أبنيةَ مِنَى، في ظاهِرِ الرِّوايةِ. وإذا كان القاضي، أوِ الأميرُ، مُفتياً أَغنى عنِ التَّعْدادِ. وجازتِ الجُمُعَةُ بمِنىً، في المَوْسِمِ، للخليفةِ أوْ أميرِ الحجازِ. ....

الحدود، كما في «العناية»، واكتفى بذكر الحدود عن القصاص؛ لأنَّ من ملك إقامتها ملكه، كما في «الفتح»، (وَ) الحال أن الموضع (بلغتْ أبنيتُه) قدر (أبنيةَ مِنَى)، وهذا (في ظاهِرِ الرِّوايةِ): قاله «قاضي خان»، وعليه الاعتماد، كما في «التاتارخانية» عن «الخلاصة»، وفي «مجمع الروايات»: وقال في «المستصفى»: وأحسن ما قيل فيه: إذا كان يوجد فيه حوائج الدين، وهو: القاضي والمفتي والسلطان، ويوجد فيه عامة حوائج الدنيا فهو مصر جامع، وإلا فلا، قاله فخر الإسلام رحمه الله، وفي «التهذيب»: وقيل: ما فيه سوق جاري، وسلطان قاهر، وفيه عالم، وطبيب حاذق، وفي «المحيط»: فهو جامع، ومن الأقوال: هو ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجدهم لا يسعهم، ومنها: أنه ما يسكن فيه عشرة آلاف نفر، ومنها: أنه ما فيه عشرة آلاف مقاتل، سوى المشايخ والذراري، وفيهم عالم، والمحترفون الذين تقع الحاجة إلى حرفتهم، ويقيم الوالي والقاضي الحدود فيه، ومنها: أنه ما يعيش كل صانع بصنعته من سنة إلى سنة، ولا يحتاج إلى الانتقال من صنعة إلى أخرى، ومنها: أنه كل موضع مصَّرَهُ الإمام، كما إذا بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود، وقاضياً، فإذا عزله عادت قرية، ومنها: أنه كل موضع لأهله من القوة والشوكة ما إذا توجه إليهم عدو دفعوه عن أنفسهم ومنها: أنه يولد فيه كل يوم ولد ويموت فيه إنسان، ومنها: أن لا يعرف عدد أهله إلا بكلفة ومشقة، ومنها: ما روي عن أبي حنيفة: هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق(١)، وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه، أو علم غيره، يرجع الناس إليه فيما وقعت لهم من الحوادث، وهذا هو الأصح، كذا في «التاتارخانية»، وهو مثل ما ذكرناه متناً غير أنه لم يُنص على القاضي، (وإذا كان القاضي، أوِ الأميرُ، مُفتياً أَغنى عنِ التَّعْدادِ)؛ لأن المدار على معرفة الأحكام لا على تعدد الأشخاص. (وجازتِ الجُمُعَةُ بمِنىً، في المَوْسِمِ، للخليفةِ أوْ أميرِ الحجازِ) لا أمير الموسم، لأنَّه يلي أمور الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تصح بها لأنها من القرى، ولهذا لا يُعَيَّد فيها أي: لا يصلي بها العيد، ولهما أنها تتمصَّر في أيام الموسم، وعدم التقيّد بها للتخفيف، لاشتغالهم بأمور الحج، بخلاف عرفات لأنها فضاء، فلا تقام بها جمعة، ولا يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتصح بفضاء فيها، كما لو صلَّى في قصره. ثم شرع في بيان مقدار فرض

---

(١) الرستاق: أصل معناه: الصف من النخيل، والسواد، والقرى، وغالباً ما يطلق على القرية الصغيرة التي فيها سوق. معجم لغة الفقهاء / رستاق /.

الخطبة فقال: (وصحّ الاقتصارُ في الخُطبةِ على) ذكر خالص لله تعالى (نحوِ تَسبيحةٍ، أوْ تَحميدَةٍ) أو تهليلة أو تكبيرة، لكن (مَعَ الكَرَاهَةِ) لترك السنة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لابدَّ من ذكر طويل يسمى خطبة، وأقله قدر التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، حمد وصلاة ودعاء للمسلمين، لأن الخطبة هي الواجبة، والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة، وفي « التاتارخانية » عن « السغناقي » في الخطبة الأولى أربع فرائض: التحميد والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية، وكذا في الثانية إلا أنَّ الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الأولى، كذا في « شرح المقدسي ». انتهى. ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ﴾ [الجمعة: ٩] من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة أو لا، فكان الشرط الذكر الأعم بالدليل القاطع، غير أن المأثور عنه ﷺ اختيار أحد الفردين، أعني: الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه، فكان ذلك واجباً أو سنة، لا أنه الشرط الذي لا يجزئ غيره، إذ لا يكون بياناً لأن الدليل وهو لفظ الذكر المأمور بالسعي إليه، ليس مجملاً ليقع فعله ﷺ بياناً للمجمل فلم يكن فرضاً، تنزيلاً للمشروعات على حسب أدلتها، ويؤيده قصة عثمان رضي الله عنه أنه لما خطب أول جمعة [ولي الخلافة صعد المنبر][1] فقال: « الحمد لله فأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال، وستأتيكم الخطب بعد، واستغفر الله العظيم لي ولكم، ونزل وصلى بهم »[2]، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً منهم، إما على عدم اشتراطها، وإما على كون نحو الحمد لله يسمى خطبة لغة وإن لم يسمَّ به عرفاً، وأُرْتِجَ بالتخفيف على الأصح أي: استغلق عليه الخطبة فلم يقدر على إتمامها، ومراد عثمان رضي الله عنه أن الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال وقبيح الفعال فأنا لم أكن مثلهم، فأنا على الخير دون الشر، ولم يرد [تفضيل نفسه][3] على الشيخين، كذا في [البحر][4] وغيره، وجملة الشروط التي في ذات المصلي والتي خارجة عنه تقتبس بالعبارة، والإشارة من قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وكلها في « المستصفى »، مبينة (وسُنَنُ الخُطبةِ) التي في ذات الخطيب، والتي في نفس الخطبة (ثمانيةَ عشرَ شيئاً:) تقريباً لأنه يزاد عليها. كما في « البحر »، عن « الحاوي » القدسي، والسنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه، عن يمين المنبر، فإن

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (٢/١٦١).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٧).

(٣) ما بين الحاصرتين في المخطوط (تفضيله) والصواب ما أثبتناه من البحر (٢/١٦١).

(٤) ما بين الحاصرتين في المخطوط (الفتح) والصحيح أنه من البحر.

الطّهارةُ. وسَتْرُ العَوْرَةِ. والجلُوسُ على المِنبَرِ قبلَ الشّروعِ في الخُطبةِ. والأذانُ بين يديه، كالإقامة. ثمَّ قيامُهُ. والسَّيفُ بيسارِهِ متّكئاً عليه، في كلِّ بلدةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وبدونِهِ في بلدةٍ فُتحتْ صُلحاً. واستقبالُ القومِ بوجهِهِ.

لم يكن ففي جهته أو ناحيته، وليلبس السواد اقتداء بالخلفاء، وللتوارث في الأعصار والأمصار، ويكره صلاته في المحراب قبل الخطبة انتهى. والمندوب لبس البياض والسواد مطلقاً، فلا يلزم اختصاص السواد، ومن السنن. (الطّهارةُ) حال الخطبة، للتوارث ولم تكن الطهارة شرطاً فيها لأنها ذكْر، والجُنب والمحدث لا يمنعان منه، وليست الخطبة كالصلاة، ولا كشطرها، بدليل أنها تؤدى إلى غير جهة القبلة، ولا يفسدها الكلام، وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة، لا في اشتراط سائر الشروط، ولكن ينبغي أن تعاد خطبة الجنب استحباباً كإعادة أذانه كذا في «الدراية»، وفي «مجمع الروايات»: وإن خطب على غير طهارة جاز وكره، وفي «المستصفى»: الصحيح أنها أي: الخطبة لا تقوم مقام [شطر](١) الصلاة، وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب، وروي عن أبي يوسف أن الطهارة شرط، (وسَتْرُ العَوْرَةِ) سنة فيها للأثر، (وَ) كذا (الجلُوسُ على المِنْبَرِ قبلَ الشّروعِ في الخُطبةِ) حال الأذان بين يديه، جرى به التوارث، (والأذان بين يديه كالإقامة) سنة بعد الخطبة للصلاة، (ثمَّ قيامُهُ) بعد الأذان في الخطبتين، ولو قعد فيهما، أو في إحداهما أجزأ وكره من غير عذر. وفي «الولوالجية»: إن خطب مضجعاً أجزأه، كذا في «التاتارخانية»، (وَ) إذا قام يكون (السَّيفُ بيسارِهِ متّكئاً عليه)، كذا في «الحاوي القدسي»، وفي «الخلاصة»: يكره أن يخطب متكئاً على قوس أو عصا، قال في «المحيط»: لأنه خلاف السنة، وقال في «روضة العلماء»: الحكمة في أن الخطيب يخطب متلقداً بالسيف (في كلِّ بلدةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً) بالسيف ليريهم أنها فُتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باقٍ بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، (وَ) يخطب (بدونِهِ) أي: السيف (في) كل (بلدةٍ فُتحتْ صُلحاً)، ومدينة رسول الله ﷺ فتحت بالقرآن، فيخطب الخطيب فيها بلا سيف، ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف، (وَ) يسن (استقبالُ القومِ بوجهِهِ)، فإن خطب مستقبل القبلة وظهره إلى الناس كره كما في «الخلاصة»، ويستقبله القوم بوجوههم حال الخطبة؛ لأنه يعظهم ويخاطبهم، فالإعراض عنه يكون تهاوناً وجفاء. قال شمس الأئمة: من كان أمام الإمام استقبل بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام، وقد صح «أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب استقبل أصحابه»(٢)، ومن كان أمامه استقبله بوجهه، ومن كان عن يمينه أو عن يساره انحرف إليه، وقال الإمام «السرخسي» رحمه الله: والرسم في زماننا استقبال

---

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (شرط) والصواب ما أثبتناه من المبسوط للسرخسي (٢/٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٣٨١).

وبدَاءتُه بحَمْدِ اللّهِ، والثّناءِ عليه بما هو أهلُهُ. والشّهادتان، والصَّلاةُ على سيدنا النَّبيِّ ﷺ. والعِظَةُ. والتَّذْكِيرُ. وقراءةُ آيةٍ من القرآن. وخُطبتان والجلُوسُ بين الخُطْبتين، وإعادةُ الحَمْدِ و ....

القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب، لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن كذا في «التاتارخانية»، عن «المحيط»، (وَ) يسن (بدَاءتُه بحَمْدِ اللّهِ) بعد التعوذ في نفسه سراً، وهو سنة، كما في «شرح المقدسي»، وفي «البحر» عن «القنية» قال أبو يوسف: ينبغي للخطيب إذا صعد المنبر أن يتعوَّذ بالله في نفسه قبل الخطبة، (والثّناءِ عليه) سبحانه (بما هو أهلُهُ والشّهادتان، والصَّلاةُ على سيدنا النَّبيِّ ﷺ والعِظَةُ) بالزجر عن المعاصي، والتخويف، والتحذير بما يوجب مقت الله تعالى وعقابه، (والتَّذْكِيرُ) بما به النجاة والفوز في الحال والمآل، (وقراءةُ آيةٍ من القرآن) قال في «المحيط»: يقرأ في الخطبة سورة من القرآن أو آية، فالأخبار قد تواترت أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في خطبته، لا تخلو عن سورة أو آية من القرآن، روي أنَّه عليه الصلاة والسلام «قرأ في خطبته: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٨١]»، وروي أنه قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزَاب: ٧٠]، وروي أنه قرأ: ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ قَالَ﴾ [الزُّخرُف: ٧٧]، وروي أنه قرأ: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾⁽¹⁾ [الزّلزَلة: ١] وإذا قرأ سورة تامة يتعوَّذ ثم يسمي قبلها، وإن قرأ آية قال بعضهم: يتعوذ ثم يسمي، وأكثرهم قالوا: يتعوذ ولا يسمي، ولهذا تعارف الخطباء ترك التسمية أحياناً، والإتيان بالتعوذ على كل حال يقولون: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة يتعوذ ثم يسمي، وإذا أراد أن يقرأ آية هل يسمي؟ فيه اختلاف، (وَ) سُنَّ (خُطبتانِ) للتوارث إلى وقتنا، فإن قيل: لم لا يجب خطبتان بالسنة كما وجبت الفاتحة بالسنة؟؟ قلنا: إن السنة غير قطعية الدلالة لتعارضها بخبر عثمان، فلا يثبت بها الوجوب، كما في «السراج»، (وَ) سنُّ (الجلُوسُ بين الخُطْبتين) قال في «المحيط»: يجلس جلسة خفيفة بينهما⁽²⁾، وقال شمس الأئمة «السرخسي»: إذا تمكن في موضع جلوسه، واستقر كل عضو منه في موضعه، قام من غير مكث ولبث، وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا مسَّ الأرض موضع جلوسه أدنى مسَّة قام إلى الخطبة الأخرى، وفي «السغناقي» ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات ومثله في «التجنيس»، (وَ) سنَّ (إعادةُ الحَمْدِ و) إعادة

---

(١) هذه الروايات لما أهتدِ إليها فيما بين يدي من المصادر.

(٢) لما روي: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن»، أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الخطبة قائماً (٩٢٠).

الثَّناءِ، والصَّلاةِ على سيدنا النَّبيِّ ﷺ في ابتداءِ الخُطبةِ الثّانيةِ والدُّعاءُ فيها للمؤمنينَ والمؤمناتِ بالاستغفارِ لهمْ، وأنْ يَسْمَعَ القومُ الخُطبةَ. وتخفيفُ الخُطبتين بقدْرِ سُورةٍ من طِوَالِ المُفصَّلِ، ويُكْرَهُ التَّطويلُ وتَرْكُ شيءٍ مِنَ السُّنَنِ. ويجبُ السَّعْيُ. ....

(الثَّناءِ و) إعادة (الصَّلاةِ على سيدنا النَّبيِّ ﷺ) كائنة تلك الإعادة (في ابتداءِ الخُطبةِ الثّانيةِ) للتوارث، وينبغي أن تكون الخطبة الثانية هكذا: الحمد لله نحمده ونستعينه... إلخ، لأن هذا هو الثانية التي كان يخطب بها رسول الله ﷺ، وذِكْر الخلفاء الراشدين والعمَّين(١) مستحسن، بذلك جرى التوارث، كذا في «التجنيس والمزيد». (وَ) سنَّ (الدُّعاءُ فيها) أي: الخطبة الثانية (للمؤمنينَ والمؤمناتِ) مكان الوعظ كما في «المحيط» والطحاوي، (بالاستغفارِ لهمْ) الباء بمعنى مع أي: يدعو لهم بإجراء النعم ورفع النقم والنصر على الأعداء، والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار، (وَ) يسن (أنْ يَسْمَعَ القومُ الخُطبةَ) ويجهر في الثانية دون الأولى، كما في «التاتارخانية» عن «الينابيع»، وإن لم يُسمع أجزأ كذا في «معراج الدراية»، (وَ) يسن (تخفيفُ الخُطبتينِ) فغاية ما تكون (الخُطبتين بقَدْرِ سُورةٍ منْ طِوَالِ المُفَصَّلِ ويُكْرَهُ التَّطويلُ) كذا في «معراج الدراية»، من غير قيد بزمن، وفي «التاتارخانية» عن «الحجة»: يُكره تطويل الخطبة في أيام الشتاء؛ لأن الأيام قصيرة فلا تستحب الخطبة الطويلة انتهى، ولكن قال قبله: ولا يطول الخطبة، قال ابن مسعود ﵁: «طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل»(٢) انتهى. والكلام الوجيز في مثل هذه الحالة يُعَدُّ طويلاً لأن المكان أُعِدَّ للخطبة، والوقت وقت الخطبة، والخطيب هيأ نفسه، فإذا جاء بذكر وإن قلَّ يكون خطبة، ولا يبعد أن يختلف الكلام باختلاف المحل، كذا في «معراج الدراية»، (وَ) يكره (تَرْكُ شيءٍ مِنَ السُّنَنِ) التي بيَّناها. (ويجبُ) يعني: يُفترض (السَّعْيُ) أراد به الذهاب ماشياً بالسكينة والوقار، لا الهرولة، لأنها تذهب بهاء المؤمن، وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية(٣)، وقد نهى عنه ﷺ بقوله: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا تَأْتُوهَا وأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٤) أخرجه الستة وأخرجه أحمد

---

(١) هما عما سيدنا رسول الله ﷺ أسد الله، وسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، وسيدنا العباس ابن عبد المطلب ساقي الحرمين ﵄.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٩)، وأحمد في مسنده (٥/٢٦٣).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: المشي إلى الجامع (٩٠٨)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

للجمعة وتَرْكُ البيعِ، بالأذانِ الأوّلِ، في الأصحّ وإذا خرج الإمامُ فلا صلاةَ، ولا كلامَ. ....

وقال: « وما فاتكم فاقضوا »(١) انتهى. ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفضل في حق من يقدر عليه، وفي العود من الصلاة، ومنهم من قال: إنه كالذهاب ومنهم من قال: إنه كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصح، فيذهب (للجمعة) مع السكينة، ويجب بمعنى: يفترض (وتَرْكُ البيعِ)، وكذا كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها، وأما تقديم العَشاءِ عَلَى العِشَاء فذاك لإمكان الجمع بأدائه بعده، بخلاف الجمعة، حتى كره له البيع حال المشي إليها، لإطلاق الأمر بترك البيع(٢)، كما في « التبيين »، وفي « السراج »: لا يكره في تلك الحالة، فيلزمه الذهاب وترك ما شغله عنه (بالأذانِ الأوّلِ) الواقع بعد الزوال (في الأصح)، لحصول الإعلام به، كما قال « الحسن بن زياد »، لأنه لو انتظر الأذان الذي عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة لبعده عن الجامع، وهذا مختار شمس الأئمة « السرخسي »، وكان « الطحاوي » يقول: المعتبر هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله ﷺ، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر ﵄، وهو اختيار شيخ الإسلام، والأصح: أن المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال، كما في « الهداية »، و« العناية »، والأذان الأوَّل زيد في زمان عثمان ﵁ لمَّا كثر الناس، فأذّن على دار في السوق لعثمان ﵁ يقال لها الزوراء(٣)، ولم ينكره أحد من المسلمين، كما في « فتح القدير »، و« الدراية ». وقيل: الزوراء الصومعة، (وَ) قيل: اسم حجر كبير عند باب المسجد، وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله: (وإذا خرج الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلامَ)؛ لأن هذا نص النبي عليه الصلاة والسلام(٤)، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر، واختلفا في جلوسه إذا سكت، فعند أبي يوسف يباح له، وعند محمد لا يباح له، لهما أنَّ الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا، بخلاف الصلاة لأنها تمتد، ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلا صَلاةَ ولا كَلامَ »(٥) من غير فصل، ولأن الكلام قد يمتد، فأشبه الصلاة، كذا في « التبيين »، والمراد المنع من صلاة النافلة، وأمَّا الفائتة فتجوز وقت الخطبة [من غير كراهة، كما في « النهاية ».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨/٢). (٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩].

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة (٩١٢)، والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦).

(٤) إنما هو من كلام الزهري كما نبه عليه البيهقي في السنن الكبرى، ومخرجوا الهداية. وقد أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧/٣). (٥) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

وقوله ﷺ: « إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ والخَطِيْبُ](١) يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ »(٢) رواه مسلم، محمول على ما قبل تحريم الكلام أي: والصلاة كما في « شرح المقدسي »، وأطلق الكلام، وفي « المحيط »: يحرم على القوم التكلم، وفي « الحجة »: وإن كان قليلاً بما يشبه كلام الناس، وما يشبه الأمر بالمعروف لغير الإمام، وأما أمر الإمام بمعروف ونهي فهو وعظ مفروض لا يقطع الخطبة معنًى، والمفروض على القوم الاستماع والإنصات، والكلام يفوت ذلك أيَّ كلام كان، وكذا في « البدائع »، وفي « فتح القدير »: يكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة للإخلال بالنظم، إلا أن يكون أمراً بمعروف، لقصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما وهي معروفة انتهى. قال شيخ مشايخنا « المقدسي » رحمه الله تعالى: رواها مسلم والبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « بَيْنَا عُمَرُ رضي الله عنه يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيةُ ساعَةٍ هذهِ فقال: إِنِّي شُغِلْتُ اليَومَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأذِيْنَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضاً؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ »(٣)، انتهى، كذا بخطه رحمه الله. ومن العلماء من قال: السكوت على القوم كان لازماً في زمن النبي ﷺ، لأنه كان يعرض عليهم في خطبته ما ينزل عليه من القرآن، فكان يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا ويقبلوا منه، فأما في زماننا فالسكوت غير لازم، لأنه قد يكون في القوم من هو أعلم من الإمام وأورع، فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه، ومنهم من قال: ما دام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ فعليهم الاستماع، وإذا أخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا بأس بالكلام، وكان الطحاوي رحمه الله يقول: على القوم أن يستمعوا إلى مبلغ الخطيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فحينئذٍ يجب عليهم أن يصلوا على النبي ﷺ وفي « الجامع الحسامي »: يصلي السامع في نفسه ويخفي، ومثله في « قاضي خان »، وفي « الأوزجندي »: الأصح السكوت إذا قال الخطيب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وفي « الحجة »: ولو سكت فهو أفضل تحقيقاً للإنصات، وفي « المحيط »: والذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله أن على القوم استماع الخطبة من أولها إلى آخرها، وفي « فتح القدير » عن أبي يوسف: ينبغي أن يصلي في نفسه

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (٨٧٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨)، ومسلم في الجمعة (٨٤٥).

على النبي ﷺ؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة، فكان إحرازاً للفضيلتين⁽¹⁾ وهو الصواب، ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح انتهى. وفي « الينابيع »: يكره التسبيح وقراءة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ والكتابة إذا كان يسمع الخطبة، انتهى، أي: إلا إذا تلا الخطيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ فيصلي سراً كما ذكرناه.

تنبيه لمن كان بعيداً: في « المحيط » أما من كان بعيداً من الإمام لا يسمعُ ما يقول، فلا رواية في هذا الفصل، قال محمد بن سلمة: يسكت، وروي هذا عن أبي يوسف، قال الكمال: وهو أوجه انتهى.

وروي عن نصر بن يحيى: إن كان بعيداً من الإمام يقرأ القرآن، وروي عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن، وروى حمّاد عن إبراهيم رحمه الله أنه قال: إني أقرأ حزبين يوم الجمعة، والإمام يخطب، وفي « الخانية »: ويكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة، قال بعضهم: من كان بعيداً عن الإمام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل، وأجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس، أمّا قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه، قال بعضهم: الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل، وقال بعضهم: الإنصات أفضل، وفي « الولوالجية »: النأي عن الخطيب إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار، قال الكمال: لأنه قد يصل إلى أذن من يسمع فيشغله عن فهم ما سمع، أو عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة انتهى. وفي « المحيط »: فأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته، فمن أصحابنا رحمهم الله من كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به، وكذا روي عن أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وإنَّ الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه، ويصحح بالقلم وقت الخطبة⁽²⁾، انتهى. قال شمس الأئمة « الحلواني » رحمه الله تعالى وها هنا [فصل آخر]⁽³⁾: اختلف المشايخ رحمهم الله أيضاً في أنه إذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده، أو بعينه إن رأى منكراً من إنسان، فأشار برأسه هل يكره ذلك أم لا؟. فمن أصحابنا رحمهم الله من كره ذلك، وسوّى بين الإشارة والتكلُّم باللسان، والصحيح أنه لا بأس به، كذا في « الفتح »، وفي « التجنيس » فإنه روي عن عبد الله بن مسعود، أنه « سلم على رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب

---

(١) أي: فضيلة سماع الخطبة، وفضيلة الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) والمتعمد في المذهب المنع قال في الكنز: بل يستمع وينصت والنائي كالقريب. ط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

فردَّ عليه بالإشارة»[1] انتهى. وقال شمس الأئمة رحمه الله: وها هنا [فصل آخر][2] وهو الدنو من الإمام أهو أولى أو التباعد عنه؟ قال كَثيرٌ من العلماء: التباعد أولى، كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاؤهم، والصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله أن الدنو منه أفضل، وفي « الدراية »: والسنة أن يبكر ويدنو من الإمام ما أمكن من غير أن يؤذي أحداً، وبه قال « الشافعي » رحمه الله، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: « مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا وَلَمْ يَلْغُ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلَ سَنَةٍ، أَجْرِ قِيَامِهَا وَصِيَامِهَا »[3]. وقال عليه الصلاة والسلام: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَمَثَلُ المُهَجِّرِ أي: المُبكِّر، كَمَثَلِ المُهدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الذِي يَلِيْهِ كَالمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الذِي يَلِيْهِ كَالمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ الذِي يَلِيْهِ كَالمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ الذِي يَلِيْهِ كَالمُهْدِي بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوا صحفَهُمْ وجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْر »[4]، كذا في « الروضة »، و« جامع الكردي »، ويستحبُ أن يجلس في الصف الأول، وتكلموا في الصف الأول قيل: هو خلف الإمام في المقصورة[5]، وقيل: مما يلي المقصورة، وبه أخذ أبو الليث وفي « خزانة الأكمل »: هذا في حق العامة؛ لأنهم كانوا ممنوعين من دخول المقصورة، أما في زماننا فلا منع في الصف الأول الذي يلي الإمام، وإذا حضر والمسجد ملآن إن كان لا يؤذي الناس، ولا يطأ ثوباً لا بأس به، ويدنو من الإمام وإلا فلا يتخطى. (ولا يَرُدُّ سلاماً، ولا يُشَمِّتُ عاطساً) كذا قال محمد في « الأصل » ولم يذكر فيه خلافاً، وروى محمد عن أبي يوسف في صلاة الأثر أنهم يردون السلام ويشمتون العاطس، فتبين أن ما في الأصل قول محمد رحمه الله تعالى، والخلاف بين أبي يوسف ومحمد في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعدما فرغ الإمام من الخطبة؟ على قول محمد يرد، وعلى قول أبي يوسف لا يرد، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الأصول يرد بقلبه، ولا يرد بلسانه، ولم يذكر محمد في « الأصل » أن العاطس هل يحمد الله تعالى؟ ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يحمد في نفسه ولا يجهر، وهذا صحيح، وعن محمد رحمه الله تعالى يحمد الله بقلبه ولا يحرك شفتيه، وهو الصحيح كما قدمناه، وفي « النصاب »: إذا شمَّت أو رد السلام في

---

(١) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من المصادر. (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (٣٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الجمعة (٨٨١)، ومالك في الموطأ (١/١٠٣).

(٥) المقصورة: الحجرة في طرف المحراب يصلي فيها الأمير عادة خشية اغتياله. معجم لغة الفقهاء / مقصورة /.

حتَّى يَفْرُغَ مِنْ صلاتِه. وكُرِهَ لحاضرِ الخُطبةِ: الأكلُ، والشُّربُ، والعَبَثُ، والالتفاتُ. ولا يسلِّمُ الخطيبُ على القوم إذا استوى على المنبرِ، ....

نفسه جاز، وعليه الفتوى. وفي « الكبرى » الأصوب أنه لا يجيب وبه يفتى، وفي « المحيط »: إذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه، وهذا كما لو سمع النداء وهو في الخلاء يجيب بقلبه، وإذا فرغ يجيب بلسانه، وفي « الحجة »: كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام إذا خرج الإمام فلا يفعله، ولا يصلي نافلة، ولا يتكلم (حتَّى يَفْرُغَ مِنْ صلاتِه) لما قدمناه(١)، وليس من ذلك ما لو خاف على إنسان الوقوع في بئر ونحوه، أو عقرباً تدب عليه فإنه يحذره، لأنه حق آدمي، والإنصات حق الله فيقدم الآدمي لحاجته. فإن قيل: جاء في الحديث أنَّ الدعاء مستجاب وقت الإقامة في يوم الجمعة، فكيف يسكت عند أبي حنيفة؟ قلنا: يدعو بقلبه لا بلسانه كما في « الدراية ». (وكُرِهَ لحاضرِ الخُطبةِ: الأكلُ، والشُّربُ)، بل صرح الكمال بالحرمة، فقال: يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً بمعروف أو تسبيحاً، والأكل والشرب والكتابة انتهى، أي: إذا كان الكاتب يسمع لما قدَّمناه(٢) عنه إذ كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة. (وَ) كره (العَبَثُ، والالتفاتُ) فيجتنب الحاضر وقت الخطبة ما يجتنبه في الصلاة، كما في « مجمع الروايات »، وإذا احتبى الرجل في حالة الخطبة لا بأس به، لكن لا يضع جبهته على ركبته، لأن السنة هي المواجهة ولأنه يورث النوم، كذا في « التجنيس »، (ولا يسلِّمُ الخطيبُ على القوم إذا استوى على المنبرِ)؛ لأنه يلجئهم إلى ما نهو عنه(٣)، قال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ « علي المقدسي » رحمهم الله في شرحه « نظم الكنز »: وأما الخطيب فيشترط أن يتأهب للإمامة في الجمعة، والسنة الطهارة والقيام واستقبال القوم وترك الكلام والسلام إلى دخوله في الصلاة كذا في « المجتبى »، فما ذكره « الحدادي » ومن حذا حذوه من أنه يسلِّم إذا صعد وأقبل غير مقبول، انتهى. قلت: وقد نقل في « الدراية » كلام « المجتبى » إلى أن قال: وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة وترك الكلام، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد إذا صعد المنبر: السنة أن يسلم على القوم إذا قابلهم بوجهه، كذا روى ابن عمر عن النبي ﷺ(٤)، والحجة عليه قوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلا صَلاةَ ولا كَلامَ »(٥)، وما رواه يحتمل أن يكون قبل هذا القول، مع أن البيهقي قال: ليس بقوي. به

---

(١) من كلام الزهري: « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» انظر ص (٥٣٣). (٢) ص (٥٣٥).

(٣) وهو الكلام. (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨١/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٣).

(٥) تقدم تخريجه ص (٥٣٣).

وكُرِهَ الخروجُ منَ المِصْرِ، بعدَ النِّداءِ ما لَمْ يُصَلِّ. ومَنْ لا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إنْ أدَّاها جازَ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ، ومَنْ لا عُذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهرَ قَبْلَهَا حَرُمَ، فَإنْ سَعَى إلَيْهَا، والإمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظُهْرُهُ، وإنْ لَمْ يُدْرِكْهَا، ....

قال عبد الحق في الأحكام الكبرى هو مرسل، وليس بحجة عنده، وإن أسنده أحمد من حديث عبد الله بن لهيعة، وهو معروف في الضعفاء، فلا يحتج به، انتهى. (وَكُرِهَ) لمن تجب عليه الجمعة (الخروجُ منَ المِصْرِ) يوم الجمعة (بعدَ النِّداءِ) أي: الأذان الأول، وقيل: المعتبر الثاني (مَا لَمْ يُصَلِّ) الجمعة، لأنه شمله الأمر بالسعي إلى الجمعة، ولم يصر مسافراً قبل الخروج، ولا منفصلاً عن المصر، وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف، كما في «التاتارخانية»، وكذا بعد فراغ الجمعة وإن لم يدركها. (وَمَنْ لا جُمُعَةَ عَلَيْهِ) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (إنْ أدَّاهَا جَازَ عَنْ فَرْضِ الوَقْتِ)؛ لأن السقوط تخفيفاً للعذر، فإذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة، جاز عن فرض الوقت وهو الظهر، كالمسافر إذا صام، وكلام الشراح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة لقولهم: إن الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة، ويستثنى منهم المرأة لأنها ممنوعة عن حضور الجماعات. (وَمَنْ لا عُذْرَ لَهُ) يمنعه عن حضور الجمعة (لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا) أي: قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت أصل الفرض، وهو الظهر في حق الكافة، إلا أنه لما كان مأموراً بإسقاطه بالجمعة (حَرُمَ) عليه فعل الأصل، وكان انعقاده موقوفاً (فَإنْ سَعَى) أي: مشى لا مسرعاً (إلَيْهَا) أي: إلى الجمعة، (وَ) كان (الإمَامُ فِيهَا) أي: صلاة الجمعة لم يتمها إذ ذاك أو أقيمت بعدما سعى إليها (بَطَلَ ظُهْرُهُ) أي: بطل وصفه وصار نفلاً، وكذا حكم المعذور لو صلى الظهر، ثم سعى إلى الجمعة بطل ظهره، (وإنْ لَمْ يُدْرِكْهَا)، وهذا عند «أبي حنيفة» على تخريج البلخيين، وهو الأصح، والمعتبر في السعي الانفصال عن داره، فلا يبطل ظهره قبله على المختار. وقيل: إذا خطا خطوتين في البيت الواسع يبطل، ولا يبطل إذا كان السعي مقارناً للفراغ منها أو بعدها، أو لم تقم الجمعة [illegible] قالا: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم، وفي رواية: حتى يتمها، حتى لو أفسدها بعدما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية، لهما أن السعي إلى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر، والجمعة فوقه فيبطل بها، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن السعي إلى الجمعة من خصائصها، فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من أركانها بجامع الاختصاص، فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطاً، إذ الأقوى يحتاط لإثباته ما لا يحتاط لإثبات الأضعف، ولو صلى مسافر الظهر إماماً، ثم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه، وجازت صلاة أولئك، ولو قدمه الإمام لسبق حدث جازت صلاة القوم؛ لأنَّ ظهره ارتفض في حقه دون أولئك الذي صلى

وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ وَالْمَسْجُونِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ، فِي الْمِصْرِ يَوْمَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ، أَوْ سُجُودِ السَّهْوِ، أَتَمَّ جُمُعَةً.

بهم قبل دخوله المصر، فصارت في حق الفريق الثاني كأنه لم يصل الظهر، من «التبيين»، و«العناية»، و«فتح القدير»، و«التاتارخانية»، عن «جامع الجوامع» و«التجنيس». (وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ) كمريض ورقيق ومسافر (وَالْمَسْجُونِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ، فِي الْمِصْرِ يَوْمَهَا) أي: الجمعة، يروى ذلك عن علي، ولأن في أداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعدها تقليلاً للجماعة في الجامع؛ لأنه قد يقتدي به غيره، وفيه معارضة على وجه المخالفة، وفيه صورة إعراض عن السعي إلى الجمعة، وإن لم يكن مكلفاً بها، بخلاف أهل السواد لأنه لا جمعة هناك، فلا يفضي إلى التقليل ولا إلى المعارضة، وإنما أفرد المسجون بالذكر وإن شمله المعذور؛ لأنه ربما لا يتوهم الكراهة بمنعه من الخروج للجمعة إذا كان مظلوماً، لأنه يمكنه الاستعانة والخروج. وإن كان ظالماً فعليه إرضاء الخصوم وحضور الجمعة كذا قالوه، ولا يخفى ما فيه، ويكره للمعذور صلاة الظهر منفرداً قبل صلاة الجمعة في الصحيح، ويستحب له تأخيره عنها. (وَمَنْ أَدْرَكَهَا) أي: الجمعة (فِي التَّشَهُّدِ أَوْ) في (سُجُودِ السَّهْوِ) أو تشهده (أَتَمَّ جُمُعَةً) لما روينا من قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[1]، فأمره ﷺ بقضاء ما فاته، وهو الذي صلاه الإمام قبل الاقتداء به لا صلاة أخرى وهذا عندهما، وقال «محمد»: إن أدركه في الركعة الثانية ولو قبل الرفع من الركوع أتم جمعة، وإلا أتم ظهراً، وفي العيد يتمه اتفاقاً، كما في «الفتح»، وفي «السراج»: لم يصر مدركاً للعيد عند «محمد»، ثم إنَّه يتخيَّر في قضاء ما فاته إن شاء جهر، وإن شاء أسر.

تتمة: قدمنا[2] أنه يسن الغسل لصلاة الجمعة، وقال في «التاتارخانية»: لو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب انتهى، يعني: إذا لم يصل به الجمعة. وفي «الدراية»: يستحب لمن حضر الجمعة أن يغتسل ويدهن ويمس طيباً إن وجده، ويلبس أحسن ثيابه إن كان له، قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَسْكُتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْخَطِيبُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[3] رواه البخاري، وفي «جامع الجوامع»: ويقص الشارب[4]

---

[1] تقدم تخريجه ص (٥٣٢).

[2] ص (١٠٨).

[3] أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الدهن للجمعة (٨٨٣).

[4] قال الطحاوي: يستحب إحفاء الشوارب ونراه أفضل من قصها. ط. ولقوله ﷺ: «أحفوا الشوارب وأعفوا عن اللحى»، أخرجه مسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة (٢٥٧).

ويقلم الأظافير(١)، وفي «الحجة»: يكره ذلك قبل الصلاة جعلها كالحج، وفي «الأخبار»: «مَنْ قَلَّمَ أظْفَارَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أعَاذَهُ الله تَعَالَى مِنَ السُّوءِ إلَى الجُمُعَةِ القَابِلَةِ، وثَلاثة أيام»(٢)، وَيُسْتَحَبُّ لِبْسُ الثِّيَابِ البِيْضِ، لما روى ابن عباس أن عليه الصلاة والسلام قال: «البسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضِ فَإنَّهَا مِنْ أحْسَنِ ثِيَابِكُمْ»(٣) وكره من الشافعية الغزالي، وأبو طالب المكي لباس السواد، وخالفهما الماوردي في «الحاوي» لما أنه عليه الصلاة والسلام خطبَ وعليهِ عمامة سودَاء، ودخل يومَ الفتحِ وعليهِ عمامة سوداء، وعلى علي وابن عمر عمامة سوداء يوم قتل عثمانﷺ، وإحداث بنو العباس لباس السواد شعاراً لهم، لأن الراية التي عُقِدت للعباسﷺ يوم الفتح ويوم خيبر كانت سوداء، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «ثَلاثَةٌ يَعْصِمُهُمْ الله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ: المُؤَذِّنُ والشَّهِيْدُ والمُتَوَفَّى فِي لَيْلَةَ الجُمُعَةِ»(٤) وقال أبو المعين في «أصوله»: قال أهل السنة والجماعة: عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق، لكن إذا كان كافراً فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة، ويُرفع عنهم العذاب يوم الجمعة، وشهر رمضان لحرمة النبي عليه الصلاة والسلام، ثم المؤمن على ضربين إن كان مطيعاً لا يكون له عذاب القبر، ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه، لما أنه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة، وإن كان عاصياً يكون له عذاب وضغطة القبر، لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة، وليلة الجمعة، ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة، وإن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة، ثم يقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة من «مجمع الروايات» و«التاتارخانية».

---

(١) ويستحب أن يكون يوم الجمعة وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها فيبدأ بسبابتها ويختم بإبهامها [أي يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها اليمنى] كذا في الحظر والإباحة للشيباني (٤٦) وفي الرجلين يبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى. أفاده النووي في شرح صحيح مسلم (١٤٩/٣) ويستحب أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، وينظف بدنه في كل أسبوع مرة، ويوم الجمعة أفضل، ثم في خمسة عشر يوماً، والزائد على الأربعين آثم. ويكره القص بالأسنان، لأنه يورث البرص والجنون، ويكره في حالة الجنابة وكذا إزالة الشعر لما روى خالد مرفوعاً: «من تنور قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني». أفاده الطحطاوي. وعن أنسﷺ قال: وُقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٥/٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان (٩٩٤)، وأبو داود في الطب، باب: الأمر بالكحل (٣٨٧٨).

(٤) أخرج الترمذي جزءاً منه في الجنائز، باب: الدهن للجمعة (٨٤٣).

باب أحكام العيدين

صَلاةُ العيدين واجبةٌ في الأَصَحِّ على مَنْ تجبُ عليه الجُمعةُ بشرائِطِها، سوى الخُطبةِ، فتصِحُّ بدونها مع الإساءةِ، كما لوْ قُدِّمَتِ الخُطبةُ على الصَّلاةِ العِيْدِ. ونُدِبَ في الفِطْرِ ثلاثةَ عشَرَ شيئاً: أنْ يأكلَ، وأنْ يكونَ المأكولُ تمراً؛ وَوِتْراً، ....

باب أحكام العيدين

من الصلاة وغيرها سمي يوم العيد به لأن الله تعالى عوائد الإحسان إلى عباده، دينية ودنيوية أو لأنه يعود ويكرر، وحق جمعه أعواد لأن أصله الواو، وجمع بالياء للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين عود الخشبة أن يجمع على عيدان، وعود الطرب على أعواد، وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة، روى أبو داود عن أنس قال: « قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِيْنَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟ قِيلَ: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: إنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ »[1]. (صَلاةُ العيدينِ واجبةٌ) نُصَّ على الوجوب لأنه ورد نصّاً عن أبي حنيفة، (في) رواية وهي على (الأصحِّ) رواية ودراية، وبه قال الأكثرون وتسميتها في « الجامع الصغير » سنة، لأنه ثبت الوجوب بها، لمواظبة « النبي ﷺ على صلاة العيدين من غير ترك »[2]، كما في « الفتح ». فتجب (على مَنْ تجبُ عليه الجُمعةُ بشرائِطِها) وقد علمتها، فلابد من شرائط الوجوب جميعها، وشرائط الصحة (سوى الخُطبةِ) لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها، فبقيت وعظاً كما في سائر الأوقات، وكانت الخطبة سنة (فتصِحُّ) صلاة العيدين (بدونها) أي: الخطبة، لكن (مع الإساءة) لترك السنة، (كما) يكون مسيئاً (لوْ قُدِّمَتِ الخُطبةُ على صَّلاةِ العِيْدِ) لمخالفته فعل النبي ﷺ[3]. (ونُدِبَ) أي: استحب لمصلي العيد (في) يوم (الفِطْرِ ثلاثةَ عشَرَ شيئاً: أنْ يأكلَ) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئاً حلواً كالسكر، (وَ) ندب (أنْ يكونَ المأكولُ تمراً، وَ) أن يكون عدده (وِتْراً) كثلاث، لما روى البخاري عن أنس قال: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأكُلَ تَمَرَاتٍ ويَأكُلُهنَّ وِتْراً »[4] وبه يتحقق معنى الاسم، ومبادرة

---

[1] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة العيدين (١١٣٤)، والحاكم في المستدرك (٢٩٤/١).

[2] انظر إعلاء السنن، أبواب العيدين، باب: وجوب صلاة العيدين (١٠٢/٨).

[3] فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه يصلون العيدين قبل الخطبة »، أخرجه البخاري في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩٦٣)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٨).

[4] أخرجه البخاري في العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٩٥٣)، وابن ماجه في الصيام، باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١٧٥٤).

وَيغْتَسِلَ وَيَسْتَاكَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أحسنَ ثيابِه، ويؤدّيَ صدقةَ الفِطْرِ، إنْ وجبتْ عليه، ويُظْهِرَ الفرحَ والبَشَاشَةَ، وكثرةَ الصَّدقةِ، حَسَبَ طاقتِه، والتَّبْكيرُ، وهو: سرعةُ الانتباهِ والابتكارُ، وصلاةُ الصُّبْحِ في مسجدِ حَيِّهِ. ....

امتثال الأمر، كذا في « الاختيار »، ولو لم يأكل قبلها لا يأثم، ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في « الدراية »، (وَ) ندب أي: سن أن (يَغْتَسِلَ) وقدمنا أنه للصلاة، لما روى ابن ماجه: كان رسول الله ﷺ « يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ »(١) (وَيَسْتَاكَ) لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات وأعم الحالات، (وَيَتَطَيَّبَ) « لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتطيب يوم العيد، ولو من طيب أهله »(٢)، كذا في « الاختيار »، (وَيَلْبَسَ أحسنَ ثيابِه) التي يباح لبسها للرجال، ومن السنة لُبس البيض، « وكان للنبي ﷺ جبَّة فنك يلبسها في الجمعة والأعياد »(٣)، كذا في « الاختيار »، وفي « الهداية » جبَّة فنكٍ أو صوف انتهى. والفنك حيوان يشبُه الثعلب (ويؤدّيَ صدقةَ الفِطْرِ، إنْ وجبتْ عليه) لحديث ابن عمر أنه قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن نؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة »(٤)، وقال ﷺ: « مَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاة، فَهِي زَكاةٌ مَقْبُولَة، وَمَنْ أدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِي صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »(٥)، كما في « التبيين »، (ويُظْهِرَ الفرحَ) بطاعة الله وشكر نعمته. ويتختم فيه، لما روي أنه « مَنْ كَانَ لا يَتَخَتَّمُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي سَائِرِ الأَيَّامِ تَخَتَّمَ يَوْمَ العِيْدِ »(٦) كذا في « الدراية »، (وَ) يظهر (البَشَاشَةَ) في وجه كل من يلقاه من المؤمنين، (وكثرةَ الصَّدقةِ) النافلة (حَسَبَ طاقتِهِ) زيادة عن المعتاد له، (والتَّبْكيرُ، وهو: سرعةُ الانتباهِ) أول الوقت أو قبله، لأداء العبادة بنشاط (والابتكارُ) [وهو: المسارعة إلى المصلى](٧) لينال فضيلته، وفضل الصف الأول، (وصلاةُ الصُّبْحِ في مسجدِ حَيِّهِ) لقضاء حقه، ويتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة اهتماماً بشأنها،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٦)، وأحمد في مسنده (٧٨/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٦/٤)، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ: « أن نتطيب بأجود ما نجد أي: في العيدين » ولم أهتدِ إليه بلفظه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٣) بلفظ « برد أحمر »، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٠٩/٢)، وقال: غريب.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد (١٥٠٩)، ومسلم في الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة الفطر (١٨٢٧)، وأبو داود في الزكاة، باب: زكاة الفطر (١٦٠٩).

(٦) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

ثمَّ يتوجَّهُ إلى المُصلَّى ماشياً، مُكبِّراً سِرّاً، ويقطعُهُ إذا انتهى إلى المُصلَّى، في روايةٍ. وفي روايةٍ أخرى إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ. ويرجِعُ منْ طريقٍ آخَرَ. ويُكْرَهُ التَّنفّلُ قبلَ صلاةِ العيدِ في المُصلَّى والبيتِ..........

وفي قوله: (ثمَّ يتوجَّهُ إلى المُصلَّى) إشارة إلى تقديم ما ذكرناه على الذهاب إلى المصلى (ماشياً) بسكون وسكينة ووقار وغض بصر عما لا ينبغي أن يُبصر. وروي «أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج ماشياً»⁽¹⁾، وعن عليﷺ: «أنه خرج إلى المصلى ماشياً وراحلته تقاد إلى جنبه»⁽²⁾، وكان عليه الصلاة والسلام يقول عند خروجه: «اللَّهمَّ إنِّي خَرَجْتُ إليْكَ مَخْرَجَ العَبْدِ الذَّلِيْلِ»⁽³⁾، كذا في «معراج الدراية»، وفي «البرهان» روي أن علياًﷺ لما قدم الكوفة استخلف من يُصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع، وخرج إلى الجبانة مع خمسين شيخاً يمشي ويمشون⁽⁴⁾ انتهى، وهذا يخالف ما قاله بعض المشايخ: الأفضل للمشايخ الركوب وللشبان المشي (مُكبِّراً سِرّاً) عند أبي حنيفة، لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقال عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيِّ، وَخَيْرَ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»⁽⁵⁾ ولأن الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى، وعندهما يسن أن يكبر جهراً، وهو رواية عن الإمام، وكان عمر يرفع صوته بالتكبير، وهو مروي عن عليﷺ (ويقطعُهُ) أي: التكبير (إذا انتهى إلى المُصلَّى، في روايةٍ) جزم بها في «الدراية»، فقال: وعندنا إذا بلغ المصلى قطع، (وفي روايةٍ أخرى إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ)، كذا في «الكافي» انتهى. وعليه عمل الناس، كذا في «شرح المقدسي» انتهى. وفي «التاتارخانية» عن «الحجة» قال «أبو جعفر» وبه نأخذ انتهى. (ويرجِعُ منْ طريقٍ آخَرَ) تكثيراً للشهود كفعلهﷺ، لما في سنن أبي داود: «أنَّ النَّبيﷺ أخَذَ يَوْمَ العِيْدِ فِي طَرِيْقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِقٍ آخَرَ»⁽⁶⁾ كما في «البرهان». (ويُكْرَهُ التَّنفّلُ قبلَ صلاةِ العيدِ في المُصلَّى) اتفاقاً، (وَ) في (البيتِ) عند عامتهم، كما في «التبيين» وهو الأصح، كما في «البحر»، عن «غاية البيان» لقول ابن عباسﷺ أن رسول اللهﷺ «خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ العِيْدَ لَمْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١٢٩٧).

(٢) لم أهتدِ إليه بهذا اللفظ، ولكن روي عن سيدنا عليﷺ قال: أن من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً. أخرجه الترمذي في أبواب العيدين (٥٣٠).

(٣) لم أهتد إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٤) ذكره الصنعاني في سبل السلام (٧١/٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢/١)، وابن حبان في صحيحه (٩١/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الخروج إلى العيد في طريق ويرجع من طريق (١١٥٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخروج يوم العيدين الطريق والرجوع من غيره (١٢٩٩).

وبعدَها في المُصلَّى فقط، على اختيارِ الجمهُورِ. ووقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زَوالِها. وكيفيَّةُ صلاتِهما: أنْ يَنْوِيَ صلاةَ العيدِ. ثمَّ يُكبِّرُ للتَّحرِيمَةِ. ثمَّ يقرأُ الثَّناءَ..........

يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا»(١) متفق عليه، (وَ) يكره التنفل (بَعْدَها) أي: بعد صلاة العيد (في المُصلَّى فقط)، فلا يكره في البيت (على اختيارِ الجمهُورِ) لقول أبي سعيد الخدريؓ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ العِيْدِ شَيْئاً فإذَا رَجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٢) رواه ابن ماجه كذا في «البرهان»، وقال «قاضي خان»: وله أن يتطوع بعدها بعدة ركعات، ومثله في «التحفة»، وأطلقنا له جواز التنفل في الجبانة بعد الصلاة من غير كراهة، ومن غير ذكر استحباب، وفي «الزاد» و«الخلاصة»: يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات، لحديث عليؓ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ العِيْدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ نَبْتَةٍ، وَبِكُلِّ وَرَقَةٍ حَسَنَةً»(٣) كذا في «معراج الدراية». (وَ) ابتداء (وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض، للنهي عن صلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض(٤)، ولأنه كان ﷺ «يُصَلِّي العِيْدَ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ قَدْرَ رِمْحٍ أو رِمْحَيْنِ»(٥) كذا في «التبيين»، فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفلاً محرماً، ويستحب أن يكون خروج الإمام بعد الارتفاع قدر رمح، حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم، كما في «البحر» ويستمر الوقت من الارتفاع ممتداً (إلى) قبيل (زَوَالِها) أي: الشمس، «لأنه حين شهدَ الوفدُ في اليوم المكمل ثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال، أمر النبي ﷺ أن يخرجوا إلى المصلى من الغد»(٦)، ولو كان الوقت باقياً لما أخرها، كذا في «التبيين» و«الدراية». (وكيفيَّةُ صلاتِهما) أي: العيدين (أنْ يَنْوِيَ) عند أداء كل منهما (صلاةَ العيدِ) بقلبه ويقول بلسانه: أصلي لله تعالى صلاة العيد إماما، والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً (ثمَّ يُكبِّرُ للتَّحرِيمَةِ. ثمَّ يقرأُ) الإمام والمؤتم (الثَّناءَ): سبحانك اللهم وبحمدك إلخ، لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في «ظاهر

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩٦٤)، ومسلم في صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٨٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩٣).

(٣) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء منهم السرخسي في المبسوط (١٥٨/١).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣١)، وأبو داود في الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس (٣١٩٢).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢١١/٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣).

ثمَّ يُكَبِّرُ تكبيراتِ الزّوائدِ، ثلاثاً يرفعُ يديهِ في كلٍّ منها ثمَّ يتعوَّذُ، ثمَّ يُسمِّي سِرّاً، ثمَّ يقرأُ الفاتحةَ، ثمَّ سُورةً، ونُدِبَ أنْ تكونَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ثمَّ يركَعُ، فإذا قامَ للثّانيةِ، ابتدأَ بالبَسْمَلَةِ ثمَّ بالفاتحةِ ثمَّ بالسُّورةِ ونُدِبَ أنْ تكونَ الغَاشِيَة ثمَّ يُكَبِّرُ تكبيراتِ الزّوائدِ ثلاثاً، ويَرْفَعُ يديهِ فيها كما في الأولى. وهذا أَوْلَى منْ تقديمِ تكبيراتِ الزّوائدِ في الرَّكعةِ الثّانيةِ على القراءةِ. ....

الرواية»، (ثمَّ يُكَبِّرُ) الإمام والقوم (تكبيراتِ الزّوائدِ)، سميت بها لزيادتها على تكبيرات الإحرام والركوع، يكررها (ثلاثاً)، وهو مذهب ابن مسعودؓ، ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات، في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام، ولا يسن ذكر بين التكبيرات لأنه لم ينقل. وعن الإمام «الشافعي» رحمه الله: الثناء بين كل تكبيرتين بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، كذا في «مجمع الروايات»، عن «الكافي»، (يرفعُ يديهِ) الإمام والقوم (في كلٍّ منها)، وتقدم(١) أنه سنة، (ثمَّ يتعوَّذُ) الإمام (ثمَّ يُسمِّي سِرّاً ثمَّ يقرأُ) الإمام (الفاتحة، ثمَّ) يقرأ (سُورةً، ونُدِبَ أنْ تكونَ) سورة: (﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]) إلى آخرها، (ثمَّ يركَعُ) الإمام ويتبعه القوم (فإذا قام للثّانيةِ ابتدأ بالبَسْمَلَةِ، ثمَّ بالفاتحةِ، ثمَّ بالسُّورةِ) ليوالي بين القراءتين، وهو الأفضل عندنا، (ونُدِبَ أنْ تكونَ) سورة ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] لما روى أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشر، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾(٢) [الغاشية: ١] ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين، فقط كذا في «الفتح». (ثمَّ يُكَبِّرُ) الإمام والقوم (تكبيراتِ الزّوائدِ ثلاثاً، ويَرْفَعُ يديهِ) الإمام والقوم (فيها، كما في) الركعة (الأولى، وهذا) الفعل -وهو: المولاة بين القراءتين والتكبير ثلاثاً في كل ركعة- (أَوْلَى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة، و(منْ تقديمِ تكبيراتِ الزّوائدِ في الرَّكعةِ الثّانيةِ على القراءةِ)، لأثر ابن مسعودؓ وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفعلاً، وسلامته من الاضطراب، وإنما اختير قوله بقول النبي ﷺ: «رَضِيتُ لأُمَّتِي مَا رَضِيَهُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ»(٣) يعني: عبد الله بن مسعودؓ، كذا في «مجمع الروايات»، وفي «جامع الجوامع»، وهو قول عمر وبن الزبير وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر الجهني،

---

(١) ص (٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (١١٢٢)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٣١٧).

فإنْ قدّمَ التَّكبيراتِ على القراءةِ جازَ. ثمَّ يخطُبُ الإمامُ بعدَ الصَّلاةِ خُطبتينِ، يُعَلِّمُ فيهما أحكامَ صدقةِ الفِطْرِ.

وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب وابن مسعود الأنصاريﷺ، وفي « الخانية »: وقول أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كذا في « التاتارخانية »، (فإنْ قدَّمَ التَّكبيراتِ) في الركعة الثانية (على القراءةِ جازَ)؛ لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه، وكذا لو كبر الإمام زائداً عما قلناه يتابعه المقتدي إلى ست عشرة تكبيرة، فإن زاد لا يلزمه متابعته، لأنه بعدها محظور بيقين، لمجاوزته [ما][١] ورد به الآثار[٢]، وإذا كان مسبوقاً يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة، وإذا سُبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة، ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير والىٰ بين التكبيرات، ولم يقل به أحد من الصحابة، فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالبﷺ، وكان أولى، وهو تخصيص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار، وإن أدرك الإمام راكعاً أحرم قائماً، وكبر تكبيرات الزوائد قائماً أيضاً إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع، وإلا يكبر للإحرام قائماً، ثم يركع مشاركاً للإمام في الركوع، ويكبر للزوائد منحنياً بلا رفع يد، لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل، والرفع حينئذٍ سنة في غير محله، ويفوت السنة التي في محلها وهي: وضع اليدين على الركبتين، وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات، لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب، و إن أدركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير، لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كما في « الفتح ». (ثمَّ يخطُبُ) الإمامُ (بعدَ الصَّلاةِ خُطبتينِ) اقتداء بفعل النبيﷺ[٣] (يُعَلِّمُ فيهما أحكامَ صدقةِ الفِطْرِ) لأن الخطبة شُرعت لأجله[٤] فيذكر من تجب عليه، ولمن تجب، وممَّ تجب، ومقدار الواجب، ووقت الوجوب، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، ويكبِّر في خطبة العيدين، وليس لذلك عدد في « ظاهر الرواية »، لكن لا ينبغي أن يكون أكثر الخطبة التكبير، ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر، كذا في « قاضي خان »، وقال في « البحر » عن « المجتبى »: يبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح، ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب). (٢) انظر نصب الراية للزيلعي (٢/٢١٢) (٢/٢١٨).

(٣) أخرجه النسائي في العيدين، باب: الخطبة في العيدين (١٥٦٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين (١٢٨٩) بلفظ: « خطب رسول الله ﷺ قائماً ثم قعد قعدة ثم قام ».

(٤) أي: لأجل تعليم أحكام صدقة الفطر، وينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام في جمعة قبل العيد، لأن المندوب في صدقة الفطر أداؤها قبل الخروج إلى المصلى. ط.

ومنْ فاتَتْهُ الصَّلاةُ معَ الإمامِ لا يَقضيها وتُؤَخَّرُ بعذرٍ إلى الغَدِ فقط. وأحكامُ الأضحى كالفِطْرِ. لكنَّهُ في الأضحى يؤخِّرُ الأكلَ عنِ الصَّلاةِ. ....

الأولى بتسع تكبيرات تترى[1]، والثانية بسبع، قال عبد الله [بن عتبة][2] بن مسعود: وهو [من][3] السنة، ويكبِّر قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة انتهى. وفي «التاتارخانية» عن «الحجة»: إذا كبَّر الإمام في الخطبة يكبر القوم معه، وإذا صلى على النبي ﷺ يصلي الناس في أنفسهم امتثالاً للأمر وسنة الإنصات[4] انتهى. (ومنْ فاتَتْهُ الصَّلاةُ) فلم يدركها (معَ الإمامِ لا يَقضيها)؛ لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام الأعظم أو مأموره، وكذا لو أفسدها وفرغ الإمام منها لا يمكنه القضاء لفوات الشرط، وقال «قاضي خان»: ومن لم يدرك الإمام إن شاء انصرف إلى بيته، وإن شاء صلى ولم ينصرف، والأفضل أن يصلي أربعاً فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] وفي الثالثة ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] وفي الرابعة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[5] [الضحى: ١]، وروي في ذلك عن النبي ﷺ وعداً جميلاً وثواباً جزيلاً، انتهى. (وتُؤَخَّرُ) صلاة عيد الفطر (بعذرٍ) كأن غُمَّ الهلال وشهدوا به بعد الزوال، أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (إلى الغَدِ فقط)، لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة، إلا أنا تركناه بما رويناه من أنه عليه الصلاة والسلام «أخرها إلى الغد بعذر»[6]، ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده، فبقي على الأصل، وقيدنا بالغد بالعذر للجواز لا لنفي كراهة الفعل فقط، فلا تصح إذا أُخرت إلى الغد بلا عذر كما في «التبيين». (وأحكامُ) عيد (الأضحى كالفِطْرِ) وقد علمتها (لكنَّهُ في الأضحى: يؤخِّرُ الأكلَ عنِ الصَّلاةِ) استحباباً؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «كَانَ لا يَطْعَمُ في يومِ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَتِهِ»[7] وقيل: هذا في حق من يضحي ليأكل من

---

[1] أي: متتابعات.

(٢-٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر الرا [illegible] ١٧٥).

[4] الأولى أن يقول: وواجب الإنصات، لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجـ [illegible] ـصت والإمام يخطب فقد لغوت»، أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة (٨٩٢).

[5] أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٦/٩).

[6] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١١٥٧)، والنسائي في العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد (١٥٥٦).

[7] أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٢/٥)، والبيهقي في السنن الصغرى (٢٨٣/٣).

ويُكَبِّرُ في الطَّريقِ جَهْراً. ويعلِّمُ الأُضْحِيَةَ، وتكبيرَ التَّشريقِ، في الخُطبةِ، وتُؤَخَّرُ بعذرٍ إلى ثلاثةِ أيّامٍ. والتَّعريف ليس بشيءٍ..

أضحيته أولاً، أما في حق غيره فلا، ثم قيل الأكل قبل الصلاة مكروه، والمختار أنه ليس بمكروه لكن يستحب تركه، (ويُكَبِّرُ في الطَّريقِ) ذاهباً إلى المصلى تكبيراً (جَهْراً) استحباباً، كما فعل النبي ﷺ(١) كذا في «الاختيار»، (ويعلِّمُ الأُضْحِيَةَ)، فيبين من تجب عليه، وممَّ تجب، وسِنَّ الواجب، ووقت ذبحه، والذابح، وحكم أكله، والتصدق، والهدية، والادخار منه، (وَ) يعلم (تكبيرَ التَّشريقِ، في الخُطبةِ)، لأن الخطبة شُرعت لتعليم أحكام الوقت، فيبين الأحكام في الخطبة، لجواز أن لا يعلمها بعض الحاضرين: وقال الشيخ زين في «البحر»: ينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام في الجمعة التي يليها العيد ليأتوا بها في محالّها، لأن بعضها يتقدم على الخطبة فلا يفيد ذكره فيها الآن، قال: ولم يره منقولاً، والعلم أمانة في عنق العلماء، انتهى. (وتُؤَخَّرُ) صلاة عيد الأضحى بلا كراهة (بعذرٍ إلى ثلاثةِ أيّامٍ)، ومع الكراهة بدونه، لمخالفة المأثور بلا مانع، ولا تجوز بعد الزوال من اليوم الثالث لأنها لا تقضى، وإنما جازت في الأيام الثلاثة لأنها مؤقتة بوقت الأضحية، لكن فيما بين ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال منها، (والتَّعريف) يجيء لمعان: للإعلام، والتطيب من العرق، وهو الريح، وإنشاد الضالة، والوقوف بعرفات، والتشبه بأهل الموقف، وهو المراد هنا، فيجتمعون في مكان يوم عرفة، وهو (ليس بشيءٍ) معتبر فهو غير مسنون وغير مستحب، وسئل الإمام مالك عن ذلك، فقال: وإنما مفاتح هذه الأشياء البدع، كذا في «الدراية»، وقاله الكمال: والأولى الكراهة؛ لأن الوقوف عُهِد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره انتهى. وفي «الدرر والغرر»: الصحيح الكراهة، ولا يجوز [الاختراع](٢) في الدين(٣)، كذا في «الكافي»، وفي المنع منه حسم لمفسدة اعتقادية تُتَوقَّع من العوام، ونفس الوقوف، وكشف الرؤوس يستلزم التشبه وإن لم يقصد، ويحمل ما ذكره في «الكافي» بقوله: وعن أبي حنيفة أنه ليس بسنة، وإنما هو حدث أحدثه الناس فمن فعله جاز انتهى، على كونه بلا وقوف وكشف الرؤوس قاله الكمال انتهى، هذا ولا يخفى ما في اجتماع

---

(١) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن ﷺ رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٩).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوطة (ب) (الاختراز) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة (م).

(٣) لأنه لم يثبت عنه ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم. وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة يحمل على أنه خرج للاستسقاء ونحوه لا للتشبيه بأهل عرفات. ط.

ويجبُ تكبيرُ التَّشريقِ، منْ بعدِ فجرِ عَرَفَةَ إلى عصرِ العيدِ، مرّةً، فَوْرَ كلِّ فرضٍ أُدِّيَ بجماعةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، على إمامٍ مُقيمٍ بِمِصْرٍ، وعلى منِ اقتدى به، ولوْ كان مسافراً، أوْ رقيقاً، أوْ أنثى، عند أبي حنيفةَ، رحمه اللّه.......

نساء أهل هذا الزمن مع الرجال والأحداث، ورعاع العامة، وغيرهم من الشدة والبأس والفتنة، وحسم ذلك واجب. (ويجبُ تكبيرُ التَّشريقِ) في اختيار الأكثر لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣] (منْ بعدِ) صلاة (فجرِ عَرَفَةَ إلى) عقب (عصرِ العيدِ)، ويأتي به (مرّةً) بشرط أن يكون (فَوْرَ كلِّ) صلاة (فرضٍ)، شمل الجمعة، وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد إذا كان ذلك الفرض (أُدِّيَ) أي: صلي، ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها، وهي الثمانية (بجماعةٍ) خرج به المنفرد، لما عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس التكبير أيام التشريق على الواحد المنفرد والاثنين، التكبير على من صلى بجماعة»، رواه حرب، وأبو بكر بن عبد العزيز بإسنادهما، وروى أحمد بإسناده، «عن ابن عمر أنه إذا صلَّى وحده في أيام التشريق لم يكبّر»(١)، كذا بخط شيخ الإسلام «المقدسي» (مُسْتَحَبَّةٍ) خرج به جماعة النساء، وقوله: (على إمامٍ)...إلخ متعلق بيجب، (مُقيمٍ): خرج به المسافر، فلابد من الإقامة (بِمِصْرٍ) احترز به عن المقيم بغيرها. (وَ) يجب التكبير على (منِ اقتدى بِهِ) أي: بالإمام المقيم، (ولوْ كان) المقتدي (مسافراً، أوْ رقيقاً، أوْ أنثى) تبعاً للإمام، والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة(٢)، وعلى المسبوق التكبير، لأنه مقتدٍ تحريمة، فيكبر بعد فراغه، لو تابع الإمام ناسياً لم تفسد صلاته، وفي التلبية: تفسد(٣)، ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية، كذا في «فتح القدير»، وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي؛ لأنه يؤدي في أثر الصلاة لا في نفسها، ولكن ينتظر المأموم حتى يأتي الإمام بشيء يقطع التكبير، وهو ما يمنع البناء، كالخروج من المسجد والحدث العمد، والقهقهة، والكلام ولو سهواً، فإذا فعل الإمام ذلك كبر المقتدي، كما في «التبيين» وغيره، وفي «التاتارخانية» عن «الخلاصة»: الإمام إذا أحدث بعد السلام قبل التكبير: الأصح أنه يكبر ولا يلزمه الطهارة انتهى. وقال الزيلعي: وإن سبقه الحدث قبل أن يكبر توضأ وكبر على الصحيح انتهى. وقال الإمام «السرخسي»: الأصح عندي أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة، لأن التكبير لما لم يفتقر إلى الطهارة، كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعاً لفور الصلاة، فلا يمكنه التكبير بعد ذلك، فيكبر للحال جمعاً جزماً، كذا في «البحر» عن «البدائع»، وذلك (عِنْدَ أبي حنيفةَ رحمه الله) لأثر علي رضي الله عنه: ولما عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم(٤)،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٨/١٢).

(٢) والصحيح أنه يؤدي إلى الفتنة، والمراد بالعورة معناها اللغوي، وهو العيب. ط.

(٣) لأنها كلام أجنبي. ط.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٨/١).

وقالا: يجبُ فَوْرَ كُلِّ فرضٍ على مَنْ صَلاَّهُ، ولوْ منفرداً، أوْ مسافراً، أوْ قرويّاً؛ إلى عَصْرِ الخَامسِ مِنْ يومِ عَرَفَةَ. وبه يُعْمَلُ، وعليه الفَتْوَى. ....

والإجماع منعقد على الأقل، فكان الأحوط الأخذ بالأقل، كذا في «الدراية»، عن «جامع الكردي»، (وقالا) أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يَجبُ) التكبير (فَوْرَ كُلِّ فرضٍ على مَنْ صَلاَّهُ، ولوْ) كان (منفرداً، أوْ مسافراً، أوْ قَرَوِيّاً) لأنه تبع للمكتوبة، من فجر عرفة (إلى) عقب (عَصْرِ الخَامسِ مِنْ يوم عَرَفَةَ)، فيكون إلى آخر أيام التشريق، (وبِهِ) أي: بقولهما (يُعْمَلُ، وعليه الفَتْوَى) إذ هو الاحتياط، لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما عليه، فيكون الأخذ بالأكثر احتياطاً، ولأنه قال تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣] وقال في موضع آخر: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحَجّ: ٢٨] المعلومات: أيام [العشر][1] من ذي الحجة، والمعدودات: أيام التشريق، وقيل: المعلومات: أيام النحر، والمعدودات أيام التشريق، وسميت معدودات لقلتها، وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال: اليوم الأول من المعلومات، واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات[2]، فلما أمر الله تعالى بالذكر في هذه الأيام، ولم نجد ذكراً سوى التكبيرات فتجب، كذا في «جامع الإسبيجاني»، وفيه وفي «التحرير» و«الخلاصة»، و«المجتبى»، و«فتاوى العتابي»: والفتوى على قولهما، وعليه عمل الأمصار في أغلب الأعصار، كذا في «معراج الدراية»، وفي «السراج الوهاج»، و«الجوهرة»، وفي «مجمع الروايات»، قال الزاهدي: والفتوى والعمل في عامة الأمصار على قولهما.

تنبيه: قال في «الدراية» و«المستصفى»: هذه الإضافة في تكبير التشريق إنما تستقيم على قولهما؛ لأن بعض التكبيرات تقع في أيام التشريق عندهما، وعلى قول أبي حنيفة: لا يقع شيء من التكبير فيها فلا تستقيم الإضافة، لكن أدنى الملابسة كافٍ للإضافة، وقيل: التشريق اسم لصلاة العيد، لأنها تؤدى عند إشراق الشمس وارتفاعها، وقيل: التشريق عبارة عن هذه الأيام، لما فيها من تشريق لحوم الأضاحي، فعلى هذين تستقيم الإضافة على قوله، انتهى. وقال الكمال: الإضافة بيانية، أي: التكبير الذي هو التشريق، فإن التكبير لا يسمى تشريقاً إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصوصة، فهو حينئذٍ متفرع على قول الكل، وفي «الكافي»، و«الدراية»: ما يقتضي عدم

---

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (التشريق) والصواب ما أثبتناه من البحر (١٧٧/٢).

(٢) بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهي أيام النحر، أما الرابع فمعدود فقط، وأما إذا أريد بأيام التشريق الأيام الثلاثة التي بعد أيام النحر، فالمراد بالأول يوم النحر وهو معلوم، والأوسطان الحادي عشر والثاني عشر معلومان ومعدودان، والأخير معدود لا غير وهو المتبادر. ط.

ولا بأسَ بالتَّكبير عَقِبَ صلاةِ العيدينِ. والتَّكبيرُ أنْ يقولَ: اللّهُ أكْبَرُ، اللّهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، وللّهِ الحمدُ.

صحة الإضافة الثانية التي هي على معنى التكبير، لأنه ذكر في جواب الاعتراض على الاستدلال لأبي حنيفة، في اشتراط المصر للتكبير بالأثر الذي هو « لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيْقَ ولا أضحَى إلاَّ فِي مَصْرٍ جَامِعٍ »[1] بأن هذا الدليل يستلزم أن الإضافة في تكبير التشريق معناها: تكبير التكبير، فلا تصح الإضافة، وذلك أنه قال لإيضاح الدليل ما نصه: قال الخليل بن أحمد: التشريق التكبير، وإن كان مشتركاً بينه وبين تقديد اللحم، والقيام في المشرقة، كما نقله صاحب « الصحاح » وغيره، لكن هذانِ المعنيان، غير مختصين بالأمصار بالإجماع، فتعيَّن الأول الذي هو التكبير، تفسيراً لقوله في الأثر: « ولا تشريقَ » أي: لا تكبير، وإن لم يتعين هذا التفسير يستلزم التكرار، والأصل عدمه انتهى. فاستلزم تفسير التشريق بالتكبير أن تكون الإضافة في قولنا: تكبير التشريق تكبير التكبير فلم يصح، قال الكمال: لكن الحق صحتها، على اعتبار إضافة الخاص إلى العام، مثل مسجد الجامع وحركة الإعراب، فيجب اعتبارها كذلك تصحيحاً للإضافة، فلا يلزم ما قيل أن الإضافة على قولهما؛ لأن شيئاً من التكبير لا يقع في أيام التشريق عند أبي حنيفة، أو على قول الكل باعتبار القرب، وأيضاً إنما يلزم هذا الذي قد قيل: لو أضيف التكبير إلى أيام التشريق، وقد أضيف إلى التشريق نفسه، فلا يصح ما قيل، إلا إذا أُريد بالتشريق أيام التشريق، أو قدرت الأيام مقحمة بين المتضايفين، ولا داعي إليه، فتعين ما ذكرنا أنها إضافة خاص إلى عام انتهى. (ولا بأسَ بالتَّكبير عَقِبَ صلاةِ العيدينِ) قال في « مبسوط أبي الليث »: لا بأس به، لأن المسلمين توارثوا هكذا، وذكر الزاهدي: البلخيون يكبرون عقب العيد، لأنه يؤدى بجمع كالجمعة، وفي « الظهيرية » عن الفقيه « أبي جعفر »: سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق أيام العشر، كذا في « البحر »، و« شرح المقدسي »، وفي « الدراية »، عن « جمع التفاريق »: قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في الأسواق والمساجد؟ قال: نعم. وذكر « أبو الليث »: وكان « إبراهيم بن يوسف » يفتي بالتكبير في الأسواق أيام العشر. قال الهنداوني: وعندي أنه لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك، لقلة رغبتهم في الخير، وبه نأخذ، كذا في « المجتبى ». (والتَّكبيرُ أنْ يقولَ: اللّهُ أكْبَرُ، اللّهُ أكبرُ) فهما مرتان (لا إلهَ إلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، وللّهِ الحمدُ)، لما قال في « الدراية » عن ابن عمر ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال: « أفضَلُ مَا قُلْتُ وَقَالَتِ الأَنْبِيَاءُ قَبْلِي يَوْمَ عَرَفَةَ: اللهُ أكْبَرُ، الله

---

[1] (١) تقدم تخريجه ص (٥١٨).

أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وللهِ الحَمْدُ »(١) وعن جابر أنه صلى الفجر يوم عرفة، وكبر هكذا(٢)، وفي « مجمع الروايات »: روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الغداة يوم عرفة، ثم أقبل على أصحابه بوجهه، فقال: « خَيْرَ مَا قُلْنَا وَقَالَتِ الأَنْبِيَاءُ قَبْلَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وللهِ الحَمْدُ »(٣) انتهى. وفي « الهداية »: هذا هو المأثور عن الخليل(٤)، قيل: أصل ذلك لما روي أن جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم فقال: الله أكبر الله أكبر، فلما رآه إبراهيم قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، كذا في « العناية »، وقال الكمال: قوله في « الهداية »: وهو مأثور عن الخليل، لم يثبت عند أهل الحديث ذلك، وقد تقدم مأثوراً عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان ذلك عند ابن أبي شيبة(٥)، وسنده جيد، ثم عمم عن الصحابة، وقال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد(٦)، ومن جعل التكبيرات ثلاثاً في الأول لا ثبت له انتهى. وقال في « مجمع الروايات »: ويزيد على هذا إن شاء ويقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وعلى أصحاب محمد، وعلى أزواج محمد وسلم تسليماً، انتهى.

---

(١) مروي بألفاظ متباينة منها ما أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة (٣٥٨٥)، قال ﷺ: « خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٠).

(٣) تقدم من رواية جابر بالحديث السابق.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٤)، وهذا المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام لم أجده.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٨٨).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٤).

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع

سن رَكعتانِ كهيئةِ النَّفلِ، للكُسُوفِ بإمامِ الجُمعةِ، أوْ مأمورِ السُّلطان، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ولا جَهْرٍ، ولا خُطبةٍ

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع

الإضافة على نوعين: إضافة تعريف، وإضافة تقييد، فكلما كانت الماهية كاملة فيه تكون إضافته للتعريف، وما كانت ماهيته ناقصة فإضافته للتقييد، نظير الأول: ماء البئر وصلاة الكسوف، ونظير الثاني: ماء الباقلاء، وصلاة الجنازة، كذا في « مجمع الروايات »، وهو من قبيل إضافة الشيء إلى سببه لأن سببها الكسوف، وهي سنة، واختار في « الأسرار » وجوبها، للأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: « إذَا رَأيْتُم شَيْئَاً مِنْ هَذِهِ فَافْزَعُوا إلَى الصَّلاةِ »⁽¹⁾ والظاهر أن الأمر للندب، وعليه إجماع من سوى بعض الأصحاب، ثم من أوجبها منهم قيل: إنما أوجبها للشمس دون القمر، وهو محجوج بالإجماع قبله، فلذا قلنا: (سن رَكعتانِ كهيئةِ النَّفلِ) من غير زيادة ركوع فيهما، لما رواه أبو داود عن قبيصة بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام صلّى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت الشمس، فقال: « إنما هذه الآيات يخوِّفُ اللهُ تعالى بها عبادَهُ فإذا رأيتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ »⁽²⁾، كذا في « التبيين »، وروى الكمال أن النبي ﷺ قال: « إنَّ نَاسَاً يَزْعُمُونَ أنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ إلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ العُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتَ اللهِ، إنَّ اللهَ إذَا بَدا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشِعَ لَهُ، فَإذَا رَأيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ »⁽³⁾ ثم قال الكمال: فهذه أحاديث منها الصحيح ومنها الحسن، قد دارت على ثلاث أمور، منها: ما فيه أنه ﷺ صلى ركعتين، ومنها: الأمر بأن يجعلوها كأحدث ما صلوه من المكتوبات وهي الصبح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين، فأفاد أنَّ السنة ركعتان، ومنها: ما فصَّل فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد في كل ركعة (للكُسُوفِ)، ولا جماعة فيها إلا (بإمامِ الجُمعةِ، أوْ مأمورِ السُّلطان) دفعاً للفتنة، فيصليهما (بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ولا جَهْرٍ) في القراءة فيهما عنده خلافاً لهما، (ولا خُطبةٍ) بإجماع أصحابنا، كما في « الجوهرة »، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة، ولم يأمر

---

(1) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد (١٠٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٨/٢).

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال أربع ركعات (١١٨٥)، والحاكم في المستدرك (٣٣٣/١).

(3) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٢)، والنسائي في الكسوف، باب: (١٦) نوع آخر (١٤٨٤).

بل يُنادَى: الصَّلاةُ جامعةً. وسُنَّ تطويلُهما، وتطويلُ رُكُوعِهما وسجودِهما. ثمَّ يدعو الإمامُ جالساً مُستقبِلَ القِبلةِ، إنْ شاءَ، أوْ قائماً مستقبِلَ النَّاسِ، وهو أحسنُ. ويُؤَمِّنُونَ على دعائِهِ، حتَّى يَكْمُلَ انجِلاءُ الشَّمسِ وإنْ لم يحضُرِ الإمامُ، صَلَّوا فُرادَى، كالخُسوفِ، ....

بالخطبة، ولو كانت مشروعة لبينها ﷺ، قاله الزيلعي: (بل يُنادَى: الصَّلاةَ جامعةً) [ليجتمعوا][1] إن لم يكونوا اجتمعوا كما في «الفتح». (وسُنَّ تطويلُهما) وهو الأفضل لأنه عليه الصلاة والسلام فعله لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «حَزرتُ قِراءَتَه أنَّه قَرأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، ولَو جَهَرَ سَمِعْتُ مَا حَزرتُ»[2]، فيقرأ في الأولى سورةَ البقرةِ إن حفظها، أو ما يعدلها إن لم يحفظها، وفي الثانية آل عمران أو ما يعدلها، ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالقلب، فإذا خفف أحدهما طوَّل الآخر، لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس، قال الكمال: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة، ولو خففها جاز ولا يكون مخالفاً للسنة، لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء انتهى. (و) سُنَّ (تطويل رُكُوعِهما وسجودِهما) لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ «فَقَامَ عليه الصلاة والسلام، فَلَمْ يَركَعْ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرفَعُ، وَفَعلَ فِي الرَّكْعَةِ الأخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»[3] أخرجه الحاكم وصححه، (ثمَّ يدعو الإمامُ) عطف بثم لأن السنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة، فيدعو الإمام بعدها (جالساً مُستقبِلَ القِبلةِ إنْ شاءَ، أوْ) يدعو (قائماً مستقبِلَ النَّاسِ) قال شمس الأئمة «الحلواني»: (وهو أحسنُ) من استقباله القبلة، ولو قام ودعا معتمداً على عصا أو قوس كان أيضاً حسناً، كذا في «الفتح»، ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء ولا يخرج، كذا في «البحر» عن «المحيط»، (وَ) إذا دعا على أي حال كان (يُؤَمِّنُونَ على دعائِهِ) ويستمرون، كذلك (حتَّى يَكْمُلَ انجِلاءُ الشَّمسِ) كما في «الجوهرة». (وإنْ لم يحضُرِ الإمامُ، صَلَّوا) أي: الناس (فُرادَى) ركعتين أو أربعاً، كما في «شرح الكنز لملا مسكين» انتهى، في منازلهم، كذا في «شرح الطحاوي»، لأن المقصود هو الرجوع إلى الله تعالى، والإخلاص، كذا في «مجمع الروايات»، (كـ)أداء صلاة (الخُسُوفِ) فرادى لأنه قد خسف القمر في عهد رسول الله ﷺ مراراً، ولم ينقل إلينا أنه عليه الصلاة والسلام جمع الناس له، ولأن الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة، وكسوف القمر: ذهاب ضوءه، والخسوف: ذهاب دائرته، والحكم أعم.

---

[1] ما بين الحاصرتين في المخطوط (ليجمعوا) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٢/١٨٢).

[2] ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٩٢). [3] أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الكسوف (١/٣٢٩).

والظُّلْمَةِ الهائلةِ نهاراً، والرِّيحِ الشَّديدةِ، والفَزَعِ.

(وَ) كالصلاة فرادى لوجود (الظُّلْمَةِ الهائلةِ نهاراً، والرِّيحِ الشَّديدةِ) ليلاً كان أو نهاراً، (والفَزَعِ) بالزلازل والصواعق، وانتشار الكواكب، والضوء الهائل ليلاً، والثلج، والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض، والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال، لأن ذلك كله من الآيات المخوفة للعباد ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وصلاحهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة. نسأل الله [من فضله] العفو والعافية [بجاه سيدنا ومولانا محمد ﷺ](١).

---

(١) ختم به لما ورد: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» وليكون مصلياً عليه ﷺ في الدعاء وهو من محققات الإجابة. ط. وما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

باب الاستسقاء

هو طلب السقيا، يقال: سقاه الله وأسقاه، وقد جاء في القرآن: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]، وقيل: سقاه: ناوله ليشرب، وأسقاه: أي: جعل له سقيا. والسقي مصدر، وطلب الماء يكون في ضمنه، كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه، فهو شرعاً طلب العباد السقي من الله تعالى بالثناء عليه، والرجوع إليه بالتوبة والاستغفار، وثبت بالكتاب(١) والسنة(٢) والإجماع، روي أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس الله عنهم القطر، وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة، وقيل: سبعين سنة، فوعدهم أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب، ورفع عنهم ما كانوا عليه، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصّه الله ورسوله من غير إنكار، وهذا كذلك، ورسول الله ﷺ استسقى(٣) والإجماع ظاهر على الاستسقاء. (لَهُ صلاةٌ) جائزة بلا كراهة، وليست سنة، لأنه ﷺ إن كان صلى مرة كما ورد شاذاً فقد استسقى مرة أخرى بدون صلاة(٤)، فلم تكن الصلاة فيه سنة، قال الكمال: ووجه الشذوذ أن فعله ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً، ولفعل عمر رضي الله عنه حين استسقى، لأنه كان أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، ولأنكروا عليه إذ لم يفعل، لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج مع النبي ﷺ للاستسقاء، فلما لم تفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في [الصدر](٥) الأول، بل هو عن ابن عباس، وعبد الله بن زيد، على اضطراب في

---

(١) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً﴾ [نوح: ١٠-١١].

(٢) صح في كثير الآثار أنه ﷺ استسقى وكذا الخلفاء بعده. ط.

(٣) أخرجه البخاري في الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء (١٠٠٥)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (١١٦١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء (١١٦٥)، والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨). ووجه كونه شاذاً عدم اشتهار نقله عن الصحابة حين فعله عمر، وعدم إنكارهم عليه ثم معارضة ما في الصحيحين: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال: (يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يسقينا) الحديث، ولم ينقل فيه غير الدعاء وانظر تمام هذا الحديث في فتح القدير: باب الاستسقاء (٢/٩٣).

(٥) ما بين الحاصرتين في المخطوط (الصدور) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٢/٩٣).

مِنْ غيرِ جماعةٍ، ولهُ استغفارٌ. ويُستحبُ الخروجُ لـه ثلاثةَ أيَّامٍ مُشاةً، في ثيابٍ خَلَقةٍ غَسِيلَةٍ، أوْ مُرَقَّعَةٍ متذلّلينَ، متواضعينَ، خاشعينَ للّهِ تعالى، ناكسينَ رؤوسَهُمْ، مقدّمينَ الصَّدقةَ كلَّ يومٍ قبلَ خروجِهم. ويُستحبُّ إخراجُ الدّوابِّ ....

كيفيتها عنهما كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير، انتهى. فلذا قلنا: تجوز الصلاة في الاستسقاء، وتؤدى (**مِنْ غيرِ جماعةٍ**) ولأنه سأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمه الله عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن فيه الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحداناً فلا بأس به، قال الزيلعي: وهذا ينفي كونها سنة أو مستحبة، ولكن إن صلوا وحداناً لا يكون بدعة، ولا يكره، فكأنه يرى إباحتها فقط في حق المنفرد انتهى. قلت: وفيه إشارة إلى كراهة الجماعة فيها انتهى، وذكر صاحب «التحفة» وغيره أنه لا صلاة في الاستسقاء في «ظاهر الرواية»، وهذا ينفي مشروعيتها مطلقاً انتهى، وقال «أبو يوسف ومحمد» رحمهما الله: يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد بلا أذان ولا إقامة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أنه عليه الصلاة والسلام صلى فيها ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان وإقامة»(١)، فقلنا: إن ثبت ذلك دلّ على الجواز، ونحن لا نمنعه، وإنما الكلام في أنها سنة أو لا، والسنة: ما واظب النبي ﷺ عليه وها هنا فعله مرة وتركه أخرى، فلم يكن فعله أكثر من تركه حتى تكون مواظبة، فلا يكون سنة. كذا في «العناية»، وقال شيخ الإسلام: فيه دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا بجماعة، لكن ليس بسنة انتهى. وقد صرح «الحاكم» في «الكافي» بقوله: وتكره صلاة التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف انتهى، وهذا خلاف ما قال شيخ الإسلام رحمه الله، ذكره الكمال. (**ولهُ استغفارٌ**) لما ذكرناه(٢)، (**ويُستحبُّ الخروجُ له**) أي: للاستسقاء (**ثلاثةَ أيّامٍ**) متتابعات، ولم ينقل أكثر منها، ويخرجون (**مُشاةً في ثيابٍ خَلَقةٍ غَسِيلَةٍ**) غير مرقعة (**أوْ مُرَقَّعَةٍ**)، وهو أولى إظهاراً لصفة كونهم (**متذلّلينَ متواضعينَ خاشعينَ للّهِ تعالى ناكسينَ رؤوسَهُمْ مقدّمينَ الصَّدقةَ كلَّ يومٍ قبلَ خروجِهم**) ويجددون التوبة، ويستغفرون للمسلمين، ويتراضون فيما بينهم برد المظالم وطلب المسامحة من التبعات، (**ويُستحبُّ إخراجُ الدّوابِّ**) وأولادها، ويشتتون فيما بينها،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: جماع صلاة الاستسقاء (١١٦٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨).

(٢) ص (٥٥٦)

والشُيوخِ الكبارِ، والأطفالِ. وفي مكَّةَ وبيتِ المقدسِ في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأقصى يجتمعون. وينبغي ذلك أيضاً لأهلِ مدينةِ سيدنا النبيِّ ﷺ. ويقومُ الإمامُ مستقبلَ القِبلةِ، رافعاً يديه، ....

ليحصل التحنن وظهور الضجيج[1] بالحاجات، (وَ) خروج (الشُيوخِ الكبارِ، والأطفالِ) لأن نزول الرحمة بهم، لما في الحديث الشريف، قال ﷺ: «هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ»[2] رواه البخاري، وفي خبر ضعيف: «لولا شَبَابٌ خُشَّعٌ وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَشُيوخٌ رُكَّعٌ، وَأطْفَالٌ رُضَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ العَذَابُ صَبّاً»[3] وورد: «لَوْلا صِبْيَانٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ وَعِبَادٌ لله رُكَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ البَلاءُ صَبّاً»[4] (وَ) إذا استسقوا يخرجون إلى الصحراء للاتباع، إلا (في مكَّةَ و) في (بيتِ المقدسِ) لا يخرجون، ولكن (في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف لشرف المحل، ولزيادة فضله ونزول الرحمة به، ولذا قلت لكوني لم أره مسطوراً، (وينبغي ذلك) أي: الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أيضاً لأهلِ مدينةِ النبي ﷺ) وهذا أمر جلي ظاهر، إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في كل حادثة، وإنما يكون ذلك بين يديه في مسجده الشريف ومحل سكنه المنيف، وروضته الزهراء، وخليفتيه لمهمات الدنيا والآخرة. وحمل بعض المشايخ عدم ذكره فيما استثني على ضيق المسجد النبوي غير ظاهر، لأن من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج، وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه، وأما شدة الزحام ففي الروضة وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل، وطلب القرب من المصطفى لتبليغ الرسائل، والتوسل لجنابه الكريم بصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [من كل][5] سائل، فلا يمنع الاجتماع للاستسقاء، ولا إيقاف الدواب بالباب، كما يلزم إيقافها كذلك بالمسجد الحرام والأقصى على الباب، (ويقومُ الإمامُ مستقبِلَ القِبلةِ) حالة دعائه (رافعاً يديهِ) لقول أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء إلا في الاستسقاء فإنه كانَ يرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إبْطَيْهِ، وَقَوْلِهِ: وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إبْطَيْهِ»[6]. رواهما أبو داود.

---

(١) أي: من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولادها والأولاد على الأمهات، كما ظهر الضجيج بدعاء بني آدم. ط.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء الصالحين في الحرب (٢٨٩٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٠٩).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٢٧).

(٥) ما بين الحاصرتين في المخطوطة (ب) (كل من) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة (م).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٠).

والنَّاسُ قعودٌ، مستقبِلينَ القِبلةَ، يُؤَمِّنونَ على دعائِه، يقول: اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغيثاً، هَنِيئاً، مَرِيئاً، مُرِيعاً غَدَقاً، مُجَلِّلاً، سَحّاً، طَبَقاً، دائِماً. وما أَشْبَهَهُ، سرّاً أوْ جَهراً.........................

وروي أيضاً عن عمير أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء(١)، قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قِبَلَ وجهه، لا يجاوز بهما رأسه(٢)، كذا في «البرهان»، وفي «الفتح»: ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، (والنَّاسُ قعودٌ، مستقبِلينَ القِبلةَ، يُؤَمِّنونَ على دعائه)، ويدعو بأدعية النبي ﷺ الواردة، وهي كثيرة ومنها ما نُصَّ عليه بأن (يقول: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا»(٣) أي: مطراً (مُغِيثًا) بضم أوله، أي: منقذاً من الشدة (هَنِيئًا) بالمد والهمز، أي: لا ينغصه شيء، أو ينمي الحيوان من غير ضرر (مَرِيئًا) -بفتح أوله وبالمد والهمز- أي: محمود العاقبة، والهنيء: النافع ظاهراً، والمريء: النافع باطناً (مُرِيعًا) -بضم الميم وبالتحتية- أي: آتياً بالريع: وهو: الزيادة، من المراعة، وهي الخِصب -بكسر أوله، ويجوز فتح الميم هنا- أي: ذا ريع أي: نماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع، أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت، والمقصود واحد، (غَدَقًا) أي: كثير الماء والخير، أو قطره كبار (مُجَلِّلاً) -بكسر اللام- أي: ساتراً للأفق لعمومه، أو للأرض بالنبات، كجل الفرس، (سَحًّا) -بفتح السين المهملة، وتشديد الحاء- أي: شديد الوقع بالأرض من ساح جرى، (طَبَقًا) -بفتح أوله- أي: يطبق الأرض حتى يعمها (دائِمًا») إلى انتهاء الحاجة إليه. (وَ) يدعو أيضاً بكل (ما أَشْبَهَهُ) أي: أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام، ويدعو (سرّاً أوْ جَهراً) ومن الوارد: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ ولا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ»(٤) -أي: الآيسين من رحمتك-: «اللَّهُمَّ إنَّ بِالعِبَادِ والبِلادِ والخَلْقِ مِنَ اللأْوَاءِ»(٥) أي: -بالمد والهمز شدة المجاعة والجهد- بفتح أوله وقيل: -ضمه- قلة الخير والضنك، أي: الضيق -ما لا نشكو إلا إليك، «اللَّهمَّ أنبِت لنَا الزَّرْعَ، وأدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، واسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ»(٦)- أي: المطر -وأنبت لنا من بركات الأرض- أي: الرعي -«اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ وَالجُوْعَ والعُرْيَ، واكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاءَ مَا لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ»(٧)، «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً»- أي: لَمْ تَزَلْ تَغْفِرُ مَا يَقَعُ مِنْ

---

(١) الزوراء: دار عالية، كان يؤذن عليها بلال رضي الله عنه. ط.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٩).

(٤) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٩٨).

(٥) هو جزء من الحديث السابق.

(٦) ذكره الواداشي في تحفة المحتاج (١/٥٦٥).

(٧) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٩٩).

هَفْوَاتِ عِبَادِكَ- «فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ» أي: السَّحَابَ أو المَطَرَ «عَلَيْنَا مِدْرَاراً»(١) أي: كَثِيراً وثبت عن النبي ﷺ «اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ»(٢) «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وأحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ»(٣)، «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، واجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغاً إِلَى حِينٍ»(٤)، فإذا أمطروا قالوا استحباباً: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نافعاً»(٥)، كذا في رواية البخاري بتشديد الياء، والصاد المهملة، أي: مطراً، وقيل: مطراً كثيراً، وفي رواية لابن ماجه: «سيباً»(٦). بفتح السين المهملة وإسكان الياء: أي عطاء، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «صيباً هنيئاً»(٧)، فيجمع بين الروايات في الدعاء بها، ويقولون: مطرنا بفضل الله وبرحمته لا بِنَوْءِ كذا، لما روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال: صلَّى بِنَا رسول الله ﷺ الصبح على إثر سحاب كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله اعلم، قال: «قَدْ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوَاكِبِ، وَمَنْ قَالَ مُطِرنا بنوءِ كذا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوَاكِبِ»(٨)، انتهى. أي: إذا اعتقد أن للكواكب تأثيراً في الإيجاد استقلالاً أو شركة، لا من قال: مطرنا في نوء كذا، فإن زاد المطر حتى خيف الضرر قالوا: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا» الحديث، لما في الصحيحين، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائماً يخطب، فقال: يا رسولَ الله هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبل فادْعُ الله يُغِيثُنَا، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهمُّ أغِثْنَا، اللَّهُمَّ أغِثْنَا» قال أنس رضي الله عنه: فلا والله ما ندري بالسماء من سحاب ولا قزعة، وما بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ [بَيْتٍ] وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ

---

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٩)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٦)، ومالك في الموطأ (١/١٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت (١٠٣٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الاستسقاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٨٩).

(٧) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (٥٠٩٩)، وابن ماجه في الاستسقاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٩٠).

(٨) أخرجه البخاري في الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (٧١).

وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلا واللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً، قال: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ في الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قال: فَرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ والظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»(١) قال: فأَقْلَعَتْ، وخرجنا نمشي في الشمس، حوالينا: -بفتح اللام-: أي: اجعله في الأودية والمراعي التي لا [يضرها المطر على](٢) الأبنية والطرق، والآكام: بالمد جمع: أُكُم، بضمتين جمع: إكام: ككتاب، جمع أكَمَ، بفتحتين: جمع أكمة، وهي: دون الجبل وفوق الرابية، والظراب: بالظاء المشالة ووهم من قال: بالضاد الساقط جمع ظرب -بفتح فسكون- الجبل الصغير، وفيه إرشاد لتعليمنا الأدب في هذا الدعاء، حيث لم يدع برفعه مطلقاً، لأنه يحتاج إليه مستمراً بالنسبة لبعض الأودية والمزارع إلى حصول الكفاية التي يعلمها الله، فطلب منع ضَرره وبقاء نفعه، وفيه إعلام بأنه إذا قارن النعمة عارض لا يتسخط منه، فيسأل الله تعالى رفع العارض وبقاء النعمة، والدعاء برفع الضار لا ينافي التوكل والتفويض. (وليس فيه) أي: الاستسقاء (قَلْبُ رداءٍ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وفي رواية عنه، لأنه دعا فيعتبر بسائر الأدعية، وما رواه «محمد» رحمه الله محمول على التفاؤل، قال «الكمال» رحمه الله: وجاء مصرحاً به في المستدرك من حديث جابر، وصححه قال: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ»(٣) وفي الطبراني من حديث أنس: «وَقَلَبَ رِدَاءَهُ»(٤)، لكي ينقلب القحط إلى الخصب، وفي مسند إسحاق: «لِتَتَحَوَّلَ السَّنَةُ مِنَ الجَدْبِ إلى الخَصْبِ»(٥) ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنها تبع للصلاة بالجماعة، ولا جماعة عنده فيها، وعندهما يخطب، لكن عند أبي يوسف خطبةً واحدة، وعند محمد خطبتين، وهو رواية عن «أبي يوسف»، وقال «محمد»: يقلب الإمام رداءه دون القوم، وعن «أبي يوسف» روايتان، كذا في «التبيين»، وفي «البرهان»: أمر محمد الإمام بقلب ردائه بعد مضي صدر من خطبته، وفي «الفتح»: قال في

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب: الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣)، ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧)، وما بين الحاصرتين في المخطوط (نبت) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوطة (ب) (لا نقرها لا) والصواب ما أثبتناه من الطحطاوي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الاستسقاء (٣٢٦/١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢١/٧).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٤٣/٢).

ولا يحضرُه ذِمّيّ.

« سنن » أبي داود: عن عائشة﵂ قالت: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ قَحْطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ الذي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يَأْتِ عليه الصلاة والسلام مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ »(١)، انتهى. (ولا يحضُرُه) أي: الاستسقاء (ذِمّيّ) لنهي عمر﵁، ولأن المقصود هو الدعاء، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال، ولأنه بالخروج تستنزل الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة، وإن جاز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر كما في « الخانية »، وفي « الدراية » لا يُمنع أهل الذمة من ذلك فلعل الله يستجيب دعاءهم استعجالاً لحظهم في الدنيا، وقال الكمال: لا يمكّنون من أن يستسقوا وحدهم، لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، ب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

باب صلاة الخوف

هي جائزةٌ بحضور عَدُوٍّ، أوْ سَبُعٍ، وبخوفِ غَرَقٍ، أوْ حَرَقٍ. وإذا تنازعَ القومُ في الصَّلاةِ خلفَ إمامٍ واحـدٍ، فيجعلُهم طائفتين: واحدةً بإزاءِ العَدُوِّ، ويصلِّي بالأخرى رَكعةً مِنَ الثُّنائيّة، ورَكعتينِ منَ الرُّباعيّةِ أوِ المَغربِ،...

باب صلاة الخوف

هذا من إضافة الشيء إلى شرطه، كذا في «الجوهرة»، وقال الكمال: حضرة العدو سبب الرخصة انتهى، فيكون من إضافة الشيء إلى سببه وقد يكون الشيء سبباً وشرطاً باعتبارين. و(هي) أي: صلاة الخوف بالصفة الآتية (جائزةٌ بحضور عَدُوٍّ) لوجود المبيح للأفعال المنهي عنها في غيرها، وهو حضور العدو، فلذا لم يقل: إذا اشتد الخوف لأنه ليس بشرط لما قال الكمال قوله: أي: في «الهداية»، «كالكنز»: إذا اشتد الخوف، اشتداده ليس بشرط، بل الشرط حضور عدو (أوْ سَبُعٍ) انتهى. وقال في «العناية»: ليس الاشتداد شرطاً عند عامة مشايخنا انتهى. وقال الكمال: روي أن علياً رضي الله عنه صلاها يوم صفين، وصلاها أبو موسى الأشعري بأصبهان، وسعد بن أبي وقاص في حرب المجوس بطبرستان، ومعه الحسن بن علي، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وسألها سعيد بن العاص أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فعلمه فأقامها، (وَ) جائزة أيضاً (بخوفِ غَرَقٍ) من سيل، (أوْ حَرَقٍ) لوجود سبب الرخصة. ثم شرع في بيان كيفيتها فقال: (وإذا تنازعَ القومُ في الصَّلاةِ خلفَ إمامٍ واحدٍ فيجعلُهم طائفتين)، يقيم (واحدةً بإزاءِ) أي: مقابل: (العَدُوِّ) للحراسة، (ويصلِّي) الإمام (بـ)الطائفة، (الأخرى رَكعةً مِنَ) الصلاة[1] (الثُّنائيّة) الصبح والمقصورة بالسفر، (وَ) صلى بالأولى المذكورة (رَكعتينِ منَ الرُّباعيّةِ، أوِ المَغربِ) لأنه شرط الشفع لشطرها، ولذا شرع القعود عقبه، والواحدة لا تتجزئ، فكانت الطائفة الأولى [أولى بها للسبق][2] والركعة الثانية كالأولى حكماً، ولو أخطأ فصلى بالأولى ركعة من المغرب، وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهما، لانصراف كل في غير أوانه، لأن الأولى انصرافها واضح قبل أوانه، والثانية لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل، والأصل فيه أن من انصرف في أوان القعود أي: البقاء تبطل صلاته، وإن عاد في أوان الانصراف لا تبطل صلاته لأنه مقبل، والأول معرض، فلا يعذر إلا في المنصوص عليه، وهو الانصراف في أوانه، وإن أخّر الانصراف ثم انصرف قبل أوان عوده

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ [النساء: ١٠٢] أي هذه الطائفة ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ أي: الطائفة الأخرى ﴿مِنْ وَرَائِكُمْ﴾. فتح باب العناية (١/٤٦٦).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (بها أولى للسنن) والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (٢/١٨٣).

وَتَمْضِي هَذِه إلى العَدُوِّ، مُشاةً. وَجاءَتْ تِلْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ، وَسَلَّمَ وحدَهُ، فَذَهَبُوا إلَى العَدُوِّ. ثُمَّ جاءتِ الأُولَى، وَأَتَمُّوا بِلا قِراءَةٍ، وَسَلَّمُوا، ومَضَوْا. ثمَّ جَاءَتْ الأُخرَى، إنْ شَاؤُوا صلَّوْا ما بَقِيَ بقِراءَةٍ. وإنِ اشْتَدّ الخوفُ صلَّوْا رُكباناً ....

صح، لأنه أوان انصرافه ما لم يجئ أوان عوده، كما في «التبيين»، و«الفتح»، (وتمضي هذه) الطائفة (إلى) جهة (العدو مُشاةً)، قيد به لأنها تبطل بالركوب، كالعمل الكثير غير المشي لا القليل، كالرمية عن القوس لعدم الحاجة إليه، بخلاف المشي لضرورة الاصطفاف، والقيام بإزاء العدو، فما وقع في عدة من الكتب أنها تبطل بالمشي مؤول بافتتاحها ماشياً هارباً من العدو، أو المشي فيها لغير إرادة الاصطفاف بمقابلة العدو، (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة، فأحرموا مع الإمام، (فصلى بهم ما بَقِيَ) من الصلاة⁽¹⁾ (وسلَّمَ) الإمام (وحدَهُ) لتمام صلاته، (فذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاة، (ثمّ جاءتِ) الطائفة (الأولى) إن شاؤوا، (وَ) إن أرادوا (أتمُّوا) في مكانهم (بلا قراءةٍ)، لأنهم لاحقون، فهم خلف الإمام حكماً، فلا يقرؤون (وسلَّمُوا، ومَضَوْا) إلى العدو، (ثمَّ جاءت) الطائفة (الأخرى إنْ شاؤوا صلَّوْا ما بَقِيَ) في مكانهم لفراغ الإمام، ويقضون (بقراءةٍ) فيما فاتهم، لأنهم مسبوقون والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى صلاة الخوف على الصفة التي ذكرناها⁽²⁾. واعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، وأصحها ست عشرة رواية، وصلاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة، كذا في «شرح المقدسي». واختلف العلماء في كيفيتها: وفي «المستصفى» عن شرح «أبي نصر البغدادي»: أن كل ذلك جائز، والكلام في الأولى والأقرب من ظاهر القرآن⁽³⁾، وهو الوجه الذي ذكرناه عندنا، (وإنِ اشْتَدّ الخوفُ) فلم يتهيَّأ لهم النزول عن الدواب والقيام للصلاة بالهجوم عليهم، (صَلَّوْا رُكباناً)⁽⁴⁾، ولو مع السير مطلوبين بإجماع أهل العلم، فالراكب إن كان طالباً لا تجوز صلاته على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه فينزل للصلاة، وقال الشافعي: إلا أن يكون بحال يخاف فوت المطلوب وذهابه حيث لا يعلم، حينئذ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فتح باب العناية (٤٦٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم (١٢٤٤).

(٣) هو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. ووجه الأقربية أن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ ويفيد انصراف الأولى بعد السجود وإتيان الطائفة الثانية التي لم تصل وهي في الفعل كالأولى، وهذا عين الصفة المذكورة. ط.

(٤) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فُرادى، بالإيماءِ، إلى أيِّ جهةٍ قَدَرُوا. ولم تَجُزْ بلا حضورِ عدوٍّ. ويُستحبُّ حَمْلُ السِّلاحِ في الصَّلاةِ عندَ الخوفِ. وإنْ لم يَتَنازَعُوا في الصَّلاةِ خلفَ إمامٍ واحدٍ، فالأفضلُ صلاةُ كلِّ طائفةٍ بإمامٍ، مثلَ حالةِ الأمنِ.

تجوز صلاته راكباً، وإن كان مطلوباً فلا بأس بأن يصلي وهو سائر، لأنه فعل الدابة حقيقة، وإنما أُضيف إليه معنى التسيير، وإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه، بخلاف ما لو صلى وهو يمشي، حيث لا يجوز، لأن المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة، كما في «مجمع الروايات». (فُرادى بالإيماءِ، إلى أيِّ جهةٍ قَدَرُوا) إذ لا يصح الاقتداء؛ لاختلاف المكان حال الركوب، ولذا صح الاقتداء إذا كان الإمام والمقتدي به على دابة واحدة، كما لو كانا على خشبة، والغريق السابح كالماشي لا تجوز صلاته، لأن السباحة كالمشي عمل كثير. (ولم تَجُزْ) صلاة الخوف (بلا حضورِ عدوٍّ)، فلو رأوا سواداً ظنوه عدواً صلوها، فإن تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه لم تجز صلاة القوم، وأما صلاة الإمام فصحيحة بكل حال، لعدم المفسد في حقه، إلا إذا تبين للطائفة الأولى غير ما ظنوه قبل أن تتجاوز الصفوف، فإن لهم البناء استحساناً، كمن انصرف على ظن الحدث، يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف في الصحراء. ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب، لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة، ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر، جاز الانحراف لوجود المبيح، وهذا يفيد بطلان الصلاة، لزوال المبيح قبيل السَّلام على مقتضى المسائل الاثنى عشرية[1]، ويشمله زوال عذر المعذور كذا في «الفتح». (ويُستحبُّ حَمْلُ السِّلاحِ في الصَّلاةِ عندَ الخوفِ)، ولا يجب، كما قال الإمام الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى، عملاً بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ الآية [النِّسَاء: ١٠٢] قلنا: هو محمول على الندب، لأن حمله ليس من أعمالها، فلا يجب فيها. (وإنْ لم يَتَنازَعُوا) أي: القوم (في الصَّلاةِ خلفَ إمامٍ واحدٍ، فالأفضلُ صلاةُ كلِّ طائفةٍ) مقتدين (بإمامٍ) واحد، فتذهب الأولى بعد التمام، ثم تصلي الأخرى بإمام آخر (مثلَ حالةِ الأمنِ)، للتوقي عن المشي ونحوه، كذا في «فتح القدير»، وهو حسبي ونعم النصير.

---

[1] المسائل الاثني عشرية هي: ١- رؤية المتيمم الماء. ٢-انقضاء مدة المسح. ٣-نزع الخفين بعمل قليل. ٤-سقوط الجبيرة عن برء. ٥-تعلم أمي قدر فرض القراءة بأن تذكر بعد نسيان، أو حفظ بمجرد السماع، لأن التعلم على خلاف هاتين الصورتين عمل كثير. ٦-وجود عارٍ ما يستر عورته ولو عارية. ٧- قدرة موم على الركوع والسجود. ٨- تذكر مصلٍ فائتة عليه، أو على إمامه وفي الوقت سعة، ويكون كل صاحب ترتيب. ٩- واستخلاف أمّي. ١٠- طلوع الشمس في الفجر. ١١- دخول وقت العصر في الجمعة. ١٢- خروج وقت المعذور. فتح باب العناية (٢٩٩/١).

باب أحكام الجنائز

يُسَنُّ توجيهُ المُحْتَضَرِ على يمينِهِ، وجازَ الاستلقاءُ، وتُرفَعُ رأسُهُ قليلاً. ويُلَقَّنُ بذِكْرِ الشَّهادةِ عندَهُ......

باب أحكام الجنائز

جمع جنازة -بالفتح والكسر- من جنزت الشيء أجنزه، من باب ضرب سترته، وقال «الأصمعي»، و«ابن الأعرابي»: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وعن «ثعلب»: عكس هذا، وقال «الأزهري»: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناً. (يُسَنُّ توجيهُ المُحْتَضَرِ) أي: من قرب من الموت، وصف به لحضور موته، أو ملائكة الموت، وعلامة الاحتضار: استرخاء قدميه، وانخساف صدغيه(١)، وانعواج أنفه، وامتداد جلدة أنثييه، لأن الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها، فعنده يوجه جهة القبلة (على يمينِهِ)، لأنه السنة المنقولة، ولأنه يوضع في القبر على جنبه الأيمن، فيُعطى حكم ما قرب منه، (وجازَ الاستلقاءُ) على ظهره، اختاره مشايخنا ما وراء النهر، لأنه أيسر لمعالجته(٢)، (وَ) لكن (تُرفَعُ رأسُهُ قليلاً) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء. (وَ) يسن أن (يُلَقَّنُ)، وذلك (بذِكْرِ) كلمة (الشَّهادةِ عندَهُ) لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يَقُولُهَا عِنْدَ المَوْتِ إِلاَّ أَنْجَتْهُ مِنَ النَّارِ»(٣). ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةُ»(٤)، كذا في «البرهان»، أي: دخل الجنة مع الفائزين، وإلا فكل مسلم ولو فاسقاً يدخل الجنة، ولو بعد طول عذاب، وإنما اقتصرت على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح، وإن قال في «المستصفى» وغيره «كالدرر»: ولقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله، وتعليله في «الدرر» بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية، فليس على إطلاقه، لأن ذلك في حق غير المؤمن، وكلامنا في تلقين المؤمن، ولهذا قال شيخ الإسلام بن حجر من الأئمة الشافعية: وقول جمعٍ يُلقَّن محمد رسول الله ﷺ أيضاً لأن القصد موته على الإسلام، ولا يسمى مسلماً إلا بهما مردود بأنه مسلم، [وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب، أما الكافر](٥) فيلقنهما قطعاً مع لفظ أشهد لوجوبه، إذ لا يصير مسلماً إلا بهما، انتهى. وذلك لخبر اليهود. روى البخارى

---

(١) الصدغ: جانب الوجه من العين إلى الأذن. المعجم الوسيط / صدغ /.

(٢) أي: لتغميض عينيه، وشد لحييه، وأمنع من تقوس أعضائه. ط.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٤٧). بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في التلقين (٣١١٦)، وأحمد في مسنده (٥/٢٣٣).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

مِنْ غيرِ إلحاحٍ، ولا يُؤمرُ بها، وتَلْقِينُهُ في القبرِ مشروعٌ. وقيل: لا يُلَقَّنُ، وقيل: لا يُؤمرُ به، ولا يُنْهَى عنه، ..

عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمْ، [فَأَسْلَمَ،] فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ وهُوَ يَقُولُ: الحَمْدُ لله الذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»(١)، انتهى. وتذكر الشهادتين (مِنْ غيرِ إلحاحٍ)، لأن الحال صعب عليه، فإذا قالها ولم يتكلم بعدها يمسك عنه، لأن المقصود ختم كلامه به، لما رويناه(٢) (ولا يُؤمرُ بها) المسلم، فلا يقال له: قل(٣)، لأنه يكون في شدة، فربما يقول لا جواباً لغير الأمر فيُظن به خلاف الخير، وقالوا: إذا ظهر منه ما يوجب كفراً لا يحكم بكفره، حملاً على أنه زال عقله، واختار بعض المشايخ: زوال عقله عند موته لهذا الخوف، ومما ينبغي أن يُقال له على جهة الاستتابة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، مستشفعاً بمحمد رسول الله، فيشمل التلقين بلطف، لأنه قد يشفق عليه من ذكر ما يشعر بأنه محتضر، وأما الكافر فيؤمر بهما كما روينا(٤)، ولذا أفاد علماء الشافعية أن يلقنه غير الوارث، لئلا يتّهمه باستعجال الإرث إن كان ثَمَّ غيره، وإلا فأشفق الورثة، وكذا كل من يتهمه بعداوة أو حسد، انتهى. (وتَلْقِينُهُ) بعدما وضع (في القبر مشروعٌ) لحقيقة قوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله»(٥) أخرجه الجماعة إلا البخاري، ونسب إلى أهل السنة والجماعة، (وقيل: لا يُلَقَّنُ)(٦) في القبر، ونُسب إلى المعتزلة، كذا في «الفتح»، (وقيل: لا يُؤمرُ به، ولا يُنْهَى عنه)، وكيفيته أن يقال: يا فلان بن فلان، اذكُر دينك الذي

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات (١٣٥٦)، وأبو داود في الجنائز، باب: في عيادة الذمي (٣٠٩٥). وما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) من قوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، ص (٥٦٦).

(٣) لأنه يرى ما لا يرى الحاضرون، كالعونة للشيطان المأمورين لسلب نور الإيمان، وورد في الخبر بالتشكل في صورة أبيه وأمه يغوونه بأن يقولوا له: قل عيسى ابن الله ونحوه حفظنا الله من هذه الفتنة فيحتمل كلامه (لا) جواباً لهم لا للملقن. ط. بتصرف.

(٤) من حديث الغلام اليهودي.

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (٢١٢٠)، وأبو داود في الجنائز، باب: في التلقين (٣١١٧).

(٦) سئل القاضي محمد الكرماني عنه؟ فقال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، كذا في القهستاني، وكيف يفعل مع أنه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لأنه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار. ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: «إذا دفنتموني أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي». وعن عثمان قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا الله لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود في الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر (٣٢٢١). ط.

كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل، فيجب تعيينه فقوله: «موتاكم» حقيقة، ونَفْيُ صاحب «الكافي» فائدته مطلقاً فممنوع، نعم الفائدة الأصلية منتفية، ويحتاج إليه ليثبت الجنان للسؤال في القبر، قاله المحقق «ابن الهمام»، وقال شيخ مشايخنا العلامة «المقدسي»: قلت ويؤيده ما روى سعيد بن منصور، وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سوِّي على الميت قبره، وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره. يا فلان، قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان: قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ(١)، انتهى. ثم قال «الكمال بن الهمام»: وعندي أن مبنى ارتكاب هذا المجاز هنا عند أكثر مشايخنا بقول «الهداية»، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ»(٢) والمراد: الذي قرب من الموت، انتهى. هو أن الميت لا يسمع عندهم، وأورد عليهم قوله ﷺ في أهل القليب(٣): «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»(٤) وأجابوا تارة بأنه مردود، من عائشة رضي الله عنها قالت: كيف يقول عليه الصلاة والسلام ذلك والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، و﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾(٥) [النمل: ٨٠]، وتارة بأن ذلك خصوصية له عليه الصلاة والسلام معجزة وزيادة حسرة على الكافرين، وتارة بأنه من ضرب المثل(٦) كما قال علي رضي الله عنه. ويشكل عليهم ما في مسلم: «إنَّ المَيِّتَ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إذَا انْصَرَفُوا»(٧)، اللهم إلا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر، مقدمة للسؤال، جمعاً بينه وبين الآيتين، فإنما يفيدان تحقيق عدم سماعهم، فإنه تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٣٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٦٦).

(٣) قليب بدر: وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش، فخاطبهم النبي ﷺ بقوله: ﴿أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً﴾ [الأعراف: ٤٤]. فقال عمر -ما معناه-: إنك تخاطب أجساماً أجيفت فأجابه بما ذكر. ط.

(٤) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٧٤)، والنسائي في الجنائز، باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (٢٠٧٤).

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣٢).

(٦) يعني: أنه مثل ﷺ حاله وحال أهل القليب بحال أهل الجنة وقت استقرارهم فيها وأهل النار حيث ينادي أهل الجنة أهل النار، فيقولون: ﴿أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤]. ط.

(٧) أخرجه مسلم في الجنة ونعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة، أو النار عليه (٢٨٧٠).

تعذر سماعهم، وهو فرع عدم سماع الموتى، إلا أنه على هذا ينبغي التلقين بعد الموت، لأنه يكون حين إرجاع الروح فيكون حينئذ لفظ «موتاكم» في حقيقته، وهو قول طائفة من المشايخ، إذ هو مجاز باعتبار ما كان نظراً إلى أنه الآن حي، إذ ليس معنى الحي إلا من في بدنه الروح، وعلى كل حال يحتاج إلى دليل آخر في التلقين حالة الاحتضار، إذ لا يراد الحقيقي والمجازي معاً ولا مجازيان، وليس يظهر معنى يعم الحقيقي والمجازي يعتبر مستعملاً فيه، ليكون من عموم المجاز للتضاد، وشرط إعماله فيهما أن لا يتضاد، انتهى. قلت: يرجح المجازي التعليل في الحديث: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إلَه إلاَّ الله فَإنَّهُ لَيسَ مُسْلِمٌ يقولها عِنْدَ المَوْتِ إلاَّ أنْجَتْهُ مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾ انتهى لفظه. ودليل التلقين في القبر بالأثر الذي قدمناه⁽²⁾ عن الشيخ «علي المقدسي» انتهى. قال الكمال رحمه الله: والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات، فوَّض أمره إلى الرب الغني الكريم، متوكلاً عليه، طالباً منه جلَّت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، انتهى لفظه. وكذلك أقول كما قال: وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال. (ويُستَحبُّ لأقرباءِ المُحتَضَرِ) وأصدقائه (وجيرانِهِ الدُّخولُ عليهِ) للقيام بحقه والاستئناس بهم، وتذكيرهم إياه ما ينفعه من وصية ونحوها، وبتجريعه الماء، لأن العطش يغلب لشدة النزع حينئذٍ، ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال، ويقول: قل لا إله غيري، حتى أسقيك، ويحسنون ظنه بالله تعالى، لخبر مسلم: «لا يموتَنَّ أحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ»⁽³⁾ أي: يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، وخبر الصحيحين: «قالَ اللهُ تَعَالَى: أنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»⁽⁴⁾ (ويَتْلُونَ عندَهُ سُورَةَ يسٓ) لخبر «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يسٓ»⁽⁵⁾ رواه أبو داود وابن حبان وصححه، وقال: المراد به من حضره الموت، والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فيتجدد له ذكرها،

---

(1) تقدم تخريجه ص (٥٦٦). (2) ص (٥٦٨).

(3) أخرجه مسلم في الجنة ونعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٧)، وأبو داود في الجنائز، باب: ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (٣١١٣).

(4) أخرجه البخاري في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (٧٤٠٥)، ومسلم في الدعوات، باب: الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

(5) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: القراءة عند الميت (٣١٢١)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٦٩/٧).

واستُحْسِنَ بَعْضُ المُتأَخِّرِيْنَ سُورَةَ الرَّعد. واختلفوا في إخراجِ الحائضِ والنُّفساءِ منْ عنده، فإذا مات شُدَّ لِحْيَاهُ، وغُمِّضَ عيناهُ، ويقولُ مُغَمِّضُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وعَلَى مِلَّةِ سيدنا رسولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عليهِ أمرَهُ، وسهِّلْ عليهِ ما بعدَهُ، وأَسْعِدْهُ بلقائِكَ، واجعلْ ما خرجَ إليهِ خيراً مِمّا خرجَ عنه. ويُوضعُ على بطنِهِ حديدةٌ، لئلاّ ينتفخَ،......

وفي خبر غريب: « مَا مِنْ مَرِيْضٍ يُقْرَأ عِنْدهُ يسٓ إلاَّ مَاتَ رَيَّاناً، وأُدْخِلَ قَبْرَهُ رَيَّاناً »⁽¹⁾ (واستُحْسِنَ بعض المتأخرين) قراءة (سُورَةَ الرَّعد)، لأنها تسهل طلوع الروح، لقول جابر: فإنها تهوّن عليه خروج روحه⁽²⁾، (واختلفوا في إخراجِ الحائضِ والنُّفساءِ) والجنب (منْ عندهِ)، ويحضر عنده طبيب. (فإذا مات شُدَّ لِحْيَاهُ) ⁽³⁾ بعصابة عريضة تعمهما، وتربط فوق رأسه، لئلا يدخل فاه الهوام والماء عند غسله، وفيه تحسينه إذ لو ترك فظع منظره، وبذلك جرى التوارث (وغُمِّضَ عيناهُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ »⁽⁴⁾ كذا في « البرهان »، ولئلا يقبح منظره، وروى مسلم أنه ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: « إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرَ » فضجَّ ناس من أهله، فقال: « لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ »⁽⁵⁾ وقوله: تبعه البصر أي: ذهب، أو شخص ناظراً إلى الروح، أين تذهب، وقبض: أخرج من الجسد، وشق بصره -بفتح الشين، وضم الراء: شخص (ويقولُ مُغَمِّضُهُ: « بِاسْمِ اللَّهِ، وعَلَى مِلَّةِ سيدنا رسولِ اللَّهِ) ﷺ (اللَّهُمَّ يَسِّرْ عليهِ أمرَهُ، وسهِّلْ عليهِ ما بعدَهُ، وأَسْعِدْهُ بلقائِكَ، واجعلْ ما خرجَ إليهِ خيراً مما خرجَ عَنْهُ ») قاله الكمال، ثم يسجى بثوب⁽⁶⁾، (ويُوضعُ على بطنِهِ حديدةٌ، لئلاّ ينتفخَ)، وهو مروي عن الشعبي، والحديد يدفع النفخ لسرٍّ فيه، وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل، وروى البيهقي: أن أنساً أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات⁽⁷⁾.

---

(1) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤/٣٠)، بلفظ: « ما من مريض يقرأ عنده سورة يسٓ إلا مات رياناً وحشر يوم القيامة رياناً ».

(2) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/٥٩٩).

(3) هو منبت اللحية بالكسر من الأسنان وغيره، أو العظم الذي عليه الأسنان. ط.

(4) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت (١٤٥)، وأحمد في مسنده (٤/١٢٥).

(5) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٩٢٠)، وأبو داود في الجنائز، باب: تغميض الميت (٣١١٨).

(6) أي: يغطى لما روي أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ وهو مسجي ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبّله ثم بكى. أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الدخول على الميت (١٢٤١).

(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٥).

وتُوضعُ يداهُ بِجَنْبَيْهِ، ولا يجوزُ وَضْعُهُما على صدرِهِ، وتُكْرَهُ قراءةُ القرآنِ عندَهُ حتى يُغسَّلَ، ولا بأسَ بإعلامِ النَّاسِ بموتِهِ. ويُعجَّلُ بتجهيزِهِ. ....

(وتُوضعُ يداهُ بِجَنْبَيْهِ ولا يجوزُ وَضْعُهُما على صدرِهِ)، لأنه صنيع أهل الكتاب، وتُليَّن مفاصله، وأصابعه، بأن يرد ساعده لعضده، وساقه لفخذه، وفخذه لبطنه، ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن. (وتُكْرَهُ قراءةُ القرآنِ عندَهُ حتّى يُغسَّلَ) تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الميت، فإنه ينجس بالموت، قيل: نجاسة خبث، لأنه يحتبس فيه الدماء كسائر الحيوانات، وهو أقرب إلى القياس، ويزول بغسل المسلم تكريماً له، بخلاف الكافر وإن لم يكن له أثر في سائر الحيوانات غير الآدمي لطهارته به، وقيل: نجاسة حدث، فينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث، (ولا بأسَ بإعلامِ النَّاسِ بموتِهِ) بل يندب لكثرة المصلين، لما روى الشيخان أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي رضي الله عنه(١) في اليوم الذي مات فيه(٢)، «وأنه نعى جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة» رضي الله عنهم(٣).

وقال في النهاية: فإن كان عالماً، أو زاهداً، أو ممن يتبرك به، فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح، انتهى. وكثير من المشايخ لم يروا بأساً بأن يؤذن للجنازة، ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه، كذا في «التاتارخانية» عن «الينابيع»، ولكن لا يكون على جهة التفخيم، قال في «التجنيس والمزيد»: يكره الإفراط في مدح الميت عند جنازته، لأن الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَعَزَّى بِعزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ فَأَعضُوهُ بِهَنِ أَبِيهِ ولا تَكْنُوا»(٤) انتهى. (وَ) إذا تيقن موته (يُعَجَّلُ بتجهيزِهِ) إكراماً له، وروى أبو داود عنه ﷺ أنه لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال: «ما أرَى طَلْحَةَ إلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيْهِ المَوْتَ، فَإِذَا مَاتَ فَآذِنُونِي بِهِ حَتَّى أُصَلِّي عَلَيْهِ، وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَي أَهْلِهِ»(٥)، والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة، فإنه يحتمل الإغماء، وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء، لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها، إلا على أفاضل

---

(١) النجاشي: اسم لكل من مَلَكَ الحبشة، وهو الذي آوى أصحاب سيدنا محمد ﷺ، واسمه أصحمة بن بحرى، وقيل: مكحول بن صصه ويسميه المتأخرون الأبحرى. تاريخ الخميس (٢٨٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم في الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (٩٥١).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب، باب: غزوة مؤتة في أرض الشام (٣٧٥٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٦/٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٢/٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (٣١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/٣).

فيُوضَعُ كما مات على سرير مُجَمَّرٍ وِتراً. ويُوضعُ كيفَ اتُّفِقَ، على الأصحّ. ويُسْتَرُ عورتُهُ، ثمَّ جُرِّدَ عنْ ثيابِه. ووُضِّئَ، في الصّحيحِ، إلاّ أنْ يَكُوْنَ صَغِيْراً لا يَعْقِلُ الصّلاةَ، بلا مضمضةٍ واستنشاقٍ، إلاّ أنْ يكونَ جُنُباً، وصُبَّ عليه ماءٌ مَغْلِيٌّ. ....

الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير، «وقد مات ﷺ يوم الاثنين ضحوة، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء»[1]، (فيُوضَعُ كما ماتَ)، الكاف للمفاجأة، وهذا إذا تيقّن موته فيوضع للغسل (على سريرٍ مُجَمَّرٍ)[2] أي: مبخرٍ إخفاء لكريه الرائحة وتعظيماً للميت، تجميراً (وِتْراً) مرة أو ثلاثاً أو خمساً، لا يزاد عليه، قال الزيلعي وفي «الكافي»، و«النهاية»: أو سبعاً، ولا يزاد، وكيفيته: أن يدار بالمجمرة حول السرير، (ويُوضعُ) الميت (كيفَ اتُّفِقَ، على الأصحّ)، قاله شمس الأئمة «السرخسي» وقيل: عرضاً، وقيل: إلى القبلة، (وتُسْتَرُ عورتُهُ) ما بين سرته إلى ركبته بشد الإزار عليه هو الصحيح، قاله الزيلعي، ومثله في «الهداية» لقوله ﷺ لعلي ﷺ: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[3] وفي «الهداية»: يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيراً، وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة، (ثُمَّ) بعد ستر عورته بإدخال الساتر من تحت الثياب، (جُرِّدَ عنْ ثيابِه) إن لم يكن خنثى، وتغسل عورته ويد الغاسل ملفوفة بخرقة تحت الساتر للعورة، ولا يدخل يده تحت الخرقة منكشفة، ويغسل من فوقها إن لم يجد خرقة لستر يده، (وَ) بعده (وُضِّئَ) ويبدأ بغسيل وجهه؛ لأن يد الغاسل هي التي يغسل بها لا يد الميت ليبدأ بغسلها إلى الرسغين، ويمسح رأسه (على الصحيح إلاّ أنْ يَكُوْنَ صَغِيْراً لا يَعْقِلُ الصَّلاةَ) فلا يوضأ، وغيره يوضأ، (بلا مضمضةٍ واستنشاقٍ) لأنه لا يمكن إخراج الماء أو يعسر فيتركان، كذا في «التبيين». ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل على إصبعيه خرقة رقيقة، ويدخل الإصبع في فمه ويمسح أسنانه وشفتيه بها، وفي «الظهيرية»: ولهاته[4] ويثلث، وفي «المحيط»: وينقيها ويدخل في منخريه أيضاً. قال شمس الأئمة «الحلواني» رحمه الله: وعليه عمل الناس اليوم، كذا في «التاتارخانية»، وعلى القول بأنه بلا مضمضة واستنشاق مخصوص بغير الجنب، فلذا قال: (إلاّ أنْ يكونَ جُنُباً) فيتكلف لفعلهما تتميماً لطهارته، كما في «شرح» العلامة المقدسي، قلت: وكذا الحائض والنفساء، للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم، (وَ) بعد الوضوء (صُبَّ عليه ماءٌ مَغْلِيٌّ) من أغليت لا من الغلي والغليان، لأنه لازم.

---

[1] أخرجه الدارمي في سننه (٥٢/١).

[2] التجمير: التبخير بالطيب. معجم لغة الفقهاء / تجمير /.

[3] أخرجه الدارقطني في سننه (٨٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٢).

[4] اللهاة: اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم. المصباح (٥٥٩).

بِسِدْرٍ أَوْ حُرُضٍ. وإلاّ فالقَراحُ، وهو: الماءُ الخالصُ. ويُغْسَلُ رأسُهُ، ولِحْيَتُهُ بالخِطْمِيِّ، ثمَّ يُضْجَعُ على يسارِهِ فيُغسلُ حتّى يَصِلَ الماءُ إلى ما يلي التَّخْتَ منه. ثمَّ على يمينِهِ كذلك. ثمَّ أُجْلِسَ مُسْنَداً إليـه، ومُسِحَ بطنُه رَفِيْقاً وما خَرَجَ منه غَسَلَهُ ولم يُعِدْ غَسْلَهُ، ثمَّ يُنَشَّفُ بثوبٍ، ....

(بِسِدْرٍ أَوْ حُرُضٍ) وهو أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف، «وقد أمر النبي ﷺ أن تغسل بنته»⁽١⁾، «والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر»⁽٢⁾، (وإلاَّ) أي: وإن لم يوجد (فـ) الغسل⁽٣⁾ بـ(القَراحِ، وهو: الماءُ الخالصُ) كاف، ويسخن إن تيسر، لأنه أبلغ في التنظيف (ويُغْسَلُ رأسُهُ) أي: شعر رأسه (وَ) شعر (لِحْيَته بالخِطْمِيِّ) نبتٌ بالعراق طيب الرائحة، يعمل عمل الصابون في التنظيف، وهو بتشديد الياء وكسر الخاء المعجمة أكثر من فتحها، وإن لم يكن فبالصابون لأنه أبلغ في استخراج الوسخ، وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا، (ثُمَّ) بعد تنظيفه الشعر والبشرة (يُضْجَعُ) الميت (على يسارِهِ، فيُغَسَّلُ) شقه الأيمن ابتداء، لأن البداءة بالميامين سنة⁽٤⁾، (حتَّى يَصِلَ الماءُ إلى ما) أي: الجنب الذي (يلي التَّخْتَ) بالخاء المعجمة (مِنْهُ) أي: الميت (ثُمَّ) يضجع (على يمينِهِ) فيغسل (كَذَلِكَ) حتى يصل الماء إلى سائر جسده، (ثمَّ أُجْلِسَ) الميت (مُسْنَداً إليه)، [لئلا يسقط]⁽٥⁾، (ومُسِحَ بطنُه) [مسحاً (رَفِيْقاً)، ليخرج فضلاته]⁽٦⁾، (وما خَرَجَ منه غَسَلَهُ) فقط تنظيفاً، (ولم يُعِدْ غَسْلَهُ) ولا ضوءه لأنه ليس بناقض في حقه، وقد حصل المأمور به، ثم يضجعه على شقه الأيسر فيصب الماء عليه تثليثاً للغسلات المستوعبات جسده، إقامة لسنة التثليث، (ثمَّ يُنَشَّفُ بثوبٍ) كيلا تبتل أكفانه⁽٧⁾.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣)، ومسلم في الجنائز، باب: في غسل الميت (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الحنوط للميت (١٢٦٦). وقوله: وقصته أي: ألقته فدقت عنقه. ط.

(٣) فائدة: الأصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام. فقد روي عن النبي ﷺ: «كان آدم رجلاً أشقر، طوالاً كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات عليه الصلاة والسلام غسّلوه بالماء والسدر ثلاثاً وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفّنوه في وتر من الثياب، وحفروا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا: يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذلكم فافعلوا» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤٩٦).

(٤) لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في جميع أموره»، أخرجه النسائي في الزينة، باب: التيامن في الترجل (٥٠٧٤).

(٥-٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٧) قال العلماء: إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه، وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أ يتحدث به، وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه، أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به، قيل: إلا أن يكون مبتدع يظهر البدعة أو مجاهراً بالفسق والظلم، فيذكر ذلك زجراً لأمثاله، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكرو محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم»، أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في النهي عن سب الموتى (٤٩٠٠). ط.

ويُجْعَلُ الحَنُوطُ على رأسِهِ ولِحْيَتِهِ، والكافورُ على مَسَاجِدِهِ. وليس في الغَسْلِ استعمالُ القُطنِ، في الرّواياتِ الظّاهرةِ، ولا يُقصّ ظُفْرُهُ وشعرُه، ولا يُسرّحُ شعرُه ولحيتُه. والمرأةُ تُغَسِّلُ زوجَها ....

تنبيه: النية ليست شرطاً لصحة تغسيله كالحي، وفي «السغناقي»، لا بدَّ من النية في غسل الميت حتى إذا وجد في الماء لابد من غسله، إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل وقت الإخراج. انتهى. وهذا لإسقاط الواجب عنا، لا لصحة الصلاة عليه. انتهى. وفي «الحجة»: وكذلك الميت إذا وجد وعليه التراب ييمم ويصلى عليه، فلو وجد الماء بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانياً في قول أبي يوسف، وعنه يغسَّل ولا تعاد الصلاة عليه، كجنب تيمم وصلى ثم وجد ماء، كذا في «البرهان». ولو كان الميت منتفخاً يتعذر مسه يكفي صب الماء عليه، كذا في «التاتارخانية» ويندب أن يكون الغاسل أقرب الناس إلى الميت، وإلا فأهل الإمامة والورع، كما في «شرح المقدسي»، ويندب الغُسل مِن غسل الميت، ويكره أن يغسِّل وهو جنب أو حائض. (وَ) بعد تنشيفه يلبس القيمص ثم تبسط الأكفان، و (يُجْعَلُ الحَنُوطُ) وهو عطر مركب من أشياء طيبة، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسِهِ ولِحْيَتِهِ)، روي ذلك عن علي، وأنس، وابن عمر(١)، (وَ) يجعل (الكافورُ على مَسَاجِدِهِ)، جمع مسجَد بالفتح لا غير، كذا في «الفتح» عن «المغرب»، وسواءٌ فيه المحرم وغيره، فيطيب ويغطى، كما في «التاتارخانية» ليطرد الديدان عنها وهي: جبهته، وأنفه ويداه، وركبتاه، وقدماه، روي ذلك عن ابن مسعود(٢)، فتخص بزيادة إكرام (وليس في الغَسْلِ استعمالُ القُطنِ، في الرّواياتِ الظّاهرةِ). وقال الزيلعي: ولا بأن يجعل القطن على وجهه، وأن تحشى به مخارقه كالدبر والقبل، والأذنين والأنف، والفم، انتهى. وقال في «البحر»، عن «الظهيرية»: واستقبح جعله في دبره أو قبله عامة المشايخ، (ولا يُقَصُّ ظُفْرُهُ) أي: الميت، (وَ) لا (شعرُه ولا يُسَرَّحُ شعرُه) أي: شعر رأسه (ولحيتُه)، لأنه للزينة وقد استغنى عنها. (والمرأةُ تُغَسِّلُ زوجَها) لحل مسه، والنظر إليه لبقاء العدة، فلو ولدت عقب موته لم تغسله، وإن طلقت قبل الموت رجعياً غسلته، بخلاف المبانة(٣) والتي حرمت بردة، أو رضاع أو صهرية، وفي المظاهر منها روايتان، والأظهر أن لا يحل لها تغسيله، وإذا قال: إحداكما طالق ثلاثاً، وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان، ليس لواحدة منهما تغسيله ولهما الميراث، وعليهما عدة الوفاة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٦١).

(٣) أي: المطلقة ببينونة كبرى المتمم للثلاث.

بخلافِهِ، كأمِّ الوَلَدِ، لا تُغسِّلُ سيِّدَها، ولوْ ماتتِ امرأةٌ مع الرِّجالِ يَمَّموها، كعكسِهِ، بخِرْقَةٍ، وإنْ وُجِدَ ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، يُمِّمَ بلا خِرقَةٍ. وكذا الخُنثى المُشكِلُ يُيمَّمُ، في ظاهرِ الرِّوايةِ. ويجوزُ للرَّجلِ والمرأةِ تَغسِيلُ صبيٍّ وصبيّةٍ لم يُشتَهَيا. ولا بأسَ بتقبيلِ الميِّتِ، وعلى الرَّجلِ تجهيزُ امرأتِهِ، ولوْ مُعسِراً، في الأصحِّ......

والطلاق، كذا في «شرح المقدسي» و«التاتارخانية»، والإيلاء(١) لا يحرم وطأها فتغسله (بخلافِهِ) الرجل فإنه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح، وإذا لم توجد امرأة لتغسلها فزوجها ييممها، وليس عليه غض بصره عن ذراعها، بخلاف الأجنبي، وهو (كأمِّ الوَلَدِ) (٢) والمدبرة(٣)، والقنة(٤) (لا تُغسِّلُ سيِّدَها) وتيممه بخرقه، (ولوْ ماتتِ امرأةٌ مع الرِّجالِ) المحارم وغيرهم (يمّموها، كعكسِهِ)، وهو موت رجل بين النساء ولو كنَّ من محارمه ييممنه، (بخِرْقَةٍ) تلف على يد الميمم الأجنبي حتى لا يمس الجسد، ويغض بصره عن ذراعي المرأة، ولو عجوزاً، (وإنْ وُجِدَ ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، يُمِّمَ) الميت ذكراً كان الميت أو أنثى (بلا خِرْقَةٍ) لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر إليها منها له، (وكذا الخُنْثَى المُشْكِلُ يُيَمَّمُ، في «ظاهرِ الرِّوايةِ») وقيل: يجعل في كوارة(٥) فيغسل (ويجوزُ للرَّجلِ والمرأةِ تَغْسِيلُ صبيٍّ وصبيّةٍ لم يُشْتَهَيا)، لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: أكره أن يغسلهما الأجنبي، والمجبوب(٦) كالفحل، كذا في «التاتارخانية»، و«الفتح»، (ولا بأسَ بتقبيلِ الميِّتِ)(٧) كذا في «المجتبى»، لأن القبلة محبة، وتبركاً، وتوديعاً خالصة عن المحظور(٨). (وعلى الرَّجلِ تجهيزُ امرأتِهِ) أي: تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة، وهذا التخصيص مختار صاحب «المغني»، و«المحيط» و«الظهيرية»، انتهى، أو يلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقاً، أي (ولوْ) كان الزوج (مُعْسِراً) وهي موسرة (في الأصحّ)، وعليه الفتوى.

---

(١) الإيلاء: هو حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء زوجته، أو تعليق أمر شاق على وطئها، كقوله: إن قربتك فلله علي صيام عام. معجم لغة الفقهاء / إيلاء /.

(٢) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد واعترف به. معجم لغة الفقهاء / أم /.

(٣) المدبر: الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده ومثاله قول السيد لعبده: إن مِتُّ فأنت حُرٌّ. معجم لغة الفقهاء / مدبر /.

(٤) القن: العبد المملوك هو وأبوه. معجم لغة الفقهاء / قن /.

(٥) الكوارة: بيت يتخذ للنحل من قضبان. المعجم الوسيط / كار /.

(٦) المجبوب: مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيتين. معجم لغة الفقهاء / مجبوب /.

(٧) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه»، أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: تقبيل الميت (٣١٦٣).

(٨) هذا قيد في الجواز، أما إذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجة فيما يظهر، لقولهم: إن النكاح انقطع بموتها لذهاب محلّه. ط.

ومَنْ لا مالَ له فكَفَنُهُ على مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ. وإنْ لم يُوجَدْ مَنْ تجبُ عليه نفقتُهُ، ففي بيتِ المالِ. فإنْ لم يُعْطَ، عَجْزاً أَوْ ظُلْماً، فعلى النّاسِ. ويَسْألُ له التَّجهيزَ مَنْ لا يَقْدِرُ عليه غيرُهُ، وكَفَنُ الرّجلِ: سُنَّةً: قَميصٌ وإزارٌ،

وقال «قاضي خان» في قول أبي يوسف الكفن على الزوج، وإن تركت مالاً، وعليه الفتوى، وفي «التاتارخانية» عن الكبرى: وبه يفتى، وقال الكمال: وعند أبي يوسف يجب على الزوج ولو تركت مالاً، وقال محمد: ليس على الزوج تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه، (وَمَنْ) مات و(لا مالَ له فكَفَنُهُ على مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) من أقاربه، وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة، فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة، ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه تكفينه، وقال محمد: على خالته، (وإنْ لم يُوجَدْ مَنْ تجبُ عليه نفقتُهُ، ففي بيتِ المالِ) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لأصحابها، (فإنْ لم يُعْطَ) بيت المال (عَجْزاً) لخلوه من الأموال، (أَوْ ظُلْماً) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته، (فَعَلَى النَّاسِ) القادرين، (وَ) يجب أن (يَسْأَل له) أي: للميت (التَّجهيزَ مَنْ) علم به، وهو (لا يَقْدِرُ عليهِ) أي: التجهيز (غيرُهُ) من القادرين، ولو بحسب التيسير، فيجمع له من المحسنين ما يحصل به الكفاية، بخلاف الحي إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه، لا يجب على الناس أن يسألوا له ثوباً، بل يسأل هو لنفسه لقدرته عليه، ولو فضل شيء من الدراهم التي جُمعت للتجهيز، إن عرف صاحب الفضل رُدّ عليه، وإن لم يُعرف كفن به محتاج آخر، فإن لم يقدر على صرفها لكفن، يتصدق بها، وإذا لم يكن عند الميت إلا رجل واحد وليس له إلا ثوب واحد، ولا شيء للميت لا يكفن به ويلبسه صاحبه.

تنبيه: لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع به، حتى إذا وجده وقد افترس الميتَ سبعٌ كان له لا لورثة الميت، كما في «الفتح»، ولو غُسل وكُفِّن وبقي منه عضو، لم يغسل ذلك العضو، ولو بقي نحو الإصبع لا يغسل، وإن وجد أطراف ميت أو بعض بدنه لم يغسل، ولم يصل عليه، بل يدفن إلا أن يوجد أكثر من النصف من بدنه، أو النصف ومعه الرأس، فيغسل ويصلي عليه، ولو شقّ نصفين طولاً فوجد أحد الشقين لم يغسَّل ولم يصلَّ عليه، وإذا لم يدر أمسلمٌ هو أم كافر؟ فإن كان في قرية أهل الإسلام وعليه سيماهم غُسل وصلي عليه، (وَ) الكفن وإن كان فرضاً باعتبار أصله لحق الميت، إلا أنه إما أن يكون كفن سنة أو كفاية أو ضرورة. وبدأ ببيان السنة فقال: (كَفَنُ الرّجلِ: سُنَّةً) ثلاثة أثواب، أحدها (قَمِيصٌ) من أصل العنق إلى القدمين، بلا دخريض[1] وكمين، (وَ) الثاني (إزارٌ) من

---

[1] الدخريض: الشق في أسفل الثوب ليساعد لابسه على المشي. معجم لغة الفقهاء / دخريص /.

وِلفَافَةٌ مما كَانَ يَلْبَسُهُ في حياتِه. وكِفَايَةً: إزارٌ ولِفافَةٌ. وَفضَّلَ البياضُ منَ القطنِ. ....

القرن إلى القدم، (وَ) الثالث: (لِفَافَةٌ) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت، وتربط من الأعلى والأسفل، ويكون الكفن (ممّا كَانَ يَلْبَسُهُ) الرجل (في حَيَاتِهِ) يوم الجمعة والعيدين، لقوله ﷺ: « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ »⁽¹⁾ رواه مسلم، ولا يغالي فيه، لقوله ﷺ: « لا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يَسْلُبُ سَلْبَاً سَرِيْعَاً »⁽²⁾ رواه أبو داود، كذا في « البرهان »، وقال في « البحر »: تحسن الأكفان للحديث: « حَسِّنُوا أَكْفَانَ المَوْتَى فَإِنَّهُم يَتَزَاوَرُونَ فِيمَا بَيْنَهُم وَيَتَفَاخَرُونَ بِحُسْنِ أَكْفَانِهِمْ »⁽³⁾ ووجه السنة أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية⁽⁴⁾ بفتح السن، وعن الأزهري بالضم قرية باليمن، كذا في « العناية ». (وَ) بيّن الثاني فقال (كِفَايَةً) للرجل (إزارٌ ولِفَافَةٌ) لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته: « اغْسِلُوه بِمَاءٍ وسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ بِثَوْبَيْنِ »⁽⁵⁾ ولأنه أدنى ما يلبسه الإنسان في حال حياته عادة، فكذا بعد مماته، وقيل: قميص ولفافة، والأصح إزار ولفافة، كذا في « التبيين »، ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار، كالصلاة فيه حالة الاختيار، وإذا كان بالمال قلة، وبالورثة كثرة، فكفن الكفاية أولى، وعلى القلب كفن السنة أولى⁽⁶⁾، كما في « الفتح » وغيره، (وَفضَّلَ البياضُ منَ القطنِ) لما رويناه⁽⁷⁾، ولقوله ﷺ: « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهُ خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ »⁽⁸⁾، انتهى. ولا بأس بالبرود⁽⁹⁾ والكتان، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتباراً بالباس في الحياة، والمراهق والمراهقة كالبالغين، كذا في « البرهان » والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة، فالأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ، وإن كفن في ثوب واحد جاز، والأصل في التكفين أن آدم عليه الصلاة والسلام لما توفي نزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام فغسله وحنطه وكفنه ودفنه، وقال: هذه سنة

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت (٩٤٣)، وأبو داود في الجنائز، باب: في الكفن (٣١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن (٣١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠٣).

(٣) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الكفن بلا عمامة (١٢٧٣)، ومسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت (٩٤١)، قوله: سحولية أي: من القطن.

(٥) تقدم تخريجه ص (٥٧٣).

(٦) أي: وعلى العكس وهو كثرة المال وقلة الورثة كفن السنة أولى.

(٧) من « أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض » انظر التعليق رقم (٤).

(٨) أخرجه أبو داود في الطب، باب: الأمر بالكحل (٣٨٧٨)، وأحمد في مسنده (١/٢٤٧).

(٩) البرد: نوع من الثياب، والبردة كساء أسود مربع صغير. الصحاح / برد /.

وكلٌّ منَ الإزارِ واللِّفافَةِ منَ القَرْنِ إلى القدمِ. ولا يُجعَلُ لقميصِهِ كُمٌّ ولا دِخْرِيصٌ، ولا جَيْبٌ. ولا تُكَفُّ أطرافُهُ. وتُكرَهُ العِمَامةُ، في الأصحِّ ولُفَّ منْ يسارِهِ، ثمّ يمينِهِ. وعُقِدَ إنْ خِيفَ انتشارُهُ. وتُزَادُ المرأةُ في السُّنَّةِ، خِمَاراً لوجهِهَا، وخِرْقَةً لربطِ ثَدْيَيْهَا. وفي الكِفَايَةِ: خِمَاراً. ويُجْعَلُ شعرُها ضَفِيرَتَيْنِ على صدرِها، فوقَ القميصِ، ثمّ الخِمَارُ ....

موتاكم يا بني آدم»[1]، كذا في «مجمع الروايات»، والخلق والجديد فيه سواء بعد أن يكون غسيلاً نظيفاً طاهراً. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر رضي الله عنه لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: «اغسلوهما وكفنوني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديداً؟ قال: الحيُّ أحوج إلى الجديدِ من الميت»[2]، قاله الكمال، وساق حديث البخاري فيه ولما كان إزار الميت يخالف إزار الحي، لأنه للحي من السرة إلى الركبة، قال: (وكلٌّ منَ الإزارِ) للميت (واللِّفافَةِ) يكون قدره (منَ القَرْنِ) يعني: شعر الرأس (إلى القدمِ) مع الزيادة ليتمكن من ربطهما كما ذكرناه[3]. (ولا يُجْعَلُ لقميصِهِ كُمٌّ)، لأنه يكون لحاجة الحي، (ولا دِخْرِيصٌ)، لأنه يفعل للحي ليتسع أسفله للمشي فيه، (ولا جَيْبٌ) وهو الشق النازل على الصدر، لأنه لحاجة الحي، ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته كذا في «التبيين». (ولا تُكَفُّ أطرافُهُ) لعدم الحاجة إليه (وتُكْرَهُ العِمَامةُ، في الأصحّ)، كذا في «البحر»، عن «المجتبى»، انتهى. لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ. وقال الكمال: وليس في الكفن عمامة عندنا، واستحسنها بعضهم لما روي أن ابن عمر كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه[4] انتهى. (وَ) تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت مُقَمَّصاً، ثم يعطف عليه الإزار، و(لُفَّ) الإزار (من) جهة (يسارِهِ، ثمّ) من جهة (يمينِهِ)، ليكون اليمين أعلى، ثم فعل باللفافة كذلك اعتبار بحالة الحياة، (وعُقِدَ) الكفن (إنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ) صيانة للميت عن الكشف. (وتُزَادُ المرأةُ) على ما ذكرناه للرجل (في) كفنها على جهة (السُّنَّةِ: خِمَاراً لوجهِهَا) ورأسها، (وخِرْقَةً) عرضها ما بين الثدي إلى السرة، وقيل: إلى الركبة كي لا ينتشر الكفن بالفخذ[5] وقت المشي بالميت، كذا في «التبيين»، فتكون الخرقة (لربطِ ثَدْيَيْهَا)، فيكون خمسة أثواب: درع وإزار وخمار وخرقة ولفافة، (وَ) تزاد المرأة (في) كفن (الكِفَايَةِ) على كفن الرجل (خِمَاراً) فيكون ثلاثة أثواب: خمار ولفافة وإزار، (ويُجْعَلُ شعرُها ضَفِيرَتَيْنِ) وتوضعان (على صدرِها، فوقَ القميصِ، ثمّ) يوضع (الخِمَارُ) على

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٦٤).

(٣) ص (٥٧٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٢١).

(٥)- أي خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشي بالجنازة. ط.

فوقَهُ، تحتَ اللِّفافَةِ ثمَّ الخِرْقَةُ فوقَها. وتُجَمَّرُ الأكفانُ وِتراً قبلَ أنْ يُدْرَجَ فيها. وكَفَنُ الضَّرورةِ ما يُوجدُ.

رأسها ووجهها (فوقَهُ) أي: القميص، فيكون (تحتَ اللِّفافَةِ، ثمَّ) تربط (الخِرْقَةُ فوقَها) لئلا تنتشر الأكفان، وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتُجَمَّرُ[1] الأكفانُ) للرجل والمرأة جميعاً تجميراً (وِتراً قبلَ أنْ يُدْرَجَ) الميت (فيها) لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا أجْمَرْتُمُ الميِّتَ فَأجْمِرُوا وِتْـراً »[2] ولا يزاد على خمس على ما تقدم، وجميع ما يجمر فيه ثلاثة مواضع: عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله، وعند تكفينه، ولا يجمر خلفه لقوله ﷺ: « لا تُتبع الجنازةُ بصوتٍ ولا نَارٍ »[3] وكذا يكره التجمير في القبر، كما في « التبيين ». (وكَفَنُ الضَّرورةِ) للمرأة والرجل يكتفي فيه بكل (ما يُوجدُ)، لما روي « أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد »[4] « ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة[5]، فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُغطى رأسه، ويجعل على رجليه شيء من الإذخر »[6]، وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي، خلافاً للشافعي، قاله الزيلعي.

تنبيه: في الحديث الشريف: « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعُونَ كَبِيْرَةً، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللهُ مِنَ السُّنْدُسِ والاسْتَبْرَقِ، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ قَبْراً حَتَّى يجنّهُ، فَكَأَنَّمَا أَسْكَنَهُ مَسْكَناً حَتَّى يُبْعَثُ »[7] رواه البيهقي في « المعرفة » والحاكم في « المستدرك »، قال: على شرط مسلم، وحديث: « يَا عَلِي غَسِّلِ المَوْتَى، فَإِنَّهُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً غُفِرَ لَهُ سَبْعِينَ مَغْفِرَةً، لَوْ قُسِمَتْ مغفرةٌ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِ الخَلائِقِ لَوَسِعَتْهُمْ، قلت: ما يقولُ مَنْ يُغسِّلُ مَيِّتاً؟ قال: يقول: غُفْرَانَكَ يَا رَحْمَانُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الغَسْلِ »[8] رواه ابن شاهين في كتاب « الجنائز » له كذا بخط العلامة « المقدسي » رحمه الله.

---

[1] التجمير: تبخير أكفان الميت بالطيب. معجم لغة الفقهاء / تجمير /.

[2] أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠٥).

[3] أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في النار يتبع بها الميت (٣١٧١)، ولأنه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم. ط.

[4] أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٤٨٥).

[5] النمرة: البردة من صوف يلبسها الأعراب. اهـ الصحاح / نمرة /.

[6] أخرجه البخاري في الجنائز، باب: إذا لم تجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (١٢٧٦)، ومسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت (٩٤٠).

[7] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٢٢٨).

[8] أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز، والزيلعي في نصب الراية (٢/٢٥٦).

فصل في الصلاة على الميت

الصَّلاةُ عليه فرضُ كِفايةٍ وأركانُها: التَّكبيراتُ، والقيامُ. ....

فصل في الصلاة على الميت

سببها الميت [المسلم][1]، فإنها لقضاء حقه، وصفة (الصَّلاةُ عليه) ككفنه ودفنه، وتجهيزه.

(فرضُ كِفايةٍ) لقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[2] والأمر للوجوب، ولو كانت فرض عين لصلى عليه النبي ﷺ. (وأركانُها: التَّكبيراتُ، والقيامُ) لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها، ركن باعتبار أنها قائمة مقام ركعة كباقي التكبيرات، وقال الكمال: وأمَّا أركانها فالذي يفهم من كلامهم أنها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم: إن حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها، انتهى. قلت: يعارضه قولهم: لو سُبِق كبر متوالياً خشية رفعها، فلو كان الدعاء ركناً ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه، وقد نص الكمال نفسه عليه بعد هذا بقوله: ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام نسقاً بغير دعاء، لأنه لو قضاه به ترتفع الجنازة فتبطل الصلاة، لأنها لا تجوز إلا بحضورها، انتهى. ثم قال الكمال أيضاً: وقالوا: كل تكبيرة بمنزلة ركعة، وقالوا: يقدم الثناء، والصلاة على النبي ﷺ لأنه سنة الدعاء[3]، ولا يخفى أن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة الإحرام، انتهى. وكأنه لا يقول بركنيتها، لأن الشرط غير المشروط، فيجعلها كتحريمة الصلاة الكاملة خارجة عن الحقيقة، فتكون شرطاً محضاً، والجواب ما قاله في «التاتارخانية» ويكبر فيها أربع تكبيرات، وكان «ابن أبي ليلى» رحمه الله يقول: خمس تكبيرات، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله والآثار واختلفت في فعل رسول الله ﷺ فروي الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات[4]، فكان ناسخاً لما قبله، وروي أن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات، وقال لهم: إنكم إذا اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشَدُّ اختلافاً، فانظروا إلى آخر صلاة

---

[1] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

[2] أخرجه البخاري في الحوالات، باب: إذا أحال دين الميت على رجل جاز (٢٢٨٩)، ومسلم في الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩).

[3] لما روي عن فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يُصَلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عَجِلَ هذا» ثم دَعَاهُ فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليُصَلِّ على النبي ﷺ ثمَّ ليَدعُ بَعدُ بما شاء»، أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٦٦)، (٣٤٧٧).

[4] أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٣٨)، والدارقطني في سننه (٧٢/٢).

وشرائطُها سِتّةٌ: إسلامُ الميّت، وطهارتُهُ، وتقدُّمُهُ، وحَضُورُهُ، ....

صلاها رسولُ الله ﷺ على جنازة فخذوا بذلك، فوجدوه صلى على امرأة وكبر فيها أربعاً، فاتفقوا على ذلك[1]، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كبر أربعاً[2] أيضاً، ولأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ثم الصلاة [المعهودة لا تزيد على أربع تكبيرات، إلا أن ابن ليلى رحمه الله قال: التكبيرة][3] الأولى للافتتاح، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات، كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، كما في الظهر والعصر والجواب: أن التكبيرة الأولى وإن كانت للافتتاح، ولكن بهذا لا يخرج من أن تكون تكبيراً، أي: قائماً مقام ركعة، وفي « فتاوى الحجة » الأمي، والهنود الذين لا يعلمون الأدعية، يكبر أربع تكبيرات ويسلم تجوز صلاته، لأن الأركان فيها التكبيرات، انتهى. وقد قال الكمال بعد هذا رحمه الله: قال في « الكافي »: إلا أن أبا يوسف يقول: في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح يترجح فيها، ولذا خصت برفع اليدين انتهى. وقال صاحب « البحر »: وفيه أي: كلام الكمال نظر، لأن المصرح به بخلافه، قال في « المحيط »: وأما ركنها فالتكبيرات والقيام، وأما سننها فالتحميد والثناء والدعاء فيها، انتهى. وذكر غير ذلك ، فالذي تلخص هو الذي قلناه متناً بحمد الله. (وشرائطُهَا [ستة])، أولها: (إسلامُ الميّت)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] يعني المنافقين، وهم الكفرة، ولأنها شفاعة للميت إكراماً له، وطلباً للمغفرة، والكافر لا تنفعه شفاعة، ولا يستحق الإكرام. (وَ) الثاني: (طهارتُهُ) لأن الميت له حكم الإمام، وكذا طهارة مكانه. قال في « القنية »: الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان، وستر العورة شرطٌ في حق الإمام والميت جميعاً، انتهى. وفي « الفوائد التاجية »: إن كان الميت على جنازة لاشك أنه يجوز لو كان مكانها نجساً، وبغير جنازة لا رواية فيه، وينبغي أن تجوز لأن طهارة مكان الميت ليست بشرط، لأنه ليس بمؤد، وقيل: لأن كفنه حائل بينه وبين الأرض، لأنه ليس بلابس بل ملبس، انتهى كذا في « شرح المقدسي ». (وَ) الثالث: (تقدُّمُهُ) أمام القوم، فلا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم، وله حكم المؤتم أيضاً، لجواز الصلاة على المرأة والصبي، فيعطى حكم الإمام ما لم يدفن كما سنذكره. (وَ) الرابع: (حَضُورُهُ) فلا تصح الصلاة على غائب، وأما « صلاة النبي ﷺ على النجاشي فكانت إما لأنه رفع له سريره حتّى رآه عليه الصلاة والسلام بحضرته »[4]، فتكون صلاة من

---

[1] أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٩/٦).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨/٣).

[3] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٩/٧)، والزيلعي في نصب الراية (٢٨٣/٢).

أوْ حضورُ أكثرِ بَدَنِه، أوْ نصفِه مع رأسِهِ. وكَونُ المُصلّي عليها غيرَ راكبٍ بلا عذرٍ. وكونُ الميِّتِ على الأرضِ، فإنْ كان على دابَّةٍ، أوْ على أيدي النَّاسِ، لم تجزِ الصَّلاةُ، على المختارِ، إلاَّ منْ عذرٍ. وسُنَنُهَا أربعٌ: قيامُ الإمامِ بحِذَاءِ الميِّتِ، ذَكَراً كان أوْ أنثى. والثَّناءُ بعدَ التَّكبيرةِ الأولى، والصَّلاةُ على سيدنا النَّبيِّ ﷺ بعد الثَّانيةِ...

خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من صحة الاقتداء، وإما أن ذلك خُصَّ به النجاشي، فلا يلحق به غيره كما في « الفتح »، وفيه « نزل جبريل عليه السلام [بتبوك فقال: يا رسول الله إن معاوية بن المزني مات بالمدينة، أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه، قال: نعم، فضرب بجناحيه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه، وخلفه صفَّان من الملائكة عليهم السلام، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع، فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل عليه السلام: « بم أدرك هذا؟ » قال: بحبه سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقراءته إياها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال »⁽¹⁾، (أوْ حضورُ أكثرِ بَدَنِه، أوْ نصفِهِ مع رأسِهِ) كما تقدم. (وَ) الخامس: (كَوْنُ المُصلِّي عليها غيرَ راكبٍ) وغير قاعد (بلا عذرٍ)، لأن القيام فيها ركن، فلا يترك بلا عذر. (وَ) السادس: (كونُ الميِّتِ) موضوعاً (عَلَى الأرضِ)، لكونه كالإمام من وجه، (فإنْ كان على دابَّةٍ، أوْ على أيدي النَّاسِ، لم تجُزِ الصَّلاةُ، على المختارِ، إلاَّ) إن كان (منْ عذرٍ) كذا في « التبيين ». (وسُنَنُهَا، أربعٌ): الأولى (قيامُ الإمامِ بحِذَاءِ) صدر (الميِّتِ، ذَكَراً كَانَ) الميت (أَوْ أنْثَى)؛ لأن الصدر موضع القلب، وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه، وهذا « ظاهر الرواية »، وهو بيان الاستحباب كما سبق، فلو وقف في غيره أجزأه، كذا في « البحر » عن « كافي الحاكم ». (وَ) الثانية: (الثَّناءُ بعدَ التَّكبيرةِ الأولى) فيقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، وجازت قراءة الفاتحة بقصد الثناء، كذا نُصَّ عليه عندنا، وفي « البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحةِ الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنَّة⁽²⁾، وصححه الترمذي. (وَ) الثالثة: (الصَّلاةُ على سيدنا النَّبيِّ ﷺ بعدَ) التكبيرة (الثَّانيةِ) فيقول: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد...إلخ، والبداءة بالثناء ثم الصلاة على النبي ﷺ سنة الدعاء⁽³⁾ لأنه أرجى للقبول.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٥٨/٧)، وما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١١٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: قراءة الفاتحة على الجنازة (١٣٣٥)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة (١٠٢٦).

(٣) تقدم تعليقه ص (٥٨٠) رقم (٣).

والدّعاءُ للميّتِ بعدَ الثّالثةِ. ولا يَتَعيَّنُ له شيءٌ، وإنْ دعا بالمأثورِ فهو أحسنُ وأبْلَغُ. ومنه ما حَفِظَ عَوْفُ، منْ دعاءِ النّبيِّ ﷺ: اللّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وعَافِهِ، وَاعفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ،................

(وَ) الرابعة من السنن كما صرح به في «البرهان» وغيره (الدّعاءُ للميّتِ) ولنفسه ولأبويه ولجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثّالثةِ، ولا يَتَعيَّنُ له) أي: الدعاء (شيءٌ) سوى كونه بأمور الآخرة، (وَ) لكن (إنْ دعا بالمأثورِ) عن النبي ﷺ (فهو أحسنُ وأبْلَغُ) لرجاء قبوله، (ومنه ما حَفِظَ عَوْفُ من دعاء النبي ﷺ) كما رواه «الكمال»، من حديث عوف بن مالك أنه صلى مع رسول الله ﷺ على جنازة فحفظ منْ دعائه ﷺ: («اللّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ») قال عوف رضي الله عنه: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت(١)، رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وفي حديث إبراهيم الأشهلي عن أبيه: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وأُنْثَانَا»(٢) رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة، وزاد فيه: «اللّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»(٣) وفي رواية: «وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلامِ، اللّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(٤) وفي «موطأ» الإمام مالك عمن سأل أبا هريرة كيف يصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: «أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللّهُمَّ [إِنَّهُ] عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»(٥) وروى أبو داود عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بنَ فُلان فِي ذِمَّتِكَ، دَخَلَ فِي جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الدعاء للميت (٩٦٣)، والترمذي في الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٢٦٧). (٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٢٦٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٨٨).

ويُسَلِّمُ بعدَ الرَّابعةِ، منْ غيرِ دعاءٍ، في ظاهرِ الرِّوايةِ ولا يرفعُ يديهِ في غيرِ التّكبيرةِ الأولى. ولوْ كبّرَ الإمامُ خَمساً لم يُتْبَعْ، ولكنْ ينتَظَرُ سلامُهُ، في المختار ولا يُستَغفَرُ لمجنونٍ وصبيٍّ. ويقولُ: اللّهمَّ اجْعَلْهُ لنا فَرَطاً، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْراً وَذُخْراً، ....

فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وأَنْتِ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيْمُ»⁽¹⁾ وروي من حديث أبي هريرة، سمعته يعني: النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وأَنْتَ هَدَيْتَهَا للإِسْلامِ، وأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِر لَهَا»⁽²⁾ (ويُسَلِّمُ) وجوباً (بعد) التكبيرة (الرَّابعةِ منْ غيرِ دعاءٍ) بعدها (في ظاهر الرِّوايةِ)، واستحسن بعض المشايخ أن يقال: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقنا عذاب النار، أو: رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الإمام، ولا ينبغي للرجل أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات، ويخافت في الدعاء، ويجهر بالتكبير. (ولا يرفعُ يديهِ في غيرِ التّكبيرةِ الأولى) في «ظاهر الرواية»، وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة، كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما⁽³⁾، ولنا أنه ﷺ كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم لا يعود⁽⁴⁾، (ولوْ كبّرَ الإمامُ خَمساً لم يُتْبَعْ) لأنه منسوخ كما بيناه⁽⁵⁾ (ولكنْ ينتَظَرُ سلامُهُ، في المختار) ليسلم معه في الأصح، وفي رواية يسلم المأموم، كما كبر إمامه الزائدة، ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم، (ولا يُستَغفَرُ لمجنونٍ وصبيٍّ) إذ لا ذنب لهما، (ويقولُ) في الدعاء: (اللّهُمَّ اجْعَلْهُ لنا فَرَطاً) الفَرَط -بفتحتين- الذي يتقدم الإنسان من ولده أي: أجراً متقدماً، والفرط والفارط هو: الذي يسبق الوارد إلى الماء، وفي الحديث، «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ»⁽⁶⁾ أي: أتقدمكم إليه وهذا هو الأنسب لتفسير الفرط، لئلا يلزم التكرار بقوله بعده: (وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْراً) الثواب هو الحاصل بأصول الشرع، والحاصل بالمكملات يسمى أجراً، لأن الثواب لغة بذل العين، والأجر: بذل المنفعة فالمنفعة تابعة للعين، وقد يطلق الأجر ويراد به الثواب، وبالقلب، (وَذُخْراً) بضم الذال المعجمة، وسكون الخاء

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣٢٠٢)، وابن ماجه في الجنائز، باب: الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣٢٠٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٧٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٧٥).

(٥) ص (٥٨٠).

(٦) أخرجه البخاري في الرقاق، باب: في الحوض (٦٥٨٩)، ومسلم في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ (٢٢٩٦).

المعجمة-: الذخيرة، (وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً مُشَفَّعاً) -بفتح الفاء- مقبول الشفاعة، قال صاحب «البحر»: ولم أر من صرح بأنه يدعو لسيد العبد الصغير(١)، وينبغي الدُّعاء له(٢). انتهى. وفي «التاتارخانية»: روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن من صلى على صبي، وفي «الولوالجية» أو مجنون، وفي «المحيط» يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا ذُخْراً، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً مُشَفَّعاً، ولا يَسْتَغْفِرُ لَهُ»(٣) انتهى. والله أعلم.

---

(١) المراد بالعبد في كلامه هنا الصبي. اهـ منحة الخالق على البحر الرائق (٢/١٩٩).

(٢) لأن الحر الصغير يدعو لأبويه وأما العبد الصغير فالغالب كون أبويه كافرين فينبغي أن يدعو لسيده بدل أبويه. اهـ منحة الخالق على البحر الرائق (٢/١٩٩).

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٢٣).

فصل في بيان الأحق بالصلاة على الجنازة ومتعلقاتها

السُّلطانُ أحقُّ بصلاتِهِ، ثمَّ نائبُهُ، ثمَّ القاضي، ثمَّ إمامُ الحيِّ، ثمَّ الوَلِيُّ، ....

فصل في بيان الأحق بالصلاة على الجنازة ومتعلقاتها

(السُّلطانُ أحقُّ بصلاتِهِ)، نص عليه أبو حنيفة رحمه الله بقوله: الخليفة أولى إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر وهو سلطانها، لأنه في معنى الخليفة، وتعظيمه واجب فلا يتقدم عليه أحد، فلذا قال: (ثمَّ نائبُهُ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الحسن بن علي ﷺ لما مات خرج الحسين ﷺ والناس لصلاة الجنازة، فقدم الحسين سعيد بن العاص، وكان سعيد يومئذ والياً بالمدينة أي: متولياً، فأبى أن يتقدم، فقال له الحسين: تقدَّم ولولا السنة ما قدمتك⁽¹⁾. وقال محمد -وهو رواية عن الإمام-: ولي الميت أولى على كل حال، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأحزاب: ٦] قلنا: الآية محمولة على الوارث وولاية الإنكاح، (ثمَّ القاضي) لأنه صاحب ولاية وبعده صاحب الشرطة، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، قاله الزيلعي، (ثم) إن لم يحضر هؤلاء يستحب تقديم (إمام الحي) لأنه رضيه في حال حياته، كذا في «الهداية»، وفي «التاتارخانية» لا يتقدم إمامُ الحيِّ إلا بإذن الأب انتهى، وإنما يستحب تقديمه على الولي، إذا كان أفضل من الولي، كذا في «البحر» عن «شرح المجمع» لمصنفه. وفي «التاتارخانية» عن «الخلاصة»: إمام الحي أولى من الولي في الصحيح من الرواية، وفي «التبيين» عن «جوامع الفقه»: إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي انتهى، والصلاة في الأصل حق الأولياء لقربهم إلا أن الإمام والسلطان يقدَّمان لعارض الإمامة العظمى والسلطنة، فإن التقدم عليهما فيه ازدراء وفساد أمر المسلمين، فيتحاشا عن ذلك الفساد، فيجب تقديم من له حكم عام، وأما إمام الحي فيستحب تقديمه على طريق الأفضل، وليس بواجب، كذا في «المستصفى»، (ثمَّ الوَلِيُّ) الذكر المكلف إذ لا حق للنساء كالصغار، والمعتوه، كذا في «التاتارخانية»، ويقدَّم الأقرب فالأقرب، من ذوي قرابته، كترتيبهم في التعصيب والإنكاح، ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله، وفي النكاح يقدم الابن لقربه، قال العلامة «المقدسي»: ولتقديم الأب وجه حسن، وهو أن المقصود الدعاء للميت، ودعوته مستجابة. روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ»⁽²⁾ رواه الطيالسي انتهى.

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨).

(2) أخرجه الطيالسي في مسنده (١/٣٢٩)، وأحمد في مسنده (٢/٥٢٣).

ولِمَنْ له حقُّ التَّقدُّمِ أنْ يأذَنَ لغيرِه، فإنْ صلَّى غيرُهُ أعادَها، إنْ شاءَ. ولا يُعيدُ معه مَنْ صلَّى مع غيرِه. ومَنْ له ولايةُ التَّقدُّمِ فيها، أحقُّ مِمَّنْ أوصى له الميّتُ بالصَّلاةِ عليه، على المُفتَى به. وإنْ دُفِنَ بلا صلاةٍ صُلِّيَ على قبرِه، وإنْ لم يُغسَّلْ، ما لم يَتفسَّخْ...............................

وقال الزيلعي: والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح، والقريب أولى من السيد المعتق، فإن لم يكن ولي فالزوج، ثم الجيران. (ولِمَنْ له حقُّ التَّقدُّمِ أنْ يأذَنَ لغيرِه)، لأن التقدم حقه فيملك إبطاله، وإذا كان له وليان فَأَذِنَ أحدهما لأجنبي فللآخر منعه، وإن قدم كل منهما رجلاً فالذي قدَّمه الأكبر أولى، لأنهما رضيا بسقوط حقهما، وأكبرهما سناً أولى بالصلاة عليه، فيكون أولى بالتقديم، كذا في «التاتارخانية». (فإنْ صلَّى غيرُهُ)، أي: غير من له حق التقدم بلا إذنه ولم يعتد به (أعادَها) هو (إنْ شاءَ) لعدم سقوط حقه، وإن تأدى الفرض بها، (ولا يُعيدُ مَعهُ) أي: مع من له حق التقدم (مَنْ صلَّى مع غيرِه) لعدم مشروعية التنفل بها، كما لا يصلي أحد عليها بعده، وإن صلى وحده، وصلاة النبي ﷺ على من دُفن بعد الصلاة عليه[1] لحق تقدمه بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦] وللولي حق الإعادة، وصلاة الصحابة ﷺ على النبي ﷺ أفواجاً[2] كانت من الخواص، وإلا لصليّ على قبره الشريف إلى يوم القيامة لبقائه ﷺ كما وُضِعَ طرياً، بل حياً يُرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات. (ومَنْ له ولايةُ التَّقدُّمِ فيها أحقُّ) بالصلاة عليها (مِمَّنْ أوصى له الميّتُ بالصَّلاةِ عليه) قال في «العيون»: إن الوصية باطلة (على المُفْتَى بِهِ)، قال الصدر الشهيد: وفي «نوادر» ابن رستم: الوصية جائزة، ويؤمر فلان بالصلاة عليه، كذا في «البرهان». (وإنْ دُفِنَ) وأُهيل عليه التراب (بلا صلاةٍ) لأمر اقتضى ذلك (صُلِّيَ على قبرِه، وإنْ لم يُغَسَّلْ) لسقوط شرط طهارته، ولحرمة نبشه، فيصلى عليه بلا غسل للضرورة، وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل، لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن، وقيل: تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز، فلا تعاد، ولو لم يهل التراب يخرج فيغسَّل ويصلى عليه، (ما لم يَتَفَسَّخْ)، والمعتبر في ذلك أكبر الرأي على الصحيح، وهو احتراز عما روي عن أبي حنيفة أنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، وجه الصحيح أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص.

تنبيه: قال في «التاتارخانية» عن «العتابية»: إذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد، وثلاثة بعده، واثنان بعدهم وواحد بعدهما، لأن في الحديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ غُفِرَ لَهُ»[3] وفي «البزازية»: خير صفوف الرجال فيها آخرها، وفي سائر الصلوات أولها، لأن القيام

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٥١٨)، والطبراني في الأوسط (١/٢٤٥).

[2] أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٢٦٣).

[3] أخرجه أحمد في مسنده (٤/٧٩)، والطبراني في الكبير (١٩/٢٩٩).

وإذا اجتمعتِ الجَنائزُ فالإفرادُ بالصَّلاةِ لكلٍّ منها أَوْلَى. ويُقَدَّمُ الأفضلُ فالأفضلُ. وإنْ اجتمعْنَ، وصَلَّى عليها مرَّةً، جعلَها صفاً طويلاً، مّما يلي القِبلةَ، بحيثُ يكونُ صَدْرُ كلٍّ قُدّامَ الإمامِ. وراعى التّرتيبَ، فيجعلُ الرِّجالَ مّما يلي الإمامَ، ثمَّ الصِّبيانَ بعدَهُمْ ثمَّ الخناثَى، ثمّ النِّساءَ، ولوْ دُفنوا بقبرٍ واحدٍ وُضِعوا على عكسِ هذا. ولا يَقتدِي بالإمامِ منْ وجدَهُ بينَ تكبيرتَيْنِ، بل ينتظرُ تكبيرَةَ الإمامِ فَيدخُلُ مَعَهُ ....

في الآخر أقرب إلى التواضع فيكون أدعى إلى الإجابة. (وإذا اجتمعتِ الجنَائزُ فالإفرادُ بالصَّلاةِ لكلٍّ منها أَوْلَى)، وهو ظاهر، (ويُقَدَّمُ الأفضلُ فالأفضلُ) إن لم يكن سبق. (وإنْ اجتمعْنَ) ولو مع وجود السبق، (وصَلَّى عليها مرَّةً) واحدة، إن شاء جعلهم صفاً عرضاً، ويقوم عند أفضلهم، وإن شاء (جعلَها) أي: الجنائز قبل الصلاة (صفاً طويلاً، ممّا يلي القِبلةَ، بحيثُ يكونُ صَدْرُ كلٍّ) واحد (قُدّامَ الإمامِ) محاذياً له، وقال « ابن أبي ليلي »: يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات، وقال أبو حنيفة: هو حسن، لأن النبي ﷺ وصاحبيه دفنوا هكذا، والوضع للصلاة كذلك، قال: وإن وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن، وهذا كله عند التفاوت في الفضل، فإن لم يقع تفاوت ينبغي ألا يعدل عن المحاذاة، كذا في « فتح القدير »، فلذا قال: (وراعى التّرتيبَ) في وضعهم (فيجعلُ الرِّجالَ ممّا يلي الإمامَ، ثمَّ الصِّبيانَ بعدَهُمْ) أي: بعد الرجال، (ثمَّ الخنَاثَى، ثمّ النِّساءَ)، ثم المراهقات، ولو كان الكل رجالاً روى الحسن عن أبي حنيفة بوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام، وكذا قال أبو يوسف: أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام، ولو اجتمع عبدٌ وحر فالمشهور تقديم الحر على كل حال، وروى الحسن عن أبي حنيفة إن كان العبد أصلح قدِّم. (ولوْ دُفنوا بقبرٍ واحدٍ) لضرورة (وُضِعوا) فيه (على عكسِ هذا) الترتيب، فيقدَّم الأفضل فالأفضل إلى القبلة، وفي الرجلين يقدم أكثرهما قرآناً وعلماً كما فعل رسول الله ﷺ في شهداء أحد. (ولا يَقتدِي بالإمامِ منْ) سبق بشيء من التكبيرات، و(وجدَهُ بين تكبيرتَيْنِ) حين حضر، (بل ينتظرُ تكبيرَةَ الإمامِ فَيدخُلُ مَعَهُ) إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكبر حين يحضر ترجيحاً لمعنى الافتتاح وتُحسب له، فإذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الإمام، وعندهما يكبر تكبيرة بعد سلام الإمام، وهكذا لو سبق بتكبيرتين أو ثلاث يحسب له التي أحرم بها عنده، ويقضي ما عداه وعندهما يقضي الجميع، ولا يحسب له تكبيرة إحرامه، لأبي يوسف: أن الأولى للافتتاح، والمسبوق يأتي به، [فصار كمن كان حاضراً وقت تحريمة الإمام، ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام][1] ركعة، والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الإمام، إذ هو منسوخ،

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

فلو لم ينتظر تكبير الإمام يصير قاضياً ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام وهو منسوخ. عن معاذ: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم، فأومؤا بالذي سُبق به فيبدأ بما سبق به، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد، فلما فرغ فقام فقضى ما سبق به، فقال عليه الصلاة والسلام: «قَدْ سنَّ لَكُمْ مُعاذٌ فَاقْتَدُوا بِهِ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، وقَدْ سُبِقَ بِشَيءٍ مِنَ الصَّلاةِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ بِصَلاتِهِ، فَإِذَا فَرِغَ إِمَامُهُ فَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ بِهِ»(١) رواه الشافعي، وجعل الداخل ابن مسعود، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ ابن مسعودٍ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً فَاتَّبِعُوهَا»(٢) ولو لم يكن منسوخاً كفى الاتفاق على أن لا يقضي ما سبق به قبل الأداء مع الإمام، بخلاف من كان حاضراً في حالة التحريمة، لأنه بمنزلة المدرك إذ لا يمكنه أن يدخل معه مقارناً إلا بحرج، ولو كبّر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا يفسد عندهما، لكن ما أدَّاه غير معتبر، فإذا سلم إمامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال شروعه، كما ذكرناه من «الفتح»، و«التبيين»، و«التاتارخانية» ممزوجاً (ويوافقُهُ) أي: المسبوق إمامه (في دعائه) لو علمه بسماعه، قال في «التاتارخانية» عن «المضمرات»: يكره أن يجهر في صلاة الجنازة بالحمد والثناء وصلوات الرسول عليه الصلاة والسلام، ومشايخ بلخ يقولون: إن السنة أن يسمع الصف الثاني ذكر الصف الأول، والصف الثالث ذكر الصف الثاني، والرابع ذكر الصف الثالث. وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: الجهر دون كل الجهر، ولا يُسرون كل السر، وينبغي أن يكون بين ذلك (ثم يقضي) المسبوق بعد سلام الإمام (ما فاتَهُ) من التكبيرات (قبلَ رَفْعِ الجِنازةِ) نسقاً بغير دعاء، قاله الزيلعي وهو كما في «النوازل»، و«التجنيس»، وذكر الحسن في «المجرد» أنه إن كان يأمن رفع الجنازة فإنه يأتي بالأذكار المشروعة، وإن كان لا يأمن رفعها يتابع بين التكبيرات، ولا يأتي بالأذكار. وذكر المسألة في «النوازل» مطلقة من غير تفصيل فقال: يقضيها متتابعاً بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض، لأنه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير على الأرض، فالمسبوق يأتي بالتكبيرات، فإذا رفعت الجنازة على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات، وإذا رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف، ذكر في ظاهر الروايات أنه يأتي بالتكبيرات، وعن محمد: إن كانت الأيدي إلى الأرض أقرب فكأنها على الأرض فيكبر، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فكأنها على الأكتاف، فلا يكبر كذا في

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤/٢٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٧٣/٢)، وقال رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٧٣/٢).

ولا ينتظرُ تكبيرَ الإمامِ مَنْ حَضَرَ تَحريمتَهُ. ومَنْ حَضَرَ بعدَ التَّكبيرةِ الرَّابعةِ، قبلَ السَّلامِ، فاتَتْهُ الصَّلاةُ في الصَّحيحِ. وتُكرهُ الصَّلاةُ عليه في مسجدِ الجَماعةِ، وهو فيه ....

« التاتارخانية »، وقيل: لا يقطعه حتى تبعد، كذا في « الفتح »، و« البرهان ». (ولا ينتظرُ تكبيرَ الإمامِ مَنْ حَضَرَ تَحريمتَهُ) فيكبر، ويكون مدركاً، ويسلّم مع الإمام لما ذكرناه. (ومَنْ حَضَرَ بعدَ التَّكبيرةِ الرَّابعةِ، قبلَ السَّلامِ، فاتَتْهُ الصَّلاةُ)، كذا في « البزازية »، وفي « التاتارخانية »، روي ذلك عن أبي حنيفة وفي « العتابية »: هذا إذا لم يدرك صلاة الجنازة في قول أبي حنيفة. وقال شيخ مشايخنا « المقدسي » رحمهم الله: ولو جاء بعدما كبّر الرابعة قبل السَّلام لم يدخل معه، وقد فاتته الصلاة عندهما، وعند أبي يوسف يكبر واحدة، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات، كما لو كان حاضراً خلف الإمام، ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة، والصحيح قولهما، لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده لما قلنا أي: في مسألة المسبوق ببعض التكبيرات، والإمام لا يكبر بعد الرابعة، فلذا فاتته الصلاة (في الصَّحيحِ)، وكذا في « الدرر والغرر »، وعن محمد أنه يكبر هنا، لأنه لو انتظر الإمام فاتته الصلاة، بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة انتهى. وقال في « التجنيس »: وفي قول أبي يوسف: يدخل اعتباراً بما لو كان حاضراً ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة، فإنه يكبر قبل أن يسلم الإمام، ثم يكبر ثلاثاً قبل أن ترفع الجنازة، وعليه الفتوى، وإن روي عن أبي حنيفة في هذا الفصل: أنه فاتته الصلاة انتهى، ومثله في « الولوالجية ». وفي « الخلاصة »: وإن جاء وقد كبر الإمام أربعاً ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة، والأصح أنه يدخل وعليه الفتوى انتهى. فقد اختلف التصحيح كما ترى. (وتُكرهُ الصَّلاةُ عليه في مسجدِ الجَماعةِ، وهو) أي: الميت (فِيهِ) كراهة تنزيه، في رواية واختارها بعض المحققين هو « ابن الهمام » لإطلاق الحديث، وتحريم في أخرى، والعلة فيه إن كانت لخشية النجاسة مما يسيل فهي تحريمية، وإن كانت لشغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية انتهى، والحديث هو ما روى أبو داود قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلا شَيءَ لَهُ »(١) وفي رواية: « فَلا أجْرَ لَهُ »(٢) ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: « فَلا صَلاةَ لَهُ »(٣) وصلاة الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر وعمر كانت لعارض دفنهما عند رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٣١٩١)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٧).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢١): رواية « فلا أجر له » خطأ فاحش والصحيح (فلا شيء له).

(٣) الذي وجدته في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣/٣)، « فلا شيء له ».

أوْ خارجَهُ، وبعضُ النَّاسِ في المَسْجِدِ، عَلَى المُخْتَارِ. ومنِ اسْتُهِلّ سُمِّيَ، وغُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه. وإنْ لم يُسْتَهلّ غُسِّلَ، في المختار، وأُدرِجَ في خرْقَةٍ، ودُفِنَ، ولم يُصَلَّ عليه. ....

وقالت عائشةﷺ: « ما ترك أبو بكر ديناراً ولا درهماً، ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد »[1]، انتهى. فتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد، (أو) كان الميت (خارجه) أي: المسجد مع بعض القوم، (وَ) كان (بعض الناس في المسجد)، أو كان الميت في المسجد، والقوم والإمام خارج المسجد، أوْ كان الميت في المسجد مع بعض القوم، والباقون خارجَهُ، هذا (على) ما في « الفتاوى الصغرى »، قال: هو (المختار) خلافاً لما أورده النسفي رحمه الله، كذا قاله الكمال، والذي أورده النسفي هو ما قاله في « العناية »، وإن كانت الجنازة والإمام وبعضُ القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق، انتهى. وفي كراهية « الجامع الصغير » اختلف فيما إذا كان بعض القوم خارج المسجد، كذا في « البزازية »، وقد علمت أن المختار الكراهة.

[تنبيه]: تكره صلاة الجنازة في الشارع وأراضي الناس، كذا في « التاتارخانية ». (ومنِ) بمعنى جنين (اسْتُهِلّ) استهلاله بأن يرفع صوته بالبكاء عند الولادة، والأصل فيه رفع الأصوات عند رؤية الهلال، وذكر في الإيضاح: هو أن يكون منه ما يدل على حياته من بكاء، أو تحريك عضو أو طرف عين، والمعتبر وجود ذلك عند خروج أكثره، كما في « المبتغى » بالمعجمة، ولو خرج رأسه وهو يصيح، فمات قبل أن يخرج، لم يرث ولم يصلَّ عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حياً انتهى، والعبرة بالصدر إن نزل برأسه مستقيماً، وبسرته إن نزل برجليه منكوساً، فإذا وجد ذلك وقد خرج أكثره (سُمِّيَ، وغُسِّلَ) وكفن كما علمته (وصُلِّيَ عليه)، لما ذكر عن جابر يرفعه « الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلا يَرِثُ، وَلا يُوَرَّثُ حَتَّى يَسْتَهِلّ »[2] أخرجه الترمذي، كذا في « الفتح ». وفي « البدائع »: لا تقبل الشهادة في الاستهلال إلا من رجلين، أو رجل وامرأتين عند الإمام، وقالا: يقبل قول النساء فيه إلا الأم، فلا يقبل قولها في الميراث إجماعاً لجرها المغنم إليها، وإنما يقبل لأن ذلك لا يشهده الرجال، وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه، وأمه كالقابلة، إذا اتصفت بالعدالة، وفي « الظهيرية »: ماتت واضطرب الولد في بطنها تشق ويخرج لا يسع إلا ذلك، كذا في « شرح المقدسي » (وإنْ لم يَسْتَهِلّ غُسِّلَ، في المختار) لأنه نفس من وجه، (وأُدْرِجَ في خِرْقَةٍ) وسمي (ودُفِنَ، ولم يُصَلَّ عليه)، وكذا يغسل السقط[3] الذي لم يتم خلقه في المختار، ويلف في خرقة كما

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥١/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (١٠٣٢).

(٣) السقط: الجنين يسقط من بطن أمه ميتاً مستبين الخلق. معجم لغة الفقهاء / سقط /.

كصَبِيٍّ سُبِيَ معَ أحدِ أبويهِ، إلاَّ أنْ يُسْلِمَ أحدُهما، أوْ هو أوْ لم يُسْبَ أحدُهما معه. ....

في «الفتح»، و«الدراية» خلافاً لما أخذ به الكرخي، وهو «ظاهر الرواية» ويسمى، كما ذكره «الطحاوي» عن «أبي يوسف»، كذا في «التبيين»، وفي «الظهيرية» إذا بان بعض خلقه يحشر، ومثله في «المبسوط»، وذكر قولاً آخر: إن نفخ فيه الروح حُشِر، وإلا فلا، كذا في «شرح المقدسي»، (كصَبِيٍّ سُبِيَ) أي: أسر (معَ أحدِ أبويهِ) من دار الحرب ثم مات لأنه تبع له، لقوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(١) حتى يكون لسانه يعرب عنه إما شاكراً وإما كفوراً، (إلاَّ أنْ يُسْلِمَ أحدُهما) ثم يموت الصبي، لأنه يتبع خيرهما ديناً فيصلى عليه، (أوْ) يسلم (هو) أي: الصبي الذي يعقل، لأن إسلامه صحيح عندنا استحساناً، وهو أن يقِرّ بالرسالة والوحدانية، وإذا ذكر له صفة الإيمان وما يوجبه، وقيل له: هل أنت مصدق بهذا؟ فقال: نعم، كان ذلك كافياً، كما يكتفي به من العاقل البالغ، وليس الشرط وصفه ذلك من ابتداء نفسه، إذ لا يعرفه إلا الخواص، (أوْ لم يُسْبَ أحدُهما) أي: أحد أبويه (معه) أي: الصبي لظهور تبعيته لدار الإسلام، فحكم بإسلامه كاللقيط لانقطاع تبعية الأبوين، باختلاف الدار، قال الكمال: اختلف بعد تبعية الولادة أي: بعد تبعية أحد الأبوين فالذي في «الهداية» تبعية الدار. وفي «المحيط»: إذا لم يكن معه أحد أبويه يكون تبعاً لصاحب اليد، وعند عدم صاحب اليد يكون تبعاً للدار ولعله أولى، فإن من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلي عليه، ويجعل مسلماً تبعاً لصاحب اليد انتهى، وقد ذكروا في الغنيمة أنها لا تقسّم بدار الحرب، بناء على أنّ الملك لا يثبت فيها قبل الإحراز بدارنا، إلا أن يقال: أصل الملك كافٍ لوضع اليد على ما هو مباح بدار الحرب انتهى، وفي «كشف الأسرار»: لو سرق ذمي صبياً وأخرجه إلى دار الإسلام فمات الصبي، فإنه يصلى عليه ويصير مسلماً بتبعية الدار، ولا يعتبر الأخذ حتى وجب تخليصه من يده انتهى، قلت: ولعل المراد تخليصه بقيمته، كما لو أسلم أو اشتراه مسلماً يجبر على إخراجه عن ملكه ببدله انتهى. وقال صاحب «البحر»: ولم يحك فيه خلافاً، وهي واردة على ما في «المحيط»، فإن مقتضاه أن لا يصلى عليه تقديماً لتبعية اليد على الدار، إلا أن يكون على الخلاف، وحكم المجنون البالغ في هذه الأحكام كحكم الصبي العاقل، فيكون فيه الأوجه الثلاثة في التبعية، كما صرح به الأصوليون انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (٤٧٧٥)، ومسلم في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

وإنْ كانَ لكافرٍ قريبٌ مسلمٌ غسلَهُ، كَغَسْلِ خِرْقَةٍ نَجِسَةٍ، وكَفَّنَهُ في خِرْقَةٍ، وألقاهُ في حُفرةٍ،.................

تنبيه: تبعية أحد الأبوين إنما هي في أحكام الدنيا لا العقبى، فلا يحكم بأن أطفال الكفار في النار، بل فيه خلاف، قيل: يكونون خدم أهل الجنة، وقيل: إن كانوا قالوا: بلى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة، وإلا ففي النار. وعن محمد أنه قال فيهم: إني أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحداً بغير ذنب وهذا نفي لهذا التفصيل، وتوقف فيهم الإمام أبو حنيفة⁽¹⁾ رحمه الله كذا في «الفتح». (وإنْ كانَ لكافرٍ) قد مات -وليس له قريب كافر- (قريبٌ مسلمٌ) حاضر (غسَّلَهُ) أي: المسلمُ الكافرَ (كَغَسْلِ خِرْقَةٍ نَجِسَةٍ) لا يراعى فيه سنة التغسيل، وإنما يغسل الكافر لأنه سُنةٌ عامة في بني آدم، ولأنه حال رجوعه إلى الله تعالى فيكون ذلك حجة عليه لا تطهيراً، حتى لو وقع في الماء أفسده، بخلاف المسلم لا ينجس الماء، وتصح صلاة حامل المسلم المغسَّل كذا في «الدراية»، و«البحر» (وكَفَّنَهُ في خِرْقَةٍ) من غير مراعاة [سنة الكفن، (وألقاهُ في حُفرةٍ) من غير وضع، فيطرحه كالجيفة من غير لحد، وذلك مراعاة]⁽²⁾ لحق القرابة، وإن كان له قريب كافر فالأولى للمسلم أن لا يتولى

---

(1) ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله في حاشيته (٣/١٠٨): إن الإمام توقف في أربع عشرة مسألة منها: لفظ الدهر الدابة التي لا تأكل إلا الجلة وقيل: التي أكثر غذائها متى يطيب لحمها فروي تحبس ثلاثة أيام وقيل سبعة، ومنها الكلب متى يصير معلماً ففوضه للمبتلى، وعنه وهو قولهما بترك الأكل ثلاثاً، ومنها: وقت الختان روي عشر سنين أو سبع، وقيل: أقصاه اثنا عشر، ومنها: الخنثى المشكل إذا بال من فرجيه وقالا: يعتبر الأكثر، ومنها: سؤر الحمار والتوقف في طهوريته لا في طهارته، ومنها: هل الملائكة أفضل من الأنبياء ومر في الصلاة أن خواص البشر أفضل، ومنها: أطفال المشركين، وقال محمد: لا يعذب الله أحد بلا ذنب، ومنها: نقش جدار المسجد من ماله ومر أنه يجوز لو خيف عليه من ظالم أو كان منقوشاً من الواقف أو لإصلاح الجدار. وقد نظمها شيخ الإسلام ابن أبي يوسف بقوله:

حمل الإمام أبا حنيفة دينه   أن قال: لا أدري لتسعة أسئلة
أطفال أهل الشرك أين محلهم.   وهل الملائكة الكرام مفضلة؟
أم أنبياء الله؟ ثم اللحم من   جلالة أنى يطيب الأكل له؟
والدهر، مع وقت الختان، وكلبهم   وصف المعلم أي وقت حصَّله؟
والحكم في الخنثى إذا ما بال من   فرجيه، مع سؤر الحمار استشكله
وأجائز نقش الجدار لمسجد   من وقفه أم لم يجز أن يفعله؟

ثم ألحق ابن عابدين بيتاً آخر فقال:

ويزاد عاشرها هل الجني يثا   ب بطاعة كالإنس يوم المسألة

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

أَوْ دفعَهُ إلى أهلِ مِلَّتِهِ، ولا يُصَلَّى على باغٍ، وقاطعِ طريقٍ قُتِلَ حالةَ المُحَارَبَةِ، وقاتلٍ بالخَنْقِ غِيلَةً، ومُكابِرٍ في المِصْرِ ليلاً بالسِّلاحِ، ومقتولِ عصبِيَّةٍ، وإنْ غُسِّلُوا، وقاتلُ نفسِهِ يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه.............

أمر قريبه، ويدفعه لقريبه الكافر، (أَوْ دفعَهُ) أي: القريبُ المسلمُ الكافرَ (إلى أهلِ مِلَّتِهِ) ويتبع جنازته من بعيد، وأشرنا بقولنا: أهل ملته إلى أن كفره أصلي، إذ المرتد لا ملة له، ولا يدفع إلى من ارتد إلى ملتهم، فلا يُغَسَّل أصلاً بل يلقى في حفرة كالكلب، صرح به في غير ما كتاب، وأشرنا إلى أن المسلم إذا لم يكن له إلا قريب كافر لا يمكّن منه، لأن تعاطي أمر تجهيزه من فروض الكفاية على المسلمين، ألا ترى أن النبي ﷺ لما كان مع أبي بكر وعمر، حتى أتوا على يهودي ناشراً التوراة يقرؤها يعزي بها نفسه عن ابن له في الموت، كأحسن الفتيان وأجملها، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ ذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي» فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا أيْ: لا، فَقَالَ ابْنُهُ: إِي وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ إِنَّا لَنَجِدُكَ فِي كِتَابِنَا، صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا الْيَهُودِي عَنْ أَخِيكُمْ» ثم ولي الصلاة عليه(١)، انتهى. فلم يمكّن اليهودي منه وتولى أمره المسلمون. وفي «التجنيس»: لا يدفن ذا الرحم المحرم منه المسلم، لأن الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصاً في هذه الساعة انتهى. (ولا يُصَلَّى على: باغٍ) اتفاقاً، والبغاة: المسلمون الخارجون عن طاعة الإمام، كما هو معلوم في بابه، (وَ) كذا لا يصلي اتفاقاً على (قاطعِ طريقٍ) إذا (قُتِلَ) الباغي، أو قاطع الطريق (حالةَ المُحَارَبَةِ)، ولا يغسل أحد منهم، «لأن علياً ؓ لم يصل على البغاة»(٢)، ولم ينكر عليه، فكان إجماعاً، وقطاع الطريق بمنزلتهم، كذا في «البحر»، وقيل: يغسل الباغي والقاطع، ولا يصلي عليهما، للفرق بينهما وبين الشهداء، وأما إذا قتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلى عليهما، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ، كذا قاله الزيلعي، (وَ) لا يصلى على (قاتلٍ بالخَنْقِ غِيلَةً) بالكسر: الاغتيال يقال: قتله غيلة وهو: أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله لسعيه في الأرض بالفساد، (وَ) لا على (مُكابِرٍ(٣) في المِصْرِ ليلاً بالسِّلاحِ) إذا قتل في تلك الحالة، (وَ) لا يصلى على (مقتولِ عصبِيَّةٍ) إهانة لهم، وزجراً لغيرهم، (وإنْ غُسِّلُوا) كالبغاة، على أحد الروايتين: لا يصلى عليهم وإن غسلوا. (وقاتلُ نفسِهِ) عمداً (يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه)، وقال أبو

---

(١) خرجه أحمد في مسنده (٤١١/٥).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣١٩/٢).

(٣) المكابر: أي: الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهر. حاشية ابن عابدين. وفي المصباح (كابرته)، (مكابرة) غالبته مغالبة وعاندته / كبر /.

يوسف: لا يصلى عليه(١)، و[كان](٢) القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله يقول: الأصح عندي أنه لا يصلى عليه، وبقول «أبي حنيفة ومحمد» أفتى شمس الأئمة «الحلواني»: وهو الأصح لأنه مؤمن مذنب، فصار كغيره من أصحاب الكبائر، كذا في «التاتارخانية». وقيدنا بالعمد، لأنه لو قتل نفسه خطأً يصلي عليه اتفاقاً، ومن قتل نفسه لوجع به يصلى عليه، كذا في «العناية» من غير حكاية خلاف، وقاتل نفسه أعظم وزراً وإثماً من قاتل غيره انتهى. كذا في «شرح المقدسي»، ومن مات وعليه دين وله مال يصلى عليه. (وَلا) يصلى (على قاتلِ أحدِ أبويهِ عَمْدَاً) إهانة له وزجراً لغيره انتهى.

---

(١) لما ورد «أنه ﷺ أتي له برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه»، أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (٣١٨٥)، والمشقص: ج مشاقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوطة (ب) (قال) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة (م).

فصل في حمل الجنازة ودفنها

يُسَنُّ لحَمْلِهَا أربعةُ رجالٍ، ويَنبغي حَمْلُها أربعينَ خُطْوَةً. يَبدأُ بمُقدَّمِها الأيمنِ على يمينِه. ويَمينُها مَا كَانَ جِهَةَ يَسَارِ الحَامِلِ ثُمَّ مُؤخَّرِهَا الأَيْمَنِ عَلَيْهِ ثمَّ مُقدَّمِها الأيسرِ على يسارِهِ. ثمَّ يَخْتِمُ بالأيسرِ عليه. ويُسْتَحَبُّ الإسراعُ بها ...

فصل في حمل الجنازة ودفنها

(يُسَنُّ لحَمْلِهَا) حمل (أربعةُ رجالٍ)، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: إذا اتَّبعَ أحدُكم الجَنَازَةَ فَلْيَأخُذْ بِقَوَائِمِ السَّريرِ الأربعة، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بعدُ، أو لِيذَر، فإنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ(١)، ولأنَّ فِيهِ تَخْفِيفاً عَلَى الحَامِلِين، وصيانة عن السقوط والانقلاب، وزيادة الإكرام للميت، والإسراع به وتكثير الجماعة، وهو أبعد من تشبيهه بحمل الأمتعة، ولذا يكره على الظهر والدابة، والصغير الفطيم أو نحوه لا بأس أن يحمله واحد على يديه، ويتداوله الناس بالحمل بأيديهم، وكذا حمله على يديه وهو راكب كذا في «شرح المقدسي»، عن «الإسبيجابي»، وقال في «التاتارخانية»: والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار، وعن «أبي حنيفة» رحمه الله في الفطيم والرضيع: لا بأس بأن يحمل في الطبق، وإن حمله الرجل الواحد أحب إلي، كذا في «الأصل». (ويَنبغي) لكل واحد (حَمْلُها أربعينَ خُطْوَةً. يَبدأُ) الحامل (بمُقَدَّمِها الأيمنِ) فيضعه (على يمينِهِ)، أي: على عاتقه الأيمن، (ويَمِينُهَا) أي: الجنازة (مَا كَانَ جِهَةَ يَسَارِ الحَامِلِ)، لأن الميت يلقى على ظهره، (ثُمَّ) يضع (مُؤَخَّرِهَا الأَيْمَنِ عَلَيْهِ) أي: على عاتقه الأيمن، (ثُمَّ) يضع (مُقَدَّمَها الأيسر على يسارِهِ) أي: على عاتقه الأيسر، (ثمَّ يَخْتِمُ بـ:) الجانب (الأيسرِ) بحملها (عليه) أي: على عاتقه الأيسر، فيكون من كل جانب عشر خطوات، لقوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خَطْوَةً كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً»(٢) كذا في «التبيين»، ولقول أبي هريرة: مَنْ حَمَلَ الجَنَازَةَ بِجَوَانِبِهَا الأَرْبَعِ فَقَدْ قَضَى الذي عَلَيْهِ(٣)، كذا في «الفتح». (ويُسْتَحَبُّ الإسراعُ بها) لقوله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيه، وإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنازة (١٤٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٨١/٢٧)، بلفظ: «من حمل بجوانب السرير الأربع غفر له أربعين كبيرة». قال الإمام ملا علي القاري رحمه الله تعالى في شرحه لمسند أبي حنيفة: حمل كل جانب أربعين خطوة زيادة على الخبر حاصلة وتكون السنة بها كاملة، وقد روى ابن عساكر عن واثلة مرفوعاً «من حمل بجوانب السرير الأربع غفر له أربعين كبيرة» وفيه إشارة إلى ما قدمناه من اختيار أربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة، وفيه إيماء إلى أن السنة حمل الجنازة بجوانبها الأربع، لا بين العمودين اهـ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٢/٣).

بلا خَبَبٍ، وهو: ما يُؤَدِّي إلى اضطرابِ الميّتِ. والمَشْيُ خلفها أفضلُ مِنْ أمامِها، كفَضْلِ صلاةِ الفَرْضِ على النّفلِ، ....

تَضَعُوْنَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١) وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه، كله من حين موته، ويمشون مسرعين به (بلا خَبَبٍ) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات كسبب: ضَرْب من العدو دون العنق، والعَنَق: خطوٌ فسيح يمشون به دون ما دون العنق، (وهو: ما يُؤَدِّي إلى اضطرابِ الميّتِ) فيكره للازدراء بالميت، وإضرار المتبعين، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ المَشْيِ بِالجَنَازَةِ فَقَالَ: مَا دُوْنَ الخَبَبِ»(٢) كذا في «التبيين». (والمَشْيُ خلفها أفضلُ مِنَ) المشي (أمامها، كفَضْلِ صلاةِ الفَرْضِ على النّفلِ)، لقول علي رضي الله عنه: والذي بعث محمداً بالحق، إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها، كفضل المكتوبة على التطوع، فقال أبو سعيد الخدري: أَبِرَأْيِكَ تَقُوْلُ أَمْ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَغَضِبَ وَقَالَ: لا والله، بَلْ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ولا ثِنْتَينِ ولا ثَلاثٍ، حتّى عَدَّ سَبْعاً، فَقَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَغْفِرُ الله لَهُمَا، لَقَدْ سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَمَا سَمِعْتُهُ، وإِنَّهُمَا والله لَخَيْرُ هَذِهِ الأمَّةِ، وَلَكِنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَيَتَضَايَقُوا، فَأَحَبَّا أَنْ يُسَهِّلا عَلَى النَّاسِ(٣)، ولقول أبي أمامة: إنَّ رَسولَ الله ﷺ مَشَى خَلْفَ جَنَازَةِ ابْنِهِ إبْرَاهِيم حَافِيَاً(٤)، كذا في «البرهان» والشفاعة في الصلاة، وهم يتأخرون عندها، ولأن الشفيع [إنما يتقدم](٥) عادة إذا خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع، ولا يتحقق ذلك هنا، كذا في «التبيين»، ويكره أن يتقدم الكل عليها، وإن كان كلهم خلفها فلا بأس، قال «الحاكم» في «المنتقى»: وجدت في بعض الروايات أن «أبا حنيفة» رحمه الله قال: لا بأس بالمشي أمامَ الجنازة وخلفَها، ويمنةً ويسرةً، وكره «أبو يوسف» رحمه الله أن يتقدمها منقطعاً عن القوم، فإذا كان مع جماعة فلا بأس بالمشي أمامها وخلفها ويمنة ويسرة، ولا بأس بالركوب في الجنازة قيل: هذا إذا بعد منها، أما إذا قرب منها فيكره، كذا في «التاتارخانية»، وفي «شرح» المقدسي: ولا بأس بالركوب فيها، ويكره أن يتقدمها الراكب، كذا في «شرح المجمع» لابن الضياء، وفي السنن عن

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم في الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (٩٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (٣١٨٤)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٤٧)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٢٩١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٣).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من التبيين (١/٢٤٥).

ويُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوتِ بالذِّكْرِ. والجُلوسُ قبلَ وَضعِها، ويُحفَرُ القبرُ نصفَ قامةٍ، أوْ إلى الصَّدرِ، وإنْ زِيدَ كانَ حَسناً. ويُلحَدُ، ....

المغيرة قال رسول الله ﷺ: « الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي يَمْشِي أمَامَهَا قَرِيْبَاً مِنْهَا، عَنْ يَمِيْنِهَا أو عَنْ يَسَارِهَا »(١) كذا في « البرهان ». (ويُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوتِ بالذِّكْرِ) قال في « شرح الطحاوي »: على متبع الجنازة الصمت، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن، وفي « الظهيرية »: فإن أراد أن يذكر الله ففي نفسه، وعن إبراهيم: أنه يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها: استغفروا له غفر الله لكم، وفي « السراجية »: وقولهم: كل حي سيموت، ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة، وفي « الخلاصة »: ويكره اتباع النساء الجنائز، وإن كان مع الجنازة نائحة زُجِرَتْ ونهيت، فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها، وينكر ذلك بقلبه، ولا بأس بالبكاء في منزل الميت، ويكره النوح والصياح وشقّ الجيوب(٢)، ولا يقوم من مرّت به جنازة إذا لم يرد أن يشهدها، كذا في « التاتارخانية »، وما ورد من الأمر بالقيام لها منسوخ(٣) بالأمر بالجلوس، وسواء كان قاعداً على الطريق أو القبر، كذا في « التبيين ». (و) يكره (الجُلُوسُ قبلَ وَضْعِهَا) عن أعناق الرجال، لقوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ تَبِعَ الجَنَازَةَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ »(٤) وفي الجلوس قبل وضعه ازدراء به، كما في « البرهان »، و« التبيين »، (ويُحْفَرُ القبرُ نصفَ قامةٍ، أوْ إلى الصَّدرِ، وإنْ زِيدَ كان حَسَناً) لأنه أبلغ في منع الرائحة والسباع، وفي « الحجة »: روى « الحسن بن زياد » عن « أبي حنيفة » رحمه الله قال: طول القبر على قدر طول الإنسان، وعرضه قدر نصف قامة، كذا في « التاتارخانية »، (ويُلْحَدُ)(٥) إذا كانت الأرض صلبة، وهو أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (٣١٨٠)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١).

(٢) لقوله ﷺ: « أنا بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة » فالصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة، والحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عن المصيبة (١٢٩٦).

(٣) أي: للقيام للجنازة ومن الأحاديث التي نسخت القيام للجنازة: ما أخرجه مسلم في الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة (٢٢٢٤)، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام (١٣١٠)، ومسلم في الجنائز، باب: القيام للجنازة (٩٥٩).

(٥) الألحاد: هو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميتة وينصب عليها اللبن. ط.

ولا يُشَقُّ إلاّ في أرضٍ رخوةٍ ويُدْخَلُ الميّتُ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ. ويقولُ واضعُهُ: بِاسْمِ اللّهِ، وعلى مِلَّةِ سيدنا رسولِ اللهِ ﷺ

فيوضع الميت فيها، (ولا يُشَقُّ)، وهو: أن يُحفر حُفَيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت، (إلاّ في أرضٍ رخْوَةٍ) فلا بأس به فيها، ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد، لكن السنة أن يفرش فيه التراب، لقول رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا»⁽¹⁾ وقال «الكمال»: واستحب بعض الصحابة رضي الله عنهم أن يرمس⁽²⁾ في التراب رمساً⁽³⁾، روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: «لَيْسَ أَحَدُ جَنْبَيَّ أَوْلَى بِالتُّرَابِ مِنَ الآخَرِ»⁽⁴⁾، انتهى. (وَيُدْخَلُ المَيِّتُ) في القبر (مِنْ جِهَةِ القبلةِ) إن أمكن، وهو أن توضع الجنازة إلى جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت فيوضع في اللَّحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ، كما فعله علي بابن المكفف⁽⁵⁾، وابن الحنفية بابن عباس رضي الله عنهما⁽⁶⁾، ولأنه ﷺ أدخِل من قِبل القبلة، ولم يسل سلاً⁽⁷⁾، ورفع قبره حتى يعرف، ولأن جهة القبلة أشرف، فكان أولى من السَّل، والسَّل يكون بالرأس وبالرجلين، فيدخل بأحدها ابتداء، (ويقول واضعه) في قبره ما رواه ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا أدْخَلَ الميِّتَ القَبْرَ قال: (بِاسْمِ اللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللَّهِ)»⁽⁸⁾ وقال ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»⁽⁹⁾ صحيح على شرط الشيخين، قال شمس الأئمة «السرخسي»: أي: بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله (ﷺ) سلمناك، وفي «الظهيرية»: إذا وضعوه قالوا: بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر، لأن المقصود وضع الميت في القبر بقدر ما يحصل به الكفاية، وفي «السغناقي» والسنة هو الوتر، وفي «الحجة»: ويستحب أن يكونوا أقوياء أمناء صلحاء، وقد صح دخول قبر رسول الله ﷺ أربعة: علي والعباس وابنه الفضل، واختلف في الرابع: قيل: صهيب، أو

---

(1) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في اللحد (٣٢٠٨)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (١٠٤٥).

(2) الرمس: أن يسوى عليه التراب دون الرفع والتسنيم. الفائق في غريب الحديث (٢/٨٧).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٥٤٢)، عن زيد بن صوحان.

(4) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٩٩)، عن عمرو بن العاص.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٨)، وفي المخطوط (المكنف) والصواب ما أثبتناه.

(6) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٣٤).

(7) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/٣٠٠).

(8) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠)، والترمذي في الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦)، وأبو داود في الجنائز، باب: ف يالدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣٢١٣).

(9) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٧)، والطبراني في الأوسط (٧/٢٢٨).

ويُوَجَّهُ إلى القِبلةِ، على جَنْبِهِ الأيمنِ، وتُحَلُّ العُقْدَةُ. ويُسَوَّى اللَّبِنُ عليه والقَصَبُ، وكُرِهَ الآجُرُّ والخشبُ،

المغيرة بن شعبة، أو أبو رافع، أو صالح رضي الله عنهم(١)، كذا في « التاتارخانية ». وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة، والرحم غير المحرم أولى من الأجنبي، وقال الكمال: لا يدخل أحد من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال(٢)، ولو كانوا أجانب، لأنَّ مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها، فكذا بعد موتها، فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح من مشايخ جيرانها، فإن لم يكونوا فالشبان الصلحاء، أما إن كان لها محرم ولو من رضاع أو صهرية نزل وألحدها انتهى. ولعل عدم أمر النساء بذلك، لأن ذلك من أفعال الرجال، ولا يستغنى عنهم فيه، قاله « المقدسي »، وقال صاحب « البحر »: ولا يحتاج إلى النساء في الوضع، (ويُوَجَّهُ إلى القِبلةِ، على جَنْبِهِ الأيمنِ) للسنة، بذلك أمر رسول الله ﷺ، وفي حديث أبي داود: « البَيْتُ الحَرَامُ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وأَمْوَاتاً »(٣) (وتُحَلُّ العُقْدَةُ)، لقوله ﷺ لسمرة وقد مات له ابن: « أطلِق عُقَدَ رَأسِهِ، وَعُقَدَ رِجْلَيْهِ »(٤) ولأنه أمن من الانتشار، (ويُسَوَّى اللَّبِنُ) بكسر الباء، واحدة لبنة بوزن كلمة، الطوب النيئ (عليه) أي: اللحد اتقاءً لوجهه عن التراب، لما روي « أنه عليه الصلاة والسلام جُعِلَ عَلَى قَبْرِهِ اللَّبِنُ »(٥)، وروي « طُن من قصب »(٦) -بضم الطاء المهملة- الحزمة، ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوباً، ثم أكمل بالقصب، وقال محمد في « الجامع الصغير »: (و) يستحب (القَصَبُ) واللبن، وقال في « الأصل »: اللبن أو القصب، فدل المذكور في « الجامع الصغير » على أنه لا بأس بالجمع بينهما، واختلف في المنسوج من القصب، وأمَّا الحصير المتخذ من البردي فإلقاؤه في القبر مكروه، وهذا عند الوجدان، لأن بعض المواضع لا يوجد فيه اللبن ولا الآجر إلا بكلفة، ويوجد الصخر بلا كلفة، كما في القرافة بمصر فلا بأس به، فقولهم، (وكُرِهَ) وضع (الآجُرُّ)(٧) -بالمد- المحرَّق من اللبن (و) وضع (الخشبُ) على اللحد، لأنهما للإحكام(٨)، والقبر محل البلا عند الاستغناء عنهما باللبن من غير كلفة، وعن « إبراهيم النخعي » أنه قال: كانوا -يعني الصحابة والتابعين- يستحبون اللبن والقصب،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣/٤).

(٢) أي: لا يخرجهن من الجنازة إلى القبر، وكذا من المغتسل إلى السرير إلا الرجال. ط.

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٧/١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٠/١٤)، والحاكم في المستدرك (٥١٥/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١/٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠٧/٦).

(٧) لأن الآجر أثر النار فيكره تفاؤلاً. البحر الرائق (٢٠٩/٢).

(٨) أي: لإحكام البناء. البحر الرائق (٢٠٩/٢).

وأنْ يُسَجَّى قبرُها، لا قبرُه. ويُهالُ التُّرابُ، ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُربَّعُ. ويَحرُمُ البناءُ عليه للزِّينةِ، ....

ويكرهون الآجر، وبعض مشايخنا قالوا: إنما يكره الآجر إذا أُريد به الزينة، أما إذا أُريد به دفع أذى السباع، أو شيء آخر لا يكره، وفي « الخانية »: يكره إذا كان مما يلي الميت، أما فيما وراء ذلك فلا بأس به، وفي « الحسامي » وقد رخص إسماعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد وأوصى به. وفي « المحيط »: قال مشايخ بخارى: لا يكره الآجر في بلدتنا لمساس الحاجة إليه لضعف الأراضي، وما قيل: إن كراهة الآجر لمساس النار ليس بصحيح، لأن الكفن مسَّته النار ويغسَّل الميت بالماء الحار. (و) يستحب (أنْ يُسَجَّى) أي: يستر (قبرُها) أي: المرأة، لأن مبنى حالهن على الستر إلى أن يسوى عليها اللَّحد، و(لا) يسجى (قبرُه)، لأن علياً﷜ مرَّ بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره ثوباً فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء(١)، إلا إذا كان لضرورة دفع مطر أو ثلج أو حر عن الدَّاخلين في القبر، فلا بأس به، (ويُهالُ التُّرابُ) في القبر للتوارث ستراً له، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ﴾ [المائدة: ٣١] ويستحب أن يحثي عليه التراب، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلَّى على جنازةٍ، ثمَّ أتى القبرَ فحثَى عليه الترابَ مِن قِبَلِ رأسهِ ثلاثاً(٢). (ويُسَنَّمُ(٣) القَبرُ) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه، ويجعله مرتفعاً عن الأرض مقدار شبر، أو أكثر بقليل لما روى البخاري عن سفيان التمَّار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبرَ رسولِ الله ﷺ وقبرَ أبي بكر وعمر مسنَّمة(٤)، ولا بأس برش، الماء عليه حفظاً لترابه عن الاندراس(٥)، وعن أبي يوسف أنه كرهه، لأنه يجري مجرى التطيين، كذا في « البرهان ». وفي « التاتارخانية »: وإن خيف ذهاب أثره، فلا بأس برشِّ الماء عليه بلا خلاف، إنما هو فيما إذا لم يخف ذهاب أثره، ذكره في « ظاهر الرواية » أنه لا يكره، وعن أبي يوسف أنه يكره، (ولا يُرَبَّعُ) ولا يجصص، لما رواه « محمد بن الحسن » في الآثار أخبرنا « أبو حنيفة »، قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ « أنه نَهى عَنِ تَرْبِيعِ القُبورِ وتَجْصِيصِهَا »(٦) (ويَحرُمُ البناءُ عليه للزِّينةِ)،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٦/٢).

(٣) أي: أن يجعل ترابه مرتفعاً على القبر كسنام الجمل.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١٣٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢/٣)، واللفظ له.

(٥) اندرس: انطمس وذهب أثره. القاموس / درس /.

(٦) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر (٩٧٠)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور (١٥٦٢).

ويُكْرَهُ للإحكامِ بعدَ الدَّفنِ، ولا بأس بالكتابةِ عليه، لئلاً يذهبَ الأثرُ، ولا يُمْتَهن. ويُكْرَهُ الدَّفنُ في البيوتِ، لاختصاصِهِ بالأنبياءِ، عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ. ويُكرهُ الدَّفنُ في الفَسَاقِي، ....

لما روينا(١) (ويُكْرَهُ) البناء عليه (للإحكامِ بعدَ الدَّفنِ) لأن البناء للبقاء والقبر موضع الفناء، وأما قبل الدفن فليس بقبر. وفي «الفتاوى الكبرى»: واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش، ورأوا ذلك حسناً، وقال ﷺ: «مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»(٢) وإن خيف مع التسنيم ورش الماء عليه فلا بأس بحجر يوضع أو آجر، فالآجر لا يكره على الظاهر، وفي «النوازل»: لا بأس بتطيينه، وفي «الغياثية»: وعليه الفتوى، كذا في «التاتارخانية» وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظاً للقبر عن الاندراس والنبش (ولا بأس) به، ولا (بالكتابةِ عليه، لئلاً يذهبَ الأثرُ) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يُمْتَهَن)، وعن «أبي يوسف» أنه يكره أن يكتب عليه كتاباً. وفي «الظهيرية»: ولو وضع عليه شيئاً من الأحجار، وكتب عليه شيئاً فلا بأس به عند البعض، لأنه «لما دفن عثمان بن مظعون أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ فَحَسَر عن ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»(٣)، رواه أبو داود، وفي «الحجة»: وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها، لما روي أن النبي ﷺ مرَّ بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجراً سقط منه فسدَّه ثم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَلْيُتْقِنْهُ»(٤) وفي «التجنيس والمزيد»: تطيين القبور لا بأس به، خلافاً لما يقوله «الكرخي» في «مختصره» لأن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجراً فسدَّه، وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَلْيُتْقِنْهُ»(٥) انتهى، وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يعمر القبور الخربة، ويصلح الطريق والقناطر الخربة، ويتعاهد الضعيف والأرامل ويقوم بأسبابها، عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: صفق الرياح، وقطرُ الأمطارِ على قَبرِ المؤمنِ كَفَّارةٌ لِذُنُوبِهِ»(٦) كذا في «التاتارخانية»، (ويُكْرَهُ الدَّفنُ في البيوتِ، لاختصاصِهِ بالأنبياءِ، عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ)، قال «الكمال»: لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه، فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل ينقل إلى مقابر المسلمين، وكذا في «التجنيس». (ويُكرهُ الدَّفنُ في) الأماكن التي تسمى (الفَسَاقِي) وهي: كبيت معقود بالبناء

---

(١) من النهي عن التجصيص والتربيع فإنه من البناء. ط.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٣/٣)، والطبراني في الأوسط (٥٨/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم (٣٢٠٦).

(٤-٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٦/٢٢)، وابن سعد في الطبقات (٢١٥/٨).

(٦) لم أهتدِ إليه، فيما بين يدي من المصادر.

ولا بأسَ بدَفْنِ أكثرَ منْ واحدٍ للضَّرورة. ويُحجَزُ بين كلِّ اثنين بالتُّرابِ، ومنْ ماتَ في سفينةٍ، وكان البَرُّ بعيداً، وخِيفَ الضَّررُ، غُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عَليه، وأُلْقِيَ في البحرِ. ....

يسع جماعة قياماً ونحوه، لمخالفته السنة. (ولا بأسَ بدَفْنِ أكثرَ منْ واحدٍ) [في قبر واحد][1] (للضَّرورة)، كذا قال « قاضي خان »: لا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة، (ويُحجَزُ بين كلِّ اثنينِ بالتُّرابِ)، هكذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات[2] انتهى. وقال « الكمال »: ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة، ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول، فلم يبق له عظم، إلا أن لا يوجد له بد، فيضم عظام الأول ويجعل بينها حاجزاً من تراب انتهى. وكذا في « التجنيس »: سئل « أبو بكر الإسكاف » عن المرأة تقبر على قبر الرجل فقال: إن كان بلي الرجل ولم يبق لحم ولا عظم جاز، وكذا الرجل على قبر المرأة والرجل، إلا أن لا يجدوا بداً فيجعلوا عظام الأول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزاً انتهى بالصعيد. وقد قال في « التجنيس » أيضاً: عظام اليهود يعني: أهل الذمة لها حرمة إذا وجدت في قبورهم حتى لا تكسر، لأن الذمي لما حرم إيذاؤه في حياته لذمته يجب صيانة نفسه عن الكسر بعد وفاته انتهى، ولا يخفى أن ضم عظام المسلم يحصل به اختلال، ولا تخلوا به عن كسر بسبب التحويل، خصوصاً الآن لما اعتاده الحفّارون من إتلاف القبور التي لا تزار إلا قليلاً، ولا يتعاهدها أهلها، ونقل عظام الموتى أو طمِّها وجمعها في حفيرة، وإيهام أن المحل لم يكن به ميت، فلا يقال: تضم أو تجعل عظام الأول في موضع دفعاً للضرورة عن موتى المسلمين، وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره، وزرعه والبناء عليه انتهى. ويخالفه ما في « التاتارخانية »: إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية، ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين، ويوجد موضع فارغ يكره ذلك، وإن كان مقابر أهل الذمة لا تنبش، وإن طال الزمان بها، لأنهم أتباع المسلمين أحياء وأمواتاً، وأمّا أهل الحرب إن احتيج إلى نبشهم لا بأس بذلك[3] انتهى. (ومنْ ماتَ في سفينةٍ، وكان البَرُّ بعيداً، وخِيفَ الضَّررُ غُسِّلَ، وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَليه وأُلْقِيَ في البحرِ) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: يثقَّل ليرسب[4]، وعن الشافعية كذلك إن

---

[1] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتاوى قاضي خان (١/٩٤).

[2] وهي غزوة أحد، أخرجه البخاري في الجنائز، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر (١٣٤٥)، وأبو داود في الجنائز، باب: في تعميق القبر (٣٢١٥).

[3] فتنبش وترفع العظام والآثار وتتخذ مقبرة للمسلمين أو مسجداً. حاشية ابن عابدين (١/٦٠٧).

[4] أي: ليثبت في قعر البحر. ط.

ويُسْتَحبُّ الدَّفنُ في محلٍّ ماتَ به، أوْ قُتِلَ. فإنْ نُقِلَ قبلَ الدَّفنِ قَدْرَ مِيلٍ أوْ مِيلَيـنِ، لا بـأسَ بـهِ. وكُـرِهَ نقلُهُ لأكثرَ منه. ولا يجوزُ نقلُهُ بعدَ دفنِهِ بالإجماعِ، ....

كان قريباً من دار الحرب، وإلا شُدَّ بين لوحين ليقذفـه البحـر فيدفـن، قالـه «الكمـال»، (ويُسْـتَحبُّ الدَّفنُ في) مقبرة (محلٍّ ماتَ به، أوْ قُتِلَ)، نُقِل عن عائشةﷺ أنها قالت حـين زَارَتْ قَـبْرَ أَخِيـهَا عَبْـدَ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مَاتَ بِالشَّامِ وَحُمِلَ مِنْهَا: «لو كان الأمرُ فيكَ إليَّ مَا نَقَلْتُـكَ وَلَدَفَنْتُـكَ حَيْـثُ مِـتَّ»(١) (فإنْ نُقِلَ قبلَ الدَّفنِ قَدْرَ مِيلٍ أوْ مِيلَيْنِ) ونحو ذلك (لا بأسَ بهِ) قال في «التجنيـس»: لأن المسـافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار. وقال «السرخسي»: قول «محمد بن سلمة» دليل على أن نقله مـن بلد إلى بلد مكروه، كـذا في «الفتـح»، (وكُـرِهَ نقلُهُ لأكـثرَ منـه)، أي: أكـثر مـن الميلـين، كـذا في «الظهيرية»، وقال «قاضي خان»: قال شمس الأئمة «السرخسي»: وقول محمد في الكتاب: لا بـأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه، انتهى. وقد قال قبله: لـو مـات في غير بلده يستحب تركه، فإن نُقِل إلى مصر آخـر لا بـأس بـه، لمـا روي «أنَّ يعقـوب صلـواتُ الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام(٢)، وموسى عليه الصلاة والسلام نقل تـابوت يوسـف عليـه الصـلاة والسلام من مصر إلى الشام بعد زمان، وسعد بن أبي وقَّاص مات في ضيعة على أربعـة فراسـخ مـن المدينة، ونقل على أعناق الرِّجال»(٣) إلى المدينة، انتهى. وقال في «التجنيس»: لا إثم في النقل مـن بلد إلى بلد، لما نقل أن يعقوب...إلخ. قال الكمال: ولا يخفى أنَّ هذا شرعُ من قبلنـا، ولم تتوفـر فيـه شروط كونه شرعاً لنا، إلا أنه نقل عن «سعد بن أبي وقاص أنه مات في ضيعة علـى أربعـة فراسـخ من المدينة، فحمل على أعناق الرجال إليها»(٤)، ثم قال المصنف أي: صاحب «التجنيس»: وذكر أن الرجل إذا مات في بلدة يكره أن ينقل إلى بلد آخر، لأنه اشتغال بما لا يفيد، إذ الأرض كلها كفاية الأموات ولأنَّ فيه تأخير دفنه، وكفى بذلك كراهية، انتهى. قلت: وذلك لأن الأنبيـاء -صلـوات الله عليهم- جسمهم الشريف أطيب ما يكون في حال المـوت كالحيـاة، والشـهداء كسـعدﷺ ليسـوا كغيرهم ممن جيفته أشد نتناً من جيفة البهائم، تؤذي كل من مرَّت به فلا يُلحق بهم. (ولا يجـوزُ) أي: الميـت (نقلُهُ بعـدَ دفنِـهِ) بـأن أهيـل عليـه الـتراب، وأمَّـا قبلـه فيخـرج (بالإجمـاعِ)، أي:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤١/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩/٣).

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (٧٥/١٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٤).

(٤) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

إلاَّ أنْ تكونَ الأرضُ مَغصُوبَةً، أوْ أُخِذَتْ بالشُّفْعَةِ. وإنْ دُفِنَ في قبرٍ، حُفِرَ لغيرِه، ضَمِنَ قيمةَ الحَفْرِ. ولا يُخرَجُ منه. ويُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فيه، ولكفنٍ مغصوبٍ، ومالٍ مع الميِّتِ. ولا يُنْبَشُ بوَضْعِه لغيرِ القِبلَةِ، أوْ على يسارِهِ...

إجماع أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت، للنهي عن نبشه، والنبش حرام حقاً لله تعالى (إلاَّ أنْ تكونَ الأرضُ مَغْصُوبَةً) فيخرج لحق صاحبها إن طلبه، وإن شاء سوَّاه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها، (أوْ أُخِذَتْ) الأرض (بالشُّفْعَةِ) بأن دفن فيها بعد الشراء، ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع، فيتخيَّر كما قلنا. (وإنْ دُفِنَ في قبرٍ، حُفِرَ لغيرِهِ) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد (ضَمِنَ قيمةَ الحَفْرِ)، فتؤخذ من تركته وإلا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه(١)، فإن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك، لأنَّ صاحب القبر يستوحش بذلك، وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي: بلا كراهة، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأن أحداً من الناس لا يدري بأي أرض يموت، ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه، وهذا كمن بسط بساطاً، أو مصلى في المسجد، أو المجلس، فإن كان المكان واسعاً لا يصلي ولا يجلس عليه غيره، وإن كان المكان ضيقاً جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس، ومن حفر قبراً لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز، والربيع بن خيثمؓ، وغيرهما، كذا في «التاتارخانية». (ولا يُخرَجُ منهُ) لأن الحق صار له، وحرمته مقدمة. (ويُنْبَشُ) القبر (لِمَتَاعٍ) كثوب ودرهم (سَقَطَ فيه) وقيل: لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع، ويخرج (وَ) ينبش (ولكفنٍ مغصوبٍ) لم يرض صاحبه إلا بأخذه، (ومالٍ مع الميِّتِ)، لأن النبي ﷺ أباح نبش قبر أبي رغال لذلك(٢)، (ولا يُنْبَشُ) الميت (بوَضْعِهِ لغيرِ القِبلَةِ، أوْ) وضعه (على يسارِهِ)، أو جعل رأسه موضع رجليه، ولو سوِّي اللَّبِن عليه ولم يهل التراب نُزع اللبن ورعي السنة.

---

(١) في باب أحكام الجنائز ص (٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب: نبش القبور العادية (٣٠٨٨)، عن عبد الله بن عمروؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب فقال: إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه» فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن.

تتمة: يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى، ويكره أكثر منها، وترك الجلوس أحسن، وقال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويُكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا، ويشتغل الناس بأمورهم، وصاحب الميت بأمره انتهى. وفي « التجنيس »: يكره الجلوس على باب الدار للمصيبة، فإن ذلك عمل أهل الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن ذلك⁽¹⁾، ويكره في المسجد، وتكره الضيافة من أهل الميت⁽²⁾؛ لأنها شرعت في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة، روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله، قال: كنَّا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطَّعام من النياحة، وقال الزيلعي: وعن أنس قال عليه الصلاة والسلام: « لا عَقْر في الإِسلامِ »⁽³⁾ وهو الذي كان يعقر عند القبر ببقرة أو شاة انتهى. ويستحب للجيران وأهل الميت من الأقرباء الأباعد تهيئة طعام لأهل الميت، يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ: « اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ جَاءهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ »⁽⁴⁾ حسنه الترمذي وصححه الحاكم، ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم،...

---

(١) أخرجه مسلم في السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام (٢١٦١).

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته (٦٠٣/١): ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم، أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص، والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً، وقال: وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى.
وقال القرطبي رحمه الله في التذكرة (١١٨): وهذه الأمور كلها صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة، فانقلب الحال وتغيرت الأحوال. قال ابن عباس رضي الله عنه: لا يأتي على الناس عام إلا أماتوا فيه سنة، وأحيوا فيه بدعة، حتى تموت السنن وتحيا البدع، ولن يعمل بالسنن وينكر البدع إلا من هون الله عليه إسخاط الناس بمخالفتهم فيما أرادوا، ونهيهم عما اعتادوا ومن يسر لذلك أحسن الله تعويضه.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: كراهية الذبح عند القبر (٣٢٢٢)، وأحمد في مسنده (١٩٧/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: صفة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨).

والله أعلَمُ.

والله ملهم الصبر ومعوض الأجر(١)، وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله ﷺ: «مَنْ عَزَّى أخَاهُ بِمُصِيْبَةٍ كَسَاهُ الله مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢) وقوله ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابَاً فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ»(٣) وقوله ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدَيْنِ فِي الجَنَّةِ»(٤) كذا في «فتح القدير»، ولا ينبغي لمن عزَّى مرة أن يعزِّي مرة أخرى، رواه الحسن عن أبي حنيفة في «التاتارخانية» (والله أعلَمُ).

---

(١) وقد حث الشارع المصاب على الصبر والاحتساب، وطلب الخلف عما تلف، فروى مالك في الموطأ (٢٣٦/١) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي، وأعقبني خيراً منها إلا فعل الله تعالى ذلك به»، وأجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم. ولمسلم: «إلا أخلفه الله تعالى خيراً منها»، أخرجه مسلم في الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٩١٨)، فينبغي لكل مصاب أن يفزع إلى ذلك. وظاهر الأحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فوراً لقوله ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، أخرجه البخاري في الجنائز، باب: زيارة القبور (١٢٨٣). وخبر: «ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاماً فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها»، ذكره الزرقاني في شرح الموطأ (١٠٩/٢)، زيادة فضل لا تنافي استحباب فور وقوع المصيبة. ولله در القائل:

اصبرْ لكلِّ مصيبة وتجلد   واعلم بأن المرء غير مُخلد
وإذا ذكرت مصيبة تسلو بها   فاذكر مصابك بالنبي محمد

وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله عنها بعد موت أبيها ﷺ:

ماذا عَلَى مَن شمَّ تربة أحمد   أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صُبَّتْ علي مصائبٌ لو أنها   صُبَّتْ على الأيام عدن لياليا .ط

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: مما ينسب إلى فاطمة رضي الله عنها لا يصح وأيضاً ابن سعد لم يصحح نسبتها إلى فاطمة رضي الله عنها، ولعل هذه الأبيات لهند بنت إثانة القرشية. اهـ نساء أهل البيت (٥٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠١)

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً (١٠٧٣)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: آخر في فضل التعزية (١٠٧٦).

فصل في زيارة القبور

نُدِبَ زيارتُها للرّجالِ والنّساءِ، على الأصحّ ويُستحبُ قراءةُ يسٓ لِمَا وردَ أنَّهُ من دخلَ المقابِرَ، فقرأ يسٓ خفَّفَ اللّهُ عنهم يومئذٍ، وكان له بعددِ ما فيها حسناتٌ،..................

فصل في زيارة القبور

(نُدِبَ زيارتُها للرّجالِ والنّساءِ)(١) وقيل: تحرم على النساء، سئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه، واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت تحفُّها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله، كذا في «التاتارخانية»، عن «كفاية الشعبي»، وقال في «البحر»: والأصح أنَّ الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهنَّ أيضاً، (على الأصحّ) والسنة زيارتها قائماً، والدعاء عندها قائماً كما كان يفعلُ رسولُ الله ﷺ في الخروجِ إلى البقيعِ، ويقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وإنَّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ، أَسْأَلُ الله لِي وَلَكُمْ العَافِيَةَ»(٢) كذا في «الفتح». (ويُستحبٌ) للزائر (قراءةُ) سورة (يسٓ لِمَا وردَ أنّهُ: «منْ دخلَ المقابِرَ، فقرأيسٓ خفَّفَ اللّهُ عنهم يومئذٍ) العذاب»(٣) كما في «البحر»، ورفعه عن المسلمين، ثم لا يعود إليهم كما أفاده بعض العارفين، وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ (وكان له) أي: القارئ (بعددِ ما فيها) أي: المقابر (حسناتٌ)(٤)، وفي «البرهان»: قال النبي ﷺ: «اقرؤوا يسٓ على موتاكُمْ»(٥) رواه أبو داود انتهى. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَرَّ عَلَى المَقَابِرْ فَقَرَأ: قُلْ هُوَ الله أحَدٌ، إحدَى عَشْرَةَ، مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أجْرَهُ للأَمْوَاتِ أُعْطِي مِنَ الأجْرِ بِعَدَدِ الأمْواتِ»(٦) وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ

---

(١) لقوله ﷺ: «زوروا القبور تذكركم الموت»، أخرجه مسلم في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٥)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما يقال: إذا خل المقابر (١٥٤٧).

(٣) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٧٥/٣).

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (٣/١٥)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٧٥/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: القراءة عند الميت (٣١٢١)، وابن ماجه في الجنائز، باب: فيما يقال عند المريض (١٤٤٨).

(٦) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٨٢/٢).

ولا يُكرهُ الجُلوسُ للقراءةِ على القبرِ، في المختارِ. وكُرِهَ القُعودُ على القُبورِ لغيرِ قراءةٍ، ووَطْؤُهَا. والنَّومُ، وقضاءُ الحاجةِ عليها، وقَلْعُ الحشيشِ، والشَّجرِ، منَ المقبرةِ ولا بأسَ بِقَلْعِ اليابسِ منهما.

رَبَّ هَذِهِ الأَجْسَادِ البَالِيَةِ، والعِظَامِ النَّخِرَةِ التِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ، أَدْخِلْ عَلَيْهَا رُوحاً مِنْ عِنْدِكَ وسَلاماً مِنِّي استغْفَر لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مَاتَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ آدَمَ»(١)، وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ: «كتب له بعددِ مَنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةَ حَسَنَاتٍ»(٢)، انتهى. (ولا يُكرهُ الجُلوسُ للقراءةِ على القبرِ، في المختارِ)، لتأدية القراءة على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ. (وكُرِهَ: القُعودُ على القُبورِ لغيرِ قراءةٍ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدَتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»(٣). (وَ) كره (وَطْؤُهَا) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام. وأخبرني شيخي(٤) بأنهم يتأذون بخفق النِّعال، انتهى. وقال «الكمال»: وحينئذٍ فما يصنعه النَّاس ممن دُفنت أقاربه، ثم دفنت حواليهم خلق من وطئ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه انتهى. وقال في «التجنيس والمزيد»: ولا بأس بزيارة القبور، والدعاء لهم إن كانوا مؤمنين، من غير أن يطأ القبور لقوله عليه الصلاة والسلام: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ألا فَزُورُوهَا ولا تَقُولُوا هَجْراً»(٥) انتهى، وكان ينبغي أن يقول: وندب زيارتها، كما ذكرناه للأمر بقوله ﷺ: «ألا فَزُوْرُهَا» انتهى، وقال «قاضي خان»: ولو وجد طريقاً في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك، وإن لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بأن يمشي. (وَ) كره (النَّومُ) على القبور، (وَ) كره تحريماً (قضاءُ الحاجةِ) أي: البول والتغوُّط (عليها)، بل قريباً منها، وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة، كما في «التجنيس» و«الفتح». (وَ) إن كره (قَلْعُ الحشيشِ) الرطب (وَ) كذا (الشَّجرِ، منَ المقبرةِ) لأنه ما دام رطباً يسبح الله فيؤنس الميت(٦)، وتنزل بذكر الله الرحمة انتهى. وعن هذا قالوا: لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة، قاله «قاضي خان» يعني: سواء كان من الجبانة وغيرها (ولا بأسَ بِقَلْعِ اليابسِ منهما) أي: الحشيش والشجر لزوال المقصود بتسبيحه حال رطوبته ونمائه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨/٧).

(٢) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧١)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٦).

(٤) وهو العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله كذا ذكره المؤلف في المراقي.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٥/٢)، والحاكم في المستدرك (٥٣٢/٢).

(٦) فقد ورد في الحديث «أنه ﷺ شق جريدة نصفين ووضع على كل قبر نصفاً وكانا قبرين يعذب صاحباهما وقال: إني لأرجوا أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»، أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الجريد على القبر (١٣٦١).

باب أحكام الشهيد

المقتولُ ميّتٌ بأَجَلِه، عندنا أهْلَ السُّنَّةِ، والشّهيدُ: مَنْ قَتَلَهُ: أهلُ الحربِ، أوْ أهلُ البَغْيِ، أوْ قُطَّاعُ الطَّريقِ، أوِ اللّصوصُ، في منزلِه ليلاً ولوْ بمُثقَّلٍ، أوْ وُجِدَ في المعركةِ. وبه أثَرٌ أوْ قتَلَهُ مسلمٌ ظُلماً، عَمْداً، بِمُحَدَّدٍ، وكانَ مسلماً بالغاً، خالياً منْ حَيْضٍ، ونِفَاسٍ، وجَنَابَة، ولم يُرْتَثَّ بعدَ انْقضاءِ الحربِ. ....

باب أحكام الشهيد

سمي به لأن الملائكة تشهده إكراماً له، أو لأنه مشهود له بالجنة، أو لشهوده أي: حضوره عند ربه حيّاً يرزق، كما جاء به القرآن الكريم⁽¹⁾، ثم بدأ بمسألة اعتقادية مشهورة عند علماء الكلام من أهل السنة فقال: (المقتولُ) بأي سبب كان (ميّتٌ بـ:) انقضاء أجله، لم يبق من (أَجَلِهِ) ولا رزقه شيء (عندنا) معاشر (أهْلَ السُّنَّةِ) والجماعة قاله في «العناية». (والشّهيدُ) الذي يعامل معاملة شهداء أحد، ويُعطى حكمهم ظاهراً في اصطلاح الفقهاء، هو (مَنْ قَتَلَهُ: أهلُ الحربِ) بأي آلة كانت مباشرة أو تسبيباً منهم، كما لو طعنوهم حتى ألقوهم في نار أو ماء بالطعن أو الدفع أو الكر عليهم، أو نَفَّروا دابة فصدمت مسلماً، أو رموا ناراً بين المسلمين فهبَّت بها ريح، أو أرسلوا ماء فغرقوا به، (أوْ) قتله (أهلُ البَغْيِ أو) قتلة (قُطَّاعُ الطَّريقِ) بأي آلة كانت، (أوْ) قتله (اللّصوصُ في منزلِهِ ليلاً) قيِّد به لمكان قوله: (ولوْ بمُثقَّلٍ)⁽²⁾، لأنه في النهار يلبث، ويلحقه الغوث، بخلاف السلاح لا يختص بوقت، كما أشار إليه «الكمال»، (أوْ وُجِدَ في المعركةِ) سواء كانت معركة أهل الحرب، أو البغي، أو قطاع الطريق (وبه أَثَر) كجرح وكَسْر وحرق وخروج دم من أذن أو عين، لا من فم وأنف ومخرج⁽³⁾، (أوْ قَتَلَهُ مسلمٌ ظُلماً)، خرج به المقتول بحد وقود⁽⁴⁾، (عَمْداً) خرج به المقتول خطأً، (بِمُحَدَّدٍ) خرج به المقتول بمثقّل شبه عمد، وشمل من قتله أبوه أو سيده، (وكان) المقتول (مسلماً بالغاً خالياً عنْ حَيْضٍ ونِفَاسٍ وجَنَابَة، ولم يُرْتَثَّ) بالبناء للمجهول، أي: حمل من المعركة رثيثاً أي: جريحاً وبه رمق، كذا في «الصحاح»، والمراد هنا ما هو أعم مما يصيره خلقاً في الشهادة بالارتثاث (بعدَ انْقضاءِ الحربِ) كما سيأتي، فيُعامل معاملة شهداء أحد.

---

(1) قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(2) أي: كالحجر ونحوه. ش.

(3) لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة، فإن الإنسان يبتلى بالرعاف، والجبان يبول دماً أحياناً، وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره. ط.

(4) القود: القصاص. معجم لغة الفقهاء / قود /.

فيُكَفَّنُ بدمِهِ وثيابِهِ. ويُصَلَّى عليه بلا غُسْلٍ. ويُنْزَعُ عنه ما ليس صالحاً للكفن؛ كالفَرْوِ، والحَشْوِ والسِّلاح، والدِّرْعِ. ويُزادُ، ويُنْقَصُ في ثيابِهِ. وكُرِهَ نَزْعُ جميعِها، ويُغَسَّلُ إنْ قُتِلَ جُنُبَاً، أَوْ صبيّاً، أَوْ مجنوناً، ....

أشار إليه بقوله: (فيُكَفَّنُ بدمِهِ) أي: مع دمه من غير تغسيل لقوله ﷺ: « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمَةٌ تُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ »⁽¹⁾، وفي مسند أحمد أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحُد فقال: « إِنِّي شَهِيْدٌ عَلَى هَؤُلاءِ زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ »⁽²⁾، (وَ) يكفن مع (ثيابِهِ) لما في أبي داود عن ابن عباس قال: « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بقتلى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيْدَ وَالجُلُودَ، وأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ »⁽³⁾ (ويُصَلَّى عليهِ) أي: الشهيد (بلا غُسْلٍ)، « لأن النبي ﷺ وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة »⁽⁴⁾، كما في مسند أحمد، « وصلى النبي ﷺ على قتلى أحد »⁽⁵⁾، « وصلى على قتلى بدر »⁽⁶⁾، والصلاة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق، والشهيد أولى بهذه الكرامة، (ويُنْزَعُ عنهُ) أي: عن الشهيد (ما ليس صالحاً للكفنِ: كالفَرْوِ، والحَشْوِ) إن وجد غيره صالحاً للكفن، (وَ) ينزع عنه (السِّلاحِ، والدِّرْعِ) لما روينا، (ويُزادُ) على ما عليه من الثياب ليكمل كفن السنة، (ويُنْقَصُ) إن زاد العدد (في ثيابِهِ) عن كفن السنة توفرة على الورثة والمسلمين، (وكُرِهَ نَزْعُ جميعِها) أي: ثيابه التي قتل فيها، ليبقى عليه أثره. (ويُغَسَّلُ) عند أبي حنيفة (إنْ قُتِلَ) الشهيد (جُنُبَاً)، لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة، وقال عليه الصلاة والسلام: « إِنِّي رَأَيْتُ المَلائِكَةَ تَغْسِلُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ بِمَاءِ المُزْنِ فِي صَحَائِفِ الفِضَّةِ. وقال أبو أسيد: فذهبنا ونظرنا إليه فإذا برأسه يقطر ماء، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى امرأته فسألها، فأخبرته أنه خرج وهو جُنب »⁽⁷⁾، وأولاده يسمون أولاد غسيل الملائكة والشهادة عرفت له مانعة لا رافعة (أَوْ صبيّاً) عطف على جنباً أي: يغسَّل الشهيد إن كان صبياً، (أَوْ مجنوناً)، وقال « أبو يوسف ومحمد »: الصبي والجنب لا يغسَّلان، لأن ما وجب

---

(1) أخرجه النسائي في الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله (٣١٤٨).   (2) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٣١).

(3) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣١٣٤)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء (١٥١٥).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (١/٤٦٣).   (5) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (١٣٤٤).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٤٨).

(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/٤٩٥)، والحاكم في المستدرك (٣/٢٢٥).

أَوْ حائضاً، أَوْ نُفَسَاءَ. أوِ ارتَثَّ بعدَ انقضاءِ الحربِ، بأنْ أَكَلَ، أَوْ شربَ، أَوْ نام، أَوْ تـداوى، أَوْ مضـى عليـه وقتُ الصَّلاةِ وهو يَعْقِلُ، أَوْ نُقِلَ منَ المعركةِ، لا لخوفِ وَطْءِ الخيلِ، ....

بالجنابة سقط بالموت، والصبي أحق بهذه الكرامة، وهي سقوط الغسل، فإن سقوطه لإبقاء أثر كونه مظلوماً، وغير المكلَّف أولى بهذه [الكرامة][1]، لأن مظلوميته أشد حتى قال أصحابنا: خصومةُ البهيمة يوم القيامة أشدُّ من خصومة المسلم، ولأبي حنيفة أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد، بوصف كونه طهرة عن الذنوب، ولا ذنب للصبي، فلم يكن في معناهم، وتغسيل حنظلة للجنابة، (أَوْ) قتل الشخص الشهيد (حائضاً، أَوْ نُفَسَاءَ) سواء كان بعد انقطاع الدم، أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح، والمعنى فيهما كما في الجنب، (أوِ ارتُثَّ) بالبناء للمجهول: أي: حمل من المعركة رثيثاً أي: جريحاً وبه رمق، كذا في « الصحاح » كما تقدم، وسمي مرتثاً لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة، كالثوب الخلِقَ أي: البالي، وحاصله في الشرع: أنه من جرح ثم جُري عليه شيء من أحكام الدنيا، أو وصل إليه شيءٌ من منافعها[2] (بعدَ انقضاءِ الحربِ) فسقط حكم الدنيا، فيغسَّل وهو شهيد في حكم الآخرة، فينال الثواب الموعود للشهداء، ثم بيَّن الارتثاث بقوله: (بأنْ: أَكَلَ، أَوْ شربَ، أَوْ نام) قليلاً كان أو كثيراً (أَوْ تَدَاوى) لنيله شيئاً من مرافق الحياة، (أَوْ مضى وقتُ الصَّلاةِ وهو يَعْقِلُ) ويقدر على أداء الصلاة لتلزمه بوجود ذلك، كما قد علمته في مسألة حل الوطء بانقطاع الحيض لأقله، فيأخذ الشهيد به حكماً من أحكام الدنيا، أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل، فلا يصير مرتثاً، إذ لا تلزمه الصلاة بموته حينئذ، لأنه لا تكليف بالأداء إلا مع القدرة على الفعل، ولو بالإيماء وهو منعدم، ولم تحصل له حياة بعده ليقضي ما مضى مع العقل والعجز، [على][3] طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل، وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذلك ظاهراً في عدم كونه مرتثاً، فظهر صحة قيد القدرة الذي قاله « الزيلعي »، (أَوْ نُقِلَ منَ المعركةِ) حياً ليمرض، لكون النقل مشاركاً للجراحة في إثارة الآلام بالحركة، فلم يمت بالجراحة فقط يقيناً، فلم يسقط تغسيله للشك، وليس السقوط لنيل راحة لفقدها، كما في « البدائع »، أو لأنه نال بعض مرافق الحياة، كما قاله في « الهداية » إلا أنه (لا) يكون مرتثاً بنقله من المعركة، (لخوفِ وَطْءِ الخيلِ) أو الدواب إياه، كما في « المحيط »، فإنه قال [فيه: هذا أي: كونه مرتثاً إذا حمل ليمرض، وأما إذا رفع من بين الصفين كي][4] لا يطأه الخيول فإنه لا يغسل انتهى،

---

[1] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

[2] كأكل وشرب ط.

[3] ما بين الحاصرتين في المخطوطة (ب) (عن) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة (م).

[4] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

أَوْ أوصى، أَوْ باعَ، أَوِ اشترى، أَوْ تكلّمَ بكلامٍ كثيرٍ وإنْ وُجدَ ما ذُكِرَ قبلَ انقضاءِ الحربِ لا يكونُ مُرْتَثّاً، ..

وهذا أولى مما قاله بعضهم، إلا إن جُرَّ برجله من بين الصفين كي لا يطأه الخيول، (أَوْ: أوصَى) عطف على قوله أكل أي: يغسل إذا أوصى ولو بأمور الآخرة عند «أبي يوسف»، وقال «محمد»: لا يكون مرتثاً بوصيته بأمور الآخرة، وقيل: الخلاف في أمور الدنيا، وقال الفقيه «أبو جعفر»: إنما يكون مرتثاً إذا زادت الوصية على كلمتين، أما بالكلمة والكلمتين فلا تبطل الشهادة، كذا في «الخانية». (أَوْ باعَ، أَوِ اشترى، أَوْ تكلّمَ بكلامٍ كثيرٍ) بخلاف القليل، فإنَّ من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع(١)، وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب، لنيل مرافق الحياة، روى البيهقي عن أبي جهنم بن حذيفة العدوي قال: «انطلقت يوم اليرموك لطلب ابن عمي ومعي شنّ ماء، فقلت: إن كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فإذا به ينشد، فقلت: أسقيك فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته فقلت: أسقيك، فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات»(٢)، كذا في «الفتح»، فماتوا عطاشاً خوفاً من نقصان الشهادة، كذا علله في «الهداية»، وقد يقال: إنه إنما آثر كل منهم أخاه على نفسه، لأنه لخشية نقصان الشهادة، فيحتاج إلى إثبات المدعى، فلا يظهر إلا بدعوى حصول رفق بالشرب نفسه، لا بأمر ممن تركه. (وإنْ وُجِدَ ما ذُكِرَ) من الأكل ونحوه بعد الجراحة وكان (قبلَ انقضاءِ الحربِ لا يكونُ) الشهيد (مُرْتَثّاً) بذلك، كذا قاله «الكمال» رحمه الله.

تنبيه: لو اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار، أو موتاهم بموتاهم، لم يصلِّ عليهم، إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر، فيصلوا حينئذ عليهم، وينوي أهل الإسلام بالدعاء، كذا في «الفتح»، قلت: وينظر الاختلاط بالبغاة وقطاع الطريق هل هو كذلك، أو يصلى عليهم مطلقاً لأهلية الإسلام

---

(١) فعن زيد رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال: إن رأيته فأقرئه مني السلام، وقل له: كيف تجدك؟ قال: فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ فقال: إني في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته، وقل إني أجد ريح الجنة، وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله تعالى إن خلص إلى رسول الله ﷺ مكروه ومنكم عين تطرف، ثم لم يبرح أن مات، فجاء رسول الله ﷺ فأخبر خبره»، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٦٠) (٣٤٨٣).

فيهم انتهى، فلو كان واحداً ولا يدرى أمسلمٌ هو أو كـافر، إن كـان عليـه سـيما المسـلمين، أو في دار الإسلام يغسَّل، وإلا فلا، كذا في « البحر »، وقال « المقدسي » في « شرحه »: لو وجد ميـت لا يـدرى أمسلم أم كافر، فإن كان في قرية من قرى الإسلام فالظاهر أنه مسلم، فيُغسَّل ويصلَّى عليه، [وإن كان في قرية من قرى أهـل الشـرك فالظـاهر أنـه منـهم، فـلا يصلـى عليـه](٢)، إلا أن يكـون عليـه سـيما المسلمين: الختان والخضاب ولبس السواد. اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإن كانت الغلبـة للمسلمين غسِّلوا وصُلي عليهم، إلا أنه ينوي الصلاة علـى المسـلمين، إلا مـن عُـرف أنـه كـافر لأن الحكم للغالب، وإن كانت الغلبة بموتى الكفار لا يصلى عليهم إلا من عُـرف أنـه مسـلم بالسـيما، وإن استويا لم يصلِّ عليهم؛ لأن الصلاة على الكفار منـهي عنـها، ويجـوز تـرك الصـلاة علـى بعـض المسلمين، وقال عليه الصـلاة والسـلام: « مَـا اجْتَمَـعَ الحَـلالُ والحَـرَامُ فِـي شَـيءٍ إلاَّ غَلَـبَ الحَـرَامُ الحَلالَ »(٣) ولم يبين في الكتاب في أي موضع يدفنـون، وقـال بعـض مشـايخنا: إذا لم يصـلَّ عليـهم يدفنون في مقابر المشركين، وقال بعضهم: يُتخذ لهم مقبرة على حدة، وأصل الاختلاف في نصرانيـة تحت مسلم ماتت حبلى منه، اختلف الصحابة فيـها، ورجـح بعضـهم جـانب الولـد وقـال: تدفـن في مقابر المسلمين، وبعضهم جانبها، فـإنَّ الولـد في حكـم جزئـها مـا دام في بطنـها، فتدفـن في مقـابر المشركين، وقال عقبة بن عامرﷺ: « يتخذ لها مقبرة على حدة »(٤)، كذا في « خير مطلوب ».

---

(١) ما بين الحاصرتين هو زيادة في بعض المتون وليس له شرحاً.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من المبسوط للسرخسي (٢/٥٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٦٩)، وهو من قـول سـيدنا عبـد الله ابن مسعودﷺ.

(٤) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء منهم السرخسي في المبسوط (٢/٥٥).

كتاب الصوم

هو: الإمساكُ نهاراً عنْ إدخالِ شيءٍ عَمْدَاً أوْ خطَأً بَطْناً، أوْ ما لهُ حُكْمُ الباطنِ. وعنْ شهوةِ الفَرْجِ، ...

كتاب الصوم

ذكر الصوم عقب الصلاة كما في « الجامعين »، لأن كلاً منهما عبادة بدنية، وفي السنة الثانية من الهجرة فرض صوم رمضان، ووجبت الأضحية، وزكاة الفطر، وبني مسجد قباء، ثم إنه يحتاج لمعرفة الصوم لغة، وشريعة، وسببه وشرطه، وحكمه، وركنه، وحكمة مشروعيته، وصفته، فمعناه لغة: الإمساك مطلقاً عن الفعل والقول في أي وقت كان، قال الله تعالى حكاية عن مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مَرْيَم: ٢٦] أي: صمتاً وسكوتاً، وكان ذلك مشروعاً ويقال: صام الفرس عن آريِّه إذا قام ولم يعتلف، والآري المعلف، وجمعه الأراوي، وقال النابغة: [من البحر الرمل]

خيل صيامٌ وخيل غير صائمة تحت العجاج، وأخرى تعلك اللجما[1]

أي: ممسكة عن العدو، أو عن العلف، وغير ممسكة، والعجاج: النَّقْع الذي يثيره سنابك الخيل، ويقال: صامت الشمس إذا وقفت في كبد السماء، وأمسكت عن السير ساعة الزوال، ومعناه شرعا، (هو الإمساكُ نهاراً) النهار: عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس[2]، وهو قول أصحاب الفقه واللغة، ولهذا قال صاحب « ديوان الأدب »: النهار ضد الليل، وينتهي الليل بطلوع الصبح الصادق، كذا في « الحاشية »، والإمساك مخصوص بأن يكون (عنْ إدخالِ شيءٍ)، أطلق الشيء فشمل المأكول عادة وغيره، وقيد بالإدخال فخرج الدخول من غير صنع مقصود به الإدخال، كالغبار يدخل مع النفس، وقيد الإدخال بكونه (عَمْدَاً أوْ خَطَأً) فخرج به كونه عن نسيان[3]، ومثال المخطئ من سبقه الماء في المضمضة أو الاستنشاق، وبه يفسد الصوم، كالعمد سواء أدخله (بَطْناً) من الفم والأنف، أو جراحة في الباطن، وتسمى الجائفة[4] (أو) أدخله في (ما لهُ حُكْمُ الباطنِ) وهو الدماغ، كدواء الآمَّة[5]، (وَ) الإمساك نهاراً (عنْ شهوةِ الفَرْجِ)، شمل الجماع

---

(١) البيت: للشاعر النابغة الذبياني. انظر ديوان النابغة الذبياني ص (١٢٨).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله ﷺ: « إذا أقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم »، أخرجه البخاري في الصوم، باب: تعجيل الإفطار (١٩٥٨).

(٣) أي: يخرج الإدخال ناسياً كمن أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه، ومثل ذلك من جامع ناسياً. ط.

(٤) الجائفة: هي جراحة وصلت إلى الجوف. ط.

(٥) الآمة: بالمد وتشديد الميم جراحة وصلت إلى أمِّ الدماغ. ط.

بنيّة منْ أهلِه. وسببُ وجوبِ رمضانَ شُهودُ جُزْءٍ منه، وكلُ يومٍ منه سببٌ لأدائِه. ....

والإنزال بالعبث، ولابد أن يكون الإمساك (بنيّةٍ) لتمتاز العبادة عن العادة، وقدمنا⁽¹⁾ الكلام على النية (منْ أهلِهِ)، احترازاً عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون، وهذا الحدُّ الصحيح اختصاره: إمساكٌ عن المفطرات يُنوى لله تعالى بإذنه في وقته، كما في « الفتح »، و« المستصفى ». (وسببُ وجوبِ) يعني: افتراض الصوم (رمضانَ شُهودُ جُزْءٍ) صالح للصوم (منهُ) أي: من رمضان، وقيدنا بكون الجزء صالحاً للصوم، وهو بالنية احترازاً عما لم يكن محلاً له من الليالي، وما بعد الزوال، كما قال الإمام « أبو زيد الدبوسي »، وفخر الإسلام « علي البزدوي »، وشيخ الإسلام « أبو اليسر »، خلافاً لما قاله شمس الأئمة « السرخسي »: إن السبب مطلق شهود الشهر، حتى استوى في السببية الأيام والليالي، وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر، ثم جنَّ قبل الفجر جميع الشهر، ثم أفاق أو أفاق في ليلة، أو فيما بعد الزوال من يوم منه، ثم عاد وطرأ الجنون قبل الفجر، يلزمه القضاء على قول شمس الأئمة، لا على قول غيره، وتحقيقه في محله. (وكلُّ يومٍ منهُ) أي: من رمضان (سببٌ لأدائِهِ) أي: لوجوب أداء ذلك اليوم، لأنَّ صيام الأيام عبادة متفرقة، كتفرق الصلاة في الأوقات، بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلاً وهو الليل، حتى لو بلغ صبي أو أسلم كافر في أثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى، كما في « الكافي »، وتبعنا « الهداية »، في الجمع بين السببين لأنه لا منافاة، فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله، ثم كل يوم سبب لصومه، غاية الأمر: أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره، قاله « الكمال »، ونقلت السببية في المجموع إلى الجزء الأول فيه رعاية للمعيارية، كما قلنا بمثله في الصلاة رعاية للظرفية، ولئلا يلزم تقديم الشيء على سببه، ولهذا يجوز نية أداء الفرض في الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب، كما إذا نوى قبل غروب الشمس صوم الغد، وسببية الليل لا تقتضي جواز الأداء فيه، كمن أسلم في آخر الوقت، كما أفاده شيخنا العلامة شمس الملة « محمد المحبي » رحمه الله تعالى عن حاشيته « المنار »، والمراد بآخر الوقت آخر اليوم على طريقة شمس الأئمة « السرخسي »، وأشرنا إلى اختلاف الأسباب، ففي الصوم الفرض وقد علمته، وفي المنذور النذر، وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين، والجناية في القتل، والإحرام، والإفطار، والعزم على الوطء في الظهار، والشروع في النفل، وسبب القضاء سبب وجوب الأداء، وإذا نذر صوم يوم الخميس أو رجب فصام الاثنين أو ربيعاً الأول صح عن نذره لوجوب سببه، ولغى تعيين اليوم والشهر، لأن

---

(١) ص (٧٢-١١٢).

وهو فرضٌ، أداءً وقضاءً، على مَنِ اجتمعَ فيه أربعةُ أشياءَ: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والعلمُ بالوجوبِ لمنْ أسلمَ بدارِ الحربِ، أوِ الكونِ بدارِ الإسلامِ. ويشترطُ لوجوبِ أدائِه: الصِّحةُ منْ مرضٍ، وحيضٍ، ونِفاسٍ. والإقامة ويُشترطُ لصِحَّةِ أدائِه. ثلاثةٌ: النيّةُ، والخُلُوُّ عمَّا يُنَافيه، منْ حَيْضٍ، ونِفاسٍ، وعمّا يُفْسِدُهُ. ولا يُشترطُ الخُلُوُّ عنِ الجَنابةِ. وركنُهُ: الكفُّ عنْ قضاءِ شَهوتَيِ البطنِ، والفرجِ، وما أُلحقَ بهما. وحكمُهُ: سُقوطُ الواجبِ ....

صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمان، ولا باعتباره كما في «الفتح». (وهوَ) أي: صوم رمضان (فرض) عين (أداءً وقضاءً، على مَنِ اجتمعَ فيه أربعةُ أشياءَ) هي شروط لافتراضه والخطاب به، وتُسمى شروط وجوب، أحدها (الإسلام)، لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، (و) ثانيها: (العقلُ)، إذ لا خطاب بدونه. (وَ) ثالثها: (البلوغُ) إذ لا تكليف إلا به. (وَ) رابعها: (العلم بالوجوبِ)، وهو شرط (لمنْ أسلمَ بدارِ الحربِ)، وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين، أو رجل وامرأتين مستورين، أو واحد عدل، وعندهما: لا يشترط العدالة ولا البلوغ والحرية، وقوله: (أوِ الكونُ) عطف على العلم، أي: حلول المسلم (بدارِ الإسلامِ) مكلفاً، فيلزمه الصيام أداء وقضاءً علم بالوجوب أو لم يعلم، بخلاف من أسلم بدار الحرب، ولم يعلم، ثم علم بافتراض الصوم، ليس عليه قضاء ما مضى إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر، والجهل بدار الإسلام ليس عذراً. (ويشترطُ لوجوبِ أدائِه) الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته (الصِّحةُ: منْ مرضٍ) لقوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] (وَ) الصحة أي: الخلو عن (حيضٍ، ونِفاسٍ) لما قدَّمناه، (والإقامة) لما تلوناه. (ويُشترطُ لصِحَّةِ أدائِه) أي: فعله؛ ليكون أعم من الأداء والقضاء، (ثلاثة) شرائط (النيّةُ) في وقتها لكل يوم كما سنذكره⁽¹⁾ (والخُلُوُّ عمَّا يُنَافيه) أي: ينافي صحة فعله (منْ حَيْضٍ ونِفاسٍ)، إذ لا يصح الصوم مع وجود أحدهما، (وَ) الخلو (عمّا يُفْسِدُهُ) بطروِّه عليه، وسنذكره⁽²⁾ إن شاء الله تعالى. (ولا يُشترطُ) لصحته (الخُلُوُّ عنِ الجَنابةِ)، فإنَّ الصائم إذا استمر جنباً أياماً صح صومه، وإن أثم بترك الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يجعل العقل والإقامة من شروط الصحة، فإنَّه لو نوى الصوم ليلاً ثم جُنَّ أو أُغمي عليه صح صومه في ذلك اليوم، كما سنذكره⁽³⁾. (وركنُهُ) أي: الصيام، (الكفُّ) أي: الإمساك (عنْ قضاءِ شَهوتَيِ البطنِ، والفرجِ وَ) عن (ما أُلحقَ بهما) مما سنذكره⁽⁴⁾ قريباً بفضل الله. (وحكمُهُ: سُقوطُ الواجبِ) أي: اللازم فرضاً كان

---

(١) ص (٦٢٣). (٢) ص (٦٥٨). (٣) ص (٦٥٨). (٤) ص (٦٤٤).

أو غيره (عنِ الذِّمّةِ) بالإيجاب، أو الشروع في النفل (والثّوابُ) تكرماً من الله (في الآخرةِ) إن لم يكن منهياً عنه، فإذا كان منهياً عنه كصوم يوم النحر، والفطر، وأيَّام التشريق، فحكمه الصحة والخروج عن العهدة، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله. وحكمة مشروعية الصوم: أن الله سبحانه وتعالى شرعه لفوائد أعظمها كونه موجباً لشيئين ينشأ أحدهما عن الآخر: سكون النفس الأمارة، وكسر ثورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح، من العين واللسان والأذن والفرج، فإن الصوم به تضعف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلها، وبهذا صفاء القلب فإنَّ الموجب لكدوراته فضول الجوارح، فإذا حبست عنها صفا، وبه تبلغ الدرجات العلى، ومنها كون الصيام موجباً للرحمة والعطف على المساكين، فإنَّ الصائم لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات تذكر مَنْ هذا حالُه في عموم الأوقات، فتسارع إليه بالرقة والرحمة، وحقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن، فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء، ومنها: موافقته الفقراء بتحمُّل ما يتحملون أحياناً، وفي ذلك رفع حال عند الله، وبهذا لا ينبغي الإفراط في السحور، فإنه يذهب معظم المقصود بالصوم لخلوِّه عن حكمته، ومنها: الاتصاف بصفة الملائكة الروحانية.

فائدة: الرياء لا يدخل في صوم الفريضة، وفي سائر الطاعات يدخل لأن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى، الصوم لي، وأنا أجزي به»(١) نفى شركة الغير، وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في «التجنيس».

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب: قوله الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، (٧٤٩٢)، ومسلم في الصيام، باب: فضل الصيام (١١٥١).

فصل في بيان صفة الصوم وتقسيمه

ينقسمُ الصَّومُ إلى ستّةِ أقسامٍ: فرضٌ، وواجبٌ، ومَسْنُونٌ، ومَنْدُوبٌ، ونَفلٌ، ومَكْرُوهٌ. أمَّا الفرضُ فهو: صومُ رمضانَ، أداءً وقضاءً، وصومُ الكفَّاراتِ، والمَنْذُورِ، في الأظهرِ. وأمَّا الواجبُ فهو: قضاءُ ما أَفْسَدَهُ مِنْ نَفلٍ..........

فصل في بيان صفة الصوم وتقسيمه

(ينقسمُ الصَّومُ) اعلم أن الأشياء المختلفة الحقائق تصير واحداً باعتبار الأمر العام، كالجوهر، والسواد، والبياض، يصير واحداً باعتبار الوجود ويتكثر باعتبار الأمر الخاص، كاللون يتنوع إلى البياض والسواد والخضرة، والصوم واحد باعتبار القربة والإمساك، لكنه يتنوع باعتبار أن هذا الصوم له أو عليه، فالذي عليه الواجب بإيجاب الله تعالى أو إيجاب العبد، كذا في «المستصفى»، فلذا قلنا: ينقسم الصوم (إلى ستّةِ أقسامٍ)، ذكرت مجملة ثم مفصلة، لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومَسْنُونٌ، ومَنْدُوبٌ، ونَفْلٌ، ومَكْرُوهٌ. أمَّا) القسم الأول وهو (الفرضُ فهو: صومُ) شهر (رمضانَ، أداءً وقضاءً، وصومُ الكفَّاراتِ) الظهار(١) والقتل(٢) واليمين(٣) وجزاء الصيد(٤)، وفدية الأذى في الإحرام(٥)، لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنداً ومتناً(٦) والإجماع عليها، (وَ) من هذا القسم الصوم (المَنْذُورِ) فهو فرض (في الأظهرِ) لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وقول النبي ﷺ لعمر: «أوفِ بِنَذْرِكَ»(٧) قيل: إنه واجب؛ لأنَّه خصَّ منها ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض، فلم يبق قطعياً وصار كخبر الواحد، وللآية المؤولة وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض، وفيه نظر، سنذكره(٨) في باب المنذورات، كما في «البرهان». (وأمَّا) القسم الثاني: وهو (الواجبُ، فهو قضاءُ ما أَفْسَدَهُ مِنْ) الصوم (نَفْلٍ) لوجوبه بالشروع، ولم يكن فرضاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ونحوه، لأنَّ الدليل غير قطعي الدلالة، ومنه صوم

---

(١) الظهار: تحريم الرجل امرأته على نفسه بتشبيهها بأمه أو بإحدى محارمه، كقوله: «أنتِ علي كظهر أمي» وكفارته في سورة [المجادلة: ٣-٤] انظر ص (٦٦٦).

(٢) القتل: أي الخطأ، وكفارته في سورة [النساء: ٩٢] انظر ص (٦٦٦).

(٣) اليمين: أي القسم، وكفارته في سورة [المائدة: ٨٩] انظر ص (٦٦٦).

(٤) جزاء الصيد المقتول حال الإحرام أو في الحرم، وكفارته في سورة [المائدة: ٩٥] انظر ص (٦٦٦).

(٥) فدية الأذى في الإحرام: أي فدية الحلق لأذى برأس المحرم، وكفارته في سورة [البقرة: ١٩٦] انظر ص (٦٦٦).

(٦) قوله سند أي: رجالاً والمراد بقطيعة السند أن رجاله ثقات. ومتناً أي: للحديث. ط.

(٧) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)، والترمذي في النذور، باب: ما جاء في وفاء النذر (١٥٣٩).

(٨) ص (٦٧٠).

وأمَّا المَسْنُونُ فهو: صومُ عاشوراءَ مع التّاسعِ. وأمَّا المندوبُ فهو: صومُ ثلاثةٍ مِنْ كلِّ شَهرٍ، ويُندبُ كَوْنُها الأيّامَ البِيضَ، وهي الثّالثَ عَشَرَ، والرَّابعَ عَشَرَ والخامسَ عَشَرَ. وصومُ الإثنينِ والخميسِ. وصومُ سِتٍّ مِنْ شوّالٍ، ثمَّ قيلَ: الأفضلُ وَصْلُها، وقيلَ: تَفريقُها. ....

الاعتكاف المنذور. (وَأمَّا) القسم الثالث: وهو (المَسْنُونُ، فهو صومُ عاشوراءَ)(١) وأنه يكفّر السنة الماضية (مَعَ) صوم (التّاسعِ)، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إلاَّ هَذَا اليَومَ، يومَ عاشُوراء، وهذا الشَّهر يعني: رمضان»(٢) رواه الشيخان، وقال: «لأن بقيتُ إلى قابل لأصُومَنَّ التَّاسِعَ»(٣) رواه مسلم. (وأمَّا) القسم الرابع وهو (المندوبُ فهو: صومُ ثلاثةٍ) أيام (مِنْ كلِّ شَهرٍ) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وكان رسول الله ﷺ «يَصُومُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ والاثْنَيْنِ مِنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»(٤) رواه أبو داود. (ويُندبُ كَوْنُها) أي: الثلاثة (الأيّامَ البِيضَ، وهي الثّالثَ عَشَرَ، والرَّابعَ عَشَرَ، والخامسَ عَشَرَ)، سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال، وشدة البياض فيها، لما في أبي داود، كان رسول الله ﷺ: «يَأْمُرُنَا أنْ نَصُومَ البِيْضَ، ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قال: وقال: هو كهيئة أي: كصيامِ الدَّهْرِ»(٥)، وفي «النسائي» كان رسول الله ﷺ لا يفطرُ الأيامَ البِيْضِ لا في حَضَرٍ ولا في سَفَرٍ»(٦)، (وَ) من هذا القسم: (صومُ) يوم (الإثنينِ) ويوم (الخميسِ) لقوله ﷺ: «تُعْرَضُ الأعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ فَأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأنَا صَائِمٌ»(٧) (وَ) منه (صومُ سِتٍّ مِنْ) شهر (شوّالٍ) لقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَأتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوّال كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(٨) رواه مسلم، (ثمَّ قيلَ: الأفضلُ وَصْلُها) لظاهر قوله ﷺ ثم أتبعه، (وقيلَ: تَفريقُها)؛ إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في

---

(١) أي: اليوم العاشر من شهر المحرم.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٦)، ومسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (١١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤)، وابن ماجه في الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (١٧٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: من قال الإثنين والخميس (٢٤٥١).

(٥) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: في صوم الثلاث من كل شهر (٢٤٤٩).

(٦) أخرجه النسائي في الصيام، باب: (٧٠) (٢٣٤٤).

(٧) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في صوم الإثنين والخميس (٧٤٧).

(٨) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب الصوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (١١٦٤)، وأبو داود في الصوم، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٢٤٣٣).

وكلُ صومٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ والوعدُ عليه بالسُّنَّةِ، كصومِ داودَ، عليه السَّلامُ، كَانَ يَصُوْمُ يَوْمَاً، وَيُفْطِرُ يَوْمَاً، وهو أفضلُ الصِّيامِ، وأَحَبُّهُ إلى اللَّهِ تعالى، وأمَّا النَّفلُ فهو ما سِوى ذلك، ممَّا لمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَتُهُ. وأمَّا المكروهُ فهو قسمان: مكروهٌ تَنْزِيهَاً، ومكروهٌ تحريماً. الأوَّلُ: كَصَوْمِ عاشوراءَ، منفرِداً عنِ التَّاسعِ. والثَّاني: صومُ العيدينِ، وأيَّامِ التَّشريقِ. وكُرِهَ: إفرادُ يومِ الجُمعةِ. وإفرادُ يومِ السَّبتِ ....

التشبه بالزيادة(١) على المفروض، (وَ) منه (كلُّ صومٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ والوعدُ عليه بالسُّنَّةِ) الشريفة، (كصومِ داودَ، عليه) الصلاة و(السَّلامُ، كَانَ يَصُوْمُ يَوْمَاً، وَيُفْطِرُ يَوْمَاً، وهو أفضلُ الصِّيامِ، وأَحَبُّهُ إلى اللَّه تعالى) لقول النبي ﷺ: «أحبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوِدَ، وأحبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ دَاوِدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُوْمُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدسَهُ، وكَانَ يُفْطِرُ يَوْمَاً وَيَصُوْمُ يَوْمَاً»(٢) رواه أبو داود وغيره. (وأَمَّا) القسم الخامس: وهو (النَّفلُ فهو ما سِوى ذلك) الذي بيناه (مِمَّا) أي: صوم (لَمْ يَثْبُتْ) عن الشارع (كَرَاهِيَتُهُ) ولا تخصيصه بوقت. (وأمَّا) القسم السادس: وهو (المكروهُ فهو قسمان: مكروهٌ تَنْزِيهَاً، ومكروهٌ تحريماً الأَوَّلُ): الذي كره تنزيهاً (كَصَوْمِ) يوم (عاشوراءَ، منفرِداً عنِ التَّاسعِ)(٣)، أو عن الحادي عشر، (والثَّاني) الذي كره تحريماً (صومُ العيدينِ) الفطر والنحر؛ للإعراض عن ضيافة الله تعالى ومخالفة الأمر، وهو لا يجوز، (وَ) منه صوم (أيَّامِ التَّشريقِ) لورود النهي عن صيامها(٤)، وهذا التقسيم ذكره المحقق «الكمال بن الهمام» رحمه الله تعالى، وقد صرَّح بحرمة صوم العيدين، وأيام التشريق في «البرهان»، (وكُرِهَ: إفرادُ يومِ الجُمعةِ) بالصوم لقوله ﷺ: «لا تخصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، ولا تَخصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأيَّامِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ»(٥) رواه مسلم، وقوله ﷺ: «لا يَصُمْ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيومٍ أو بَعْدَهُ»(٦) رواه أبو داود. (وَ) كره (إفرادُ يومِ السَّبتِ) به لقوله ﷺ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إلا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

---

(١) لما روي أن رمضان كتب على النصارى فوقع في برد، أو حر شديد، فحولوه إلى الربيع وزادوا عليه عشرين يوماً كفارة لتحويله، وقيل: زادوا ذلك لموتان أصابهم. تفسير البيضاوي (٤٦٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (١١٥٩)، وأبو داود في الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم (٢٤٤٨).

(٣) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٤/٣).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى (١١٣٨).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤).

(٦) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (٢٤٢٠).

ويومِ النَّيْرُوزِ، أوِ المَهْرَجَانِ، إلاَّ أنْ يُوافِقَ عادتَهُ. وكُرِهَ صومُ الوِصَالِ، ولوْ يومينِ. وهو: أنْ لا يُفْطِرَ بعدَ الغروبِ أصلاً، حتَّى يتَّصلَ صومُ الغدِ بالأمسِ. وكُرِهَ صومُ الدَّهرِ.

أحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي. (وَ) كره إفراد (يومِ النَّيْرُوزِ) أصله: النوروز، لكن لمَّا لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء، وهو: يوم في طرف الربيع، (أو) إفراد يوم (المَهْرَجَانِ) معرب مهركان، وهو: يوم في طرف الخريف، وقال في ريح كوشياء: النيروز أول يوم في فروردين ماه، والمهرجان هو: اليوم السادس عشر من مهرماه، قلت: فروردين ماه أول أشهر الفرس، ومهرماه هو: الشهر السابع من السنة عندهم، كذا في «شرح الهداية» للعيني رحمه الله تعالى، وكره ذلك لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، (إلاَّ أنْ يُوافِقَ) ذلك اليوم (عادتَهُ) في الصوم لفوت علة الكراهة. (وكُرِهَ صومُ الوِصَالِ، ولوْ) واصل بين (يومينِ) فقط للنهي عنه(٢) (وهوَ) أي: الوصال أنْ لا يُفْطِرَ بعدَ الغروبِ أصلاً حتَّى يتَّصلَ صومُ الغدِ بالأمسِ). وكره صوم الصمت، وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء، فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه. (وكُرِهَ صومُ الدَّهرِ) لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة، ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن زوجها(٣)، وله أن يفطرها لقيام حقه، واحتياجه، كما في «البرهان» والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤)، وأحمد في مسنده (١٨٩/٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٤)، والترمذي في الصيام، باب: ما جاء في كراهية الوصال للصائم (٧٧٨).

(٣) أما الفرض ولو عملاً فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ط.

فصل فيما لا يشترط تبييت النيَّة وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك

أمّا القسمُ الّذي لا يُشترطُ فيه تَعيينُ النّيّةِ، ولا تَبْييتُها، فهو: أداءُ رمضانَ، والنَّذرُ المُعَيَّنُ زمانُهُ، والنَّفلُ. فيصِحُّ بنيّةٍ منَ اللّيلِ إلى ما قبلَ نصفِ النَّهارِ، على الأصحِّ. ونصفُ النَّهارِ مِنْ طلوعِ الفجرِ إلى .

فصل: فيما لا يتشرط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك

(أمّا القسمُ الَّذي لا يُشترطُ فيه تَعيينُ النِّيّةِ) لما يصومه (ولا) يشترط فيه أيضاً (تَبْييتُها) أي: النية فيه (فهو: أداءُ رمضانَ وَ) أداء (النَّذْرُ المُعَيَّنُ زمانُهُ) كقوله: لله عليَّ صوم يوم الخميس من هذه الجمعة، فإذا نوى مطلق الصوم من ليلته إلى ما قبل نصف النهار صح، وخرج به عن عهدة المنذور، (وَ) أداء (النَّفلُ. فيصِحُّ) كل من هذه الثلاثة (بنيّةٍ) معينة مبيتة (منَ اللّيلِ) وهو الأفضل، وحقيقة النية: قصده بقلبه أنه يصوم غداً، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، إلا ما نذر، وليست النية باللسان شرطاً، كذا في «الاختيار»، ومحمل ما روي من قوله ﷺ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ مِنْ اللَّيلِ»(١) ويعزم على نفي الكمال كقوله ﷺ: «لا صَلاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلاَّ فِي المَسْجِدِ»(٢) وحمل على غير ذلك، وقد خص منه النفل، فلم يكن قطعياً في اشتراط التبييت، وكذا يصح كل منها بنية من ابتداء اليوم (إلى ما قبلَ نصفِ النَّهارِ)، لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطاً، وبه توجد في كله حكماً، إذ لأكثر الشيء حكم كله في كثير من موارد الفقه، وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة؛ لأنَّ الصوم ركن واحد [ممتد](٣)، فبالوجود في أكثره يعتبر قيامها في كله بخلافهما فإنهما أركان، فيشترط قرانها بالعقد على أدائها، وإلا [خلت](٤) بعض الأركان عنها، فلم يقع ذلك الركن عبادة، وإنما قلنا: إلى ما قبل نصف النهار تبعاً «للجامع الصغير» لا كما ذكر «القدوري» بقوله: ما بَيْنَهُ أي: طلوع الفجر وبين الزوال، إذ عند الزوال لم يبق أكثر اليوم، فكان قولنا (على الأصح) احترازاً عنه، وإنما قال (ونصفُ النَّهارِ مِنْ) ابتداء (طلوعِ الفجرِ إلى) قبيل

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٧/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٣).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (٢٨٠/٢).

(٤) ما بين الحاصرتين في المخطوط (خلا) والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (٢٨٠/٢).

وقتِ الضَّحْوَةِ الكُبرى، ويصحُّ أيضاً بمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وبنيّةِ النَّفْلِ، ولوْ كانَ مسافراً، أوْ مريضاً في الأصحِّ، ويصحُّ أداءُ رمضانَ بنيّةِ واجبٍ آخرَ، لمنْ كان صحيحاً، مُقيماً بخلافِ المسافرِ، فإنَّهُ يقعُ عمَّا نواهُ منَ الواجبِ. واختُلِفَ التَّرْجِيحُ في المريضِ إذا نوى واجباً آخرَ في رمضانَ.........................

(وقتِ الضَّحْوَةِ الكُبرى) لا عندها، كما في «التاتارخانية» عن «النهاية»، لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة، وعند الزوال نصفه، فيفوت شرط صحة النية لوجودها قبيل الزوال. (ويصحُّ أيضاً) كل من أداء رمضان والنذر المعين، والنفل (بمُطْلَقِ النِّيّةِ) بأن ينوي الصوم من غير تقييد بوصف الفرض، أو الواجب، أو السنة؛ لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعيَّن معتبر بإيجاب الله تعالى، فيصاب كل بمطلق النية، (وبنيّةِ النَّفْلِ) أيضاً (ولوْ كانَ) الذي قد نوى (مسافراً، أوْ) كان (مريضاً في الأصحِّ) من الروايتين عند الإمام، وهو اختيار «فخر الإسلام»، و«شمس الأئمة» وجمع، لأن أصل النية كاف، ويلغي زيادة الجهة، لأن الرخصة شرعت رفقاً بالمسافر والمريض، فإذا تحمّلا المشقة التحقا بغير المعذور، نظراً لهما بإسقاط ما يلزم قضاؤه، والعقوبة بتركه عند إدراك عدة من أيام أُخر، فكان وقوعه عن الفرض أولى، وفي رواية: يقع نفلاً له، لأنه لما جاز إخلاؤه عن الصوم جاز له الشغل بالراجح في نظره، كاليوم الخارج عن رمضان واختاره جمع، وإذا أطلق المريضُ أو المسافر النيةَ فإنه يقع عن رمضان، ذكره في «المحيط» من غير حكاية خلاف، وفي «التاتارخانية»: إذا أطلق المسافر النية فالصحيح أن يقع عن رمضان، كما في «الكشف» أي: على جميع الروايات، وقيل: إذا أطلق لا يقع عن الفرض انتهى. (ويصحُّ أداءُ رمضانَ بنيّةِ واجبٍ آخرَ) هذا (لمنْ كان صحيحاً، مُقيماً) لما أنّه معيار[1] فيصاب بالخطأ في الوصف، كمطلق النية أي: الخطأ شرعاً، ولو قصده فهو مخطئ، كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه، ومع الخطأ في اسمه إذا نودي أجاب، (بخلافِ المسافرِ، فإنَّهُ) إذا نوى واجباً آخر (يقعُ عمَّا نواهُ منَ) ذلك (الواجبِ) رواية واحدة عن «أبي حنيفة»، لأنّه شغل الوقت بالأهم، ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم، فيصرفه إلى ما عليه، ورخصته متعلقة بمطلق السفر وقد وجد، حتى لو لم يدرك عدة من أيام أُخر لا يلزمه قضاء رمضان فلا يأثم، بخلاف ما كان عليه قبله، وقالا: يقع عن رمضان. (واختُلِفَ التَّرْجِيحُ في) صوم (المريضِ إذا نوى واجباً آخرَ) بصومه (في) شهر (رمضانَ)، لأنه روي عن الإمام فيه روايتان، روى

---

[1] لتعينه بتعيين الشارع قال ﷺ: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان»، ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٦٢/٣)، بخلاف النذر، فإنما جعل بولاية الناذر، وله إبطال صلاحية ماله منح. ط.

ولا يصحُّ المنذورُ المعيَّنُ زمانُهُ بنيّةِ واجبٍ غيره، بل يقعُ عمَّا نواهُ منَ الواجبِ فيه. وأمَّا القسمُ الثَّاني، وهو ما يُشترطُ له تَعيينُ النِّيّةِ، وتَبْييتُهَا فهو: قضاءُ رمضانَ. وقضاءُ ما أفسدَهُ منْ نَفْلٍ. وصَوْمُ الكفَّاراتِ بأنواعِها. والنَّذْرُ المُطْلَقُ، كقوله: إنْ شفى اللَّهُ مريضي فعليَّ صَوْمُ يومٍ، فحصلَ الشّفاءُ.

« الحسن » عنه أنه كالمسافر يقع عمَّا نوى، وهو اختيار صاحب « الهداية »، وأكثر مشايخ بخارى؛ لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز، فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر، كذا في « فتح القدير »، وقال الشيخ أكمل الدين في « العناية »: هذا الذي اختاره المصنف [من التسوية بين المسافر والمريض مخالف لما ذكره العَلَمَان في التحقيق][1] فخر الإسلام وشمس الأئمة فإنهما قالا: إذا نوى المريض عن واجب آخر، فالصحيح أنه يقع صومه عن رمضان انتهى. وفي « البرهان »: وهو الأصح انتهى. (ولا يصح) أي: لا يسقط (المنذورُ المعيَّنُ زمانُهُ) بصومه (بنيّةِ واجبٍ غيره، بل يقعُ عمَّا نواهُ) الناذر (منَ الواجبِ) المغاير للمنذور في الروايات كلها، ويلزمه قضاء ما نذره، كما في « التاتارخانية »، وقيدنا بصوم واجب لأنه لو نوى نفلاً وقع عن المنذور المعين كإطلاق النية، وروي عن « أبي حنيفة » أنه يكون عمَّا نواه (فيه) أي: في الزمن الذي عينه للمنذور، والفرق بينه وبين رمضان أن رمضان تعين بتعيين الشارع، وله ولاية إبطال صلاحيته لغيره من الصيام فلا يقع لغيره مع تعيين ذلك الغير، والمنذور تعين بتعيين الناذر وله إبطال صلاحية ما له وهو النفل لا ما عليه، وهو القضاء، ونحوه كذا في « التبيين ». (وأمَّا القسمُ الثَّاني، وهو ما يُشترطُ له تَعيينُ النِّيّةِ، وتَبْييتُهَا) ليتأدى به، ويسقط عن المكلف به (فهو: قضاءُ رمضانَ. وقضاءُ ما أفسدَهُ منْ نَفْلٍ. وصَوْمُ الكفَّاراتِ بأنواعِها)، ككفارة اليمين والظهار والقتل والإفطار في رمضان، وجزاء الصيد، والفدية في الإحرام، وصوم التمتع والقران[2]، (والنَّذْرُ المُطْلَقُ) عن تقييده بزمان، وهو إمَّا معلق بشرط وَوُجِدَ (كقوله: إنْ شفى اللَّهُ مريضي فعليَّ صَوْمُ يومٍ، فحصلَ الشّفاءُ) أو مطلق كقوله: لله تعالى عليَّ صوم يوم، فعليه الوفاء به، وإنما اشترط التعيين والتبييت فيها لأنها ليس لها وقت معين، فلم يتعين لها إلا بنية من الليل، أو بنية مقارنة لطلوع الفجر وهو الأصل، لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها، وإنما جاز التقديم للضرورة، ثم اعلم بأن النية جزم بالقلب على ما يريد الإتيان به من الصوم، [واستحب المشايخ التلفظ بها، ويشترط في النية البقاء عليها، فلو رجع عما نوى ليلاً][3] لم يصر صائماً، ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء في رمضان والمنذور، لأن تلك النية انتقضت بالرجوع عنها، إلا أن يعود إلى تجديد النية، ويجعل مضيه فيه في

(١-٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٢) انظر ص (٦٦٦)

……

وقتها تجديداً لها، وبه صرَّح في « الحافظية »، كذا في « شرح المقدسي »، وفي « النهاية »: إذا قال: نويت أن أصوم غداً إن شاء الله تعالى، أو قال: أصوم غداً إن شاء الله، فلا رواية في هذه المسألة عن أصحابنا، وقال شمس الأئمة « الحلواني » رحمه الله: فيها قياس واستحسان، فالقياس أن لا يصير صائماً؛ لأن بالاستثناء تبطل النية، وفي الاستحسان يصير صائماً، وفي « الظهيرية »: هو الصحيح لأن قوله: إن شاء الله ها هنا ليس في معنى حقيقة الاستثناء، بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى، حتى لو أراد به حقيقة الاستثناء نقول: أنه لا يصير صائماً بهذه النية، كذا في « التاتارخانية » بخلاف الطلاق وغيره، والفقه في الفرق أن الاستثناء عمل اللسان، فيبطل ما يتعلق باللسان من الأحكام كالطلاق، وأما النية فعمل القلب لا تعلق لها باللسان، فلا تبطل بالاستثناء الذي هو عمل اللسان، كذا في « التجنيس والذخيرة » ولو نوى الفطر لم يكن مفطراً، ولو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لم تفسد صلاته، خلافاً للشافعي فيهما، ولو جمع ليلاً بين نية القضاء والتطوع يقع قضاء عندهما؛ لأنه لا معارضة بين الواجب والنفل، وعند محمد يقع تطوعاً، ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعاً في واحد منهما بالإجماع للتعارض، ولكن يصير متطوعاً، ولو أفسده لا يلزمه القضاء؛ لأنه شرع فيه على قصد إسقاط الواجب، وإذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر لا يصح نيته عن القضاء، وإن أفطر لزمه القضاء، كما إذا تطوع ابتداء، وهذا يرد إشكالاً على مسألة المظنون، كذا في « التجنيس والمزيد ». والظان هو من دخل في الصوم على حسبان أنه عليه، ثم علم أنه لم يكن عليه فأفطر عليه القضاء، لأنه مضى عليه ساعة، فقد اختار المضي عليه فوجب عليه، لكن هذا إذا تبيَّن له ذلك في وقت النية كما في « الفتاوى الصغرى » و« الجامع ».

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يثبتُ رمضانُ: برؤيةِ هلالِه. أوْ بِعدِّ شعبانَ ثلاثين، إنْ غُمَّ الهلالُ. ويومُ الشَّكِّ هو: ما يلي التَّاسعَ والعشرينَ منْ شعبانَ، وقدِ استوى فيه طَرَفُ العلمِ والجَهْلِ، بأنْ غُمَّ الهلالُ وكُرِهَ فيه كلُّ صومٍ إلاَّ صومَ نَفْلٍ، جَزَمَ به، بلا ترديدٍ بينَهُ وبينَ صومٍ آخرَ. ....

فصل: فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يجب على الكفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب؛ لأنه قد يكون تسعة وعشرين، فلذا: (**يثبتُ رمضانُ: برؤيةِ هلالِهِ**) لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»[1] فلذا قال (**أوْ بِعدِّ شعبانَ ثلاثينَ**) يوماً، (**إنْ غُمَّ الهلالُ**)، فلم يُرَ لغيم ونحوه لما روينا، وهذا بالإجماع، وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه فعل الجاهلية، وفي هذا إشارة إلى أنه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال كما سنذكره[2].

(**وَ**) بيَّن (**يوم الشَّكِّ**) بقوله: ويوم الشك (**هو: ما يلي التَّاسعَ والعشرينَ منْ شعبانَ، وقدِ استوى فيه طَرَفُ العلمِ والجَهْلِ**) بحقيقة الحال (**بأنْ غُمَّ الهلالُ**) أي: هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان، أو نقصانه نظراً لقوله ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وخَنَسَ إِبْهَامَهُ فِي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ»[3]، يعني: تسعة وعشرين وقوله: هكذا وهكذا وهكذا أي: من غير خنس يعني: ثلاثين، فيشك بوجود علة، كغيم في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان، قال «الكمال»: أو يغم من رجب هلال شعبان فأكملت عدته ولم يكن رؤي هلال رمضان، فيقع الشك في الثلاثين من شعبان، أهو الثلاثون أو الحادي والثلاثون انتهى. وقال الشيخ الإمام «بدر الدين» رحمه الله: العلة وصف [يحل][4] بالمحل لا عن اختيار، والغيم والغبار والدخان ونحوه، وإن كان عيناً غير أنه يمنع الرائي من المنظور إليه، وهذا عرض على أنه مانع كذا في «المستصفى». (**وكُرِهَ فيه**) أي: يوم الشك (**كلُّ صومٍ**) من فرض وواجب، وصوم ردِّد فيه بين نفل وغيره: (**إلاَّ صومَ نَفْلٍ، جَزَمَ به، بلا ترديدٍ بينَهُ وبينَ صومٍ آخرَ**) فإنه

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٩)، ومسلم في الصيام باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٠٨١).

(٢) ص (٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٩٠٨)، ومسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان (١٠٨٠).

(٤) ما بين الحاصرتين في المخطوطة (ب) (يحمل) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة (م).

لا يكره إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك فيعتادوا صومه فيظنه الجُهَّال زيادة على رمضان كذا قيده « الكمال »، وإذا وافق صوماً كان يصومه، فالصوم أفضل بالإجماع، واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده قيل: الأفضل الفطر احترازاً عن ظاهر النهي⁽¹⁾، وقيل: الأفضل الصوم، اقتداءً بعائشة وعلي ﷺ، فإنهما كانا يصومانه⁽²⁾، ثم فيما يكره تتفاوت الكراهة. أما كراهة صومه على أنه من رمضان فلقوله ﷺ: « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ »⁽³⁾ وفيه تشبه بأهل الكتاب في زيادة مدة الصوم، فإن ظهرت رمضانيته أجزأه وإن افطره فظهر من شعبان لم يقضه، كالمظنون لمشروعيته مسقطاً، وأما كراهة الواجب فلصورة النهي كصلاته في أرض الغير، لكن كراهته دون الأول لعدم التشبه، ولو ظهر رمضانيته أجزأه لو مقيماً، ولو مسافراً فعن الواجب عند الإمام، ولو ظهر من شعبان فعمَّا نوى في الصحيح، وأما كراهة النفل مع الترديد فلأنه ناوٍ للفرض من وجه، وهو أن يقول: إن كان غداً من رمضان فعنه وإلا فتطوع، (وإنْ ظهرَ) يوم الشك (أنَّه) من (رمضانَ أجزأَ عنهُ) أي: عن رمضان (ما صامَهُ) بأي نية كانت، إلا أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر في الصحيح، كما تقدم لما قلناه⁽⁴⁾، وإن ظهر من شعبان كان تطوعاً غير مضمون؛ لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه، وإن ردَّد بين واجب ونفل وظهر من شعبان لم يجز عن الواجب لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه، ويكون فرضاً غير مضمون بالقضاء، لشروعه فيه مسقطاً، وأما عدم كراهة التطوع الذي جزم به فلقوله ﷺ لرجل: « هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَارِ شَعْبَانَ؟ قال: لا، قال: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ »⁽⁵⁾ وسرار الشهر -بالفتح والكسر- آخره، سُمِّي به لاستتار القمر فيه، وقد استدل به الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك، وعندنا هذا يفيد استحبابه لا وجوبه، لأنه

---

(١) وهو قوله ﷺ: « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم »، أخرجه البخاري في الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١١).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: « إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا » (١٩٠٦)، وأبو داود في الصيام، باب: كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤).

(٤) ص (٦٢٤).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام، باب صوم سرر شعبان (١١٦١)، وأبو داود في الصوم، باب: التقدم (٢٣٢٨)، وأحمد في مسنده (٤/٤٢٨).

وإنْ رَدَّدَ فيه بين صيامٍ وفطرٍ لا يكونُ صائماً، وكُرِهَ صومُ يومٍ أوْ يومينِ منْ آخرِ شعبانَ، ....

معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين(١)، فيحمل على كون التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة وهو واجب ما أمكن، ويصير حديث السرر للاستحباب، لأن المعنى الذي يعقل فيه هو أن يختم شعبان بالعبادة، كما يستحب ذلك في كل شهر، فهو بيان أن هذا الأمر وهو ختم الشهر بعبادة الصوم لا يختص بغير شعبان، كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب به، بخلاف حمل حديث التقدم(٢) على صوم النفل، فيجعل هو الممنوع وصوم رمضان هو الواجب بحديث السرر، فيكون منع النفل بسبب الإخلال بالواجب المُفاد بحديث السرر، لأنه يؤدي إلى فتح مفسدة ظن الزيادة في رمضان عند تكرره مع غلبة الجهل وهو مكفِّر، لأنه كذب على الله تعالى فيما شرع، كما فعل أهل الكتاب حيث زادوا في مدة صومهم(٣) فثبت بذلك ما ذهبنا إليه من حلِّ صومه مخفياً عن العوام، لا يقال: قوله ﷺ: « لا يُصَامُ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إلاَّ تَطَوُّعاً »(٤) صيغة نفي، وهو يقتضي عدم الجواز، لأنه بمعنى النهي لتحققه حسّاً، وهو يقتضي المشروعية، كما في « العناية » (وإنْ رَدَّدَ) الشخص (فيهِ) أي: الشك (بين صيامٍ وفطرٍ) كقوله: إن كان من رمضان فصائم، وإلا فمفطر (لا يكونُ صائماً) لأنه لم يجزم بعزيمته، فصار كما لو نوى: إن وجد غداً غداءً يفطر وإلا يصوم، فإذا مضى على ذلك ثم ظهرت رمضانيته لزمه القضاء، ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط، فقال: (وكُرِهَ صومُ يومٍ أوْ يومينِ منْ آخرِ شعبانَ) لقوله ﷺ: « لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوماً فَيَصُومُهُ »(٥) متفق عليه، وفي « الفوائد »: المراد من قوله ﷺ: « لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ... » التقديم بالصوم أن يكون من رمضان، لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه، وشعبان وقت التطوع، فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه، فلا يكون هذا تقدماً عليه، كذا بخط شيخنا « المحبي » رحمه الله تعالى، وفي ذلك تقديم الحكم على السبب وهو باطل، كذا في « العناية »، كما أن تقدم الظهر على الظهر بنية الظهر لا بنية صلاة أخرى لا يجوز، كما في « الدراية »، وإنما يكره إذا كان بذلك القصد

(١-٢) انظر قوله ﷺ: « لا تقدموا الشهر... إلخ ».

(٣) ذكره البيضاوي في تفسيره (١/٤٦٢).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في الصيام، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم في الصيام، باب: لا تقدموا رمضان يوم ولا يومين (١٠٨٢).

وهو التقديم، لما قال في « الإيضاح »: لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام « كَانَ يَصل شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ »(١) والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تَقَدَّمُوا... » الحديث استقبال الشهر بصوم منه، لأنه يصير زيادة على الفرض كذا في « الدراية ». وفي « الكافي »: إن وافق -يعني: يوم الشك- صوماً كان يصومه فالصوم أفضل، وكذا إن صام كله أي: كل شعبان أو نصفه أو ثلاثة(٢) من آخره انتهى، ثم قال في « الدراية » كغيرها، فإن قيل: لو كان المراد ما ذكرت أي: من قصد التقديم واستقبال الشهر، فما الفائدة بتخصيصه بيوم أو يومين؟ قلنا والله أعلم: يوم ويومان قليل فيتوهم أن القليل عفوٌ، كما عفي في كثير من الأحكام، قلت: ويمكن أن يقال: وجه التخصيص احتمال مصادفة الوقت المفروض بخفاء الهلال، فالتقدم موهوم المصادفة بذلك لا مكافأة بتوالي شهرين ناقصين رجب وشعبان، وتتميم العدد بعدم الرؤية، فيكون الثامن والعشرين وما بعده من رمضان، فيظهر به وجه التخصيص، انتهى. هذا وفي « التحفة »: الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أي صوم كان، لقوله ﷺ: « لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَومِ يَومٍ أو يَوْمَيْنِ إلا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ »(٣) انتهى، وهو يشمل التطوع فيخالف ما قدمناه من عدم كراهته. وقال الكمال: إنما كره عليه الصلاة والسلام ذلك خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك، وعن هذا قال أبو يوسف: يكره وصل رمضان بست من شوال انتهى، وهذه الكراهة لا تنتفي بقصد التطوع إلا أن يوافق عادته للحصر المذكور في الحديث، وقال « الكمال »: ما في « التحفة » أوجه أي: مما في « الكافي »، وقد علمت إباحته لحديث السرر(٤) لكن مخفياً عن العوام، كما (لا يُكرهُ) صوم (ما فوقَهما) أي: اليومين وهو الثلاثة فما فوقها من آخر شعبان، قال في « الهداية »: والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ ولا بِصَومِ يَوْمَينِ »(٥) فالتقدم بصوم رمضان لأنه يؤديه قبل أوانه، ثم إن وافق صوماً كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع. وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعداً انتهى. ولما بيَّن الحكم في الشك وصومه قال: كما في « الهداية » (و) المختار: أن (يَأمرُ المُفْتِي العامّةَ) بأن ينادي المنادي في الشوارع وعلى

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان (٢٣٣٦)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في وصل شعبان برمضان (١٦٤٨).

(٢) أي: بأن كان يصوم مثلاً ثلاثة أيام من آخر كل شهر. فتح قدير (٣١٥/٢).

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٢٩).

(٤) تقدم ص (٦٢٨).

(٥) تقدم تخريجه ص (٦٢٩).

بالتَّلَوُّمِ يوم الشَّكِّ، ثمَّ بالإفطارِ إذا ذهبَ وقتُ النِّيَّةِ، ولم يَتَبَيَّنِ الحالُ، ويصومُ فيه المُفتي والقاضي، ومنْ كان منَ الخَواصِّ، وهو مَنْ يتمكّنُ منْ ضَبْطِ نفسِهِ عنِ التَّرْدِيدِ في النِّيَّةِ، وملاحظةِ كونِهِ عنِ الفرضِ. ومَنْ رأى هلالَ رمضانَ أوِ الفِطرِ وحدَهُ، وردَّ قولُهُ، لَزِمَهُ الصِّيامُ. ولا يجوزُ له الفِطرُ بِتَيَقُّنِهِ هلالَ شوّالٍ. ....

المنارات(١) (بالتَّلَوُّمِ) أي: بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء (يوم الشَّكِّ)، محافظة على إمكان أداء المفروض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها، (ثمَّ) يأمر العامة (بالإفطارِ إذا ذهبَ وقتُ) إنشاء (النِّيَّةِ)، وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (ولم يَتَبَيَّنِ الحالُ) حسماً لمادة اعتقاد الزيادة، (ويصومُ فيه) أي: يصومه نفلاً (المُفتي والقاضي) سرّاً لئلا يُتَّهم بالعصيان بارتكاب الصوم، فإنه أفتاهم بالإفطار بعد التلوم، فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكاً منهم بما يُروى «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ»(٢) وهو مشهور بين العوام، (وَ) يصوم أيضاً سرّاً (منْ كان منَ الخَواصِّ، وهو مَنْ يتمكّنُ منْ ضَبْطِ نفسِهِ عنِ) الإضجاع، وهو: (التَّرْدِيدِ في النِّيَّةِ وَ) عن (ملاحظةِ كونِهِ) صائماً (عنِ الفرضِ) إن كان من رمضان، وقصة أبي يوسف صريحة في أن من صامه من الخاصة لا يظهره للعامة، وهي ما حكاه أسد بن عمرو قال: أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود وراكب على فرس أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء وهو يوم شك، فأفتى الناس بالفطر، فقلت له: أمفطرٌ أنت؟ فقال: ادنُ إلي، فدنوت منه، فقال في أذني: أنا صائم، قاله «الكمال»، وفي «الكفاية»: أن أبا يوسف دخل على هارون الرشيد رحمهما الله تعالى، فقال له هارون الرشيد: ماذا يقول الناس في هذا اليوم؟ فقال: يترددون ولم يقم عندي بينة على هلال رمضان، فقال له أمير المؤمنين: إني لأشتهي الطعام، فقال أبو يوسف: الرأي إلى أمير المؤمنين، فأفطر أمير المؤمنين، كذلك في «مختلفات المفتي». (ومَنْ رأى هلالَ رمضانَ) وحده (أو) هلال (الفِطرِ وحدَهُ، وردَّ قولُهُ) أي: ردَّه القاضي (لَزِمَهُ الصِّيامُ) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد رآه ظاهراً فيجب عليه العمل به، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صَوْمُكُم يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ»(٣) والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لفسقة، أو ردت بصحوها لانفراده، وفيه إشارة إلى لزوم صيامه، وإن لم يشهد عند القاضي، ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الإمام، فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر إذا رآه وحده، ويصوم هو (ولا يجوزُ له الفِطرُ بِتَيَقُّنِهِ هلالَ شوّالٍ) برؤيته

---

(١) المنارة: مئذنة المسجد. معجم لغة الفقهاء / منارة /..

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون (٦٩٧)، والدارقطني في سننه (١٦٤/٢).

وإنْ أفطرَ في الوقتين قَضَى، ولا كفّارةَ عليه، ولوْ كانَ فِطْرُهُ قبلَ ما رَدَّهُ القاضي، في الصّحيح. وإذا كانَ بالسّماءِ عِلّةٌ من غيمٍ، أوْ غُبارٍ، ونحوه قُبِلَ خَبَرُ واحدٍ عَدْلٍ. أوْ مستورٍ، في الصّحيح. ولو شَهِدَ على شهادةِ واحدٍ مِثْلِه، ولوْ كان أنثى، أوْ رقيقاً، أوْ مَحْدُوداً في قَذْفٍ تابَ، لرمضانَ. ولا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشّهادةِ، ولا الدّعوى ....

منفرداً لما رويناه، كذا في « الفتح » ومثله في « التاتارخانية » عن « المحيط »، و« الخلاصة »، وفي « الجوهرة » خلافه، قال الإمام: يأمرهم بالصوم برؤيته وحده، ولا يصلي بهم العيد، ولا يفطر سرّاً ولا جهراً، انتهى. فالأخذ بالاحتياط في المحلين(١)، انتهى. وفي الحجة قال صاحب الكتاب: إذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لأنّه ثابت بالشرع، وقد تيقّن، كذا في « التاتارخانية ». (وإنْ أفطرَ) من رأى الهلال وحده (في الوقتينِ) رمضان وشوال (قَضَى) لما تلونا وروينا(٢)، (ولا كفّارةَ عليه) ولا على صديق للرائي إن شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فأفطر، كما في « الفتح »؛ لأنه يوم عيد عنده فتكون شبهة، وبردّ شهادته في رمضان صار مكذِّباً شرعاً، (و) بذلك لا كفارة عليه (ولوْ كانَ فِطْرُهُ قبلَ ما رَدَّهُ القاضي، في الصّحيح) لقيام الشبهة، وهي قوله ﷺ: « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ... »(٣) وقيل: تجب الكفارة فيهما للظاهر الذي هو بين النّاس في الفطر، وللحقيقة التي عنده في رمضان، كما في « البرهان »، و« الفتح »، و« التبيين » و« التاتارخانية ». (وإذا كانَ بالسّماءِ عِلّةٌ منْ غيمٍ، أوْ غُبارٍ، ونحوِه) كضباب وندى (قُبِلَ) أي: قبِلَ القاضي بمجلسه (خَبَرَ واحدٍ عَدْلٍ) وهو الذي حسناته أكثر من سيئاته. والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، (أو) (مستورٍ) وهو مجهول الحال، وهو: من لم يظهر به فسق ولا عدالة فيقبل قوله (في الصحيح)، كما في « البزازية »، و« التجنيس »، و« شرح » المنظومة، قال « الكمال »: وبه أخذ شمس الأئمة « الحلواني »، وقال: يلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كي لا يصبحوا مفطرين، وللمخدَّرة(٤) أن تشهد بغير إذن وليها لأنه من فروض العين، والفاسق إن علم أن الحاكم يعمل بقول « الطحاوي » وهو: قبول قول الفاسق في رؤية الهلال، وإن كان مؤولاً بالمستور ينبغي له أن يشهد، كذا في « التاتارخانية » و« شرح الديري ». (وَ) يقبل خبره (لو شَهِدَ على شهادةِ واحدٍ مِثْلِه)؛ لأن العدد في الأصول ليس بشرط، كذا في « الفروع » كما في « التجنيس »، (وَ) يقبل خبره و(لوْ كان أنثى، أوْ رقيقاً، أوْ مَحْدُوداً في قَذْفٍ) وقد (تَابَ) في « ظاهر الرواية » كما في « قاضي خان »، وهذا (لرمضان) لأنه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول، فأشبه رواية الأخبار، (وَ) لهذا (لا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشّهادةِ، ولا) تقدم (الدعوى)، كما لا

---

(١) هما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضاً لاحتمال الغلط في الرؤية. ط.

(٢-٣) انظر ص (٦٣١).

(٤) المخدرة: من النساء وهي التي تلزم خدرها ولا تظهر على الرجال، معجم لغة الفقهاء / مخدرة /.

وشُرِطَ لهلالِ الفِطرِ –إذا كان بالسّماءِ عِلّةٌ– لَفظُ الشّهادةُ من حُرَّيْنِ، أوْ حُرٌّ وحرَّتَيْنِ، بلا دعوى. ....

يشترطان في سائر الأخبار، كذا في « الخانية »، وأطلق في القبول كما في « الهداية »، وقال صاحبها في « التجنيس والمزيد »: وإن كانت السماء متغيِّمة تقبل شهادة الواحد وهو معروف، وكان الشيخ الإمام أبو بكر « محمد بن الفضل » يقول: إنما تُقبل شهادة الواحد إذا فسِّر فقال: رأيته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي، لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل، فجاز أن ينفرد هو به، أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى.

تنبيه: أشرنا باقتصارنا في الثبوت على ما ذكرنا إلى أنه لا يثبت الهلال بقول المنجمين المؤقتين، ولا يجب بقولهم الصيام، لأنه خارج عن نص الشارع: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ »(١) وقد نظمه ابن وهبان فقال: [من الطويل]

وقول أولي التوقيت ليس بموجب ... وقيل نعم والبعض إن كان يكثر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف: فإذا اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه: لا اعتماد على قول المنجمين في هذا، ولمتأخري الشافعية الإمام « تقي الدين السبكي » في هذه المسالة تصنيف، مال فيه إلى اعتماد قول المنجمين لأن الحساب قطعي انتهى. ومن ذلك ما قال في « التاتارخانية » عن « اليتيمة »: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين، وعن محمد بن مقاتل: أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم، وذكر شمس الأئمة « السرخسي » في كتاب الصوم: وقول من قال يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد، فإن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَتَى كَاهِنَاً أو عَرّافَاً فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »(٢) انتهى.

(وشُرِطَ لهلالِ الفِطْرِ) أي: لثبوته، وكذا لثبوت غيره من الأهلة (إذا كان بالسّماءِ عِلّةٌ لَفظُ الشّهادةُ) الصادرة بلفظها، (منْ حُرَّيْنِ) مكلفين مسلمين غير محدودين في قذف، (أوْ حُرٌّ وحرَّتَيْنِ)، لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الأمة وطلاق الحرة، كذا في « شرح الكنز » للديري، وقال « الكمال » عن « قاضي خان »: وأما الدعوى فينبغي أن لا تشترط، كما في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول « أبي يوسف ومحمد »، وأما على قياس قول « أبي حنيفة »: فينبغي أن تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان، انتهى. وذكر هذا « قاضي خان » بعدما جزم بأنه لا تشترط الدعوى في هلال رمضان كما قدَّمناه، ثم قال الكمال: وعلى هذا فما ذكروا من أن من رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والٍ ولا قاضٍ، فإن كان ثقة يصوم الناس

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٩/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٩/١).

بقوله، وفي الفطر إذا أخبر عدلان برؤية الهلال أي: وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا، ويكون الثبوت فيه بلا دعوى، وحكم للضرورة، أرأيت لو لم ينصب في الدنيا إمام ولا قاضٍ حتى عصوا بذلك، أما كان يصام بالرؤية؟ فهذا الحكم في محال وجوده، انتهى. وعلله في « التجنيس » بأن قوله: أي: العدل دليل ظاهر ولم يعارضه رد القاضي، فجاز الأخذ به. (وإذا لم يكنْ بالسَّماءِ عِلَّةٌ، فلابدَّ) للثبوت (مِن) شهادة (جَمْعٍ عظيمٍ لرمضانَ والفِطْرِ) وغيرهما، لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة⁽¹⁾، فالتفرد في مثل هذه الحالة لوهم الغلط، فوجب التوقف في رؤية البعض القليل حتى يراه الجمع الكثير، وروي عن الإمام أنه يكتفي بشهادة اثنين كسائر الحقوق، ولا فرق في « ظاهر الرواية » بين أهل المصر وبين من ورد من خارج المصر، وذكر الطحاوي أنه يقبل شهادة الواحد العدل إذا جاء من خارج المصر لقلّة الموانع، وإليه الإشارة في كتاب الاستحسان، وهما خلاف « ظاهر الرواية »، وكذا لا فرق بين ما لو كان على مكان مرتفع في المصر أو غيره، خلافاً لما اختاره الإمام « ظهير الدين » من قبوله إذا كان بمرتفع، وكذا اعتمد قول « الطحاوي » الإمام « المرغيناني » وصاحب الأقضية « والفتاوى الصغرى »، كذا في « الدراية » وفي « التجنيس »: لو كانت السماء مصحية تقبل شهادة الواحد إذا رآى هلال رمضان خارج المصر، وكذا إذا رآه في المصر على مكان مرتفع، لأنه انفرد عن غيره بالموجب للرؤية، فعدم رؤية غيره لا يقدح في شهادته انتهى. لأن الهواء في الصحراء أصفى، ويتفق لمن كان على مكان مرتفع ما لا يتفق لمن دونه في الموقف، كذا في « الدراية ». وقال الشيخ « زين » والعلامة « المقدسي » في شرحيهما: ينبغي أن يُعمل بهذا في هذا الزمان لتكاسل الناس في الأمور الدينية. (ومقدارُ) عدد (الجَمْعِ العَظِيْمِ) قيل: أهل المحلة، وعن أبي يوسف: خمسون كالقسامة⁽²⁾، وعن خلف: خمس مائة ببلخ قليل، وقال بعضهم: من كل جماعة واحد أو اثنان، وقال « البقالي »: الألف « ببخارى » قليل، وقال « الكمال »: الحق ما روي عن « محمد » و« أبي يوسف » أيضاً أن العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب، انتهى. وفي « التجنيس »: وعن « محمد »: أنه يفوض أمر القلة والكثرة إلى ما رأى الإمام وهو الصحيح؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن فكان

---

(1) أي: متوفرة متهيئة. ط.

(2) القسامة: هي أيمان مكررة يحلفها أهل المحلة المتهمون بأنهم ما قتلوا، ولا يعلمون القاتل، بالقتل ويكون عددهم خمسون. معجم لغة الفقهاء / قسامة /. بتصرف.

مُفَوَّضٌ إلى رأيِ الإمامِ، في الأصحّ. وإذا تمَّ العددُ بشهادةِ فردٍ، ولم يُرَ هلالُ الفِطرِ، والسَّماءُ مُصْحِيَةٌ، لا يَحِلُّ لَهُ الفِطرُ. واختُلِفَ التَّرجيحُ فيما إذا كان بشهادةِ عَدْلَيْنِ، ولا خلافَ في حِلِّ الفِطرِ إذا كان بالسَّماءِ عِلَّةٌ، ولوْ ثَبَتَ رمضانُ بشهادةِ الفردِ. ....

المحكم فيه رأي الإمام، انتهى. وكذا في « البرهان »، فهو (مُفَوَّضٌ إلى رأيِ الإمامِ، في الأصحّ) لتفاوت الناس صدقاً. (وإذا تمَّ العددُ) أي: عدد رمضان ثلاثين (بشهادةِ) واحد (فردٍ) أي: منفرد برؤيته (ولم يَرَ هلالَ الفِطْرِ، و) ذلك و (السَّماءُ مُصْحِيَةٌ، لا يَحِلُّ لَهُ الفِطْرُ) اتفاقاً على ما ذكره شمس الأئمة « الحلواني » كما سنذكره. وقال في « الدرر والغرر »: ويعزر ذلك الشاهد انتهى. وفي « التجنيس »: إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر، لأنَّ الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند إكمال العدة لم تثبت بهذه الشهادة انتهى، ذكر حكم مذهبنا غير مسند لقائل من غير تفصيل، وقال الزيلعي: والأشبه أن يقال: إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه، وإن كانت مغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط انتهى. (واخْتُلِفَ التّرجيحُ) في حل الفطر (فيما إذا كان) ثبوت رمضان (بشهادةِ عَدْلَيْنِ)، وتمَّ العدد ولم يُرَ هلال شوال مع الصَّحو، صحيح في « الدراية » و« الخلاصة » و« البزازية » حل الفطر، ووجهه أن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان، ولو عاينوا هلال رمضان يفطرون بعد إكمال ثلاثين، وإن لم يروا الهلال فكذلك ها هنا، وفي « المجموع »، و« النوازل »: لا يفطرون وصححه، وكذلك السيد الإمام الأجل « ناصر الدين »، ووجهه أنَّ السماء لو كانت مصحية وثبت هلال رمضان كان عدم رؤية غيرهما دليلاً على غلطهما، حتى لا تقبل شهادتهما، فكذلك عدم الرؤية بعد إكمال ثلاثين يوماً من وقت رؤيتهما، وإذا كانت السماء مصحيَّة دليل على الغلط، فتبطل بذلك شهادتهما، كذا في « التجنيس »، وقال « الكمال »: لا يبعد لو قال قائل: إن قبلهما في الصحو أي: لأمر قام عنده، وتم العدد لا يفطرون، وإن قبلهما في غيم أفطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني، والاشتراك في عدم الثبوت أصلاً في الأول، فصار كشهادة الواحد، (ولا خلافَ في حِلِّ الفِطْرِ إذا) تمَّ العدد و (كَانَ بالسَّماءِ عِلَّةٌ، ولوْ) وصلية، (ثَبَتَ رمضانُ بشهادةِ الفردِ) العدل كالعدلين، كما ذكره شمس الأئمة قال في « التجنيس »: إذا شهد اثنان وتمَّ العدد والسماء متغيمة يفطرون بالاتفاق انتهى. وقال في « مجمع الروايات »: قال « الزاهدي »: لو قبل الإمام شهادة الواحد وأتموا ثلاثين ثم غمّ عليهم هلال شوال، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يصومون من الغد وقال محمد: يفطرون، وقال شمس الأئمة « الحلواني » رحمه الله الخلاف فيما إذا لم ير هلال شوال والسماء مصحية، فإن كانت متغيرة يفطرون بلا خلاف انتهى، وكذا في « الذخيرة »، وكذا في « معراج الدراية » عن « المجتبى ». وقوله في « الهداية »: إذا قبل الإمام

وهلالُ الأضحى كالفِطْرِ. ويُشترطُ لبقيّةِ الأهلّةِ شهادةُ رجلينِ عَدْلَيْنِ، أوْ حُرٍّ وحُرَّتَيْنِ، غيرِ مَحْدُودَيْنِ في قَذْفٍ. وإذا ثَبَتَ في مَطْلَعِ قُطْرٍ لَزِمَ سائرَ النّاسِ، في ظاهِرِ المذهبِ، وعليه الفتوى وأكْثَرُ المَشَايِخِ، ....

شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوماً لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة للاحتياط وعن محمد أنهم يفطرون، انتهى. قد قيد إطلاق « الهداية » الشيخ « أكمل الدين » بما نصه وقوله: وصاموا ثلاثين يوماً يعني: ولم يروا الهلال لا يفطرون، ومبنى ما روي عن محمد على ما تقرر أن الشيء قد يثبت ضمناً وإن لم يثبت ابتداء كبيع الطريق والترب، انتهى. وأراد الشيخ « أكمل الدين » رحمه الله: عدم الرؤية مع الصحو، وإلا لو كان غيماً لم يحتج إلى حمل « الهداية » على « العناية » فقد وافق شمس الأئمة « بالعناية »، وعلى هذا يحمل إطلاق ما في « الخانية » أيضاً ويدل على ذلك أنه قال: وعن القاضي « علي السغدي »: أنهم لا يفطرون وإن صاموا بشهادة رجلين انتهى، فذكره مطلقاً وقد حكاه في « التجنيس » عنه فيما إذا كانت السماء مصحية عند تمام العدة، فيحمل المطلق على المقيد، وقوله في « غاية البيان » قول محمد هو الأصح انتهى. يحمل على ما قال الكمال منهم من استحسن المروي عن الحسن، في صحو وفي الغيم أخذ بقول محمد، وهذا تحقيق الخلاف، وبعد ما علمته من كلام شمس الأئمة لا خلاف، فالتحقيق يرجع إلى ما ذكرناه متناً بحمد الله عز وجل المفيض بفضله حل هذا المحل. (وهلالُ الأضحى) في الحكم (كالفِطْرِ) فلابد من نصاب الشهادة مع العلة، والجمع العظيم مع الصحو، على ظاهر الرواية، وهو الأصح، لما تعلق به من نفع العباد بلحوم الأضاحي، خلافاً لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان، وهي رواية « النوادر » وصححها في « التحفة » والمذهب ظاهر الرواية. (ويُشترطُ) في الثبوت (لبقيّةِ الأهلّةِ) إذا كان بالسماء علة (شهادةُ رجلينِ عَدْلَيْنِ أوْ) شهادة (حُرٍّ وحُرَّتَيْنِ، غيرِ مَحْدُودَيْنِ في قَذْفٍ)، وإلا فجمع عظيم، كما تقدم[١] (وإذا ثبت) الهلال (في) بلدة و(مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى) وهو قول (أكثر المَشَايِخِ)، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين بالرؤيا، وأهل بلدة تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم، لعموم الخطاب في قوله ﷺ: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ »[٢] متعلقاً بمطلق الرؤية، وهي حاصلة برؤية قوم، فثبت بعموم الحكم احتياطاً، وقيل: تختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره، صاحب « التجريد » وغيره، كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم، فالظهر على الأولين لا المغرب، لعدم انعقاد السبب في حقهم.

تنبيه: لو صام أهل مصر بلا رؤية ثمانية وعشرين، فرأوا هلال شوال، إن أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوماً واحداً؛ حملا على نقصان شعبان، وإن أكملوا شعبان لا عن رؤية هلاله، قضوا

---

[١] ص (٦٣٤).

[٢] تقدم تخريجه ص (٦٢٧).

ولا عِبْرَةَ برؤيةِ الهلالِ نهاراً، سواءٌ كان قبلَ الزَّوالِ أوْ بعدَهُ، وهو اللّيلةُ المُسْتَقْبَلَةُ، في المختارِ.

يومين احتياطاً؛ لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله، فإنهم لمَّا لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب. كذا في « الفتح ».

تنبيه آخر في كيفية إثبات الهلال: الوجه في إثبات الرمضانية والعيد، أن يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين، فيقرُّ الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان، فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان؛ لأن إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم، حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل لغيم ونحوه، ويأمر الناس بالصوم، قال في « الكافي »: ويصام برؤية الهلال [وإكمال شعبان؛ لأن الصوم لا يتوقف على الثبوت ولا يلزم من رؤيته ثبوته][1] كذا في « البحر ».

تنبيه آخر مهم: لا يشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم؛ لأن المتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم، كما ذكره الكمال عند قوله فصل في كيفية القطع (ولا عِبْرَةَ برؤيةِ الهلالِ نهاراً، سواءٌ كان) قد رؤي (قبلَ الزَّوال أوْ بعدَهُ، وهو اللّيلةُ المُسْتَقْبَلَةُ) عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول ابن مسعود وأنس، ورواية أخرى عن عمر لقوله ﷺ: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ »[2] فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذلك (في المختارِ) من المذهب، وعن أبي حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس وهي تتلوه فهو للماضية، وإن كان خلفها فللمستقبلة. قال « الحسن بن زياد »: إن غاب قبل الشفق فللماضية، وإن غاب بعده فللقابلة، ويجعل أبو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر، كما في « البرهان »، والله أعلم.

---

[1] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب) والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (٢/٢٨٤).

[2] تقدم تخريجه ص (٦٢٧).

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً: ما لوْ أكَلَ، أوْ شرب، أوْ جَامَعَ ناسياً، وإنْ كان للنّاسي قُدْرَةٌ على الصَّوم

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

(وهو أربعة وعشرون شيئاً) تقريباً لا تحديداً بالمرة، منها: (ما لوْ أكَلَ) الصائم (أوْ شربَ، أوْ جَامَعَ) أو جمع بينهما (ناسياً) صومه، والنسيان: عدم استحضار الشيء عند الحاجة لا ناسياً فعله، لأنه متذكر لأكله وشربه وجماعه، ولم يفطر بالتشديد والتخفيف، فعلى الأول يكون مسنداً إلى الأكل وما يضاهيه لحديث الجماعة إلا النسائي: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ»⁽¹⁾ والمراد الصوم الشرعي، للاتفاق على وجوبه وحمله على الحقيقة الشرعية، حيث أمكن في لفظ الشارع، وروى ابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: إنِّي كُنْتُ صَائِماً فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِياً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتِمَّ صَوْمَكَ، فَإنَّ الله أطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»⁽²⁾ وفي لفظ: «ولا قضاء عليك»⁽³⁾، كذا في «الفتح». وفي «الدارقطني» قال ﷺ: «إذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِياً، أو شَرِبَ نَاسِياً، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله إلَيْهِ، فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾ وإسناده صحيح، فإذا ثبت في الأكل والشرب ثبت في الجماع دلالة، لأنه في معناهما⁽⁵⁾، ولو بدأ الجماع ناسياً فتذكر إن نزع فوره لم يفطر في الصحيح من الرواية، كما في «الخانية» وإلا فسد صومه، وقوله في «الفتح»: وإن دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء، ليس الإنزال شرطاً في إفساد الصوم، وإنما ذكر الإنزال لبيان حكم الكفارة، لأنه عقبه بقوله، ثم قيل: لا كفارة عليه، وقيل: هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل، فإن حرك نفسه بعده فعليه الكفارة، كما لو نزع ثم أدخل، ولو جامع عمداً قبل الفجر وطلع وجب النزع في الحال، فإن حرك نفسه فهو على هذا انتهى يعني: في لزوم الكفارة، أما فساد الصوم فيحصل بمجرد المكث فليتنبه له. ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء، لأنه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معنى، كذا في «التجنيس». (وإنْ كان للنّاسي قُدْرَةٌ على) إتمام (الصَّوْمِ) إلى الليل بلا مشقة ظاهرة

---

(١) أخرجه البخاري في الصيام، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)، ومسلم في الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥)، وأبو داود في الصوم، باب: من أكل ناسياً (٢٣٩٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٩/٤). (٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٩/٢).

(٤) أيضاً أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٩/٢). (٥) أي: من شهوة البطن كالآكل. ط.

يُذَكِّرُهُ به منْ رآهُ يأكلُ، وكُرِهَ عدمُ تذكيرِهِ. وإنْ لم يكنْ لهُ قوةٌ فالأَوْلَى عدمُ تذكيرِهِ، أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ. أَوْ فِكْرٍ، وإنْ أَدَامَ النَّظرَ والفِكْرَ. أَوِ ادَّهَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ؛ ولوْ وَجَدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ، ....

كشاب قوي (يُذَكِّرُهُ به منْ رآهُ يأكلُ، و) إن تركه (كُرِهَ عدمُ تذكيرِهِ) في المختار، كذا في «الفتح»، وقيل: من رأى غيره في رمضان يأكل ناسياً لا يخبره لأن بأكله هذا لا يفسد صومه، كذا في «مجمع الروايات»، وإذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيل له: إنك صائم، فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار، لأن قول الواحد حجة في الديانات، كذا في «التجنيس» (وإنْ لم يكنْ لهُ قوةٌ فالأَوْلَى عدمُ تذكيرِهِ) لما فيه من قطع الرزق واللطف به، سواء كان شيخاً أو شاباً، فالمدار على الضعف، والتقييد بالشيخوخة في بعض العبادات ليس احترازياً، بل اتفاقياً ولذا تركه «الكمال»، فقال: وإن كان بحال يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره انتهى. (أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ) إلى فرج امرأة لم يفسد، وقال في «التاتارخانية»: أنزل بتقبيل بهيمة، أو بمس فرج البهيمة لا يفسد صومه، بلا خلاف، وكذا في «البحر» عن «الذخيرة» انتهى. وفي «التاتارخانية» عن «المحيط»: اختلف فيما لو أنزل بإيتان البهيمة، وإن لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف، قلت: وحكاية الاتفاق على عدم الإفساد بالإنزال بمس البهيمة ونحوه مشكلة بمسألة الاستمناء بالكف. قال الشيخ الإمام «أبو القاسم» والفقيه «أبو بكر»: لا يفسد صومه، وعامة مشايخنا استحسنوا وأفتوا بفساده، وفي «السغناقي» هو المختار وفي «الخلاصة»: ولا كفارة عليه، ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضاً إن قصد قضاء الشهوة، وإن قصد تسكينها أرجو أن لا يكون عليه وبال انتهى. ويأثم إذا داوم عليه، وسئل الإمام عن ذلك الفعل فقال: رأساً برأس، وقيل: يؤجر إذا خاف الشهوة، كذا في «الكفاية» عن «الواقعات» (أَوْ فِكْرٍ)، فلا يفسد بالإنزال به كالإنزال بمجرد النظر، (وإنْ أَدَامَ النَّظرَ والفِكْرَ) حتى أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه، وهو: الإنزال عن مباشرة، ولا يلزم من الحرمة(١) الإفطار، كذا في «الفتح»، والمرأتان إذا عملتا عمل الرجال يعني: عمداً ولم يحصل إنزال لا يفسد الصوم لانعدام المفطر، وإلا فعليهما القضاء، كذا في «التجنيس» (أو ادَّهَنَ) لم يفسد صومه لعدم المنافي له، والداخل من المسام لا ينافيه، كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده. (أَوِ اكْتَحَلَ) لم يفسد صومه، (ولوْ وَجَدَ طَعْمَهُ) أي: طعم الكحل (في حَلْقِهِ) أو لونه في نخامته أو بزاقه في الأصح كما في «الفتح» وهو قول الأكثر، كما في «الكفاية» انتهى. لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ»(٢) وليس بين العين والدماغ مسلك، والدمع يخرج بالترشح

---

(١) أي: حرمة استدامة النظر والفكر.ط.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل (١٦٧٨).

أوِ احْتَجَمَ. أوِ اغْتَابَ أوْ نوى الفِطْرَ. ولم يُفْطِرْ. أوْ دخلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ. بلا صُنْعِهِ، ....

كالعرق، والداخل من المسام لا ينافيه، كما ذكرناه، ولو وضع في عينيه لبناً أو دواء مع الدهن فوجد طعمه أو مرارته في حلقه لا يفسد صومه، كذا في « البحر » عن « الظهيرية »، لأن إحدى المفطرات الثلاث لم يوجد، ولا يقال: هو تعليل بالعدم وأنه لا يجوز إذا لم يكن مختصاً؛ لأنه مختص بالنظر إلى الأصل، كما في « المستصفى » ولو ابتلع طعاماً مشدوداً بخيط والخيط بيده لا يفسد ما لم يسقط من الخيط، وإن سقط فسد، كذا في « الكفاية » و« البحر ». وفي « التاتارخانية » عن « العتابية »: إذا ابتلع عنباً مربوطاً بخيط ثم أخرجه لم يفطر، ولو أدخل حلقه خشبة أو نحوها وطرف منه في يده لم يفطر، وكذا إذا أدخل إصبعه في إسته والمرأة في فرجها على المختار، إلا أن تكون مبتلة بالماء أو الدهن. (أوِ احْتَجَمَ) لا يفسد لأنه ﷺ: « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ »(١) رواه البخاري. (أوِ اغْتَابَ) لم يفسد لأن قوله ﷺ: « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ »(٢) تأويله ذهب أجرهما، لأنه ﷺ مرَّ بينهما وهما يغتابان آخر فقال ذلك أي: ذهب أجرهما بالغيبة لأنه سوى بينهما، ولا خلاف أنه لا يفسد صوم الحاجم (أوْ نوى الفِطْرَ. ولم يُفْطِرْ) كما لو نوى أن يتكلم في صلاته ولم يتكلم لم تفسد لعدم الفعل. (أوْ دخلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ. بلا صُنْعِهِ) لعدم قدرته على الامتناع عنه، فصار كبلل يبقى في فمه بعد المضمضة لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم، ونظيره ما في « الخزانة »: إذا دخل عرقه، أو دموعه، حلقه وهو قليل كقطرة أو قطرتين لا يفطر، وإن أكثر بحيث يجد ملوحته في الحلق فسد، قال « الكمال »: وفيه نظر لأن القطرة يجد ملوحتها، فالأولى عندي الاعتبار بوجدان الملوحة بصحيح الحِس، لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر، وما في « فتاوى قاضي خان »: لو دخل دمعه، أو عرق جبينه، أو دم رعافه في حلقه فسد صومه انتهى. يوافق ما ذكرته، فإنه علق بوصوله إلى الحلق بمجرد وجدان الملوحة دليل ذلك انتهى. وقال شيخ مشايخنا العلامة المقدسي رحمه الله: أقول: القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق، لتلاشيها قبل الوصول إليه، ولعله أراد بوجدان ملوحتها ذاتها على سبيل الكناية؛ لأن الصفة لازمة للموصوف، وإلا فليس الحلق مدركاً للطعوم كما هو معلوم، وإنما أراد أنها إذا انتشرت في الفم فوصلت إلى الحلق فقد

---

(١) أخرجه البخاري في الصيام، باب: الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨)، وأبو داود في الصيام، باب: في الرخصة في ذلك (٢٣٧٣)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: في الصائم يحتجم (٢٣٦٧)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٠٧) واللفظ له.

أَوْ غبارٌ. ولوْ غبارَ الطَّاحون. أَوْ ذُبَابٌ. أَوْ أَثَرُ طَعْمِ الأدويةِ فيه، وهو ذاكرٌ لصومِهِ. أَوْ أَصبحَ جُنُباً، ولوِ اسْتَمَرَّ يوماً بالجَنَابَةِ، أَوْ صَبَّ في إِحْلِيلِهِ ماءً. أَوْ دُهْناً..

قربت من الداخل من كل وجه بخلاف الفم، فإنه خارج من وجه ويشهد لذلك ما في «الذخيرة» وفي «الواقعات» للصدر الشهيد: إذا دخل الدموع فم الصائم إن كان قليلاً نحو القطرة والقطرتين لا يفسد صومه، لأن التحرز عنه غير ممكن، وإن كان كثيراً حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد صومه، وكذا الجواب في عرق الوجه، وفي إملاء محمد بن مقاتل صاحب محمد بن الحسن: إذا نزل دمعه من عينه إلى فمه ودخل حلقه فَطَّر انتهى. من خطه رحمه الله تعالى.

تنبيه: قيدنا عدم الفطر بدخول الدخان بلا صنعة وذكرنا ما بعدها، تنبيهاً على أن من أدخل دخاناً حلقه بأي صورة كان الإدخال، فسدَ صومه سواء كان دخان عنبر أو عود وغيرهما، حتى من تبخر ببخور فأواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكراً لصومه أفطر، لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، فليتنبه له، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله.

تنبيه آخر: يؤخذ من مسألة الاكتحال ودهن الشارب؛ أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه، مما لا يكون جوهراً متصلاً كالدخان، فإنهم قالوا: لا يكره الاكتحال بحال، وهو شامل للطيب وغيره، ولم يخصوه بنوع منه، وكذا دهن الشارب، (أَوْ) دخل حلقه (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أَثَرُ طَعْمِ الأدويةِ فيه) أي في حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عنها، فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكرٌ لصومِهِ) لما ذكرنا. (أَوْ أَصبحَ جُنُباً، ولوِ اسْتَمَرَّ) على حالته (يوماً) أو أياماً (بالجَنَابَةِ) لما تلوناه(١)، لاستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة، وعن عائشة رضي الله عنها أنْ رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أُصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال: رسول الله ﷺ: «وأنا أُصبِحُ جُنُباً وأنا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»(٢) كما في «البرهان»، (أَوْ صَبَّ في إِحْلِيلِهِ ماءً. أَوْ دُهْناً) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى: الخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة، أما مادام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق، لأبي حنيفة أن المثانة ليس

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ انظر ص (٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١١٠)، وأبو داود في الصيام، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٢٣٨٩)، واللفظ له.

أَوْ خاضَ نهراً، فدخلَ الماءُ أُذُنَهُ، أَوْ حكَّ أُذُنَهُ بعودٍ فخرَجَ عليه دَرَنٌ، ثمَّ أدخلهُ مِراراً إلى أذنِهِ. أوْ دَخَلَ أنفَهُ مُخاطٌ، فاستنشقَهُ عَمْداً، وابتلعَهُ، وينبغي إلقاءُ النُّخامَةِ حتّى لا يَفسُدَ صومُهُ، على قولِ الإمامِ الشّافعيِّ ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ أوْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، وعادَ بغيرِ صُنْعِهِ، ولوْ ملأَ فمَهُ، في الصَّحيحِ. أوِ استقاءَ أقلَّ منْ مِلْءِ فَمِهِ، على الصَّحيحِ؛ ....

لها منفذ وإنما يخرج البول بالترشيح، وهذا الكلام يرجع إلى الطب، كذا في «الخانية». وقال الزيلعي: وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا؟ وهو ليس باختلاف فيه على التحقيق، والأظهر أن لا منفذ له، وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح كذا يقول الأطباء، انتهى. (أَوْ خاضَ نهراً، فدخلَ الماءُ) في (أُذُنه) لا يفسد صومه، قاله «قاضي خان» انتهى. وذلك للضرورة والحرج (أَوْ حكَّ أُذُنَهُ بعودٍ فخرَجَ عليه دَرَنٌ) مما في الصماخ (ثمَّ أدخلهُ) أي: العود (مِراراً إلى أذنِهِ) لا يفسد صومه بالإجماع كما في «البزازية» لعدم وصول المفطر إلى الدماغ، (أَوْ دَخَلَ) يعني: نزل من رأسه ووصل إلى (أنفَهُ مُخاطٌ، فاستنشقَهُ عَمْداً، وابتلعَهُ) لا يفسد صومه، ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابلعه إن كان لم ينقطع من فيه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر، وإن انقطع فأخذه وأعاده أفطر، كذا في «الفتح» و«التاتارخانية». قال الشيخ الإمام «أبو جعفر»: أنه إذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه، وفي «الخانية»: ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه، وفي «الحجة»: سُئل إبراهيم عمن ابتلع بلغماً قال: إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعاً، وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا ينقض، (وينبغي إلقاءُ النُّخامَةِ حتّى لا يَفسُدَ صومُهُ، على قولِ الإمامِ الشّافعيِّ ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ): فإنه إذا خرجت النخامة من مجراها إلى فيه، وقدر على مجها[1]، ولم يفعل بل ابتلعها، أفطر في أصح الوجهين عند الإمام الشافعي رحمه الله. قال العلامة ابن الشحنة رحمه الله: أحببت التنبيه عليه حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد فإنه مهم فلذا ذكرته. (أوْ ذَرَعَهُ) أي: سبقه وغلبه (القَيْءُ) ولو ملأ فاه لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ»[2] رواه أصحاب السنن وغيرهم، كما في «البرهان»، (وَ) كذا لا يفطر لو (عادَ) ما ذرعه (بغيرِ صُنْعِهِ، ولوْ ملأَ) القيء (فمه في الصَّحيحِ) وهذا عند محمد، لأنه لم يوجد صورة الفطر، وهو: الابتلاع، ولا معناه، لأنه لا يتغذى به عادة، (أوِ استقاءَ) أي: تعمد إخراجه وكان (أقلَّ منْ مِلْءِ فَمِهِ، على الصَّحيحِ). وهذا عند أبي يوسف.

---

(١) أي: وقدر على رميها من فمه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: الصائم يستقيء عمداً (٢٣٨٠)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً (٧٢٠). من قوله ﷺ: «وإن استقاء عمداً فليقض».

ولوْ أعادَهُ، في الصّحيح. أوْ أكلَ ما بينَ أسنانِهِ، وكانَ دونَ الحِمِّصَةِ. أوْ مَضَغَ مِثلَ سِمْسِمَةٍ، منْ خارجِ فَمِهِ، حتّى تلاشَتْ، ولم يجدْ لها طَعْماً في حَلْقِهِ.

وقال محمد: يفسد وهو ظاهر الرواية (ولوْ أعادَهُ، في الصّحيح) لا يفسد عند أبي يوسف، كما في «المحيط» لعدم الخروج حكماً حتى لا ينقض الطهارة. وقال «الكمال»: وهو المختار لعدم الخروج شرعاً. وقال محمد: يفسد وهو ظاهر الرواية. ورواية عن أبي يوسف بإطلاق ما روينا. (أوْ أكلَ ما بينَ أسنانِهِ) مما بقي بفيه من سحوره (وكانَ دونَ الحِمِّصَةِ)؛ لأنه تبع لريقه، وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر، وقال «الكمال» من المشايخ: من جعل الفاصل بين القليل والكثير كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق، أو لا يحتاج، الأول قليل والثاني كثير، وهو حسن؛ لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك مما يجري بنفسه مع الريق، لا فيما يتعمد في إدخاله لأنه غير مضطر فيه انتهى. (أوْ مَضَغَ مِثلَ سِمْسِمَةٍ) أي: قدرها وقد تناولها (منْ خارجِ فَمِهِ، حتّى تلاشَتْ، ولم يجدْ لها طَعْماً في حَلْقِهِ) كذا في «الكافي» قال «الكمال»: وهذا حسن جداً فليكن الأصل في كل قليل مضغه انتهى.

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنانِ وعشرونَ شيئاً، إذا فعلَ الصّائمُ شيئاً منها، طائعاً، متعَمِّداً، غيرَ مُضطَرٍّ، لزمَهُ القضاءُ والكفّارةُ، وهي: الجِماعُ في أحد السَّبيلين، على الفاعلِ والمفعولِ بِهِ، والأكلُ والشُّربُ سواءٌ فيه ما يُتَغذّى به، ....

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

(وهو اثنانِ وعشرونَ شيئاً) تقريباً (إذا فعلَ) المكلف (الصّائمُ) مبيتاً النية في أداء رمضان، ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده، كمرض(١) أو قبله كسفر(٢)، وقد فعل (شيئاً منها) أي: المفسدات (طَائِعاً) احترز به عن المكره، ولو أكرهته زوجته في الأصح كما في «الجوهرة» وبه يفتى، كما في «التجنيس» فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع؛ لأنها بعد الإفطار مكرهاً في الابتداء، كذا في «البحر» عن «الظهيرية»، كما سنذكره(٣) (مُتَعَمِّدَاً) احترز عن الناسي والمخطئ (غيرَ مُضطَرٍّ) إذ المضطر لا كفارة عليه، (لزمهُ القضاءُ) استدراكاً للمصلحة الفائتة (وَ) لزمه (الكفّارةُ) لتكامل الجناية ومن ذلك: (الجِماعُ في أحد السَّبيلينِ) أي: سبيلي آدمي حي، وبالجماع يلزم القضاء والكفارة (على الفاعلِ)، وإن لم ينزل (وَ) على (المفعولِ بِهِ)، والدبر كالقبل في الأصح؛ لتكامل الجناية، بخلاف الحد لأنه متعلق بالزنا، وليس الجماع في الدبر زنا حقيقة، لأنه عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص، وقيدنا بتبييته النية، لأنه لو نوى بعد طلوع الفجر ثم جامع، لا تلزمه الكفارة لشبهة الاختلاف في صحة صومه، وقيدنا بعدم طرو ما يبيح الفطر لأنه لو طرأ نحو حيض ومَرضٍ وحَرْبٍ سقطت الكفارة كما سنذكره(٤). (وَ) كذا (الأكلُ) حتى لو توهم مجيء الحيض، أو الحمى، وهو معتادها، فلم تحم ولم تحض لزمت الكفارة، كما في «التجنيس» (وَ) كذا (الشُّربُ سواءٌ فيه) أي: المفطر (ما يُتَغَذّى) أي: يربَّى ويقام البدن (بِهِ) أي: الغذاء -هو بالغين والذال المعجمتين-: اسم للذات المأكولة غذاء، قال في «الجوهرة»: واختلفوا في معنى التغذي، قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكلة وتنقضي شهوة البطن به، وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى

---

(١) أي: بغير فعله. واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرهاً، والمعتمد لزومها. واختلف في المعتاد حمى وحيضاً والمتيقن قتال عدو لو أفطر ولم يحصل العذر، والمعتمد سقوطها. ولو تكرر فطره ولم يكفر للأول تكفيه واحدة ولو في رمضانين. ط.

(٢) بأن سافر فأفطر، أما لو أفطر ثم سافر طائعاً فاتفقت الروايات على عدم سقوطها. ط.

(٣) ص (٦٥٤).

(٤) ص (٦٥٠).

صلاح البدن، وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها، ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة، وعلى الأول لا تجب انتهى. وهذا هو الأصح لأنه بإخراجها تعافها النفس كذا في « المحيط » انتهى. ثم قال في « الجوهرة »: وعلى هذا الورق الحبشي، والحشيشة، والقَطاطُ[1] إذا أكله، فعلى الثاني لا تجب الكفارة لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله، وعلى القول الأول تجب لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن انتهى. قلت: وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان[2] إذا شربه في لزوم الكفارة، نسأل الله العفو والعافية انتهى. وقال في « مجمع الروايات »: ثم الفاصل بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى: أن كل ما يؤكل عادة مقصوداً أو تبعاً لغيره فهو مما يتغذى به، وكل ما لا يؤكل عادة أصلاً فهو ملحق بما لا يتغذى به، وإن كان في نفسه مغذياً، ولو ابتلع جوزة رطبة، أو لوزة يابسة لم تلزمه الكفارة، لأنه لا يؤكل مع قشره عادة، ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل عادة مع القشر، وعن أبي يوسف إذا مضغ الجوزة أو اللوزة اليابسة بقشرها حتى وصل إلى جوفه تلزمه الكفارة، لأنه أكل ما هو مأكول وهو اللب مع ما ليس بمأكول وهو القشر انتهى. وبه جزم « قاضي خان » ولم يذكره مسنداً ولم يذكر غيره انتهى. ثم قال في « مجمع الروايات »، وقيل: لا تلزمه الكفارة؛ لأن اعتبار وقوع الفطر بما يتغذى به، إن كان يوجب الكفارة، فاعتبار وقوع الفطر بما لا يتغذى به يمنع وجوب الكفارة، فوقع الشك في وجوبها، فلا تجب بالشك كما لو ابتلعها انتهى. وإن لم يكن فيها لبّ عليه القضاء دون الكفارة، الرَّطْب واليابس فيه سواء، واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة، وكذا البندق والفستق إن كانت رطبة، فهي بمنزلة الجوز وإن كانت يابسة، إن مضغها كان عليه

---

[1] الورق الحبشي والقطاط: من النبات المسكر. ط.

[2] اعلم أن حكم التدخين في هذا العصر مما لا يختلف عليه أثنان بأنه حرام، وإن كان حكمه سابقاً يختلف عن حكمه اليوم، بسبب أن ضرره لم يكن بيناً واضحاً مكتشفاً من قبل أصحاب الاختصاص وهم الأطباء. أما اليوم فقد أجمع الأطباء على تحقق ضرره من عدة وجوه منها: السرطان لما فيه من مواد سامه، ومنها إماتة الحليمات الذوقية في اللسان، ومنها للمرأة الحامل على جنينها، وغيرها كثير. أفاده بعض الأفاضل، وقال الحصكفي في در المختار: قال شيخنا النجم: والتتن الذي حدث ويدعي شاربه إنه لا يسكر فإنه مفتر وهو حرام لقول أم سلمة: « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر مفتر ». وقال: ابن عابدين في حاشيته (٢٩٥/٥): وفي شرح الوهبانية للشرنبلاني ويمنع من بيع الدخان وشربه. انتهى. وضرره ليس قاصراً على المدخن بل هو متعد إلى غيره ممن يجالسه عدى الرائحة الكريهة المؤذية. قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولا أحد يقول: إن الدخان من الطيبات، فهو لابد إذاً من الخبائث.

أوْ يُتَدَاوى بِهِ، وابتلاعُ مطرٍ دخلَ إلى فمِهِ، وأكلُ اللّحمِ النَّيِّئ، وإنْ كانَ مُنْتِناً إلاَّ إذَا دَوَّدَ، وأكلُ الشَّحْمِ، في اختيارِ الفقيهِ أبي اللَّيْثِ. وقَدِيدِ اللّحمِ، بالاتِّفاق. وأكلُ الحِنطَةِ، وقَضْمُهَا، إلاَّ أنْ يمضغَ قَمْحَةً، فتلاشَتْ. وابتلاعُ حبَّةِ حِنطَةٍ أو سِمْسِمَةٍ، أوْ نحوِهَا، منْ خارجِ فَمِهِ، ....

الكفارة إذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوزة انتهى وفي « التجنيس »: وعن محمد في الجوزة الرطبة لو مضغها مع قشرها حتى وصل الممضوغ إلى جوفه، فعليه الكفارة، وقال: يعني: المؤلف نفسه﵁ هكذا ذكر صاحب « الأجناس » وعن محمد يجب مطلقاً، وهكذا روي عن أبي يوسف مطلقاً من غير تفصيل، قال مشايخنا رحمهم الله: إن وصل القشر أولاً إلى حلقه فلا كفارة عليه وإن وصل اللب أولاً فعليه كفارة؛ لأن في الوجه الأول الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب انتهى. قلت: وإذا وصلا معاً فقد ذكرنا ما يفيد حكمه عن « مجمع الروايات » انتهى. وإن ابتلعها إن لم تكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل، وإن كانت مشقوقة فكذلك عند العامة. وقال بعضهم: إن كانت مملوحة فيها كفارة، وإن لم تكن مملوحة لا كفارة، وإن ابتلع تفاحة. روى هشام عن محمد إن عليه الكفارة؛ لأن جميعها مأكول انتهى. وتجب الكفارة لو ابتلع هليلجة[1] في الصحيح كما في « التاتارخانية »، عن « الخلاصة »، وبابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة؛ لأنها لا تؤكل كذلك انتهى. وقال في « شرح الشيخ المقدسي »: وبأكل نحو ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب انتهى. وقوله: طري قيد في ورق الكرم أيضاً، لما في « التجنيس والمزيد » أكل ورق الكرم في الابتداء عليه القضاء والكفارة، وإذا كثر فعليه القضاء دون الكفارة، لأنه لا يؤكل عادة لأنه صار غليظاً انتهى. فلذا استوى في الحكم ما يتغذى به (أوْ يُتَدَاوى بِهِ) كالأشربة، واللبان، والأطعمة، والخبز لتكامل الجناية، والطباع السليمة تدعو إلى تناول ما يتغذى به، أو ما يتداوى به لما فيه من إصلاح البدن فتقع الحاجة إلى شرع الزاجر فيه. (وَ) منه: (ابتلاعُ) ماء (مطر)، وثلج، وبرد (دخلَ إلى فمِهِ) لإمكان التحرز عنه بتيسر طبق الفم، (وَ) منه: (أكلُ اللّحمِ النَّيِّئ وإنْ كان منتناً) ولو من ميتة (إلاَّ إذَا دَوَّدَ) لخروجه به عن الغذائية. (وَ) منه: (أكلُ الشَّحْمِ) في المختار كذا في « التجنيس » وهذا (في اختيارِ الفقيهِ أبي اللّيْثِ) رحمه الله، ولا خلاف في قديده، كذا في « الفتح » (وَ) كذا (قَدِيدِ اللّحمِ، بالاتِّفاقِ) للعادة بأكله، (وَ) منه: (أكلُ) حب (الحِنْطَةِ، وقَضْمُهَا) لما ذكرنا (إلاَّ أنْ يَمضغَ قَمْحَةً) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشَتْ) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعماً، فلا كفارة بل ولا فساد لصومه به كما قدمناه. (وَ) من موجب الكفارة (ابتلاعُ حبة حنطة، أوْ) ابتلاع (سِمْسِمَةٍ، أوْ) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (منْ خارجِ فَمِهِ)، ولزوم الكفارة بهذا

---

[1] (١) الإهليلجة: عِقِّيرٌ من الأدوية معروف وهو معرب. اللسان / هلج /.

في المُخْتَارِ، وأَكْلُ الطِّينِ الأَرْمَنِيِّ، مطلقاً، والطِّينِ غيرِ الأرمنيِّ، كالطَّفْلِ، إنِ اعْتَادَ أَكْلَهُ، والمِلْحُ القَلِيْلُ، في المُخْتَارِ. وابتلاعُ بُزَاقِ زوجتِهِ، أَوْ صديقِهِ، لا غيرِهما. وأَكْلُهُ عَمْداً بعدَ غِيبَةٍ، ....

(في المُخْتَارِ)؛ لأنها من جنس ما يتغذى به، وهو رواية عن محمد. قال « الكمال »: وإن ابتلع الشعير فلا كفارة عليه، إلا أن يكون مقلياً، هكذا ذكره القدوري رحمه الله تعالى؛ لأنه لا يؤكل غير المقلي كذا في « التجنيس والمزيد » وهذا في الجاف من الشعير. وأما إذا كان في السنبلة الطرية فاستخرجها فأكلها فعليه الكفارة، كما في « التاتارخانية » عن « الحجة ». (وَ) منه: (أَكْلُ الطِّينِ الأَرْمَنِيِّ(١)، مطلقاً) أي: سواء اعتاد أكله أو لم يعتده، لأنه يؤكل للدواء، فكان إفطاراً كاملاً كذا في « التجنيس »، (وَ) منه: أكل (الطِّينِ غيرِ الأرمنيِّ) والطين المسمى بـ(الطَّفْلِ(٢)، إنِ اعْتَادَ أَكْلَهُ) لا على من لم يعتد (وَ) منه: أكل (المِلْحُ القَلِيْلُ)، قال في « المبتغى »: تجب الكفارة بأكل الملح القليل لا الكثير، انتهى. وفي « شرح الديري » قال في « الخلاصة »: إذا أكل الملح عليه الكفارة، وهو المختار انتهى، وكذا أطلقه في « البزازية »، فقال: وفي الملح تجب الكفارة في المُخْتَارِ، انتهى فلذلك قلت: تجب بالقليل (في المختار)، وقال في « مجمع الروايات »: وفي أكل الملح روايتان، وقيل: تجب في القليل دون الكثير وإنه من الامتحانيات(٣) انتهى. وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسالة قال « الزندويستي »: القضاء مع الكفارة، كذا في « التاتارخانية ». (وَ) منه: (ابتلاعُ بُزَاقِ زوجتِهِ، أَوْ) بزاق (صديقِهِ) لأنه يتلذذ به، كما قاله في « الكنز » في مسائل شتى وفي « التاتارخانية »: وإذا ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة، إلا إذا كان بزاق صديقة فحينئذٍ يلزمه الكفارة لأن الناس لا يعافون بزاق أصدقائهم، فلذا (لا) تلزم الكفارة ببزاق (غيرِهما) لأنه يعافه. (وَ) مما يوجب الكفاره (أَكْلُهُ عَمْداً بعدَ غِيبَةٍ)، وهي: ذكر أخاك بما يكرهه حال غيبته، سواء بلغه الحديث أو لم يبلغه، عرف تأويله أو لم يعرفه، أفتاه مفت أو لم يفته؛ لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس والحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « الغِيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ »(٤) مؤول بالإجماع بذهاب

---

(١) الطين الأرمني: هو طين تأكله النساء الحوامل، ويسمى (تربة حمراء)، أفاده إحدى العطارين.

(٢) الطين المسمى بالطفل: أي الطين اليابس، القاموس / طفل /.

(٣) أي: أنه مناسب للسؤال في الامتحانيات لأنه من الألغاز الفقهية، أي: هو من المسائل التي يمتحن بها السائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها أو جهلها، ووجه إيجاب القليل الكفارة لأن طبع الإنسان يميل إلى القليل من الملح دون كثيره، فإنه لعدم الميل مفطر فقط إذا أكل منه دفعة كبيرة، وإما إذا أكل منه أي الملح في مرات يفسد الصوم ويوجب الكفارة في أول مرة لقلته. ش بتصرف.

(٤) أخرجه الربيع في مسنده (٥٨/١).

أوْ بعدَ حِجَامَةٍ، أوْ بَعْدَ مَسٍّ، أوْ قُبْلَةٍ، بشهوةٍ، أوْ بعدَ مُضاجعةٍ، منْ غيرِ إنزال، أوْ بَعْدَ دَهْنِ شارِبِهِ، ظانّاً أنّه أفطرَ بذلك، إلاّ إذا أفتاهُ فقيهٌ، أوْ سَمِعَ الحديثَ، ولم يعرفْ تأويلَهُ على المذهبِ. وإنْ عَرَفَ تأويلَهُ، وجبَتْ عليه الكفّارةُ. ....

الثواب. بخلاف حديث الحجامة[1]: فإن بعض العلماء أخذ بظاهره، مثل الأوزاعي وأحمد كما في «العناية»، وقد قال «قاضي خان»: قال بعضهم هذا وفضل الحجامة سواء في الوجوه كلها، وعامة العلماء قالوا: عليه الكفارة على كل حال انتهى. فلذا تجب الكفارة بأكله عمداً بعد غيبة، (أوْ) أكله (بعد حِجَامَةٍ. أوْ) أكله (بعد مَسٍّ، أوْ) أكله بعد (قُبْلَةٍ، بشهوةٍ. أوْ) أكله (بعدَ مُضاجعةٍ) ومباشرة فاحشة (منْ غيرِ إنزال) ظاناً أنه أفطر بالمس، والقبلة لزمته الكفارة إلا إذا تأوّل حديثاً، أو استفتى فقيهاً فأفطر، فلا كفارةً عليه، وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة، قاله «الكمال»، عن «البدائع». (أوْ) أكله (بعد دَهْنِ شارِبِهِ، ظانّاً أنّه أفطرَ بذلك) لأنه متعمد، ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي، فلزمته الكفارة، وإن استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر بدهن الشارب أو تأول حديثاً؛ لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويل الحديث هنا، لأن هذا مما لا يشتبه على من له شيمة من الفقه، نقله «الكمال» عن «البدائع». قلت: لكن يخالفه ما في «قاضي خان»، وكذا الذي اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه، ثم أكل متعمداً عليه الكفارة، إلا إذا كان جاهلاً فاستفتى فأفتي له بالفطر، فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى. فعلى هذا يكون قولنا (إلاّ: إذا أفتاهُ فقيهٌ) شاملاً لمسألة دهن الشارب، والمراد بالفقيه متبع لمجتهد، كالحنابلة وبعض أهل الحديث، ممن يرى الحجامة مفطرة، فلا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بقول المفتي، فتصير الفتوى شبهة في حقه، وإن كانت خطأ في حقها، كذا في «البرهان». (أوْ) إلا إذا (سَمِعَ) المحتجم والحاجم (الحديثَ) وهو قوله ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[2] (ولم يعرفْ تأويلَهُ على المذهبِ) لأن قول الرسول ﷺ [لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وقول المفتي صلح عندنا فبقول الرسول ﷺ][3] أولى، وعن أبي يوسف: أنها تجب، لأن العامي إذا سمع الحديث ليس له أن يأخذ بظاهره، لجواز أن يكون مصروفاً عن ظاهره أو منسوخاً، (وَ) لذا (إنْ عَرَفَ تأويلَهُ وجبَتْ عليه الكفّارةُ) لانتفاء الشبهة، وتأويله أنه ﷺ مرّ بهما وهما يغتابان آخر، فقال ﷺ: ذلك أي: ذهب صومهما بالغيبة، كما قدمناه[4]، وقد علمت

---

[1] وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» سيأتي بعد قليل.

[2] أخرجه أبو داود في الصيام، باب: في الصائم يحتجم (٢٣٦٩)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٧٩).

[3] ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

[4] ص (٦٤٠).

الخلاف في مسألة ظن الفطر بالدهن، (وتجبُ الكفَّارةُ على منْ طاوَعَتْ) رجلاً (مُكْرَهاً) على وطئها؛ لأن سبب الكفارة جناية إفساد الصوم، لا نفس الوقاع، وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل، كذا في «البرهان» وفي «التجنيس»: علمتْ طلوعَ الفجرِ وكتمتْهُ عن زوجها حتَّى واقعها وهو لا يعلم به عليها الكفارة لأن إفطارها، عَرِيَ عن شبهة الإباحة.

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

تَسقُطُ الكفّارةُ بِطُرُوِّ حَيْضٍ، أَوْ نِفاسٍ، أَوْ مرضٍ مُبيحٍ للفِطْرِ في يومِهِ ولا تسقطُ عمَّنْ سُوفِرَ به كُرْهَاً، بعدَ لُزُومِها عليه، في ظاهِرِ الرِّوايةِ. والكفَّارةُ: تحريرُ رَقَبَةٍ، ولَوْ كانتْ غيرَ مؤمنةٍ، فإنْ عَجَزَ عنهُ صامَ شهرَيْنِ متتابعينِ، ليس فيهما يومُ عيدٍ، ولا أيّامُ التَّشْرِيقِ، فإنْ لم يستطِعِ الصَّومَ، أَطعمَ ستّينَ مسكيناً، ....

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب

(تَسقُطُ الكفّارةُ) التي لزمت من أكلت عمداً أو جومعت طائعة (بِطُروِّ حَيْضٍ، أَوْ نِفاسٍ، أَوْ) طرو (مرضٍ مُبيحٍ للفِطْرِ) وهو: ما يكون بغير صنع من أفطر عمداً قبل وجود العذر، ثم حصل العذر (في يومِهِ) أي: يوم الإفساد، ولأن الكفارة إنما تجب في صوم مستحق واستحقاقه في يوم واحد لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً، فبعروض المرض والحيض في آخره تمكنت شبهة عدم الاستحقاق في أوله، كما في «البرهان» وقيدنا بكونه حصل بغير صنعه؛ لأنه إذا أفطر عمداً، ثم جرح نفسه فمرض بذلك مرضاً لا يستطيع معه الصوم، أو ألقى نفسه من سطح أو جبل، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: سقط عنه الكفارة كما إذا مرض ابتداء، وقال بعضهم: لا تسقط عنه لأنه بفعل العباد، فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع، كذا في «التجنيس»، وقال «الكمال»: والمختار لا تسقط، لأن المرض من الجرح وأنه وجد مقصوراً على الحال، فلا يؤثر في الماضي انتهى. وذكر في «جمع العلوم»: لو أتعب نفسه في شيء، أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفَّر؛ لأنه ليس بمسافر ولا مريض، وقيل: بخلافه، وبه أخذ البقالي، كذا في «التاتارخانية». (ولا تسقطُ) الكفارة (عمَّنْ سُوفِرَ به كُرْهَاً) كما لو سافر باختياره (بعدَ لُزُومِها عليه، في ظاهِرِ الرِّوايةِ) خلافاً لزفر وهو رواية، والعذر لم يجئ من قبل صاحب الحق، كذا في «البرهان» وقال «قاضي خان»: لو أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة، وسنذكر[1] ما إذا أفطر خشية المرض بالقتال، أو بمجيء الحمى والحيض في العوارض. (والكفَّارةُ: تحريرُ رَقَبَةٍ ولَوْ كانتْ غيرَ مؤمنةٍ) لإطلاق النص[2] فيها، وشرطها عدم فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل كما في الظهار (فإنْ عَجَزَ عنهُ) أي: التحرير بأن لم يكن في ملكه رقبة، ولا يملك ثمنها (صامَ شهرَيْنِ متتابعينِ، ليس فيهما يومُ عيدٍ، ولا) بعض (أيّامِ التَّشْرِيقِ) للنهي عن صيامهما[3]، (فإنْ لم يستطِعِ الصَّومَ) لمرض أو كبر (أَطعمَ ستّينَ مسكيناً)

---

[1] ص (٦٦٤).

[2] انظر الحديث ص (٦٥١).

[3] أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى (١١٣٨)، وأبو داود في الصيام، باب: في صوم العيدين (٢٤١٧).

يُغَدِّيهِمْ ويُعَشِّيهِمْ غَدَاءً وعَشَاءً مُشْبِعَيْنِ، أَوْ غَدَاءين، أَوْ عَشَاءين، أَوْ عَشاءً وسُحوراً، أَوْ يُعطي كلَّ فقيرٍ نصفَ صَاعٍ من بُرٍّ، أَوْ دَقِيقِهِ، أَوْ سَوِيقِهِ، أَوْ صَاعَ تمرٍ، أَوْ شعيرٍ، أَوْ قيمتَهُ، ....

أو فقيراً، وإنما ذكر المسكين محافظة على ما ورد به النص⁽¹⁾، وإن كان الشرط عدم الغنى، ولا يشترط اجتماع كلهم في وقت واحد، فإن اجتمعوا (يُغَدِّيهِمْ ويُعَشِّيهِمْ غَدَاءً وعَشَاءً مُشْبِعَيْنِ) وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته، (أَوْ) يغديهم (غَدَاءين) من يومين (أَوْ) يعشيهم (عَشَاءين) من ليلتين، (أَوْ عَشاءً وسُحوراً) وشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياً قد أطعمهم أولاً، حتى لو غدَّى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين، ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أجزأه؛ لأنه بتجدد الحاجة يصير بمنزلة فقير آخر في كل يوم، والشرط إذا باح الطعام أن يشبعهم، ويكفي خبز البر من غير أدم، بخلاف الشعير إذ لا بد من أدم معه، لأنه للخشونة لا يتمكن من الشبع عادة إلا بأدم خبز البر، ولذا قيل: خبز البر أدمه فيه، فمن طلب له أدماً فليس بجائع، والشرط أن لا يكون أحدهم شبعان، حتى لو كان وقد أكل مثل الجائع يحتاج لإطعام غيره خاصة، (أَوْ يُعطي كلَّ فقيرٍ نصفَ صَاعٍ⁽²⁾ مِنْ بُرٍّ، أَوْ) من (دَقِيقِهِ، أَوْ) من (سَوِيقِهِ) أي: البر، (أَوْ) يعطي كل فقير (صَاعَ تمرٍ، أَوْ) صاع (شعيرٍ) أو زبيب، (أَوْ) يعطي (قيمتَهُ) أي: قيمة نصف الصاع من بر، أو قيمة الصاع من شعير ولو في أوقات متفرقة، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى الرسول ﷺ، فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وقعتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً» قال: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قال: لا، ثُمَّ جلس فَجِيءَ إلى النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أَحْوَجَ إليه مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وقال: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»⁽³⁾ رواه الجماعة. وهذا ظاهر على وجوبه مرتباً، وخص الأعرابي بأحكام ثلاثة: بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام، وصرفه إلى نفسه، والاكتفاء بخمسة عشر صاعاً، كذا قاله الزيلعي، لأن العرق بالعين -مكتل- يسع خمسة عشر صاعاً، والنواجذ أضراس الحلم الواحد ناجذ كذا في «المغرب» انتهى. قلت: إلا أن في قوله خصه

---

(1) انظر الحديث الآتي.

(2) الصاع = ٤ أمداد = ٨ أرطال = ١٠٢٧,٥٧ درهماً = ٣,٣٦٢ لتراً = ٣٢٦١,٥ غراماً. معجم لغة الفقهاء / صاع /.

(3) أخرجه البخاري في الصيام، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، ومسلم في الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة (١١١١).

وكَفَتْ كفّارةٌ واحدةٌ، عنْ جِماعٍ وأكلٍ متعدِّدٍ في أيّامٍ، لم يتخلَّلْهُ تكفيرٌ، ولوْ منْ رمضانَيْنِ، على الصّحيحِ. فإنْ تخلَّلَ التَّكْفِيرُ لا تكفي كفّارةٌ واحدةٌ، في ظاهرِ الرِّوايةِ.

بالإطعام مع القدرة على الصيام تأمل، لأنه ﷺ لما قال له: « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: لا »(١). (وكَفَتْ كفّارةٌ واحدةٌ عنْ جِماعٍ وأكلٍ) عمداً (متعدِّدٍ في أيّامٍ) كثيرة و(لم يَتَخَلَّلْهُ) أي: الجماع والأكل عمداً (تكفيرٌ)؛ لأن الكفارة شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة للتداخل، (ولوْ) كانت الأيام (منْ رمضانَيْنِ، على الصّحيحِ) للتداخل بالقدر الممكن، وقيل: هذا في رمضان واحد، (فإنْ تخَلَّلَ التكفير) بين الوطأين أو الأكلتين (لا تكفي كفّارةٌ واحدةٌ، في ظاهرِ الرِّوايةِ)؛ لأن التداخل قبل الأداء لا بعده كما في الحدود، كذا في « البرهان » وفي « مجمع الروايات » عن « المحيط »: شرب خمراً في رمضان أو زنى، فعليه الحد والتعزير والكفارة، لاختلاف الأسباب انتهى.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٥١).

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة

وهوَ سَبَعةٌ وخَمسُوْنَ شَيَئاً: إذا أكلَ الصَّائمُ أرُزّاً نَيِّئاً، أوْ عجيناً، أوْ دقيقاً، أوْ ملحاً كثيراً، دفعةً، أوْ طيناً غيرَ أرمنيٍّ، لم يَعْتَدْ أكلَهُ، أوْ نَوَاةً، أوْ قُطْنَاً، أوْ كاغِداً، أوْ سَفَرْجَلاً لَمْ يُدرِكْ ولم يُطْبَخْ، أوْ جَوْزَةً رَطْبَةً أوِ ابتلعَ حَصَاةً، أوْ حديداً، أوْ تراباً، أوْ حجراً، أوِ احْتَقَنَ، أوِ استَعَطَ، أوْ أُوجِرَ بصَبِّ شيءٍ في حَلْقِهِ، على الأصح.

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة

وضابطه: أن ما ليس فيه غذائية ولا معناها، أو فيه ولكن صحبه عذر شرعي، أو قصور وأوصَلَه إلى جوفه أو دماغه، وما ليس فيه كمال شهوة الفرج لا كفارة به، وقد حصر أفراد ما شمله ذلك بالعد تقريباً، فقال: (وهوَ سَبَعةٌ وخَمسُوْنَ شَيَئاً) تسهيلاً على المتعلم وهي: (إذا أكـلَ الصَّـائمُ) في أداء رمضان (أرُزّاً نَيِّئاً أوْ عجيناً، أوْ دقيقاً) عند أبي يوسف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث خلافاً لمحمد، أو أكل دقيقاً على الصحيح، ودقيق الذرة إذا لَتَّه بالسمن والدبس تجب الكفارة، ودقيق الحنطة والشعير إذ بل بالماء وخُلط بالسكر تجب به الكفارة، وفي دقيق الجاروش(١) والأرز قالوا: بأنه تلزمه، كما في «التاتارخانية». (أوْ) أكل (ملحاً كثيراً، دفعةً) على ما قدمناه(٢)، (أو أكل (طيناً غيرَ أرمنيٍّ) و(لم يَعْتَدْ أكلَهُ)، لأنه ليس دواء (أوْ) أكل (نَوَاةً، أوْ قُطْنَاً) أو ابتلع ريقه متغيراً بخضرة، أو صفرة، أو حمرة من عمل الإبريسم(٣) ونحوه، وهو ذاكر لصومه لأنه أكل الصبغ، كذا في «التجنيس والمزيد» (أوْ) أكل (كاغِداً)(٤) ونحوه مما لا يؤكل عادة، (أوْ سَفَرْجَلاً) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يُطْبَخْ) ولم يملّح، (أوْ جَوْزَةً رَطْبَةً) ليس لها لبّ، فإن كان لها لُبّ فقد علمته، (أوِ ابتلعَ حَصَاةً، أوْ حديداً) أو نحاساً أو ذهباً أو فضة (أوْ تراباً، أوْ حجراً)، ولو زمرداً(٥) ونحوه، وجب القضاء لا الكفارة؛ لقصور الجناية ووجود صورة الفطر، (أوِ احْتَقَنَ، أوِ اسْتَعَطَ) الرواية: بالفتح فيهما، الحقنة: صب الدواء في الدبر، والسعوط: صب الدواء في الأنف، (أوْ أُوجِرَ) وفسره قوله: (بصَبِّ شيءٍ في حَلْقِهِ)، وقوله (على الأصح) متعلق بالاحتقان وما بعده، وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة، وجه الصحيح: أن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى، والصورة الابتلاع، كما في «الكافي»، وهي منعدمة، والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط.

---

(١) الجريش: دقيق فيه غلظ يصلح للخبيص. اللسان / جرش /.

(٢) ص (٦٤٧).

(٣) الإبريسم: أجود أنواع الحرير. معجم لغة الفقهاء / إبريسم /.

(٤) الكاغد: ورق الكتابة.

(٥) الزمرد: حجر أخضر شديد الخضرة شفاف [يعمل منه الحلي]. معجم لغة الفقهاء / زمرد/ بتصرف.

أوْ أَقطَرَ في أذنِهِ دُهناً، أوْ ماءً، في الأصحِّ أوْ داوى جائفةً، أوْ آمَّةً بدواءٍ، ووصـل إلى جَوْفِهِ، أوْ دِماغِهِ. أوْ دخلَ حَلْقَهُ مطرٌ، أوْ ثلجٌ، في الأصحِّ، ولم يبتلعْهُ بصُنْعِهِ. أوْ أفطرَ خَطَأً، بسَبْقِ ماءِ المضمضةِ إلى جوفِهِ. أوْ أفطرَ مُكْرَهاً، ولوْ بِالجِمَاعِ. أوْ أُكرِهَتْ على الجِماعِ، أوْ أفطرَتْ خوفاً على نفسِها منْ أنْ تمرضَ منَ الخِدمةِ أمَةً كانتْ، أوْ منكوحةً. أوْ صَبَّ أحدٌ في جوفِهِ ماءً، وهو نائمٌ، أوْ أكلَ عَمْداً بعدَ أكلِهِ ناسِياً، ....

(أوْ أَقْطَرَ في أذنِهِ دُهناً) اتفاقاً (أوْ) أقطر في أذنه (ماءً، في الأصحّ)؛ لأنه وصل إلى الدماغ بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن، كما قاله «قاضي خان»، وحققه «الكمال»، وفي «المحيط»: قال: لو صب الماء بنفسه في أذنه، فالصحيح أنه لا يفطر لانعدام المفطر صورة ومعنى، وهو إصلاح البدن لأن الماء يضر بالدماغ، (أوْ داوى جائفةً) وهي: جراحة في البطن، (أوْ آمَّةً) هي: الجراحة في الرأس، من آمته بالعصا ضربت أم رأسه، وهي: الجلدة التي هي مجمع الرأس، (بدواءٍ) سواء كان رطباً أو يابساً، (ووصل) الدواء (إلى جوْفِهِ) في الجائفة، (أوْ دِماغِهِ) في الآمة على الصحيح، والتقييد بكون الدواء رطباً في بعض العبارات وقع جرياً على العادة، (أوْ دخل حَلْقَهُ مطرٌ، أوْ ثلجٌ، في الأصحّ، ولم يبتلعْهُ بصُنْعِهِ)، وإنما سبق إلى حلقه بذاته، كما في «التبيين»، (أوْ أفطرَ خَطَأً، بسَبْقِ ماءِ المضمضةِ)، أو الاستنشاق (إلى جوفِهِ) أو دماغه، وإن لم يبالغ فيهما لوصول المفطر إلى الجوف أو الدماغ، وقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١) محمول على نفي الإثم ورفعه، (أوْ أفطرَ مُكْرَهاً، ولوْ بِالجِمَاعِ) وإن أكرهته عليه زوجته على الصحيح؛ لأنه إفطار بعذر وبه يفتى، كما في «التجنيس» وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية؛ لأنه يوجد حالة النوم ومن الرضيع، (أوْ أُكرِهَتْ على الجِمَاعِ) لا كفارة عليها، وعليه الفتوى، وفي «الحجة»: إذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طَاوعتْهُ بعد ذلك لا كفارة عليها؛ لأنها طاوعته بعد فساد الصوم، كذا في «التاتارخانية»، (أوْ أفطرَتْ) المرأة (خوفاً على نفسِها مِنْ أنْ تمرضَ مِنَ الخِدمةِ، أمَةً كانتْ أوْ منكوحةً)، كما في «التاتارخانية»؛ لأنها أفطرت بعذر كما لو أفطرت الأمة لضعف أصابها في عمل السيد من طبخ أو خبز أو غسل ثياب، ولها أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى، إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض، بأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض، كذا في «التجنيس»، (أوْ صَبَّ أحدٌ في جوفِهِ ماءً، وهو) أي: الصائم (نائمٌ) لوصول المفطر إلى الجوف، وكذا لو شرب وهو نائم عليه القضاء وليس هو كالناسي، ألا ترى أن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم تؤكل ذبيحته، والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته، كما في «التاتارخانية»، عن «المنتقى». (أوْ أكلَ عَمْداً بعدَ أكلِهِ ناسِياً)، كذا أطلقه في «الكنز» وقيده في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٢١٦).

ولوْ عَلِمَ الخبرَ، على الأصحّ. أوْ جامَعَ ناسياً، ثمَّ جامعَ عامِداً، أو أكلَ بعد ما نوى نهاراً، ولم يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ. أوْ أصبحَ مسافراً، فنوى الإقامةَ، ثمّ أكلَ، أوْ سافرَ بعدَ ما أصبحَ مقيماً، فأكَلَ. أوْ أمسكَ بلا نيّةِ صومٍ، ولا نِيَّةِ فِطْرٍ، أوْ تسحّرَ، ....

« الهداية »، فقال: ومن أكل في رمضان ناسياً وظن أن ذلك يفطره، وأكل بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة، لأن الاشتباه استند إلى القياس أي: دليل هو القياس لأن القياس فطره بأكله ناسياً، فكان النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « أَتِمَّ صَوْمَكَ »[1] مخالفاً للقياس، فكانت الشبهة الشرعية قائمة نظراً للقياس، وهو: الفطر بأكله ناسياً، فثبتت الشبهة الشرعية فبقي القياس صفة الصوم فلم يبق للصوم محل، ولا تنتفي الشبهة بالعلم بالحديث؛ لأنه خبر واحد لا يوجب العلم بل العمل، فوجب القضاء (وَ) لا تجب الكفارة عليه (لوْ عَلِمَ الخبرَ) يعني: الحديث وهو قوله ﷺ: « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ »[2] وعدم لزوم الكفارة (على الأصحّ) من الروايتين، وهو ظاهر الرواية وصححه « قاضي خان »، وفي رواية تجب الكفارة، كما في « الفتح » ولو أكل ناسياً، فقيل له: إنك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار كما تقدم[3]. (أوْ جامَعَ ناسياً، ثمَّ جامعَ عامِداً) أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً، وعلمت التوجيه لقيام الشبهة. (أو أكلَ) أو شرب أو جامع عمداً (بعد ما نوى)، وكان إنشاؤه النية (نَهاراً) أكده بقوله: (ولم يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ)، وهذا عند أبي حنيفة، وذكره في « المنظومة » بقوله: [من الرجز]

لا يجب التكفير بالإفطار   إذا نوى الصوم من النهار

لشبهة الاختلاف في عدم صحة صومه، لاشتراط تبييتها عند الشافعي رحمه الله تعالى، وينبغي على هذا لو لم يعين الفرض فيها. (أوْ أصبحَ مسافراً) وكان قد نوى الصوم ليلاً، ولم ينقض عزيمته، (فنوى الإقامةَ، ثمّ أكلَ) لا كفارة عليه؛ لشبهة السفر، كما في « الفتح »، وإن لم يحل له الفطر (أوْ سافرَ) أي: أنشأ السفر، (بعدَ ما أصبحَ مقيماً) ناوياً من الليل، (فأكَلَ) في حالة السفر أو جامع عمداً لشبهة السفر، وإن لم يحل له الفطر، وقيدنا بأكله حالة السفر لأنه لو رجع إلى وطنه لشيء نسيه، فحمله وأكل عمداً في منزله، أو قبل انفصاله عن عمران مقامه، عليه القضاء والكفارة؛ لأنه مقيم حالة الأكل لانتقاض السفر بالرجوع، (أوْ أمسكَ) يوماً كاملاً (بلا نيّةِ صومٍ، ولا نِيَّةِ فِطْرٍ) لفقد شرط الصحة، ولو كان صحيحاً مقيماً (أوْ تسحّرَ) أي: أكل السحور -بفتح السين- اسم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٦٩)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً (١٦٧٣).

(٣) ص (٦٣٩).

أوْ جامَعَ، شاكاً في طلوعِ الفجرِ، وهو طالعٌ أوْ أفطرَ، يظنُّ الغرُوبَ، والشّمسُ باقيةٌ..............

للمأكول في السحر، وهو: السدس الأخير من الليل (أوْ جامَعَ، شاكاً في طلوعِ الفجرِ)، وهو قيد في الصورتين (وهوَ) أي: الفجر (طالعٌ) لا كفارة عليه للشبهة؛ لأن الأصل بقاء الليل، ويأثم إثم ترك التثبت مع الشك، لا إثم جناية الإفطار، وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً؛ لأن الأصل هو الليل فلا يخرج بالشك. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: أساء بالأكل مع الشك إذا كان ببصره علّة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة، أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر، لقوله عليه الصلاة والسلام: « دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لا يُرِيْبُكَ »⁽¹⁾.

اعلم أن التحقيق هو أن المتقين إنما هوَ دخول الليل في الوجود، وامتداده لا إلى وقت تحقق ظن طلوع الفجر، لاستحالة تعارض اليقين مع الظن النقيض، [لأن العلم بمعنى اليقين لا يحتمل النقيض، فضلاً عن أن يثبت معه ظن النقيض]⁽²⁾، فإذا فرض تحقق ظن طلوع الفجر في وقت، فليس ذلك الوقت محل تعارض الظن به، واليقين ببقاء الليل، بل التحقيق: أنه محل تعارض دليلين ظنيين في بقاء الليل وعدمه، وهما الاستصحاب والإمارة التي بحيث توجب ظن عدمه، لا تعارض ظنيين في ذلك أصلاً، إذ ذلك لا يمكن إذ الظن هو: الطرف الراجح من الاعتقاد، فإذا فرض تعلقه بأن الشيء كذا استحال تعلق آخر به، لا كذا من شخص واحد، في وقت واحد إذ ليس له إلا طرف واحد راجح، فإذا عرف هذا فالثابت تعارض ظنيين في قيام الليل وعدمه، فيتهاتران⁽³⁾ لأن موجب تعارضهما الشك إلا ظن واحد فضلاً عن ظنيين، وإذا تهاترا عمل بالأصل وهو الليل، [فحقق هذا]⁽⁴⁾ وأجره في مواطن كثيرة، كقولهم في شك [الحدث]⁽⁵⁾ بعد تيقن الطهارة: اليقين لا يزال بالشك ونحوه قاله المحقق « الكمال » رحمه الله تعالى « بفتح القدير » (أوْ أفطرَ، يظن الغُروبِ) أي: بغلبة الظن لا مجرد الشك. وقيدنا بهذا لأن الأصل بقاء النهار، فلا يكفي الشك في إسقاط الكفارة على إحدى الروايتين، بخلاف الشك في طلوع الفجر عملاً بالأصل في كل محل، (وَ) كانت (الشمسُ) حال فطره (باقيةٌ)، لا كفارة عليه لما ذكرناه، وأما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان، ومختار الفقيه « أبي جعفر » لزومها، وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة، سواء تبين له أنه أكل قبل

---

(1) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب: (٦٠) (٢٥١٨)، والنسائي في الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات (٥٧٢٧).

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٢/٣٧٥).

(3) أي: يتساقطان.

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٢/٣٧٥) والمخطوطة (م).

(5) ما بين الحاصرتين في المخطوط (الحديث) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٢/٣٧٥).

أَوْ أنزلَ بوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيْمَةٍ، أَوْ بتَفْخِيذٍ، أَوْ بتبطين أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ. أَوْ أَفْسَدَ صومَ غيرِ أداءِ رمضانَ، أَوْ وُطِئَتْ وهي نائمةٌ، أَوْ أَقْطَرَتْ في فَرْجِهَا، على الأصحّ. أَوْ أدخلَ إصبعَهُ، مبلولةً بماءٍ أَوْ دُهْنٍ، في دُبُرِهِ، أَوْ أدخلَتْهُ في فَرْجِهَا الدّاخلِ، في المختارِ. أَوْ أدخلَ قُطْنَةً في دبرِهِ وغَيَّبَها، أَوْ في فَرْجِها الدّاخلِ، ....

الغروب أو لم يتبين له شيء؛ لأن غلبة الظن كاليقين والأصل بقاء النهار. (أَوْ أنزلَ بوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيْمَةٍ)، لأنه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء، كما في « التجنيس » وغيره، (أَوْ) أنزل (بتَفْخِيذٍ أَوْ) أنزل (بتبطين)، أو استمناء بالكف (أَوْ) أنزل (مِن قُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ) لا كفارة عليه؛ لقصور الجناية وعليه القضاء لوجود معنى الجماع، ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم، وإن أمذى أو أمذت لا يفسد كما في « الظهيرية » و« التجنيس ». (أَوْ أَفْسَدَ صومَ غيرِ أداءِ رمضانَ) بجماع أو غيره؛ لأن الكفارة وردت في هتك حرمة شهر رمضان، إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم بلا ضرورة بخلاف غيره، (أَوْ وُطِئَتْ وهي نائمةٌ) لعدم الفعل منها وفسد صومها، فعليها القضاء دون الكفارة، وكذا لو وطأ التي جُنَّت بالنهار وقد نوت الصوم قبل الجنون ليلاً؛ لعدم الجناية منها، والجنون الطارئ لا ينافي الصحة حتى إذا لم يوجد معه ما يفسد، ثم أفاقت لا تقضي اليوم الذي جُنَّت فيه. (أَوْ أَقْطَرَتْ في فَرْجِهَا، على الأصحّ) لشبهه بالحقنة، كما في « التجنيس » و« الفتح » (أَوْ أدخلَ إصبعَهُ، مبلولةً بماءٍ أَوْ دُهْنٍ، في دُبُرِهِ) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل؛ للمبالغة فيه والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة، قال في « الخلاصة »: وقَلَّ ما يكون ذلك، لو خرج سرمه⁽¹⁾ فغسله إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه؛ لأن الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن بعود المقعدة، وإلا فسد، كذا في « الفتح »، (أَوْ أدخلَتْهُ) أي: إصبعها مبلولة بماء، أو دهن (في فَرْجِهَا الدّاخلِ، في المختارِ) ولما ذكرنا (أَوْ أدخلَ قُطْنَةً) [أو خرقة]⁽²⁾ أو خشبة أو حجراً (في دبرِهِ وغيبها، أَوْ) أدخلته (في فَرْجِها الدّاخلِ)، [وغيّبَتها]⁽³⁾ أي: القطنة ونحوها؛ لأنه تم الدخول كما في « التجنيس »، بخلاف ما إذا كان طرف الخشبة أو الخرقة بيده، وطرف الحشوة في الفرج الخارج، و[الماء]⁽⁴⁾ لم يصل إلى [كثير]⁽⁵⁾ داخلٍ فإنه لا يفسد كما في « التبيين »، و« الفتح »، لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة،

---

(١) السرم: مخرج الثفل، وهو طرف المعي المستقيم. القاموس المحيط / سرم /.

(٢-٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين في المخطوط (ما) والصواب مع أثبتناه من فتح القدير (٣٤٢/٢).

(٥) ما بين الحاصرين في المخطوط (كبير) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٣٤٢/٢).

أوْ أدخلَ حَلْقَهُ دُخَاناً بصُنْعِهِ، أوِ استقاءَ، ولوْ دونَ مِلءِ الفمِ، في ظاهرِ الرِّوايةِ. وشَرَطَ أبو يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ: مِلءَ الفمِ، وهو الصَّحيحُ. أوْ أعادَ ما ذَرَعَهُ منَ القَيْءِ، وكانَ مِلْءَ الفمِ، وهو ذاكرٌ لصَوْمِهِ، أوْ أكلَ ما بينَ أسنانِهِ، وكانَ قَدْرَ الحِمَّصَةِ، أوْ نوى الصَّوْمَ نهاراً، بعدَما أكلَ ناسياً، قبلَ إيجادِ نِيَّتِهِ منَ النَّهارِ، أوْ أُغْمِيَ عليهِ، ولوْ جميعَ الشَّهرِ، إلاّ أنّه لا يقضي اليومَ الَّذي حَدَثَ فيه الإغماءُ، أوْ حَدَثَ في ليلتهِ. أوْ جُنَّ، غيرَ مُمْتَدٍّ جميعَ الشَّهرِ، ولا يَلزمُهُ قضاؤهُ بإفاقتِهِ، ليلاً ....

وكذا لو ابتلع خيطاً وطرفه بيده ثم أخرجه لا ينتقض صومه، ولو ابتلعه كله انتقض وعليه القضاء، كذا في «التجنيس» وقدمنا⁽¹⁾ نظيره. (أوْ أدخلَ حَلْقَهُ دُخَاناً بصُنْعِهِ) متعمداً إلى جوفه أو دماغه؛ لوجود المفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود، وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتداوي، وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه⁽²⁾. (أوِ استقاءَ) أي: تعمد إخراجه (ولوْ دونَ مِلءِ الفمِ، في ظاهرِ الرِّوايةِ) لإطلاق قوله ﷺ: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ»⁽³⁾ (وشَرَطَ أبو يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ) أن يكون (مِلءَ الفمِ، وهو الصَّحيحُ)؛ لأن ما دونه كالعدم حكماً، حتى لا ينقض الوضوء، (أوْ أعادَ) [بصنعه] (ما ذَرَعَهُ) أي: غلبه وخرج بغير اختياره (منَ القَيْءِ، وكانَ مِلْءَ الفمِ) وإن كان أقل ففيه روايتان عن أبي يوسف، في رواية: لا يفطر لعدم الخروج، وفي رواية: يفطر لكثرة الصنع هذا (وهو ذاكرٌ لصومِهِ)، أما لو كان ناسياً فلا يفطر لما تقدم، (أوْ أكلَ ما) بقي من سحوره (بينَ أسنانِهِ، وكانَ قَدْرَ الحِمَّصَةِ) لإمكان الاحتراز عنه بلا مشقة. (أوْ نوى الصَّوْمَ نهاراً، بعدَما أكلَ) نهاراً (ناسياً، قبلَ إيجادِ نِيَّتِهِ) الصوم (منَ النَّهارِ)، كما في «غنية ذوي الأحكام» وهو حاشيتي على «الدرر والغرر». (أوْ أُغْمِيَ عليهِ) لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا⁽⁴⁾، فلا ينافي الوجوب ولا الأداء، فيقضي (ولوْ) أغمي عليه (جميعَ الشَّهرِ) لأنه بمنزلة النوم، وامتداده نادر، ولا حرج في ترتب الحكم على ما هو من النوادر، بخلاف الجنون، (إلاّ أنّه لا يقضي اليومَ الَّذي حَدَثَ فيه الإغماءُ، أوْ حَدَثَ في ليلتهِ)؛ لوجود الصوم بنيته، إذ الظاهر أنه ينوي الصوم من الليل حملاً للمسلم على الصلاح، حتى لو تيقن أنه لم ينو يقضيه أيضاً، كما لو كان مسافراً أو مريضاً أو متهتكاً يعتاد الأكل في رمضان، (أوْ جُنَّ) جنوناً (غيرَ مُمْتَدٍّ جميعَ الشَّهرِ)، بأن أفاق في وقت النية نهاراً، إذ لا حرج فيما دونه، (وَ) في لزوم قضاء الشهر المستوعب وهو مدفوع، (لا يَلزمُهُ قضاؤهُ) أي: لا يلزم المجنون قضاء الشهر المستوعب حقيقة أو حكماً وهو (بإفاقتِهِ، ليلاً)

---

(١) ص (٦٤٠).

(٢) ص (٦٤٥).

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٤٢).

(٤) الحجا: أي العقل. الصحاح / حجا /.

أَوْ نهاراً، بعدَ فَوَاتِ وقتِ النِّيَّةِ، في الصَّحيحِ.

فقط (أَوْ نهاراً، بعدَ فَوَاتِ وقتِ النِّيَّةِ، في الصَّحيحِ) فالشرط للزوم قضاء الشهر، إفاقته فيه نهاراً في وقت يصح فيه إيجاد النية، قال في « مجمع النوازل »: إذا أفاق أول ليلة من رمضان، ثم أصبح مجنوناً أو استوعب الشهر، اختلف فيه أئمة بخارى، والفتوى على أنه لا يلزمه القضاء لأن الليلة لا يصام فيها، وكذا لو أفاق في ليلة من وسطه أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال، كذا في « المجتبى » و« النهاية » وغيرهما، و« مختار » شمس الأئمة، وفي « الفتح »: يلزمه بإفاقته فيه مطلقاً والله أعلم.

فصل يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه

يجبُ الإِمْسَاكُ بقيّةَ اليومِ، على مَنْ فَسَدَ صومُهُ، وعلى حائضٍ ونُفَساءَ، طَهُرَتَا بعدَ طلوعِ الفجرِ، وعلى صبيٍّ بَلَغَ، وكافرٍ أَسْلَمَ بَعْدَ الطُّلُوْعِ، وعليهِمُ القضاءُ، إلاَّ الأَخِيرَيْنِ.

فصل يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه

اعلم أن الأصل عندنا: أن من صار في بعض النهار على صفة، لو كان عليها في أوله يلزمه الصوم، فعليه الإمساكُ بقيّةَ اليومِ كما يمسك الصائم، ومن صار في بعض النهار على صفة، لو كان عليها مع طلوع الفجر لم يلزمه الصوم، لا يجب عليه الإمساك، فعلى هذا (يجب الإمساك بقية اليوم) على الصحيح، وقيل: يستحب؛ تشبهاً لقضاء حق الوقت، كما في يوم الشك، بالقدر الممكن (على مَنْ فَسَدَ صومُهُ) ولو بعذر ثم زال؛ لقوله ﷺ في يوم عاشوراء حين كان صومه واجباً: «ألا مَنْ أكَلَ فَلا يَأكلنَّ بَقِيَّةَ يَومِهِ»[1] ولأنه عجز عن الصوم مع الأهلية، فيلزمه الإمساك، (و) يجب الإمساك (على حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع فجر)، ومسافر أقام ومريض برئ ومجنون أفاق، (وَ) يجب الإمساك (على صبِيٍّ بَلَغَ. وكافرٍ أَسْلَمَ بَعْدَ الطُّلُوْعِ) لما ذكرنا، بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر، حيث لا يجب عليهم الإمساك تشبهاً عند وجود العذر اتفاقاً، أما الحائض والنفساء، فلأن الصوم عليهما حرام، والتشبه بالحرام حرام، وأما المريض والمسافر فلأن الرخصة في حقهما باعتبار الحرج، ولو ألزمناهما التشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض، ولكن لا يأكلون جهراً بل سراً (وعليهِمُ القضاءُ، إلاَّ الأَخِيرَيْنِ) الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم لعدم الخطاب في حقهما عند طلوع الفجر بعدم أهليتهما له.

---

[1] أخرجه البخاري في الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٧)، ومسلم في الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (١١٣٥).

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحبُّ له

كُرِهَ للصَّائمِ سبعةُ أشياءَ: ذَوْقُ شيءٍ. ومَضْغُهُ، بلا عذرٍ. ومَضْغُ العِلْكِ. ....

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له

(كُرِهَ للصَّائمِ سبعةُ أشياءَ: ذَوْقُ شيءٍ) لما فيه من تعريض الصوم للفساد، كذا أطلقه في «الهداية» و«الكنز» «وشرح المختار»، فشمل النفل لما أنه لا يباح فيه الفطر بلا عذر على المذهب، ومن قيده بالفرض كشمس الأئمة «الحلواني»، ونفى كراهة الذوق في النفل، إنما هو على رواية جواز الإفطار في النفل بلا عذر، (وَ) كُره (مَضْغُهُ، بلا عذرٍ) كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها، كمفطرة لحيض وصغر، أما إذا لم تجد بدّاً منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد، وفي «الذخيرة»: من المشايخ من قال في صوم الفرض: إنما يكره ذوق شيء إذا كان له منه بد، أما إذا لم يكن له، بأن احتاج إلى شراء مأكول، وخاف أنه إن لم يذق يغبن فيه، أو لا يوافقه لا يكره، وفي «المحيط»: لا بأس به كيلا يغبن، وفي «الذخيرة» و«التجنيس» خلافه، وفيه ذكر في «فتاوى النسفي»: أن المرأة إذا كان لها زوج سيئ الخلق، يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه، يحل لها أن تذوق الطعام لتعرف طعمه؛ دفعاً لأذى الزوج عن نفسها، وإن كان حسن الخلق فلا يحل، كما هو المذكور في الأصل، انتهى. وكذا الأَمَة كما في «شرح المقدسي» و«المجمع» قلت: ويمكن أن يكون الأجير كذلك انتهى. (وَ) كره (مَضْغ العِلْكِ) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق، العلك هو المصطكي وقيل: اللبان الذي يقال له: الكندر، لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء فيه المرأة والرجل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليومِ الآخِرِ فَلا يَقِفَنَّ مُواقِفَ التُّهَمِ»⁽¹⁾ وقال الإمام علي ﷺ: «إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره»⁽²⁾. ولأنه وإن لم يره أحد يكره أيضاً؛ لأن مضغه يدبغ المعدة ويشهي الطعام ولم يأن له، وإذا لم يأن وقت الاشتهاء فالاشتغال به اشتغال بما لا يفيد، وأما في غير حال الصوم فإنه يكره للرجال، إلا في الخلوة بعذر، كذا ذكره «البزدوي» و«المحبوبي»، وقيل: لا يستحب لهم ولا يكره، فهو مباح لهم بخلاف النساء، فإنه يستحب لهن مضغه لأنه سواكهن؛ لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن، فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه، كما في «الفتح». ومضغه يورث هزال الجنين كما في «الدراية».

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٣٣).

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير (٣/١١٨)، عن عمر بن عبد العزيز ﷺ.

والقُبْلَةُ، والمباشَرَةُ، إنْ لم يأمنْ فيهما على نفسِهِ الإنـزالَ، أوِ الجِمَاعَ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وجمعُ الرِّيقِ في الفمِ، ثمَّ ابتلاعُهُ. وما ظنَّ أنَّه يُضعِفُه كالفصْدِ والحِجامَةِ. وتسعةُ أشياءَ لا تُكرهُ للصَّائمِ: القُبْلَةُ والمباشرةُ مع الأمنِ. ودَهْنُ الشَّاربِ والكُحلُ. والحِجامَةُ، والفَصْدُ، والسِّوَاكُ آخرَ النَّهارِ، بلْ هو سُنَّةٌ كأوَّلِهِ ....

(وَ) كره له (القُبْلَةُ، والمباشَرَةُ) الفاحشة وغيرها، (إنْ لم يأمنْ فيهما على نفسِهِ الإنـزالَ، أوِ الجِمَاعَ في ظاهرِ الرِّوايةِ) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل، ويكره التقبيل الفاحش، وهو: أن يمضغ شفتيها، كما في «الظهيرية» (وَ) كره له (جمعُ الرِّيقِ في الفمِ) قصداً (ثمَّ ابتلاعُهُ) كما في «التاتارخانية» (وَ) كره له فعل (ما ظنَّ أنَّه يُضعِفُهُ) عن الصوم، (كالفصْدِ⁽¹⁾ والحِجامَةِ) والعمل الشاق؛ لما فيه من تعريضه للإفساد. (وتسعةُ أشياءَ لا تُكرهُ للصَّائمِ) وهي وإن علمت بالمفهوم مما سبق، فالتصريح به سائغ لذكر الدليل ولمقام التعليم، (القُبْلَةُ والمباشرةُ مع الأمنِ) من الإنزال والوقاع، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام: «كَانَ يُقبِّل وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صائِم»⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم وهذا ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه كره المباشرة الفاحشة، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة لأنها قلَّ ما تخلوا عن فتنة، وفي «الجوهرة»: قيل: إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح، وهو: أن يمس فرجه فرجها، انتهى. وفي «الظهيرية»: وعن أبي حنيفة أنه قال: تكره المعانقة والمصافحة، وأنه خلاف المشهور انتهى. (ودَهْنُ) بفتح الدال على أنه مصدر، وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر، (الشَّاربِ) لأنه ليس فيه شيء مما ينافي الصوم، (والكُحلُ) «لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم»⁽³⁾، (والحِجامَةُ) [التي لا تضعفه]⁽⁴⁾ عن الصوم، وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب، (والفَصْدُ) كالحجامة، وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر كما في «التاتارخانية». (وَ) لا يكره له (السِّوَاكُ آخرَ النَّهارِ، بلْ هو سُنَّةٌ كأوَّلِهِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مِنْ خَيْرِ خِلالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»⁽⁵⁾ ولعموم قوله ﷺ: «لَولا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»⁽⁶⁾ يدخل في عموم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب، للصائم والمفطر،

---

(١) الفصد: شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. معجم لغة الفقهاء / فصد /.

(٢) أخرجه البخاري في الصيام، باب: المباشرة للصائم (١٩٢٧)، ومسلم في الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٨).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧).

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: السواك (٢٥٢)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في السواك (٢٢).

ولوْ كان رَطْبَاً، أوْ مبلولاً بالماء، والمضمضةُ، والاستِنْشَاقُ، لغيرِ وُضوءٍ. والاغتسالُ، والتَّلَفُّفُ بثوبٍ مُبْتَلٍ للتَّبرُّدِ على المُفْتَى به. ويُستحبُّ له ثلاثةُ أشياءَ: السُّحورُ. وتأخيرُهُ. وتعجيلُ الفِطْرِ في غيرِ يومِ غيمٍ.

ولقوله ﷺ: « صَلاةٌ بِسِواكٍ أفْضَلُ مِنْ سَبْعينَ صَلاةٍ بِلا سِوَاكٍ » (١) فهذه النكرة وإن كانت في الإثبات تعم، لوصفها بصفة عامة، فيصدق على عصر الصائم إذا استاك فيه، أنها صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر، كذا في « الفتح » وفي « كفاية المجيب ». روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: « كَانَ يَسْتَاكُ أوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وهُوَ صَائِمٌ » (٢) كذا في « الكفاية شرح الهداية »، (وَ) لا يكره له السواك و(لوْ كان رَطْباً) أي: أخضر (أوْ مبلولاً بالماءِ) لإطلاق ما روينا. (وَ) لا يكره له (المضمضةُ والاستِنْشَاقُ)، وقد فعلهما (لغير وُضوءٍ. و) لا (الاغتسالُ. و) لا (التَّلَفُّفُ بثوبٍ مُبْتَلٍّ)، قصد ذلك (للتّبرُّدِ) ودفع الحر (على المُفْتَى بهِ)، وهو قول أبي يوسف لأن النبي ﷺ: « صَبَّ عَلَى رَأسِهِ المَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ أوْ مِنَ الحَرِّ » (٣) رواه أبو داود، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبلّ الثوب ويلفه عليه وهو صائم (٤)، ولأن هذه الأشياء بها عون على العبادة، ودفع للضجر الطبيعي، وكرهها أبو حنيفة لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة، كما في « البرهان ». (ويُستحبُّ له ثلاثةُ أشياءَ: السُّحورُ) لقوله ﷺ: « تَسَحَّرُوا فَإنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةٌ » (٥)، قيل المراد بالبركة حصول التقوي به، أو المراد زيادة الثواب ولا منافاة، فليكن المراد من البركة جميعها، كما في « الفتح » وينبغي أن لا يكثر فيه بما لا يبقى معه إحساس بأثر الصوم؛ لإخلائه عن المراد (٦) كما يفعله المترفون. (وَ) يستحب (تأخيرُهُ) أي: السحور، لقوله ﷺ: « ثَلاثٌ مِنْ أخْلاقِ المُرْسَلينَ: تَعْجِيلُ الإفْطَارِ وتَأخِيرُ السُّحورِ وَوَضْعَ اليَمينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلاةِ » (٧) رواه الطبراني، (وتعجيلُ الفِطْرِ) لما روينا، وهذا (في غيرِ يومِ غيمٍ) وفي الغيم يحتاط حفظاً للصوم عن الإفساد، فقد يفسد بظن الغروب لغيم، والتعجيل المستحب قبل استفحال (٨) النجوم، ذكره « قاضي خان » في « شرح الجامع الصغير »، وظاهر الحديث يفيد حصول البركة ولو بالماء في السحور. قال ﷺ: « السُّحورُ بَرَكَةٌ فَلا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أنْ يَجْرَعَ أحَدُكُمْ جُرْعَةَ مَاءٍ فَإنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المُتَسَحِّرِينَ » (٩) رواه أحمد كذا في « البحر ».

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: السواك للصائم (٢٣٦٤)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٥).

(٤) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في الصوم، باب: اغتسال الصائم.

(٥) أخرجه البخاري في الصوم، باب: بركة السحور في غير إيجاب (١٨٢٣)، ومسلم في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٥).

(٦) وهو ذوق مرارة بعض الجوع، ليرحم المساكين، وليكون أجره على قدر المشقة. ط.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٤٨).

(٨) أي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالفاء والحاء المهملة. ط.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٢).

فصل في العوارض

لِمَنْ خافَ زيادةَ المرضِ. أوْ بُطْءَ البُرْءِ ولحاملٍ ومُرضعٍ خافتْ: نقصانَ العقلِ. أوِ الهلاكَ. أوِ المرضَ على نفسِها، أوْ ولدِها، نَسَباً كان أوْ رَضَاعاً...

فصل في العوارض

جمع عارض، وهي للصائم ثمانية: المرض والسفر والإكراه والحبل، والرضاع والجوع والعطش وكِبَر السن(١)، وبها يباح الفطر. فيجوز (لِمَنْ خافَ) وهو مريض (زيادةَ المرضِ) بكَمٍ أو كَيْفٍ(٢) لو صام، والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد، يحدث أولاً في الباطن ثم يظهر أثره، وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع، فأي مرض كان إذا خافه، (أوْ) خاف (بُطْءَ البُرْءِ) منه بالصوم، جاز له الفطر؛ لأن زيادته وامتداده قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه. وقالوا: الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان، ويخاف الضعف إن لم يفطر، فقبل الحرب يفطر، مسافراً كان أو مقيماً، كذا في «الفتح» وعلمه بالقتال يؤخذ مما قال في «التجنيس»: الغازي إذا كان بإزاء العدو ويعلم يقيناً... إلخ، وعلى القياس هذا قالوا فيمن له نوبة الحمة، فأفطر في أول اليوم قبل أن تظهر الحمى، على ظن أنها تعتريه فتضعفه لا بأس به؛ لأنه بحكم الغلبة كالكائن، كما في الغازي، فإن لم تعتره لزمته الكفارة، وكذا المرأة إذا ظنت مجيء الحيض ثم لم تحض تلزمها الكفارة؛ لأنه إفطار في يوم لم تتمكن فيه شبهة إباحة الإفطار انتهى. والأصح عدم الكفارة فيهما، كذا في حاشية «الدرر» وفي «مجمع الروايات»: قال في «الجامع الصغير» لقاضي خان: والأصح لا كفارة عليهما، وكذا أهل الرساتيق(٣) إذا سمعوا أصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد، فأفطروا ثم تبين أن الطبل لغيره لا كفارة عليهم انتهى. (وَ) يجوز الفطر (لحاملٍ ومُرضعٍ خافتْ: نقصانَ العقلِ. أوِ الهلاكَ. أوِ المرضَ) سواء كان (على نفسِها، أوْ ولدِها، نَسَباً كانَ أوْ رَضَاعاً)(٤)، ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب، أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع، وتفطر لهذا العذر،

---

(١) نظمها ابن عابدين في الحاشية (٢/١١٥) بقوله:

وعوارض الصوم التي قد يغتفر ... للمرئ فيها الفطر تسع تستطر
حبل وإرضاع وإكراه سفر ... مرض جهاد جوعه عطش كبر

(٢) المراد بالكم أن ينشأ بالصوم مرض آخر، وليس المراد به زيادة الأيام، وإلا تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء. أو كيف بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم. ط.

(٣) أي: أهل القرى.

(٤) قال ابن عابدين في الحاشية: (٢/١١٦): أمّا كانت أو ظئراً أما الظئر فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد وأما الأم فلوجوبه ديانة مطلقاً وقضاءً إذا كان الأب معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها وبهذا اندفع ما في الذخيرة من أن المراد بالمرضع بالظئر لا الأم فإن الأب يستأجر غيرها.

والخوفُ المعتبَرُ ما كان مُستَنِداً لِغَلَبَةِ الظَنِّ: بتجربةٍ، أوْ إخْبارِ طبيبٍ مُسلِمٍ حاذِقٍ عَدلٍ. ولِمنْ حَصَلَ لَه عطشٌ شديدٌ، أوْ جوعٌ يخافُ منه الهلاكَ. وللمسافرِ الفِطْرُ، وصومُهُ أحبُّ إنْ لم يَضُرَّهُ، ولَم تكنْ عامّةُ رُفْقتِهِ مفطرينَ، ولا مشتركينَ في النَّفقَةِ. فإنْ كانوا مشتركينَ، أوْ مفطرينَ، فالأفضلُ فِطْرُه، مُوافَقَةً للجماعةِ. ولا يجبُ الإيصاءُ على مَنْ ماتَ قبلَ زَوالِ عُذْرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ ونحوِهِ كما تَقَدَّمَ، ....

كما في « التاتارخانية » وذلك؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ وَعَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ الصَّوْمَ »[1]، ولأنَّهُمَا يَلحقهما الحَرَجُ بِالصَّوْمِ، فشرع الإفطار في حقهما كالمسافر والمريض، وما قيل: إن المراد بالمرضع الظئر فمردود بهذا الحديث، وبأن الإرضاع واجب على الأم ديانة، لا سيما إذا كان الأب معسراً، (والخوفُ المعتبَرُ) لإباحة الفطر طريق معرفته هو (ما كان مُستَنِداً لِغَلَبَةِ الظَنِّ)؛ لتنزيله منزلة اليقين (بتجربةٍ) سابقة، (أوْ إخْبارِ طبيبٍ مُسلِمٍ حاذِقٍ عَدلٍ)، كذا في « البرهان »، وقال « الكمال »: مسلم حاذق غير ظاهر الفسق. وقيل: عدالته شرط[2] (ولِمنْ حَصَلَ له عطشٌ شديدٌ، أوْ جوعٌ) مفرط (يخافُ منه الهلاكَ)، أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس، وكان ذلك لا بإتعاب نفسه، إذ لو كان به تلزمه الكفارة. وقيل: لا. سئل « علي بن أحمد » عن المحترف: إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر، وهو محتاج إلى تحصيل النفقة، هل يباح له الأكل قبل أن يمرض؟ فمنع من ذلك أشد المنع، وكذا حكاه عن استاذه « الوبري »، وإذا لم يكفه عمل نصف النهار، يستريح في النصف الباقي، وهو محجوج بأقصر أيام الشتاء، كذا في « التاتارخانية »، (وللمسافرِ) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر، إذ لا يباح له الفطر بإنشائه السفر بعدما أصبح صائماً، بخلاف ما لو حلَّ به مرض بعده فله (الفِطْرُ)؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] (وصومُهُ) أي: المسافر (أحبُّ إنْ لم يَضُرَّهُ) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] (وَ) هذا إذا (لم تكنْ عامّةُ رُفْقتِهِ مفطرينَ، ولا مشتركينَ في النَّفقَةِ. فإنْ كانوا مشتركينَ، أوْ مفطرينَ، فالأفضلُ فِطْرُهُ) أي: المسافر (مُوافَقَةً للجماعةِ)، كما في « الجوهرة » عن « الفتاوى ». (ولا يجبُ الإيصاءُ) بكفارة ما أفطره (على مَنْ ماتَ قبلَ زَوالِ عُذْرِهِ بمرض وسفر ونحوه، كما تقدم) من الأعذار المبيحة للفطر

---

[1] (١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: اختيار الفطر (٢٤٠٨)، والترمذي في الصوم، باب: الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٧١٥).

[2] (٢) قال ابن عابدين في الحاشية (١١٦/٢): وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط، وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة كما لو أفطر بدون إمارة ولا تجربة لعدم غلبة الظن والناس عنه غافلون.

وقضَوْا ما قدَرُوا على قَضَائِهِ بقَدْرِ الإقامةِ، والصّحّةِ. ولا يُشترطُ التّتابُعُ في القضاءِ، ....

لفوات شرطه بفقد عدة من أيام أخر، (وَ) إن أدركوا العدو (قَضَوْا ما قَدَرُوا على قَضَائِهِ)، وإن لم يقضوا للزمهم الإيصاء (بقَدْرِ الإقامةِ) من السفر (والصّحّةِ)، ثم برئ من المرض وزال العذر اتفاقاً على الصحيح، والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهراً إذا برئ يوماً، يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما، وعند محمد قضى ما صح فيه، كما في «الفتح» (ولا يُشترطُ التّتابُعُ في القضاءِ) لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] من غير شرط الترتيب، لكن المستحب أن يقضيه متتابعاً؛ مسارعة إلى إسقاط الواجب، ولهذا يستحب له أن لا يؤخره بعد القدرة كذا في «التبيين».

تنبيه: أربعة متتابعة بالنص(١): شهر رمضان أداءً، وكفارة الظهار، والقتل واليمين، والتي يتخيَّر فيها قضاء رمضان، وصوم فدية الحلق للمحرم، والمتعة والقران وجزاء الصيد، وثلاثة لم تذكر في القرآن(٢)، وثبتت في الأخبار: صوم كفارة الإفطار عمداً في رمضان، وهو متتابع والتطوع متخيَّر فيه، والنذر هو على أقسام، إما أن ينذر أياماً متتابعة معينة، أو غير معينة بخصوصها، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه، إلا أن يصرِّح بعدم التتابع في النذر.

---

(١) اعلم أن جنس الصيامات كلها أربعة عشر نوعاً ثمانية منها في القرآن، أربعة متتابعة وأربعة بالخيار وستة ثبتت بالسنة، أما الأربعة المتتابعة فهي: أداء رمضان، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكفارة الظهار، في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، والقتل أي: الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، واليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإنما اشترط فيها التتابع، لأن ابن مسعود قرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعة﴾ وهي قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب. وأما الأربعة التي بالخيار فهي: قضاء رمضان لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وصوم المتعة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفدية الحلق للمحرم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجزاء الصيد المقتول حال الإحرام أو في الحرم لقوله تعالى: ﴿كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]. بدائع الصنائع (٢/٢١٠)، وتحفة الفقهاء (٢/٣٤١).

(٢) بل ستة كما ذكرها السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢/٣٤١): وهي: صوم كفارة الفطر في شهر رمضان عمداً، وصوم النذر، وصوم التطوع، والصوم الواجب باليمين بقول الرجل: «والله لأصومن شهراً»، وصوم الاعتكاف، وصوم قضاء التطوع بالإفطار.

فإنْ جاءَ رمضانُ آخرُ قُدِّمَ على القَضَاءِ، ولا فِدْيَةَ بالتَّأخيرِ إليه. ويجوزُ الفِطْرُ لشيخٍ فانٍ، وعجوزٍ فانيةٍ. وتَلْزَمُهما الفِدْيَةُ، لكلِّ يومٍ نصفُ صاعٍ منْ بُرٍّ. كَمَنْ نَذَرَ صومَ الأبدِ، فَضَعُفَ عنه لاشتغالِه بالمَعيشَةِ، يُفطِرُ ويُفدي، فإنْ لم يقدرْ على الفِدْيَةِ لعُسْرَتِهِ يَستغفرُ اللّهَ سبحانَهُ، ويَسْتَقيلُهُ. ولو وجبَتْ عليهِ كفّارةُ يمينٍ، أوْ قَتْلٍ، فلم يجدْ ما يُكَفِّرُ به منْ عِتْقٍ، وهو شيخٌ فانٍ، أوْ لم يَصُمْ حتى صَارَ فَانِياً، لا تجوزُ له الفديةُ لأنَّ الصَّومَ هنا بَدَلٌ عَنْ غيرِهِ.........................

(فإنْ جاءَ رمضانُ آخرُ)، ولم يقض الفائت (قُدِّمَ) الأداء (على القَضَاءِ) شرعاً، حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء، كما تقدم⁽¹⁾ (ولا فِدْيَةَ بالتَّأخيرِ إليه) لإطلاق ما تلونا⁽²⁾. (ويجوزُ الفِطْرُ لشيخٍ فانٍ، وعجوزٍ فانيةٍ) في «الحقائق» عن «الزيادات البرهانية» تفسير الشيخ الفاني: أن يعجز عن الأداء في الحال، ويزداد كل يوم عجزه إلى أن يكون تأكد الموت بسبب الهرم انتهى. وفي «النهاية»: سماه فانياً لأنه قرب إلى الفناء أو لأنه فنيت قوته (وتَلْزَمُهما) أي: الشيخ الفاني والعجوز (الفِدْيَةُ)، ولا تجوز الفدية لغيرهما من أصحاب الأعذار، إلا من عجز عن نذر الأبد، كما يذكره، وهي (لكلِّ يومٍ نصفُ صاعٍ منْ بُرٍّ) أو قيمته، بشرط دوام العجز إلى الموت، ولو كان الفاني مسافراً ومات قبل الإقامة، ينبغي أن لا يجب عليه الفدية، كغيره من الأصحاب؛ لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ، قاله الزيلعي، وذلك (كَمَنْ نَذَرَ صومَ الأبدِ، فَضَعُفَ عنه لاشتغالِهِ بالمَعيشَةِ، يُفطِرُ ويُفدِي)؛ لأنه استيقن أنه لا قدرة له على قضائه، (فإنْ لم يقدرْ) من تجوز له الفدية (على الفِدْيَةِ لعُسْرَتِهِ يَستغفرُ اللّهَ سبحانَهُ، ويَسْتَقِيلُهُ) أي: يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه. (وَ) لا تجوز له الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه، لا بدل عن غيره، حتى (لو وجبَتْ عليهِ كفّارةُ يمينٍ، أوْ قَتْلٍ) أو ظهاراً أو إفطاراً، (فلم يجدْ ما يُكَفِّرُ به منْ عِتْقٍ) وإطعام وكسوة، (وهو شيخٌ فانٍ، أوْ لم يَصُمْ) حال قدرته على الصوم (حتى صَارَ فَانِياً، لا تجوزُ له الفديةُ؛ لأنَّ الصَّومَ هنا بَدَلٌ عَنْ غيرِهِ) وهو التكفير بالمال، وكذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال، فإن أوصى بالتكفير جاز من ثلثه، ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام أكلتان مشبعتان، كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر لابدَّ فيها من التمليك كالزكاة، كما في «الفتح» وفي «الدرر والغرر»: اعلم أن ما شرع بلفظ الإطعام أو الطعام⁽³⁾ يجوز فيه التمليك والإباحة، وما شُرع بلفظ الإيتاء⁽⁴⁾

---

(١) ص (٦٢٤).

(٢) من قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ص (٦٦٦).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ويجوزُ للمتطوِّعِ الفِطرُ بلا عُذرٍ، في روايةٍ، والضِّيافةُ عذرٌ، على الأظهرِ، للضَّيْفِ والمُضِيفِ،..............

والأداء⁽¹⁾ يشترط فيه التمليك. (ويجوزُ للمتطوِّعِ) بالصوم (الفِطْرُ بلا عُذْرٍ، في روايةٍ) عن أبي يوسف، وهي رواية « المنتقى » قال « الكمال »: واعتقادي أن رواية « المنتقى » أوجه، ثم بين الوجه رحمه الله تعالى؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دَخَلَ النبيُّ ﷺ ذَاتَ يَوم فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟ فقلنا: لا، فقال: إنِّي إذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أتَى يَوْماً آخر فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أُهْدِي إِلَيْنَا حَيس، فَقَالَ: أرنيه، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً، فَأكَلَ » . وزاد النسائي: « ولَكِنْ أَصُوم يَوْماً مَكَانَهُ »⁽²⁾، وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق، وذكر الكرخي وأبو بكر: أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر، انتهى. وهو ظاهر الرواية كما في « الفتح » لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: « إذا دُعِي أحَدُكُمْ إلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأكُلْ، وإنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ »⁽³⁾، أي: فَلْيَدْعُ. قال القرطبي: ثبت عنه عليه الصلاة والسلام. ولو كان الفطر جائزاً كان الأفضل الفطر، لإجابة الدعوة التي هي السنة انتهى. كذا في « التبيين ». وصححه في « المحيط »: اعلم إذاً أن فساد الصوم والصلاة بعد الشروع فيهما مكروه، وليس بحرام لأن الدليل⁽⁴⁾ ليس قطعي الدلالة⁽⁵⁾، كذا في « البحر » وإذا عَرَضَ عذر أُبيح للمتطوع الفطر اتفاقاً. (والضِّيافةُ عذرٌ، على الأظهرِ)⁽⁶⁾، كذا في « البرهان »، و« النهاية » (للضَّيْفِ والمُضِيفِ)، كذا في « البحر » عن « شرح الوقاية »، فيما قبل الزوال لا بعده انتهى. إلا أن يكون في عدم فطره بَعده عقوقٌ لأحد الأبوين لا غيرهما، حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر بعده، ووجه الفرق أن الصوم في أول اليوم لم يتأكد عادة؛ لما عرف أنه لا يشق على البدن، ولهذا لا تشترط النية في أول اليوم، ولا كذلك بعد الزوال، كذا في « التجنيس ». وفيه: لو أن صائماً حلف [عليه] رجل بطلاق امرأته أن يفطر، فإن كان متطوعاً يفطر لحق أخيه، وإن كان عن قضاء رمضان

---

(١) لقوله ﷺ: « أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير »، ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (١١٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٢٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: في الصائم يدعى إلى وليمة (٢٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٦٣).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٥) لاحتمال أن يكون المعنى والله تعالى أعلم، ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بنحو رياء وسمعة. ط.

(٦) لقوله ﷺ: « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فإن أراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذراً»، أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٧٩).

وله البِشَارَةُ بهذه الفائدةِ الجَليلةِ، وإذا أَفطرَ على أيّ حالٍ عليه القضاءُ، إلاّ إذا شَرَعَ مُتَطوِّعاً في خمسةِ أيّامٍ: يَوْمَي العيدَيْنِ، وأيّامِ التّشريقِ، فلا يَلْزَمُهُ قَضاؤُها بإفسادِها، في ظاهرِ الرِّوايةِ، واللّه أعلم.

يكره أن يفطر انتهى. والاعتماد على أنه يفطر فيهما ولا يحنثه، كذا في «شرح» العلامة المقدسي و«البحر»، عن «البزازية» ويبشر الذي أفطر لحق أخيه، (**وله البِشَارَةُ بهذه الفائدةِ الجَليلةِ**) رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لا بأس أن يفطر لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ لِحَقِّ أخيهِ يُكْتَبُ لَهُ ثَوابُ صَوْمِ أَلْفِ يَوْمٍ ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم»(١)، كذا في «التجنيس» والحديث نقله أيضاً في «التاتارخانية» و«المحيط» و«المبسوط». (**وإذا أَفطرَ**) المتطوع (**على أيّ حالٍ**) كان (**عليه القضاءُ**)، لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه، صيانة لما مضى عن البطلان(٢) كما في «الفتح»، (**إلاّ إذا شَرَعَ مُتَطوِّعاً**) بالصوم (**في خمسةِ أيّامٍ: يَوْمَي العيدَيْنِ، وأيّامِ التّشريقِ، فلا يَلْزَمُهُ قَضاؤُها بإفسادِها، في ظاهرِ الرِّوايةِ**) عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن صومها مأمور بنقضه ولم يجب عليه إتمامه؛ لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه؛ للإعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه، وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء(٣) كذا في «التبيين» و«البرهان»، (**والله أعلم**).

---

(١) لم أهتدِ إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٢) أي: لما مضى من الساعات فإنه إذا قضى كأنها لم تبطل وأما إذا لم تقض بطلت، والعبادة كما كانت بعد التمام مصونة عن البطلان يلزم صيانة أجزائها أيضاً لمحافظة حقوقه تعالى على البطلان. ش.

(٣) لأن الشروع ملزم كالنذر، وكالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة. وجه الفرق للإمام أن القضاء بالشروع يبتنى على وجوب الإتمام وهو منتفٍ، لأنه بنفس الشروع يكون مرتكباً للنهي فأمر بقطعه، بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكباً للنهي بمجرد النذر، لأنه التزم طاعة الله تعالى، وإنما المعصية بالفعل، وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكباً للنهي بمجرد الشروع، ولهذا لا يحنث به إن حلف لا يصلي ما لم يسجد. والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة، فصار كالنذر، ولأنه يمكنه الأداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهة، بأن يمسك حتى تبيض الشمس. ط.

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما

إذا نَذَرَ شيئاً لَزِمَهُ الوفاءُ به، إذا اجتمعَ فيه ثلاثةُ شروطٍ: أنْ يكونَ مِنْ جِنسِهِ واجبٌ. وأنْ يكونَ مقصوداً. وأنْ يَكُونَ ليسَ واجباً، فلا يلزمُ الوضوءُ بنَذْرِهِ. ولا سجدةُ التِّلاوةِ. ولا عيادةُ المريضِ، ....

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما

قال في «المصباح»: نذرت كذا نذراً، من باب ضرب، وفي لغة قتل انتهى. (إذا نَذَرَ شيئاً) من القربات (لَزِمَهُ الوفاءُ بِهِ) لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ الله فَلا يَعْصِهِ»(١) رواه البخاري، والإجماع على وجوب الإيفاء به، وبه(٢) استدل القائلون بافتراضه. وبين شرط لزوم المنذور بقوله: (إذا اجتمعَ فيه) أي: المنذور (ثلاثةُ شروطٍ): أحدها: (أنْ يكونَ مِنْ جِنْسِهِ واجبٌ) بأصله، وإن حرم ارتكابه لوصفه، كصوم يوم النحر، (وَ) الثاني: (أنْ يكونَ مقصوداً) لذاته لا لغيره كالوضوء. (وَ) الثالث: (أنْ يَكُونَ ليسَ واجباً) قبل نذره بإيجاب الله تعالى، كالصلوات الخمس والوتر، وقد زيد شرط رابع: أن لا يكون المنذور محالاً، كقوله: علي صوم أمس اليوم إذ لا يلزمه، وكذا لو قال: أمس وكان قوله بعد الزوال كما في «الخانية»، ثم فرع على ذلك بقوله: (فلا يلزمُ الوضوءُ بنَذْرِهِ) ولا قراءة القرآن؛ لكون الوضوء ليس مقصود لذاته؛ لأنه شرط لغيره كحل الصلاة، (ولا سجدةُ التِّلاوةِ) لأنها واجبة بإيجاب الشارع، (ولا عيادةُ المريضِ) إذ ليس من جنسه واجب، وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، إذ له الاتباع لا الابتداع، وهذا في ظاهر الراوية. وفي رواية عن أبي حنيفة قال: إن نذر أن يعود مريضاً اليوم صحَّ نذره، وإن نذر أن يعود فلاناً لا يلزمه شيء؛ لأن عيادة المريض قربة شرعاً قال عليه الصلاة والسلام: «عَائِدُ المَرِيْضِ عَلَى مَخَارِفِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»(٣)، وعيادة فلان بعينه، لا يكون معنى القربة فيه مقصوداً للناذر، بل مراعاة حق فلان، فلا يصح التزامه بالنذر. وفي ظاهر الرواية: عيادة المريض وتشييع الجنازة، وإن كان فيه معنى حق الله تعالى، فالمقصود حق المريض والميت،

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (٦٦٩٦)، وأبو داود في الأيمان والنذور باب: ما جاء في النذر في المعصية (٣٢٨٩).

(٢) أي: الإجماع.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض (٢٥٦٨)، وأحمد في مسنده (٥/٢٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٥٩)، واللفظ له.

وإنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بشرطٍ لا يُجْزِئُهُ عنه ما فعلَهُ قبلَ وجودِ شَرْطِهِ.

صَلاةٍ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا»(١) قلت: وحكم مسجدِ النبي ﷺ لا يختص بالبقعة التي كانت مسجداً في زمنه ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، وَلَو مَدَّ إِلَى صَنْعَاءَ بِأَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلاَّ المَسْجِدِ الحَرَامِ»(٢) قاله النسائي في أخبار المدينة، كذا في «ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي»، وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ مَائَةَ أَلْفِ صَلاةٍ»(٣) وفي حديث: «وَشَهْرُ رَمَضَانَ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدِ الحَرَامِ»(٤) رواه البيهقي، وهذا دليل لأهل السنة والجماعة، أن لبعض الأمكنة فضيلة على بعض، وكذا الأزمنة، ولما سئل النبي ﷺ عن أفضل صلاة المرأة فقال: «في أشَدِّ مَكَانٍ في بيتها ظُلْمة»(٥)، فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصَّلاة في المسجد الحرام بالنذر، فصلَّت في أشد مكان في بيتها ظلمة، أن تخرج عن موجب نذرها، على ما يقوله زفر والدليل مبسوط في محله. **(وإنْ عَلَّقَ)** الناذر **(النَّذْرَ بشرطٍ)** كقوله: إن قدم زيد فلله عليَّ أن أتصدق بكذا، **(لا يُجْزِئُهُ عنه ما فعلَهُ قبلَ وجودِ شَرْطِهِ)**(٦)؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده، وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق بالنذر به.

---

(١) دلت الأحاديث في كتب الصحاح والسنن أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمس مائة صلاة فتنبه.

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٢٦٢).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٦/١٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٨٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣١).

(٦) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم؟ والظاهر نعم لما في التنوير. ثم إن عقله بشرط يريده كإن قدم غائبي يوفي إن وجد اهـ. فإنه لا يكون موفياً إلا إذا كان على الوجه المذكور في نذره. [**تتمة**] النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعتق رقبة في ملكه. نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام. نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصدقه بثمنه. قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين، فإن وصل به المشيئة بطل لأنها تبطل كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة. قال إن ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء اهـ. من التنوير وشرحه من الأيمان وفيهما من عوارض الصوم. واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله: فإن لم ينو بنذره الصوم شيئاً، أو نوى النذر فقط أي: من غير تعرض لليمين، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً كان في هذه الصور نذراً فقط إجماعاً عملاً بالصيغة وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذراً كان يميناً إجماعاً وعليه كفارة يمين إن أفطر وإن نواهما أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذراً ويميناً، حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملاً بعموم المجاز خلافاً للثاني، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم. ط.

ويجبُ فِطرُها وقضاؤُها. وإنْ صامَها أَجْزَأَهُ، مَعَ الحُرْمَةِ. وألغينا تعيينَ الزَّمان، والمكان، والدِّرهمِ، والفقير، فَيُجْزِئُهُ صومُ رَجَبٍ عنْ نَذْرِهِ صومَ شعبانَ. وتُجْزِئُهُ صلاةُ رَكعتينِ بِمِصْرَ نَذَرَ أداءهما بمَكّة، والتّصدّقُ بدرهمٍ عنْ درهمٍ عَيَّنَهُ له. والصَّرْفُ لزيدٍ الفقيرِ بنذرِهِ لعَمْرٍو..........................

فعليك بها في فضل النهي، (وَ) لذلك (يجبُ فِطْرُها) امتثالاً للأمر لئلا يصير بصومها معرضاً عن ضيافة الكريم، (وَ) يجب (قَضاؤُها) لصحة النذر باعتبار الأصل، (وإنْ صامَها أَجْزَأَهُ) الصيام عن النذر، (مَعَ الحُرْمَةِ) الحاصلة من إعراضه عن ضيافة الله تعالى. (وألغينا: تعيينَ الزَّمانِ و) تعيين (المكانِ و) تعيين (الدِّرهمِ و) تعيين (الفقير)؛ لأن النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة، لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير، وتعينه للتقدير به أو التأجيل إليه، (فَيُجْزِئُهُ صومُ) شهر (رَجَبٍ عنْ نَذْرِهِ صومَ شعبانَ)؛ لوجود السبب وهو النذر، والصوم قربة باعتبار اشتماله على قهر النفس بالإمساك عن شهواتها لله تعالى، لا باعتبار وقوعه في شهر بعينه، وتعجيله فيه منفعة له لأنه قد يموت قبل مجيء الوقت، فيحصل ثواب ما قد يفوت، إلا أنه بالإضافة قصد التخفيف على نفسه، حتى إذا مات قبل مجيء ذلك الوقت، لا يلزمه شيء فأعطيناه مقصوده. (وتُجْزِئُهُ صلاةُ رَكعتينِ) فأكثر إذا صلاهما (بمِصْرَ) مثلاً وقد كان (نَذَرَ أداءهما) أي: أداء صلاتهما (بمكّةَ)، أو المسجد النبوي أو بيت المقدس؛ لأن صحة النذر باعتبار معنى القربة، وذلك في الصلاة لا في المكان؛ لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء، وإن كان الأداء في بعض الأمكنة أفضل، فذلك لا يدل على أن الواجب لا يتأدى بدون ذلك، كما في المكتوبات، إذ لا شك إن أداها بالجماعة في المسجد أفضل، وقد أمرنا الشارع بالأداء بهذه الصفة، ومع ذلك إذا أداها منفرداً في بيته سقط عنه الواجب، والناذر إنما التزم ما هو فعله لا ما ليس فعله، والمكان ليس من فعله فيخرج عن موجب نذره، وإن كان الأداء في المكان الذي عينه أفضل. (وَ) يجزئه (التّصدّقُ بدرهمٍ) لم يعين له، (عنْ درهمٍ عَيَّنَهُ له) أي: للتصدق المنذور. (وَ) يجزئه (الصَّرْفُ لزيدٍ الفقيرِ بنذرِهِ) أي: مع نذره الصرف (لعَمْرٍو)؛ لأن معنى العبادة في التصدق باعتبار سدِّ خلة المحتاج، أو إخراج المتصدق ما يجري فيه الشّح عن ملكه، ابتغاء مرضاة الله تعالى، وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة تعيين الزمان والمكان والشخص، خلافاً لزفر رحمه الله تعالى، فإنه يقول بالتعيين.

تنبيه: أشرنا إلى فضل البقاع وأفضلها لأداء الصلاة فيها: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم بيت المقدس. على ما روى أن النبي ﷺ قال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ، تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاةٍ فِيمَا سِواهُ مِنَ المَسَاجِدِ، سِوَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَصَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ

وإنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بشرطٍ لا يُجزِئُهُ عنه ما فعلَهُ قبلَ وجودِ شَرْطِهِ.

صَلاةٍ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ تَعْـدِلُ أَلْـفَ صَـلاةٍ فِـي مَسْـجِدِي هَـذَا»[1] قلت: وحكم مسجد النبي ﷺ لا يختص بالبقعة التي كانت مسجداً في زمنه ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قـال: «صَـلاةٌ فِـي مَسْجِدِي هَذَا، وَلَو مَدَّ إلَى صَنْعَاءَ بِأَلْفِ صَلاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إلاَّ المَسْجِدِ الحَرَامِ»[2] قاله النسـائي في أخبار المدينة، كذا في «ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي»، وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، فَإنَّهُ يَزِيْدُ عَلَيْهِ مِائَةَ أَلْفِ صَلاةٍ»[3] وفي حديث: «وَشَهْرُ رَمَضَانَ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فِيْمَا سِوَاهُ إلاَّ المَسْجِدِ الحَرَامِ»[4] رواه البيهقي، وهذا دليل لأهل السنة والجماعة، أن لبعض الأمكنة فضيلة على بعض، وكذا الأزمنة، ولما سئل النبي ﷺ عن أفضل صلاة المرأة فقال: «في أَشَدِّ مَكَانٍ في بيتها ظُلْمَة»[5]، فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصَّلاة في المسجد الحرام بالنذر، فصلَّت في أشد مكان في بيتها ظلمة، أن تخرج عن موجب نذرها، على ما يقوله زفر والدليل مبسوط في محله. (وإنْ عَلَّقَ) الناذر (النَّذْرَ بشرطٍ) كقوله: إن قدم زيد فلله عليَّ أن أتصدق بكذا، (لا يُجْزِئُهُ عنه ما فعلَهُ قبلَ وجودِ شَرْطِهِ)[6]؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده، وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق بالنذر به.

---

(١) دلت الأحاديث في كتب الصحاح والسنن أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمس مائة صلاة فتنبه.

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٢٦٢).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٦/١٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٨٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣١).

(٦) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم؟ والظاهر نعم لما في التنوير. ثم إن عقله بشرط يريده كإن قدم غائبي يوفي إن وجد اهـ فإنه لا يكون موفياً إلا إذا كان على الوجه المذكور في نذره. [**تتمة**] النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعتق رقبة في ملكه. نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام. نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصدقه بثمنه. قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين، فإن وصل به المشيئة بطل لأنها تبطل كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة. قال إن ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء اهـ من التنوير وشرحه من الأيمان وفيهما من عوارض الصوم. واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله: فإن لم ينو بنذره الصوم شيئاً، أو نوى النذر فقط أي: من غير تعرض لليمين، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً كان في هذه الصور نذراً فقط إجماعاً عملاً بالصيغة وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذراً كان يميناً إجماعاً وعليه كفارة يمين إن أفطر وإن نواهما أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذراً ويميناً، حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملاً بعموم المجاز خلافاً للثاني، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم. ط.

باب الاعتكاف

هو: الإقامةُ بنيَّتِهِ، في مسجدٍ تُقَامُ فيه الجَماعةُ بالفعلِ للصَّلواتِ الخمسِ. فلا يصحُّ في مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجَماعةُ للصَّلاةِ، على المختار. وللمرأة الاعتكافُ في مسجدِ بيتِها. وهو محلٌّ عَيَّنَتْهُ للصَّلاةِ فيه. والاعتكافُ على ثلاثةِ أقسامٍ: واجبٌ في المَنْذُورِ ....

باب الاعتكاف

هو لغة: اللبث والدوام على الشيء. وهو متعد، فمصدره العكف، ولازم فمصدره العكوف، فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ [الفَتْح: ٢٥]، ومنه الاعتكاف في المسجد؛ لأنه حبس النفس ومنعها، واللازم الإقبال على الشيء بطريق المواظبة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعرَاف: ١٣٨] وشرعاً: (هو الإقامةُ بنيَّتِهِ) أي: بنية الاعتكاف، (في مسجدٍ تُقَامُ فيه الجَماعةُ بالفعلِ للصَّلواتِ الخمسِ)، لقول علي وحذيفةرضي الله عنهما: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»[1]. رواه عن علي بن أبي شيبة. وفي حديث عائشةرضي الله عنها: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[2]؛ ولأنه عبادة انتظار الصلوات على أفضل وجوه الأداء، فيختص بمكان يصلي فيه بالجماعة، وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة، والنفل يجوز، (فلا يصحُّ في مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجَماعةُ للصَّلاةِ) في الأوقات الخمس (على المختار). وهذا في حق الرجال (وللمرأة الاعتكافُ في مسجدِ بيتِها، وهو: محلٌّ عَيَّنَتْهُ) المرأة (للصّلاةِ فيه) فإن لم يتعين لها محلاً، لا يصح لها الاعتكاف فيه، وهي ممنوعة عن حضور المساجد، كما بيناه[3] وأشرنا إلى أن الركن هو اللبث، وإلى أن المسجد المخصوص والنية شرطان للصحة، وسنذكر أن الصوم شرط للمنذور، ويشترط الإسلام والعقل لا البلوغ، ويشترط الطهارة عن الحيض والنفاس في المنذور؛ لأن الصوم شرط له ولا يكون مع حيض ولا نفاس، فقد يقال: لا يشترط الخلو عنهما في النفل، كما لا تشترط الطهارة من الجنابة لشيء من المنذور، والنفل لصحة الصوم مع الجنابة، وسببه: النذر في المنذور، والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل، وحكمه: سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجباً، وإلا فالثاني، وسنذكر محاسنه[4]، وأما صفته فقد بيناها بقولنا: (والاعتكافُ) المطلوب شرعاً (على ثلاثةِ أقسامٍ: واجبٌ في المَنْذُورِ) تنجيزاً[5] أو تعليقاً[6] لما قدمناه.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٣٧)، والطبراني في الكبير (٩/٣٠٢).

[2] أخرجه أبو داود في الصوم، باب: المعتكف يعود المريض (٢٤٧٣).

[3] ص (٣٢٢).

[4] ص (٦٧٩).

[5] كقوله: لله علي أن أعتكف كذا. ط.

[6] كقوله: إن شفى الله مريضي فلاناً لأعتكفن كذا. ط.

وسُنّةٌ كِفايَةٍ مؤكَّدَةٌ في العَشْرِ الأخيرِ منْ رمضانَ. ومُستحَبٌّ فيما سواهُ. والصَّومُ شرطٌ لصحّةِ المنذورِ فقط،

(**وسُنّة كِفايَةٍ مؤكَّدَةٌ في العَشْرِ الأخيرِ منْ رمضانَ**)؛ لما في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: « كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله تَعَالَى، ثم اعتكف أزواجه بعده »(١)، « ولما اعتكف ﷺ العشر الأواسط أتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن الذي تطلب أمامك »(٢) يعني: ليلة القدر، فاعتكف العشر الأخير.

تنبيه: عن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، فمنهم من قال: في ليلة إحدى وعشرين ومنهم: في سبع وعشرين، وورد في الصحيح: « التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ والتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ »(٣)، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنها في رمضان، ولا يدرى أي ليلة هي، وقد تتقدم وقد تتأخر، وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر، وفي المشهور عن الإمام أنها تدور في السنة، تكون في رمضان وتكون في غيره، وفيها أقوال أخر قيل: أول ليلة من رمضان، وقال الحسن: ليلة سبع [عشر](٤)، وقيل: تسعة عشر، وعن زيد بن ثابت: ليلة أربع وعشرين، وقال عكرمة: ليلة خمس وعشرين، وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المقيدة، بكونها في العَشْر الأواخر بأن المراد في ذلك: الرمضان الذي التمسها عليه الصلاة والسلام فيه، ومن علاماتها أنها بلجة ساكنة، لا حارة ولا قارة، تطلع الشمس صبحيتها بلا شعاع كأنها [طست](٥)، وإنما أُخفيت ليجتهد في طلبها، فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة، كما أخفى الله سبحانه وتعالى الساعة؛ ليكونوا على وجل من قيامها بغتة، والله سبحانه وتعالى أعلم. كذا قاله « الكمال » رحمه الله تعالى. (**وَ**) القسم الثالث من الاعتكاف: (**مُستحَبٌّ فيما سواهُ**) أي: في أي وقت شاء سوى العشر الأخير من رمضان، ولم يكن منذوراً. (**والصَّومُ شرطٌ لصحّةِ**) الاعتكاف (**المنذورِ**)، ولا نذر إلا باللسان؛ لأنه من متعلقاته، بخلاف النية محلها القلب (**فقط**)، إذ لا يصح المنذور بدون الصوم؛ لما قدمناه من قوله ﷺ: « لا اعْتِكَافَ إلاَّ بِالصَّوْمِ »(٦) بخلاف النفل، فإنه في ظاهر الرواية ليس شرطاً فيه؛ لقوله ﷺ: « لَيسَ عَلَى المُعْتَكِفِ

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٦)، ومسلم في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: السجود على الأنف (٨١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠٢١)، وأبو داود في الصلاة، باب: في ليلة القدر (١٣٨١).

(٤) ما بين الحاصرتين في المخطوط [وعشرين] والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٢/٣٩٠).

(٥) ما بين الحاصرتين في المخطوط (طشت) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٢/٣٩٠).

(٦) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: المعتكف يعود المريض (٢٤٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٧).

وأقلُّه نَفلاً مُدَّةٌ يسيرةٌ، ولوْ كانَ ماشياً، على المُفتَى بهِ. ولا يخرجُ منه إلاَّ: لحاجةٍ شرعيّةٍ كالجمعةِ، أوْ طبيعيّةٍ كالبَوْلِ أوْ ضروريّةٍ؛ كانهدامِ المسجدِ وإخراجِ ظالمٍ كُرْهاً، وتَفرُّقِ أهلِه، وخوفٍ على نفسِه، أوْ متاعِهِ منَ المُكابِرينَ، فيدخلُ مسجداً غيرَهُ من ساعتِهِ. فإنْ خرجَ ساعةً، بلا عذرٍ، فَسَدَ الواجبُ، ....

صِيامٌ إلاَّ أنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ »(1)، ومبنى النفلِ على المسامحة والمساهلة، وعلى رواية الحسن: يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالصوم، فلذا أقل المنذور يوم لشرط الصوم، (وأقلُّه نَفلاً مُدَّةٌ يسيرةٌ) غير ممدود فيحصل بمجرد المكث مع النية، (ولوْ كان) الذي نواه (ماشياً) أي: ماراً غير جالس في المسجد، ولو ليلاً وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد، حتى لا يجعله طريقاً إذ لا يجوز (على المُفْتَى به)؛ لأنه متبرع والصوم ليس من شرطه، وكل جزء من اللبث عبادة مع النية، بلا انضمامه إلى جزء آخر، ولذا لم يلزم اعتكاف النفل بالشروع. (ولا يخرجُ منه) أي: من معتكفه، فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها، (إلاَّ لحاجةٍ شرعيّةٍ كالجمعة)، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها، ثم يعود وإن أتمَّ اعتكافه في الجامع صح وكره. (أوْ) حاجة (طبيعيّةٍ كَالْبَوْلِ) والغائط وإزالة النجاسة كدم واغتسال من جنابة باحتلام لحديث عائشة رضي الله عنها: كان عليه الصلاة والسلام « لا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ »(2) (أوْ) حاجة (ضروريّةٍ، كانهدامِ المسجدِ) وأداء شهادة تعينت عليه، كما في « الجوهرة » (وإخراجِ ظالمٍ كُرْهاً، وتَفرُّقِ أهلِه) لفوات ما هو المقصود منه(3). (وخوفٍ على نفسِهِ، أوْ متاعِهِ منَ المُكابرينَ(4)، فيدخلُ مسجداً غيرَهُ من ساعتِهِ) يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر، فلا يفسد بذلك استحساناً كما في « المحيط » وغيره، (فإنْ خرجَ ساعةً، بلا عذرٍ) معتبر (فَسَدَ الواجبُ) ولا إثم عليه به، ويبطل بالإغماء والجنون إذا دام أياماً، إلا اليوم الأول إذا بقي وأتمه في المسجد، ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والإغماء، وإن طال الجنون استحساناً، ويبطل نذره بالردة فلا يلزمه بالعود إلى الإسلام، ويفسد الاعتكاف بالردة كسائر القرب، كما في « الفتح »، ويفسد بالخروج للجنازة ولو تعينت، وقيل: يخرج إذا لم يكن للميت من يقوم بأمره ويصلي عليه، وكذا يفسد لو خرج لإنقاذ حريق وغريق وجهاد عمَّ نفيره. قلت: وإذا علمت أنه يخرج لأداء شهادة تعينت إحياء لحق صاحبها، فذات الآدمي أولى بإنقاذه من الحرق والغرق، فلا يفسد به، وهذا كله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: إن خرج أكثر اليوم

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٣٩)، والدارقطني في سننه (٢/١٩٩).

(2) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٩١)، وقال: غريب بهذا اللفظ.

(3) وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات. ط.

(4) أي: المتجبرين، من الكبر: بمعنى التجبر. ط.

وانتهى به غيرُهُ. وأَكْلُ المعتكِفِ، وشُرْبُهُ، ونومُهُ، وعَقْدُهُ البيعَ لِمَا يحتاجُهُ لنفسِهِ أَوْ عيالِهِ، في المسجدِ. وكُرِهَ إحضارُ المَبيعِ فيه، وكُرِهَ عَقْدُ ما كان للتّجارةِ، وكُره الصَّمتُ إنِ اعتقدَهُ قُرْبَةً، وحَرُمَ الوَطْءُ ودَوَاعِيه.

فسد وإلا فلا، ولا يفسد الخروج لصعود المنارة(١)، سواء كان مؤذناً أو غيره في الصحيح، ولو كان بابها من خارج المسجد في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، كما في «البرهان» (وانتهى به) أي: بالخروج (غيرُهُ) أي: غير الواجب من الاعتكاف النفل، فيكون غاية له لا يفسد به، إذ ليس للنفل حد مخصوص. (وأَكْلُ المعتكِفِ، وشُرْبُهُ، ونومُهُ، وعَقْدُهُ البيعَ لِمَا يحتاجُهُ لنفسِهِ أَوْ عيالِهِ) لا يكون إلا (في المسجدِ)؛ لضرورة الاعتكاف، ولا يخرج لهذه الأشياء حتى لو خرج لأجلها يفسد اعتكافه، إذ ليس في تقضي هذه الحاجات ما ينافي المسجد، وفي «الظهيرية»: وقيل: يخرج بعد الغروب للأكل والشرب انتهى، قال صاحب «البحر»: وينبغي حمله على ما إذا لم يجد من يأتي له به، فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول انتهى، وفيه تأمل. (وكُرِهَ إحضارُ المَبيعِ فيه)؛ لأن المسجد محرز عن حقوق العباد، وفيه شغله بها وجعله كالدكان، (وكُرِهَ عَقْدُ ما كان للتّجارةِ) لأنه منقطع إلى الله تعالى، فلا يشتغل بأمور الدنيا، ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه، وكره لغير المعتكف البيع مطلقاً. والمسجد أفردت أحكامه بباب مستقلّ. (وكُره الصَّمتُ إنِ اعتقدَهُ قُرْبَةً)؛ لأنه منهي عنه(٢) وهو صوم أهل الكتاب وقد نسخ، وأما إذا لم يعتقد القربة فيه، ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به، ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث، والعلم والتدريس وسير النبي ﷺ، وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين، وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف(٣)، والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب(٤)، إذا جلس في المسجد ابتداء لذلك كما حققناه بالحاشية، (وحَرُمَ الوَطْءُ ودَوَاعِيه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالتحق به دواعيه وهي كاللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه فيتعدى إلى دواعيه، كما في الإحرام والظهار والاستبراء، بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه، والخطر يثبت ضمناً كي لا يفوت الركن، فلم يتعد إلى دواعيه لأن ما ثبت بالضرورة

---

(١) أي: مئذنة المسجد.

(٢) لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت»، أخرجه أبي حنيفة في مسنده (١/١٩٢).

(٣) فالمعتكف أولى، ورد في الحديث: «رحم الله عبداً تكلم فغنم أو سكت فسلم»، أخرجه البيهقي في الشعب (٤/٢٤١)، فيكره التكلم إلا بخير. ط.

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٢٣)، ولم يخرجه وقال: مشهور على الألسنة.

وبَطَلَ بوَطْئِهِ، وبالإنزالِ بدواعيهِ، ولَزِمَتْهُ اللَّيالي أيضاً بنَذْرِ اعتكافِ أيّامٍ. ولزمتهُ الأيّامُ بنذرِ اللَّيالي مُتَتابِعَةً، وإنْ لم يُشْتَرَطِ التّتابعُ، في ظاهرِ الرِّوايةِ. ولزمتهُ ليلتانِ بِنَذْرِ يومينِ، وصحَّ نيّةُ النُّهرِ خاصّةً، دونَ اللّيالي. وإنْ نَذَرَ اعتكافَ شهرٍ، ونوى الشَّهرَ خاصّةً، أوِ اللَّياليَ خاصّةً، لا تَعْمَلُ نيّتُهُ إلاّ أنْ يُصرِّحَ بالاستثناءِ. والاعتكافُ مشروعٌ بالكتابِ ....

يتقدر بقدرها(١). (وبَطَلَ) الاعتكاف (بوَطْئِهِ وبالإنزالِ بدواعيهِ)، سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً؛ لأنه محظور بالنص(٢) وله حالة مذكّرة كحالة الصلاة والحج، بخلاف الصوم، ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه. (ولَزِمَتْهُ اللَّيالي أيضاً) أي: كما لزمته الأيام (بنَذْرِ اعتكافِ أيّامٍ)؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيه ما بإزائها من الليالي، وتدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل غروب الشمس من أول ليلة، ويخرج منه بعد غروبها من آخر أيامه. (ولزمتهُ الأيّامُ بنذرِ اللَّيالي مُتَتابِعَةً، وإنْ لم يُشْتَرَطِ التّتابعُ، في ظاهرِ الرِّوايةِ) لأن مبنى الاعتكاف على التتابع، وتأثيره(٣) أن ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصول فيه إلا بالتنصيص، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص، (ولزمتهُ ليلتانِ بِنَذْرِ يومينِ) فيدخل عند الغروب، كما ذكرنا لأن المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطاً، (وصحَّ نيّةُ النُّهُرِ) جمع نهار (خاصّةً) بالاعتكاف، إذا نوى تخصيصه بالأيام (دونَ اللّيالي)، إذا نذر اعتكاف دون الشهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوماً، ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته. (وإنْ نَذَرَ اعتكافَ شهرٍ) معين، أو غير معين (ونوى الشَّهرَ خاصّةً، أوِ اللَّياليَ خاصّةً، لا تَعْمَلُ نيّتُهُ إلاّ أنْ يُصرِّحَ بالاستثناءِ) اتفاقاً؛ لأن الشهر اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي، وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد، فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً، كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً، أما لو قال شهراً بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر، أو استثنى فقال: شهراً إلا الليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكأنه قال: ثلاثين نهاراً، ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء؛ لأن الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم، هذا من «فتح القدير» بعناية المولى النصير. (والاعتكافُ مشروعٌ بالكتابِ) لما تلونا من قوله تعالى:

---

(١) وهو الجماع الثابت لأجل تحقق الركن، وقوله: يقدَّر بقدرها، فلا يتعدى إلى الدواعي، لأنه يكفي في تحقق الركن الكف عن الجماع فقط. ط.

(٢) انظر ص (٦٧٧).

(٣) أي: تأثير لزوم الأيام متتابعة في الاعتكاف بنذر الليالي، ولو قال وضابطه لكان أوضح. وتوضيحه ما في السيد عن البحر حيث قال: لأن الإطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع، بخلاف الإطلاق في نذر الصوم، والفرق أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار، بخلاف الصوم فإنه لا يوجد ليلاً. ط.

والسُّنَّةِ. وهو منْ أَشْرَفِ الأعمالِ إذا كان عنْ إخلاصٍ، ومنْ محاسنِهِ أنّ فيه تفريغَ القلبِ منْ أمورِ الدّنيا، وتسليمَ النّفسِ إلى المولى وملازمةَ عبادتِهِ في بيتِهِ، والتّحصُّنَ بحصنِهِ، وقال عطاءٌ رَحِمَهُ اللّهُ: مَثَلُ المُعتكفِ مَثَلُ رَجلٍ يَختلِفُ..

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب، وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة، (والسُّنَّةِ) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَان مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةِ إلَى أنْ تَوَفَّاهُ الله تَعَالَى»[١]، وقال الزهري رضي الله عنه: عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض. (وَ) أشار إلى ثبوته بضرب من المعقول، فقال: و(هو منْ أَشْرَفِ الأعمالِ إذا كان عنْ إخلاصٍ) لله تعالى؛ لأنه منتظر للصلاة وهو كالمصلي[٢]، وهي حالة قرب وانقطاع[٣] ومحاسنها لا تحصى. (ومنْ محاسنِهِ أنّ فيه: تفريغَ القلبِ منْ أمورِ الدّنيا) بشغله بالإقبال على العبادة متجرداً لها، (وتسليمَ النّفسِ إلى المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه، والاعتماد على كرمه (وملازمةَ عبادتِهِ)، والتقرب إليه ليقرب من رحمته، كما أشار إليه في حديث «من تقرب...»[٤] ملازمة القرار (في بيتِهِ)، واللائق بصاحب المنزل إكرام نزيله، تفضلاً ورحمة وإحساناً ومنَّة، (والتّحصُّنَ بحصنِهِ) فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره؛ لقوة سلطان الله تعالى وقهره، وعزيز تأييده ونصره، ترى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم، ويجهدون في خدمته والقيام أذلة بين يديه لقضاء مآربهم، فيعطف عليهم بإحسانه ويحميهم من عدوهم بقوة سلطانه، وقد نبّه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأزال الغطاء، وأظهر الحق وأماط عنه الغطاء بما أشار إليه بقوله، (وقال) العارف بالله تعالى (عَطَاءٌ) بن أبي رباح التابعي، تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الإمام الأعظم أبو حنيفة (رحمه الله) ما رأيت أفقه من حماد، ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح، أكثر رواية الإمام أبي حنيفة عن عطاء، سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم، توفي سنة خمس عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنة، كذا في «أعلام الأخيار» قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده: (مَثَلُ المُعتكفِ مَثَلُ رَجلٍ يَختلِفُ) أي: يتردد ويقف

---

[١] تقدم تخريجه ص (٦٧٥).

[٢] لقوله ﷺ: «لا يزال العبد في الصلاة، ما كان في المسجد ينتظر الصلاة»، أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين (١٧٦).

[٣] أي: عن ملاهي الدنيا. ط.

[٤] ولفظه: «من تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»، أخرجه البخاري في التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٧٤٠٥).

على بابِ عظيمٍ لحاجةٍ، فالمُعتكفُ يقولُ: لا أَبْرَحُ حتّى يَغفِرَ لي.

«خاتمة الكتاب»

وهذا ما تيسّرَ للعاجزِ الحقيرِ بعِنايةِ مولاهُ القويِّ القديرِ، الحمدُ للهِ الَّذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتديَ لولا أنْ هدانا اللَّهُ، وصلّى اللَّهُ على سيِّدِنا، ومولانا محمّدٍ، خاتَمِ أنبيائه، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وذرّيّتِهِ ومَنْ والاهُ ونسألُ اللَّهَ، سبحانَهُ، مُتَوسِّلينَ أنْ يجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، وأنْ ينفعَ به النَّفعَ العَمِيمَ، ويُجْزِلَ به الثّوابَ الجَسيمَ.

(على بابِ) ملك أو وزير عظيم أو كبير (عظيمٍ لحاجةٍ) يقدر على قضائها عادة، (فالمُعتكفُ يقولُ) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله: (لا أَبْرَحُ) قائماً بباب مولاي سائلاً منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب، وصار مصاحبي وتجنبي لذلك أعز إخواني، بل عين قرابتي (حتّى يَغْفِرَ لي) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبي، ثم يفيض بمنته عليَّ بما يليق بأهليته وكرمه، إكرام من التجأ إلى منيع حرزه وحرمه، وهذه إشارة إلى أن العبد الذليل الجامع لهذه المسائل، واقف بباب مولاه عرياً عن الأعمال والفضائل، متوجهاً إليه سبحانه وتعالى بأعظم الوسائل، ماداً أكف الافتقار، ملحّاً بالدعاء والمسائل، مطرحاً على أعتاب باب الله تعالى، مرتجياً شفاعته غداً عنده بما وعده به وهو خير كافل، (وهذا ما تيسّرَ) جمعه من الشرح والمتن، (للعاجزِ الحقير) ولم يكن إلا (بعِنايةِ مولاهُ القويِّ القديرِ، الحمدُ للهِ الَّذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتديَ لولا أنْ هدانا اللَّهُ، وصلّى اللَّهُ على سيِّدِنا ومولانا محمّدٍ خاتَمِ أنبيائه، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وذرّيّتِهِ ومَنْ والاهُ. ونسألُ اللَّهَ، سبحانَهُ، مُتَوسِّلينَ) إليه بالنبي المصطفى الرحيم، (أنْ يجعلَهُ) وما منَّ به من هذا الشرح (خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، وأنْ ينفعَ به) وبشرحه هذا (النَّفعَ العَمِيمَ، ويُجْزِلَ به) وبشرحه (الثّوابَ الجَسيمَ)، وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وإخواننا وذريتنا، وأن يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقرُّ به عيوننا. حالاً ومآلاً آمين. وكان ابتداء جمع هذا الشرح المبارك في منتصف شهر ربيع الأول، سنة خمس وأربعين وألف، بإشارة بعض العارفين وأمره بجمعه، جمعنا الله وإياه بدار السلام بسلام، وخُتِم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام، وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشر من جمادى الأولى، سنة اثنين وثلاثين وألف، وكنت أتمنى شرحه فلم تتيسر تلك المدة، حتى اجتمعتُ بهذا العارف الرباني وأشار، بل أمر، بذلك فيسَّر الله سبحانه وتعالى الشروع في إثر أمره، وأعان بلطفه وقدرته، فلله الحمد والشكر على جزيل نعمته. وقد وافق الفراغ من تبييض هذا الشرح المسمى، بـ: «**إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**» في مثل أيام البداءة فيه في منتصف شهر ربيع الأول، وهو الثاني عشر يوم الخميس المبارك، بإشارة سيد البشر سنة ست وأربعين وألف، أحسن الله ختامها. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، ويليه كتاب الزكاة إلى آخر الشرح، من الشرح الصغير للشيخ شارح هذا الشرح الكبير.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة(١): هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص، فرضت على حُرٍّ مسلم مكلف مالك لنصاب(٢) من نقد، ولو تبراً(٣) أو حلياً(٤)، أو آنية، أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغٍ عن الدَّينِ، وعن حاجته الأصلية نامٍ(٥) ولو تقديراً. وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي. وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه(٦)، ويزكى بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجَّل ذو نصاب(٧) لسنين صح. وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير، أو وكيله، أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير، ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح، حتى لو أعطاه شيئاً وسمَّاه هبة، أو قرضاً ونوى به الزكاة صحت، ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها، وزكاة الدين

---

(١) فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه، وقرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٣٤]. ولولاه لعقب الصوم بها، لأنهما عبادتان بدنيتان، ولذا قدم الصوم على الحج لتوقف وجوبه على المال وغيره، واعلم أن العبادة: إما بدنية كالصوم، والصلاة، وإما مالية كالزكاة، وإما مركبة منهما كالحج، ولهذا تأخر وصار ركناً خامساً من أركان الإسلام التي أصلها التصديق والإقرار بالشهادتين، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]. ثم لفظ الزكاة يدل على النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما، وسميت بها، لأنها سبب نما بالعوض في الدنيا، والثواب في العقبى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٩٣]، أو على الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [مريم: ٣١]، وسميت بها لأنها تطهر صاحبها من الذنوب، أو من رذيلة البخل الذي هو من أكبر العيوب، وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية، وامتثاله لحق الربوبية. وقوله تعالى: ﴿تُزَكِّيهِمْ﴾ أي تثني عليهم. فتح باب العناية (٤٧٤/١) بتصرف.

(٢) وهو القدر الذي تجب الزكاة بتوفره بشروطه.

(٣) التبر: الذهب أو الفضة قبل ضربها نقوداً. معجم لغة الفقهاء، / تبر /.

(٤) وهو ما يتزين به من الذهب والفضة المصوغة.

(٥) والنماء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه. ط.

(٦) النقدان في الزكاة جنس واحد فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما، وما استفاده من السائمة يضم إليها لا إليهما. ط.

(٧) صورته له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه. ط.

على أقسام فإنه قوي، ووسط، وضعيف. فالقوي: وهو بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه وكان على مُقرٍّ ولو مفلساً، أو على جاحدٍ عليه بينةٌ زكّاهُ لما مضى ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ففيها درهم، لأن ما دون الخمس من النصاب عفو، لا زكاة فيه صح، وكذا فيما زاد بحسابه، والوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة(١)، وعبد الخدمة، ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصاباً، ويعتبر لما مضى من الحول [من وقت لزومه لذمة المشتري](٢) في صحيح الرواية. والضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية(٣) وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد والدية، وبدل الكتابة والسعاية(٤)، لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً، ويحول عليه الحول بعد القبض، وهذا عند الإمام، وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة(٥) بحسابه مطلقاً. وإذا قبض مال الضِّمار(٦) لا تجب زكاة السنين الماضية وهو: كآبق، ومفقود، ومغصوب ليس عليه بيِّنة، ومال ساقط في البحر، ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه، ومأخوذ مصادرة، ومودع عند من لا يعرفُهُ، ودَيْنٍ لا بينة عليه، ولا يجزئ عن الزكاة دينٌ أبرئ عنه فقير بنيتها. وصح دفع عَرْضٍ(٧)، ومكيل، وموزون، عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداءً(٨)، كما اعتبر وجوباً(٩)،

---

(١) أي: إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها ديناً في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول، فالحكم ما ذكره ومثله يقال فيما بعده. ط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٣) أي: إذا تأخرت عند الوارث مثلاً عاماً. قوله: وبدل الخلع إذا تأخر عند الزوجة عاماً. قوله: والصلح عن دم العمد إذا تأخر بدله عند القاتل عاماً مثلاً. قوله: والدية إذا تأخرت عند العاقلة أو القاتل عاماً مثلاً ثم قبضها ولي الدم. ط.

(٤) كما إذا أعتق بعضه واستسعاه في البعض الآخر وتأخر بدل السعاية عند العبد عاماً مثلاً ثم قبضه. ط.

(٥) أي: الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

(٦) هو مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك. ط.

(٧) أي: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين. معجم لغة الفقهاء / عرض /.

(٨) أي: من حيث الأداء يعني يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً عند الشيخين، وقال زفر: تعتبر القيمة، واعتبر محمد الأنفع للفقراء فلو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيوفاً قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره. وقال محمد وزفر: لا يجوز حتى يؤدى الفضل ولو أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة لم يجز إلا عند زفر، ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة إن أدى خمسة من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما خلافاً لمحمد وزفر إلا أن يؤدى الفضل. حاشية ابن عابدين (٢/٣٠).

(٩) أي من حيث الوجوب يعني يعتبر في الوجوب أن يبلغ وزنهما نصاباً. حاشية ابن عابدين (٢/٣٠).

وتضم قيمة العروض إلى الثمنين، والذهب إلى الفضة قيمة(١)، ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه فإن تملك عرضاً بنية التجارة وهو لا يساوي نصاباً وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول، ونصاب الذهب(٢) عشرون مثقالاً ونصاب الفضة: مائتا درهم(٣) من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وما زاد على نصاب وبلغ خُمساً زكّاه بحسابه، وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين، ولا زكاة في الجواهر واللآلئ إلا أن يتملّكها بِنِيَّةِ التجارة كسائر العروض. ولو تمَّ الحول على مكيل، أو موزون فغلا سعره، أو رخص فأدَّى من عينه ربع عشره أجزأه(٤) وإن أدَّى من قيمته يعتبر يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام وقالا(٥): يوم الأداء لمصرفها(٦). ولا يضمن الزكاة مفرِّط غير متلفٍ فهلاك المال بعد الحول يُسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك إلى العفو، فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبراً، ولا من تركته إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه. ويجيز أبو يوسف الحيلة(٧) لدفع وجوب الزكاة، وكرهها محمد رحمهما الله تعالى.

---

(١) أي: وتضم الذهب إلى الفضة وصورته له مائة وخمسون درهماً وخمسة مثاقيل ذهباً قيمتها تبلغ إلى خمسين درهماً يزكى خمسة دراهم. ش.

(٢) وهو ما يعادل اليوم سبعة وثمانين غراماً أو خمسة وثمانين غراماً. الفقه الحنفي وأدلته (١/٣٣١).

(٣) وهو ما يعادل بسبعمائة غرام.

(٤) أي: بأن أدى عن كل أربعين كيلاً، كيلاً واحداً، أو عن كل أربعين أوقية، أوقية واحدة. ش.

(٥) أي: أبو يوسف ومحمد.

(٦) أي: الزكاة وهو ثمانية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، ثم سقط المؤلفة لأن الإعطاء لهم نسخ بقوله ﷺ لمعاذ في آخر الأمر: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم»، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٧٢). ش بتصرف.

(٧) اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تمَّ الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب. وفي المعراج: ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فراراً عن الوجوب قال محمد: يكره وقال أبو يوسف: لا يكره وهو الأصح، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع، ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع ولو فرّ من الوجوب بخلاً لا تأثماً يكره بالإجماع. البحر الرائق (٢/٢٣٦).

باب المصرف(١): هو الفقير: وهو من يملك مَا لاَ يبلغ نصاباً، ولا قيمته من أيِّ مال كان ولو صحيحاً مكتسباً، والمسكين: وهو من لا شيء له، والمكاتب والمديون: الذي لا يملك نصاباً ولا قيمته فاضلاً عن دينه، وفي سبيل اللّه: وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل: وهو من له مال في وطنه وليس معه مال، والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه(٢)؛ وللمزكِّي الدفع إلى كل الأصناف. وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف. ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصاباً، أو ما يساوي قيمته من أي مال كان، فاضل عن حوائجه الأصلية، وطفل غني، وبني هاشم ومواليهم(٣). واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم(٤)، وأصل المزكي، وفرعه، وزوجته، ومملوكه، ومكاتبه، ومعتق بعضه، وكفن ميت، وقضاء دينه، وثمن قنّ يعتق. ولو دفع بتحرٍ لمن ظنه مصرفاً فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده، أو مكاتبه. وكره الإغناء، وهو: أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه، وإلا فلا يكره، وندب إغناؤه عن السؤال. وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب، وأحوج، وأورع(٥)، وأنفع للمسلمين بتعليم والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه، ثم لأهل محلته، ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلدته. وقال الشيخ «أبو حفص الكبير» -رحمه اللّه-: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم.

---

(١) هو في اللغة المعدل قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفاً﴾ [الكهف: ٥٣]أي معدلاً. البحر الرائق (٢٥٨/٢).

(٢) بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقياً. ويجوز للعامل الأخذ وإن كان غنياً لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، كما يجوز لطالب العلم أخذ الزكاة ولو كان غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه. ط.

(٣) أي: معتقي بني هاشم. وبني هاشم هم: بنو الحارث، والعباس أبناء عبد المطلب - جد سيدنا النبيﷺ - وبنو علي، وجعفر، وعقيل - أولاد أبي طالب عم النبيﷺ، لا بنو أبي لهب، لقولهﷺ: «لا قرابة بيني وبين أبي لهب فإنه آثر علينا الأفجرين» فإن من أسلم من أولاد أبي لهب غير داخل لعدم قرابته، ولأن حرمة الصدقة أولاً في الآباء إكراماً لهم، ثم سرت إلى الأبناء، ولا إكرام لأبي لهب. وفي المحيط: يجوز صرف صدقات الأوقاف والتطوعات إليهم، وإنما لا تدفع الزكاة إليهم لأن الفرض مطهر فيتدنس المؤدى، كالماء المستعمل، فنزه الهاشمي عنه كرامة له، ولقوله: «نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقات» رواه البخاري، وإنما حرمت على مواليهم، لقولهﷺ: «مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة» ذكره ابن حجر في الدراية. فتح باب العناية (٥٣٩/١) بتصرف.

(٤) قال الطحاوي: وعن أبي حنيفة أن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم، والحرمة كانت في عهدهﷺ، لوصول خمس الخمس إليهم، فلما سقط ذلك بموتهﷺ حلت لهم الصدقة، قال: وبه نأخذ. ولأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض. فتح باب العناية (٥٣٩/١) بتصرف.

(٥) أي: وإن كان غير القريب في خارج البلد أحوج وأورع كره نقلها.

باب صدقة الفطر(١): تجب على حُرٍّ مُسلم(٢)، مكلف مالك لنصاب(٣) أو قيمته وإن لم يَحُلْ عليه الحول، عند طلوع فجر يوم الفطر، ولم يكن للتجارة، فارغٍ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله. والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير، وهي: مسكنه، وأثاثه، وثيابه، وفرسه، وسلاحه وعبيده للخدمة، فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء، وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم. ولا تجب على الجَدِّ في ظاهر الرواية. واختيرَ أن الجَدَّ كالأبِ عند فقده أو فقره، وعن مماليكه للخدمة، وَمُدَبَّرِهِ وأم ولده(٤) ولو كُفاراً، لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير، وزوجته، وقن مشترك، وآبق إلا بعد عوده، وكذا المغصوب والمأسور(٥)، وهي: نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه، أو سويقه، أو صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، وهو ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقيِّ(٦). ويجوز دفع القيمة، وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها

---

(١) أمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وكان ﷺ يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها، ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب، بخلاف الزكاة. ط. وسبب شرعيتها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: زكاة الفطر (١٦٠٩).

(٢) وإنما وجبت، لقوله ﷺ في خطبته: «أدُّوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر»، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦٢٢).

(٣) اعلم أن النصب ثلاثة: نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي. ونصاب تجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقة الأقارب. ولا يشترط فيه النموّ بالتجارة، ولا حولان الحول. ونصاب تثبت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض. وقال بعضهم: هو أن يملك خمسين درهماً. ط.

(٤) لأن الولاية والمؤن لا ينعدمان بالتدبير والاستيلاد، وإنما تختل بهما المالية من حيث إنهما لا يباعان. فتح باب العناية (١/٥٥٠).

(٥) قوله: لا عن مكاتبة، لعدم الولاية، ولا تجب على المكاتب، لأن ما في يده لمولاه. قوله: ولا ولده الكبير، أي: الفقير، وإن كان في عياله لانعدام الولاية. قوله: وزوجته، لعدم الولاية الكاملة عليها. قوله: وقن مشترك وآبق إلا بعد عودة، لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما. قوله: وكذا المغصوب والمأسور، فلا تجب على سيدهما إلا بعد عودهما فتجب لما مضى. ط.

(٦) الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، فالصاع ما يسع ألفاً وأربعين درهماً. وقول أبي يوسف: الصاع ما يسع خمسة أرطال وثلثاً مراده بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون أستاراً، ورطل العراق عشرون أستاراً، فيكون المجموع على القولين مائة وستين أستاراً. والأستار: ستة دراهم ونصف. ط.

أسرع لقضاء حاجة الفقير، وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير، وما يؤكل أفضل من الدراهم. ووقت الوجوب: عند طلوع فجر يوم الفطر، فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى، أو وُلد بعده لا تلزمه. ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلّى⁽¹⁾، وصح لو قدَّم، أو أخَّر، والتأخير مكروه⁽²⁾، ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد. واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير. ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح، والله الموفق للصواب.

---

(١) لما روى الحاكم في «علوم الحديث» (١٣١/١) من حديث ابن عمر قال: كان يأمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ويقول: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم».

(٢) قال الهروي في فتح باب العناية (٥٥٤/١): ولا تسقط إن أخر عن يوم الفطر في الأصح وإن افتقر، لأنها قربة مالية، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء، كالزكاة لأن وجه القربة في التصديق معقولٌ وهو سد خلَّةِ المحتاج.

كتاب الحج[1]: هو زيارة بِقَاعٍ مَخْصُوْصَةٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوْصٍ فِي أَشْهُرِهِ -وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة-. فَرْضٌ مَرَّةً عَلَى الفور في الأصح. وشروط فرضيته ثمانية على الأصح: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط، والقدرة على راحلة مختصة به، أو على شق مَحْمِلٍ بالمِلْكِ أو الإجارة، لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم، والقوة بلا مشقة، وإلا فلا بدَّ من الراحلة مطلقاً، وتلك القدرة فاضلة عن نفقته، ونفقة عياله إلى حين عوده، وعمَّا لا بدَّ منه كالمنزل وأثاثه، وآلات المحترفين، وقضاء الدين. ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام. وشرط وجوب الأداء خمسة على الأصح: صحة البدن، وزوال المانع الحسِّي[2] عن الذهاب للحج، وأمن الطريق، وعدم قيام العدة[3]، وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوجٍ لامرأةٍ في سفرٍ. والعبرةُ بغلبة السلامة براً وبحراً على المفتى به. ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر: الإحرام والإسلام وهما شرطان، ثم الإتيان بركنيه، وهما: الوقوف محرماً بعرفات لحظة: من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النَّحر بشرط عدم الجماع قبله محرماً[4]. والركن الثاني: هو أكثر طواف الإفاضة في وقته، وهو[5]: ما بعد طلوع فجر النحر. **وواجبات الحج**: إنشاء الإحرام من الميقات،

---

[1] اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، والمشهور أنها سنة ست، وهو الصحيح، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة تسع. وصححه القاضي عياض، وقيل: فرض قبل الهجرة وهو بعيد، وأبعد منه قول بعضهم إنه فرض سنة عشر. أخرج البخاري عن زيد بن أرقم: «أن النبيﷺ حج بعد ما هاجر حجة واحدة» وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال حج رسول اللهﷺ ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة، وكانت حجته بعد ما هاجر سنة عشر. وحج أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع. وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس قبلها عتاب بن أسيد اهـ وهو الذي ولاه النبيﷺ أميراً بمكة بعد الفتح. وذكر منلا علي أنهﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً لا يعلم عددها. وقال ابن الأثير: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر، يعني إلا أن يمنع منه مانع. ط.

[2] كالحبس والخوف.

[3] من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١] والحج يمكن أداؤه في وقت آخر. ط.

[4] فإن فعل ذلك فسد حجُّه وعليه أن يمضي فيه كالصحيح وأن يقضي من قابل. ط.

[5] أي: طواف الإفاضة.

ومدُّ الوقوف بعرفات إلى الغروب، والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس، ورمي الجمار، وذبح القارِنِ، والمُتَمَتِّعِ، والحَلْقُ(١)، وتخصيصه بالحَرَمِ وأيام النحر، وتقديم الرمي على الحلق، ونَحْرُ القارِنِ والمُتَمَتِّعِ بينهما(٢)، وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر، والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج، وحصوله بعد طواف معتدٍّ به، والمشي فيه لمن لا عذر له، وبُدَاءَةُ السعي من الصفا(٣)، وطواف الوداع(٤)، وبُدَاءةُ كل طواف بالبيت من الحجر الأسود، والتيامن فيه، والمشي فيه لمن لا عذر له، والطهارة من الحدثين، وستر العورة، وأقلُّ الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة، وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط، وستر رأسه ووجهه، وستر المرأة وجهها(٥)، والرفث(٦) والفسوق(٧)، والجدال، وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه. **وسنن الحج**: منها الاغتسال ولو لحائض، ونفساء(٨)، أو الوضوء إذا أراد الإحرام، ولبس إزار ورداء جديدين أبيضين، والتطيُّب، وصلاة ركعتين(٩) والإكثار من التلبية بعد الإحرام، رافعاً بها صوته متى صلى،

---

(١) أو التقصير.

(٢) أي: بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف (رذح) ط.

(٣) لقوله ﷺ: «ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به إن الصفا والمروة من شعائر الله»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٥/١)، فلو لم يبدأ منه لم يعتبر الشوط الأول، والأقل ثلاثة أشواط والأكثر أربعة.

(٤) للآفاقي أي: الخارج من المواقيت، لأن المكي ومن في حكمه ممن هو دون الميقات لا يجب عليه، ويقال له: طواف الصدر أيضاً.

(٥) أي: وتكشف المرأة وجهها. قال ابن عابدين - رحمه الله -: المراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع وقد جعلوا لذلك أعواد كالقبة توضع على الوجه ويسدل من فوقها الثوب والمرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة [والضرورة كالقاضي] ولولا ذلك لم يكن لهذا الإرخاء فائدة. حاشية ابن عابدين ملخصاً (١٨٩/٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه» أخرجه أبو داود في المناسك، باب: المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٣).

(٦) الرفث: الجماع. وفي معجم لغة الفقهاء: الفحش في الكلام والتصريح بما يكنى عنه من ذكر النكاح /رفث/.

(٧) الفسوق: أي الخروج من حدود الشريعة، وقيل: التسابُ والتنابز بالألقاب. المغرب /فسق/.

(٨) لأنه للنظافة وإزالة الرائحة لا قصد الطهارة، ولقوله ﷺ: «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر»، أخرجه الترمذي في الحج، باب: (١٠٠)، (٩٤٥).

(٩) ينوي فيهما سنة الإحرام ليحرز فضيلة السنة، يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص لحديث ورد بذلك، ولما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقيق التوحيد. ويقول بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة فيسّرهما لي وتقبلهما مني، وفي الإفراد يفرد. ط.

أو علا(١) شرفاً أو هبط وادياً، أو لقي ركباً وبالأسحار وتكريرها كلما أخذ فيها، والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الجنة وصحبة الأبرار، والاستعاذة من النار، والغسل لدخول مكة، ودخولها من باب المَعْلاةِ نهاراً، والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف، والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب(٢)، وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج، والاضطباع(٣) فيه، والرَّمَلُ(٤) إن سعى بعده في أشهر الحج، والهَرْوَلَة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال، والمشي على هِيْنَةٍ(٥) في باقي السعي، والإكثار من الطواف، وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي، والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة، وهي خطبة واحدة بلا جلوس يُعلِّمُ المناسكَ فيها، والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمِنَى، والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات، فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما، والاجتهاد في التضرُّع والخشوع، والبكاء بالدموع، والدعاء للنفس، والوالدين، والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين، والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات، والنزول بمزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل قُزَحَ(٦)، والمبيت بها ليلة النحر، والمبيت بمِنَى أيام مِنَى بجميع أمتعته. وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك(٧)، ويجعل مِنَى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار، وكونه راكباً حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام، وماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد(٨)، والوسطى، والقيام في بطن الوادي حالة الرمي، وكون الرمي في اليوم

---

(١) هو (العُلُوُّ) المكان العالي.

(٢) قال علماؤنا: يستحب أن يدعي بـ (اللهم اجعل دعائي مستجاب).

(٣) هو أن يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت إبطه الأيمن ملقياً طرفه على كتفه الأيسر، وهو سنة. ط.

(٤) هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين في الثلاثة الأول استناناً، فلو تركه أو نسيه في الثلاثة الأول لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة. ط.

(٥) الهينة: بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء، وهو السكينة فأصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها.

(٦) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والأصح أنه المشعر الحرام.

(٧) قوله: وكره تقديم ثقله إلى مكة أي: متاعه وخدمه وذلك كي لا يشتغل قلبه بهم، أما إذا أمن عليهم فلا كراهة. وقوله: إذا ذاك أي: أيام الرمي والمبيت بها. ط.

(٨) أي مسجد الخيف. ط.

الأول فيما بين طلوع الشمس وزوالها، وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام. وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس. وكره في الليالي الثلاث، وصحَّ، لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام، إلا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات، وهي: ليلة العيد وليالي الرمي الثلاث فإنها تابعة لما قبلها، والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا عَلِمْتَ أوقات الرمي كلها جوازاً وكراهة واستحباباً. ومن السُّنَّةِ هَدْيُ المُفْرِدِ بالحج، والأكل منه، ومن هَدْيِ التطوُّع، والمُتْعَة والقِران فقط. ومن السُّنَّة الخطبة يوم النحر مثل الأولى يُعلِّمُ فيها بقية المناسك، وهي ثالثة خطب الحج، وتعجيل النَّفَر إذا أراده من مِنَى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء، وإن أقام بمِنَى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رَمْيُهُ. ومن السُّنَّةِ النزول بالمُحَصَّبِ⁽¹⁾ ساعة بعد ارتحاله من مِنَى، وشرب ماء زمزم والتضلُّع⁽²⁾ منه، واستقبال البيت، والنظر إليه قائماً، والصبُّ منه على رأسه وسائر جسده، وهو لما شرب له⁽³⁾ من أمور الدنيا والآخرة. ومن السُّنَّةِ التزام المُلْتَزَم، وهو أن يضع صدره ووجهه عليه، والتشبث بالأستار ساعة داعياً بما أحب، وتقبيل عَتَبَة البيتِ، ودُخولُهُ بالأدب، والتعظيم ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات، وهي: زيارة النبي ﷺ وأصحابه، فينويه عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنيَّة السفلى، وسنذكر⁽⁴⁾ للزيارة فصلاً على حدته إن شاء الله تعالى.

---

(١) المحصيب: بضم ففتحتين: الأبطح، وليست المقبرة منه: وهو موضع بقرب مكة يقال له: الأبطح ذو حصى. والتحصب: النزول فيه. ط.

(٢) تضلع الرجل امتلأ شبعاً ورياً. الصحاح / ضلع /.

(٣) لقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: الشرب من زمزم (٣٠٦٢).

(٤) ص (٧٠٣).

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ(١)، فيغتسل أو يتوضأ، والغُسلُ أحَبُّ وهو للتنظيف؛ فتغتسل المرأة الحائضُ والنفساءُ إذا لم يضرها. ويستحب كَمَالُ النظافة وقصّ الظفر، والشارب، ونتف الإِبِطِ، وحلق العانةِ، وجماع الأهل، والدَّهنِ ولو مطيَّباً، ويلبس الرجل إزاراً، ورداء جديدين أو غسيلين، والجديد الأبيض أفضل، ولا يَزُرُّهُ ولا يعقدهُ؛ ولا يُخَلِّلهُ؛ فإن فعل كره ولا شيء عليه، وتطيَّب، وصلِّ ركعتين وقل: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي وتقبَّله مني، ولبِّ دُبُرَ صلاتك تنوي بها الحج، وهي «لبيك اللهمَّ لبيك، لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك» ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً، وزد فيها «لبَّيك وسعديك، والخير كله بين يديك لبيك والرُّغبى إليك» والزيادة سُنَّةٌ، فإذا لبَّيت ناوياً فقد أحرمت، فاتق الرَّفَثَ وهو: الجِمَاعُ، وقيل: ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش، والفسوق والمعاصي، والجدال مع الرفقاء والخدم، وقتل صيد البرّ، والإشارة إليه، والدلالة عليه ولبس المخيط، والعمامة والخفَّين وتغطية الرأس والوجه، ومسّ الطيب، وحلق الرأس والشعر. ويجوز الاغتسال، والاستظلال بالخيمة، والمحمل(٢)، وغيرهما، وشدُّ الهِمْيان(٣) في الوسط، وأكثر التلبية متى صليت، أو عَلَوتَ شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت ركباً وبالأسحار، رافعاً صوتك بلا جهد مضرٍ. وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل، وتدخلها نهاراً من باب المَعْلَى لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيماً. ويستحب أن تكون ملبِّياً في دخولك حتى تأتي باب السَّلام، فتدخل المسجد الحرام منه، متواضعاً خاشعاً ملبياً، ملاحظاً جلالة المكان، مكبِّراً مُهَلِّلاً مصلياً على النبي ﷺ، متلطِّفاً بالمَزَاحِمِ، داعياً بما أحببت فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم، ثم استقبل الحجر الأسود مكبراً مهلِّلاً رافعاً يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبِّلهُ بلا صوتٍ، فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء، تركه ومسَّ الحجر بشيءٍ، وقبلهُ أو أشار إليه من بعيدٍ مكبِّراً مهلِّلاً حامداً مصلياً على النبي ﷺ، ثم طُف آخذاً عن يمينك مما يلي الباب مضطبعاً، وهو: أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن، وتلقي طرفيه

---

(١) هو بكسر الموحدة: وادٍ بين الحرّتين قريب من البحر، وهو قبل الجحفة بشيء قليل، على يسار الذاهب إلى مكة. ط.

(٢) محمل: الهودج، وهو مثل الصندوق يركب عليه على البعير. معجم لغة الفقهاء، ص / محمل /.

(٣) الهيمان: بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم. ط.

على الأيسر سبعة أشواط داعياً فيها بما شئت، وَطُفْ وراء الحَطِيْمِ(١)، وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف، فَارْمُل في الثلاثة الأشواط الأول، وهو: المشي بسرعة مع هزِّ الكتفين، كالمبارز يتبختر بين الصفين، فإن زَحَمَهُ الناس وقف، فإذا وجد فُرْجَةً رَمَلَ، لأنه لا بدَّ له منه، فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون، بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلاً وهو استقباله، ويستلم الحجر كلما مرَّ به، ويختم الطواف به، وبركعتين في مقام إبراهيم(٢) عليه الصلاة والسلام، أو حيث تيسر من المسجد، ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم، وهو سُنَّةٌ للآفاقي، ثم تخرج إلى الصفا، فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت، فتستقبله مكبِّراً مهلِّلاً ملبياً مصلياً داعياً، وترفع يديك مبسوطتين، ثم تهبط نحو المَروَةِ على هِينَةٍ(٣)، فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً حثيثاً، فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هِيْنَتِهِ، حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا، ويستقبل البيت مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً، باسطاً يديه نحو السماء، وهذا شوط ثم يعود قاصداً الصفا، فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى، ثم مشى على هِيْنَتِهِ حتى يأتي الصفا فيصعد عليها، ويفعل كما فعل أوّلاً، وهذا شوط ثان، فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها، ثم يقيم بمكة محرماً، ويطوف بالبيت كلَّما بدا له، وهو أفضل من الصلاة نفلاً للآفاقي، فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى مِنَى، فيخرج منها بعد طلوع الشمس. ويستحب أن يصلي الظهر بمِنَى، ولا يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف، ويمكث بمِنَى إلا أن يصلي الفجر بها بغلس، وينزل بقرب مسجد الخيف، ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها، فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نَمِرَةَ، فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر، والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما، ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين، ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام، والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة، وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد، فإذا صلى مع الإمام

---

(١) الحطيم: هو قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر، سمي به لأنه حطم من البيت، فإنه كان في الأول من البيت، وإذا كان كذلك يطاف من وراءه، فلو طاف من الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز احتياطاً. اللباب (١/١٨٥) بتصرف.

(٢) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الإبل وركوبه عند إتيانه هاجر وولده ظهر فيه أثر قدميه. ط.

(٣) انظر ص (٦٨٩) التعليق رقم (٥)..

يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلُّها موقف إلا بطن عُرنة(١)، ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف، ويقف بقرب جبل الرحمة، مستقبلاً مكبِّراً مهلِّلاً ملبياً داعياً، مادّاً يديه كالمُسْتَطْعِم(٢). ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه. ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول، ويلحُّ في الدعاء مع قوَّة رجاء الإجابة، ولا يَقَصِّرُ في هذا اليوم، إذ لا يمكنه تداركه، سيَّما إذا كان من الآفاق، والوقوف على الراحلة أفضل، والقائم على الأرض أفضل من القاعد، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هِيْنَتِهِمْ. وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحداً، ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السَّير، والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قُزَحَ، ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين، ويصلي بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحد، وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما، أو تشاغل، أعاد الإقامة، ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. ويسنُّ المبيت بالمزدلفة، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس، ثم يقف والناس معه، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسِّر(٣) ويقف مجتهداً في دعائه، ويدعو اللّه أن يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد ﷺ، فإذا أسفر جداً أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس، فيأتي إلى مِنَى وينزل بها، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصياتٍ مثل حصى الخزف. ويستحبُّ أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق. ويكره من الذي عند الجمرة. ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس، ويلتقطُها التقاطاً، ولا يكسر حجراً جِمَاراً، ويغسلها ليتيقَّن طهارتها فإنها يقام بها قربة، ولو رمى بنجسة أجزأه وكره، ويقطع التلبية مع أوَّل حصاةٍ يرميها. وكيفية الرمي: أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح، لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان. والمسنون: الرمي باليد اليمنى، ويضع الحصاة على ظهر إبهامه، ويستعين بالمُسَبَّحَةِ، ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع. ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها، وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه، وكبَّر بكل حصاة، ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبه، ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل(٤)، ويكفي فيه ربع الرأس، والتقصير أن يأخذ من

---

(١) وهو وادٍ بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى ﷺ الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد. ط.

(٢) أي: كالذي يطلب الطعام وهيئته كالدعي. ط.

(٣) سمي به لأن الفيل [أصحاب الفيل] حسر وأعيا فيه فلا يجوز الوقوف فيه. ط.

(٤) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: «والمقصرين». أخرجه البخاري في الحج، باب: الحلق والتقصير (١٧٢٨).

رؤوس شعره مقدار الأنملة، وقد حلَّ له كل شيء إلا النساء، ثـم يـأتي مكـة مـن يومـه ذلـك، أو مـن الغد، أو بعده، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشـواط، وحلَّـت لـه النسـاء، وأفضـل هـذه الأيـام أولها، وإن أخَّره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب، ثم يعود إلى مِنَى فيقيم بها. فإذا زالـت الشـمس مـن اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث، يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخَيفِ، فيرميها بسبع حصيات ماشياً، يكبر بكل حصاة، ثم يقف عندها داعياً بما أحب، وحامداً للّه تعـالى، مصليـاً علـى النبي ﷺ ، ويرفع يديه في الدعاء، ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين، ثـم يرمـي الثانيـة الـتي تليـها مثل ذلك ويقف عندها داعياً، ثم يرمي جمرة العقبة راكباً ولا يقف عندها، فـإذا كـان اليـوم الثـالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك. وإذا أراد أن يتعجَّل نَفَرَ إلى مكة قبـل غـروب الشمس، وإن أقام إلى الغروب كره، وليس عليه شيء، وإن طلع الفجـر وهـو بِمِنَـى في الرابـع لزمـه الرمي، وجاز قبل الزوال، والأفضل بعده، وكره قبل طلوع الشمس، وكلُّ رمي بعده رمي ترميه ماشـياً لتدعو بعده، وإلا راكباً لتذهب عَقِبَهُ بلا دعاء، وكره المبيت بغير مِنَى ليالي الرمي، ثم إذا رحـل إلى مكة نزل بالمُحَصَّبِ ساعة، ثم يدخل مكة، ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رَمَلٍ، وسعى إن قدَّمـهما، وهذا طواف الوداع، ويسمَّى أيضاً طواف الصـدر، وهـذا واجـب إلا علـى أهـل مكـة ومـن أقـام بـها، ويصلي بعده ركعتين، ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر، ويسـتقبل البيت، ويتضلع[1] منه، ويتنفَّس فيه مراراً، ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت، ويصب علـى جسـده إن تيسر، وإلا يمسح به وجهه ورأسه، وينوي بشربه ماشاء. وكان ابن عباس - رضي اللّه عنهما - إذا شربه يقول: « اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسـعاً، وشـفاء مـن كـل داء »[2]. وقـال ﷺ : « مـاءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ لهُ »[3]. ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبِّل العتبة، ثم يأتي إلى الملـتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبَّث بأستار الكعبة ساعة، يتضـرع إلى اللّه تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين، ويقول: اللهم إن هذا بيتـك الـذي جعلتـه مباركـاً وهدى للعالمين. اللهمَّ كما هديتني له فتقبل مني، ولا تجعل هذا آخر العـهد مـن بيتـك، وارزقـني العـود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين. والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة

---

[1] تضلع الرجل أي: امتلأ شبعاً ورياً، الصحاح / ضلع /.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٦/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٣/٥).

[3] أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: الشرب من زمزم (٣٠٦٢)، وأحمد في مسنده (٣٥٧/٣).

المشرَّفة، وهي خمسة عشر موضعاً، نقلها(١) « الكمال بن الهمام » عن رسالة « الحسن البصري » - رحمه اللّٰه - بقوله في الطواف: وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وخلف المقام، وعلى الصفا؛ وعلى المروة، وفي السعي، وفي عرفات، وفي مِنًى، وعند الجمرات انتهى. والجمرات ترمى في أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده كما تقدم(٢)، وذكرنا استجابته أيضاً عند رؤية البيت المكرَّم. ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يُؤذِ أحداً، وينبغي أن يقصد مصلى النبيﷺ فيه، وهو قبل وجهه، وقد جعل الباب قِبَلَ ظهره، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قرب ثلاثة أذرع، ثم يصلي، فإذا صلى إلى الجدار يضع خدَّه عليه، ويستغفر اللّٰه ويحمده، ثم يأتي الأركان، فيحمده ويهلِّل ويسبح ويكبر، ويسأل اللّٰه تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره، وباطنه، وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبيﷺ ، وما تقوله العامة من أنَّ العُروة الوثقى وهو: موضع عالٍ في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها، والمسمار الذي في وسط البيت يسمُّونه سُرَّة الدنيا، يكشف أحدهم عورته وسرَّته، ويضعها عليه، فعل من لا عقل له، فضلاً عن علم

---

(١) وقد ذكرها نظماً العلامة العصامي مقيداً لها بساعات مخصوصة، وزاد فيها بعض مواطن لم تذكر في تلك الرسالة، فقال موافقاً لما ذكره النقاش في مناسكه:

قد صرح النقاش في المناسك   وهي لعمري عدة للناسك
أن الدعا في خمسة وعشرة   يقبل حقاً صاح ممن ذكره
وهي المطاف مطلقاً والملتزم   بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر   بين يدي خدعيه فلتستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر   وهكذا خلف المقام المفتخر
ثم لدى الجمار والمزدلفة   عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم الصفا ومروة والمسعى   بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى في ليلة البدر إذا   يستنصف الليل فخذ ما يحتذى
وعند بئر زمزم شرف الفحول   إذا دنت شمس النهار للأفول
بموقف عند مغيب الشمس قل   ثم لدى السدرة ظهراً وكمل
وقد روى هذا الوقف طرا   من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن   خير الورى ذاتاً ووصفاً وسنن
صلى عليه الله ثم سلما   وآله والصحب ما غيث همى   ط.

(٢) ص (٦٨٩)

كما قاله «الكمال». وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع، وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت، باكياً، أو متباكياً، متحسِّراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، ويخرج من مكة من باب بني شَيْبَةَ من الثَّنِيَّةِ السُّفلى، والمرأة في جميع أفعال الحج كالرَّجل، غير أنها لا تكشف رأسها، وتسدل على وجهها شيئاً تحته عيدان كالقبَّة تمنع مسَّه بالغطاء، ولا ترفع صوتها بالتَّلبية، ولا ترمُل، ولا تُهرول في السعي بين الميلين الأخضرين، بل تمشي على هِيْنَتِهَا في جميع السعي بين الصفا والمروة، ولا تحلق، وتقصر، وتلبس المخيط، ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر، وهذا تمام حج المفرد، وهو دون المتمتِّع في الفضل، والقِران أفضل من التمتُّع.

فصل القِرَان: هو أن يجمع بين إحرام الحج، والعمرة، فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: « اللهم إنِّي أريد العمرة والحجَّ فيسرهما لي وتقبلهما » مني، ثم يلبِّي فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط، يَرْمُلُ في الثلاثة الأول فقط، ثم يصلِّي ركعتي الطواف، ثم يخرج إلى الصفا، ويقوم عليه داعياً مكبِّراً مهللاً ملبياً، مصلياً على النبي ﷺ، ثم يهبط نحو المروة، ويسعى بين الميلين، فيتم سبعة أشواط، وهذه أفعال العمرة(١)، والعمرة سُنَّة، ثم يطوف طواف القدوم للحج، ثم يتم أفعال الحج كما تقدَّم(٢)، فإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة، وجب عليه ذبح شاة، أو سُبُعُ بدنة(٣)، فإذا لم يجد(٤) ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة:١٩٦] (٥) قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحجِّ، وسبعة أيام بعد الفراغ(٦) من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التَّشريق، ولو فرَّقها جاز.

---

(١) ومن شرائط صحة القِران أن يطوف للعمرة كله أو أكثره من أشهر الحج، ولا يتحلل القارن بعد عمرته. فلو طاف وقصَّر كان جناية على إحرام الحج وإحرام العمرة، فيجب عليه دَمَانِ لأن تحلل القارن من العمرة إنما هو يوم النحر. فتح باب العناية (٦٧٨/١).

(٢) ص (٦٩١).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) أي: المال وهو بأن لا يكون في ملكه عن كفافه قدر ما يشتري به الدم ولا هو في ملكه.

(٥) آخرها يوم عرفة، فإن فاتت الثلاثة تعيَّن الدم. ط.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: من منى إلى مكة.

فصل التَمتُّعِ: هو أن يحرم بالعمرة من الميقات، فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: «اللهم إني أريد العمرة فيسِّرها لي وتقبَّلها مني»، ثم يلبِّي حتى يدخل مكة، فيطوف لها، ويقطع التلبية بأول طوافه⁽¹⁾، ويَرْمُلُ فيه، ثم يصلي ركعتي الطَّواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدَّم⁽²⁾ سبعة أشواط، ثم يحلق رأسه، أو يقصِّر إذا لم يسُق الهدي، وحلَّ له كلُّ شيء من الجماع وغيره، ويستمر حلالاً، وإن ساق الهدي لا يتحللً من عمرته⁽³⁾، فإذا جاء يوم التروية يُحرِمُ بالحج من الحرمِ، ويخرج إلى مِنَى، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة⁽⁴⁾ أو سُبع بدنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر، وسبعة إذا رجع كالقارن، فإن لم يصم الثلاثة، حتى جاء يوم النحر، تعين عليه ذبح شاة؛ ولا يجزئه صوم ولا صدقة.

---

(١) باستلام الحجر الأسود، لا عند مشاهدتِهِ للبيت. لما روى ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ كان يمسك من التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٩١٩).

(٢) ص (٦٩٢).

(٣) أي: إلا بعد الفراغ من الحج ط. حتى ينحر هديه فيستمر محرماً حتى يحرم بالحج يوم التروية، فإذا حلق يوم النحر حلَّ من الإحرامين، لأنه محلل فيتحلل به عنهما، وذبح دم التمتع. وهذا الوجه الثاني من التمتع، وهو أفضل من الأول الذي لم يسق هديه لفعله ﷺ. ش بتصرف.

(٤) شكراً لما أنعم اللّه تعالى عليه حيث وفق لأداء النسكين. ط.

فصل العمرة: سُنَّةٌ(١)، وتصح في جميع السَنَةِ، وتكره يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. وكيفيتها: أن يحرم لها من بمكة من الحلِّ، بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم. وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة، فيحرم إذا قصدها من الميقات، ثم يطوف ويسعى لها، ثم يحلق، وقد حلَّ منها كما بيَّناه(٢) بحمد اللّه. [تنبيه] وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة، رواه صاحب معراج الدراية بقوله: وقد صح عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «أفضلُ الأيامِ يومَ عرفة إذا وافقَ جمعةً، وهو أفضلُ منْ سبعينَ حجةٍ»(٣) ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ، وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز. والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، لعدم القيام بحقوق البيت والحرم(٤)، ونفى الكراهة صاحباه رحمهما اللّه تعالى.

---

(١) أي: مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج ط.

(٢) ص (٦٩٠).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢٧١/٨)، وقال: ذكره رزين في جامعه مرفوعاً. وذكر الحديث ثم قال: فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابية ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن كريز.

(٤) قال الغزالي رحمه اللّه في إحياء علوم الدين (٣٢٣/١): كره الخائفون المحتاطون من العلماء المقام بمكة لمعان ثلاثة:

الأول: خوف التبرم والأنس بالبيت، فإن ذلك ربما يؤثر في تسكين حرقة القلب في الإحترام.

الثاني: تهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود، فإن اللّه تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمناً أي: يثوبون ويعودون إليه مرة أخرى ولا يقضمون منه وطراً.

الثالث: الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها، فإن ذلك مخطر، وبالحري أن يورث مقت اللّه عز وجل لشرف الموضع. ويقال: إن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات. وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: «لأن أذنب سبعين ذنباً (بركية) وهي منزل بين مكة والطائف، أحب إليَّ من أن أذنب ذنباً واحداً بمكة. ولهذا كره الإمام المجاورة بمكة.

باب الجنايات: هي على قسمين: جناية على الإحرام، وجناية على الحَرَم. والثانية: لا تختص بالمُحرم. وجناية المحرم على أقسام: منها: ما يوجب دماً[1]. ومنها: ما يوجب صدقة، هي نصف صاع من برٍّ. ومنها: ما يوجب دون ذلك. ومنها: ما يوجب القيمة، وهي جزاء الصيد، ويتعدد الجزاء بتعدُّد القاتلين المحرمين، فالتي توجب دماً هي: ما لو طيَّب محرم بالغ عضواً، أو خضب رأسه بحناء، أو ادّهن بزيت ونحوه، أو لبس مخيطاً، أو ستر رأسه يوماً كاملاً، أو حلق ربع رأسه، أو محجمه[2]، أو أحد إبطيه، أو عانته. أو رقبته، أو قصَّ أظفار يديه ورجليه بمجلس، أو يَداً، أو رِجْلاً، أو ترك واجباً مما تقدَّم بيانه[3]، وفي أخذ شاربه حكومة[4]. والتي توجب الصدقة بنصف صاع من برٍّ، أو قيمته، هي: ما لو طيب أقل من عضو، أو لبس مخيطاً، أو غطّى رأسه أقلَّ من يوم، أو حلق أقلَّ من ربع رأسه، أو قصَّ ظفراً، وكذا لكل ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ المجموع دماً[5] فينقص ما شاء منه كخمسة[6] متفرقة، أو طاف للقدوم، أو للصدر محدثاً، وتجب شاة ولو طاف جنباً، أو ترك شوطاً من طواف الصدر، وكذا لكلِّ شوط من أقله، أو حصاة من إحدى الجمار، وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء، أو حلق رأس غيره، أو قص أظفاره، وإن تطيب، أو لبس، أو حلق بعذر تخيَّر بين الذبح، أو التصدُّق بثلاثة أصوع على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. والتي توجب أقل من نصف صاع، فهي ما لو قتل قملة، أو جرادة، فيتصدق بما شاء. والتي توجب القيمة، فهي: ما لو قتل صيداً فيقوّمه عدلان في مقتله، أو قريب منه، فإن بلغت هدياً فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه، أو اشترى طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف صاع، أو صام عن طعام كل مسكين يوماً، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به، أو صام يوماً. وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره، وقطع عضوٍ لا يمنعه الامتناع به. وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه، ونتف ريشه، وكسر بيضه.

---

(١) وقد يجب بها دمان كجناية القارن، والدم حيث أطلق يراد به الشاة. ط.

(٢) أي: حلق موضع حجامته.

(٣) ص (٦٩١).

(٤) أي: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلاً مثل ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة. الهداية (١/١٦٢).

(٥) أي: مجموع الصدقات تساوي قيمة شاة.

(٦) من الأظفار.

ولا يجاوز عن شاة بقتل السَّبُع، وإن صال(١) لا شيء بقتله. ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم، ولا بقطع حشيش الحرم، وشجره النَّابت بنفسه، وليس مما ينبته الناس بل القيمة. وحَرُمَ رعيُ حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر(٢) والكمأة(٣).

فصل

ولا شيء بقتل غراب، وحدأةٍ، وعقرب، وفأرة، وحيَّةٍ، وكلب عقور، وبعوضٍ، ونملٍ، وبرغوث، وقُرَادٍ وسلحفاة، وما ليس بصيد.

---

(١) أي: إذا قتل المحرم سبعُ من البهائم كالفهد والذئب ولو كان كبير الحجم مثل الفيل يجب عليه شاة وقوله: وإن صال لا شيء عليه، أي: وإن وثب عليه السَّبُعُ لا يوجب الفدية.

(٢) الإذخر: نبات طيب الرائحة. معجم لغة الفقهاء / إذخر /.

(٣) الكمأة: نوع من فصيلة الفطر وهي أرضية تنتفخ حاملات أبواغها: فتجنى وتؤكل مطبوخة. المعجم الوسيط / كمأ /.

فصل الهَدْيُ(١): الهَدْيُ أدناه شاة(٢)، وهو من الإبل(٣)، والبقر، والغنم، وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا. والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الرُّكن جنباً، وَوَطءٍ بعد الوقوف قبل الحَلْق، ففي كل منهما بدنة(٤). وخُصَّ هدي المتعة، والقران بيوم النحر فقط، وخُصَّ ذبح كلِّ هدي بالحرم، إلا أن يكون تطوعاً وتَعَيَّبَ في الطريق، فينحر في محله، ولا يأكله بمنًى(٥)، وفقير الحرم وغيره سواء. وتقلَّد(٦) بدنة التطوُّع والمتعة والقران فقط، ويتصدق بجلاله وخطامه(٧)، ولا يعطى أجر الجزَّار منه، ولا يركبه بلا ضرورة، ولا يحلُب لبنه إلا إن بعد المحلُّ فيتصدق به، وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاخ(٨). ولو نذر حجاً ماشياً لزمه، ولا يركب حتى يطوف للرُّكن، فإن ركب أراق دماً. وفضل المشي على الركوب للقادر عليه، وفقنا اللّٰه تعالى بفضله، ومنَّ علينا بالعود على أحسن حال إليه، بجاه سيدنا محمد ﷺ.

---

(١) هو في اللغة والشرع: ما يهدى إلى الحرم. ط.

(٢) بنت سنة.

(٣) ويكون مما مضى عليه خمس سنين، ومن البقر ما مضى عليه سنتان. ط.

(٤) لأن المنع في الجنابة من وجهين: الطواف ودخول المسجد، وفي الحدث من وجه واحد فالتفاحش والنقصان أوجبا البدنة.

(٥) لأن حل الأكل من هدي التطوع مشروط ببلوغه محله. ط.

(٦) التقليد: تعليق القلادة في عنق الإبل. طلبة الطلبة ص (١٢٠).

(٧) قوله: بجلاله، الجلال كساء يوضع على ظهر الدابة، وقوله: خطامه: أي زمامه.

(٨) أي: يرش ضرعها بالماء البارد كي يتقلص. إذا قرب من وقت الذبح. والنقاخ: الماء العذب الذي ينقخ الفؤاد ببرده. البحر (٣/٧٨).

فصل في زيارة النبي ﷺ: على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في « الاختيار » لمَّا كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب، وأحسن المستحبَّات، بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه ﷺ حرَّض عليها(١) وبالغ في النَّدب إليها فقال: « منْ وجدَ سعةً ولمْ يزرني فقدْ جفاني »(٢) وقال ﷺ: « منْ زارَ قبري وجبتْ لهُ شفاعتي »(٣) وقال ﷺ: « مَن زارني بعدَ مماتي فكأنَّما زارني في حياتي »(٤) إلى غير ذلك من الأحاديث. ومما هو مقرَّر عند المحقِّقين أنه ﷺ حيٌّ يُرزقُ(٥)، مُمتَّعٌ(٦) بجميع الملاذِّ والعبادات، غير أنه حُجبَ عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات. ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حقِّ زيارته، وما يسنُّ للزائرين من الكليَّات والجزئيات(٧)، أحببنا أن نذكر بعد المناسك، وأدائها، ما فيه نبذة من الآداب، تتميماً لفائدة الكتاب فنقول: ينبغي لمن قصد زيارة النبي ﷺ أن يكثر الصلاة عليه فإنه يسمعها وتبلغ إليه، وفضلها أشهر من أن يذكر(٨)، فإذا عاين حيطان المدينة المنوَّرة يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: « اللهمَّ هذا حرمُ نبيِّكَ ومهبطُ وحيكَ، فامننَ عليَّ بالدخول فيه، واجعلهُ وقايةً لي منَ النَّار، وأماناً منَ العذابِ، واجعلني منَ الفائزينَ بشفاعةِ

---

(١) أي: حث عليها. ط.

(٢) أخرجه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٥٩/١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٤/٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٤/١).

(٥) لما روي عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: « أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة، فإن أحداً لن يصلي عليَّ إلا عرضت عليَّ صلاته حتى يفرغ منها ». قال قلت: وبعد الموت؟ قال: « وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام، فنبي الله حي يرزق » أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٣٧). وعلى هذا لا ينبغي أن يشك فيه، ويدل عليه قول الله تعالى في حق الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فكيف الأنبياء!.

(٦) أي: منتفع.

(٧) أي: الأمور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد. والجزئيات أي: الخاصة بالزيارة، كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي. ط.

(٨) لقوله ﷺ: « من قال جزى الله عنا محمداً ما هو أهله أتعب سبعين كاتباً ألف صباح » رواه الطبراني. في الأوسط (٨٤/١) وقال ﷺ: « من صلى عليّ عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة، ومن صلى عليَّ مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار، وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء » رواه الطبراني في الأوسط (١٨٨/٧).

المصطفى يوم المآبِ». ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجُّه للزيارة إن أمكنه، ويتطيَّب، ويلبس أحسن ثيابه، تعظيماً للقدوم على النبي ﷺ، ثم يدخل المدينة المنوَّرة ماشياً إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع رِكْبِهِ واطمئنانه على حشمه(١)، وأمتعته، متواضعاً بالسكينة والوقار، ملاحظاً جلالة المكان، قائلاً: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ: ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠] اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك، ثم يدخل المسجد الشريف، فيصلي تحيته عند منبره ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن، فهو موقف النبي ﷺ، و«ما بينَ قبره ومنبرِه روضةٌ منْ رياضِ الجنةِ» كما أخبر به ﷺ(٢). وقال: «منبري على حوضي»(٣) فتسجد شكراً لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد، شكراً لما وَفَّقَكَ الله تعالى، ومنَّ عليك بالوصول إليه، ثم تدعو بما شئت، ثم تنهض متوجهاً إلى القبر الشريف، فتقف بمقدار أربعة أذرع، بعيداً عن المقصورة الشريفة، بغاية الأدب، مستدبر القبلة، محاذياً لرأس النبي ﷺ ووجهه الأكرم، ملاحظاً نظره السعيد إليك، وسماعه كلامك، وردَّه عليك سلامك، وتأمينه على دعائك وتقول: السلام عليك ياسيدي يا رسول الله، السلام عليك يا نبيَّ الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبيَّ الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النَّبيين، السلام عليك يا مُزَّمِّلُ، السلام عليك يا مُدَّثِّرُ، السلام عليك، وعلى أصولك الطيبين، وأهل بيتك الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً، جزاك الله عنَّا أفضل ما جزى نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمَّته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة، وأدَّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحُجَّة، وجاهدت في سبيل الله حقَّ جهاده، وأقمت الدين حتى أتاك اليقين. صلى الله عليك وسلم، وعلى أشرف مكان تشرَّف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاماً دائمين من ربِّ العالمين عدد ما كان، وعدد ما يكون بعلم الله، صلاةً لا انقضاء لأمدها، يا رسول الله نحن وَفْدُكَ وزوار حرمك، تشرفنا

---

(١) الحشم محركة للواحد والجمع: وهو العيال والقرابة، وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة. ط.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٧٨٩).

بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلادٍ شاسعة، وأمكنةٍ بعيدةٍ، نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك، لنفوز بشفاعتك، والنظر إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حقِّك، والاستشفاع بك إلى ربِّنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفَّع، الموعود بالشفاعة العظمى، والمقام المحمود والوسيلة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئناك ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربِّك، واسأله أن يميتنا على سُنَّتك، وأن يحشرنا في زمرتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك، غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله، يقولها ثلاثاً. ربنا اغفر لنا، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للَّذين آمنوا، ربَّنا إنك رؤوف رحيم. وتبلغه سلام من أوصاك به فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفَّع بك إلى ربك فاشفع له، وللمسلمين، ثم تصلِّي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة، ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصدِّيق أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، ﷺ، السلام عليك يا صاحب رسول الله، وأنيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينه في الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمَّة نبيِّه، فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلكٍ، وقاتلت أهل الرِّدة والبدع، ومهَّدت الإسلام، وشيَّدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائماً بالحق ناصراً للدين ولأهله حتى أتاك اليقين، سل الله سبحانه لنا دوام حُبِّك، والحشر مع حزبك، وقبول زيارتنا، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيِّد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً؛ وهادياً مهدياً، جمعت شملهم، وأغنت فقيرهم، وجبرت كسرهم، السَّلام عليك ورحمةُ الله وبركاتهُ، ثم ترجعُ قدْر نصف ذراع فتقول:

السلام عليكما يا ضجيعي[1] رسول الله ﷺ ورفيقيه، ووزيريه، ومشيريه، والمعاونين له على القيام بالدِّين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما اللّه أحسن الجزاء، جئناكما نتوسل بكما إلى رسول اللّه ﷺ ليشفع لنا، ويسأل اللّه ربَّنا أن يتقبل سعينا، ويحيينا على ملته، ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرته، ثم يدعو لنفسه ولوالديه، ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين. ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول ويقول اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٤] وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك. اللهمَّ ربنا اغفر لنا، ولآبائنا، وأمَّهاتنا، وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربّنا إنَّك رؤوف رحيم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠١]، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصَّافَّات] ويزيد ما شاء، ويدعو بما حضره، ويوفَّق له بفضل اللّه ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه[2] حتى تاب اللّه عليه وهي بين القبر والمنبر، ويصلي ما شاء نفلاً، ويتوب إلى اللّه، ويدعو بما شاء، ويأتي الروضة فيصلي ما شاء، ويدعو بما أحب، ويكثر من التسبيح، والتهليل، والثناء، والاستغفار. ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرُّمَّانة التي كانت به تبرُّكاً بأثر رسول اللّه ﷺ، ومكان يده الشريفة إذا خطب، لينال بركته ﷺ، ويصلي عليه، ويسأل اللّه ما شاء، ثم يأتي الأُسطوانة الحنانة، وهي التي فيها بقية الجذع، الذي حنَّ إلى النبي ﷺ، حين تركه وخطب على المنبر، حتى نزل فاحتضنه فسكن، ويتبرك بما بقي من الآثار النَّبوية...

---

(١) أي: رفيقيه في مدفنه.

(٢) عن ابن عباس رضي اللّه عنه قال: غزا رسول اللّه ﷺ [غزوة تبوك] فتخلف عنه عشرة أنفس منهم أبو لبابة، ثم أن أبا لبابة ورجلين معه تفكروا وندموا وأيقنوا بالهلاك، وقالوا نحن في الظلال والطمأنينة مع النساء ورسول اللّه ﷺ والمؤمنون معه في الجهاد، واللّه لنوثقن أنفسنا بالسواري فلا نطلقها حتى يكون رسول اللّه ﷺ هو الذي يطلقها، فربط أبو لبابة نفسه بسارية وقال: واللّه لا أحل نفسي منها ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى يتوب اللّه علي أو أموت فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاماً ولا شراباً حتى ذهب سمعه فما يكاد يسمع وكاد أن يذهب بصره، وكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة أو أراد أن يذهب لحاجة ، وإذا فرغ أعادته إلى الرباط حتى خر مغشياً عليه، ثم تاب الله عليه فقيل له: قد تاب الله عليك يا أبا لبابة، فقال: والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول ﷺ هو الذي يحلني، فجاء رسول اللّه ﷺ فحله بيده. تفسير الطبري (٢٢١/٩) بتصرف.

والأماكن الشريفة(١)، ويجتهدُ في إحياء اللّيالي مدَّة إقامته، واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية، وزيارته في عموم الأوقات. ويستحبُّ أن يخرج إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي اللّه عنه، ثم إلى البقيع الآخر، فيزور العبَّاس، والحسن بن علي، وبقية آل الرسول رضي اللّه عنهم. ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي اللّه عنه، وإبراهيم ابن النبي ﷺ، وأزواج النبي ﷺ، وعمته صفية، والصحابة والتَّابعين رضي اللّه عنهم، ويزور شهداء أحد، وإن تيسَّر يوم الخميس فهو أحسن، ويقول: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرَّعۡد: ٤٢] ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشرة مرة، وسورة ﴿يسٓ﴾ إن تيسَّر، ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين. ويستحبُّ أن يأتي مسجد قباء يوم السَّبت أو غيره، ويصلي فيه(٢)، ويقول بعد دعائه بما أحب: يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، يا مجيب

---

(١) كان أصحاب النبي ﷺ يتبركون بأجزاء النبي ﷺ وآثاره وثيابه وشرابه وطعامه، وذلك لإيمانهم بأن أجزاءه الشريفة وآثاره الكريمة هي مليئة بالخيرات والبركات، وفي ذلك ما روى مسلم عن أنس، قال: «رأيت رسول اللّه ﷺ والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل»، وعنه أيضاً قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء، إلا غمس يده فيها، فربما جاؤه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها» قال الإمام النووي - رحمه اللّه -: وهذا بيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره ﷺ، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية، وتبركهم بشعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه، أخرجه مسلم في الفضائل، باب: قرب النبي عليه الصلاة والسلام من الناس وتبركهم به (٥٩٩٦ - ٥٩٩٧). وعن أنس أيضاً قال: «كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها، وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأُتيت فقيل لها: هذا النبي ﷺ نام في بيتك، على فراشك، قال: فجاءت وقد عرق، واستنقع عرقه على قطعة أديم، على الفراش، ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ فقال: «ما تصنعين يا أم سليم؟» فقالت: يا رسول اللّه نرجو بركته لصبياننا، قال: «أصبتِ» أخرجه مسلم في الفضائل، باب: طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به (٦٠١٠)، وروى الإمام أحمد عن أنس رضي اللّه عنه قال: «حدثتني أمي أن رسول اللّه ﷺ دخل عليها، وفي بيتها قربة معلقة، قالت: فشرب من القربة قائماً فعمدت إلى فم القربة فقطعتها» أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٦/٦)، والمعنى أن أم سليم رضي اللّه عنها قطعت فم القربة الذي هو موضع شربه ﷺ واحتفظت به في بيتها للتبرك بأثر النبي ﷺ.

(٢) لما روى ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً» وفي رواية «فيصلي فيه» أخرجه البخاري في التطوع، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت (١١٩٣-١١٩٤).

دعوة المضطرين صلِّ على سيدنا محمد وآله، واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام، يا حنَّان يا منَّان، يا كثير المعروف والإحسان، يا دائم النعم، يا أرحم الراحمين. وصلى اللّه على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً دائماً أبداً يا ربَّ العالمين آمين. وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب ليلة الاثنين المبارك آخر ليلة من شهر رمضان المعظم قدرة من شهور سنة ١١٠٨هـ ألف ومائة وثمانية على يد أضعف الورى المحتاج إلى عفو الملك الغفار علي بن محمد الملا الحموي رحمه الله ومن دعا له بالرحمة آمين.

تمَّ بحمد اللّه تعالى

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ﴾ ٥: ١٧

سورة البقرة

﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ ١٢٥: ٤٣٤
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا﴾ ١٤٤: ٤٣٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ﴾ ١٨٣: ٦١٧
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ ١٨٤: ٤٣٩
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ١٨٤: ٦٦٦
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن﴾ ١٨٤: ٦١٧-٦٦٥
﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ١٨٤: ٦٦٥
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ ١٨٥: ٦٣١
﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ ١٨٧: ٦١٧
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ .. ١٨٧: ٦٧٧-٦٧٩
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ ٢٠٠: ٤٥٨
﴿۞ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ﴾ ٢٠٣: ٥٤٩-٥٥٠
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ ٢٣٩: ٤٢٤
﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ ١٠: ٤٤٨
﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ ٦٩: ٢٤٧
﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ﴾ ١٢٩: ٢٧٩
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً﴾ ١٢٥: ٢٠٠
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ ١٤٤: ٢١٤
﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ﴾ ١٥٧: ٣٠٣
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ﴾ ١١٥: ٢٥٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ١٨٣: ٢٧٩
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ ١٩٦: ٦٩٧
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ ٢٠١: ٧٠٦
﴿فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ٢٢٢: ١٤١-١٤٢
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ٢٢٢: ٩٧-١٤١-١٤٣
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ ٢٢٢: ١٤٣
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ﴾ ٢٣٧: ٩٢
﴿حَٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ٢٣٨: ١٦٥
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ ٢٣٨: ٢٢٥-٤١٦
﴿وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾ ٢٨١: ٥٣١
﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ﴾ ٣٧: ٢٩١
﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ ٤٤: ٢٩٦
﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ﴾ ٥٧: ٣٠٣

سورة آل عمران

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ ١٨: ٢٦
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾ ١٢٨: ٣٨٩
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ ٨: ٢٨٠
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ﴾ ١٨: ٣٠٤
﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ﴾ ٣٩: ٣٥٦

سورة النساء

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ﴾ ١٠١: ٤٣٩
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ١٠٣: ٤٥٨
﴿وَإِذَا قَامُوٓا إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ١٤٢: ٤٣٣
﴿وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ ١٠٢: ٣٧٨-٥٦٥
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ﴾ ١٠٣: ٢١٧
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ﴾ ٦٤: ٧٠٥-٧٠٦

سورة المائدة

﴿لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى﴾ ٣١: ٦٠١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ﴾ ٦: ٧٣-٨٠-٩٧
﴿فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ٦: ٦٠
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ٦: ٦١
﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ٦: ٦١
﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ٦: ٦١

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ٦: ٨٤
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ ٦: ١٢٢
﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ٦: ١١٨-١٢٠-١٥٩
﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ٦: ١١٨
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ ٦: ١٠٠
﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ ٦: ١٠٢-١٠٥
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ٥٨: ١٩٠
﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ ١١٦: ١٦٦

سُورَةُ الأَنْعَام

﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ٧٢: ٢٤١
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ﴾ ١١٢: ٥٦
﴿لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ﴾ ١٤٥: ١٦٢
﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ ١٤٥: ٣٩

سُورَةُ الأَعْرَاف

﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ﴾ ١٣٨: ٦٧٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ ٢٠٦: ٤٩٩
﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٣١: ٢١٤
﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ﴾ ٣١: ٣٦٥
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ ١٥٧: ١٥٠
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟﴾ ٢٠٤: ٢٦٢
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ٢٠٤: ٢٢٩-٢٣١-٢٦٢
﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ ٢٠٥: ٥٤٣
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ﴾ ١٧٢: ٢٤٠

سُورَةُ الأَنْفَال

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ ١١: ٣١
﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن﴾ ٣٢: ٢٨٩

سُورَةُ التَّوْبَة

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ ٨٤: ٥٨١
﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ٣: ١٩٠
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ٢٨: ١٤٨
﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ﴾ ٣٠: ٣٠٤
﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا﴾ ٩٧: ٣١٩
﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن﴾ ٩٩: ٣١٩
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾ ١٠٣: ١٦٤
﴿أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ﴾ ١٠٨: ٥٣

سُورَةُ هُود

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا﴾ ٤١: ١٧
﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ ٨٠: ٢١٠
﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ﴾ ١١٤: ١٨٢
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ﴾ ١١٤: ١٦٥

سُورَةُ يُوسُف

﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ ١٠: ٢٤٧
﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ ٣١: ٢٨٨

سُورَةُ الرَّعْد

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ ١٥: ٤٩٩
﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ ٤٢: ٧٠٧

سُورَةُ إِبْرَاهِيم

﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ ٤٣: ٢١

سُورَةُ النَّحْل

﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ﴾ ٥٣: ٢١
﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ۚ﴾ ١: ٢٨٥-٥٠٣
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ ٤٣: ٤٦
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ ٥٠: ٤٩٩
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ ٩٨: ٢٩٢

سُورَةُ الإِسْرَاء

﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ﴾ ٢٥: ٤٠٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ ١٠٩: ٤٩٩
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ﴾ ١: ٣٠٣
﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن﴾ ١٠٨: ٥١٤
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ ١١٠: ٢٥٩
﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ ١١٠: ٢٥٩

﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ﴾ ٧٨: ١٧٤
﴿وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾ ٧٩: ٤٠٩
﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ ٨٠: ٧٠٤

سُورَةُ الْكَهْف
﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ ٤٠: ١١٨

سُورَةُ مَرْيَم
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ ٢٦: ٦١٥
﴿أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ﴾ ٥٨: ٤٩٩
﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ ٦٥: ١٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ٩٦: ٣٩٤
﴿كٓهيعٓصٓ﴾ ١: ٢٢٧
﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ ٥٨: ٢٨٥
﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ ٥٩: ٣٨٤

سُورَةُ طٰهٰ
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ١١٤: ٢٦
﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا﴾ ٥٥: ٢٤٠

سُورَةُ الْحَجّ
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ﴾ ١٨: ٤٩٩
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ ٢٨: ٥٥٠
﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ٢٩: ٦١٩-٦٧٠
﴿ارْكَعُوا﴾ ٧٧: ٢٣٤
﴿وَاسْجُدُوا﴾ ٧٧: ٢٣٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ٧٨: ١١٥
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي﴾ ٧٨: ٥٢١

سُورَةُ الْمُؤْمِنُون
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١: ٣٥١

سُورَةُ النُّور
﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ ١: ٨٠
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ٣١: ٢٤٧-٢٤٨
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ٣١: ٢٤٨

سُورَةُ الْفُرْقَان
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ﴾ ٦٠: ٤٩٩
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً﴾ ٤٨: ١٥٦

سُورَةُ النَّمْل
﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ ٨٠: ٥٦٨
﴿طسٓ﴾ ١: ٢٢٧
﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ﴾ ٢٦: ٤٩٩
﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ٩٣: ٢٣٣

سُورَةُ الْقَصَص
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ﴾ ٥٦: ٣٩٣

سُورَةُ الرُّوم
﴿فَسُبْحَٰنَ اللَّهِ حِينَ﴾ ١٧: ١٦٥

سُورَةُ السَّجْدَة
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا الَّذِينَ﴾ ١٥: ٤٩٩
﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ﴾ ١٦: ٤٠٩
﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ ١٦: ٤١٢
﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ﴾ ١٧: ٤١٢
﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ الْكِتَٰبِ﴾ ٢٦٩-٤٠١-٥١٣

سُورَةُ الْأَحْزَاب
﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ٦: ٥٨٧
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ﴾ ٦: ٥٨٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ ٥٦: ٥٣٤
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ٣٣: ٥١٨
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ﴾ ٥٦: ٣٠٣
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ﴾ ٥٦: ٥٣٤-٥٣٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا﴾ ٧٠: ٥٣١

سُورَةُ سَبَا
﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ ١٠: ٧٧
﴿وَاشْكُرُوا لَهُۥ﴾ ١٥: ٢٩٥

سُورَةُ فَاطِر
﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن﴾ ٢٢: ٥٦٨

سُورَةُ يسٓ

﴿يسٓ﴾ ١: ٣٧١-٥٦٩-٦٠٨-٧٠٧

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ١٨٠: ٧٠٦

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ﴾ ١٨٠: ٣٣٣

سُورَةُ صٓ

﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ ٥: ٤٩٩

﴿صٓ﴾ ١: ٢٢٧

سُورَةُ الزُّمَرِ

﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ﴾ ٩: ٣٩٠

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ﴾ ٢١: ٣١

سُورَةُ غَافِرٍ

﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٦٠: ٣٩٥

﴿حمٓ﴾ ١: ٢٢٧

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ﴾ ٥٥: ٤٣٩

سُورَةُ فُصِّلَتْ

﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ﴾ ٣٨: ٤٩٩-٥٠٠

﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ٣٧: ٥٠٠

سُورَةُ الشُّورَىٰ

﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ﴾ ٥٢: ٣٩٣

﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾ ٢٢٧

سُورَةُ الزُّخْرُفِ

﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ﴾ ٧٧: ٥٣١

سُورَةُ الدُّخَانِ

﴿حمٓ﴾ ١: ٣٧٢

سُورَةُ مُحَمَّدٍ

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى﴾ ١١: ٣٩٤-٣٩٥

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ٣٣: ٤٦٦

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ٣٣: ٦١٩

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟﴾ ١: ٣٧٢

سُورَةُ الْفَتْحِ

﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ ٢٥: ٦٧٤

سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ١٨: ٤١٥

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ﴾ ٥٦: ١١٠

سُورَةُ النَّجْمِ

﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ﴾ ٥٩: ٥٠٠

﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ ١٠: ٣٠٣

سُورَةُ الرَّحْمَٰنِ

﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ ٦٤: ٢٢٧

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ ٢٢: ٦١

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ٧٩: ٨٠-١٣٩-١٤٤-١٤٥

سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ١١: ٢٦

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ﴾ ٢٢: ٣٩١

سُورَةُ الصَّفِّ

﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ٢: ٢٩٦

سُورَةُ الْجُمُعَةِ

﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟﴾ ٩: ٥٢٩

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ﴾ ....
.... ٩: ٥١٧-٥١٨-٥٢٠-٥٢٦-٥٢٨-٥٢٩

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ ١٠: ٣٣٠-٣٤٧

﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ ٩: ٥٢٠

﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً﴾ ١١: ٥٢٣-٥٢٤

سُورَةُ الطَّلَاقِ

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ٢: ١٧٥

سُورَةُ الْمُلْكِ

﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ ١: ٤٠١

سُورَةُ الْقَلَمِ

﴿نٓ﴾ ١: ٢٢٧

سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ ٦: ٤٠٩

﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٢: ٤٠٩

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ٢٠: ٢٢٦
﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ﴾ ٢٠: ٢٢٦
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ ....
.... ٢٠: ٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٥٦
﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ ٢٠: ٢٢٦
سُورَةُ المُدَّثِّر
﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ ٣: ٢١٨
﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ ٣: ٢٨٦-٢٨٨
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ٤: ١٥٦-٢١٣
﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾ ٩: ٢٢٧
﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ ٢١: ٢٢٧
سُورَةُ الإِنسَان
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ ١: ٢٦٩-٣٧١-٥١٣
﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ ٢١: ٥٥٦
سُورَةُ المُرْسَلَات
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ ٢٥: ٣٦٢
﴿وَأَسْقَيْنَاكُم مَّاءً فُرَاتًا﴾ ٢٧: ٥٥٦
سُورَةُ الانشِقَاق
﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٢٠: ٥٠٠
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ١: ٣٧٣
سُورَةُ البُرُوج
﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ١: ٣٧٢-٣٧٣
سُورَةُ الطَّارِق
﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ١: ٣٧٢-٣٧٣
سُورَةُ الأَعْلَى
﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ....
.... ١: ٢٦٩-٣٥٨-٣٧٠-٣٧٢-٣٨٧-٥٤٥-٥٤٧
﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ ١٥: ٢٨٨
سُورَةُ الغَاشِيَة
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ١: ٣٧٢-٥٧٥
سُورَةُ الشَّمْس
﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ١: ٢٧٠-٣٧٢-٣٧٣-٥٤٧
سُورَةُ اللَّيْل
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ١: ٢٦٩-٣٧١-٣٧٢-٥٤٧
سُورَةُ الضُّحَى
﴿وَالضُّحَىٰ﴾ ١: ٥٤٧
سُورَةُ التِّين
﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ١: ٣٧٢
سُورَةُ العَلَق
﴿بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ١: ١٧
﴿وَاسْجُدْ﴾ ١٩: ٤٩٨
﴿وَاقْتَرِب ۩﴾ ١٩: ٤٩٨
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ١: ١٧
﴿الْأَكْرَمُ﴾ ٣: ١٧
﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ٥: ١٧
﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩﴾ ١٩: ٥٠٠
سُورَةُ القَدْر
﴿إنا أنزلناه﴾ ١: ٧٨
﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ﴾ ٣: ٤١٤
سُورَةُ البَيِّنَة
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ ٥: ٢١٧-٢١٨
سُورَةُ الزَّلْزَلَة
﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ ١: ٣٧١
﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ ١: ٥٣١
سُورَةُ الكَافِرُون
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ....
.... ١: ٢٧٠-٣٥٨-٣٧٠-٣٧٢-٣٧٣-٣٨٧-٤٠١-٤٧٠
سُورَةُ الإِخْلَاص
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ....
.... ١: ٢٧٠-٣٥٨-٣٧٠-٣٧٣-٣٨٧-٤٠١-٤٠٣-٥٨٣
سُورَةُ الفَلَق
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ١: ٣٧١-٤٠٣
سُورَةُ النَّاس
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ١: ٣٥٩-٣٧١-٤٠٣

فهرس الأحاديث الشريفة

« أباح ﷺ نبش قبر أبي رغال » ٦٠٥
« أبردُوا بالظُّهر، فإنَّ » ١٦٩-١٧٧
« أتى ﷺ بالإقامة في جميعٍ » ٢٠٤
« أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ » ٥٦٠
« أتعلم بها قبر أخي وأدفن » ٦٠٢
« أتقرؤونَ والإمام يقرأ » ٢٣٠
« اتَّقُوا اللاَّعِنَيْن، قَالُوا: » ٥٨
« أَتِمَّ صَوْمَكَ، فإنَّ الله » ٦٣٨-٦٥٥
« أتمُّوا الصَّفَّ المقدَّم » ٣٢٣
« أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْر » ٤٤٥
« أُتِي ابن عمر بجنازة » ١١٧
« أُتِيَ ﷺ بِلَبَنٍ قد شيبَ » ٣٨
« اجْعَلْ أصبعيك في أُذُنَيك » ١٩٨
« اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ » ٢٠٠
« اجعلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ » ١٨٢-٣٨٥-٣٩٨
« أَحَبُّ الصِّيَامَ إِلَى الله صِيَام دَاوُدَ » ٦٢١
« احْتَجَمَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ » ٦٤٠
« أحَدٌ أحَدٌ » ٢٧٧
« أخذ ﷺ بيد عبد الله » ٢٤١
« أَخَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاء » ١٨٠
« أخر صلاة العيد إلى الغد » ٥٤٧
« آخرُ صلاةٍ صلاَّها ﷺ إماماً » ٣١٢
« آخر صلاة صلاها ﷺ على جنازة » ٥٨١
« آخرُ صلاةٍ صلاَّها ﷺ فقرأ » ٣٧٢
« أخَّر ﷺ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِها يوم » ٣٨٣
« أخَّر ﷺ العِشَاءَ في الشِّتَاء » ١٨٠
« أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ الله » ٣٠٧
« أدخل ﷺ من قبل القبلة » ٥٩٩
« أُدنيتُ لرسول الله ﷺ غسلَه » ١٠٣
« إذا ابتلَّت النِّعَال » ٣١٤
« إذا اتبع أحدكم الجنازة » ٥٩٦
« إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا » ٥٧
« إذا أجمَرْتُم المَيِّتَ » ٥٧٩
« إذا أحبَّ الله عَبْداً قَالَ » ٣٩٤
« إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً » ١٨٤
« إذا أدركتَ الإمامَ راكعاً » ٤٧٤
« إذا أذنتَ فترسلْ » ١٩٧
« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ » ٦٦
« إذا افْتَتَحْتَ سورةً فاقرأها » ٣٥٩
« إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا وأنْتُمْ » ٥٣١-٥٣٩
« إذا أُقِيمَتْ الصَّلاة فلا صَلاةَ إلاَّ » ٤٧٠-٤٧٤
« إذَا أكَلَ أحدُكمْ فَنَسِيَ » ٦٧
« إذا أكَلَ الصَّائِمُ نَاسِياً » ٦٣٨
« إذا الإمامُ كبَّر فكبِّروا » ٢٦١
« إذا أمَّ الرَّجُلُ القومَ فلا » ٣٦٨
« إذا أمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا » ٢٨٦
« إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا » ٢٦٥
« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ » ٥٦
« إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ » ٢٨٤-٣٦٠
« إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ في » ٢٧٨
« إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ » ٩٥
« إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَخَلِّلْ » ٧٠
« إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا » ٧٤
« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ » ١٠٨

« إِذَا جاءَ أَحدُكُم الْمَسْجِدِ » ١٥٧
« إِذَا جاءَ أَحدُكُمْ والخَطِيْبُ » ٥٣٤
« إِذَا حضَرَتِ الصَّلاةُ، فليُؤَذِّنْ » ١٩٢
« إِذَا حضَرْتُم مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا » ٥٧٠
« إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلا صَلاةَ ولا » ٥٣٣-٥٣٧
« إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ » ١٦١
« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدِ فلا » ٤١١
« إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ » ٣٣٣
« إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى طعامٍ » ١٦٤
« إذا دُعِي أَحدُكُمْ إلَى » ٦٦٨
« إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ، فَحَيَّ » ١٩٥
« إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ فَافْزَعُوا » ٥٥٣
« إذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ » ٣٥٤
« إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلاثَ » ٢٧١
« إِذَا رَكَعْتَ فضَعْ كَفَّيْكَ » ٢٧٢
« إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ » ٢٣٨
« إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ » ٢٠٦-٢٠٨
« إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ » ٤٩٥
« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ أَنَّهُ » ٤٩٤
« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ » ٤٩٥
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى سترةٍ » ٣٧٥
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ » ٢٨٠
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ » ٣٧٣-٣٧٤
« إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ » ٣٢١
« إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ » ٤٦٨
« إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الجمعةَ فَصَلُّوا » ٤٠٢
« إذا صَلَّيتُم فَعمِّمُوا » ٢٣
« إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا » ٤٦٧-٤٦٨
« إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمْسِكْ » ١٨٤
« إِذَا فَاجَأَتْكَ صَلاةُ جَنَازَةٍ » ١١٧
« إِذَا فَسَدَتْ صَلاةُ الإِمَامِ » ٣١٣
« إِذَا قَالَ أحدُكم في الصلاة » ٢٦٥
« إِذا قالَ الإمام غير » ٢٦٥
« إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ » ٢٩٥-٢٩٦
« إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ » ٢٠٥
« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى » ٣٥٣
« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ » ٣٦١
« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي » ٣٥٢
« إِذَا قَامَ الإمامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ » ٤٨٥
« إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُا » ٣٦٦
« إِذَا قَدِمْتَ بَلَداً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ » ٤٤٢
« إِذا قرأ الإمامُ فأنصِتُوا » ٢٢٩
« إِذا قلت هذا أو فعلت » ٢٤٠-٢٥٨-٢٧٩
« إِذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فَارْفَعُوا » ٢٦٣
« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي » ٣٧٧
« إِذَا كان الرجلُ بأرضٍ » ١٩٣
« إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ » ٣٥٨
« إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ » ٢١٤
« إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ » ٥٣٦
« إِذَا كانَتِ الجَمَاعَةُ عَشَرَةً » ٣٣١
« إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ » ٤١٦
« إِذا كَتبتُم كتاباً » ١٩
« إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ » ٥٧٧
« إِذَا كُنْتَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ » ١٩٦
« إِذَا مَاتَ ابنُ آدمَ » ٢٥
« إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ » ٥٢٣
« إِذَا نَابَ أَحَدُكُمْ نَائِبَةٌ فِي » ٣٧٦
« إِذا نادى المُنَادِي » ٢٠٦
« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ » ٣٦٢
« إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ » ٣٧٤

« إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ » ٣٦٦
« إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ » ٥٩٩
« إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى » ١٥٧
« إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ » ٤٨
« إذا وقعت الفأرة في البئر » ٤٧
« اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » ٥٦١
« أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ » ١٦١
« أَرْبَعُ لَيالٍ لياليهنَّ كَأَيَّامِهِنَّ » ٤١٦
« أربعٌ مِنَ الجَفَاءِ » ٢٠٧
« أَرْبَعٌ يخفيهنَّ الإمامُ » ٢٦٦
« أرتجَ عَلَيْنَا الثلجُ وَنَحْنُ » ٤٤٢
« أَرْسَلَ ﷺ أَيَّامَ مِنَى صَائحاً يَصِيْحُ » ٦٧١
« ارفع يديك عن جنبيك » ٢٧٤
« أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ » ٧٠
« اسْتَتِرُوا فِي صَلاتِكُمْ وَلَو » ٣٧٤
« استخلف ﷺ ابن أم كلثوم » ٣١٨
« استسقى ﷺ » ٥٥٦
« استَمْتِعَوا بِجُلُودِ المَيْتَةِ » ١٦١
« استنزِهُوا مِنَ البَوْلِ » ١٤٩-١٥٠
« استَووا تستوي قلوبُكم » ٣٢٣
« أسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ » ٥٩٦
« أسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ » ١٧٦
« اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيْثاً » ٥٦٠
« أَصَابَ اللهُ بِكَ يا ابْنَ الخَطَّابِ » ٣٢٨
« إصغاء النبي ﷺ الإناء » ٣٣-٤٠
« اصْنَعُوا لآل جَعْفَر طَعَامًا » ٦٠٦
« اصْنَعُوا مَا شِئْتُم إِلَّا الْجِمَاعَ » ١٤١
« أطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِين » ٤١
« أطلِق عُقْدَ رَأسِهِ، وَعُقْدَ » ٦٠٠
« اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ » ٢٨٣
« اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ » ٢٧٤
« أعتم ﷺ في صَلاةِ العِشَاءِ » ١٧١
« اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افتَرَضَ » ٥١٧-٥٢٢
« أعنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ » ٤١٠
« أعوذُ باللهِ السميع العليم » ٢٦٣
« أعوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءِ » ٢٩٥
« اغتسل ﷺ بماءٍ فيه » ٣٥
« اغْسِلُوه بِمَاءٍ وسِدْرٍ » ٥٧٧
« اغسلوهما وكفنوني فيهما » ٥٧٨
« اغسليهِ رَطْبَاً، وافرِكيهِ » ١٦٠
« أغمي على ابن عمر أكثر » ٤٥٤
« أغمي على علي أربع » ٤٥٤
« افْتَرَضَ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وسَنَنْتُ » ٤٢٨
« أفْضَلُ الأعْمَالِ أجْهَدُهَا » ٤٠٨
« أفضلُ الأيامِ يومَ عرفة » ٦٩٩
« أفْضَلُ الصَّلاةِ طُوْلُ القُنُوتِ » ٣٩٠-٤١٠
« أفضَلُ مَا قُلْتُ وَقَالَتِ » ٥٥١
« أفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » ٦٤٠-٦٤٨
« افْعَلْهُ في أذَانِكَ » ١٩٦
« أقامَها اللهُ وأدامَها » ٢٠٩
« اقْتُلُوا الأسْوَدَين في » ٣٧٩
« اقْتُلوا ذَاتَ الطُّفَّيتين » ٣٧٩
« اقْرَأ في الأوَّليَين وسبِّح » ٢٢٨
« اقْرَأ في الظّهرِ بأواسِطِ » ٢٦٨
« اقْرأ في المَغْرِبِ بقِصَارِ » ٢٦٨
« اقْرَأ مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآن » ٢٢٧
« أقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ من » ٤١٠
« اقرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ (يسٓ) » ٥٦٩
« اقرؤوا (يسٓ) على موتَاكُمْ » ٦٠٨
« أقرؤكم أُبيٌّ » ٣١٦

« أَقَلُّ الحِيْضِ ثَلاثَةٌ » ١٣٨
« أَقَلُّ الحيضِ للجاريةِ » ١٣٧
« أقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا » ٣٢٤
« أقيمُوا صفوفَكُم، ولا تختلفُوا » ٣٢٣
« إكْتَحَلَ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ » ٦٣٩-٦٦٢
« ألا أخبِركُم بوضُوءِ رسولِ الله ﷺ؟ » ٧٢
« ألا كلُّ شيءٍ مِنَ الميتةِ حَلالٌ » ١٦٢
« ألا مَنْ أكَلَ فَلا يَأكلنَّ » ٦٦٠
« اللهُ أحَقُّ أنْ تَتَزَيَّن لَهُ » ٣٦٥
« اللهم اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً » ٤٠٧
« اللهم اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً » ٥٨٥
« اللهم ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ » ٥٥٩
« اللهم اسْقِ عِبَادَكَ » ٥٦٠
« اللهم اسْقِنَا الغَيْثَ » ٥٥٩
« اللهم اسْقِنَا غَيْثاً » ٥٥٩
« اللَّهُمَّ أغِثْنَا، اللَّهمُ » ٥٦٠
« اللهم اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا » ٥٨٣
« اللهم اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ » ٥٨٣
« اللهم اكتب لي عندك بها » ٥١٤
« اللَّهُمَّ إنَّ بِالعِبَادِ والبِلادِ » ٥٥٩
« اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ بنَ فُلان » ٥٨٣
« اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ » ٥٥٩
« اللَّهُمَّ أنبِت لنَا الزَّرْعَ » ٥٥٩
« اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ » ٣٢٨
« اللَّهُمَّ أنْتَ الله لا إلَهَ » ٥٦٠
« اللَّهُمَّ أنْتَ رَبُّهَا، وأنْتَ » ٥٨٤
« اللَّهُمَّ أنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ » ٢٩٥-٣٨٩
« اللهم إني أسألك علماً » ٦٩٤
« اللَّهُمَّ إِنِّي أسْأَلُكَ مِنْ » ٢٨٠
« اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِرِضَاكَ » ٣٩٥
« اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ » ٢٨٠
« اللَّهمَّ إنِّي خَرَجْتُ إلَيْكَ » ٥٤٣
« اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا » ٥٦٠-٥٦١
« اللهم صلِّ على آلِ أبِي أوفَى » ١٦٤
« اللَّهُمَّ صيّباً نافعاً » ٥٦٠
« اللهمَّ لَكَ رَكَعْتُ ولكَ » ٢٧٢
« اللَّهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ » ٥٨٣
« أما سمعتَ بكاءَ الصبيّ » ٣٧١
« أمَا يَخْشَى أحَدُكُمْ إِذَا » ٣٥١
« أمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ » ٤٧٥
« الإمامُ ضامِنٌ » ١٩٠-٣٠٧-٣٠٩
« الإمَامُ لَكُمْ ضَامِنٌ، يَرْفَعُ » ٤٨٤
« إمامة جبريل عليه السلام » ١٦٨
« أمِرْتُ أنْ أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ » ٢٣٧-٣٥٥-٣٥٧
« أمِرَ العَبْدُ أنْ يَسْجُدَ » ٢٣٧
« أمر ﷺ أن يخرجوا إلى المصلى » ٥٤٤
« أمرَ ﷺ بغسلِ الذي وقصته » ٣٥-٥٧٣
« أمَرَ ﷺ بقتلى أحُدْ أن يُنْزَعَ » ٦١١
« أمرَ ﷺ قيسَ بنَ عاصمٍ » ٣٥
« أمرَ علياً بالمسحِ » ١٣٣
« أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر » ٥٤٢
« أمر النبي ﷺ أن تغسل بنته » ٥٧٣
« أمَرَنَا ﷺ إذا أذَّنَا » ١٩٩
« أمَرَنَا ﷺ أنْ نَمْسَحَ عَلَى » ١٢٩
« أمرنِي ربِّي » ٧٠
« أمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أقْرَأَ » ٣٣٢
« الأمور بخواتيمها » ٤١٧
« إنَّ ابن مسعودٍ سَنَّ لَكُمْ » ٥٨٩
« إنَّ أحبَّ الأديانِ » ٧٧
« إنَّ أحبَّ الكلامِ إلى اللهِ » ٢٩١

« أنّ أعْمَى تَرَدَّى » ٨٩
« إنَّ اللهَ أمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ » ١٧٢
« أن الله تعالى إذا أنزل الرَّحمة » ٣٢٤
« إنَّ اللهَ حيِيّ ستِّيرٌ » ١٠٦
« إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً إلى » ١٧٢-٣٨٥
« إنَّ اللهَ كَتَبَ إحْسانَ عَلَى » ٣٦٢
« إنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ عَبَثَ » ٣٥١
« إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ ى » ٢١٩
« إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ » ٤١
« إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ مُسَافِرٍ » ٦٦٥
« إنَّ اللهَ وملائكتَهُ وأهلَ » ٢٩
« أنَّ اللهَ وَمَلائكتَهُ يُصَلُّونَ » ٣٢٣-٣٢٤
« إنَّ اللهَ يُحِبُّ عُطَاسَ » ٣٦٠
« إنَّ أُمَّتِي لَنْ يَزَالُوا » ١٧٩
« إنَّ أوَّل صلاةِ الفجر حين » ١٦٩
« أنَّ الجارية إذا حاضَتْ » ٢٤٨
« إن جبريل عليه سلام أتاني فبشرني » ٥١٥
« أنَّ جَوَارِيَّ عمرَ كُنَّ » ٢٤٧
« إنَّ الحشوشَ مُحْتَضَرَةٌ » ٥٦
« أن حمزة كفن في ثوب » ٥٧٩
« إنَّ خَيْرَ صَلاةِ المرْءِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ » ٤٧١
« إن الذي تطلب أمامك » ٦٧٥
« أنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ البَصَرِ أتى » ٤١٣
« أنَّ رسولَ له ﷺ لَمْ يَكُنْ » ٤٠٠
« إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ تَبِعَهُ » ٥٧٠
« أنَّ زنجياً وَقَعَ فِي البِئْرِ » ٤٥
« إنْ سَرَّكُمْ أنْ تُقبلَ صَلاتُكُمْ » ٣١٧
« إنْ شَاءَ قَرَأ، وإنْ » ٢٥٧
« إنْ شئتَ أنْ تقم فقم » ٢٧٩
« إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ » ١٨٣
« أنَّ الصَّلاةَ فُرِضَتْ فِي أصْلِ » ٤٣٨
« إنَّ صَلاتَنَا لا يَحِلُّ فيها » ٣٣٤
« إنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ » ٢٨١
« انطلقت يوم اليرموك لطلب » ٦١٣
« إن علياً لم يصلِّ على » ٥٩٤
« أنَّ عمر صلَّى المغرب، فرأى » ١٨٧
« إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولا » ٨٨
« أنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أتَوْا » ٣٣٢
« إنَّ في الصَّلاة شُغلاً » ٣٥١
« أنَّ كُلَّ صَلاةٍ به تفضلُ » ٦٨
« إن كنتَ فَاعلاً فاصْنَعْ » ٣٧٠
« إنَّ للصَّلاةِ أوَّلاً وآخراً » ١٤٦
« إن لم يكن معه عصا فَلْيخطَّ » ٣٧٥
« أنَّ المؤذنينَ والملبينَ » ١٩٩
« إنَّ المؤذنينَ يفضُلونَا » ٢٠٨
« أن مكان المصلي يشهد » ٣٣٠
« إنَّ مِن سُنَّةِ وضعُ » ٢٦٢
« إنَّ مَيِّتَ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ » ٥٦٨
« إنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أنَّ الشَّمْسَ » ٥٥٣
« أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَذَ يَوْمَ عِيْدِ » ٥٤٣
« أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ عَلَى » ٣٥٦
« أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ صَلاةٍ فِي السَّفِيْنَةِ » ٤٢٦
« أنَّ النبي ﷺ شَكَرَ الحمامةَ » ٤٨
« أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صُبْحَ » ٣٧١
« أن النبي ﷺ صلَّى الظُّهر، فسجدَ » ٣٧٢
« أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ » ٤٨٠
« أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَادَ مَرِيضاً، فَرَآهُ » ٤٤٩
« أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأ بِسم لهَ » ٢٦٣
« إنَّ هَذِهِ صَلاةٌ لا يَصْلُحُ » ٣٣٤-٣٣٨
« إنَّ يَدين يَسْجُدانِ كَمَا » ٢٣٩-٢٤٠

« أنَّ يعقوب صلواتُ له عليه مات بمصر » ٦٠٤
« أنَا أشْبَهكُم صَلاةً برسولِ » ٢٩٥
« أنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ » ٥٨٤
« أنَا لَعَمرُ اللَّهِ أخبِرُكَ » ٥٨٣
« أنزلَ ﷺ وفدَ ثقيفٍ وهم » ٣٨
« أنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ » ٥٩٤
« انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ » ٥٥٤
« إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ » ٣٠٣
« إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ » ٥٦٢
« إِنَّمَا أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ » ٤٠٩
« إنما استنصرنا على عدونا » ٣٨٩
« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ٧٣-٢١٨-٣١٥
« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ إِمَاماً » ٢٣٠
« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ » ٤٧٥
« إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مثلُ الذِي » ٣٥٦
« إنما هذه الآيات يخوِّفُ اللهُ » ٥٥٣
« إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ » ٩١
« إِنَّمَا يُغسلُ الثوبُ من » ١٦٠
« إِنَّما يكفيكَ أَنْ تحثِي » ١٠١-١٠٢
« أَنَّهُ خَرِئَتْ عَلَيْهِ حَمَامَةٌ » ٤٨
« أنه رَأَى النَّبيَّ ﷺ قَاعِداً » ٢٧٦
« أنه ﷺ أخَّرَهَا حتَّى ذَهَبَ » ١٧١
« أنه ﷺ توضَّأَ فحسرَ » ٦١
« أنه ﷺ خرج إلى المصلى ماشياً » ٥٤٣
« أنه ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ » ٤٣٠
« أنه ﷺ رجع من صلح » ٤٦٩
« أنه ﷺ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ » ٢٧٣
« أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ » ٤٨٠
« أنه ﷺ صَلَّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ » ٤٠٦
« أنه ﷺ قامَ إلى الصَّباحُ بآيةٍ » ٣٥٩
« أَنَّهُ ﷺ قَامَ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ » ٣٨١
« أنه ﷺ قَامَ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى » ٤٨٥
« أَنَّهُ ﷺ قَرأَ سُورَةَ الأَعْرَافِ » ١٧٩
« أَنَّهُ ﷺ قَرأَ فِي الثَّالِثَةِ » ٣٨٧
« أنه ﷺ كَانَ في سَفَرٍ فَصَلَّى » ٣٧١
« أنه ﷺ كَانَ يرى » ١٨٧
« أنه ﷺ كَانَ يرفعُ » ٢٨٦
« أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ » ٤٠٨
« أنه ﷺ، كانَ يغسلُ المنّي » ١٥٩
« أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ » ٣٨٨
« أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ نَاشِراً » ٢٨٦
« أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعُدْ وَلَكِنْ سَبَّحَ بِهِمْ » ٤٨٥
« أنه ﷺ لمَّا سَجَدَ وضعَ كفَّيْهِ » ٢٧٣
« أنَّها رأتْ النبيَّ ﷺ يتوضَّأ » ٧١
« إِنَّهَا رِجْسٌ » ١٤٩
« إنهَا لَيْسَتْ بِنَجسةٍ » ٤٠
« إنِّي أحبُّ لك ما أحب » ٣٥٢
« إنِّي رَأَيْتُ المَلائِكَةَ تَغْسِلُ حَنْظَلَةَ » ٦١١
« إنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشفَّعتُ » ٥١٦
« إنِّي شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ زَمِّلُوهُمْ » ٦١١
« أَوْتَرَ ﷺ بِسَبْعٍ، وَتِسْعٍ » ٣٨٧
« أَوْتَرَ ﷺ بِهِمْ ثُمَّ » ٣٩٨
« أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى » ٢٧
« أوفِ بنَذْرِكَ » ٦١٩
« إياك وما يسبق إلى » ٦٦١
« أيَعْجزُ أحدُكُمْ إذَا صَلَّى » ٣٧٤
« أيَّما أرضٍ جفَّتْ فقد » ١٥٨
« أيَّما إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ » ١٦١
« أيَّما رَجُلٍ أدركته الصَّلاةُ » ١٤٦
« الإيمانُ عريانٌ، ولباسُه » ٢٦

« باسم الله وعلى ملة رسول الله »........ ٥٩٩
« بَالَ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ »........ ١٣٠
« بَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ »........ ٧٠
« ببسم اللهِ فهوَ أبترُ »........ ١٧
« بَدَأَ ﷺ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ »........ ٧٤
« الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ »........ ٣٥٤
« بسم اللهِ الرحمنِ الرحيم »........ ٦٧
« بسمِ اللهِ العظيم »........ ٦٧
« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ »........ ٥٤٠-٥٧٧
« بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ »........ ٢٤
« بم أدرك هذا؟ »........ ٥٨٢
« البَيْتُ الحَرَامُ قِبْلَتُكُمْ أحيَاءً وأمْوَاتاً »........ ٦٠٠
« بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ »........ ٣٨٤
« بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ »........ ١٨٧
« بينا عمر يخطب إذ دخل »........ ٥٣٤
« بُيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ لو »........ ٣٢١
« تَارِكُ الجَمَاعَةِ مَلْعُونٌ فِي »........ ٤٧٢
« التثاوب في الصلاة من »........ ٢٨٤
« تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ »........ ١٠٠
« تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي »........ ٤١٤
« التُرابُ طهورُ المسلمِ »........ ١١٤-١٢٢-١٢٣
« تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ »........ ٣٢٨
« التّسبيحُ للرّجال والتّصفيقُ »........ ٢٥٠
« تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ »........ ٦٦٣
« التَّشْويصُ بالمسبحةِ »........ ٦٨
« تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ »........ ٤٧١
« تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ »........ ٦٢٠
« تَقَدَّمَ عَنْ أَنَسٍ واليتيم »........ ٣٢٢
« تِلْكَ صَلاةُ المغضوبِ عليهم »........ ٣٥٢
« تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ »........ ١٧٨
« التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ »........ ٦٧٥
« توضَّأَ ابنُ عمر وكفَّهُ »........ ١٣٣
« توضّأ رسولُ الله ﷺ وضوءه »........ ١٠٣
« تَوَضَّأَ ﷺ فَمَضْمَضَ ثَلاثاً »........ ٦٩
« توضّأ ﷺ قبلَ الاغْتِسَال »........ ١٠٣
« توضَّأ ﷺ وأوْمأ بِيَدَيهِ »........ ٧٤
« توضَّئِي لكلِّ صَلاةٍ »........ ١٤٥-١٤٦
« توضَّئِي لوَقْتِ كلِّ صلاةٍ »........ ١٤٥
« التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ »........ ١١٩-١٢٠
« ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ »........ ٥٨٦
« ثلاثٌ لا يؤخَّرنَ »........ ١٨٥
« ثَلاثٌ مِنْ أَخْلاقِ الْمُرْسَلِينَ »........ ٦٦٣
« ثلاثَةُ أوْقَاتٍ نَهَانَا »........ ١٨٣
« ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ »........ ١٩٩
« ثَلاثَةٌ لا يَهولهمُ الفَزَعُ »........ ١٩٩
« ثَلاثَةٌ يَعْصِمُهُمُ الله مِنْ عَذَابِ »........ ٥٤٠
« ثم استقبل القبلة، وكبَّر »........ ٢١٤
« ثم اقرأ ما تيسَّر »........ ٢٢٦-٢٢٩
« ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ »........ ٢٨١
« الاثنَانِ فمَا فوقَهمَا جماعةٌ »........ ٣٠٦
« جُعِلَ عَلَى قَبْرِهِ ﷺ اللَّبِنُ »........ ٦٠٠
« جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجداً »........ ١١٢-١١٨
« جفوف الأرض طهورها »........ ١٥٨
« جُلُوسُ سَاعَةٍ عِنْدَ »........ ٢٩
« الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى »........ ٥١٧
« جمعهم عمر على أُبي »........ ٤٣٠
« الجهر بالبسملة قراءة الأعراب »........ ٢٦٧
« جَهَرَ ﷺ فِي التَّهَجدِ بالليلِ »........ ٢٦٠
« جَهَرَ عُمَرُ بالثَّنَاءِ »........ ٣٩٢
« حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ »........ ١٥٦

« حثى ﷺ عليه التراب » ٦٠١
« حَرَّمَ ﷺ مِنَ الميتةِ لحْمَهَا » ١٦٢
« حَزرتُ قِرَاءتَهُ أنَّه ﷺ قَرَأَ » ٥٥٤
« حَسِّنُوا أكْفَانَ المَوْتَى » ٥٧٧
« حفظَ سورةَ البقَرِةِ » ٣١٧
« حَوَّل ﷺ رِدَاءهُ ليَتَحَوَّلَ » ٥٦١
« الحيْضُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ » ١٣٧
« خرجَ ﷺ فصلَّى بهِمُ العيدَ » ١٨٨-٥٤٣
« خُسِفَت الشَّمْسُ في » ٢٩٥
« خطبَ عثمان فأرتج عليه » ٥٢٩
« خَمْسُ ليالٍ لا يُرَدُّ فَيْهِنَّ الدُّعاءُ » ٤١٦
« خمسٌ مِنَ النَّظَرِ عِبَادَةٌ » ٢٨
« خِيارُكُم ألينُكُمْ مناكِبَ » ٣٢٤
« خيرُ الأمورِ أوساطها » ٧٩
« خيرُ دينكم أيسرُهُ » ٢٦
« خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ » ٥٤٣
« خُيِّرَ سليمانُ بنُ داودَ » ٢٧
« خَيْرَ مَا قُلْنَا وَقَالَتِ الأنْبِيَاءُ » ٥٥٢
« خَيْرُ النَّاسِ الحَالُّ المرتَحلُ » ٣٥٩
« دَخَلَ ﷺ البَيْتَ وَصَلَّى فِيْهِ » ٤٣٤
« دخل قبر رسول الله ﷺ أربعة » ٥٩٩
« دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ » ٦٠١
« دَعْ شَعرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ » ٣٥٦
« دَعْ مَا يُرِيبُكَ إلَى مَا لا يُرِيبُكَ » ٦٥٦
« الأذَانُ جَزْمٌ، والإقَامَةُ » ١٩٤
« ذرقَ عليه طائرٌ، فمسحَهُ » ٤٨
« ذكرَ ﷺ الدَّجال، قلنا » ١٧٣
« الذي يغمى عليه يوماً وليلة » ٤٥٤
« رَأى ﷺ رَجُلاً وَهُوَ قَدْ اعْتَمَّ » ٣٦٣
« رأى النبيُّ ﷺ رجلاً قد شبك » ٣٥٢
« الرَّاكِبُ يَسِيْرُ خَلْفَ الجنَازَةِ » ٥٩٨
« رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأ » ٦١
« رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَستقِي » ٧٩
« رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ » ٤٢١
« رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَى » ٤٢١
« رجعنَا من الجهَادِ الأصغَرِ » ٢٩٢
« الرَّجلُ يَجدُ البَللَ » ٩٦
« رَحِمَ الله امْرَأً يُصَلِّي أرْبَعاً » ٤٠٢
« رَضِيْتُ لأمَّتِي مَا رَضِيَهُ ابْنُ أمِّ عَبْدٍ » ٥٤٥
« رُفِعَ عَنْ أمَّتِي الْخَطَأُ » ٣٣٤-٦٥٤
« رَكِبَ ﷺ الحِمَارَ في المَدِيْنَةِ يعودُ » ٤٢١
« الركبةُ مِنَ العورةٌ » ٢٤٦
« رَكْعَتَا الفَجْرِ أحَبُّ إليَّ » ٤٠٠
« رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا » ٤٠٠-٤٧٠
« زَكَاةُ الأرضِ يبسُهَا » ١٥٨
« زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ » ٦١١
« سُئِل ابن عمر عن » ١٨٧
« سَئل بِلالاً عَنْ وُضُوءٍ » ١٢٨
« سألتُ جبريلَ عليه » ٢٨
« سألتُ رسولَ الله ﷺ عن التفَاتِ » ٣٥٣
« سألت رسول الله ﷺ عَنْ مَعْنَى » ٢٦٥
« سألتُ النبي ﷺ عن مسح الحصى » ٣٥٢
« سألتِ النبيَّ ﷺ كَم تجلسُ » ١٣٨
« سِتْرُ مَا بَيْنَ أعْيُنِ الْجِنِّ » ٥٦
« سجد ﷺ لله خمس سجدات شكراً » ٥١٦
« سجد ﷺ وسجد القوم معه » ٤٨٣
« السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا » ٤٩٧
« السُّحورُ بَرَكَةٌ فَلا تَدَعُوهُ » ٦٦٣
« السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ » ٦٠٨
« السلامُ علينَا وعلى عبادِ اللهِ » ٣٠٣

«سلم ابن مسعود على رسول» ٥٣٥
«سَلُوا الله العَفْوَ والعَافِيَةَ» ٣٩٤
«سَلُوا لِي الوَسِيْلَةَ» ٢٠٩
«سَمِعَ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقْرَأُ» ٣٧١
«سمعتُ بكاءَ صبيٍّ فخشيتُ» ٢٧٠-٣٢١
«سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في العشاء» ٣٧٣
«سَمِعَنِي أَبِي وأَنَا أَقْرَأُ بسمِ الله» ٢٦٧
«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ» ٦٨
«سَوُّوا صفوفكم، وقَارِبُوا» ٣٢٣
«شرب ﷺ قائماً فضل» ٧٧
«الشفق الحمرة» ١٧١
«شهر أوله رحمة، وأوسطه» ٤٣٢
«شَهْرُ رَمَضَانَ فِي مَسْجِدِي» ٦٧٣
«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ٦٢٧
«صَبَّ عَلَى رَأسِهِ المَاءِ» ٦٦٣
«صح عنه ﷺ الشرب قائماً» ٧٧
«صفق الرياح وقطر الأمطار» ٦٠٢
«صَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ٢٥٨
«صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ» ٤٤٨
«الصلاةُ أمامَكَ» ١٧٥
«صَلاةٌ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ» ٦٦٣
«صلاة الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ» ٣٠٥
«صلاة الجماعة تفضل» ٤٦٦
«صلاة الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ» ٤٣٨
«الصلاة خير من النوم» ١٩٦
«صلاة الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ» ٣٠٥
«صلاة الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ» ٣٠٦
«صلاة العِشَاءِ صَلاةٌ» ١٧١
«صَلاةٌ فِي مَسْجِدِ بَيْتٍ» ٦٧٢
«صَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ٤٧١
«صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا» ٤٧١-٦٧٣
«صلاة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» ٤٠٨
«صلاة المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ» ٤٧١
«صلاة المسافر وصلاةُ» ١٦٥
«صلاة النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ» ٤١٩
«صلاة النبي ﷺ على النجاشي» ٥٨١
«الصَّلاةُ عَلَى مَا تُنْبِتُهُ» ٣٨١
«صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ» ٣٢٠
«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ٥٨٠
«صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ١٨٧
«صَلُّوا كما رَأيتُمونِي» .١٦٥-٢٤٠-٢٧٥-٤٣٨-٤٥٨
«صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ» ٤٧٠
«صلَّى بهم النَّبيُّ ﷺ الهاجِرَةَ» ٣٧٢
«صَلَّى ﷺ بِالأَبْطَحِ إلى عَنَزَةٍ» ٣٧٦
«صلَّى ﷺ بالنَّاسِ وهو جنب» ٣١٣
«صَلَّى ﷺ بِهِمْ ثُمَّ جَاءَ ورَأْسُهُ» ٣١٣
«صلَّى ﷺ بهم في الفجر» ٣٧١
«صلَّى ﷺ التراويح بالجماعة» ٤٢٩
«صلى ﷺ صلاة الخوف» ٥٦٤
«صلى ﷺ صلاة الاستسقاء ركعتين» ٥٥٧
«صلَّى ﷺ الظهرَ يومَ السبتِ» ٣١٢
«صلى ﷺ على حمزة سبعين» ٦١١
«صلى ﷺ على قتلى أحد» ٦١١
«صلى ﷺ على قتلى بدر» ٦١١
«صلى ﷺ على من دفن» ٥٨٧
«صلَّى ﷺ الفجرَ حين برقَ» ١٦٨
«صلَّى ﷺ في ثوبٍ واحدٍ» ٢٣٦
«صلَّى ﷺ فِي الصبحِ بِسُورَةِ الرُّومِ» ٣٧١
«صَلَّى ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ» ٣٧٦
«صَلَّى ﷺ المغربَ فقرأ القارِعَةَ» ٣٧٢

« صَلَّى ﷺ وقَامَ الرِّجَالُ يَلونَهُ » ٣٢٥
« صلَّى عمر بالنَّاس وهو جنب » ٣١٤
« صلَّى عمر المغربَ فلم يقرَأ » ٢٢٦
« صلَّيتُ إلى جنبِ ابنِ عمرَ » ٣٥٣
« صليتُ جنبَ أبي وَطبقتُ » ٢٧٢
« صَلَّيتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَة فقرأ بسمِ » ٢٦٣
« صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبي ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ » ٣٨٩
« صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكر » ٢٦٤-٢٦٦
« صليت مع أبي هريرة العتمةَ فقرأً » ٣٧٣
« صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ نحوَ » ٢١٤
« صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ » ٤١٥
« صَوْمُكُم يَوْمَ تَصُومُونَ » ٦٣١-٦٣٢
« صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا » .٦٢٧-٦٣٣-٦٣٦-٦٣٧
« الضَّاحِكُ في الصَّلاةِ » ٣٥٢
« الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ » ٥٩١
« طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ » ٣٩
« الطَّوَافُ حَوْلَ الكَعْبَةِ » ٨١-١٤١
« طول الصلاة وقصر الخطبة » ٥٣٢
« طولوا الباءَ، وأظهروا » ١٧
« عَائِدُ المَرِيْضِ عَلَى مَخَارِف » ٦٧٠
« العالمُ سلطانُ الله » ٢٧
« العِلْمُ خيرٌ مِنَ المال » ٢٧
« العلماءُ ورثَةُ الأنبياءِ » ٢٦
« علمني جبريل اللهم إنا نستعينك » ٣٩٠
« علَّمنِي رسولُ الله ﷺ الإقامةَ » ١٩٧
« علمني رسول الله ﷺ التشهد » ٣٠٠
« علمني ﷺ كلمات أقولهن » ٣٩٣
« عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » ٤١٠
« عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةَ الخُلَفَاءِ » ٤٢٨
« عَلَيْكُم بِصَلاةِ اللَّيلِ، فإنَّهُ دَأبُ » ٤١٢
« عَورَةُ الرَّجلِ مَا بَينَ » ٢٤٦
« العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ » ٨٨-٨٩
« غسل جبريل عليه السلام آدم » ٥٧٧
« غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ » ١٠٨
« غُفْرَانَكَ » ٥٩
« الغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ » ٦٤٧
« فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فعَلَى قَفَاهُ » ٤٥٠
« فاته ﷺ العصر » ٢٠٤
« فَافعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ » ١٤٠
« فبلُّوا الشَّعرَ » ١٠٢
« فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتِين » ٤٣٨
« فرضتِ الصَّلاةُ في الأصلِ » ١٦٥
« فَصُومِي عَنْ أمِّكِ » ٤٥٧
« فُضل العَالِمِ على العَابِدِ » ٢٦-٢٧-٢٨
« فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » ٢٠٥
« فَلا أجْرَ لَهُ » ٥٩٠
« فَلا صَلاةَ لَهُ » ٥٩٠
« فلمَّا بَلغَ غيرِ المغضوبِ » ٢٦٤
« فَليوجِّه مِنْ أعضائِهِ إلى القِبلةِ » ٣٦٠
« فليَؤُمّكُم خِيَارُكُمْ » ٣١٧
« في أشَدِّ مَكانٍ في بيتها » ٦٧٣
« في الكَلْبِ يَلغُ في الإنَاءِ » ٣٩
« قاءَ ﷺ فتوضّأ » ٨٦
« قَاتِلْ دُوْنَ مَالكَ » ٣٨٢
« قالَ الله تَعَالَى: أنَا عِنْدَ ظَنٍّ » ٥٦٩
« قَامَ ﷺ إلَى الثَّالِثَةِ فَسبَّحَ بِهِ » ٤٨٨
« قَامَ عَنْ يَسارِ النَّبيِّ ﷺ فأقَامَهُ » ٣٢٢
« قبره ﷺ مسنمة » ٦٠١
« قِبلةُ المتَحري جِهَةُ قصدِهِ » ٢٥٢
« قَدْ سنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَاقْتَدُوا » ٥٨٩

« قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ » ٥٤١
« قَدَّمَ ﷺ الخُطْبَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وآخرً » ٥٢٤
« قرأ أبو بكر خاتمةَ سورةٍ » ٢٦٩
« قرأ ﷺ بالمعوّذتينِ في » ٢٧٠-٢٧١-٣٢١
« قَرأ ﷺ فَقَرَأَ مَعَهُ أصحابُه » ٢٣١
« قَرَأَ ﷺ فِي الأخريينِ » ٢٧٧
« قَرأ ﷺ فِي الثَّالثَةِ » ٣٨٧
« قرأ ﷺ في خطبته » ٥٣١
« قرأ ﷺ في المغربِ » ٣٧٢
« قِرَاءةُ الإمامِ قراءةٌ له » ٢٣٢
« قِرَاءةُ إنَّا أنزَلنَاهُ » ٧٨
« القِرَاءةُ في الأولِيين قراءةٌ » ٢٢٨-٢٥٧
« قصر ﷺ العصر بذي الحليفة » ٤٤٠
« قَضَى ﷺ حينَ شَغَلَهم » ٢٠٤
« قضى ﷺ سنة الفجر غداة » ٤٧٢
« قضى ﷺ الصلوات مرتباً » ٣٨٣-٤٥٨
« قَضَى ﷺ الفَجْرَ غَدَاةَ ليلةَ » ٢٠٣
« قُل، اللهمَّ إنّي ظلمتُ » ٢٨٠
« قَلَبَ ﷺ رِدَاءهُ » ٥٦١
« قم فاستنثر فإنك مزكوم » ٥٠٨
« قنت رسول الله ﷺ في الصبح » ٣٨٩
« قَنَتَ ﷺ شَهْرَاً، أو أرْبَعِينَ يَوْمَاً » ٣٨٩
« قَنتَ عليٌّ في الصُّبْحِ » ٣٨٩
« قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ الدُّعَاءِ » ٣٣٣
« كانَ أبو بكرٍ أعلمُنَا » ٣١٦
« كان أبو بكر يوتر » ١٨٢
« كان ابن عمر إذا صلَّى وحده في أيام التشريق » ٥٤٩
« كان ابن عمر وأنس بن مالك يُصليانِ » ٣١٩
« كَانَ أصحَابُ رسول الله ﷺ » ٩٢
« كان جبريل يقرأها على النبي ﷺ » ٥٠٧
« كان الخادم يصب للنبي » ٧٩
« كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ » ٣٨٦
« كان ﷺ إذا أتاه أمر يَسرُّهُ » ٥١٥
« كَانَ ﷺ إذَا ارْتَحَلَ » ١٧٤
« كان ﷺ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ » ٢٦١
« كَانَ ﷺ إذَا افْتَتَحَ » ٢٩٠
« كَانَ ﷺ إذا انصرفَ » ٣٣١
« كان ﷺ إذا توضَّأ حلَّ عن » ١٣٣
« كَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَ » ٦٥
« كان ﷺ إذا خطب استقبل » ٥٣٠
« كَانَ ﷺ إذَا دَخَلَ العَشْرَ » ٤١٤
« كَانَ ﷺ إذَا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ » ٣٣٣
« كانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ » ٢٧٢
« كانَ ﷺ إذَا رَكَعَ لَو كَانَ قَدَحُ » ٢٧٢
« كَانَ ﷺ إذَا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ » ٢٧٢
« كَانَ ﷺ إذا ركع يسوي » ٢٧٢
« كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى » ٢٧٤
« كانَ ﷺ إذَا سَجَدَ مَكَّنَ » ٢٧٤
« كَانَ ﷺ إذَا سَجَدَ وَرَفَعَ » ٢٤٠-٢٧٥
« كَانَ ﷺ إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ » ٢٧٣
« كان ﷺ إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ » ٢٧٤
« كان ﷺ إذا سلم لم يقعد » ٣٢٩
« كانَ ﷺ إذا صَلَّى أقْبَلَ » ٣٣٠
« كان ﷺ إذَا صلَّى رَفَعَ يَديهِ » ٢٦١
« كان ﷺ إذا صلى على جنازة » ٥٨٤
« كَانَ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ » ١٨٦
« كان ﷺ إذَا فَاتَتْهُ الأرْبَعُ » ٤٧٣
« كانَ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ » ٢٢١
« كَانَ ﷺ إذَا قَعَدَ في التَّشَهُّدِ » ٢٧٦
« كَانَ ﷺ إذَا كَبَّرَ رَفَعَ » ٢٦١

«كانَ ﷺ لا يتمُّ التكبيرَ» ٢٨٧
«كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل» ٤٧٣
«كان ﷺ لا يرفع يديه في» ٥٥٨
«كَانَ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ العيد» ١٨٨-٥٤٤
«كَانَ ﷺ لا يَطْعَم في يومٍ» ٥٤٧
«كَانَ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ» ٥٤١
«كَانَ ﷺ يَأمُرُ بِالتَّخْفِيفِ» ٣٧٣
«كان ﷺ يَأْمُرُنَا أنْ نَصُومَ» ٦٢٠
«كانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ» ٢٩٢
«كانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ قبلَ» ٢٩٣
«كَانَ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ» ٤١٤
«كانَ ﷺ يجمعُ بينهمَا» ٢٩٠
«كَانَ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ» ٧٤
«كان ﷺ يخرج ماشياً» ٥٤٣
«كَانَ ﷺ يُخَلِلُ لِحْيَتَهُ» ٧٠
«كانَ ﷺ يَدْعُو دَبْرَ» ٣٣٣
«كَانَ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ» ٢٨٠
«كَانَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي» ٢٩٨
«كَانَ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الجمْعَةِ» ٤٠١
«كَانَ ﷺ يَسْتَاكُ أوَّلَ النَّهَارِ» ٦٦٣
«كان ﷺ يستحبُّ أن يؤخّرَ» ١٨١
«كان ﷺ يستسقي عند أحجار» ٥٥٩
«كان ﷺ يسجد إذا رأى مبتلى» ٥١٥
«كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فيَقُولُ» ٢٨١
«كَانَ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ» ١٨١
«كان ﷺ يصفُّهم في الصَّلاة» ٣٢٥
«كَانَ ﷺ يَصلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ» ٦٣٠
«كان ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ» ٥٢٣
«كَانَ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أرْبَعَ» ٤١٢
«كَانَ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أرْبَعاً» ٤٠٨-٤١٢
«كان ﷺ يُصَلِّي العِيْدَ حِينَ» ٥٤٤
«كَانَ ﷺ يُصَلِّي بالليلِ أرْبَعَ» ٤٠٧
«كَانَ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ» ٤٠٧
«كانَ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الجمْعَةِ» ٤٠١
«كان ﷺ يصلي بعد الوتر قاعداً» ٤١٨
«كانَ ﷺ يصلِّي بِنَا الظُّهر، فَنسمَعُ» ٣٧٢
«كَانَ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ» ٣٧٠
«كَانَ ﷺ يُصَلِّي في حُجرةِ عَائِشةَ» ٣١٠
«كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين» ٤٣٠
«كانَ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ» ٤٠١
«كَانَ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العِشَاءِ» ٤٠٣
«كَانَ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَينِ» ٤٠٢
«كَانَ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ» ٥٢٤
«كان ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ» ٦٢٠
«كانَ ﷺ يضعُ وجهَهُ إذَا» ٢٧٣
«كانَ ﷺ يطوّلُ الركعةَ الأولى» ٢٧١
«كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ» ٦٧٥-٦٧٩
«كان ﷺ يُعجِّلُ الظُّهْرَ في» ١٧٨
«كان ﷺ يعلمنا الاستخارة في» ٤١٣
«كانَ ﷺ يغتسِلُ ويَغْسِلُ» ٣٥
«كان ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ» ١٠٩-٥٤٢
«كَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ التَّطَوُّعَ ثُمَّ» ٤١٩
«كَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ التَّطَوُّعَ قَائِماً» ٤٢١
«كان ﷺ يَفْتتِحُ صلاتَه ببسمِ» ٢٦٣
«كَانَ ﷺ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ» ٢٧٦
«كَانَ ﷺ يُقَبِّل ويُبَاشِرْ» ٦٦٢
«كَانَ ﷺ يقرَأ في سنة المغرب» ٤٠٠
«كان ﷺ يقرأُ في الصّبح بالواقعَة» ٣٧١
«كان ﷺ يقرأ في الصبح بـ﴿يسٓ﴾» ٣٧١
«كَانَ ﷺ يَقْرَأ في الظُّهْرِ» ٢٦٩-٢٧١-٣٧١-٣٧٢

«كان ﷺ يقرأ في العشاء» ٢٧٠-٣٧٣
«كانَ ﷺ يقرأ في الفجر» ٢٦٩
«كانَ ﷺ يَقرَأ في الفَجرِ ﴿قٓ﴾» ٣٧١
«كَانَ ﷺ يَقرَأُ في الظُّهرِ والعَصْرِ» ٣٧٢
«كَانَ ﷺ يَقرَأُ في المغربِ» ٣٧٢
«كَانَ ﷺ يَقعُدُ مِقْدارَ» ٣٢٨
«كَانَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الوِترِ قَبْلَ» ٣٨٨
«كان ﷺ يقول دُبُرَ» ٣٢٨
«كان ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ» ٥١٤
«كَانَ ﷺ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ» ٢٧١
«كانَ ﷺ يمتشطُ بمشطٍ» ١٦١
«كانَ ﷺ يمسحُ على الجَبَائِرِ» ١٣٣
«كان ﷺ ينظر من خلفه كما» ٣٥٤
«كان ﷺ يواظب على صلاة العيدين» ٥٤١
«كَانَ ﷺ يُوْتِرُ بِتِسعِ رَكْعَاتٍ» ٤٠٨
«كَانَ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلاثِ رَكْعَاتٍ يَقْرَأ» ٣٨٧
«كَانَ ﷺ يؤخِّرُ العَصْرَ» ١٧٨
«كان عمر وعلي لا يجهران» ٢٦٦
«كَان عمر يؤُمُّهم فِي الوِترِ» ٣٩٨
«كان عمر يضرب الإماء» ٢٤٧
«كان غلام يهودي يخدم» ٥٦٧
«كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين» ١٩٥
«كان للنبي ﷺ جبَّة فنك» ٥٤٢
«كانَ للنبيِّ ﷺ خرقةٌ يتنشّفُ» ١٠٤
«كان النبي ﷺ إذا تَوضَّأ» ٧٠
«كان النبيُّ ﷺ يأمرنا» ١٢٦
«كان النَّبي ﷺ يُصلِّي ويَدْعُ» ٤٠٠
«كان النبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ» ٩٢
«كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في صلاةِ المغربِ» ٣٧٣
«كانَ يكفيهِ التَّيمُّم» ١٢٢
«كانت عامة صلاته ﷺ في آخر» ٤٢٠
«كانَتا تؤمّ النِساءَ حينَ» ٣٢١
«كانوا لا يَجهرونَ ببسم الله» ٢٦٤-٢٦٦
«كَانوا يَسْتَفْتِحُونَ القِراءة بِالْحَمْد» ٢٦٦
«كانوا يسرُّونَ بسم الله» ٢٦٧
«كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ» ١٨٠
«كانوا يقرؤون خلفَ» ٢٢٩
«كانوا يقرؤونَ القرآنَ في» ٢٦٨
«كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلاةَ» ١٨٧
«كبَّر ﷺ فَحَاذَى بِإبهَامَيهِ أذنيهِ» ٢٦١
«كتبَ عمرُ إلى أبي موسى» ١٨٠
«كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلاةِ» ٣٥١
«كلُّ أمرِ ذي بالٍ، لا» ١٦-١٧-٦٧-١٠٣
«كل دعاء محجوب حتى» ٣٩٢
«كلُّ كلام لا يبدأُ فيه» ٢٣
«كلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ» ٣٧٠
«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» ٥٩٢
«الكلامُ ينقضُ الصَّلاةَ» ٣٣٤
«كُنْ عَالِماً، أو مُتَعَلِّماً» ٢٥
«كُنَّا إذا صلَّينا خلْفَ رسولِ» ٣٣٠
«كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ» ٢٥٢
«كُنَّا مع النبي ﷺ فيضعُ» ٢٣٦
«كُنَّا نُعِدُّ لَهُ ﷺ سِواكَهُ» ٤٠٨
«كنتُ أبيتُ في المَجْسِدِ» ١٥٨
«كنتُ أشْرَبُ وأنَا حائضٌ» ٣٨
«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ» ٦٠٩
«كَيفَ أَمْسَحُ؟» ١١٩
«لا أُحصي ثناءً عليكَ» ٢٠
«لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لجُنُبٍ» ١٤٠-١٤٤
«لا اعْتِكافَ إلاَّ بالصَّوْمِ» ٦٧٥

« لا اعتكاف إلا في مسجد جامع » ٦٧٤
« لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » ٦٧٤
« لا تَبْسُطْ بَسْطَ السَّبُعِ » ٢٧٤
« لا تُتبع الجنازةُ بصوتٍ » ٥٧٩
« لا تَتْرُكُوا رَكْعَتِي الفَجْرِ فإِنَّ » ٤٠٠
« لا تجالسوا الموتى » ٤١٦
« لا تَخْتَلِفُوا عَلَى أئِمَّتِكُمْ » ٤٨٤
« لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قلوبُكم » ٣٢٣
« لا تخصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ » ٦٢١
« لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً » ٣٦٩
« لا تَدْعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ » ٥٧٠
« لا تَدَعُوهُمَا وإنْ طَرَدَتْكُمُ » ٤٠٠
« لا تُرْفَعُ الأيْدِي إلاَّ في سَبْعٍ » ٢٩٩
« لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ » ١٧٩
« لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلا » ٥٥
« لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ » ٦٢١
« لا تَعْقِصْ شَعْرَكَ في » ٣٥٦
« لا تُغَالوا فِي الكَفَنِ » ٥٧٧
« لا تفرقِعْ أصَابِعَكَ وأنْتَ » ٣٥٢
« لا تفعلِي يا حُمَيراءُ » ٧٧
« لا تُقْبَلُ صلاةٌ مِن غيرِ » ٨٠
« لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ » ٦٢٩-٦٣٠
« لا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ » ٦٣٠
« لا تقرأُ الحائِضُ، ولا » ١٣٩
« لا تمسَّ القَرآن إلاَّ » ١٤٠-١٤٤
« لا تمسَحِ الحصَى وأنتَ » ٣٥٢
« لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » ٥٧٢
« لا تُؤَخَّرُ الصَّلاةُ للطَّعَامِ ولا » ٣٦٦
« لا جمعة إلا في المصر » ٥٢٠
« لا جمعةَ ولا تشريقَ ولا » ٥١٨-٥٥١
« لا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ » ١٨١
« لا سمر بعد العشاء » ١٨١
« لا صَلاةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ » ٢٣٠-٢٥٦-٢٦٩
« لا صَلاةَ إلا بِقِرَاءةٍ » ٢٣٠
« لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا » ٣٦٥
« لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةٍ » ١٨٦
« لا صَلاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ » ٦٢٣
« لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ » ٦٧
« لا صلاةَ لِمَنْ لم يصلِّ عليَّ » ٢٧٩
« لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدُ » ٢٥٦
« لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبيِّت » ٦٢٣
« لا قِراءةَ معَ الإمامِ » ٢٢٩
« لا ولكنّي أردتُ أنْ أوقّتَ » ٣٧٢
« لا يَجِبُ الوُضُوءَ على » ٩٢
« لا يَجْتَمِعَان فِي قَلْبِ عَبْدٍ » ٣٩١
« لا يَحلُ لأحدٍ يؤمنُ باللهِ » ٣٦٤
« لا يختلف عنها إلا منافق » ٤٧٢
« لا يَخْرُجْ الرَّجُلان يَضْرِبَان » ٥٧
« لا يُخْرِجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ » ٤٧٦
« لا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ » ٦٧٦
« لا يزالُ اللهُ مقبِلاً على العبدِ » ٣٥٣
« لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ » ١٩٨
« لا يَشْرَبَنَّ أحَدُكُمْ قَائِماً » ٧٧
« لا يُصَامُ اليَوْمَ الذِي » ٦٢٩
« لا يُصَلَّى بَعْدَهَا صَلاةٌ مثلُها » ٣٥٠-٤٤٧
« لا يَصُمْ أحَدَكُمْ يَوْمَ » ٦٢١
« لا يَصُوْمُ أحَدٌ عَنْ أحَدٍ » ٤٥٦
« لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ » ٥٣٩
« لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ » ٢١٣
« لا يَقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِدُونِ » ٣٧١

«لا يقرأنَّ أحدٌ منكم» ٢٢٩
«لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ» ٣٤٨
«لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ» ٨١
«لا يَمنَعكُم مِن سحورِكُم أذانُ» ١٦٩
«لا يموتَنَّ أحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ» ٥٦٩
«لأن أعضُّ على جَمْرَةٍ» ٢٣٠
«لأن بقيتُ إلى قَابِل لأصُومَنَّ» ٦٢٠
«لأنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ عَلَى جَمْرٍ» ٦٠٩
«لأنَّه ﷺ أخذَ لأذنيه» ٧٢
«لأنَّهُ ﷺ قَامَ إلى الخَامِسَةِ» ٤٨٩
«لأنه ﷺ كان يتطيب يوم العيد» ٥٤٢
«لأنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا إِذًا» ١٧٩
«لأنَّهُ ﷺ لم يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا» ١٨٨
«لأنه ﷺ لم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا» ١٨٨
«لأنه ﷺ لم يصلها بدونها» ٥٢٣
«لأنَّهُ ﷺ، تَجرَدَ لإهلالهِ» ١٠٩
«لأنَّهُ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» ٤٧٩
«لا يُؤذنُ إلاَّ مُتوضئٌ» ١٩٨
«لا يُؤَذِّنُ إلا متوضئٌ» ٢٠١
«لا يَؤُمُّ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ» ٣١٧
«لا يؤمُّ الغلامُ الذي» ٣٠٧
«لا يؤمُّ الغلامُ حتَّى» ٣٠٧
«اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا» ٥٩٩
«لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ» ٢٠١
«لَعَنَ اللهُ الكَاسِيَاتِ» ٢١٣
«لقد هممت أن آمر» ٣٠٦
«لَقَّنَنِي جبرائيلُ عند فراغي» ٢٦٥
«لَقِّنُوا موتَاكُم» ٢٨٤
«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ» ٥٦٧
«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إلَهَ إلاَّ الله» ٥٦٦-٥٦٨-٥٦٩
«لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ» ١٤١
«لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ» ٤٧٩-٤٨٠
«للعُلماءِ دَرَجاتٌ فوقَ» ٢٦
«لم أنسَ ولم تقصر (حَدِيثُ ذِي اليَدَيْنِ)» ٤٩٣
«لَمْ يَجهرْ النبيُّ ﷺ بالبسملةِ» ٢٦٧
«لمَّا عُرِجَ بِي لَيْلَةَ المِعْرَاجِ» ٣٠١-٣٠٢
«لما فارقني جبريل» ٣٠١
«لما قدم ﷺ المدينة» ١٩٠
«لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا» ٤٤٠
«لو خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ» ٣٥١
«لو كان الأمرُ فيكَ إليَّ» ٦٠٤
«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ» ٣٤٨
«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا» ١٩٨
«لو لا أنْ أشقَّ عَلَى أمَّتِي لأَخَّرْتُ» ١٨٠
«لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أمَّتِي لأمرتهم» ٦٦٢
«لو لا الخليفا لأذنتُ» ١٩٠
«لو لا الخلِّيفي لأذنتُ» ٣٠٥
«لو لا السنة ما قدمتك» ٥٨٦
«لو لا شَبَابٌ خُشَّعٌ وبَهَائِمٌ» ٥٥٨
«لَوْلا صِبيانٌ رُضَّعٌ» ٥٥٨
«لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ» ١٨٦
«ليتَ الذي يقرأُ خلفَ» ٢٣٠
«ليتَ في فَمِ الذي يَقْرَأ» ٢٣١
«لَيْسَ أحَدُ جَنْبَيَّ أوْلَى» ٥٩٩
«ليس التكبير أيام التشريق على» ٥٤٩
«ليسَ شيءٌ أعزَّ مِنَ العلمِ» ٢٧
«ليسَ عَلَى أهلِ القُرى» ٥١٨
«لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ» ٦٧٥
«لَيْسَ عَلَيهَا غُسلٌ حتَّى» ٩٤
«ليستتِرْ أحدُكم ولو بسَهمٍ» ٣٧٤

«لِيَلِنِي مِنكُمْ أولُو الأَحْلامِ» ٣٢٣
«لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ» ١٩٨-٢٠١
«ليؤمَّ القومَ أعلمهُم بالسُّنةِ» ٣١٦
«ليؤمّكُما أكْبَرَكُما» ٣١٧
«مَا اجْتَمَعَ الحَلالُ والحَرَامُ» ٦١٤
«مَا أحْسَنَ هذا يا بلال» ١٩٦
«ما أرَى طَلْحَةَ إلاَّ قَدْ» ٥٧١
«مَا أنَا مِن دَدٍ ولا الدَّدُ منّي» ٥٢
«مَا أنْتُمْ بَأسْمَعَ لِمَا أقَوْلُ مِنهُمْ» ٥٦٨
«مَا بَالُ أقْوَامٍ يَرفَعُونَ أبْصَارَهُمْ» ٣٦١
«مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي» ١٤٣
«ما بينَ قبري ومنبري روضة» ٧٠٤
«مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ» ٢١٥
«ما ترك أبو بكر ديناراً» ٥٩١
«ما خرج من السبيلين» ٨٤
«مَا دُوْنَ الخَبَبِ» ٥٩٧
«مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنَاً فَهُوَ» ١٩٧-٦٠٢
«مَا رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي إلى عُوْدٍ» ٣٧٥
«مَا رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صيام» ٦٢٠
«مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إمَامٍ قَطُّ» ٣٢١
«مَا عُبِدَ اللهُ بِشيءٍ أفضَلَ» ٢٦
«مَا قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ غَيْرَ شَهْرٍ» ٣٨٩
«مَا قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إلا» ٣٨٩
«ما كانَ لإحدانَا إلا ثوبٌ» ١٥٧
«ما لي أنازع القرآن» ٢٣١
«مَا مَرَّ ﷺ بآيةِ رحمةٍ إلا» ٢٣٣
«مَا مِنْ أيَّامٍ أحَبُّ إلَى اللَّهِ» ٤١٥
«مَا مِنْ أيَّامٍ أفْضَلَ عِنْدَ الله» ٤١٥
«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي في» ٤٠١
«مَا مِنْ مَرِيْضٍ يُقْرَأ عِنْدهُ» ٥٧٠
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ» ٤١٢
«ما مِن المفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ» ٣٧٣
«مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأُ» ٧٦
«مَا هَذا السرفُ يا سعدُ؟» ٧٩
«مَا هَذِهِ البُتَيْرَاءُ، لتَشْفَعْهَا» ٣٨٦
«مَا هَذِهِ البُتَيْرَاء، مَا أجْزَأتَ» ٣٨٧
«ماءُ زمزمَ لمَا شُرِبَ لهُ» ٦٩٤
«مات ﷺ يوم الاثنين ضحوة» ٥٧٢
«مِثلَ مؤخِرةِ الرَّحلِ» ٣٧٤
«مرَّ ﷺ بِرَجلٍ يَتَوضَّأ» ١٣٠
«مرَّ ﷺ على امرأتَينِ تُصلّيانِ» ٢٧٥
«مر علي بقوم قد دفنوا» ٦٠١
«المرأةُ عورةٌ مستورةٌ» ٢٤٨-٢٤٩
«مرحبَاً بالنبي الصالح» ٣٠٤
«مُروا أبَا بَكْرٍ فليصَلِّ» ٣١٦
«مُرُوا أوْلادكُمْ بِالصَّلاةِ» ١٦٨
«الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ» ١٤٥
«مشى ﷺ خلف جنازة ابنه» ٥٩٧
«مَعْ كُلِّ مُؤْمِنٍ خَمْسٌ من» ٢٨٢
«مع كل مؤمنٍ ستون ملكاً» ٢٨٢
«مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ» ٣٣٢
«مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ» ٨٠-٢١١-٢١٨
«مَنْ أتَانِي سَعْيَاً أتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» ٣٩١
«مَنْ أتَى كَاهِنَاً أو عَرّافَاً» ٦٣٣
«مَنْ أحَبَّ أنْ يَكْتَالَ بالمِكيالِ» ٣٣٣
«مَنْ أحَبَّ أنْ ينظرَ إلى» ٢٨

«مَنْ أحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ»..........٣٨٧
«مَنْ أحْيَا لَيْلَةَ العِيدِ»..........٤١٥
«مَنْ أحْيَى اللَيالِيَ الخَمْسَ»..........٤١٦
«مَنْ أحْيَى ليلتي العِيدِ»..........٤١٦
«مَنْ أدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ»..........٥٤٢
«مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ»..........١٧٠-١٨٤
«مَنْ آذَى لِي وَلِيّاً»..........٣٩٤
«مَنْ أرَادَ أنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ»..........١٥٧
«مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»..........٥١-٥٣
«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يَسْجُدْ»..........٤٤٩
«مَنِ اسْتَغْفَرَ اللهَ فِي دُبُرِ»..........٣٣١
«مِنَ السُّنةِ إذَا انْتَهضْتَ»..........٢٩٨
«من السُّنة أن تُخفي التَّشهد»..........٣٠١
«مَنْ أصَابَهُ قَيْءٌ»..........٨٦
«مَنْ أطَاعَ الله باكياً»..........٣٣٨
«مَنْ أطَالَ قيامَ الليلِ خَفَّفَ الله»..........٤١٢
«مَنْ أفْطَرَ لَحِقَ أخيه»..........٦٦٩
«مَنْ أكرمَ عَالماً فقدْ»..........٢٨
«مَنْ أمَّ قَوْماً فلْيُصلِّ»..........٢٧٠
«مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ»..........٥٣٦
«مَنْ تَبِعَ الجَنَازَةَ فلا يَجْلِسْ»..........٥٩٨
«مَنْ تَرَكَ الأرْبَعَ قَبْلَ الظُّهرِ»..........٤٠١-٤٧٠
«مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ»..........٥١٧
«مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمُعَاتٍ»..........٥١٧
«مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً»..........١٠٠
«مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ»..........٥٧١
«مَنْ تَعَلَّمَ بَاباً مِنَ»..........٢٩
«مَنْ تَفَقَّهَ في دينِ الله»..........٢٧
«من تقرب إلي ذراعاً»..........٦٧٩
«مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسمَ اللهِ»..........٦٧
«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ»..........١٠٨
«مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قبالةَ القبلةِ»..........٥٧
«مَنْ حَافَظَ عَلَى أرْبَعٍ»..........٤٠٤
«مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أرْبَعِينَ»..........٥٩٦
«مَنْ خَافَ أنْ لا يَقُومَ»..........١٨٢
«مَنْ خُتِمَ كِتَابُهُ بِالطَّاعَةِ»..........٤١٧
«مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ»..........٢٩
«مِنْ خَيْرِ خِلالِ الصَّائِمِ»..........٦٦٢
«مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَالَ»..........٦٠٨
«مَنْ دخلَ المقابِرَ، فقرأ يسۤ»..........٦٠٨
«مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ»..........٦٤٢-٦٥٨
«مَنْ زارَ قبري وجبتْ لهُ»..........٧٠٣
«مَنْ زارني بعدَ مماتي»..........٧٠٣
«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ»..........٣٣٢
«مَنْ سَدَّ فرجةً مِنَ الصَّفِّ»..........٣٦٨
«مَنْ سَمِعَ الأذَانَ أوِ»..........٢٠٧
«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فقال»..........٢٠٨
«مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ أنْ تَنْصِبَ»..........٢٧٦
«مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ»..........٤٧٩
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَأتْبَعَهُ»..........٦٢٠
«مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ»..........٦٢٨-٦٣١
«مَنْ صَلَّى أرْبَعَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ»..........٤٠٣
«مَنْ صَلَّى أرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ»..........٤٠٢
«مَنْ صَلَّى بَعْدَ العِيدِ أرْبَعَ»..........٥٤٤
«مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ ركعتين»..........٤٠١
«مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ»..........٤٠٣

«مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ» ٤٠٣-٤٠٤
«مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِم تَقي» ٣٢٠
«مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي بَيْتِهِ» ٤٧٠
«مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ بَعْدَ» ٤٠٤
«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ» ٢٨٠
«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ» ٢٣٢
«مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ» ٤١٢
«مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ» ٣٠٥-٤١٧
«مَنْ صَلَّى العِشَاءَ والصُّبْحَ» ٣٠٥
«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي» ٥٩٠
«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ» ٢٣
«مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ» ٥١٥
«مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ» ٥٨٧
«مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي» ١٧٦
«مَنْ صَلَّى الفَجْرَ وَمَكَثَ» ١٧٦
«مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ» ٤١٩
«مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا» ٤٠٣
«مَنْ صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ» ٤٠٢
«مَنْ صَلَّى نَائِمًا» ٤١٩
«مَنْ عَزَّى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ» ٦٠٧
«مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ» ٦٠٧
«مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ» ٦٠٧
«مَن عمَّر ميسرة المسجدِ» ٣٢٣
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَلْيُتْقِنْهُ» ٦٠٢
«مَنْ غَدَا إِلَى المسجدِ» ٢٩
«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ» ٥٧٩
«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» ٨٢
«مَنْ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ» ٧٦
«مَنْ قَالَ بَعْدَ كُلِّ صلاةٍ: أَسْتَغْفِرُ» ٣٣١
«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ» ٢٠٨
«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ» ٢٠٨
«مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي» ٢٠٨
«مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاةٍ» ١٧٦
«مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» ٣٣٣
«مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ» ٢٠٧
«مَنْ قَامَ لَيلةَ القَدْرِ إِيمَانًا» ٤١٤
«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ النِّصْفِ من شَعْبَانَ» ٤١٦
«مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» ٧٨
«مَنْ قَرَأَ آيةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ» ٣٣١
«مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فسدت» ٢٣٠
«مَنْ قَرَأَ خَلفَ الإمامِ فَفِي» ٢٣١
«مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإمامِ فَقَدْ» ٢٣١
«مَنْ قَرأ خَلْفَ الإمامِ فَلَيْسَ» ٢٣٢
«مَنْ قَرَأَ فِي أَثَرِ وُضُوئِهِ» ٧٨
«من قرأ القرآن منكوساً» ٣٦٠
«مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» ٥٤٠
«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ» ٥٦٦
«مَنْ كَانَ أَوَّلُ كَلَامِهِ وآخِرُ» ٤١٧
«مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ» ٣٠٩
«مَنْ كَانَ لَا يَتَخَتَّمُ» ٥٤٢
«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ» ٢٣٠
«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُه» ٢٣٠
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْم فلا» ٤٧٦-٦٦١
«مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» ٤١٣
«مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ» ٣١٨
«مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ» ٧٠

« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ » ٤٥٦
« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ » ٤٥٧
« مَنْ مَرَّ عَلَى المَقَابِرْ فَقَرَأَ » ٦٠٨
« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ٩١
« مَنْ مَكَثَ في مُصَلاَّهُ » ١٧٦
« مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أو نَسِيَهَا » ١٨٤-٤٥٨
« مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيْعَ الله » ٦٧٠
« مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأكَلَ » ٦٣٨-٦٥٥
« منْ وجدَ سعةً ولمْ » ٧٠٣
« مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ » ٢٤٠
« مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خيراً » ٢٦
« منبري على حوضي » ٧٠٤
« المهاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى » ٣١٧
« موتُ قبيلةٍ أيسرُ » ٢٧
« الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ أعْنَاقًا » ١٩٩
« نَاقِصَاتُ العَقْلِ نَاقِصَاتِ الدِّيْنِ » ٣٧٦
« نزل جبريل عليه السلام بتبوك » ٥٨٢
« نضَّرَ الله عَبْدَاً » ٢٩
« نَعَمْ إذَا رَأتِ المَاءَ » ٩٤
« نعى ﷺ جعفر بن أبي طالب » ٥٧١
« نعى ﷺ لأصحابه النجاشي » ٥٧١
« نهانَا رسولُ الله ﷺ أن » ١٨٣
« نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةٍ » ٣٥٤
« نَهَى ﷺ أنْ يصلِّي الرَّجلُ في » ٢١٤
« نَهَى ﷺ أنْ يصلِّي الرَّجُلَ مُختصراً » ٣٥٢
« نَهَى ﷺ أنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ » ٣٦٣
« نَهَى ﷺ أنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ » ٢٩٨
« نَهَى ﷺ أنْ يَقُومَ الإمَامُ فَوْقَ » ٣٦٨
« نَهَى ﷺ عَنِ الإتْيَانِ للصَّلاةِ سَعْيَاً » ٣٦٦
« نهى ﷺ عَنِ الاخْتِصَارِ » ٣٥٣
« نهى ﷺ عن الاعتجار » ٣٥٧
« نَهَى ﷺ عَنِ البُتَيْرَاءَ » ٣٨٦
« نَهى ﷺ عَنِ تَرْبِيعِ القُبُورِ » ٦٠١
« نَهَى ﷺ عَنِ السَّدْلِ، وأنْ » ٣٥٧-٣٦٢
« نهى ﷺ عن الصَّلاةِ في المَجْزَرَةِ » ١٥٦
« نَهى ﷺ عن الصَّلاة نصف » ١٨٦
« نَهَى ﷺ عَنْ صَوْمِ يوم » ٤١٥
« نهى ﷺ عن صيام أيام التشريق » ٦٢١
« نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامَيْن » ٦٧١
« نهى ﷺ عَنْ عَقَبَةِ الشَّيْطَان » ٣٥٤
« نَهَى ﷺ عَنِ القُنُوتِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ » ٣٨٩
« نَهى ﷺ المُحْرِمَةَ عن لُبسِ » ١٤٧
« نُهيتُ أنْ أقْرَأ » ٢٩٤
« نوِّرْ بالفَجْرِ حتَّى » ١٧٧
« نَوِّرُوا بالفَجْرِ يُبَارِكْ » ١٧٦
« هذا وضوءٌ لا يَقبلُ اللهُ » ٦١-٨٠-١٤٤
« هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُوْنَ إلاَّ » ٥٥٨
« هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَارِ » ٦٢٨
« هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ » ٦٦٨
« هلْ هُوَ إلاَّ بضعةٌ مِنْكَ أو » ٩١
« هَلاَّ أخَذْتُمْ إِهَابَهَا » ١٦١
« هلكت يا رسول الله » ٦٥١-٦٥٢
« هَمَّ ﷺ بِتَحْرِيق بُيُوتِ المُتَخَلِّفِينَ » ٤٧٢
« هُوَ رَفِيقِي فِي الجنَّةِ » ٤١٧
« هو الطهورُ ماؤُهُ، الحلُّ ميتتُهُ » ٣٢
« وإذا قرأ الإمام فأنصتوا » ٢٦٢

«وأنَا أُصبِحُ جُنُباً وأنَا أُرِيدُ» ٦٤١
«والله إنِّي لأُحِبُّكَ أُوصِيكَ» ٣٣٣
«وتحريمُهَا التَّكبيرُ» ٢٨٦
«الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ» ٣٨٥
«الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ» ٣٨٥
«الوِتْرَ مِثْلَ المَغْرِبِ، هَذَا» ٣٨٦
«وَجَدَ رَجُلٌ في ثَوْبِهِ قَمْلَةً» ٣٦٢
«والذي بعث محمداً بالحق» ٥٩٧
«والذي لا إلهَ غيرُهُ» ١٧٥
«وصَلَّتْ عليهمُ الملائكةُ» ١٦٤
«وَضَعَ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ» ٢٧٦
«الوضوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ» ٩٢-٣٣
«الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ» ٨٥
«وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ» ١٨٤
«وَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ» ١٧٠
«وقتُ صلاةِ الفجرِ» ١٦٩
«وقَّتَ ﷺ للنفساء أربعينَ يوماً» ١٣٨
«ولِّ بِظَهْرِكَ» ٣٧٨
«يَا أَبَا ذر إنَّ للمَسْجِدِ تحيةً» ٤١١
«يَا أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ أَخْبِرِيْنِي عَنْ خُلُقِ» ٤٠٩
«يا أنس إذَا هَمَمْتَ بأمْرٍ فاسْتَخِرْ» ٤١٣
«يا أهلَ قُباء، إنَّ اللهَ أثْنَى عَليكم» ٥٣
«يا أيُّهَا النَّاسُ إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ» ٣٢١
«يا أيُّها الناسُ، إذا كانَ» ١٠٨
«يَا بِلالُ إذَا أَذَّنْتَ» ١٩٧
«يا بلال حدثني بأرجىٰ» ٨١
«يا رسول الله، كيفَ الطُّهُوْرُ؟» ٧١
«يا سلمانُ، كلُّ طَعَامٍ وشَرَابٍ» ٤٩
«يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ» ٣٩
«يَا عَلِي غَسِّلِ المَوْتَى» ٥٧٩
«يَا عَمَّاهُ ألا أَمْنَحُكَ عَشْرَ خِصَالٍ» ٣٦٧
«يَبْعَثُ اللهُ العِبادَ» ٢٨
«يتخذ لها مقبرة على حدة» ٦١٤
«يجزئ من السترة السهم» ٣٧٤
«يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ» ٦٨
«يدُ الرَّحمنِ فوقَ رَأسٍ» ١٩٨
«يَستغفرُ للعلماءِ ما في» ٢٧
«يسحُّ الله الخيرَ في أربعِ ليالٍ» ٤١٦
«يشفعُ يومَ القيامةِ ثلاثةٌ» ٢٨
«يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى» ٤٠٨
«يُصَلِّي المَرِيْضُ قَائِماً فَإنْ لَمْ» ٤٥٥-٤٥٢-٢٢٥
«يُعادُ الوُضُوءِ مِنْ سَبْعٍ» ٨٦
«يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي» ١٩٣
«يغفرُ للمؤذن مُنْتَهَى» ١٩٨
«يقول الله تعالى الصوم لي» ٦١٨
«يقول الله تعالى لا تحقرُوا» ٢٨
«يقولُ الله تعالى: المتصدِّقُ» ٢٣٣
«يكتبُ للذي خَلْفَ الإمَامِ» ٣٢٤
«يكْفِيكَ قِراءةُ الإمَامِ» ٢٣٠
«يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» ٤٣٩-١٣٠
«يَمْسَحُ المُقِيْمُ يَوْماً وَلَيْلَةً» ٤٣٧
«اليمينُ للوجهِ، واليسارُ» ٧٦
«يؤمُّ القومَ أقدمهُمْ هجرةً» ٣١٦
«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ» ٣١٦
«يؤُمُّكم أقرؤُكم لكتابِ الله» ٢٣٣
«يؤُمّكم أنوركم» ٢٣٣

فهرس تراجم الرجال

تراجم الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة:

أبو حنيفة: صاحب المذهب الحنفي، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي الكوفي مولى بني تيم اللّٰه بن ثعلبة ولد سنة (٨٠هـ) في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لمّا قدم عليهم الكوفة، وتفقه على حمّاد ابن أبي سليمان، وكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفق من دارٍ كبيرةٍ له لعمل الخزِّ وعنده صنّاع وأجراء، توفي في بغداد سنة (١٥٠هـ) ودفن بمقابر الخيزران. من تلامذته: زفر ابن هذيل، وداود الطائي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو، والحسن اللؤلؤي، ونوح الجامع وغيرهم. من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، الرد على القدرية، المسند في الحديث اهـ. سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠).

مالك: صاحب المذهب المالكي، إمام دار الهجرة، أبو عبد اللّٰه مالك بن أنس الأصبحي ولد في المدينة المنوّرة سنة (٩٣هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ)، وجّه إليه الخليفة هارون الرشيد ليأتيه فيحدثه فقال: العلم يؤتى فقصد الرشيد منزله، واستند إلى الجدار فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول اللّٰه إجلال العلم فجلس بين يديه فحدّثه، من تصانيفه: الموطأ، رسالته إلى الرشيد، وكتاب في المسائل، وتفسير غريب القرآن وغيرها اهـ. معجم المؤلفين (٨/١٦٨).

الشافعي: صاحب المذهب الشافعي، الإمام الفقيه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد اللّٰه القرشي، ولد بغزة بفلسطين سنة (١٥٠هـ) وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين وتوفي في مصر سنة (٢٠٤ هـ) ودفن فيها. من تصانيفه: المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف الحديث، إثبات النبوة، والرد على البراهمة، والمبسوط في الفقه رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني وغيرها كثير اهـ. معجم المؤلفين (٩/٣٢).

أحمد بن حنبل: صاحب المذهب الحنبلي، أبو عبد اللّٰه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال المروزي البغدادي، إمام في الحديث والفقه ولد سنة (١٦٤هـ) في بغداد ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها وتوفي سنة (٢٤١هـ)، وقد امتحن بمسألة خلق القرآن من تصانيفه: المسند يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، الناسخ والمنسوخ، كتاب الزهد وغيرها اهـ. معجم المؤلفين (٢/٩٦).

تراجم الأئمة المشاهير أصل المذهب الحنفي:

أبو يوسف: قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الإمام المجتهد العلاّمة المحدِّث، ولد سنة (١١٣هـ) صاحب أبي حنيفة سمع من هشام بن عروة، وعداء بن السائب وعنه محمد بن الحسن، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم، توفي سنة (١٨٢هـ) من تصانيفه: كتاب الخراج، أدب القاضي، الأمالي في الفقه اهـ. السير (٨/٥٢٥).

محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد اللّٰه أصله من الشام من حرستا بغوطة دمشق ولد بواسط سنة (١٣٥هـ) ونشأ بالكوفة وطلب الحديث فسمع من معمر بن كدام ومالك والأوزاعي، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم تفقه على أبي يوسف وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ). السير (٩/١٣٤). وفي الجواهر المضية توفي سنة (١٨٧هـ).

زفر بن هذيل: البصري العنبري الفقيه المجتهد العلامة أبو الهذيل ولد سنة (١١٠هـ) وهو من بحور الفقه وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته، وكان ممّن جمع بين العلم والعمل وكان يدري الحديث ويتقنه، مات زفر سنة (١٥٨هـ) اهـ. السير (٨/٣٩).

أسماء الأعلام مرتبة أسماؤهم أبجدياً:

١- إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، أحد أئمة الدين، ومن ثبت العلم، وهو قديم الوفاة ا.هـ السير (٧/٥٥).

٢- إبراهيم: هو الإمام التابعي إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران اليماني الكوفي توفي مختفياً من الحجاج سنة (٩٦هـ) اهـ. التاريخ الكبير (٣٣٣/١).

٣- ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي، المعروف بابن أبي شيبة، أبو بكر، محدث، فقيه. من تصانيفه: المصنف في الحديث، السنن في الفقه، ولد سنة (١٥٩هـ) وتوفي سنة (٢٣٥هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٠٧/٦).

٤- ابن أبي عمران = أحمد بن أبي عمران: قاضي الديار المصرية أحمد بن أبي عمران بن عيسى أبو جعفر البغدادي تفقه على محمد بن سماعة عن أبي يوسف ومحمد وهو أستاذ الطحاوي مات سنة (٢٨٠هـ)، من تصانيفه: الحجج اهـ. الفوائد البهية (ص٣٣).

٥- ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن: هو الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى العلامة، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، ولد سنة نيف وسبعين وتوفي سنة (١٤٨هـ) اهـ. السير (٣١٠/٦).

٦- ابن أبي مليكة = عبد اللّه بن عبيد اللّه: هو الإمام عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبي مليكة ولد في خلافة علي - كرم اللّه وجهه - كان عالماً فقيهاً صاحب حديث وإتقان، مات سنة (١١٧هـ) اهـ السير (٨٨/٥).

٧- ابن أمير حاج = محمد بن محمد: هو الإمام محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت أبو عبد اللّه شمس الدين من علماء حلب، ولد سنة (٨٢٥هـ) وتوفي سنة (٨٧٩هـ) من تصانيفه: حلبة المجلّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر اهـ. الأعلام (٤٩/٧).

٨- ابن الأثير = علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الموصلي، المعروف بابن الأثير الجزري أبو الحسن، مؤرخ، محدث، لغوي، من تصانيفه: الكامل في التاريخ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ولد سنة (٥٥٥هـ) توفي سنة (٦٣٠هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٢٨/٧).

٩- ابن الأعرابي = محمد بن زياد بن الأعرابي أبو عبد الله، لغوي، نحوي، من تصانيفه: النوادر، تاريخ القبائل، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٣١هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١١/١٠).

١٠- ابن الأنباري = محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم بن رفاعة الشيباني، المعروف بابن الأنباري (سديد الدولة) من الكتاب والوزراء، توفي سنة (٥٥٨هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٨٦/١٠).

١١- ابن السني = أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري أبو بكر المعروف بابن السني، محدث، من تصانيفه: عمل اليوم والليلة، مختصر سنن النسائي، توفي سنة (٣٦٤هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٨٠/٢).

١٢- ابن الشحنة = عبد البر بن محمد: هو عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي، ثم القاهري، الحنفي (سري الدين، أبو البركات) فقيه، أصولي، ولد سنة (٨٥١هـ) وتوفي سنة (٩٢١هـ) من تصانيفه: الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية، شرح الكنز في فروع الفقه الحنفي اهـ. معجم المؤلفين (٧٧/٥).

١٣- ابن الضياء = محمد بن أحمد بن الضياء المكي، أبو البقاء، من تصانيفه: المشرع في شرح مجمع وهو شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين، توفي سنة (٨٥٤هـ) ا.هـ كشف الظنون (١٦٠١/٢).

١٤- ابن الضياء = محمد بن أحمد بن محمد بن محمد العمري ويعرف بابن الضياء، فقيه، أصولي، مفسر، من تصانيفه: مجمع البحرين في فروع الحنفية، البحر العميق في مناسك المعتمر، ولد سنة (٧٨٩هـ) وتوفي سنة (٨٥٤هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٥/٩).

١٥- ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي أبو بكر، القاضي، الفقيه، المحدث، من تصانيفه: شرح الجامع الصحيح للترمذي، غوامض النحويين، ولد سنة (٤٦٨هـ) وتوفي سنة (٥٤٣هـ) ا.هـ السير (١٩٧/٢٠).

١٦- ابن العماد = عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عماد الدين العمادي، الدمشقي، الحنفي، فقيه، مفسر، أديب، ولي الإفتاء بدمشق، من تصانيفه: هدية بن العماد، تحرير التأويل على ما في معاني آي التنزيل، ولد سنة

(٩٧٨هـ) وتوفي سنة (١٠٥١هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٩١/٥).

١٧- ابن الفضل = محمد بن الفضل الكماري: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً وكتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني، ولد سنة (٤٢٦هـ) وتوفي سنة (٥٠٨هـ) اهـ. الفوائد البهية (٣٠٣).

١٨- ابن القطان = يحيى بن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة (١٢٠هـ) وتوفي سنة (١٩٨هـ) ا.هـ السير (١٧٥/٩).

١٩- ابن النجار = محمد بن جعفر بن محمد بن هارون التميمي المعروف بابن النجار أبو الحسين، أديب، نحوي، مؤرخ، من تصانيفه: تاريخ الكوفة، مختصر في النحو، ولد سنة (٣٠٣هـ) وتوفي سنة (٤٦٠هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٥٧/٩).

٢٠- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد: هو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام شرح الهداية وسماه فتح القدير للعاجز الفقير، توفي سنة (٨٦١هـ) اهـ كشف الظنون (٢٠٣٤/٢).

٢١- ابن حجر = أحمد بن علي: هو الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الحافظ المؤرخ ولد سنة (٧٧٣هـ) وتوفي سنة (٨٥٢هـ) من تصانيفه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة وغيرها اهـ. معجم المؤلفين (٢٠/٢).

٢٢- ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، المحدث، من تصانيفه: صحيح ابن خزيمة، التوحيد وإثبات صفات الرب، ولد سنة (٢٢٣هـ) وتوفي سنة (٣١١هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٣٩/٩).

٢٣- ابن درستويه = عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان أبو محمد النحوي اللغوي أخذ الأدب عن ابن قتيبة والمبرد. من تصانيفه: الأرشاد في النحو، المقصور والممدود، أخبار النحويين. ولد سنة (٢٥٨هـ) وتوفي سنة (٣٤٧هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٤٠/٦).

٢٤- ابن رستم = إبراهيم بن رستم: أبو بكر المروزي تفقه على محمد وروى عن أبي عصمة نوح الجامع، وسمع من مالك وغيره، وروى عنه أئمة الحديث كأبي عبد الله أحمد بن حنبل وغيره من آثاره: النوادر كتبها عن محمد، مات سنة (٢١١هـ) اهـ. الفوائد البهية (ص٢٧).

٢٥- ابن سماعة = محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التميمي ولد سنة (١٣٠هـ)، حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، توفي سنة (٢٣٣هـ) من آثاره: أدب القاضي، المحاضر والسجلات، النوادر اهـ الفوائد البهية (٢٨٠).

٢٦- ابن سيرين = محمد بن سيرين: هو الإمام محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري مولى أنس بن مالك رضي الله عنه توفي سنة (١١٠هـ) اهـ. شذرات الذهب (١٣٨/١).

٢٧- ابن شجاع = محمد بن شجاع الثلجي أبو عبد الله توفي سنة (٢٦٦هـ) من آثاره: النوادر، وتصحيح الآثار اهـ. الفوائد البهية (٢٨١).

٢٨- ابن عدي = عبد الله بن عدي الجرجاني: الإمام الحافظ الناقد صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ولد سنة (٢٧٧هـ) وتوفي سنة (٣٦٥هـ) اهـ. السير (١٥٤/١٦).

٢٩- ابن عيينة = سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي أبو محمد، محدث، فقيه، من آثاره: تفسير القرآن الكريم، الجامع في الحديث، ولد سنة (١٠٧هـ) وتوفي سنة (١٩٦هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٣٥/٤).

٣٠- ابن غانم المقدسي = علي بن محمد المقدسي: نور الدين علي بن محمد بن علي الخزرجي بن غانم المقدسي أحد أكابر الفقهاء ولد في القاهرة وتوفي فيها سنة (١٠٠٤هـ) اهـ الأعلام (٦٩٦/٢).

٣١- ابن فارس = الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد المعروف بالرازي، صاحب كتاب المجمل، المتوفى سنة (٣٩٥هـ) ا.هـ السير (١٠٣/١٧).

٣٢- ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، لغوي، نحوي، من تصانيفه: أدب الكاتب، غريب القرآن، ولد سنة (٢١٣هـ) وتوفي سنة (٢٧٦هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٥٠/٦).

٣٣- ابن قدامة – عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، من تصانيفه: المغني، البرهان في علوم القرآن، ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٢٠هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٦/٣٠).

٣٤- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر: هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي شمس الدين المعروف بـ (ابن قيِّم الجوزية) توفي سنة (٧٥١هـ) اهـ الأعلام (٣/٨٧١).

٣٥- ابن كثير – عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن هرمز، مقرئ مكة المكرمة وأحدُ القراء السبعة، ولد سنة (٤٨هـ) وتوفي سنة (١٢٠هـ) ا.هـ السير (٥/٣١٨).

٣٦- ابن كج = يوسف بن أحمد بن كج الشافعي، القاضي أبو القاسم الدينوري، من تصانيفه: التجريد. توفي سنة (٤٠٥هـ) الطبقات الشافعية (٢/١٩٨).

٣٧- ابن كمال باشا = أحمد بن سليمان الرومي، من تصانيفه: الإصلاح والإيضاح، توفي سنة (٩٤٠هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٤٤).

٣٨- ابن ماجه – محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء أبو عبد الله، محدث، مفسر، من تصانيفه: كتاب السنن، تفسير القرآن، ولد سنة (٢٠٩هـ) وتوفي سنة (٢٢٣هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٢/١١٥).

٣٩- ابن مالك – محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي الجياني أبو عبد الله النحوي اللغوي شارك في الفقه والأصول والحديث. من تصانيفه: إكمال الأعلام بمثلث الكلام، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ولد سنة (٦٠٠هـ) وتوفي سنة (٦٧٢هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٠/٢٣٤).

٤٠- ابن ملك – عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، فقيه، أصولي، صوفي، من تصانيفه: شرح كتاب المنار، مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار، توفي سنة (٨٠١هـ) ا.هـ الفوائد البهية (١٨١).

٤١- ابن هشام – عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري جمال الدين أبو محمد النحوي شارك في المعاني والبيان والعروض من تصانيفه: قطر الندى وبل الصدى، مغني اللبيب ولد سنة (٧٠٨هـ) وتوفي سنة (٧٦١هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٦/١٣٦).

٤٢- ابن وهبان = عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان: قاضي القضاة أبو محمد الدمشقي ولد قبل ثلاثين وسبعمائة وتوفي سنة (٧٦٨هـ)، من تصانيفه: المنظومة ضمَّنها غرائب المسائل في مذهب الحنفية، وشرحها في مجلدين وهو نظم جيد متمكن اهـ الفوائد البهية (١٩١).

٤٣- أبو الأسود – ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي، واضع علم النحو، فقيه، شاعر. من تصانيفه: ديوان شعر، ولد سنة (٦٦ق.هـ) وتوفي سنة (٦٩هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٥/٤٧).

٤٤- أبو الحسن البكري – محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي، أبو الحسن، صوفي، مفسر، ناظم، من تصانيفه: تحفة واهب المواهب، الواضح الوجيز في تفسير القرآن العزيز، ولد سنة (٨٩٨هـ) وتوفي سنة (٩٥٢هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١/١٣٧).

٤٥- أبو العباس القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر القرطبي، يعرف في بلاده بابن المزين، محدث، فقيه، من تصانيفه: مختصر الصحيحين، كشف القناع عن الوجد والسماع، ولد سنة (٥٧٨هـ) وتوفي سنة (٦٥٦هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢/٢٧).

٤٦- أبو الليث = نصر بن محمد السمرقندي: أبو الليث، فقيه، مفسر، محدّث، حافظ، توفي سنة (٣٧٥هـ) من تصانيفه: النوازل، خزانة الفقه اهـ السير (١٦/٣٢٢).

٤٧- أبو المطيع = الحكم بن عبد اللّه: هو الإمام الحكم بن عبد اللّه بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي أبو مطيع البلخي، راوي الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، توفي سنة (١٩٩هـ) اهـ الفوائد البهية (١١٨).

٤٨- أبو اليسر البزدوي = محمد بن محمد البزدوي: أبو اليسر انتهت إليه مشيخة الحنفية، توفي سنة (٤٩٣هـ) من تصانيفه: المبسوط اهـ هدية العارفين (٢/٧٧).

٤٩- أبو بكر الفضلي – محمد بن الفضل الكماري = ابن الفضل.

٥٠- أبو بكر الكماري- محمد بن الفضل الكماري = ابن الفضل.

٥١- أبو بكر الوراق – أحمد بن علي أبو بكر الوراق من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي ا.هـ الفوائد البهية (٥٢).

٥٢- أبو بكر بن علي الحدادي: العبادي المعروف بالحدادي شرح كتاب القدوري وسماه السراج الوهاج ثم اختصره، وسماه الجوهرة النيرة، توفي حدود سنة (٨٠٠هـ) اهـ كشف الظنون (٢/١٦٣١).

٥٣- أبو جعفر = محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الهندواني إمام كبير كان يقال له: أبو حنيفة الصغير، توفي سنة (٣٦٢هـ) اهـ الجواهر المضية (٣/١٩٣).

٥٤- أبو حاتم = محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي أبو حاتم، محدث، مؤرخ، من تصانيفه: الصحيح في الحديث، الطبقات الأصبهانية، ولد سنة (٢٧٠هـ) وتوفي سنة (٣٥٤هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٩/١٧٣).

٥٥- أبو حفص السفكردري، كان شيخاً كبيراً زاهداً متورعاً معتمداً سمع منه الشيخ الزندويستي ا.هـ الفوائد البهية (١١٧).

٥٦- أبو حفص الكبير = أحمد بن حفص: المعروف بأبي حفص الكبير وتوصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه فإنه يكنى بأبي حفص الصغير (محمد بن أحمد بن حفص) شيخ ما وراء النهر ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢١٧هـ) اهـ السير (١٠/١٥٧).

٥٧- أبو حفص النسفي = عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي أبو حفص نجم الدين، فقيه، محدث، مفسر، من تصانيفه: مجمع العلوم، ونظم الجامع الصغير للشيباني في الفقه الحنفي، ولد سنة (٤٦١هـ) وتوفي سنة (٥٣٧هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٧/٣٠٥).

٥٨- أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود، محدث، فقيه، من تصانيفه: كتاب السنن، المراسيل. ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي سنة (٢٧٥هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٤/٢٥٥).

٥٩- أبو زيد = عبيد الله بن عمر بن عيسى: القاضي أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية وهو أول من وضع علم الخلاف من تصانيفه: الأسرار، تقويم الأدلة، توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ) اهـ الفوائد البهية (١٨٤).

٦٠- أبو سعيد البردعي = أحمد بن الحسين: القاضي أبو سعيد البردعي أخذ عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قتل سنة (٣١٧هـ) في وقعة القرامطة مع الحجاج اهـ الفوائد البهية (ص٤٠).

٦١- أبو شجاع = محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن علي بن أبي طالب المشهور بالسيد أبي شجاع كان في عصر ركن الإسلام علي بن الحسين السغدي بسمرقند وكان الإمام الحسن الماتريدي معاصراً لهما وكان المعتبر في زمانهم في الفتاوى أن يجتمع خطهم عليها ا.هـ الفوائد البهية (٢٥٥) والجواهر المضية (٣/٢٨).

٦٢- أبو طالب المكي = محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي أبو طالب، صوفي، متكلم، من تصانيفه: قوت القلوب في معاملة المحبوب، وصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، توفي سنة (٣٨٦هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١١/٢٧).

٦٣- أبو عبيدة = معمر بن المثنى التيمي أبو عبيدة، أديب، لغوي، نحوي، من تصانيفه: معاني القرآن، نقائض جرير والفرزدق، ولد سنة (١١٠هـ) وتوفي سنة (٢٠٩هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٢/٣٠٩).

٦٤- أبو علي الجوزجاني = موسى بن سليمان الجوزجاني، أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول والأمالي، توفي بعد المائتين ا.هـ الفوائد البهية (٣٥٤).

٦٥- أبو علي الدقاق قرأ على موسى بن نصر الرازي وهو أستاذ أبي سعيد البردعي وله كتاب الحيض. ا.هـ الفوائد البهية (٢٣٧).

٦٦- أبو عمرو = زبان بن العلاء بن عمار بن عبد الله بن العريان التميمي، شيخ القراء، والعربية برَزَ في الحروف وفي النحو وتصدر للإفادة مدة، ولد سنة (٧٠هـ) وتوفي سنة (١٥٤هـ)، ا.هـ السير (٦/٤٠٧).

٦٧- أبو نصر البغدادي = الأقطع = أحمد بن محمد.

٦٨- أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغير ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي سنة (٩٤هـ) وكان يسمى راهب قريش ا.هـ طبقات الفقهاء (١/٤١).

٦٩- أبي يعلى = أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى الموصلي أبو يعلى، محدث، من تصانيفه: المسند، المعجم، ولد سنة (٢١٠هـ) وتوفي سنة (٣٠٧هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢/١٧).

٧٠- الأجمهوري = علي بن زين العابدين بن محمد بن عبد الرحمن الأجمهوري نور الدين أبو الأرشاد. من تصانيفه: شرح ألفية ابن مالك، شرح التهذيب للتفتازاني في المنطق ولد سنة (٩٦٧هـ) وتوفي سنة (١٠٦٦هـ) ا.هـ هدية العارفين (٢/٧٥٨).

٧١- أحمد الزاهد: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الزاهد الشافعي الصوفي توفي سنة (٨١٩هـ) من تصانيفه: رسالة النُّور، هداية المتعلم وعمدة المعلم في الفقه والتصوف، الفيض القدسي في فضل آية الكرسي وغيرها اهـ معجم المؤلفين (١٠٨/٢).

٧٢- أحمد بن إسماعيل التمرتاشي: هو الإمام أحمد بن إسماعيل بن محمد أيدغمش التمرتاشي الخوارزمي الحنفي (ظهير الدين، أبو محمد)، توفي سنة (٦٠١هـ)، من تصانيفه: شرح الجامع الصغير، كتاب التراويح اهـ الفوائد البهية (ص١٥).

٧٣- أحمد بن علي الرازي: المعروف بالجصاص صاحب أحكام القرآن، ولد سنة (٣٠٥هـ) وتوفي سنة (٣٧٠هـ) من تصانيفه: (شرح الجامع الكبير) لمحمد ابن الحسن اهـ معجم المؤلفين (٧/٢).

٧٤- أحمد بن محمد الحموي: الحسني الحنفي شهاب الدين عالم مشارك في أنواع من العلوم، توفي سنة (١٠٩٨هـ) من تصانيفه: غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر (حاشية الحموي على الأشباه) اهـ معجم المؤلفين (٩٣/٢).

٧٥- أحمد بن محمد الشمني: هو الإمام أحمد بن محمد بن الحسن أبو العباس تقي الدين الشمني ولد بالإسكندرية سنة (٨٠٧هـ) من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب، شرح النقاية لصدر الشريعة، توفي سنة (٨٧٢هـ) اهـ الفوائد البهية (ص٦٧).

٧٦- أحمد بن محمد الطحاوي: الإمام الأجل أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية، ولد سنة (٢٣٩هـ) وتوفي سنة (٣٢١هـ) من تصانيفه: مشكل الآثار اهـ الأعلام (٢٠٦/١).

٧٧- أحمد بن محمد القدوري: شيخ الحنفية أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي القدوري، مات سنة (٤٢٨هـ) من تصانيفه (المختصر) اهـ الفوائد البهية (ص٥٧).

٧٨- أحمد بن محمد الناطفي: هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي أحد الفقهاء الكبار من تصانيفه: (الأجناس والفروق)، الواقعات، توفي سنة (٤٤٦هـ) اهـ معجم المؤلفين (١٤٠/٢).

٧٩- أحمد بن محمد: فقيه حنفي لقب بالأقطع لأنه كان مقطوع اليد توفي سنة (٤٧٤هـ) من آثاره: شرح مختصر القدوري اهـ الفوائد البهية (ص٤٠).

٨٠- الأزهري = محمد بن أحمد.

٨١- الإسبيجابي = أحمد بن منصور القاضي أبو نصر، أحد شراح مختصر الطحاوي توفي سنة (٤٨٠هـ) الفوائد (٧٥).

٨٢- إسحاق بن راهويه: هو الإمام أبو يعقوب إسحاق بن راهويه التميمي سيد الحفاظ ومن أئمة الحديث الورعين، توفي سنة (٢٣٨هـ) اهـ السير (٣٥٨/١١).

٨٣- أسد = أسد بن عمرو: هو الإمام أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله أبو المنذر القاضي القشيري البجلي الكوفي صاحب الإمام أول من كتب كتب أبي حنيفة، توفي سنة (١٨٨هـ) اهـ الفوائد البهية (ص٤٤).

٨٤- إسماعيل الزاهد: هو إسماعيل بن الحسن بن علي أبو محمد الفقيه الزاهد كان إمام وقته في الفروع، مات سنة (٤٠٢هـ) اهـ الفوائد البهية (ص٨٠).

٨٥- إسماعيل بن حماد الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣هـ) من تصانيفه: تاج اللغة وصحاح العربية المشهور بـ الصحاح اهـ معجم المؤلفين (٢٦٧/٢).

٨٦- الأصم = عبد الرحمن بن كيسان الأصم أبو بكر، شيخ المعتزلة، كان ديناً وقوراً، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، من تصانيفه: التفسير، خلق القرآن، توفي سنة (٢٠١هـ) ا.هـ السير (٤٠٢/٩)، كشف الظنون (٤٤٣/١).

٨٧- الأعلم = يوسف بن سليمان بن عيس الشنتمري النحوي والأعلم وهو المشقوق الشفة العليا من تصانيفه: شرح أبيات الجمل الكبيرة للزجاجي في النحو، وشرح دواوين الشعراء الستة الجاهلين ولد سنة (٤١٠هـ) وتوفي سنة (٤٧٦هـ) ا.هـ السير (٥٥٥/١٨).

٨٨- الأعمش = سليمان بن مهران.

٨٩- الأقطع = أبو نصر البغدادي = أحمد بن محمد.

٩٠- أكمل الدين = الأكمل.

٩١- الأكمل: أكمل الدين البابرتي محمد بن محمد بن محمود صاحب العناية أخذ الفقه عن الكاكي من آثاره: العناية،

حاشية على الكشاف، التقرير وغيرها، مات سنة (٧٨٦هـ) اهـ الفوائد البهية (ص٣٢٠).

٩٢- الأوزاعي – عبد الرحمن بن عمرو.

٩٣- البخاري – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري أبو عبد الله صاحب الصحيح والتصانيف منها التاريخ الكبير، الأسماء والكنى ولد سنة (١٩٤هـ) وتوفي سنة (٢٥٦هـ) ا.هـ السير (٣٩١/١٢).

٩٤- البديعي – بديع بن منصور: القاضي فخر الدين القزويني تفقه على نجم الأئمة البخاري من آثاره: البحر المحيط، الموسوم (بمنية الفقهاء) اهـ الفوائد البهية (ص٩٣).

٩٥- البردعي – أبو سعيد البردعي.

٩٦- برهان الأئمة – عمر بن عبد العزيز.

٩٧- برهان الحلبي – إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، خطيب جامع السلطان محمد خان بقسطنطينية، كان من مدينة حلب قرأ على علمائها ثم أتى بلاد الروم وصار خطيباً بجامع محمد خان، ومدرساً بدار القراء التي بناها سعدي جلبي المفتي. ومات على تلك الحال سنة (٩٥٦هـ) وقد جاوز التسعين. من تصانيفه: ملتقى الأبحر، شرح منية المصلي ا.هـ طرب الأماثل بتراجم الأفاضل بزيل الفوائد البهية (٤٤٣).

٩٨- البزار – الحسن بن الصباح البزار الواسطي أبو علي، محدث، روى عنه البخاري، من تصانيفه: كتاب السنن، توفي سنة (٢٤٩هـ) ا.هـ معجم المؤلفين(٢٣١/٣).

٩٩- البزدوي – علي بن محمد بن الحسين.

١٠٠- بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي، أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ نبذاً منه، ثم لازم أبا يوسف وأخذ الفقه عنه حتى صار من أخص أصحابه، من تصانيفه: التوحيد، الرد على الخوارج، ولد سنة (١٣٨هـ) وتوفي سنة (٢١٨هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٩٤) ا.هـ معجم المؤلفين (٤٦/٣).

١٠١- البغدادي – غانم بن محمد البغدادي الحنفي، غياث الدين، أبو محمد، من تصانيفه: ترجيح البينات، ملجأ القضاة في تعارض البينات، توفي سنة (١٠٣٠هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٣٧/٨).

١٠٢- البغوي – الحسين بن مسعود.

١٠٣- البقالي – محمد بن أبي القاسم.

١٠٤- البكري – محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي أبو الحسن، مفسر، متصوف، من تصانيفه: تسهيل السبيل في تفسير القرآن، شرح منهاج النووي، ولد سنة (٨٩٩هـ) وتوفي سنة (٩٥٢هـ ا.هـ معجم المؤلفين (٢٢٩/١١).

١٠٥- الترمذي – محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن عيسى السلمي الترمذي، أبو عيسى، محدث، حافظ مؤرخ، من تصانيفه: الجامع الصحيح، الشمائل في شمائل النبي ﷺ ولد سنة (٢١٠هـ) وتوفي سنة (٢٧٩هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٠٤/١١).

١٠٦- تقي الدين السبكي – علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي أبو الحسن، تقي الدين، من تصانيفه: الدرر النظيم في تفسير القرآن العظيم، الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، ولد سنة (٦٨٣هـ) وتوفي سنة (٧٥٦هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٢٧/٧).

١٠٧- التمرتاشي – أحمد بن إسماعيل.

١٠٨- الثوري – سفيان بن سعيد.

١٠٩- الجرجاني – محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني.

١١٠- الجصاص – الرازي – أحمد بن علي.

١١١- الجعبري – إبرهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري تقي الدين أبو العباس. من تصانيفه: كنز المعاني في شرح حرز الأماني، نزهة البررة في القراآت العشر ولد سنة (٦٤٠هـ) وتوفي سنة (٧٣٢هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٦٩/١).

١١٢- جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين ريحانه النبي ﷺ وسبطه بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الإمام الصادق، شيخ بني هاشم أبو عبد الله القرشي، ولد سنة (٨٠هـ) وتوفي سنة (١٤٨هـ) ا.هـ السير (٢٥٥/٦).

١١٣-الجلابي - قال القرشي في الجواهر المضية (١٧٥/٤) ذكره السمعاني بفتح الجيم وتشديد اللام ألف وفي آخرها الباء الموحدة، نسبة لمن يجلب الرقيق والدواب وإلى بعض أجداد المنتسب إليه. وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٤٣٣) بأنه صاحب كتاب (الصلاة) وكلاهما لم يذكروا اسمه.

١١٤- جلال الدين السيوطي - عبد الرحمن بن أبي بكر.

١١٥- الجوهري - إسماعيل بن حماد.

١١٦-الحاكم - محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري الحاكم أبو عبد الله، محدث، مؤرخ، من تصانيفه: المستدرك، تاريخ نيسابور، ولد سنة (٣٢١هـ) وتوفي سنة (٤٠٥هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٣٨/١٠).

١١٧- الحاكم الشهيد - محمد بن محمد.

١١٨- الحدادي - أبو بكر بن علي.

١١٩-حسام الدين - عمر بن عبد العزيز بن مازه.

١٢٠- الحسن البصري - الحسن بن يسار البصري: أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة توفي سنة (١١٠هـ) اهـ. الأعلام (٢٢٦/٢).

١٢١- الحسن بن زياد: اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة كان يقظاً فطناً من آثاره: المجرد، والأمالي، توفي سنة (٢٠٤هـ) اهـ. الفوائد البهية (ص٦٠).

١٢٢- الحسن بن صالح بن صالح بن حي، الفقيه العابد، أخو علي بن صالح بن حي، روى عنه أخوة، وابن المبارك، ووكيع، ولد سنة (١٠٠هـ) وتوفي سنة (١٦٧هـ) ا.هـ الجواهر المضية (٦٢/٢).

١٢٣- الحسن بن محمد بن حليم بن إبراهيم بن ميمون الصائغ الحليمي المروزي، نسبة إلى جده حليم. ا.هـ الجواهر المضية (١٨٢/٤).

١٢٤-حسن بن منصور: هو الإمام الكبير حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المشهور بقاضي خان، توفي سنة (٥٩٢هـ)، من تصانيفه: (الفتاوى) اهـ الجواهر المضية (٩٣/٢).

١٢٥- الحسين بن فضل بن عمير أبو علي البجلي، مفسر، محدث، لغوي، عالم عصره، ولد سنة (١٨٠هـ)وتوفي سنة (٢٨٢هـ) وهو ابن مئة وأربع سنين ا.هـ السير (٤١٤/١٣).

١٢٦-الحسين بن مسعود: شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، فقيه شافعي، محدّث، مفسر، من تصانيفه: معالم التنزيل، شرح السنة، مصابيح السنة، توفي سنة (٥١٦هـ) اهـ. السير (٤٣٩/١٩).

١٢٧- الحلواني - عبد العزيز بن أحمد.

١٢٨-حمّاد: حماد بن أبي سليمان العلامة الإمام الفقيه أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي صاحب النخعي روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري، والأعمش ومسعر بن كدام وخلقٌ كثير توفي سنة (١٢٠هـ) اهـ السير (٢٣١/٥).

١٢٩-حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام القدوة، شيخ القراء، أبو عمارة التيمي، مولاهم الكوفي الزيات، كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، توفي سنة (١٥٨هـ) ا.هـ السير (٩٠/٧).

١٣٠- الحموي - أحمد بن محمد الحموي.

١٣١- الحموي - محمد بن عبد الرحمن الحموي.

١٣٢-حميد الدين - علي بن محمد بن علي نجم العلماء حميد الدين الضرير الرامشي، من تصانيفه: حاشية الهداية المسماة بـ: الفوائد، شرح المنظومة النسفية، توفي سنة (٦٦٧هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٢١١).

١٣٣-خارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد، قال: مصعب: كان خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما يستفتيان وينتهي الناس إلى قولهما، توفي سنة (١٠٠هـ) وهو ابن سبعين سنة ا.هـ طبقات الفقهاء (٤٣/١).

١٣٤-خالد بن معدان: هو الإمام أبو عبد اللّه خالد بن معدان الكلاعي حدَّث عن خلق من الصحابة توفي سنة (١٠٣هـ) اهـ السير (٥٣٦/٤).

١٣٥-خبير الوبري - محمد بن أبي بكر.

١٣٦- الخجندي - عمر بن محمد الخبازي.

١٣٧-الخطابي - حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي أبو سليمان، فقيه، محدث، من تصانيفه: شرح سنن أبي داود، شرح البخاري، ولد سنة (٣١٩هـ) وتوفي سنة (٣٨٨هـ) اهـ السير (٢٣/١٧).

١٣٨-الخطيب البغدادي - أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب البغدادي أبو بكر، من تصانيفه: تاريخ بغداد، الفقيه والمتفقه، ولد سنة ٣٩٢هـ وتوفي سنة (٤٦٣هـ) اهـ معجم المؤلفين (٣/٢).

١٣٩- خلف بن أيوب: أبو سعيد العامري البلخي الإمام المحدث الفقيه مفتي المشرق الحنفي، توفي سنة (٢٠٥هـ) اهـ تهذيب التهذيب (١٤٧/٣).

١٤٠- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الأزدي اليحمدي البصري أبو عبد الرحمن النحوي اللغوي وهو أول من استخرج العروض. من تصانيفه: العروض، الشواهد، الجمل ولد سنة (١٠٠هـ) وتوفي سنة (١٧٠هـ) اهـ معجم المؤلفين (١١٢/٤).

١٤١- خواهر زاده - محمد بن الحسين.

١٤٢- الدارقطني - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان الدارقطني أبو الحسن، محدث فقيه. من تصانيفه: كتاب السنن، المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٨٥هـ) اهـ معجم المؤلفين (١٥٧/٧).

١٤٣- الدبوسي - عبيد الله بن عمر بن عيسى

١٤٤- الديري - سعد الدين بن محمد.

١٤٥- الديلمي - شهردار بن شيرويه بن شهردار بن فناخسرو بن خشدكان الديلمي الهمذاني، أبو منصور، حافظ عارف بالحديث، والأدب، من تصانيفه: الفردوس الكبير، ولد سنة (٤٨٣هـ) وتوفي سنة (٥٥٨هـ) اهـ معجم المؤلفين (٣٠٩/٤).

١٤٦- الرازي - الجصاص - أحمد بن علي.

١٤٧- الربيع بن خيثم: هو الإمام القدوة أبو يزيد الثوري الكوفي أحد الأعلام، أدرك زمان النبي ﷺ وأرسل عنه، توفي سنة (٦٥هـ) اهـ سير أعلام النبلاء (٢٥٨/٤).

١٤٨- الرستغفني - علي بن سعيد الرستغفني أبو الحسن، من كبار مشايخ سمرقند، من أصحاب الماتريدي، من تصانيفه: إرشاد المهتدى، الزوائد والفوائد، توفي سنة (٣٤٥هـ) اهـ الجواهر المضية (٥٧٠/٢).

١٤٩- الزاهدي - مختار بن محمود.

١٥٠- الزجاج - إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج أبو إسحاق، النحوي، اللغوي، المفسر، من تصانيفه: معاني القرآن، العروض، مختصر النحو، توفي سنة (٣١١هـ) اهـ معجم المؤلفين (٣٣/١).

١٥١- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي أبو عبد الله، من تصانيفه: البحر في أصول الفقه، شرح علوم الحديث لابن الصلاح، ولد سنة (٧٤٥هـ) وتوفي سنة (٧٩٤هـ) اهـ معجم المؤلفين (١٢١/٩).

١٥٢-زكريا الأنصاري - محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي زين الدين أبو يحيى شارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والنحو. من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي ولد سنة (٨٢٦هـ) وتوفي سنة (٩٢٦هـ) اهـ معجم المؤلفين (١٨٢/٤).

١٥٣-الزندويستي - يحيى بن علي الزندويستي.

١٥٤- الزهري - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر، محدث، فقيه، مؤرخ، من تصانيفه: كتاب المغازي، ولد سنة (٥٨هـ) وتوفي سنة (١٢٤هـ) اهـ معجم المؤلفين (٢١/١٢).

١٥٥- الزوزني - محمد بن محمود بن محمد السديدي الزوزني أبو المفاخر تفقه على الإمام محمود الحارثي المروزي، من تصانيفه: ملتقى البحار، نصاب الذرائع إلى تعليم الشرائع. توفي في حدود سنة (٦٩٩هـ) اهـ الجواهر المضية (٣٦٤/٣).

١٥٦-الزيلعي = عثمان بن علي.

١٥٧-زين = الشيخ زين.

١٥٨-زين العابدين = علي بن الحسين بن الإمام علي بن أبي طالبﷺ أبو الحسين ويلقب بزين العابدين، ويقال له (علي الأصغر) ولد سنة (٣٨هـ) وتوفي سنة (٩٤هـ) اهـ السير (٣٨٦/٤).

١٥٩-زين المشايخ = محمد بن أبي القاسم البقالي.

١٦٠-سالم = سالم مولى أبي حذيفة: من السابقين الأولين واسمه سالم بن معقل وأصله من إصطخر اهـ أسد الغابة (٣٠٧/٢).

١٦١-سبط ابن الجوزي = يوسف بن قزغلي.

١٦٢-السخاوي = علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد الهمداني المصري السخاوي علم الدين أبو الحسن، مقرئ، مجود، مفسر، محدث، من تصانيفه: هداية المرتاب، شرح المفصل للزمخشري، ولد سنة (٥٥٨هـ) وتوفي سنة (٦٤٣هـ) اهـ معجم المؤلفين (٢٠٩/٧).

١٦٣-السراج الهندي = عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي سراج الدين أبو حفص الهندي، من تصانيفه: فتاوى كاشف معاني البديع، بيان مشكلة المبيع في شرح البديع، ولد سنة (٧٠٤هـ) وتوفي سنة (٧٧٣هـ) اهـ هدية العارفين (٧٩٠/١).

١٦٤-السرخسي = محمد بن أحمد السرخسي.

١٦٥-السروجي = أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي أبو إسحاق، قاضي القضاة، من تصانيفه: شرح الهداية المسمى بالغاية ولد سنة (٦٣٧هـ) وتوفي سنة (٧١٠هـ) اهـ الجواهر المضية (١٢٣/١).

١٦٦-سعد الدين بن محمد الديري: قاضي القضاة أبو السعادات سعد الدين ابن محمد الديري، فقيه حنفي، توفي سنة (٨٦٧هـ)، من تصانيفه: شرح العقائد النسفية، وتكملة شرح الهداية اهـ الفوائد البهية (١٣٦).

١٦٧-سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد القرشي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، وكان ممن برز في العلم والعمل، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمرﷺ وتوفي سنة (٩٤هـ) اهـ السير (٢١٧/٤).

١٦٨-سعيد بن جبير بن هشام: الحافظ المفسر الشهيد أبو محمد الأسدي الوالبي من التابعين ذبحه الحجاج سنة (٩٥هـ) اهـ طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦).

١٦٩-سعيد بن منصور بن شعبة شيخ الحرم أبو عثمان صاحب كتاب (السنن) روى عنه أحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود، توفي سنة (٢٢٧هـ) اهـ السير (٥٨٦/١٠).

١٧٠-السغدي = علي بن الحسين.

١٧١-سفيان بن سعيد الثوري: هو الإمام الحافظ سيد العلماء سفيان بن سعيد ابن مسروق الثوري أبو عبد اللّه الكوفي ولد سنة (٩٧هـ) وتوفي سنة (١٦١هـ) اهـ الأعلام (١٠٤/٣).

١٧٢-سليمان بن مهران: أبو محمد الأسدي الكاهلي الأعمش الحافظ ولد سنة (٦١هـ) وتوفي سنة (١٤٨هـ).

١٧٣-سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث أبو أيوب، وهو أخو عطاء وعبد الملك وعبد الله بن يسار، قال قتادة: قدمت المدينة فسألت من أعلم أهلها بالطلاق قالوا: سليمان بن يسار، توفي سنة (١٠٧هـ) اهـ طبقات الفقهاء (٤٣/١).

١٧٤- السمديسي = محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد المدعو بالإمام، من تصانيفه: شرح المختار فتح المدبر، كشف الظنون (١٢٣٥/٢)، (١٦٢٢/٢).

١٧٥- السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي أبو القاسم، محدث، نحوي، أخذ عنه ابن العربي، من تصانيفه: الروض الأنف في شرح تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية، القصيدة العينية، ولد سنة (٥٠٨هـ) وتوفي سنة (٥٨١هـ) اهـ معجم المؤلفين (١٤٧/٥).

١٧٦-سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه أبو بشر إمام النحو ومعنى سيبويه بالفارسية رائحة التفاح طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر. من تصانيفه: كتاب سيبويه توفي سنة (١٨٠هـ) وهو الأصح وقيل غير ذلك اهـ معجم المؤلفين (١٠/٨).

١٧٧-السيوطي - عبد الرحمن بن أبي بكر.

١٧٨-الشعبي - عامر بن شراحيل.

١٧٩-الشمني - أحمد بن محمد الشمني.

١٨٠-شيخ الإسلام - كان العرف على أن شيخ الإسلام يطلق على من تصدر للإفتاء، وقد اشتهر بها بعض العلماء منهم، علي السغدي، وعطاء بن حمزة السغدي، وعلي بن محمد الإسبيجابي، وبرهان الدين علي المرغيناني، ومحمود الأوزجندي، وغيرهم ا.هـ الفوائد البهية (٤١٢).

١٨١-شيخ الإسلام بدر الدين - محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني، فقيه، أصولي، محدث ولي الحسبة مراراً وقضاء الحنفية، من تصانيفه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، شرح معاني الآثار، شرح الهداية، ولد سنة (٧٦٢هـ) وتوفي سنة (٨٥٥هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٣٣٩).

١٨٢- الشيخ زين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، من تصانيفه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، ولد سنة (٩٢٦هـ) وتوفي سنة (٩٧٠هـ) ا.هـ التعليقات السنية على الفوائد البهية (٢٢١).

١٨٣- صدر الإسلام - محمد بن محمد البزدوي.

١٨٤- الصدر الشهيد - عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه.

١٨٥- الصدر الكبير برهان الأئمة - عبد العزيز بن عمر بن مازه أبو محمد، أخذ العلم عن السرخسي عن الحلواني، والده الصدر السعيد ا.هـ الفوائد البهية (١٦٦).

١٨٦- الصفار - إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق ركن الإسلام المعروف بالصفار، من تصانيفه: تلخيص الزاهدي، كتاب السنة والجماعة، توفي سنة (٥٣٤هـ)، ا.هـ الفوائد البهية (٢٤).

١٨٧-الطبراني - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم، محدث الإسلام، علمُ المعمَّرين، صاحب المعاجم الثلاثة، ولدة سنة (٢٦٠هـ) وتوفي سنة (٣٦٠هـ) ا.هـ السير (١١٩/١٦).

١٨٨-الطبري - محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، مفسر، محدث، أصولي، من تصانيفه: جامع البيان في تأويل القرآن، تاريخ الأمم والملوك، ولد سنة (٢٢٤هـ) وتوفي سنة (٣١٠هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٤٧/٩).

١٨٩-الطحاوي - أحمد بن محمد.

١٩٠-ظهير الدين المرغيناني - لقب للإمامان علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ويعرف بظهير الدين الكبير المرغيناني أبو الحسن توفي سنة (٥٦١هـ) وإبنه الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ويعرف أيضاً بظهير الدين أبو المحاسن ا.هـ الفوائد البهية (٢٠٤).

١٩١-عاصم بن أبي النجود أبو بكر الأسدي، الإمام الكبير مقرئ العصر، قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش الأسدي وحدث عنهما، وكان بصيراً، توفي سنة (١٢٧هـ) اهـ السير (٢٥٦/٥).

١٩٢-عامر بن شراحيل: هو الإمام عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري (أبو عمرو) محدِّث، راوية، فقيه، ولد سنة (٩١هـ) وتوفي سنة (١٠٣هـ) اهـ معجم المؤلفين (٥٤/٥).

١٩٣- العامري « محمد بن أحمد القاضي أبو عاصم العامري، كان قاضياً بدمشق، ومن تصانيفه: المبسوط ا.هـ الفوائد البهية (٢٦٣).

١٩٤-عبد الرحمن بن أبي بكر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي من العلماء المبدعين ولد سنة (٨٤٩هـ)، وتوفي سنة (٩١١هـ)، وله تصانيف جليلة وكثيرة منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور اهـ معجم المؤلفين (١٢٨/٥).

١٩٥-عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أبو أيوب الشعباني الإفريقي، الإمام القدوة شيخ الإسلامي قاضي إفريقية وعالمها ومحدثها، توفي سنة (١٥٦هـ) ا.هـ السير (٤١١/٦).

١٩٦-عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد: أبو عمرو الأوزاعي شيخ الإسلام وعالم أهل الشام كان يسكن بمحلة الأوزاع وهي العقيبة الصغيرة، باب الفراديس (باب العمارة الآن) بدمشق، ثم تحول إلى بيروت ومات هناك سنة (١٥٧هـ) اهـ سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

١٩٧-عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني الحميري اليميني أبو بكر، محدث حافظ، من تصانيفه: الجامع الكبير في الحديث، السنن في الفقه، ولد سنة (١٢٦هـ) وتوفي سنة (٢١١هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢١٩/٥).

١٩٨-عبد العزيز بن أحمد: أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني شمس الأئمة من تصانيفه (المبسوط)، وكتاب النوادر، توفي سنة (٤٤٨هـ) اهـ الفوائد البهية (١٦٢).

١٩٩-عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سعد المنذري الشامي أبو محمد، من تصانيفه: الترغيب والترهيب، مختصر سنن أبي داود، ولد سنة (٥٨١هـ) وتوفي سنة (٦٥٦هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٦٤/٥).

٢٠٠-عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي أبو القاسم، كان من متكلمي المعتزلة، من تصانيفه: كتاب الغرر، النوادر، توفي سنة (٣١٩هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٥١٩).

٢٠١-عبد الله بن أحمد: حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه حنفي، مفسر، من تصانيفه: المستصفى في شرح المنظومة، كنز الدقائق، توفي سنة (٧٠١هـ) اهـ. الجواهر المضية (٢٩٤/٢).

٢٠٢-عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن موسى الشعراني أبو المواهب، فقيه، أصولي، محدث، صوفي، من تصانيفه: لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، لطائف المنن والأخلاق، ولد سنة (٨٩٨هـ) توفي سنة (٩٧٣هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢١٨/٦).

٢٠٣-عبيد الله بن الحسين: الشيخ الإمام، مفتي العراق، شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه انتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة (٣٤٠هـ) اهـ السير (٤٢٦/١٥).

٢٠٤-عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله، قال الزهري: سمعت من العلم شيئاً كثيراً فظننت أني اكتفيت حتى لقيت عبيد الله بن عتبة فإذا كأني ليس في يدي شيء. اهـ طبقات الفقهاء (٤٢/١).

٢٠٥-عثمان بن علي: هو الإمام الفقيه عثمان بن علي بن محمد البارعي فخر الدين أبو محمد الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ) من تصانيفه: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) اهـ هدية العارفين (٦٥٥/٥).

٢٠٦-عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله، قال عمر بن عبد العزيز﵁: ما أحد أعلم من عروة بن الزبير، وقال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء، ولد سنة (٢٦هـ) وقد اختلف في وفاته منها (٧٤هـ) ا.هـ طبقات الفقهاء (٤١/١).

٢٠٧-عروة: ابن حواري رسول الله وابن عمته صفية الزبير بن العوام عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة توفي سنة (٩٤هـ) اهـ تهذيب الكمال (٩٣٢).

٢٠٨-عطاء: هو عطاء بن أبي رباح شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد القرشي ولد في أثناء خلافة عثمان وتوفي سنة (١١٤هـ) اهـ طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥).

٢٠٩-عكرمة: عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله المدني تابعي من العلماء المشهورين توفي سنة (١٠٥هـ) اهـ. تهذيب التهذيب (١٦٩/٤).

٢١٠-علقمة بن قيس: فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، الحافظ المجوِّد المجتهد الكبير أبو شبل علقمة بن قيس لازم ابن مسعود فأخذ جميع علمه، توفي سنة (٦٢هـ). اهـ طبقات ابن سعد (٨٦/٦).

٢١١-علي بن أبي بكر: هو الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني توفي سنة (٥٩٣هـ) من تصانيفه: متن في أبواب الفقه الحنفي سماه بداية المبتدي ثم شرحه شرحاً مطولاً سماه كفاية المنتهي ثم اختصره بكتاب الهداية اهـ الجواهر المضية (٦٢٧/٢).

٢١٢-علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن كان من أصحاب أبي يوسف رأى الإمام أبي حنيفة وهو صغير وحضر جنازته وروى عنه البخاري وأبو داود. من تصانيفه: مسند في الحديث (الجعديات)، ولد سنة (١٣٦هـ) وتوفي سنة (٢٣٠هـ) اهـ الفوائد البهية (٢٠٠).

٢١٣-علي بن الحسين: ركن الإسلام أبو الحسن علي بن الحسين السُّغدي أحد أركان فقه الحنفية روى عنه شمس الأئمة السرخسي من تصانيفه: النتف في الفتاوى، شرح السير الكبير، توفي سنة (٤٦١هـ) اهـ الجواهر المضية (٥٦٧/٢).

٢١٤-علي بن حمزة: أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي مولاهم الكوفي أحد القُرَّاء السبعة، توفي سنة (١٨٩هـ) اهـ. الجواهر المضية (٥٥١/٤).

٢١٥-علي بن محمد الجرجاني: هو الإمام علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، والسيد السند الجرجاني عالم نحرير قد حاز قصبات السبق في التحرير ولد في جرجان سنة (٧٤٠هـ) ومات سنة (٧٩٢هـ) من تصانيفه: حاشية على المطول، حاشية على شرح المطالع وغيرها اهـ. الفوائد البهية (٢١٤).

٢١٦-علي بن محمد بن إسماعيل: الإسبيجابي السمرقندي، ولد سنة (٥٣٥هـ) من تصانيفه: (شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، الفتاوى) اهـ. الأعلام (٤/٣٢٩).

٢١٧-علي بن محمد بن الحسين: البزدوي أبو الحسين فقيه، أصولي، محدّث، مفسِّر، ولد سنة (٤٠٠هـ) تقريباً وتوفي سنة (٤٨٢هـ) من آثاره: (المبسوط) شرح الجامع الكبير للشيباني اهـ الفوائد البهية (٢١٠).

٢١٨-عمر الحافظ - عمر بن محمد موسى بن منصور الجوري الحافظ، من أصحاب أبي حنيفة وكان من خواص أبي عبد الرحمن السلمي، توفي سنة (٤٦٧هـ) ا.هـ الجواهر المضية (٢/٦٣٣).

٢١٩-عمر بن عبد العزيز بن مازه: برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين من تصانيفه: (الفتاوى الصغرى، الفتاوى الكبرى) استشهد سنة (٥٣٦هـ) اهـ. تاج التراجم (٤٦).

٢٢٠-عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي الأموي الخليفة الصالح خامس الخلفاء الراشدين ولد سنة (٦١هـ) وتوفي سنة (١٠١هـ) ا.هـ السير (٥/١١٤).

٢٢١-عمر بن علي: هو عمر بن علي سراج الدين الشهير بقارئ الهداية ولي مشيخة الشيخونية بمصر ومات سنة (٨٢٩هـ) من تصانيفه (تعليقة على الهداية) اهـ. التعليقات السنية (٢٩٧).

٢٢٢-عمر بن محمد الخبازي: هو جلال الدين عمر بن محمد الخبازي الخجندي الحنفي من تصانيفه: (المغني، الفتاوى الخبازية) اهـ. كشف الظنون (٢/١٧٤٩).

٢٢٣-عين الأئمة الكرابيسي - عمر النسفي الكرابيسي نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب ا.هـ الجواهر المضية (٤/٤١٨).

٢٢٤-العيني - محمود بن أحمد بن موسى. انظر شيخ الإسلام بدر الدين.

٢٢٥-الغزنوي - أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي جمال الدين، فقيه، تولى القضاء، من تصانيفه: الحاوي القدسي، توفي سنة (٦٠٠هـ) وقد قال حاجي خليفة في كشف الظنون، ثم رأيت في ظهر نسخة منه أن مصنفه أي: الحاوي القدسي هو الشيخ الإمام محمد الغزنوي. ا.هـ كشف الظنون (١/٦٢٧)، معجم المؤلفين (٢/١٦٦).

٢٢٦-فتح بن سعيد الموصلي، الزاهد العابد أبو النصر من أقران إبراهيم بن أدهم، وكان يقول: ربِّ أفقرتني وأفقرت عيالي بأي وسيلة هذا. وإنما تفعل هذا بأوليائك، توفي سنة (٢٢٠هـ) ا.هـ السير (١٠/٤٨٣).

٢٢٧-فخر الإسلام - علي بن محمد البزدوي.

٢٢٨-فخر الإسلام البديعي - بديع بن منصور.

٢٢٩-الفرّاء - محمد بن الحسين.

٢٣٠-فرج - فرج مولى أبي يوسف: تفقّه عليه وروى عنه، روى عنه أحمد ابن أبي عمران اهـ الجواهر المضية (٢/٦٩٠)

٢٣١-الفردوسي - أبو بكر الفردوسي مدرس استراباذ، من أصحاب أبي الحسين الفردوسي، كان حافظاً للجامعين الصغير والكبير والزيادات. ا.هـ الجواهر المضية (٤/٢٣).

٢٣٢-الفضلي- أبو بكر الفضلي - محمد بن الفضل.

٢٣٣- قارئ الهداية - عمر بن علي.

٢٣٤-القاسم - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن من سادات التابعين أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة (١٠٧هـ) اهـ السير (٤/٥٢٠).

٢٣٥-القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام القدوة الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة، ولد في سنة خلافة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، واختلف في وفاته فقيل (١٠٢هـ) ا.هـ طبقات الفقهاء (١/٤١).

٢٣٦-القاضي البيضاوي – عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ناصر الدين أبو سعيد الفقيه الشافعي. من تصانيفه: أنوار التنزيل في أسرار التأويل في تفسير القرآن، منهاج الوصول إلى علم الأصول توفي سنة (٦٨٥هـ) اهـ معجم المؤلفين (٦/٩٧).

٢٣٧-قاضي خان – حسن بن منصور.

٢٣٨-القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي أبو الفضل، الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ولد سنة (٤٧٦هـ) وتوفي سنة (٥٤٤هـ) اهـ السير (٢٠/٢١٢).

٢٣٩- القدوري – أحمد بن محمد.

٢٤٠- القرطبي (الحافظ) – يوسف بن عبد البر.

٢٤١- القرطبي (المفسر) – محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي أبو عبد الله. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة توفي سنة (٦٧١هـ) اهـ معجم المؤلفين (٨/٢٣٩).

٢٤٢- القفال – محمد بن أبي الحسن القفال الخوارزمي. ذكره عبد الغافر في السياق وقال: حنفي المذهب كيس الطبع يعرف الأصول على مذهب المعتزلة وكان يناظر عليها اهـ الجواهر المضية (٣/١١٨).

٢٤٣- القهستاني – محمد بن حسام الدين.

٢٤٤- الكاساني – علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء. من تصانيفه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة (٥٨٧هـ) اهـ الجواهر المضية (٤/٢٥).

٢٤٥- الكرخي – عبيد الله بن الحسين.

٢٤٦- الكردري – عبد الغفور بن لقمان بن محمد شرف القضاة تاج الدين أبو المفاخر شمس الأئمة، تولى قضاء حلب، من تصانيفه: حيرة الفقهاء، شرح التجريد، توفي سنة (٥٦٢هـ) اهـ الفوائد البهية (١٦٧).

٢٤٧- الكسائي – علي بن حمزة.

٢٤٨- الكمال – محمد بن عبد الواحد = ابن الهمام.

٢٤٩-لقمان بن عامر: الوصابي أبو عامر الحمصي روى عن أبي الدرداء، وأبي هريرة وغيرهما اهـ تهذيب التهذيب (٤/٦٠٦).

٢٥٠- الماوردي – علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن الشافعي المذهب، فقيه، أصولي، مفسر. من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، أدب الدين والدنيا، ولد سنة (٣٦٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٠هـ) السير (١٨/٦٤).

٢٥١- المبرد – محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي أبو العباس أديب نحوي لغوي أخباري من تصانيفه: المقتضب في النحو، الاشتقاق. ولد سنة (٢١٠هـ) وتوفي سنة (٢٨٥هـ) اهـ معجم المؤلفين (١٢/١١٤).

٢٥٢- مجاهد – مجاهد بن جبر: شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي روى عن ابن عباس وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، توفي سنة (١٠٤هـ) اهـ طبقات ابن سعد (٥/٤٦٦).

٢٥٣- المحبي – محمد بن منصور المحبي.

٢٥٤- محمد بن أبي القاسم: زين المشايخ أبو الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي من تصانيفه: (جمع التفاريق) وصلاة البقالي، مات سنة (٥٦٢هـ) اهـ الفوائد البهية (٢٦٨).

٢٥٥- محمد بن أبي بكر: زين الأئمة المعروف بخبير الوبري نسبة إلى الوبر والصوف الخوارزمي من تصانيفه: كتاب الأضاحي اهـ الفوائد البهية (١٦١).

٢٥٦-محمد بن أحمد الأزهري: هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي، الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، مات سنة (٣٧٠هـ) من تصانيفه: تهذيب اللغة اهـ. شذرات الذهب (٣/٨٥).

٢٥٧- محمد بن أحمد السرخسي: أبو بكر شمس الأئمة قاض، من كبار الأحناف من آثاره: المبسوط، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، توفي سنة (٤٨٣هـ) اهـ الجواهر المضية (٣/٨٧).

٢٥٨- محمد بن الحسين: أبو يعلى محمد بن الحسين الفرّاء من فقهاء الحنابلة مفسِّر، محدّث من تصانيفه: أحكام القرآن، توفي سنة (٤٥٨هـ) اهـ هدية العارفين (٦/٢٧).

٢٥٩-محمد بن الحسين: البخاري المعروف ببكر خواهر زاده من تصانيفه: المختصر، التجنيس، المبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده، مات سنة (٦٥١هـ) اهـ الفوائد البهية (٢٧٠).

٢٦٠-محمد بن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو القاسم المعروف بابن الحنفية وأمه خولة بنت جعفر الحنفية فهو ينسب إليها، توفي سنة (٨٠هـ) اهـ الأعلام (٩٤٢/٣).

٢٦١-محمد بن القاسم الخوميني والصحيح أنه القاسم بن محمد الخوميني، نقل عنه إذا ترك التسمية في أول كل ركعة يلزمه السهو، والمذهب أنه لا يجب إذا قرأ أكثرها ا.هـ الجواهر المضية (٧٠٧/٢).

٢٦٢-محمد بن حسام الدين: الخراساني القهستاني شمس الدين الحنفي المتوفى سنة (٩٦٢هـ) من تصانيفه: جامع الرموز في شرح النقاية، جامع المباني في شرح فقه الكيداني اهـ هدية العارفين (٢٤٤/٦).

٢٦٣-محمد بن سلام أبو نصر البلخي، صاحب الطبقة العالية، حتى أنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، وتارة يذكر في الفتاوى باسمه وتارة بكنيته، توفي سنة (٣٠٥هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٢٧٦).

٢٦٤-محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، ذكره الخاصي ونسبه في القنية إلى بلخ، توفي سنة (٢٧٨هـ) ا.هـ الجواهر المضية (١٦٢/٣).

٢٦٥-محمد بن عبد الرحمن الحموي: شمس الدين الحنفي أديب، نحوي، عارف بالفقه، من تصانيفه: حاشية على موصل الطلاب لخالد الأزهري، توفي سنة (١٠١٧هـ) اهـ الأعلام (١٩٦/٦).

٢٦٦-محمد بن محمد: بن أحمد بن عبد اللّه بن عبد المجيد بن إسماعيل ابن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي، مات شهيداً سنة (٣٤٤هـ)، من آثاره: المختصر، المنتقى، الكافي. اهـ الفوائد البهية ص (٣٠٥).

٢٦٧-محمد بن مقاتل الرازي، الحنفي قاضي الري، من آثاره: المدعي والمدعى عليه، توفي سنة (٢٤٢هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٤٥/١٢).

٢٦٨-محمد بن منصور: هو الإمام شمس الدين محمد بن منصور بن إبراهيم ابن سلامة الدمشقي الحنفي الشهير بالمحبي شمس الدين من آثاره: شرح على الهداية، توفي سنة (١٠٣٠هـ) اهـ خلاصة الأثر (٢٣١/٤).

٢٦٩-محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس أبو بكر، الإمام الرباني، فقيه ورع زاهد، قال مطر الوراق: لا نزال بخير ما بقي لنا أشياخنا، مالك بن دينار، وثابت البناني، ومحمد بن واسع، توفي سنة (١٢٣هـ) ا.هـ السير (١١٩/٦).

٢٧٠-محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد اللّه الفقيه الجرجاني عدّه صاحب الهداية من أصحاب التخريج وتفقه على أبي الحسن أحمد القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي، مات سنة (٣٩٨هـ) اهـ الفوائد البهية (٣٣١).

٢٧١-مختار بن محمود: هو العالم القدوة نجم الدين بن الرجا مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨هـ) من تصانيفه: المجتبى في أصول الفقه، والمجتبى في شرح مختصر القدوري اهـ كشف الظنون (١٥٩٢/٢).

٢٧٢-المرغيناني = علي بن أبي بكر.

٢٧٣-مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة الوادعي، الإمام القدوة، يقال: سرق وهو صغير ثم وجِد فسمي مسروقاً، لقي مسروقاً عمر بن الخطاب ﷺ فقال له: ما أسمك فقال: مسروق بن الأجدع، فقال: الأجدع شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن فثبت عليه ذلك، توفي سنة (٦٣هـ) اهـ صفوة الصفوة (٢٤/٣).

٢٧٤-مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري أو الحسن، محدث، حافظ، من تصانيفه: الصحيح، الكنى والأسماء، أوهام المحدثين ولد سنة (٢٠٦هـ) وتوفي سنة (٢٦١هـ) اهـ معجم المؤلفين (٢٣٢/١٢).

٢٧٥-المطرّزي = ناصر بن عبد السيد.

٢٧٦-المعلى بن منصور الرازي أبو يحيى روى عن أبو يوسف ومحمد الكتب والأمالي والنوادر، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه توفي سنة (٢١١هـ) والفوائد البهية (٣٥٣).

٢٧٧-معين الدين الهروي: المعروف بمنلا مسكين فقيه توفي سنة (٩٥٤هـ) من تصانيفه: شرح كنز الدقائق للنسفي في فروع الفقه الحنفي اهـ معجم المؤلفين (٣١٢/١٢).

٢٧٨-المقدسي = علي بن محمد.

٢٧٩-الملاخسرو = محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو وكان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول وحبراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول. من تصانيفه مرقاة الأصول، غرر الأحكام وشرحه درر الأحكام توفي سنة (٨٨٥هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٣٠٢).

٢٨٠-منلا مسكين = معين الدين الهروي.

٢٨١-ناصر الدين: هو الإمام ناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي أبو القاسم الشهيد الحسيني صاحب كتاب الملتقط في الفتاوى، المتوفى سنة (٥٥٦هـ) اهـ الفوائد البهية (ص٣٦١).

٢٨٢-ناصر بن عبد السيد: أبي المكارم بن علي كان إماماً في الفقه والعربية رأساً في الاعتزال ولد سنة (٥٣٦هـ) من تصانيفه: المغرب - الإيضاح شرح مقامات الحريري، الإقناع في اللغة، توفي سنة (٦١٦هـ) اهـ الفوائد البهية (ص٣٦٠).

٢٨٣-الناطفي = أحمد بن محمد.

٢٨٤-نافع = نافع مولى ابن عمر: الإمام المفتي الثبت عالم المدينة أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري توفي سنة (١١٩هـ) اهـ تهذيب التهذيب (٩١/٤).

٢٨٥-نجم الدين عمر بن محمد النسفي = أبو حفص النسفي.

٢٨٦-النخعي = إبراهيم بن يزيد.

٢٨٧-النسائي = أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي أبو عبد الرحمن، محدث، حافظ، من تصانيفه: كتاب السنن، والسنن الكبرى والصغرى، ولد سنة (٢١٥هـ) وتوفي سنة (٣٠٣هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٤٤/١).

٢٨٨-النسفي = عبد الله بن أحمد.

٢٨٩-نصير بن يحيى البلخي: أحد العلماء المتقدمين تفقه على أبي سليمان الجوزجاني وروى عنه أبو غياث البلخي توفي سنة (٢٦٨هـ) اهـ الجواهر المضية (٥٤٦/٣).

٢٩٠-نوح بن أبي مريم: الشهير بالجامع لأنه كان جامعاً للعلوم كان له أربعة مجالس مجلس الأثر، مجلس أقاويل أبي حنيفة، مجلس النحو، مجلس الشعر والأدب، وكان على قضاء مرو، تفقه على أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وأخذ الحديث عن الحجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبي والمغازي عن ابن إسحاق. توفي سنة (١٧٣هـ).

٢٩١-نور الدين المقدسي = علي بن محمد.

٢٩٢-النووي = يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي الدمشقي أبو زكرياء فقيه، محدث، حافظ. من تصانيفه: المنهاج في شرح صحيح مسلم، الأربعون النووية في الحديث، رياض الصالحين، ولد بنوى من أعمال حوران سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٧هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٠٢/١٣).

٢٩٣-هارون الرشيد = هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك ذا حجٍ وجهادٍ وغزوٍ، كان يصلي في خلافته في كل يوم مئة ركعة، وكان يحب العلماء ويعظم حرمات الدين، توفي سنة (١٩٣هـ) ا.هـ السير (٢٨٦/٩).

٢٩٤-الهروي = علي بن محمد الهروي أبو الحسن، النحوي اللغوي، من تصانيفه: الأزهرية شرح فيه العوامل والحروف، الذخائر في النحو، توفي سنة (٤١٥هـ) ا.هـ . هداية العارفين (٦٨٦/١).

٢٩٥-هشام بن عبد الله الرازي: تفقه على أبي يوسف ومحمد ومات الإمام محمد في منزله بالري ودفن في مقبرته، له من الآثار: النوادر، صلاة الأثر اهـ الفوائد البهية (ص٣٦٧).

٢٩٦-الهندواني = محمد بن عبد الله الهندواني.

٢٩٧-الواحدي = علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي أبو الحسن، مفسر، نحوي، لغوي، فقيه، من تصانيفه: البسيط في التفسير، المغازي، توفي سنة (٤٦٨هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٦/٧).

٢٩٨-الوبري = محمد بن أبي بكر.

٢٩٩- الولوالجي = ظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي، من تصانيفه: الفتاوى الولواجية، توفي سنة (٧١٠هـ) ا.هـ كشف الظنون (١٢٣٠/٢) والفوائد البهية (١٦٠).

٣٠٠- يحيى بن علي = الزندويستي.

٣٠١- يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزندويستي: كان إماماً فقيهاً ورعاً أخذ عن أبي حفص السفكردري ومحمد بن إبراهيم الميداني من تصنيفاته: النظم في الفقه، روضة العلماء اهـ الفوائد البهية (٣٧١).

٣٠٢- يحيى بن معين بن عون بن زياد بسطام أبو زكريا، شيخ المحدثين، روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ا.هـ السير (٧١/١١).

٣٠٣- يوسف بن عبد البر: الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر القرطبي النمري الحافظ، المؤرخ، من تصانيفه: التمهيد في شرح الموطأ توفي سنة (٤٦٣هـ) اهـ وفيات الأعيان (٦٦/٧).

٣٠٤- يوسف بن قزغلي: سبط الإمام الحافظ أبي الفرج بن الجوزي ولد سنة (٥٨١هـ) كان عالماً، فقيهاً، واعظاً، من تصانيفه: مرآة الزمان، توفي سنة (٦٥٤هـ) اهـ الفوائد البهية (٢٣٠).

فهرس الكتب

١- الآثار: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ).

٢- الأجناس: للشيخ الإمام أبي العباس، أحمد بن محمد الناطفي المتوفى سنة (٤٤٦هـ).

٣- الاختيار شرح المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ).

٤- أدب الكاتب: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد المتوفى سنة (٢٧٠هـ).

٥- الأذكار: للإمام محي الدين أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

٦- الأسرار: للقاضي، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي أبو زيد، المتوفى سنة (٤٣٠هـ).

٧- الأشباه والنظائر: للفقيه الفاضل زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ).

٨- الأصل = المبسوط.

٩- الأصول = المبسوط -الجامع الصغير - الجامع الكبير - الزيادات - السير الكبير - السير الصغير، وهي للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ).

١٠- الأطول: من شروح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان للعلامة الفاضل المحقق عصام الدين إبراهيم بن عربشاه الإسفراييني المتوفى سنة (٩٤٥هـ).

١١- الإفصاح: للشيخ يحيى بن محمد بن هبيرة أبي المظفر المتوفى سنة (٥٦٠هـ).

١٢- إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب: للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي مؤلف هذا الكتاب، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ).

١٣- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ).

١٤- أوضح رمز على نظم الكنز: للإمام علي بن محمد المعروف بابن غانم المقدسي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).

١٥- الإيضاح: شرح التجريد للإمام ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني توفي سنة (٥٤٣هـ).

١٦- البحر الرائق: شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الذي توفي سنة (٩٧هـ)، وسماه البحر الرائق في شرح كنز الدقائق.

١٧- بحر الكلام: للشيخ أبي المعين ميمون بن محمد النسفي الحنفي المتوفى سنة (٥٠٨هـ).

١٨- البدائع = بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: شرح تحفة الفقهاء للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، وهو في ثلاث مجلدات عرضه على المصنف فاستحسنه، وزوجه ابنته الفقيهة فقيل: (شرح تحفته وزوجه ابنته).

١٩- البدرية = المسائل البدرية للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ).

٢٠- البرهان: شرح مواهب الرحمن لإبراهيم بن موسى الطرابلسي نزيل القاهرة المتوفى سنة (٩٢٢هـ)، وهو شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان.

٢١- البزازية: في الفتاوى للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري المتوفى سنة (٨٢٧هـ).

٢٢- البناية: في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد العيني ثم المصري، الفقيه الحنفي توفي سنة (٨٥٥هـ).

٢٣- تاريخ ابن النجار = الدرة الثمينة في أخبار المدينة: لمحب الدين، محمد بن محمود بن النجار المتوفى سنة (٦٤٣هـ).

٢٤- التبيين = تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي، وسماه تبيين الحقائق وهو شرح لكنز الدقائق توفي سنة (٧٤٣هـ).

٢٥- التاتارخانية = الفتاوى التاتارخانية: للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، وهو كتاب في الفتاوى جمع فيه مسائل المحيط البرهاني - الذخيرة - الخانية - الظهيرية.

٢٦- التتمة = تتمة الفتاوى: للشيخ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط المتوفى سنة (٦١٦هـ).

٢٧- التجريد: للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، ثم كتبت تكملة التجريد

لأبي بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسي المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، ثم مختصر التجريد لجمال محمود بن أحمد القونوي الحنفي المتوفى سنة (٧٧٠هـ).

٢٨- التجريد: للإمام محمد بن شجاع الثلجي الحنفي المتوفى سنة (٢٦٦هـ).

٢٩- التجنيس والمزيد: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ).

٣٠- التحرير: للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ).

٣١- التحفة = تحفة الفقهاء: للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٥٥٣هـ)، وشرحه شرحاً عظيماً تلميذه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ) وسماه بدائع الصنائع.

٣٢- تحفة السلاك في فضائل السواك: للشيخ أحمد بن محمد بن سليمان ويعرف بالزاهد المتوفى سنة (٨١٩هـ).

٣٣- الترغيب والترهيب: للشيخ للإمام قوام السنة أبي القاسم، إسماعيل بن محمد الإصبهاني المتوفى سنة (٥٣٥هـ).

٣٤- تفسير أبي الليث: للإمام نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٥هـ).

٣٥- تفسير ابن عادل = اللباب في علوم الكتاب: لسراج الدين ابن عادل أبي حفص عمر بن عادل الحنبلي الدمشقي.

٣٦- تفسير السبكي = الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم: للشيخ تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ).

٣٧- التنوير = تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي الذي توفي سنة (١٠٠٤هـ)، وهو في الفروع وشرحه في مجلدين وسماه منح الغفار.

٣٨- التوشيح: شرح الهداية لسراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي المتوفى سنة (٧٧٣هـ) وهو شرح لهداية المرغيناني.

٣٩- التوضيح: إحدى شروح مقدمة أبي الليث للشيخ مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن آي طوغمش القرماني المتوفى سنة (٨٠٩هـ).

٤٠- جامع أبي المعين: للإمام ميمون بن محمد النسفي أبي المعين المتوفى سنة (٥٠٨هـ).

٤١- الجامع الصغير: لعبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠هـ).

٤٢- الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ) وهو أحد كتب ظاهر الرواية.

٤٣- جامع الفتاوى: للسيد الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٦هـ).

٤٤- جامع الفقه = جوامع الفقه.

٤٥- الجامع الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ) وهو أحد كتب ظاهر الرواية.

٤٦- جامع الكردري: للشيخ عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري الملقب تاج الدين المتوفى سنة (٥٦٢هـ) وهو شرح الجامع الصغير.

٤٧- جامع المحبوبي: لتاج الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي.

٤٨- جامع قاضي خان = شرح الجامع الصغير: للإمام الكبير الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان المتوفى سنة (٥٩٢هـ).

٤٩- الجرجانيات: وهي مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ).

٥٠- جمع التفاريق في الفروع: للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي المتوفى سنة (٥٨٦هـ).

٥١- جوامع الفقه: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي الحنفي المتوفى سنة (٥٨٦هـ) المعروف بالفتاوى العتابية.

٥٢- الجوهرة = الجوهرة النيرة: للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي المتوفى في حدود سنة (٨٠٠هـ)، وهو اختصار لكتابه السراج الوهاج.

٥٣- حاشية أبي السعود على الأشباه = عمدة الناظر على الأشباه والنظائر.

٥٤- حاشية الحموي على الأشباه = غمز عيون البصائر.

٥٥- الحافظية = فتاوى الحافظية. انظر كشف الظنون (١٨٢٥/٢).

٥٦- الحاوي = الحاوي الحصيري: للإمام محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري توفي سنة (٥٩٣هـ).

٥٧- الحاوي = الحاوي القدسي: للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى في حدود (٦٠٠هـ).

٥٨- الحجة = فتاوى الحجة. انظر كشف الظنون (١٢٢٢/٢).

٥٩- الحقائق: للإمام أبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري واسمه حقائق المنظومة، توفي سنة (٦٧١هـ).

٦٠- حلْبَةُ المجلّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي: للإمام محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، وقد وقع في اسم هذا الكتاب تصحيف وتحريف وقد ضبطه حاجي خليفة في كشف الظنون، وقد أشار الشيخ عبد الفتاح إلى هذا التصحيف والتحريف الذي وقع في اسم الكتاب، والصحيح كما هو مدوّن في الأعلى.

٦١- الحميدي = مسند الحميدي: للحافظ أبو بكر، عبد الله بن الزبير المكي المتوفى سنة (٢١٩هـ).

٦٢- الخانية = فتاوى قاضيخان: للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة (٥٤٢هـ).

٦٣- الخبازية = الفتاوى الخبازية: للشيخ جلال الدين عمر بن محمد الخبازي الخجندي الحنفي.

٦٤- الخزانة = خزانة الفقه: للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة (٣٨٣هـ).

٦٥- خزانة الأكمل: في الفروع للإمام أبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي.

٦٦- خزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي صاحب مجمع الفتاوى اختصره وسماه خزانة الفتاوى.

٦٧- الخلاصة = خلاصة الفتاوى: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الله الرشيد البخاري ولد سنة (٤٨٢هـ) وتوفي بسرخس سنة (٥٤٢هـ).

٦٨- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: للإمام حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي المتوفى سنة (٥٩٨هـ).

٦٩- خير المطلوب: للشيخ محمود بن أحمد بن عبد السيد المعروف بالحصري المتوفى سنة (٦٣٦هـ).

٧٠- در الكنوز: اسمه در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ).

٧١- الدر المختار: للإمام محمد بن علي المفتي الشهير بالحصكفي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، وهو شرح تنوير الأبصار وسماه الدر المختار، شرحه وسماه خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في فروع الفقه الحنفي.

٧٢- الدر المنتقى: في شرح الملتقى (ملتقى الأبحر) للعلامة محمد بن علي ابن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ).

٧٣- الدراية: أحد شروح الهداية للإمام معين الدين الهروي بن عبد الله محمد بن مبارك شاه المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، وهو منلا مسكين شارح الكنز.

٧٤- الدرر = درر الحكام في شرح غرر الأحكام: لمنلا خسرو المتوفى سنة (٨٨٥هـ) والكتاب معروف بدرر مولانا خسرو.

٧٥- درر البحار: للشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الحنفي الدمشقي (٧٨٨هـ).

٧٦- دلائل النبوة: للحافظ أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم المتوفى سنة (٤٣٠هـ).

٧٧- الذخائر الأشرفية: في الألغاز الحنفية لابن الشحنة عبد البر بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٩٢١هـ).

٧٨- الذخيرة = ذخيرة الفتاوى: المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى سنة (٦١٦هـ). اختصرها من كتابه المحيط البرهاني.

٧٩- الرقيات: مسائل رواها ابن سماعة المتوفى سنة (٢٢٣هـ) عن محمد بن الحسن الشيباني في الرقة وهي لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ).

٨٠- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق: للشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ).

٨١- الروضة = روضة العلماء: للإمام أبي علي حسين بن يحيى البخاري الزندويستي.

٨٢- الزاد = زاد الفقهاء: لشيخ الإسلام محمد بن أحمد الإسبيجابي أبو المعالي بهاء الدين وسماه زاد الفقهاء.

٨٣- زاد الأئمة: للإمام العلامة نجم الدين أبي الرجاء، مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨هـ).

٨٤- الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ)، وسماه الزيادات أي: زيادة على ما أملاه عليه أبو يوسف.

٨٥- السبعيات: لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الفقيه أبي الليث المعروف بإمام الهدى توفي سنة (٣٧٣هـ).

٨٦- السراج الوهّاج: للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى في حدود سنة (٨٠٠هـ) وهو شرح مختصر القدوري.

٨٧- السماع: للشيخ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

٨٨- السير الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ).

٨٩- السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ).

٩٠- شرح أبي نصر البغدادي: للإمام أحمد بن محمد بن محمد أبو النصر المعروف بالأقطع المتوفى سنة (٤٧٤هـ) وهو شرح لمختصر القدوري.

٩١- شرح الآثار = شرح معاني الآثار: للإمام أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ).

٩٢- شرح الإرشاد: للقاضي، نظام الدين، أحمد بن محمود بن أحمد الحصيري المتوفى سنة (٦٩٨هـ).

٩٣- شرح الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

٩٤- شرح البديع: للعلامة عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي المتوفى سنة (٧٧٣هـ).

٩٥- شرح التنوير = منح الغفار.

٩٦- شرح الجامع الصغير: للإمام علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢هـ).

٩٧- شرح السنة: للإمام حسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ).

٩٨- شرح الطحاوي: للقاضي أحمد بن منصور أبو نصر الإسبيجابي المتوفى سنة (٤٨٠هـ).

٩٩- شرح الغزنوي: للإمام أبي المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي المتوفى سنة (٥٠٠هـ) وهو شرح لمختصر القدوري.

١٠٠- شرح الكنز للمقدسي = أوضح رمز على نظم الكنز.

١٠١- شرح الكنز: للعلامة بدر الدين، محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري، وسماه (المطلب الفائق).

١٠٢- شرح المجمع لابن الضياء: للشيخ محمد بن أحمد بن الضياء المكي المتوفى سنة (٨٥٤هـ).

١٠٣- شرح المجمع: للشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن ملك، المتوفى سنة (٨٠١هـ)، وهو شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي.

١٠٤- شرح المختار = الاختيار، وشرحه محمد بن إبراهيم بن أحمد السميديسي المدعو بالإمام وسماه فيض الغفار.

١٠٥- شرح مختصر الطحاوي: فقد شرحه علي بن محمد الإسبيجابي المتوفى سنة (٤٥٤هـ)، وشرحه أحمد بن علي أبو بكر الجصاص المتوفي (٣٧٠هـ) وشرحه أحمد بن علي أبو بكر الوراق، وشرحه شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ).

١٠٦- شرح المشارق: للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ) وسماه تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار.

١٠٧- شرح المقدسي: للشيخ علي بن غانم المقدسي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).

١٠٨- شرح المنية لابن أمير حاج = حلبة المجلّي.

١٠٩- شرح المنية: لبرهان الحلبي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦هـ).

١١٠- شرح المهذب: للإمام يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا المتوفى سنة (٦٧٧هـ).

١١١- شرح المواهب = مواهب الرحمن = البرهان.

١١٢- شرح النقاية: للنقاية شروح كثيرة فقد شرحها الشيخ تقي الدين، أبو العباس أحمد بن محمد الشمني المتوفى (٨٧٢هـ) وشرحها عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني المتوفى سنة (٨٩٣هـ) وشرحه مولانا نور الدين

علي بن سلطان محمد القاري الهروي المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، وسماه فتح باب العناية.

١١٣- شرح الهداية: للهداية شروح كثيرة منها: النهاية للصنغاقي المتوفى سنة (٧١٠هـ)، معرج الدراية للكاكي المتوفى (٧٤٩هـ)، نهاية الكفاية للمحبوبي المتوفى (٦٧٢هـ)، الغاية للسروجي المتوفى (٧١٠هـ)، غاية البيان للإتقاني المتوفى (٧٥٨هـ)، فتح القدير للسيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى (٨٦١هـ).

١١٤- شرعة الإسلام: للإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفي المتوفى سنة (٥٧٣هـ).

١١٥- الشعاع: لمكحول بن الفضل النسفي المتوفى سنة (٣١٨هـ).

١١٦- الشعب = شعب الإيمان = الجامع المصنف في شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

١١٧- الصحاح: للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه ولذلك سمي كتابه الصحاح.

١١٨- الصغرى = الفتاوى الصغرى.

١١٩- صلاة البقالي: لزين المشايخ، أبو الفضل، محمد بن أبي القاسم البقالي المتوفى سنة (٥٦٢هـ).

١٢٠- ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم: لمحمد بن نشوان بن سعيد الحميري.

١٢١- ظاهر الرواية: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ)، وهي عبارة عن كتب: الجامع الكبير - الجامع الصغير. السير الكبير - السير الصغير - المبسوط (الأصل) - الزيادات.

١٢٢- الظهيرية = الفتاوى الظهيرية.

١٢٣- العتابية = الفتاوى العتابية = جامع الفقه أو (جوامع) الفقه.

١٢٤- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر: للإمام السيد محمد بن أبي السعود وحاشيته جمعها من حاشية الغزي والحموي والبيري وغيرهم.

١٢٥- العناية شرح الهداية: للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الذي توفي بمصر سنة (٧٨٦هـ).

١٢٦- العيون = عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة (٣٨٣هـ)، وشرح عيون المسائل الشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الإسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء العالم المتوفى سنة (٥٥٢هـ)، وسماه (حصر المسائل وقصر الدلائل).

١٢٧- عيون المذاهب: للإمام قوام الدين، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩هـ).

١٢٨- غاية البيان ونادرة الأقران: للشيخ الإمام أمير كاتب ابن أمير عمر الإتقاني الحنفي المتوفى سنة (٧٥٨هـ) وهو شرح للهداية.

١٢٩- الغاية شرح الهداية: الشهير بغاية السروجي للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني المتوفى (٧١٠هـ) نسبة إلى سروج بلدة ببلاد حران من بلاد جزيرة ابن عمر.

١٣٠- غرر الأذكار: شرح درر البحار للشيخ محمد بن محمد بن محمود البخاري توفي سنة (٨٥٠هـ ظناً) سكن الشام وتوفي بها.

١٣١- الغريبين: يعني غريب القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي المتوفى سنة (٤٠١هـ).

١٣٢- الغزنوية = المقدمة الغزنوية: لأحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي توفي بحلب سنة (٥٩٣هـ).

١٣٣- غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر: للإمام أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة (١٠٩٨هـ).

١٣٤- الغياثية = الفتاوى الغياثية.

١٣٥- الفائق في غريب الحديث: للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري أبي القاسم المتوفى سنة (٥٣٨هـ).

١٣٦- الفتاوى الصغرى: لعمر بن عبد العزيز بن مازه أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد رزق الشهادة سنة (٥٣٦هـ).

١٣٧- الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي المتوفى سنة (٦١٩هـ).

١٣٨- الفتاوى العتابية = جامع الفقه.

١٣٩- الفتاوى الغياثية: للإمام داود بن يوسف الخطيب رتبه للسلطان غياث الدين تغلق.

١٤٠- الفتاوى الكبرى: لعمر بن عبد العزيز بن عمر مازه أبو محمد حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد استشهد سنة (٥٣٦هـ).

١٤١- الفتاوى الولوالجية: لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي الحنفي المتوفى سنة (٧١٠هـ).

١٤٢- فتاوى قاضي خان: للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة (٥٩٢هـ).

١٤٣- الفتح = فتح القدير: للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ).

١٤٤- الفوائد الحميدية: للعلامة علي بن محمد بن علي، حميد الدين، الرامشي الضرير المتوفى سنة (٦٦٦هـ) وهو شرح الهداية.

١٤٥- الفوائد الظهيرية: للشيخ محمد بن أحمد بن عمر القاضي المتوفى سنة (٦١٩هـ).

١٤٦- فيض الغفار في شرح المختار: للإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد المدعو بالإمام.

١٤٧- فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم: في فتاوى الحنفية وهو إبراهيم ابن عبد الرحمن الكركي المتوفى سنة (٩٢٢هـ).

١٤٨- القاموس: القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة (٨١٧هـ).

١٤٩- القنية تتميم الغنية: على مذهب أبي حنيفة للشيخ أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨هـ)، استصفاها من منية الفقهاء لأستاذه بديع بن أبي منصور العراقي وسماها قنية المنية لتتميم الغنية.

١٥٠- الكافي في الفروع: للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٣٣٤هـ) جمع فيه كتب محمد بن الحسن (المبسوط وما في جوامعه)، وهو كتاب معتمد.

١٥١- الكبرى = الفتاوى الكبرى.

١٥٢- الكشاف عن حقائق التنزيل: للإمام العلامة أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة (٥٣٨هـ).

١٥٣- كفاية الشعبي = الكفاية في العبادة والطاعة: للشيخ عامر بن شراحيل بن عبدذي كبار الشعبي المتوفى سنة (١٠٣هـ).

١٥٤- الكفاية شرح الهداية: للإمام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، من علماء القرن الثامن وكتابه مطبوع.

١٥٥- الكنز: للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) لخصّ فيه الوافي.

١٥٦- الكيسانيات: مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ).

١٥٧- المبتغى: للإمام عيسى بن محمد القرشهري الحنفي المتوفى سنة (٧٣٤هـ).

١٥٨- المبسوط = الأصل: للإمام محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله المتوفى سنة (١٨٧هـ).

١٥٩- مبسوط بكر: للإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده المتوفى سنة (٤٨٣هـ).

١٦٠- المبسوط: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة المتوفى سنة (٤٨٣هـ).

١٦١- المجتبى: هما كتابان: أحدهما في الفقه شرح مختصر القدوري، الثاني: في أصول الفقه وكلاهما للإمام نجم الدين مختار بن محمود بن محمد القزويني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨هـ).

١٦٢- المجمع = مجمع البحرين: للإمام أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤هـ).

١٦٣- مجمع الأنهر: شرح ملتقى الأبحر للعلامة قاضي القضاة بالعساكر الرومية عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المدعو (شيخي زاده) المتوفى سنة (١٠٧٨هـ) وهو شرح ملتقى الأبحر. للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ).

١٦٤- مجموع النوازل: للإمام أحمد بن موسى الكشي المتوفى في حدود (٥٥٠هـ).

١٦٥- المحيط: للإمام محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الدين المتوفى سنة (٦١٦هـ).

١٦٦- محيط رضي الدين: للإمام رضي الدين بن العلا الصدر الحميد تاج الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي المتوفى سنة (٦٧١هـ).

١٦٧- المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ) ثم شرحه وسماه الإختيار.

١٦٨- مختارات النوازل: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ).

١٦٩- مختصر الكرخي: للإمام أبي الحسين، عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم المتوفى سنة (٣٤٠هـ).

١٧٠- مراسيل أبي داود: للإمام المحدث سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ).

١٧١- المستدرك على الصحيحين: للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى سنة (٤٠٥هـ).

١٧٢- المستصفى: لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) اختصره، وكلاهما شرح منظومة النسفي في الخلاف.

١٧٣- مسند أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس، أبو عبد الله الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ).

١٧٤- مسند الفردوس - فردوس الأخبار بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن فناخسرو الديلمي المتوفى سنة (٥٠٩هـ)، ثم جمع ولده الحافظ شهردار المتوفى سنة (٥٥٨هـ) أسانيد كتاب الفردوس في أربع مجلدات وسماه: مسند الفردوس.

١٧٥- المصابيح - مصابيح السنة: للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ).

١٧٦- المصباح - المصباح المنير: للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي، وأضاف إليه زيادات من لغة غيره توفي سنة (٧٧٠هـ).

١٧٧- المصفى - المستصفى.

١٧٨- المضمرات - جامع المضمرات والمشكلات: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار المتوفى سنة (٨٣٢هـ).

١٧٩- معالم التنزيل في التفسير: للإمام محيي السنة أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة (٥١٦هـ).

١٨٠- المعراج - معراج الدراية إلى شرح الهداية: للإمام قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، وسماه معراج الدراية إلى شرح الهداية.

١٨١- المعرفة - معرفة السنن والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

١٨٢- المغرب في ترتيب المعرب: للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي المتوفى سنة (٦١٠هـ).

١٨٣- المفيد: للإمام عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، شرح به التجريد وسماه المفيد والمزيد.

١٨٤- المقدمة الغزنوية - الغزنوية.

١٨٥- الملتقط في الفتاوى الحنفية: للإمام ناصر الدين أبي القاسم، محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٦هـ).

١٨٦- الملتقى - ملتقى الأبحر: للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦هـ) جعله مشتملاً على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية.

١٨٧- المنتقى في الفروع: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة (٣٣٤هـ) وقيل هو المبتغى بالباء والغين.

١٨٨- المنح - منح الغفار: للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد ابن تمرتاش الغزي الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) وهو شرح (تنوير الأبصار).

١٨٩- منظومة ابن وهبان في الفروع الحنفية: وهو للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الدمشقي المتوفى سنة (٧٦٨هـ).

١٩٠- المنية - منية المصلي وغنية المبتدي: للإمام سديد الدين الكاشغري وهو محمد بن محمد المتوفى سنة (٧٠٥هـ).

١٩١- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني إمام دار الهجرة المتوفى سنة (١٧٩هـ).

١٩٢- الموطأ: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) كتب فيه على مذهبه رواية عن الإمام مالك وأجاب ما خالف مذهبه.

١٩٣- النتف في الفتاوى: للشيخ الإمام علي بن الحسين بن محمد السغدي المتوفى سنة (٤٦١هـ).

١٩٤- النصاب - نصاب الفقهاء: لأبي المعالي محمد بن عبد العزيز أبو المعالي والده برهان الدين عبد العزيز عمر بن مازه ورد اسمه في كثير من الكتب محمود بدلاً من محمد وهذا غلط.

١٩٥- نظم الكنز - أوضح رمز على نظم الكنز.

١٩٦- النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٠٦هـ).

١٩٧- النهاية: لتلميذ المرغيناني الإمام حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغناقي الحنفي المتوفى سنة (٧١٠هـ).

١٩٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لمولانا سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة (١٠٠٥هـ).

١٩٩- نوادر أبي سليمان - نوادر الفتاوى: للشيخ موسى بن سليمان الجوزجاني المتوفى سنة (٢٠٠هـ).

٢٠٠- نوادر المعلى: للشيخ المعلى بن منصور الرازي أبو يحيى المتوفى سنة (٢١١هـ).

٢٠١- النوادر: للإمام محمد بن الحسن الشيباني كتبها عنه الإمام ابن رستم المتوفى سنة (٢١١هـ).

٢٠٢- النوازل: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٦هـ).

٢٠٣- نور الشمعة: للشيخ علي بن غانم المقدسي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).

٢٠٤- الهارونيات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ).

٢٠٥- الهداية في الفروع: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ) وهو شرح على متن له سماه بداية المبتدي.

٢٠٦- الوافي: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ).

٢٠٧- الواقعات: لأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي فقيه حنفي من أهل الري توفي سنة (٤٤٦هـ).

٢٠٨- الواقعات: للإمام حسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة (٥٣٦هـ).

٢٠٩- الوقاية: للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي.

٢١٠- الولوالجية - الفتاوى الولوالجية.

٢١١- الوهبانية - منظومة ابن وهبان - قيد الشرائد ونظم الفوائد. وهي رائية من البحر الطويل. للإمام عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفى سنة (٧٦٨هـ).

٢١٢- اليتيمة - يتيمة الفتاوى: صرح به بدر الرشيد في كتابه ألفاظ الكفر ووضع علامته ي والتتارخانية.

٢١٣- يتيمة الدهر: للإمام علاء الدين محمد الحنفي المتوفى سنة (٦٤٥هـ).

الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: من شروح القدوري للشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي المتوفى سنة (٧٦٩هـ).

٢١٤- الينابيع: للإمام قاضي القضاة أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الطرابلسي المتوفى سنة (٧٦٩هـ).

٢١٥- الينبوع: للإمام جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ).

فهرس الموضوعات

الإهداء.. ٥
مقدمة المحقق ٧
وصف الأصول المعتمدة.............................. ١٠
ترجمة الشرنبلالي ١٣
مقدمة المؤلف.. ١٥
كتاب الطهارة... ٣١
فصل في بيان أحكام السؤر.......................... ٣٨
فصل في التحري.. ٤٣
فصل في مسائل الآبار................................ ٤٥
فصل في الاستنجاء..................................... ٥١
فصل فيما يجوز به الاستنجاء ٥٥
فصل في أحكام الوضوء............................... ٦٠
فصل في تمام أحكام الوضوء ٦٤
فصل في سنن الوضوء ٦٦
فصل من آداب الوضوء............................... ٧٥
فصل في المكروهات ٧٩
فصل في أوصاف الوضوء............................ ٨٠
فصل في نواقض الوضوء............................. ٨٤
فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء............ ٩١
باب ما يوجب الاغتسال............................... ٩٣
فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها................ ٩٨
فصل لبيان فرائض الغسل ١٠٠
فصل في سنن الاغتسال ١٠٣
فصل في آداب الاغتسال ومكروهاته ١٠٦
فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء............... ١٠٨
باب التيمم.. ١١٢
باب المسح على الخفين............................ ١٢٥
فصل في حكم الجبيرة ونحوها.................... ١٣٣
باب الحيض والنفاس والاستحاضة ١٣٦
باب الأنجاس والطهارة عنها ١٤٨
فصل في طهارة جلود الميتة ونحوها............ ١٦١
كتاب الصلاة... ١٦٤
فصل في الأوقات المكروهة ١٨٣
باب الأذان.. ١٩٠
باب شروط الصلاة وأركانها........................ ٢١٠
فصل في متعلقات شروط الصلاة وفروعها... ٢٤٤
فصل في بيان واجب الصلاة........................ ٢٥٦
فصل في سنن الصلاة................................. ٢٦١
فصل من آداب الصلاة ٢٨٣
فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة............ ٢٨٦
باب الإمامة... ٣٠٥
فصل يسقط حضور الجماعة....................... ٣١٤
فصل في بيان الأحق بالإمامة...................... ٣١٦
فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه... ٣٢٦
فصل في صفة الأذكار................................ ٣٢٨
باب ما يفسد الصلاة................................. ٣٣٤
فصل فيما لا يفسد الصلاة.......................... ٣٤٨
فصل في مكروهات الصلاة.......................... ٣٥٠
فصل في اتخاذ السُّترة................................ ٣٧٤
فصل فيما لا يكره للمصلي ٣٧٨
فصل فيما يوجب قطع الصلاة ٣٨٢
باب الوتر ٣٨٥
فصل في بيان النوافل................................. ٣٩٩
فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي... ٤١١
فصل في صلاة النفل جالساً وعلى الدابة.... ٤١٨
فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة.. ٤٢٤
فصل في الصلاة في السفينة....................... ٤٢٦

فصل في صلاة التراويح ٤٢٨
باب الصلاة في الكعبة ٤٣٤
باب صلاة المسافر ٤٣٦
باب صلاة المريض ٤٤٨
فصل في إسقاط الصلاة والصوم ٤٥٥
باب قضاء الفوائت ٤٥٨
باب إدراك الفريضة مع الإمام ٤٦٦
باب سجود السهو ٤٧٨
باب في الشك في الصلاة والطهارة ٤٩٤
باب سجود التلاوة ٤٩٧
فصل سجدة الشكر ٥١٥
باب الجمعة ٥١٧
باب أحكام العيدين ٥٤١
باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع ٥٥٣
باب الاستسقاء ٥٥٦
باب صلاة الخوف ٥٦٣
باب أحكام الجنائز ٥٦٦
فصل في الصلاة على الميت ٥٨٠
فصل في بيان الأحق بالصلاة على الجنازة.. ٥٨٦
فصل في حمل الجنازة ودفنها ٥٩٦
فصل في زيارة القبور ٦٠٨
باب أحكام الشهيد ٦١٠
كتاب الصوم ٦١٥
فصل في بيان صفة الصوم وتقسيمه ٦١٩
فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك ٦٢٣
فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره ٦٢٧
باب في بيان ما لا يفسد الصوم ٦٣٨
باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة.... ٦٤٤
فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب ٦٥٠
باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة ٦٥٣
فصل يجب الإمساك بقية اليوم ٦٦٠
فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له ٦٦١
فصل في العوارض ٦٦٤
باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما ٦٧٠
باب الاعتكاف ٦٧٤
كتاب الزكاة ٦٨١
باب المصرف ٦٨٤
باب صدقة الفطر ٦٨٥
كتاب الحج ٦٨٧
فصل في كيفية تركيب أفعال الحج ٦٩١
فصل القران ٦٩٧
فصل التمتع ٦٩٨
فصل العمرة ٦٩٩
باب الجنايات ٧٠٠
فصل الهدي ٧٠٢
فصل في زيارة النبي ﷺ ٧٠٣
فهرس الآيات القرآنية ٧٠٩
فهرس الأحاديث ٧١٤
فهرس تراجم الرجال ٧٣٤
فهرس الكتب ٧٥١